

عَمْدَةُ الْقَارِيِّ

شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ

لِإِمامِ الْعَالَمَةِ بَهْرَ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّعْيَى

المرتفق سنة ٨٥٥ هـ

طبعه وسموه
عبد الله محمد محمد عمر

طبعة حميدة صرققة الكتب والأدباء والآثار الحديث
حسب تقييم العجم المفتوح للفتاوا الحديث النبوى الشريف

مشورات

مكتبة بيضون
لنشر كتب الشريعة والفقه
دار الكتاب العلمية
محدث نسخة

سُكُوكُ الْقَدَّارِ

شَرْع

صَحِيحُ الْبُخَارِيُّ

تألِيف

الْأَمَامُ الْعَلَّامَةُ بَدْرُ الدِّينِ أَبْيَ مُحَمَّدٌ مُحَمْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَيْنِي

المتوفى سنة ٨٥٥ هـ

فِيهِ طَبْطَه وَصَحِّه

عبدالله محمد محمد عمر

طبعة هدية مرققة للكتب والأبراج والأهرامات
حسب تقييم المقرب من لفاظ الحديث النبوى الشريف

لِلْحَزَءِ لِلْخَاتَمِ

المحتوى:

كتاب سواعي الصلاة - كتاب سلسلة الأذانات
من الحديث (٥٢) - إلى الحديث (٧٥٦)

مُشَوَّرات

مُجَعَّلِي بَهْنَهْنَ

لنشر كتب الشريعة والحضارة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
للحارث الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تضخيم الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a database or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Digitized exclusively by
Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beyrouth - Library

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D., ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

م ۴۰۰۱ - ۵ ۱۴۲۹

ISBN 2-7451-2269-X
 9 0000 >

<http://www.alHimyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

جامعة الملك عبد الله

سونت - لسان

رمل النظيف، شارع البحيري، بناء ملکارت
هاتف وفاكس : ٣٧٨٥٤٢ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٤٢٩٨
ج.م. ٢٠٢٢ - ١١ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Bengkulu, Indonesia

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkacc, 1^{re} Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ — كتاب مواقيت الصلاة

أي: هذا كتاب في بيان أحكام مواقيت الصلاة، ولما فرغ من بيان الطهارة بأنواعها التي هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة بأنواعها التي هي المنشروط، والشرط مقدم على المنشروط، وقدمها على الزكاة والصوم وغيرهما لما أنها تالية الإيمان وثانيته في الكتاب والسنة، ولشدة الاحتياج وعمومه إلى تعليمها لكثرتها وقوعها ودورانها، بخلاف غيرها من العبادات. وهي في اللغة من تحرير الصالحين وهما: العظمان النابان عند العجيبة. وقيل: من الدعاء، فإن كانت من الأول: تكون من الأسماء المغيرة شرعاً، المقررة لغة، وإن كانت من الثاني: تكون من الأسماء المنقوله، وفي الشرع عبارة عن الأركان المعلومة والأفعال المخصوصة.

والمواقيت جمع: ميقات، على وزن: مفعال، وأصله موقات قلبت الواو ياء لسكنها وانكسار ما قبلها، من وقت الشيء يقتئ إذا بين حده، وكذا وقته يوقته، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان في الحجج، والتوكيد أن يجعل للشيء وقت يخص به، وهو بيان مقدار المدة، وكذلك: التأكيد. وقال السفاقسي: الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع. وفي (المنتهى): كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت، ووقته ليوم كذا أي أجله، وفي (المحكم): وقت موقوت وموقت محدد. وفي (نواذر الهجري)، قال القردي: أيقتوا موقتاً آتنيكم فيه.

ثم قوله: كتاب مواقيت الصلاة، هكذا في رواية المستلمي وبعدة البسملة، ولرفيقيه البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضليها، وكذا في رواية كريمة، لكن بلا بسملة، وكذا في رواية الأصيلي لكن بلا: باب.

١ — بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

من العادة المستمرة عند المصنفين أن يذكروا الأبواب والفصول بعد لفظ: الكتاب، فإن الكتاب يشمل الأبواب والفصول، والباب هو النوع، وأصله: الباب، قلبت الواو ألفاً لتحرركها وافتتاح ما قبلها، ويجمع على: أبواب، وقد قالوا: أبواب وإنما جمع في قول القتال الكلابي:

هَذِكَ أَخْبَرِيَّةٌ وَلَاجَ أَسْوَيَّةٌ

للزادوج، ولو أفرده لم يجز، ويقال: أبواب مبوبة كما يقال أصناف مصنفة، والبابات: الخصلة، والبابات: الوجوه وقال ابن السكikt: الباب عند العرب: الوجه.

وقوله: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣] وَقُتْهُ عَلَيْهِمْ .

«وقوله»، مجروراً عطفاً على: مواقف الصلاة، أي: هذا باب في بيان مواقف الصلاة وبيان قوله: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣] وفسر: موقفنا، بقوله: «وَقُتْهُ عَلَيْهِمْ»، أي: وَقَتَ اللَّهُ تَعَالَى الْكِتَابَ، أي: المكتوب - الذي هو الصلاة عليهم -، أي: على المسلمين، وليس بإضمار قبل الذكر لوجود القراءة، ووقع في أكثر الروايات: موقفنا وقتهم عليهم، وليس في بعض النسخ لفظ: موقفنا، يعني بالتشديد واستشكل ابن التين تشديد القاف من: وقتهم، وقال: المعروف في اللغة التخفيف. قلت: ليس فيه إشكال لأن جاء في اللغة: وقتهم، بالتحريف وـ وقتهم، بالتشديد فكانه ما اطلع على ما في (المحكم) وغيره.. وقال بعضهم: أراد بقوله: موقفنا، بيان قوله: موقفنا. قلت: هذا كلام واو ليس في لفظ: موقفنا، لإبهام حتى يبيه بقوله: موقفنا، وعن مجاهد في تفسير قوله: موقفنا، يعني مفروضاً وقيل: يعني محدوداً.

٥٢١ — حدثنا عبد الله بن مسلمٍ قال قرأْتُ على مالك عن ابن شهاب أن عمرَ
ابن عبد العزير أخوه الصلاة يوماً فدخل عليه عمروة بن الربيع فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخوه
الصلاحة يوماً وهو بالعراق فدخل عليه أبو مشعور الأنصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد
علمت أن جبريل عليه السلام نزل فصلى رسول الله عليه ثم صلى فصلى رسول الله عليه
ثم صلى فصلى رسول الله عليه ثم صلى فصلى رسول الله عليه ثم صلى فصلى رسول الله
عليه ثم قال بهذا أيموث فقال عمر لعروة أعلم ما تحدث أو إن جبريل هو أقام برسول الله
عليه وقته الصلاة قال عمروة كذلك كان بشير بن أبي مشعور يتحدث عن أبيه. [ال الحديث
٥٢١ - طرفة في: ٤٠٠٧، ٣٢٢١].

٥٢٢ ... قال عمروة ولقد حدثني عائشة أن رسول الله عليه كان يصلى القصر
والشافع في سجريتها قبل أن تظهر. [ال الحديث ٥٢٢ - أطراف في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣]

مطابقته للترجمة في قوله: «إِنْ جَبَرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَزَلَ فَصَلَى...» إلى آخره، وهي خمس مرات، فدل أن الصلاة موقعة بخمسة أوقات. فإن قلت: إن الحديث لا يدل إلا على عدد الصلاة، لأنه لم يذكر الأوقات. قلت: وقوع الصلاة خمس مرات يستلزم كون الأوقات خمسة، واقتصر أبو مسعود على ذكر العدد، لأن الوقت كان معلوماً عند المخاطب.
ذكر رجاله المذكورين فيه تسعه: الأول: عبد الله بن مسلم القعنبي. الثاني: مالك ابن أنس. الثالث: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الرابع: عمر بن عبد العزير بن مروان، أمير المؤمنين من الخلفاء الراشدين. الخامس: عروة بن الربيع بن العوام. السادس: المغيرة

ابن شعية الصحابي. السابع: أبو مسعود الأنباري، واسمه: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنباري، رضي الله تعالى عنه. الثامن: ابنه بشير، بفتح الباء الموحدة: التابعي الجليل. التاسع: عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار بصيغة الإفراد من الماضي. وفيه: القراءة على الشيخ. وفيه: العتنة في موضع واحد. وفيه: أن رجال كلهم مدنيون. وفيه: ما قال ابن عبد البر وهو أن هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء، لأن ابن شهاب لم يقل: حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبد العزيز، وعروة لم يقل: حدثني بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة، لا بالصيغة. وقال الكرمانى: أعلم أن هذا الحديث بهذا الطريق ليس بمتصل الإسناد، إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله ﷺ. ولا قال: قال رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله، ولفظه: قال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود، يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: فذكر الحديث. وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز فذكره، وفي رواية شعيب عن الزهرى: سمعت عروة يحدث أن عمر بن عبد العزيز... الحديث، انتهى. قلت: قول هذا القائل: رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله... الخ، غير مسلم في الرواية التي هبنا لأنها غير متصلة الإسناد بالنظر إلى الظاهر، وإن كانت في نفس الأمر متصلة الإسناد، وكلام الكرمانى بحسب الظاهر، وإن كان الإسناد في نفس الأمر متصلة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في بدء الخلق عن قتبية عن الليث، وفي المغاربي عن أبي اليمان عن شعيب، ثلاثة عن الزهرى عن عروة عنه به، وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتبية ومحمد بن رمح، كلاماً عن الليث به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به. وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب عن أسامة بن زيد عن الزهرى به. وأخرجه النسائي فيه عن قتبية به. وأخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح به.

ذكر معناه: قوله: «آخر الصلاة يوماً»، وفي رواية البخاري في بدء الخلق: «آخر العصر يوماً». قوله: «يوماً» بالتنكير ليدل على التقليل، ومراده يوماً ما، لا أن ذلك كان سجيته، كما كانت ملوكبني أمية تفعل، لا سيما العصر، فقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها في زمن عثمان، رضي الله تعالى عنه، وكان ابن مسعود ينكر عليه، وقال عطاء: آخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى، وكذا كان الحجاج يفعل، وأما عمر بن عبد العزيز فإنه أخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه، لا عن الوقت، ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته وإنكاره عروة عليه إنما وقع لتركه الوقت الفاضل الذي صلى فيه جبريل، عليه الصلاة والسلام؛ وقال ابن عبد البر، المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس. فإن قلت: روى الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال: «دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصل إليها».

قلت: معناه أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه. قوله: «وهو بالعراق» جملة إسمية وقعت حالاً عن المغيرة، وأراد به: عراق العرب، وهو من عبادان إلى الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. وفي رواية القعنبي وغيره، عن مالك: وهو بالකوفة، وكذا أخرجه الإماماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي، والکوفة من جملة عراق العرب، وكان المغيرة بن شعبة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية بن أبي سفيان. قوله: «فقال: ما هذا؟» أي: التأخير. قوله: «أليس قد علمت؟» الرواية وقعت كذا: أليس، وكان مقتضى الكلام: ألسْتَ، بالخطاب. قال القشيري: قال بعض فضلاء الأدب: كذا الرواية وهي جائزة، إلا أن المشهور في الاستعمال: ألسْتَ، يعني بالخطاب، وقال عياض: يدل ظاهر قوله: قد علمت على علم المغيرة بذلك، ويتحمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة. قلت: لأجل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام في قوله: أليس، ولكن يؤيد الوجه الأول رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخاري أيضاً في غزوة بدر بلفظ: فقال لقد علمت، بغير حرف الاستفهام، ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعاً. قوله: «إن جبريل نزل» بين ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء. قوله: «فصلى فصلى رسول الله ﷺ»، الكلام هنا في موضوعين: أحدهما في كلمة: «ثم صلى فصلى»، والآخر في كلمة: الفاء، أما الأول: فقد قال الكرمانى فإن قلت: قال في صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام: «ثم صلَّى» بلفظ: ثم، وفي صلاة الرسول، ﷺ: فصلى بالفاء؟ قلت: لأن صلاة الرسول كانت متقدمة لصلاة جبريل، عليه الصلاة والسلام، بخلاف صلاته، فإن بين كل صلاتين زماناً، فناسب كلمة التراخي. وأما الثاني: فقد قال عياض: ظاهره أن صلاته ﷺ كانت بعد فراغ صلاة جبريل، عليه الصلاة والسلام، لكن المنصوص في غيره أن جبريل، عليه الصلاة والسلام، أُمُّ النبي، ﷺ، فيحمل قوله: «صلَّى فصلى»، على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي، ﷺ، ففعله. وقال النووي: صلَّى فصلى، مكرراً هكذا خمس مرات، معناه أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي، ﷺ، حتى تكاملت صلاتهما. انتهى. قلت: مبني كلام عياض على أن الفاء، في الأصل للتعقيب، فدل على أن صلاة النبي ﷺ كانت عقب فراغ جبريل، عليه الصلاة والسلام، من صلاته. وحاصل جوابه أنه جعل: الفاء، على أصله وأوله بالتأويل المذكور. وبعضهم ذهب إلى أن: الفاء، هنا يعني: الواو، لأنَّه ﷺ إذا أتم بجبريل يجب أن يكون مصلياً معه لا بعده. وإذا حملت: الفاء، على حقيقتها وجب أن لا يكون مصلياً معه، واعتراض عليه بأن: الفاء، إذا كان يعني الواو، يتحمل أن يكون النبي، ﷺ، صلَّى قبل جبريل، لأنَّ الواو، لمطلق الجمع، و: الفاء، لا تحتمل ذلك، قلت: مجيء: الفاء، يعني: الواو، لا ينكر كما في قوله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فإن: الفاء، فيه يعني: الواو، والاحتمال الذي ذكره المعارض يدفع بأن جبريل، عليه السلام، هنا مبين لهيئة الصلاة التي فرضت ليلة الإسراء، فلا يمكن أن تكون صلاته بعد صلاة

النبي ﷺ، والألا يبقى لصلة جبريل فائدة. ويمكن أن تكون: الفاء، هنا للسيبة، كما في قوله تعالى: «فوكزه موسى قضى عليه» [القصص: ١٥] قوله: «بهذا»، أي: بأداء الصلاة في هذه الأوقات. قوله: «أمرت»، روى بضم الناء وفتحها، وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول، وقال ابن العربي: نزل جبريل، عليه الصلاة والسلام، على النبي ﷺ مأموراً مكلفاً بتعليم النبي ﷺ لا بأصل الصلاة، وأنوبي الروايين فتح الناء، يعني: أن الذي أمرت به من الصلاة البارحة محملأ، هذا تفسيره اليوم مفصلاً. قلت: فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل، عليه الصلاة والسلام، للنبي ﷺ، وأما وجه الضم: فهو أن جبريل، عليه الصلاة والسلام، يخبر عن نفسه أنه أمر به هكذا، فعلى الوجهين الضمير المرفوع في قوله: ثم قال: يرجع إلى جبريل، عليه الصلاة والسلام، ومن قال في وجه الضم: أن النبي ﷺ، أخبر عن نفسه أنه أمر به، هكذا، وأن الضمير في: قال، يرجع إلى النبي ﷺ فقد أبعد، وإن كان التركيب يقتضي هذا أيضاً. قوله: «اعلم ما تحدث به»، بصيغة الأمر، تبيه من عمر بن عبد العزيزعروة على إنكاره إياه. وقال القرطبي: ظاهر الإنكار لأنه لم يكن عنده خبر من إماماة جبريل، عليه الصلاة والسلام، إما لأنه لم يبلغه، أو بلغه فنساه، والأولى عندي أن حجة عروة عليه إنما هي فيما رواه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وذكر له حدث جبريل موظعاً له ومعلماً له بأن الأوقات «إنما ثبت أصلها بإيقاف جبريل، عليه الصلاة والسلام، للنبي ﷺ، عليها». قوله: «أو أن جبريل»، قال السفاقسي: الهمزة حرف الاستفهام دخلت على: الواو، فكان ذلك تقديرًا. وقال الترمذ: الواو، مفتوحة، وأن هبنا تفتح وتكسر، وقال صاحب (الاقتضاب) كسر الهمزة أظهر لأن استفهام مستأنف إلا أنه ورد: بالواو، والفتح على تقدير: أو علمت أو حدثت أن جبريل، عليه الصلاة والسلام، نزل؟ قلت: لم يذكر أحد منهم أن: الواو، أي: واو هي، وهي: واو، العطف على ما ذكره بعضهم، ولكننه قال: والعطف على شيء مقدر، ولم يبين ما هو المقدر. قوله: «وقت الصلاة»، يأفراد الوقت في رواية الأكثرين، وفي رواية المستلمي: وقت الصلاة، بلفظ الجمع.

قوله: «قال عروة»، قال الكرماني: هذا إما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخاري. قلت: فكيف يكون تعليقاً وقد ذكره مستنداً عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، كما سيأتي في باب وقت العصر، فحيثذا يكون مقول ابن شهاب؟ قوله: «في حجرتها»، قال ابن سيده: الحجرة من البيوت معروفة، وقد سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول إليها، يقال: استحجر القوم واحتجرروا: اتخذوا حجرة، وفي (المتنبي) و(الصحاح): الحجرة حظيرة الإبل، ومنه حجرة الدار. تقول: احتجرت حجرة أي: اتخذتها، والجمع: حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم. قوله: «أن تظهر» ذكر في (الموعب): يقال: ظهر فلان السطح إذا علاه، وعن الزجاج في قوله تعالى: «فما استطاعوا أن يظهوه» [الكهف: ٩٧] أي: ما قدروا أن يعلوا عليه لارتفاعه وإملاسه، وفي (المتنبي): ظهرت البيت علوته، وأظهرت بفلان: أعلىت به، وفي كتاب ابن التين وغيره: ظهر الرجل فوق السطح إذا علا فوقه، قيل: وإنما قيل

له كذلك لأنه إذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله، وقيل: معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب، وكل شيء خرج فقد ظهر، والتفسير الأول أقرب وألائق بظاهر الحديث، لأن التفسير في قوله: «ظهور» إنما هو راجع إلى: الشمس، ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث، وسنستوفي الكلام في حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، عن قريب في باب وقت العصر، إن شاء الله.

ذكر ما يستبطنه: وهو على وجوهه: الأولى: فيه دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري، وعن بعض التابعين: أجمع العلماء على خلافه ولا وجه لذكره هنا لأنه لا يصح عنهم وصح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقاً صحيحاً. الثاني: فيه المبادرة بالصلاحة في أول وقتها وهذا هو الأصل وإن روي: الإبراد بالظاهر والإسفار بالفاجر بالأحاديث الصحيحة. الثالث: فيه دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة. الرابع: فيه جواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التبازع إلى السنة. الخامس: فيه أن الحججة في الحديث المستند دون المقطوع، ولذلك لم يقنع عمر به، فلما أُسند إلى بشير بن أبي مسعود قنع به. السادس: استدل به قوم - منهم ابن العربي - على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنسان، قلت: هذا استدلال غير صحيح، لأن جبريل، عليه الصلاة والسلام، كان مكلفاً بتبيين تلك الصلاة ولم يكن متنفلاً، فتكون صلاة مفترض خلف مفترض. وقال عياض: يحتمل أن لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي ﷺ حيث شاء، ورد بأنها كانت صحيحة ليلة فرض الصلاة، واعتراض عليه باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقاً بالبيان، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة. السابع: فيه جواز البيان، ولكن ينبغي الاقتصار فيه، لا ترى أن جدار الحجرة كان قصيراً؟ قال الحسن: كنت أدخل في بيت النبي ﷺ وأنا محظوظ وأنا أسففها بيدي. الثامن: استدل به من يرى جواز الاتمام بين أيام بغيره، والجواب عنه أن النبي ﷺ كان مبلغاً فقط كما في قصة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، في صلاته خلف النبي، ﷺ وصلاة الناس خلفه. وسيأتي مزيد الكلام فيه في أبواب الإمامة. التاسع: فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه. العاشر: فيه: ما قال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل، عليه الصلاة والسلام، ألم بالنبي، ﷺ، في يومين لوقترين مختلفين لكل صلاة، قال: لأنه لو كان صحيحاً لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت، محتاجاً بصلة جبريل، عليه الصلاة والسلام، مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت. وقال: الوقت ما بين هذين. وأجيب عن هذا بأنه يحتمل أن تكون صلاة عمر، رضي الله تعالى عنه، كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثلية لا عن وقت الجواز وهو غريب الشمس، فحيثذا يتعجب إنكار عروة، ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون إنكار عروة لأجل مخالفة عمر ما واظب عليه النبي، ﷺ، وهو الصلاة في أول

الوقت، ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضاً. وفي قوله: ما واظب عليه النبي، عليهما السلام، وهو الصلاة في أول الوقت نظر لا يخفى. فإن قلت: ذكر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، بعد ذكر حديث أبي مسعود ما وجده؟ قلت: لأن عروة احتج بحديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، في كونه، عليهما السلام، كان يصلى العصر والشمس في حجرتها، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسبها، وبذلك تظهر مناسبة ذكره بحديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، بعد حديث أبي مسعود، لأن حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، يشعر بأنه، عليهما السلام، كان يصلى العصر في أول الوقت، وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل، عليه الصلاة والسلام. فإن قلت: ما معنى قولها: قبل أن تظهر؟ والشمس ظاهرة على كل شيء من أول طلوعها إلى غروبها؟ قلت: إنها أرادت: والشيء في حجرتها. قبل أن يعلو على البيوت، فكانت بالشمس عن الشيء، لأن الشيء عن الشمس، كما سمي المطر: سماء، لأنه من السماء ينزل. إلا ترى أنه جاء في روایة: لم يظهر الشيء من حجرتها. وفي لفظ: «والشمس طالعة في حجرتي». فافهم.

٢ - باب قول الله تعالى:

﴿مُنِيبُ إِلَيْهِ وَأَنْقُرُهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

أي: هذا باب، فباب: بالتنوين خير مبتدأ ممحذف، وهكذا هو في روایة أبي ذر، وفي روایة غيره: باب قوله تعالى، بالإضافة، ثم الكلام في هذه الآية على أنواع:
الأول: أن هذه الآية الكريمة في سورة الروم وقبلها قوله تعالى: **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فَطَرَتِ اللَّهُ﴾** [الروم: ٣٠] الآية.

الثاني: في معناها ولغاريها، فقوله: **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ﴾** [الروم: ٣٠] أي: قوم وجهك له غير مختلف بيناً وشمالاً، قاله الزمخشري، وعن الضحاك والمكابي: أي: أقم عملك. قوله: **﴿حَنِيفًا﴾** [الروم: ٣٠] أي: مسلماً، قاله الضحاك. وقيل: مخلصاً، واتصاله على الحال من الدين. قوله: **﴿فَطَرَتِ اللَّهُ﴾** [الروم: ٣٠] أي: وعليكم فطرة الله أي: الزموا فطرة الله، وهي الإسلام. وقيل: عهد الله في الميثاق. قوله: **﴿مُنِيبُ﴾** [الروم: ٣١] نصب على الحال من المقدر، وهو: إلزموا فطرة الله، معناه: متقلبين، واستيقائه من: ناب يتوب، إذا رجع، وعن فتاده: معناه: تائبين، وعن أبي زيد معناه مطيعين، والإدانة الانقطاع إلى الله بالإدانة أي: الرجوع عن كل شيء.

الثالث: في بيان وجه عطف قوله: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** [الروم: ٣٠] هو الإعلام بأن الصلاة من جملة ما يستقيم به الإيمان لأنها عماد الدين، فمن أقامها فقد أقام الدين، ومن تركها فقد هدم الدين.

ابن عبيدين قال قيل وفدي عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا إنما من هذا الحين من ربعة ولست نصل إليك إلا في الشهر الحرام فهزنا بشيء نأخذه عنك وتدعوا إلينا من وزارتنا فقال أمركم يأذنكم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأنتي رسول الله وإنما الصلاة وإيتاء الزكوة وأن تؤدوا إلى خمس ما غنمتم وأنتي عن الدباء والمُفَيَّر والقير. [الحديث: ٥٢٣ - أنظر الحديث ٥٣ وأطرافه].

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة من حيث إن في الآية المذكورة اقتداء نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث: اقتداء إثبات التوحيد بإقامتها، فإن قلت: كيف المناسبة بين النفي والإثبات؟ قلت: من جهة التضاد لأن ذكر أحد المتضادين في مقابلة الآخر يعد مناسبة من هذه الجهة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: قتيبة، وعباد بن عباد المهلبي البصري، وأبو جمرة، بالجيم والراء واسمها: نصر بن عمران، وقد أمعنا الكلام فيه في باب أداء الخامس من الإيمان، لأن هذا الحديث ذكر فيه لكنه رواه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن أبي جمرة، قال: «كنت أتعبد مع ابن عباس في مجلسني على سريره»، فقال: ألم عندك حتى أجعل لك سهماً من مالي، فأقمت معه شهررين، ثم قال: إن وفدي عبد القيس...» الحديث، وقد ذكرنا هناك أنه أخرج هذا الحديث في عشرة مواضع وذكرنا أيضاً من أخرجه غيره.

ذكر لطائف إسناده: فيه التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: القول. وفيه: عباد وهو ابن عباد، كذا وقع في روایة أبي ذر: بالواو، وفي روایة غيره عباد هو ابن عباد بدون: الواو. وفيه: من وافق اسمه اسم أبيه. وفيه: أنه من رباعيات البخاري. وفيه: أن رواه ما بين بغلاني، وبغلان قرية من بلخ، وهو: قتيبة. وبصري وهو: عباد، وأبو جمرة.

ذكر معناه مختصراً: قوله: «إن وفدي عبد القيس»، الوفد: قوم يجتمعون فيرون دون البلاد، وقال القاضي: هم القوم يأتون الملك ركباً، وهو اسم الجمع، وعبد القيس: أبو قبيلة، وهو ابن أفصى، بالفاء: ابن دعمي، بالضم: ابن جديلة بن أسد بن ربعة بن نزار. قوله: «إنما من هذا الحين» بالتنص على الاختصاص. قوله: «لَا في الشهر الحرام»، المراد به الجنس، فيتناول الأشهر الحرم الأربع: رجب، وذى القعدة وذى الحجة والمحرم. قوله: «نأخذه»، بالرفع على أنه استئناف، وليس جواباً للأمر بغيره عطف ندعوه عليه مرفوعاً. قوله: «من وراءنا» في محل النصب على أنه مفعول: ندعوه. قوله: «لم فسرها»، إنما أنت الضمير نظراً إلى أن المراد من الإيمان الشهادة وإلى أنه حصلة، إذ التقدير: أمركم بأربع خصال. فإن قلت: لم لم يذكر الصوم هنا؟ مع أنه ذكر في باب أداء الخامس من الإيمان حيث قال: «وإنما الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان»، والحال أن الصوم كان واجباً حيشد لأن وفادتهم كانت عام الفتح، وإيجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة. قلت: قال ابن الصلاح: وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إلغاف من الرواية وليس من الاختلاف الصادر عن

رسول الله ﷺ. قوله: «الدباء»، بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمده، وقد تقصير وقد تكسر الدال: وهو اليقطين اليابس، وهو جمع، والواحدة: دبابة، ومن قصر قال: دبابة وـ «الحنتم»، بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثلثة من فوق، وهي الجرار الخضر تضرب الى الحمرة، وـ «النقير»، بفتح النون وكسر القاف، وهو جذع ينقر وسطه وبيند فيه، وـ «المقير»، بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف: وهو المطلي بالقار، وهو الرفت وفي باب أداء الخمس من الإيمان: الحنتم والدباء والنمير والمزفت، وربما قال: المقير. فبان قلت: ما مناسب نهيه، ﷺ، عن الظروف المذكورة وأمره بأداء الخمس بمقارنة أمره بالإيمان وما ذكره معه (قلت) كان هؤلاء الوفد يكترون الانتباذ في الظروف المذكورة فعرفوهم ما بهمهم، ويخشى منهم مواقعته، وكذلك كان يخشى منهم الغلول في الفيء فلذلك نص عليه.

٣ - باب البيعة على إقامة الصلاة

أي: هذا باب في بيان البيعة على إقامة الصلاة. وقوله: «إقامة الصلاة» بالتاء رواية كريمة، وفي رواية غيرها باب البيعة على إقام الصلاة، بدون: التاء، وهو الأصل. والبيعة: هو المبايعة على الإسلام، وقال ابن الأثير: البيعة عبارة عن المعاقدة على الإسلام والمعاهدة، كأن كل واحد منها باع ماً عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخوله دخيلاً أمره.

٥٢٤ — حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا قيس عن حمير بن عبد الله قال باتفاق رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكوة والتضحية بكل مسلم. [الحديث ٥٢٤ - انظر الحديث ٥٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث يشتمل على ثلاثة أشياء، والترجمة على الجزء الأول منها.

ذكر رجاله وهم خمسة: محمد بن المثنى، بفتح النون المشددة، تقدم، ويحيى هو القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد. وقيس ابن أبي حازم، بالحاء المهملة والزاي، وهذا الحديث يعنيه مع هذا الاستناد، غير محمد بن المثنى، قد مضى في باب قول النبي، ﷺ، «الدين النصيحة لله ولرسوله» في آخر كتاب الإيمان، وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بلطائف الإسناد، ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفى مستقصي.

٤ - باب الصلاة كفارة

أي: هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة، هكذا: الصلاة كفارة، في أكثر الروايات، وفي رواية المستلمي باب تكبير الصلاة. الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تکفر الخطية أي: تسترها وتمحوها، وهي على وزن: فعالة بالتشديد للمبالغة، كفتالة وضرابة، وهي من الصفات الغالية في باب الإسمية، واستعاقتها من الكفر - بالفتح - وهو تفطية الشيء

بالاستهلاك، والتکفیر مصدر من: كفر، بالتشديد.

٥٢٥ — حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعت خديفة قال كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه فقال أليكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة قلت أنا كما قال إني علىه أو عليها لجحري قلت فتنة الرجل في أخيه وعاليه ولو بدو وجاره تکفرها الصلاة والصوم والصدقة والأثر والنهي قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي توشك كما توشك البخر قال ليس عليك منها تأس يا أمير المؤمنين إن بيتك وبيتها ياماً مثلكما قال أیکسر أم يفتح قال يکسر قال إذا لا يغلق أبداً قلنا أكان عمر يغلم الباب قال نعم كما أن دون العيد الباية لأنني حدثته بحديث ليس بالغایلیظ فهینا أن نسأل خديفة فأمرنا مشروقاً فسألة فقال الباب عمر. [الحديث ٥٢٥ - أطراfe في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: «تکفرها الصلاة».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: مسدد بن مسرهد. الثاني: يحيى القطان. الثالث: سليمان الأعمش. الرابع: شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي. الخامس: خديفة بن اليمان، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحدید بصيغة الجمع في موضوعين، وبصيغة الإفراد في الموضوعين. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: حدثني خديفة، رواية المستلمي، وفي رواية غيره: سمعت خديفة. وفيه: بصریان وهما: مسدد ویحيى، وكوفيان: الأعمش وشقيق.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الزكاة عن قتيبة عن جرير، وفي علامات النبوة عن عمر بن حفص قاله المزري في (الأطراف) وهو وهم، وإنما أخرجه عن عمر بن حفص في الفتنة وفي الصوم عن علي بن عبد الله. وأخرجه مسلم في الفتنة عن ابن ثمير وأبي بكر، كلاهما عن أبي معاوية، قاله المزري، وهو وهم، وإنما رواه مسلم من طريق أبي معاوية عن ابن ثمير، وأبي كريب ومحمد بن المنثري، ثلاثتهم عن أبي معاوية، فوهم في ذكره لأبي بكر، وفي إساقاته لابن المنثري. وأخرجه الترمذی في الفتنة أيضاً عن محمود بن غilan. وأخرجه ابن ماجة فيه أيضاً عن ابن ثمير عن أبيه وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش به.

ذكر معناه قوله: «كنا جلوساً» أي: جالسين. قوله: «في الفتنة» وهي: الخبرة والإعجاب بالشيء، فتنه يفتحه فتناً وفتوناً وأفنته. وأباهما الأصمعي. وقال سيبويه: فتنه جعل فيه فتن، وأفنته أوصل الفتنة إليه. قال: إذا قال: أفتنته، فقد تعرض الفتنة، وإذا قال: فتنته فلم يتعرض الفتنة، وحکى أبو زيد: أفتنت الرجل، بصيغة ما لم يسم فاعله، أي: فتن، والفتنة: الضلال والإثم، وفتنة الرجل: أماله عما كان عليه. قال تعالى: هؤولاء كادوا ليهبونك عن الذي أوحينا إليك [الإسراء: ٧٣]. والفتنة: الكفر. قال تعالى: هؤولوهم حتى لا تكون فتنتهم [البقرة: ١٩٣]. والفتنة: الفضيحة، والفتنة: العذاب، والفتنة: ما يقع بين الناس من

القتال، ذكره ابن سيده. والفتنة: البلية، وأصل ذلك كله من الاختبار، وأنه من فتن الذهب في النار: إذا اختبرته. وفي (الغريبين): الفتنة الغلو في التأويل المظلم، وقال ابن طريف: فتنته وأفنته وفتن، بكسر التاء، فتونا: تحول من حسن إلى قبيح، وفتن إلى النساء، وفتن فيهن: أراد الفجور بهن، وفي (الجمهرة): فتنت الرجل أفتنه وافتنته إفانتا. وفي (الصالحة): قال الفراء: أهل الحجاز يقولون: **﴿هُمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنَتِي﴾** [الصافات: ٦٢]. وأهل نجد يقولون: بفتنين، من أفنته. وزعم عياض أنها الابتلاء والامتحان، قال: وقد صار في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء، ويكون في الخير والشر قال تعالى: **﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فَتْنَتِهِ﴾** [الأنياء: ٣٥]. قوله: **«قلت: أنا كما قاله»** أي: أحفظ كما قاله رسول الله ﷺ. فإن قلت الكاف، هنا لماذا، وهو حافظ لنفس قول رسول الله ﷺ لا يكون كمثله؟ قلت: يجوز أن تكون: الكاف، هنا للتعليق لأنها افترنت بكلمة: ما، المصدرية أي: أحفظ لأجل حفظ كلامه، ويجوز أن تكون للاستعلاء، يعني: أحفظ ما عليه قوله. وقال الكرماني: لعله نقله بالمعنى، فاللفظ مثل لفظة في أداء ذلك المعنى. قلت: حاصل كلامه يؤول إلى معنى المثلية، وهو في سؤاله نفي المثلية، فانتفى بذلك أن تكون: الكاف، للتتشبيه. وقال بعضهم: الكاف، زائدة. قلت: هذا أخذه من الكرماني، ولم يبين واحد منها أن الكاف إذا كانت زائدة ما تكون فائدته؟ فإن قلت: لفظ: أنا، مفرد وهو مقول قوله: **«قلت»**، أنا، مبتداً وخبره محنوف تقديره: أنا أحفظ. أو أضبط أو نحوهما.

قوله: **«عليه»** أي: قول رسول الله ﷺ. قوله: **«أو عليها»** أي: أو على مقالته، والشك من حذيفة، قال الكرماني: **«قلت»**: يجوز أن يكون ممن دونه. قوله: **«الجريء»** خبر إن في قوله: **«إنك»**، واللام للتأكيد، و: **الجريء**، على وزن: فعيل، من الجرأة، وهي الإقدام على الشيء. قوله: **«فتنة الرجل في أهله»** قال ابن بطال: فتنت الرجل في أهله أن يأتي من أجلهم ما لا يحل له من القول أو العمل مما لم يبلغ كبيرة، وقال المهلب: يريد ما يعرض له معهن من شر أو حزن أو شبهه. قوله: **«وماله»**: فتنت الرجل في ماله أن يأخذه من غير مأذنه، ويصرفه في غير مصرفه، أو التفريط بما يلزم من حقوق المال فتكثّر عليه المحاسبة. قوله: **«وولده»**: فتنت الرجل في ولده فرط محبتهم وشغلتهم بهم عن كثير من الخير أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اكتراش من أن يكون من حلال أو حرام. قوله: **«وجاره»**: فتنت الرجل في جاره أن ي pemn أن يكون حاله مثل حاله إن كان متسعًا، قال تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فَتَنَتِهِ﴾** [الفرقان: ٢٠]. قوله: **«تکفرها الصلاة»**، أي: تکفر فتنت الرجل في أهله وماليه وولده وجاره أداء الصلاة، قال تعالى: **﴿إِنَّ الْحُسْنَاتِ يَذْهَنُ السَّيْئَاتِ﴾** [هود: ١١٤]. يعني: الصلوات الخمس إذا اجتربت الكبار، هذا قول أكثر المفسرين. وقال مجاهد: هي قول العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وقال ابن عبد البر: قال بعض المتنسيين إلى العلم من أهل عصرنا: إن الكبار والصغار تکفرها الصلاة والطهارة، واستدل بظاهر هذا الحديث، وب الحديث الصنابحي: **«إذا توضاً**

خرجت الخطايا من فيه...»، الحديث، وقال أبو عمر: هذا جهل وموافقة للمرجحة، وكيف يجوز أن تحمل هذه الأخبار على عمومها، وهو يسمع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحَاهُ﴾ [التحريم: ٨]. في أي كثير، فلو كانت الطهارة وأداء الصلوات وأعمال البر مكفرة لما احتاج إلى التوبة، وكذلك الكلام في: الصوم والصدقة، والأمر والنهي، فإن المعنى أنها تکفر إذا اجتبت الكبائر. قوله: «والأمر»، أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما صرخ به البخاري في الزكاة. فإن قلت: ما النكتة في تعين هذه الأشياء الخمسة؟ قلت: الحقوق لما كانت في الأبدان والأموال والأقوال، فذكر من أفعال الأبدان أعلاها، وهو الصلاة والصوم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ﴾ [آل عمران: ٤٥] وذكر من حقوق الأموال أعلاها وهي: الصدقة، ومن الأقوال أعلاها وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوله: «تموج»، من: ماج البحر، أي: تضطرب ويدفع بعضها بعضها لعظمها، وكلمة: ما، في: كما تموج، مصدرية أي: كموج البحر، وهو تشبيه غير بلاغي. قوله: «قال» أي: قال حذيفة. قوله: «بأنس» أي: شدة. قوله: «باباً» وبروى: «باباً»، بدون اللام.

قوله: «مغلقاً» صفة الباب، قال ثعلب في (الفصيح): أغلقت الباب فهو مغلق. وقال ابن درستويه: والعامة تقول: غلقت بغير ألف، وهو خطأً وذكره أبو علي الدينوري في باب: ما تمحف منه العامة الألف. وقال ابن سيده في (العيص) والجوهري في (الصحاح): فأغلقت. قال الجوهري: وهي لغة رديئة متروكة. وقال ابن هشام في (شرحه): الأفضل: غلقت، بالتشديد. قال الله تعالى: ﴿وَغُلِقَتِ الْأَبْوَابُ﴾ [يوسف: ٢٣]. وفيه نظر، لأن: غلقت، مشددة للتکثير، قاله الجوهري وغيره، وفي (المحكم): غلق الباب وأغلقه وغلقه، الأولى من ابن دريد عزها إلى أبي زيد، وهي نادرة، والمقصود من هذا الكلام أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياته. قوله: (قال: أيكسرو؟) أي: قال عمر، رضي الله تعالى عنه، أيكسر هذا الباب أم يفتح؟ قوله: (قال: يكسر)، أي: قال حذيفة: يكسر. قوله: «إذا لا يغلق أبداً» أي: قال عمر، رضي الله تعالى عنه: إذا لا يغلق أبداً هذا الباب، وإذا، هو جواب وجزاء، أي: إذا انكسر لا يغلق أبداً، لأن المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح، والكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة، ولفظ: لا يغلق، روی مرفوعاً ومنصوباً، وجه الرفع أن يقال: إنه خبر مبتدأ محدود، والتقدير: الباب إذا لا يغلق، وجه النصب: أن لا يقدر ذلك، فلا يكون ما بعده معتمداً على ما قبله، والحال أن فعل مستقبل منصوب بإذن، وإذا تعلم النصب في الفعل المستقبل بثلاثة أشياء، وهي: أن يعتمد ما قبلها على ما بعدها، وأن يكون الفعل فعل حال، وأن لا يكون معها: واو، العطف، وهذه الثلاثة معدومة في النصب. قوله: (قلنا)، هو مقول شقيق. قوله: «كما أن دون الفد الليلة»، أي: كما يعلم أن الغد أبعد من الليلة، يقال: هو دون ذلك، أي: أقرب منه.

قوله: «إنني حدثته»، مقول حذيفة. قوله: «ليس بالأغالطي»، جمع أغلوطة، وهي ما يغالط بها. قال التنوبي: معناه حدثه حدثنا صدقأً محققاً من أحاديث رسول الله ﷺ، لا من

اجتهاد رأي ونحوه، وغرضه: أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت، كما جاء في بعض الروايات، قال: ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل، ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل، فإن عمر كان يعلم أنه هو الباب، فأثنى بعبارة يحصل منها الغرض، ولا يكون إخباراً صريحاً بقتله. قال: والحاصل أن الحال بين الفتنة والإسلام عمر، رضي الله تعالى عنه، وهو الباب، فما دام عمر حياً لا تدخل الفتن فيه، فإذا مات دخلت، وكذلك كان قوله: **فهنا**، أي: خفتنا، من: هاب، وهو مقول شقيق أيضاً. قوله «مسروقاً»، هو: مسروق بن الأجدع، وقد تقدم ذكره. قوله: **(فقال: الباب عمر)** أي: قال مسروق: الباب هو عمر، رضي الله تعالى عنه. فإن قلت: قال أولاً: «إن بينك وبينها باباً»، فالباب يكون بين عمر وبين الفتنة، وهنا يقول: «الباب هو عمر» وبين الكلامين مغایرة؟ قلت: لا مغایرة بينهما، لأن المراد بقوله: **«بينك وبينها»** أي: بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك. وقال الكرماني: أو المراد: بين نفسك وبين الفتنة بدنك، إذ الروح غير البدن، أو بين الإسلام والفتنة. وقال أيضاً فإن قلت: من أين علم حذيفة أن الباب عمر؟ وهل علم من هذا السياق أنه مستند إلى رسول الله ﷺ بل كل ما ذكر في هذا الباب لم يستند منه شيء إليه، عليه السلام؟ قلت: الكل ظاهر مستند إليه، عليه السلام، بقرينة السؤال والجواب، وأنه قال: حدثته بحديث، ولنفظ: ل الحديث، المطلق لا يستعمل إلا في حديث عليه السلام فإن قلت: كيف سأله عمر، رضي الله تعالى عنه، عن الفتنة التي تأتي بعده خوفاً أن يدركها، مع علمه بأنه هو الباب؟ قلت: من شدة خوفه خشي أن يكون نسي، فسأل من يذكره.

٥٢٦/٥ — **حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ** قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ سَلِيمَانَ التَّسْعِيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ اشْرَأْبٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **{أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقِيَّ التَّهَارِ وَرُلُفَاً مِنَ الْمَلِيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ}** [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيْ هَذَا قَالَ لَجَمِيعِ أُمَّتِي كُلُّهُمْ. [الحادي ٥٢٦ - طرفه في: ٤٦٨٧]

مطابقته للترجمة في قوله: «إن الحسنات يذهبن السيئات»، لأن المراد من الحسنات: الصلوات الخمس، فإذا أقامها تکفر عنه الذنوب إذا اجتنت الكبائر، كما ذكرنا.

**ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: قبية بن سعيد. والثاني: يزيد، من الزيادة: ابن زريع
بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة. والثالث: سليمان
ابن طرخان أبو المعتمر، وقد مر في باب من خص بالعلم. والرابع: أبو عثمان عبد الرحمن
ابن مل، بكسر الميم وضمهما وتشديد اللام: النهدي، بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال
المهملة: نسبة إلى نهد بن زيد بن ليث بن أسلم، بضم اللام: ابن الحاف بن قضاعة، أسلم
على عهد رسول الله عليه صلوات الله عليه، ولم يلقه، ولكنه أدى إليه الصدقات، عاش نحوًا من مائة وثلاثين
سنة، ومات سنة خمس وتسعين، وأنه كان ليصلبي حتى يغشى عليه. والخامس: عبد الله بن
مسعود، رضي الله تعالى عنه.**

ذكر لطائف إسادة فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: أن روائين يصررون ما خلا قتيحة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن مسدد عن يزيد بن زريع. وأخرجه مسلم في التوبية عن قتيحة وأبي كامل كلاهما عن يزيد بن زريع وعن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سلمان وعن عثمان بن جرير. وأخرجه الترمذى في التفسير عن محمد بن بشار عن يحيى. وأخرجه النسائي فيه عن قتيحة وابن أبي عدي وعن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع. وأخرجه ابن ماجة في الصلاة عن سفيان بن وكيع وفي الرهد عن إسحاق بن إبراهيم عن معتمر بن سليمان.

ذكر معناه قوله: «أن رجلاً» هو: أبو اليسر، بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة، وقد صرخ به الترمذى في روايته: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة، عن أبي اليسر، قال: أتني امرأة تتبعنّا، فقلت: إن في البيت تمراً أطيب منه، فدخلت معي في البيت، فأهويت إليها فقبلتها، فأتيت أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، فذكرت ذلك له، فقال: أستر على نفسك وتب، فأتيت عمر، رضي الله تعالى عنه، فذكرت له ذلك، فقال: أستر على نفسك وتب ولا تخbir أحداً، فلم أصبر، فأتيت رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك له، فقال: أخلفت غازياً في سبيل الله في أهلها بمثل هذا؟ حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلى تلك الساعة، حتى ظن أنه من أهل النار. قال: فاطرق رسول الله عليه السلام طويلاً. حتى أوحى الله تعالى إليه: «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» [هود: ١٤]. قال أبو اليسر: فأتيته فقرأها علي رسول الله عليه السلام، فقال أصحابه: يا رسول الله أهذا خاصية أم للناس عامة؟ قال: بل للناس عامة». ثم قال: هذا حديث حسن غريب، وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره، وقال الذهبي: أبو اليسر: كعب بن عمرو السلمي بدرى. قوله: «فأتى النبي عليه السلام» أي: أتى الرجل النبي عليه السلام فأخبره بما أصابه. قوله: «فأنزل الله تعالى أقام الصلاة» [هود: ١٤] يشير بهذا إلى أن سبب نزول هذه الآية في أبي اليسر المذكور.

وفي تفسير ابن مردويه: «عن أبي أمامة أن رجلاً جاء إلى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله أقم في حد الله، مرة أو مرتين، فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة فأنزل الله تعالى الآية»، وروى أبو علي الطوسي في (كتاب الأحكام) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، رضي الله تعالى عنه، قال: ولم يسمع منه «أتى النبي عليه السلام» رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً لقى امرأة وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل شيئاً إلى امرأته إلا قد أتاه إليها إلا أنه لم يجامعها، فأنزل الله تعالى الآية، فأمره أن يتوضأ ويصلّي. قال معاذ: فقلت يا رسول الله أهي له خاصية أم للمؤمنين عامة؟ قال: بل للمؤمنين عامة». وروى مسلم من حديث ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه: «يا رسول الله إبني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإنني

أصبحت منها ما دون أن أمسها، فأنما هذا فاقض في مما شئت. فقال عمر: لقد سترك الله لو سرت على نفسك، ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً. فانطلق الرجل فأتبه رجلاً فنلا عليه هذه الآية». واعلم أن في كون الرجل في الحديث المذكور: أبا اليسر، هو أصح الأقوال الستة.

القول الثاني: إنه عمرو بن غزير بن عمرو الأنباري، أبو حبة، بالباء الموحدة، التمار، رواه أبو صالح عن ابن عباس: «جاءت امرأة إلى عمرو بن غزيره تتبعاً تمرأه»، فقال: إن في بيتي تمرأً فانطلقني أبيعك منه، فلما دخلت البيت بطش بها، فصنيع بها كل شيء إلا أنه لم يقع عليها، فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع، وأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تناولت امرأة فصنيعت بها كل شيء يصنع الرجل بأمرائه إلا أنا لم أفع عليهمها. فقال النبي ﷺ: ما أدرى، ولم يرد عليه شيئاً في بينما هم كذلك إذ حضرت الصلاة فصلوا، فنزلت الآية: **﴿وَقِمْ الصَّلَاة﴾** [هود: ١١٤].

القول الثالث: إنه ابن معتب، رجل من الأنصار ذكره ابن أبي حيثمة في (تاریخه) من حديث إبراهيم التخعي، قال: «أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار يقال له: معتب»، فذكر الحديث.

القول الرابع: إنه أبو مقبل، عامر بن قيس الأنباري ذكره مقاتل في (نوادر التفسير) وقال: هو الذي نزل فيه: **﴿وَقِمْ الصَّلَاة﴾** [هود: ١١٤].

القول الخامس: هو نبهان التمار، وزعم الشعبي أن نبهان لم ينزل فيه إلا قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُم﴾** [آل عمران: ١٣٥]. الآية.

القول السادس: إنه عباد، ذكره القرطبي في تفسيره.

قوله: **﴿طَرْفِي النَّهَار﴾** [هود: ١١٤]. قال الشعبي: طرف النهار: الغدأة والعشي، وقال ابن عباس: يعني صلاة الصبح وصلاة المغرب. وقال مجاهد: صلاة الفجر وصلاة العشي. وقال الضحاك: الفجر والعصر، وقال مقاتل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة المغرب والعصر طرف، وانتصار: «طرف النهار» على الطرف لأنهما مضافان إلى الوقت، كقولك: أقمت عنده جميع النهار، وهذا على إعطاء المضاف حكم المضاف إليه. قوله: **﴿وَوَلَّهَا مِنَ اللَّيل﴾**: [هود: ١١٤]: صلاة العتمة. وقال الحسن: هما المغرب والعشاء، وقال الأخفش: يعني صلاة الليل، وقال الزجاج: معناه الصلاة القريبة من أول الليل، والزلف: جمع زلفة، وقرأ الجمهور، بضم الزاي وفتح اللام، وقرأ أبو جعفر بضمها، وقرأ ابن محيصن بضم الزاي وجزم اللام، وقرأ مجاهد زلفي مثل قريبي، وفي (المحكم) زلف الليل: ساعات من أوله. وقيل: هي ساعات الليل الأخيرة من النهار ساعات النهار الأخيرة من الليل. وفي (جامع) القراء: الزلفة: القريبة من الخير والشر، وانتصار: زلفي، على أنه عطف على: الصلاة، أي: أقم الصلاة طرف النهار، وأقم زلفي من الليل. قوله: **﴿إِنَّ الْحُسَنَاتِ﴾** [هود: ١١٤]. قال القرطبي: لم يختلف أحد من أهل التأويل أن الصلاة في هذه الآية يراد بها الفرائض. قوله:

«ألي هذا؟» الهمزة للاستفهام، قوله: هذا، مبتدأ، قوله، لي، مقدماً خبره. وفائدة التقدم التخصيص. قوله: «كلهم»، ليس في رواية المستملي.

ذكر ما يستفاد منه فيه: عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها من المس ونحوه من الصغار، وهو من اللسم المعموق عنه باجتناب الكبائر بنص القرآن. وقال صاحب (التوضيح): وقد يستدل به على أنه لا حد ولا أدب على الرجل والمرأة، وإن وجدا في ثوب واحد، وهو اختيار ابن المنذر. انتهى. قلت: سلمنا في نفي الحد، ولا نسلم في نفي الأدب، سيما في هذا الزمان.

وفيه: أن إقامة الصلوات الخمس تجري مجرى التوبة في ارتكاب الصغار.

وفيه: أن باب التوبة مفتوح، والتوبة مقبولة وفي الآية المذكورة دليل على قول أبي حنيفة في أن التتوير بصلة الفجر أفضل، وذلك لأن ظاهر الآية يدل على وجوب إقامة الصلاة في طرف النهار، وبيننا أن طرف النهار: الزمان الأول بطلوع الشمس، والزمان الأول بغروبها. وأجمعـت الأمة على أن إقامة الصلاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع، فقد تغير العمل بظاهره هذه الآية، فوجب حملها على المجاز، وهو أن يكون المراد إقامة الصلاة في الوقت الذي يقرب من طرف النهار، لأن ما يقرب من الشيء يجوز أن يطلق عليه اسمه، فإذا كان كذلك فكل وقت كان أقرب إلى طلوع الشمس، وإلى غروبها كان أقرب إلى ظاهر اللفظ، وإقامة صلاة الفجر عند التتوير أقرب إلى وقت الطلوع من إقامتها عند الغلس، وكذلك إقامة صلاة العصر عندما يصير ظل كل شيء مثله أقرب إلى وقت الغروب من إقامتها عندما صار ظل كل شيء مثله، والمجاز: كلما كان أقرب إلى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه أولى.

وفيها: دليل أيضاً على وجوب الوتر، لأن قوله **«وزفاها»** [هود: ١١٤]. يقتضي الأمر بإقامة الصلاة في زلف من الليل، وذلك لأنه عطف على الصلاة في قوله: **«اقم الصلاة طرفي النهار»** [هود: ١١٤]. فيكون التقدير: وأقم الصلاة في زلف من الليل، والزلف جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فالواجب إقامة الصلاة في الأوقات الثلاثة، فالوقتان للمغرب والعشاء، والوقت الثالث للوتر، فيجب الحكم بوجوبه. وقال صاحب (التوضيح) ذكر هذا شيخنا قطب الدين، وتبعه شيخنا علاء الدين، وهي نزعة ولا نسلم لهما، قلت: لا نسلم له لأن عدم التسليم بعد إقامة الدليل مكابرة.

٥ - باب فضل الصلاة لوقتها

أي: هذا في بيان فضل الصلاة لوقتها، وكان الأصل أن يقال: فضل الصلاة في وقتها، لأن الوقت ظرف لها، ولذلك هكذا وجهان: الأول: أن عند الكوفيين أن حروف الجر يقام بعضها مقام البعض. والثاني: اللام، هنا مثل اللام في قوله تعالى: **«فطلقوهن لعدتهن»** [الطلاق: ١] أي: مستقبلات لعدتهن، ومثل قولهم: لقيته لثلاث بقين من الشهر، وتسمى:

بلام التأكيد، والتاريخ. وأما قيام: اللام، مقام: في، ففي قوله تعالى: ﴿وَنَسْعَ الْمَوَازِينَ الْقُسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنتفاعة: ٤٧] وقوله: ﴿لَا يَجْلِيَهَا لَوْقَتَهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. وقولهم: مضى لسبيله. فإن قلت: ففي حديث الباب: على وقتها، الترجمة لا تتطابق؟ قلت: اللام تأتي بمعنى: على، أيضاً نحو قوله تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ﴾ [الإسراء: ٧، ١٠٩]، ﴿وَدُعَانًا لِجَنَبِهِ﴾ [يونس: ١٢]، ﴿وَتَلَهُ لِلْجَنَبِينَ﴾ [الصافات: ١٠٣]. وعلى الأصل جاء أيضاً في الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار، قال: حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العizar عن أبي عمرو عن عبد الله، قال: «سألت رسول الله عليه السلام أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاحة في وقتها». وأنخرجه ابن حبان أيضاً في (صححه)، وكذا أنخرجه البخاري في التوحيد بلفظ الترجمة. وأخرجه مسلم بالوجهين.

٥٢٧ — حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العizar أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى ذار عبد الله قال سأله النبي عليه السلام أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم بـر الوالدين قال ثم أي قال العجاد في سبيل الله قال حدثي بهن رسول الله عليه السلام ولو استزدته لزادني. [الحديث ٥٢٧ - أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

مطابقة لهذا الحديث للتراجمة ظاهرة، وتقدم الكلام في: على واللام.

ذكر رجاله وهم خمسة: الأول: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: الوليد بن العizar، بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالزاي قبل الألف وبالراء بعدها: ابن حرث، بضم الحاء المهملة: الكوفي. الرابع: أبو عمرو الشيباني، وهو سعيد بن إيس، بكسر الهمزة وتحقيق الياء آخر الحروف: المخصوص، أدرك أهل الجاهلية والإسلام، عاش مائة وعشرين سنة قال: أذكر أنني سمعت بالنبي عليه السلام وأنا أرعى إيلاء لأهلي بكاظمة، بالظاء المعجمة، وتكامل شبابي يوم القادسية فكثت ابن أربعين سنة يومئذ، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود. الخامس: هو عبد الله.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: الإخبار بلفظ الإفراد في الماضي. وفيه: القول والسماع والسؤال. وفيه: أن رواته ما بين بصرى وكوفي. وفيه: قوله: قال الوليد بن العizar: أخبرني، تقديم وتأخير تقديره: حدثنا شعبة، قال: أخبرني الوليد بن العizar، قال: سمعت أبا عمرو.

ذكر تعدد موضعه ومن أنخرجه غيره: أنخرجه البخاري أيضاً في الأدب عن أبي الوليد، وفي التوحيد عن سليمان بن حرب، وفي الجهاد عن الحسن بن الصباح، وفي التوحيد أيضاً عن عباد بن العوام. وأنخرجه مسلم في الإيمان عن عبد الله بن معاذ، وعن محمد بن يحيى، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن عثمان بن أبي شيبة. وأنخرجه الترمذى في الصلاة عن قتيبة، وفي البر والصلة عن أحمد بن محمد المروزى. وأنخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن

علي و عن عبد الله بن محمد.

ذكر معناه قوله: «حدثنا صاحب هذه الدار»، لم يصرح فيه شعبة باسم عبد الله، بل رواه مبيهاً. ورواه مالك بن مغول عن البخاري في الجهاد، وأبو إسحاق الشيباني في التوحيد عن الوليد، وصريحاً باسم عبد الله، وكذلك رواه النسائي من طريق أبي معاوية عن أبي عمر الشيباني، وأحمد من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ومع هذا في قوله: « وأشار بيده إلى دار عبد الله» اكتفاء عن التصريح، لأن المراد من: عبد الله هو ابن مسعود. قوله: «أي العمل أحب إلى الله؟». وفي رواية مالك بن مغول: «أي العمل أفضل؟» وكذلك لأكثر الرواية. قوله: «على وقها استعمال لفظة: على، منها بالنظر إلى إرادة الاستعمال على الوقت، والتمكن على أدائها في أي جزء من أجزائها، واتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور، وخالفهم علي بن حفص، فقال: «الصلاوة في أول وقتها». وقال الحاكم: روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتاج مسلم بعلي بن حفص. قوله: «قال: ثم أي؟» قال الفاكهاني: إنه غير منون لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه فتوريه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفه لطيفة ثم يؤتى بما بعده. وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: أي، مشدد منون، كذلك سمعت من ابن الخطاب. وقال: لا يجوز إلا تنوينه لأنه معرّب غير مضارف. وقال بعضهم: وتعقب بأنه مضارف تقديرًا، والمضارف إليه محدوف، والتقدير: ثم أي العمل أحب؟ فيوقف عليه بلا تنوين. قلت: قال النعجة: إن أي الموصولة والشرطية والاستفهامية معرفة دائمًا فإذا كانت: أي هذه معرفة عند الإفراد، فكيف يقال: إنها مبنية عند الإضافة؟ ولما نقل عن سيبويه هذا هكذا أنكر عليه الزجاج، فقال: ما تبين لي أن سيبويه غلط إلا في موضوعين: هذا أحدهما، فإنه يسلم أنها تعرّب إذا أفردت، فكيف يقول ببنائهما إذا أضيفت؟ قوله: «قال: بر الوالدين»، هكذا هو عند أكثر الرواية، وفي رواية المستلمي: «قال: ثم بر الوالدين»، بزيادة كلمة: ثم، و: البر، بكسر الباء: الإحسان، وبر الوالدين: الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والإساءة إليهما من: بر بير فهو بار، وجمعه: برة.

قوله: «الجهاد في سبيل الله» وهو: المحاربة مع الكفار لإعلاء كلمة الله وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال. فإن قلت: ما الحكم في تخصيص الذكر بهذه الأشياء الثلاثة؟ قلت: هذه الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان، من ضيع الصلاة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من أمر الدين أشد تضييغاً، وأشد تهاوناً واستخفافاً، وكذلك من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تركاً، وكذلك الجهاد: من تركه مع قدرته عليه عند تعينه، فهو لغير ذلك من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى أشد تركاً، فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها، والمضيّع لها كان لما سواها أضيق. قوله: «حدثني بهن» مقول عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، أي: بهذه الأشياء الثلاثة، وأنه تأكيد

وتقرير لما تقدم، إذ لا ريب أن النقطة صريحة في ذلك، وهو أرفع درجات التحمل. قوله: «ولو استزدته» أي: ولو طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني رسول الله ﷺ في الجواب، ثم طلبه الزيادة يتحمل أن يكون أرادها من هذا النوع، وهي مراتب أفضل الأعمال، ويتحمل أن يكون أرادها من مطلق المسائل المحتاج إليها. وفي رواية الترمذى: من طريق المسعودى عن الوليد: «فسكت عنى رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادنى»، فكأنه فهم منه السامة، فلذلك قال ما قاله، وبيهده ما في رواية مسلم: «فما تركت أن أستزيده إلا إرغاء عليه»، أي: شفقة عليه لثلا يسام.

ذكر ما يستفاد منه فيه: أن أعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله تعالى. فإن قلت: ورد أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام، وورد: «إن أحب الأعمال إلى الله أدومه»، وغير ذلك، فما وجه التوفيق بينهما؟ قلت: أجاب النبي ﷺ لكل من سأله بما يوافق غرضه، أو بما يليق به، أو بحسب الوقت، فإن الجهاد كان في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه كان كالوسيلة إلى القيام بها. والتمكن من أدائها، أو بحسب الحال، فإن النصوص تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة، وربما تجدد حال يقتضي مواساة مضطرب فتكون الصدقة هي أفضلاً، ويقال: إن أفعى، في: أفضل الأعمال، ليس على بابه، بل المراد به الفضل المطلق. ويقال: التقدير أن من أفضل الأعمال، فحذفت الكلمة: من، وهي مراده قلت: وفيه نظر.

وفيه: ما قال ابن بطال: إن البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها، لأنها إنما شرط فيها أن تكون أحب من الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قلت: لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره على ما لا يخفى، وقال ابن دقيق العيد: ليس في هذا النقطة ما يقتضي أولاً ولا آخرأ، فكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. وقال بعضهم: وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ: أحب، يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت. قلت: الذي يدل ظاهر اللفظ أن الصلاة مشاركة لغيرها من الأعمال في المحبة، فإذا وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله تعالى من غيرها، فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت. فإن قلت: روى الترمذى من حديث ابن عمر، رضى الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». والعفو لا يكون إلا عند التقصير.. قلت: قال ابن حبان، لما رواه في (كتاب الضعفاء): وتفرد به يعقوب بن الوليد، وكان يضع الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: هو موضوع. وقال الميمونى: سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف شيئاً يثبت في أوقات الصلاة أولها كذا وأخرها كذا، يعني: مغفرة ورضواناً. وفيه: تعظيم الوالدين وبيان فضله ويجب الإحسان إليهما ولو كانوا كافرين. وفيه: السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، وجواز تكرير السؤال. وفيه: الرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملالة. وفيه: أن الإشارة تنزل منزلة التصریح إذا كانت معينة للمشار إليه، مميزة عن غيره. ألا ترى أن

الآخرين إذا طلق أمرأته بالإشارة المفهمة، يقع طلاقه بحسب الإشارة، وكذلك سائر تصرفاته.

٦ - باب الصلوات الخمس كفارة

باب منون، تقديره: هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفارة، وهكذا وقع في أكثر الروايات. وفي بعض الروايات الترجمة سقطت، وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه. وفي رواية الكشميوني: «باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها». قوله: الصلوات مبتدأ، و: الخمس، صفتة، و: كفارة، خبره. وقد مر تفسير الكفارة. والخطايا جمع خطيبة، وهي الإثم. يقال: خطأ يخطأ خطأ وخطأة، على وزن: فعلة بكسر الفاء، والخطيبة على وزن فعيلة: الإثم. ولذلك أن تشدد الياء لأن كل ياء ساكنة قبلها كسرة أو: واو، ساكنة قبلها ضمة وهذا زائدتان للمد لا للإلحاق، ولا هما من نفس الكلمة، فإنك تقلب الهمزة بعد الواو واوأ، وبعد الياء ياء، وتندغم. وتقول في مفروء: مفروء وفي خطيبة: خطيبة، وأصل الخطايا: خطائي، على وزن فعائل، فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية: ياء، لأن قبلها كسرة، ثم استقلت، والجمع، ثقيل، وهو معتل مع ذلك، فقلبت الياء ألفاً، ثم قلبت الهمزة الأولى ياء لخلفها بين الألفين.

٥٢٨ — حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد
عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه
يقول أرأيتم لو أن نهراً ياب أحيدكم يغسل في كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من
ذريته قاتلاً لا يبقى من ذريته شيئاً قال فذلك مثل الصلوات الخمس يغسل الله به الخطايا.
 مطابقته للتترجمة ظاهرة، والباب الذي قبله أعم من هذه التترجمة لأنه يتناول الصلوات الخمس وغيرها من أنواع الصلاة.

ذكر رجاله وهم سبعة: الأول: إبراهيم بن حمزة، بالحاء المهملة، وقد مر في كتاب الإمامان. الثاني: عبد العزيز بن أبي حازم، بالحاء المهملة، وقد مر في باب نوم الرجال. الثالث: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، نسبة إلى دراورد، بفتح الدال والراء المهملتين ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة: وهي قرية بخراسان. وقال أكثرهم منسوب إلى دار بجرد، مدينة بفارس وهي من شواذ النسب. الرابع: يزيد، من الزيادة: ابن عبد الله بن أسماء بن الهاد الليشي الأعرج، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. الخامس: محمد بن إبراهيم التميمي، مات سنة عشرين ومائة. السادس: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. السابع: أبو هريرة، سماه البخاري: عبد الله، وقال عمرو بن علي: لا يعرف له اسم.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الإفراد في موضع واحد، وبصيغة الجمع في موضع. وفيه: المعنونة في أربعة مواضع. وفيه: اثنان اسم كل منهما: عبد العزيز، وفيه: ثلاثة تابعيون وهم: يزيد وهو تابعي صغير، ومحمد، وأبو سلمة. وفيه: أن رواته كلهم مدنيون. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة: عن قتيبة عن ليث و Vickr بن مضر عن ابن الهاد. وأخرجه الترمذى في الأمثال عن قتيبة به. وأخرجه النسائي، في الصلاة عن قتيبة عن الليث وحده به..

ذكر معناه قوله: «أرأيتم» الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير، والثناء للخطاب، ومعناه: أخبروني، وبروى: «أرأيتمكم»، بالكاف والميم، لا محل لهما من الإعراب. قوله: «لو أن نهرًا قال الطيبى: لفظ: لو، يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يحاب، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً أو تقريراً، والتقدير، لو ثبت نهر صفتة كذا لما بقي كذا، والنهر، بفتح الهاء وسكونها: ما بين جنبي الوادي، سمي بذلك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه. قوله: «ما تقول» أي: أيها السامع، وفي رواية مسلم: «ما تقولون». قوله: «ذلك»، إشارة إلى الاغتسال، وقال ابن مالك: فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن، والشرط فيه أن يكون فعلاً مضارعاً مستنداً إلى المخاطب متصلًا بالاستفهام، كما في هذا الحديث. ولغة سليم لإجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط، فيجوز على لقفهم أن يقال: قلت زيداً منطلقاً، ونحوه. قوله: «ما تقول؟»، كلمة: ما، الاستفهامية في موضع نصب بالفظ: يبقى، وقدم لأن الاستفهام له صدر الكلام، والتقدير: أي: شيء تظن ذلك الاغتسال مبكياً من درنه؟ و: تقول، يقتضي مفعولين: أحدهما هو قوله: ذلك، والآخر وهو المفعول الثاني قوله: «يبقى»، وهو بضم الياء من الإبقاء. قوله: «من درنه» بفتح الدال والراء وهو: الوسخ. قوله: «شيئاً» منصوب لأنه مفعول: لا يبقى، بضم الياء أيضاً وكسر القاف، وفي رواية مسلم: «لا يبقى من درنه شيء»، فشيء، مرفوع لأنه فاعل قوله: لا يبقى، بفتح الياء والقاف. قوله: «فكذلك»: الفاء، فيه جواب شرط محدث في: إذا أقررتـم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات. وفائدة التمهيل التقيد وجعل المعمول كالمحسوس. وقال ابن العربي: وجه التمهيل أن المرأة كما يت遁س بالأقدار المحسوسة في بدنـه وثيابـه وبطـهـرـه الماء الكثـيرـ، فـكـذـلـكـ الـصـلـوـاتـ تـطـهـرـ العـبـدـ مـنـ أـقـدـارـ الذـنـوبـ حـتـىـ لاـ تـبـقـيـ لـهـ ذـنـبـاـ إـلـاـ أـسـقـطـهـ وـكـفـرـتـهـ. فإنـ قـلـتـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ يـتـاـوـلـ الصـغـائـرـ وـالـكـبـائـرـ لـأـنـ لـفـظـ الـخـطـابـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ.

قلت: روى مسلم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر». قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغارى خاصة لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القرح والجرحات. فإن قلت: لم لا يجوز أن يكون المراد بالدرن الحب؟ قلت: لا بل المراد به: الوسخ، لأنه هو الذي يناسبه التنظيف والتطهير، ويؤيد ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول: «أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق فكلما مر بنهر اغتسل منه...» الحديث رواه البزار والطبراني بإسناد لا يأس به من طريق عطاء بن يسار عنه. فإن قلت: الصغارى مكفرة بنقص القرآن باجتناب الكبائر، فما الذي تکفره الصلوات

الخمس؟ قلت: لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فإذا لم يفعلها لم يكن مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر فيتوقف التكبير على فعلها. قوله: «بها»: أي بالصلوات، ويروى به بتذكير الضمير أي: بأداء الصلوات.

٧ - باب تضييع الصلاة عن وقتها

أي: هذا باب في بيان تضييع الصلوات عن وقتها، وتضييعها: تأخيرها إلى أن يخرج وقتها، وقيل: تأخيرها عن وقتها المستحب، والأول أظهر لأن التضييع إنما يظهر فيه، وهذه الترجمة إنما ثبتت في رواية الحموي والكتشميهني، وليس بثابتة في رواية الباقيين.

٥٢٩/٨ — حدثنا نوسي بن إسماعيل قال حدثنا مهدي عن غilanَ عن أنس قال ما أعرف شيئاً ممّ كان على عهد النبي ﷺ قبل الصلاة قال أليس ضيغتم ما ضيغتم فيها.

وجه مطابقته للترجمة في قوله: «أليس ضيغتم ما ضيغتم فيها؟» يعني: من التضييع.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: موسى بن إسماعيل المنقري التبودكي، وقد تكرر ذكره. الثاني: مهدي بن ميمون أبو يحيى، مات بالمدينة سنة اثنين وسبعين ومائة. الثالث: غilan، بفتح الغين المعجمة ابن حرير. الرابع: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الإفراد في موضوع، وبصيغة الجمع في موضوع. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: أن إسناده كلهم بصرىون.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

ذكر معناه: قوله: «قيل: الصلاة»، أي: قيل له: الصلاة هي شيء مما كان على عهد رسول الله ﷺ وهي باقية، فكيف تصدق القضية السابقة عامه؟ فأجاب بقوله: «أليس ضيغتم ما ضيغتم فيها؟» يعني من تضييعها وهو: خروجها عن وقتها. وقال المهلب: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن وقتها، وتبعه على هذا جماعة. قلت: الأصح ما ذكرناه لأن أنساً رضي الله تعالى عنه، إنما قال ذلك حين علم أن الحجاج والوليد أبن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة. منها: ما روا عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال: آخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصلت الظهر قبل أن أجلس، ثم صللت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب، وإنما فعل ذلك عطاء عوفاً على نفسه. منها: ما روا أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر ابن عتبة، قال: صللت إلى جنب أبي جحيفة، فتمشى الحجاج للصلاة فقام أبو جحيفة فصلل. ومن طريق ابن عمر: أنه كان يصلل مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهد لها الصلاة فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومان إيماء وهما قاعدان. مما يؤيد ما ذكرناه قوله تعالى: «فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة» [مرim: ٥٩]. آخرها عن مواقفها

وصلوها لغير وقها. قوله: «أليس؟» اسمه ضمير الشان. قوله: «صنعتم ما صنعتم فيهما؟» بصادين مهمليتين، والنون في رواية الأكثرين، وفي رواية التسفي بالمعجمتين وتشديد الياء آخر المحرف. قال ابن قرقول: رواية العدوى: صنعتم، بالصاد المهملة. ورواية التسفي بالمعجمة وبالباء المثلثة من تحت. قال: والأول أشهى، يريد: ما أحذثوا من تأخيرها، إلا أنه جاء في نفس الحديث ما يبين أنه بالضاد المعجمة. وهو قوله: «ضيغت» في الحديث الآتي. قلت: ويويد الأول ما رواه الترمذى من طريق أبي عمران الجوني عن أنس، فذكر نحو هذا الحديث، وقال في آخره: «أو لم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟».

٥٣٠/٩ — حَدَّثَنَا عَشْرُوْ بْنُ زَرَّازَةَ قَالَ أَخْبَرْنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبْنُو عَبْيَيْدَةَ
الْحَدَّادَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادِ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ بِدْمَشَقَ وَهُوَ يَشْكِي فَقُلْتُ مَا يَشْكِيكَ فَقَالَ لَا أَغْرِفُ شَيْئاً مِمَّا ذَرْكْتُ إِلَّا هَذِهِ
الصَّلَاةَ وَقَدْلِي الصَّلَاةَ قَدْ ضَيَغْتَ.

مطابقته للترجمة في قوله: «ضيغت»، وهذه المطابقة أظهر من مطابقة الحديث السابق
إلا في الرواية بالضاد المعجمة.

ذكر رجاله وهم خمسة: الأول: عمرو بن زرار، مر في باب قدركم ينبغي أن يكون
بين المصلى.... الثاني: عبد الواحد السدوسي البصري، مات سنة تسع ومائة. الثالث: عثمان
ابن أبي رواد، بفتح الراء وتشديد الواو وبالدال المهملة: واسمه ميمون. الرابع: محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري. الخامس: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحدى بصيغة الجمع في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة
الجمع في موضع. وفيه: العنونة في موضع. القول في خمسة مواضع. وفيه: أن رواته
ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني. وفيه: أخوه عبد العزيز في رواية الأكثرين أي هو
أخوه عبد العزيز. وفي رواية الكشميهني: أخي عبد العزيز، بدل من: عثمان.

ذكر معناه قوله: «بدمشق»، بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة
ساكنة. وزعم الكلبي في (كتاب أسماء البلدان) تأليفه: إنما سميت بذلك لأنه بناها دمشق بن
قاني بن مالك بن أرفخشش بن سام بن نوح، عليه الصلاة والسلام. وقال أهل الآخر: سميت
بدمشق بن نمرود بن كعنان، وهو الذي بناها، وكان مع إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، كان
دفعه نمرود إليه بعد أن نجاه الله تعالى من النار. وعن إسحاق بن أبيهوب: الشيطان الذي بناها
كان اسمه جيرون، وكان من بناء سليمان، عليه السلام. وقال ابن عساكر: قيل: إن نوح،
عليه الصلاة والسلام، احتطها. وقيل: بناها العازر، واسمه دمشق غلام ابن إبراهيم، عليه
الصلاوة والسلام، وكان حبشياً وهبه له نمرود. وقيل: إن الذي بناها بيرراسف. وعن البكري
عن الحسن بن أحمد الهمданى: نزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق وبنى مدینتها فسميت
باسم جيرون. وقال: وهي «أرم ذات العماد»، ويقال: إن بها أربعون ألف عمود من حجارة،

وقال أهل اللغة اشتقاد دمشق من قولهم: ناقة دمشق اللحم، إذا كانت خفيفة اللحم، والدمشقة: الخفة. قوله: «وهو يكفي» جملة إسمية وقعت حالاً من أنس، وكان قدوم أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة، وكان الخليفة إذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان. قوله: «مما أدركت؟» أي: في عهد رسول الله ﷺ. قوله: «إلا هذه الصلاة»، بالنصب لا غير، سواء جعلته استثناء أو بدلاً من قوله: شيئاً. قوله: «وهذه الصلاة قد ضيئت». جملة إسمية وقعت حالاً من الصلاة.

وقال بكر حديثه بن يكفي البرساني قال أخبرنا عثمان بن أبي رواد تخرّة.

بكر بن حلف، بالحاء المعجمة واللام المفتوحتين. قال الغساني: بكر بن حلف البرساني أبو بشر، ذكره البخاري مستشهاداً به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن أبي عبيدة الحداد، وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرى، مات سنة أربع ومائتين ومحمد بن بكر البرساني، بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون: البصري منسوب إلى «برسان» بطن من أزد، مات سنة ثلاثة ومائتين؛ وهذا التعليق وصله الإماماعيلي، قال: حديثنا محمود بن محمد الواسطي حديثنا أبو بشر بن بكر بن حلف حديثنا محمد بن بكر؛ ورواه أيضاً أبو نعيم عن أبي بكر بن خلاد حديثنا أحمد بن علي الخاز حديثنا بكر بن حلف أباًانا محمد ختن المقرىء أخبرنا محمد بن بكر فذكره. قوله: «نحوه» أي: نحو سوق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان بن أبي رواد. إلى آخره، والذي ذكره الإماماعيلي موافق للذى قبله، وفيه زيادة وهي: لا أعرف شيئاً مما كنا عليه في عهد رسول الله ﷺ، والباقي سواء.

٨ - بَابُ الْمَصَلِّيِّ يَنْاجِيَ رَبَّهُ غَرَّ وَجَلَّ

أي: هذا باب يذكر فيه المصلي ينادي ربها، من ناجاه يناديه مناجاة فهو مناج، وهو المخاطب لغيره والمحدث له، وثلاثيه من نجا ينجو نجاة: إذا أسرع، ونجا من الأمر، إذا خلص، وأنجاه غيره.

ومناسبة هذا الباب بالأبواب التي قبله التي تضمنها كتاب مواقف الصلاة من حيث إن فيه بيان أن أوقات أداء الصلاة أوقات مناجاة الله تعالى، ومناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد إلا فيها خاصة، والأحاديث السابقة دلت على مدح من صلى في وقتها وذم من أخرها عن وقتها. وأورد البخاري أحاديث هذا الباب ترغيباً للمصلي في تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور في أحاديث هذا الباب لفلا يحرم عن هذه المنزلة السنوية التي يخشى فواتها على المقصر في ذلك.

٥٣١/١0 — حديثنا مثليث بن إبراهيم قال حديثنا هشام عن فتادة عن أنس قال قال النبي ﷺ إن أحدكم إذا عَلِمَ يَنْاجِيَ رَبَّهُ فَلَا يَتَفَلَّ عَنْ كَيْبِيَهُ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى.
[انظر الحديث ٤ وأطرافه]

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الإسناد بعينه قد مر في الحديث الأول في باب زيادة الإيمان ونقضاته، حيث قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام أخبرنا قتادة عن أنس قال «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله...» الحديث، ومسلم بن إبراهيم أبو عمرو البصري، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بفتح الدال. وقتادة ابن دعامة، وهذا الحديث قد مضى في باب حك البراق باليد من المسجد بأطول منه، رواه عن قتيبة إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس «أن النبي ﷺ رأى نحامة...» الحديث. وأخرجه أيضاً في باب لا يصدق عن يبيه في الصلاة عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنهما، وأخرجه أيضاً عن أنس من حديث شعبة عن قتادة عنه من طرق مختلفة، وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة، وقد مر الكلام فيه مستوفى.

وقال سعيد عن قتادة لا يثقل قذامة أو بين يديه ولكن عن يساره أو تخت قدميه.

سعيد هو ابن أبي عروبة أبي: قال سعيد عن قتادة بالإسناد المذكور، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان. قوله: «أو بين يديه»، شك من الرواية ومعناه: قدامه.

وقال شعبة لا يزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تخت قدميه

أي: قال شعبة بن الحجاج عن قتادة بالإسناد أيضاً، وقد أوصله البخاري أيضاً فيما تقدم عن آدم عنه.

وقال حميد عن أنس عن النبي ﷺ لا يزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تخت قدميه.

أوصله البخاري أيضاً فيما تقدم، ولكن ليس في تلك الطريقة. قوله: «ولا عن يمينه».

وقال الكرماني: هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة، ويحمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلاً: حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ. قلت: كلها موصولة على الوجه الذي ذكرناه، فلا يحتاج إلى ذكر الاحتمال.

١١/٥٣٢ — حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا تزيد بن إبراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال اغتسلوا في الشجود ولا يبسط ذراعيه كالكتل فإذا بزرق فلا يزق بين يديه ولا عن يمينه فإنه يتاجي زبه. [انظر الحديث ٢٤١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا.

وفي إسناده: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والمعنى في موضعين. وفيه: القول.

قوله: «اعتدلوا في السجود»، المقصود من الاعتدال فيه أن يضع كفه على الأرض ويرفع مرتفقيه عنها، وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ، والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيقات الكسالي، فإن المتبسط يشبه الكلب وبشر حاله بالتهاون بالصلوات وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، والاعتدال من: عدله فعدل، أي: قويمته فاستقام. قاله الجوهرى. قوله: «ولا يسط ذراعيه»، يسكن الطاء، وفاعله مضمر أي المصلى، وفي بعض النسخ: «لا يسط أحدكم» ياظهار الفاعل، والذراع: الساعد. قوله: «فإنما ينادي ربه» وفي رواية الكشميري: «فإنما ينادي ربها»، وسؤال الكرمانى ههنا ما ملخصه: إن فيما مضى جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين حيث قال: «فلا يصدق أمامه فإنه ينادي ربها»، وقال: «ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً»، وأجاب بأنه لا محدود بأن يعلل الشيء الواحد بعلتين متفردتين أو مجتمعتين، لأن العلة الشرعية معرفة، وجاز تعدد المعرفات فعل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة، وبأن ثم ملكاً، وقال أيضاً عادة المناجي أن يكون في القدام، وأجاب بأن المناجي الشريف قد يكون قداماً وقد يكون يميناً.

٩ - باب الإبراد بالظاهر في شدة الحر

أي: هذا باب في بيان فضل الإبراد بصلة الظهر عند شدة الحر، وسنفسر الإبراد في الحديث، وإنما قدم الإبراد بالظاهر على باب وقت الظهر للاهتمام به.

٥٣٤/١٢ — حدثنا أبوبkin بن شليمان قال حدثنا أبو بكر عن شليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع مؤذن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله عليه السلام أنه قال إذا اشتدَّ الْحَرُّ فَأَبِرُّوا بِالصَّلَاةِ فَإِنْ شِدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمَ [الحديث ٥٣٣ - طرفه في: ٥٣٦].

«مطابقته للترجمة من حيث إن المراد بقوله: «أبِرُّوا بِالصَّلَاةِ»، هي صلاة الظهر، لأن الإبراد إنما يكون في وقت يشتد الحر فيه، وذلك وقت الظهر، ولهذا صرخ بالظاهر في حديث أبي سعيد حيث قال: «أَبِرُّوا بِالظَّهَرِ إِنْ شِدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمَ»، على ما يأتي في آخر هذا الباب، فالبخاري حمل المطلق على المقيد في هذه الترجمة.

ذكر رجاله: وهم ثمانية: الأول: أبوبkin بن سليمان بن بلال المدني، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. الثاني: أبو بكر، واسمه عبد الحميد بن أبي أوس الأصبهني، توفي سنة ثنتين ومائة. الثالث: سليمان بن بلال والد أبوبkin المذكور. الرابع: صالح بن كيسان. الخامس: الأعرج وهو: عبد الرحمن بن هرمز. السادس: نافع، مؤذن ابن عمر. السابع: أبو هريرة. الثامن: عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبصيغة التشيبة من الماضي في موضع واحد. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواه كلهم مدنيون. وفيه: صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن كيسان فإنه

رأى عبد الله بن عمر، قاله الواقدي، والأعرج ونافع. وفيه: أن أبا بكر من أفران أيوب. قوله: «وغيره» أي: وغير الأعرج. الظاهر أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن. وروى أبو نعيم هذا الحديث في (المستخرج) من طريق آخر عن أيوب بن سليمان، ولم يقل فيه: وغيره. قوله: «ونافع» بالرفع عطف على قوله: الأعرج.

ذكر معناه: قوله: «أنهما حدثا» أي: أن أبا هريرة وابن عمر حدثا من (حدث) صالح ابن كيسان. ويحتمل أن يعود الضمير في: أنهما، إلى الأعرج ونافع، أي: أن الأعرج ونافعاً حدثا، أي: صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك، ووقع في رواية الإسماعيلي: «أنهما حدثا»، بغير ضمير، فلا يحتاج إلى التقدير المذكور. قوله: «إذا اشتد» من الاستداد، من باب الافتعال، وأصله: اشتد، أذغمت الدال الأولى في الثانية. قوله: «أبردوا»، بفتح الهمزة من الإبراد. قال الزمخشري في (الفائق): حقيقة الإبراد الدخول في البرد، والباء للتعدي، والمعنى: إدخال الصلاة في البرد، ويقال: معناه أ فعلوها في وقت البرد، وهو الزمان الذي يتquin فيه شدة انكسار الحر لأن شدته تذهب الخشوع. وقال السفاقسي: أبردوا أي ادخلوا في وقت الإبراد. مثل أظلم دخل في الظلام، وأمسى، دخل في المساء. وقال الخطابي: الإبراد انكسار شدة حر الظهرة، وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد، وليس ذلك بأن يؤخر إلى آخر برد النهار وهو برد العشي، إذ فيه الخروج عن قول الآئمة.

قوله: «بالصلاحة»، وفي حديث أبي ذر الذي يأتي بعد هذا الحديث: (عن الصلاة)، والفرق بينهما أن: الباء، هو الأصل، وأما: عن، ففيه تضمين معنى التأخير، أي: أخرروا عنها مربدين. وقيل: مما يعني واحد، لأن: عن، تأتي يعني: الباء، كما يقال: رميت عن القوس. أي: بالقوس. وقيل: الباء، زائدة، والمعنى: أبردوا بالصلاحة. وقوله: «بالصلاحة» بالباء، وقيل: زائدة، ومعنى: أبردوا أخرروا على سبيل التضمين. قلت: قوله: للتعدي، غير صحيح لأنه لا يجمع في تعدية اللازم بين الهمزة والباء، قوله: على سبيل التضمين، أيضاً غير صحيح، لأن معنى التضمين في رواية الباء، فافهم. وقد ذكرنا أن المراد من الصلاة هي صلاة الظهر. قوله: «فإن شدة الحر»، القاء فيه للتعليق، أراد أن علة الأمر بالإبراد هي شدة الحر، واختلف في حكمة هذا التأخير، فقيل: دفع المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع. وقيل: لأنه وقت تسجر فيه جهنم، كما روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة، حيث قال له عليه السلام: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم». انتهى. فهذه الحالة ينتشر فيها العذاب.

فإن قلت: الصلاة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع العذاب، فكيف أمر عليه السلام بتركها في هذه الحالة؟ قلت: أجيب عنه بجوابين: أحدهما: قاله اليعمرى بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجوب قوله، وإن لم يفهم معناه. والآخر: من جهة أهل الحكمة، وهو أن هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا ينفع فيه الطلب إلا من أذن له، كما في حديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم، عليهم السلام، للأمم بذلك سوى النبي عليه السلام فإنه أذن له في ذلك.

قوله: «من فيع جهنم»، بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة: وهو سطوع الحر وفوانه. ويقال: بالواو، فوح. وفاحت القدرة تفوح، إذا غلت. وقال ابن سيده: فاح الحر يفتح فيحاً: سطع وهاج. ويقال: هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل أي: كأنه فار جهنم في حرها، ويقال: هوحقيقة، وهو أن نثار وهج الحر في الأرض من فيع جهنمحقيقة، ويقوي هذا حديث: «اشتكى النار إلى ربها»، وفي (الراهن) لابن الأنباري: قال لفظ: جهنم، فقد قال قطرب: زعم يونس أنه اسم أعمى، وفي (الراهن) لابن الأنباري: قال أكثر التحورين: هي أعمى لا تجري للتعریف والعممة. وقال: إنه عربي ولم تجر للتعریف والتائث. وفي (المغیث): هي تعریب: كهنا، بالعبرانية. وذكره في (الصحاح) في الرباعي، ثم قال: هو ملحق بالخمسي لتشديد الحرف الثالث. وفي (المحكم): سميت جهنم بعد قعرها، ولم يقولوا فيها: جهنام، ويقال: بئر جهنام بعيدة القعر، وبه سميت جهنم. وقال أبو عمر: وجهنام اسم وهو: الغليظ البعيد القعر.

ذكر ما يستبطنه: وهو على وجوه: الأول: أن فيه الأمر بالإبراد في صلاة الظهر واختلفوا في كيفية هذا الأمر، فحكم القاضي عياض وغيره: أن بعضهم ذهب إلى أن الأمر فيه للوجوب. وقال الكرمانی: فإن قلت: ظاهر الأمر للوجوب فلم قلت للاستحباب؟ قلت: للإجماع على عدمه. وقال بعضهم: وغفل الكرمانی فنقل الإجماع على عدم الوجوب قلت: لا يقال: إنه غفل، بل الذين نقل عنهم فيه الإجماع، لأنهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كالعدم. وأجمعوا على أن الأمر للاستحباب فإن قلت: ما القرينة الصارفة عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه؟ قلت: لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلبي لشدة الحر، وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له، فهو كان للوجوب بصير عليه ويعود الأمر على موضوعه بالنقض، وفي (التوضیح): اختلف الفقهاء في الإبراد بالصلاوة، فمنهم من لم يره وتأويل الحديث على إيقاعها في برد الوقت وهو أوله، والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به، ثم اختلفوا. فقيل: إنه عزيمة.

وقيل: واجب تعويلاً على صيغة الأمر. وقيل: رخصة، ونص عليه في البوطي وصححه الشيخ أبو علي من الشافعية. وأغرب النوري فوصفه في (الروضة): بالشذوذ، لكنه لم يحكه قوله، وبينوا على ذلك أن من صلى في بيته أو مشى في كن إلى المسجد هل يسن له الإبراد؟ إن قلنا: رخصة، لم يسن له، إذ لا مشقة عليه في التعجيل، وإن قلنا: سنة أبد وهو الأقرب لورود الأثر به مع ما اقرن به من العلة من أن شدة الحر من فيع جهنم. وقال صاحب (الهدایة) من أصحابنا: يستحب الإبراد بالظهور في أيام الصيف، ويستحب تقاديمه في أول الشتاء. فإن قلت: يعارض حديث الإمام جبريل، عليه الصلاة والسلام، لأن إمامته في العصر في اليوم الأول فيما إذا صار ظل كل شيء مثله، فدل ذلك على خروج وقت الظهور، وحديث الإبراد دل على عدم خروج وقت الظهور، لأن امتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت. قلت: الآثار إذا تعارضت لا ينقضي الوقت الثابت بيقين الشك، وما لم يكن

ثابتًا بيقين هو وقت العصر، لا يثبت بالشك. فإن قلت: هل في الإبراد تحديد؟ قلت: روى أبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، فهذا يدل على التحديد.

اعلم أن هذا الأمر مختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن والأماكن، وذلك لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى ولاتي محاذاة الرؤوس في محرها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذة الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدًا أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني ثلاثة أقدام، ويدركون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء، ويتبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متاخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام. وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام وشيء، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني. وفي (التوسيع): اختلف في مقدار وقته، فقيل: أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل، وظاهر النص أن المعتبر أن ينصرف منها قبل آخر الوقت، ويرد حديث أبي ذر: «حتى رأينا في الليل»، وقال مالك: إنه يؤخر الظهر إلى أن يصير فيه ذراعاً، وسواء في ذلك الصيف والشتاء. وقال أشهب في (مدونته): لا يؤخر الظهر إلى آخر وقتها. وقال ابن بزيره: ذكر أهل النقل عن مالك أنه كره أن يصلبي الظهر في أول الوقت، وكان يقول: هي صلاة الخوارج وأهل الأهواء، وأجاز ابن عبد الحكم التأخير إلى آخر الوقت، وحكي أبو الفرج عن مالك: أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر، وعن أبي حنيفة والكوفيين وأحمد وإسحاق يؤخرها حتى يبرد الحر.

الوجه الثاني: أن بعض الناس استدلوا بقوله: «فأبردوا بالصلاحة»، على أن الإبراد يشرع في يوم الجمعة أيضًا، لأن لفظ: الصلاة، يطلق على الظهر والجمعة، والتعميل مستمر فيها. وفي (التوسيع) اختلف في الإبراد بالجمعة على وجهين لأصحابنا أصحابها عند جمهورهم: لا يشرع، وهو مشهور مذهب مالك أيضًا، فإن التبشير سنة فيها، انتهى. قلت: مذهبنا أيضًا التبشير يوم الجمعة لما ثبت في (الصحيح) أنهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبشير لها أول الوقت، فدل على عدم الإبراد. والمراد بالصلاحة في الحديث: الظهر، كما ذكرنا، فعلى هذا لا يبرد بالعصر إذا اشتد الحر فيه. وقال ابن بزيره: إذا اشتد الحر في العصر هل يبرد بها أم لا؟ المشهور نفي الإبراد بها، وتفرد أشهب بإبراده، وقال أيضًا: هل يبرد الفد أم لا؟ والظاهر أن الإبراد مخصوص بالجماعة؛ وهل يبرد في زمن الشتاء أم لا؟ نفيه قوله، والظاهر نفيه. وهل يبرد بالجمعة أم لا؟ المشهور نفيه.

الوجه الثالث: فيه دليل على وجود جهنم الآن.

٥٣٥ — حذتنا شَحْمَدُ بْنُ يَشْأِرَ قال حذتنا عَنْدَرَ قال حذتنا شَبَّةُ بْنُ الْمَهَاجِرِ أَبِي الْحَسِنِ سَعِيْ رَيْدَ بْنَ وَقْبَ عنْ أَبِي ذَرٍ قال أَدْنَ مَؤْذِنُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الظَّهَرُ فَقَالَ أَبْرَدُ أَبْرَدُ أَوْ قَالَ اتَّقِلْزَ النَّظَرُ وَقَالَ شَدَّةُ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ فَلَذَ اشْتَدَ الْحَرَّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّهُ التَّلُولَ. [الحديث ٥٣٥ - أطراfe في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

مطابقه للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد بن بشار الملقب ببندار، وقد تكرر ذكره. الثاني: غندر، وهو لقب محمد بن جعفر، ابن امرأة شعبة، وقد تقدم. الثالث: شعبة بن الحجاج. الرابع: المهاجر، بل فقط اسم الفاعل من باب المفاعلة، ويكتفى بأبي الحسن. الخامس: زيد بن وهب أبو سليمان الهمданى الجهنى. قال: رحلت إلى رسول الله علية السلام فقبض وأنا في الطريق، مات زمن الحجاج. السادس: أبو ذر الغفارى الصحابي المشهور، واسمه: جندب بن جنادة على المشهور.

ذكر لطاف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه: العنطة في مرضعين. وفيه: السماع. وفيه: أن رواته ما بين بصرى وكوفى. وفيه: ذكر أحد الرواية بلقبه والآخر بكنيته وهو المهاجر. فإن كنيته أبو الحسن ذكرت للتمييز، فإن في الرواية المهاجرين مسمار المدني من أفراد مسلم، والألف واللام فيه للمعن الصفة، كما في: العباس، فإنه في الأصل صفة ولكنه صار علماً.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن آدم وعن مسلم بن إبراهيم، وفي صفة النار عن أبي الوليد، كلهم عن شعبة عن مهاجر أبي الحسن، وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي موسى عن غندر به. وأخرجه أبو داود فيه عن أبي الوليد به. وأخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة بمعناه.

ذكر معناه: قوله: «أَدْنَ مَؤْذِنُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» هو: بلال، رضي الله تعالى عنه، لأنَّه جاء في بعض طرفه: أدن بلال، أخرجه أبو عوانة. وفي أخرى له: «فَأَرَادَ أَنْ يَؤْذِنَ فَقَالَ: مَهْ يَا بلال». قوله: «الظَّهَرُ» بالنصب، أي: وقت الظهر، ولما حذف المضاف المنصوب على الظرفية أقيمت المضاف إليه مقامه. قوله: «فَقَالَ: أَبْرَدُ أَبْرَدُ» يعني مرتين، وفي لفظ أبي داود: «فَأَرَادَ الْمَؤْذِنُ أَنْ يَؤْذِنَ الظَّهَرَ»، فقال: أَبْرَدُ ثُمَّ أَبْرَدُ، ثم أراد أن يؤذن فقال: أَبْرَدُ، مرتين أو ثلاثة. قوله: «عَنِ الصَّلَاةِ»، قد ذكرنا وجهه: عن، هنا في الحديث السابق، قوله: «حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّهُ التَّلُولَ»، التلول جمع: تل. قال ابن سيده: من التراب معروف، والتل من الرمل: كومة منه، وكلاهما من التل الذي هو القاذى جثة، والتل الرابية. وفي (الجامع) للقرزاوى: التل من التراب وهي الرابية منه تكون مكروساً وليس بحلقة، والمعنى فيما ذكره ثعلب في (القصيح) يكون بالعشى، كما أن الطل يكون بالغداة، وأنشد:

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفيء من برد العشي تذوق
 قال: وقال أبو عبيدة: قال رؤبة بن العجاج: كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو
 فيء وظل، وما لم يكن عليه شمس فهو ظل. وعن ابن الأعرابي: الظل ما نسخه الشمس،
 والفيء ما نسخ الشمس. وقال الفراز: الفيء رجوع الظل من جانب المشرق إلى جانب
 المغرب. وفي (المخصوص): الجمع أفياء وفيء، وقد فاء الفيء فيما تحول، وهو ما كان
 شمساً، فنسخه الظل. وقيل: الفيء لا يكون إلا بعد الزوال، وأما الظل فيطلق على ما قبل
 الزوال، وأما بعده، وروي فيه: في، بتشديد الباء. واعلم أن كلمة: حتى، للغاية، ولا بد لها
 من المعينا وهو متعلق: بقال، أي: كان يقول إلى زمان الرؤبة أبَرَدْ مرة بعد أخرى، أو هو متعلق
 بالإبراد، أي: أبَرَدْ إلى أن ترى الفيء وانتظر إليه، ويجوز أن يكون متعلقاً بمقدار محدود
 تقديره: أخرنا حتى رأينا فيه التلول.

ذكر ما يستفاد منه فيه: دالة على أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين، ولكن في لفظ
 آخر للبخاري: «فأراد أن يؤذن للظهور». وظاهر هذا الأمر بالإبراد وقع قبل الأذان. وقال
 بعضهم: يجمع بينهما على أنه شرع في الأذان، فقيل له: أبَرَدْ، فترك. فمعنى: أذن، شرع في
 الأذان، ومعنى: أراد أن يؤذن، أي: يتم به الأذان. قلت: هذا غير سديد لأنه لا يؤمن بتركه بعد
 الشروع، ولكن معناه: أراد أن يشرع في الأذان، فقيل له: أبَرَدْ، فترك الشروع. والدليل عليه
 لفظ أبو عوانة: فأراد أن يؤذن، فقال: مه يا بلال. كما ذكرناه، ومعناه: اسكت لا تشرع في
 الأذان، والأقرب في هذا أن يحمل الفظتان على حالتين فلا يحتاج إلى ذكر الجمع بينهما.

٥٣٦ / ١٤ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهرى عن
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا أشتد الحرج فأتبردوا بالصلوة فإن
 شدة الحر من فتح جهنم [انظر الحديث ٥٣٣].

٥٣٧ — واشتكى النازل إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضى بعضاً فاذن لها ينتسى
 نتسى في الشتاء وننسى في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من
 الزمهرير. [الحديث ٥٣٧ - طرفه في: ٣٢٦]. مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة ذكروا غير مرة، وسفيان هو ابن عيينة، والزهرى محمد بن
 مسلم بن شهاب.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين: وفيه: القول والحفظ،
 وفي رواية الإمام علي: حدثنا الزهرى، ورواية البخارى أبلغ لأن حفظ الحديث عن شيخ
 فوق مجرد سماعه منه. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه السائى في الصلاة أيضاً عن قتيبة، وعن محمد بن عبد
 الله، كلاماً عن علي بن المدينى.

ذكر معناه وإعرابه: قوله: «اشتكى النار»، قيل: إنه موقف، وقيل: إنه معلق، وهو غير صحيح بل هو داخل في الإسناد المذكور، والدليل عليه أن في رواية الإمام علي، قال: «اشتكى النار»، أي: قال النبي ﷺ: اشتكى النار، وشكوى النار إلى ربها يتحمل وجهين: أحدهما: أن يكون بطريق الحقيقة، وإليه ذهب عياض. وقال عياض: وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على الحقيقة لأن المخبر الصادق بأمر جائز لا يحتاج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى، وقال الترمي، نحو ذلك، ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب، وقال نحو ذلك الشيخ التوربشتى. قلت: قدرة الله تعالى أعظم من ذلك، لأنه يخلق فيها آلة الكلام، كما خلق لهدهد سليمان ما خلق من العلم والإدراك، كما أخبر الله تعالى عن ذلك في كتابه الكريم وحكي عن النار حيث تقول: **«هل من مزيد؟»** [ق: ٣٠]. وورد أن الجنة إذا سألها عبد أمنت على دعائه، وكذا النار. وقال ابن المنير: حمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للسحال، وإن عهدت وسمعت، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على الذين فقط بعيد عن المجاز، خارج عما ألف من استعماله. وقال الداودي: وهو يدل على أن النار تفهم وتعقل، وقد جاء أنه ليس شيء أسمع من الجنة والنار، وقد ورد أن النار تخاطب سيدنا محمداً رسول الله ﷺ، وتخاطب المؤمن بقولها: «جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي». والوجه الثاني: أن يكون بلسان الحال، كما قال عنترة:

يشكو إلى جملي طول السرى مهلاً رويداً فكلانا مبتلى

ورجح البيضاوي حمله على المجاز، فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها. قوله: «بنفسين»، ثنية: نفس، بفتح الفاء، وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء. قوله: «نفس» في الموضعين بالجر على البديل أو البيان، ويجوز فيهما الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: أحدهما نفس في الشتاء والآخر نفس في الصيف، ويجوز فيهما النصب على تقدير: أعني نفساً في الشتاء ونفساً في الصيف. قوله: «أشد ما تجدون»، بجر أشد على أنه بدل من، نفس، أو بيان، ويروى بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو أشد ما تجدون. وقال البيضاوي: هو خبر مبتدأ محذوف تقديره: فذلك أشد. وقال الطيبى: جعل أشد، مبتدأ محذوف الخبر أولى، والتقدير: أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس. انتهى. و يؤيد الوجه الأول رواية الإمام علي من هذا الوجه بلفظ: فهو أشد، و يؤيد الوجه الثاني رواية النسائي من وجہ آخر بلفظ: «فأشد ما تجدون من حر جهنم»، وفي اللفظ الذي رواه البخاري لف ونشر على غير الترتيب، ولا مانع من حصول الزمهري من نفس النار، لأن المراد من النار محلها وهو جهنم، وفيها طبقة زمهريرية، ويقال: لا منافاة في الجمع بين الحر والبرد في النار لأن النار عبارة عن جهنم، وقد ورد أن في بعض زواياها ناراً، وفي الأخرى الزمهرير، وليس محلًا واحدًا يستحيل أن يجتمعوا فيه. قلت: الذي خلق الملك من ثلج ونار

قادر على جمع الضدين في محل واحد، وأيضاً فالنار من أمور الآخرة، وأمور الآخرة لا تقايس على أمور الدنيا. وفي (التوضيح) قال ابن عباس: خلق الله النار على أربعة: ف النار تأكل وتشرب، و النار لا تأكل ولا تشرب، و النار تشرب ولا تأكل، و عكسه. فالأولى: التي خلقت منها الملائكة. والثانية: التي في الحجارة، وقيل: التي رؤيت لموسى، عليه السلام، ليلاً المناجاة. والثالثة: التي في البحر، وقيل: التي خلقت منها الشمس، والرابعة: نار الدنيا و نار جهنم تأكل لحومهم و عظامهم، ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم، بل يسهل ذلك إلى طين الخبال. وأخبر الشارع أن عصارة أهل النار شراب من مات مصرأً على شرب الخمر، والذي في الصحيح أن نار الدنيا خلقت من نار جهنم. وقال ابن عباس: ضربت بالماء سبعين مرة، ولو لا ذلك ما انتفع بها الخلاائق، وإنما خلقها الله تعالى لأنها من تمام الأمور الدينية، وفيها تذكرة لنار الآخرة و تحذيف من عذابها.

ذكر ما يستفاد منه فيه: استحباب الإبراد بالظهر عند اشتداد الحر في الصيف. وفيه: أن جهنم مخلوقة الآن خلافاً لمن يقول من المعتزلة: إنها تخلق يوم القيمة. وفيه: أن الشكوى تصور من جماد ومن حيوان أيضاً، كما جاء في معجزات النبي ﷺ شكوى الجدع وشكوى الجمل على ما عرف في موضوعه. وفيه: أن المراد من قوله: «فأبردوا بالصلاوة» هو: صلاة الظهر، كما ذكرناه.

٥٣٨/١٥ – حدثنا عمُرٌ بن حَفْصٍ قال حدثنا أَبِي قَال حدثنا الأَعْمَش قال حدثنا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْرِدُوا بِالظَّهِيرَةِ فَإِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحَةِ جَهَنَّمَ. [ال الحديث ٥٣٨ – طرقه في: ٣٢٥٩].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ورجاله قد تقدموا غير مرة، والأعمش هو سليمان بن مهران وأبو صالح ذكوان.

ومن لطائف إسناده أن فيه: التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، والععنفة في موضع. وفيه: القول. وفيه: رواية ابن عن الأب.

وأختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث المذكورة، وبين حديث خباب «شكوننا إلى النبي ﷺ حر رمضان فلم يشكتنا»، رواه مسلم؛ فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، وقال بعضهم: حديث خباب منسوخ بالإبراد، وإلى هذا مال أبو بكر الأثرم في كتاب (الناسخ والمنسوخ) وأبو جعفر الطحاوي، وقال: وجدنا ذلك في حديثين أحدهما حديث المغيرة: «كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا ﷺ أبردو». فتبين بها أن الإبراد كان بعد التهجير، وحديث أنس، رضي الله تعالى عنه، إذا كان البرد بكرروا، وإذا كان الحر أبردوا. وحمل بعضهم حديث خباب على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد. وقال أبو عمر في قول خباب: فلم يشكتنا، يعني: لم يوحجا إلى الشكوى، وقيل: لم يزل شكونا، ويقال: حديث خباب كان بمحنة، وحديث الإبراد بالمدينة، فإن فيه من رواية أبي هريرة. وقال

الخلال في (علله) عن أَحْمَدَ: آخر الأمرين من النبي ﷺ الإبراد.

تابعة سفيان ويعيني وأبو عوانة عن الأعمش

أي: تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان الثوري، وقد وصله البخاري في صفة الصلاة عن الفريابي عن سفيان بن سعيد. قوله: (ويحى)، أي: تابع حفصاً أيضاً يحيى ابن سعيد القطان، وقد وصله أَحْمَدَ في (مسندِه) عنه بلفظ: الصلاة، ورواه الإمام علي عن أبي يعلى عن المقدسي عن يحيى بلفظ: بالظهر، وروى الخلال عن الميموني عن أَحْمَدَ عن يحيى ولفظه: (فوح جهنم). وقال أَحْمَدَ: ما أَعْرَفَ أَنْ أَحَدًا قَالَ: بالواو، غير الأعمش. قوله: (وأبو عوانة) أي: تابع حفصاً أيضاً أبو عوانة الوضاح ابن عبد الله، وأراد بتابعة سفيان الثوري ويحيى القطان وأبي عوانة لحفص بن غياث في روايتيهم عن الأعمش في لفظ: (أَبْرَدُوا بالظهر).

١٠ - باب الإبراد بالظهر في السفر

أي: هذا باب في بيان الإبراد بصلة الظهر في حالة السفر، وأشار بهذا إلى أن الإبراد بالظهر لا يختص بالحضر.

٥٣٩ — حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى ليتني تقي الله قال سمعت زيداً بن وقبي عن أبي ذئن الفقاري قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فآزاد المؤذن أن يؤذن بالظهر فقال النبي ﷺ أبَرَدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يؤذن فقال له أَبَرَدْ حشى رأينا في الثلول فقال النبي ﷺ إِنْ شَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْنِ جَهَنَّمْ فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبَرَدُوا بِالصَّلَاةِ. [انظر الحديث ٥٣٥ وطريقه].

هذا الحديث مضى في الباب الذي قبله، غير أن هناك أخريجه عن محمد بن بشار عن غدر عن شعبة، وهبنا عن آدم بن أبي إياس، وهو من أفراد البخاري عن شعبة بن الحجاج، وفي هذا من الزيادة ما ليست هناك فاعتها، وهذا مقيد بالسفر، وذلك مطلق. وأشار بذلك إلى أن المطلق محمول على المقيد لأن المراد من الإبراد التسهيل ودفع المشقة، فلا تفاوت بين السفر والحضر. قوله: (فَآرَادَ المُؤْذَنْ) وهو: بلا، وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شابة، ومسدد عن أمية بن خالد، والترمذمي من طريق أبي داود الطيالسي، وأبو عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير، والطحاوي والجوزقي من طريق وهب أيضاً، كلهم عن شعبة التصریع بأنه بلا. قوله: (ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يؤذن فَقَالَ لَهُ: أَبَرَدْ) وفي رواية أبي داود عن أبي الوليد عن شعبة، (مرتين أو ثلاثة) وفي رواية البخاري عن مسلم بن إبراهيم في باب الأذان للمسافرين في هذا الحديث: (فَآرَادَ المُؤْذَنْ أَنْ يؤذن فَقَالَ لَهُ: أَبَرَدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يؤذن فَقَالَ لَهُ: أَبَرَدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يؤذن فَقَالَ لَهُ: أَبَرَدْ، حتَّى ساوَى الظلَّ الثلولِ).

وقال الكرمانى: فإن قلت: الإبراد إنما هو في الصلاة لا في الأذان؟ قلت: كانت عادتهم

أئمهم لا يتخللون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان إنما هو لغرض الإبراد بالصلاحة، أو المراد بالتاذين الإقامة. قلت: يشهد للحجوب الثاني رواية الترمذى حيث قال: «حدثنا محمد بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أتينا شعبة عن مهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ كان في سفر، ومعه بلال، فأراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: أبرد في الظهر، قال: حتى رأينا في التلول، ثم أقام فصلى. فقال رسول الله ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. فإن قلت: في (صحيح أبي عوانة) من طريق حفص بن عمر عن شعبة: «فأراد بلال أن يؤذن بالظهر»، وفيه بعد. قوله: «في التلول ثم أمره فأذن وأقام». قلت: التوفيق بينهما بأن إقامته ما كانت تختلف عن الأذان، فرواية الترمذى: «فأراد أن يقيم»، يعني: بعد الأذان، ورواية أبي عوانة: «فأراد بلال أن يؤذن»، يعني: أن يؤذن ثم يقيم. وقال الترمذى في (جامعه) وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وأسحاق، وقال الشافعى: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً يتاب أهله من بعد، فاما المصلى وحده، والذي يصلى في مسجد قومه، فالذى أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر. قال أبو عيسى ومنع، من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر فهو أولى وأشبه بالاتباع، وأما ما ذهب إليه الشافعى أن الرخصة لمن يتاب من بعد وللمشقة على الناس فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قاله الشافعى. قال أبو ذر: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: يا بلال أبرد ثم أبرد» فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر، فكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من بعد، وقال الكرمانى: أقول: لا نسلم اجتماعهم لأن العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في أطراف المنزل لمقابلة مع التخفيف على الأصحاب، وطلب المرعى وغيره، خصوصاً إذا كان فيه سلطان جليل القدر فإنهم يتبعون عنه احتراماً وتعظيمًا له.

قلت: هذا ليس برد موجه لكلام الترمذى فإن كلامه على الغالب، والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لأن السفر مظنة الخوف، سيما إذا كان عسكراً خرجوا لأجل الحرب مع الأعداء. وقال بعضهم، عقيب كلام الكرمانى: وأيضاً فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يغترون في ظلال الشجر، ليس هناك كن يعيشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعى، وغايتها أنه استنبط من النص العام معنى يخصه. انتهى. قلت: هذا أكثر بعداً من كلام الكرمانى لأن فيه إسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الإبراد بالظهر بأشياء ملتفقة من الخارج. قوله: فليس في سياق الحديث... إلى آخره، غير صحيح، لأن الخلاف ظاهر الحديث صريح لا يخفى، لأن ظاهره عام، والتقييد بالمسجد الذي يتبادر أهله من بعد خلاف ظاهر الحديث، والاستنباط من النص العام معنى يخصه لا يجوز عند الأكثرين، ولكن سلمنا فلا بد من دليل للتخصيص، ولا دليل لذلك. ههنا.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما تَقْيَأً تَمَيَّلُ

أي: قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: «يَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ» [النحل: ٤٨]. أن معناه: يتميل، كأنه أراد أن الفيء سمي به لأنه ظل مال إلى جهة غير الجهة الأولى. وقال الجوهرى: تقيأت الظلال، أي: تقلبت، ويفىء، بالباء آخر الحروف أي، وفاعله محفوظ تقديره: يتفىء الظل، ويروى تقياء: بالناء، المثنية من فوق أي: الظلال.

ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لأجل ما في حديث الباب: «حتى رأينا فيء اللول»، وهذا تعليق وقع في رواية المستملي وكريمة، وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره.

١١ — باب وقت الظهر عند الزوال

أي: هذا باب، ويجوز في: باب، التنوين على أنه خبر مبتدأ محذوف، كما قدرناه، ويجوز أن يكون بالإضافة والتقدير: هذا باب يذكر فيه أن وقت الظهر، أي: ابتداؤه عند زوال الشمس عن كبد السماء وميلها إلى جهة المغرب.

وقال جابرٌ كان النبي عليه السلام يصلّي بالهاجرة

هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخاري موصولاً في باب وقت المغرب، رواه عن محمد بن بشار، وفيه: «فَسَأَلَنَا جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الظَّهَرَ بِالهَاجِرَةِ» والهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر، ولا يعارض هذا حديث الإبراد لأنَّه ثبت بالفعل، وحديث الإبراد بالفعل، والقول، فيرجع على ذلك. وقيل: إنه منسوخ بحديث الإبراد لأنَّه متاخر عنه. وقال البيضاوي: الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث يقع الظل، ولا يخرج بذلك عن حد التهجير، فإنَّ الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر. قلت: بأدنى التأخير لا يحصل الإبراد، ولم يقل أحد: إنَّ الهاجرة تمتد إلى قرب العصر.

٥٤٠/١٧ — حدثنا أبو اليهاب قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني أنس بن مالك أنَّ رسول الله عليه السلام خرج حين زاغت الشمس فصلَّى الظهر فقام على المنبر فذَكَر الشاعرة فذَكَرَ أنَّ فيها أشوراً عظاماً ثم قال من أحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبِرُكُمْ مَا ذَكَرْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَأَنْكَرَ النَّاسُ فِي الْبَكَاءِ وَأَنْكَرَ أَنَّ يَقُولَ سُلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَدَافَةَ السَّهْمِيَّ فَقَالَ مَنْ أَبْيَ قَالَ أَبْوَكَ خَدَافَةَ ثُمَّ أَنْكَرَ أَنَّ يَقُولَ سُلُونِي فَبَرَّكَ عَمْرُ عَلَى رَكْبَتِيهِ فَقَالَ رَضِيَّنَا يَاللهِ زَيْنَ وَإِلَاهَ دِينَ وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عَرَضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالثَّارُ آنِفًا فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَائِنَ خَيْرٌ وَالشَّرُّ. [انظر الحديث ٩٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «خرج حين زاغت الشمس فصلَّى الظهر»، وهذا الإسناد يعنيه مضى في كتاب العلم في باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث، ومن الحديث أيضاً مختصراً، والزيادة هنا من قوله: «خرج حين زاغت الشمس» إلى قوله: «فقام

عبد الله بن حذافة، وكذا قوله: «ثم عرضت» إلى آخره. قوله: «حين زاغت» أي: حين مالت، وفي رواية الترمذى بلفظ زالت، وهذا يقتضى أن زوال الشمس أول وقت الظهر، إذا لم ينقل عنه أنه صلى قبله، وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن وقت الظهر زوال الشمس، وذكر ابن بطال عن الكرخي عن أبي حنيفة: أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلأ، قال: والفقهاء بأسرهم على خلاف قوله. قلت: ذكر أصحابنا أن هذا قول ضعيف نقل عن بعض أصحابنا، وليس منقولاً عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلأ، والصحيح عندنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً. وذكر القاضي عبد الوهاب في الكتاب (الفاخر)، فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس: يجوز أن يفتح الظهر قبل الزوال، وقال شمس الأئمة في (المبسوط): لا خلاف أن أول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس إلا شيء نقل عن بعض الناس أنه يدخل إذا صار الفيء بقدر الشراك، وصلاة النبي ﷺ حين زاغت الشمس دليل على أن ذلك من وقتها. قوله: «فليسأل» أي: فليسألني عنه. قوله: «فلا تسألوني»، بل فقط التقي، وحذف نون الرقاية منه جائز. قوله: «إلا أخبرتكم» أي: إلا أخبركم، فاستعمل الماضي موضع المستقبل إشارة إلى تتحقق، وأنه كالواقع. وقال المهلب: إنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة، وقال هو: سلوني، لأنه بلغه أن قوماً من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه، فتخفيظ وقال: لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به. قوله: «فأكثر الناس في البكاء» إنما كان بكاؤهم خوفاً من نزول عذاب لغضبه، ﷺ كما كان ينزل على الأمم عند ردهم على أنبيائهم، عليهم الصلاة والسلام، والبكاء يمد ويقصر، إذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها. قوله: «وأكثر أن يقول» كلمة: أن، مصدرية تقديره: وأكثر النبي، ﷺ، القول بقوله: سلوني، وأصله: اسألوني، فنكلت حركة الهمزة إلى السين، فحذفت واستغني عن همزة الوصل، فقيل: سلوني، على وزن: فلوبي. قوله: «فقام عبد الله بن حذافة»، قال الواقدي: إن عبد الله بن حذافة كان يطعن في نسبه، فأراد أن يبين له ذلك، فقالت أمه: أما خشيت أن أكون قارفت بعض ما كان يصنع في الجاهلية، أكنت فاضحي عند رسول الله، ﷺ؟ فقال: والله لو أحقني بعد للحقت به. قوله: «أنفًا»، أي: في أول وقت يقرب مني، ومعناه هنا: الآن، واتصاله على الظرفية لأنه يتضمن معنى الظرف. قوله: «في عرض هذا الحافظ»، بضم العين المهملة، يقال: عرض الشيء، بالضم: ناحيته من أي وجه جئت. قوله: «فلم أر كمالخير» أي: ما أبصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة، وهذا الشر الذي هو النار. أو: ما أبصرت شيئاً مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار.

٥٤١/١٨ — حدثنا حفص بن عمراً قال حدثنا شعبة عن أبي المنهال عن أبي بزرة
كان النبي ﷺ يُصلّي الصبح وأخذنا يُعرف جليسته ويقرأ فيها ما بين الشَّيْن إلى المائة
وكان يُصلّي الظهر إذا زالت الشَّمس والعصر وأخذنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع
والشَّمس خَيَّة وتبَسَّط ما قال في المغرب ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم إلى

شطر الليل. وقال معاذ قال شغبنة ثم لقيته مرأة فقال أز ثلث الليل. [الحديث ٥٤١ - أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

مطابقته للترجمة في قوله: «ويصلی الظهر إذا زالت الشمس».

ذكر رجاله: وهم أربعة: حفص بن غياث، تكرر ذكره، وكذلك شعبة بن الحجاج، وأبو المنهال، بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بن سلامة الرياحي، بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة: البصري، وأبو بربة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي: الأسلمي، واسمه: نضلة، بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن عبيد مصغراً، أسلم قدماً وشهد فتح مكة، ولم يزل يغزو مع رسول الله، عليهما السلام، حتى قبض فتحول ونزل البصرة، ثم غزا خراسان ومات بمرو أو بالبصرة أو بفارس سجستان سنة أربع وستين، روى له البخاري أربعة أحاديث.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين، والمعنى في موضعين. وفيه: القول، وفي رواية الكشميهني: حدثنا أبو المنهال. وفيه: أن رواه ما بين بصري وواسطي، ويجوز أن يقال: كلهم بصريون، لأن شعبة - وإن كان من واسط - فقد سكن البصرة ونسب إليها.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً عن آدم بن أبي إياس عن شعبة، وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله، وعن مسدد عن يحيى، كلامهما عن عوف نحوه. وأخرجه مسلم في عن يحيى بن حبيب، وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه، كلامهما عن شعبة، وعن أبي كريب عن سويد بن عمرو الكلبي. وأخرجه أبو داود في عن حفص بن عمر بتمامه، وفي موضع آخر ببعضه. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى، وعن محمد بن بشار، وعن سويد بن نصر. وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار عن بندار به.

ذكر معناه: قوله: «واحدنا» الواو فيه للحال. قوله: «جليسه»، الجليس على وزن: فعل، يعني: المجالس، وأراد به الذي إلى جنبه، وفي رواية الجوزقي من طريق وهب عن شعبة: «فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه». وفي رواية أحمد: «فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه». وفي رواية لمسلم: «وبعضاً يعرف وجه بعض». قوله: «ما بين الستين إلى المائة» يعني: من آيات القرآن الحكيم. قال الكرماني: فإن قلت لفظ: بين، يقتضي دخوله على متعدد، فكان القياس أن يقال: والمائة، بدون حرف الانتهاء؟ قلت: تقديره ما بين الستين وفوقها إلى المائة، فمحذف لفظ: فوقها، لدلالة الكلام عليه. قوله: «والعصر» بالنصب أي، يصلـي العـصر، وـ الواـو، فـ فيـ: وأـحدـناـ، لـ الحالـ. قوله: «إلى أقصى المدينة» أي: إلى آخرها. قوله: «رجع»، كذا وقع بلفظ الماضي بدون: الواو، وفي رواية أبي ذر والأصيلي، وفي رواية غيرهما: «ويرجع»، بـ الواـوـ العـطفـ وـصـيـغـةـ الـمضـارـعـ، ومـحـلـهـ الرـفعـ عـلـىـ أـنـهـ خـبـرـ لـ الـمبـدـأـ الـذـيـ هوـ قوله: «ـ وأـحدـناـ»، فـعلـىـ هـذـاـ يـكـونـ لـفـظـ: يـذهبـ، حـالـاـ يـعـنىـ: ذـاهـبـ، ويـجوزـ أـنـ يـكـونـ: يـذهبـ،

في محل الرفع على أنه خبر لقوله: «أحدنا»، وقوله: رجع، يكون في محل النصب على الحال و: قد، فيه مقدرة لأن الجملة الفعلية الماضية، إذا وقعت حالاً فلا بد منها من كلمة: قد إما ظاهرة وإما مقدرة، كما في قوله تعالى: «أوجاؤوكم حضرت صدورهم» [النساء: ٩٠]. أي: قد حضرت، ولكن تكون حالاً متوقرة مقدرة، والتقدير: وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة حال كونه مقدراً الرجوع إليها والحال أن الشمس حية.

وقال بعضهم: يحتمل أن تكون الواو، في قوله: وأحدنا، يعني ثم. وفيه تقديم وتأخير، والتقدير: ثم يذهب أحدنا، أي من صلى معه، وأما قوله: راجع، فيحتمل أن يكون يعني: يرجع، ويكون بياناً لقوله: يذهب. قلت: هذا فيه ارتکاب المحدود من وجوه. الأولى: كون: الواو، يعني: ثم، ولم يقل به أحد. والثانية: إثبات التقديم والتأخير من غير احتياج إليه. والثالث: قوله: يرجع، بيان لقوله: يذهب، فلا يصح ذلك لأن يعني: يرجع، ليس فيه غموض حتى يبينه بقوله: يذهب، ومحدود آخر وهو أن يكون المعنى: وأحدنا يرجع إلى أقصى المدينة، وهو مدخل بالمقصود. وزعم الكرمانى أن فيه وجهاً آخر، وفيه تعسف جداً، وهو أن: رجع، يعني: يرجع، عطف على: يذهب، و: الواو، مقدرة وفيه محدود آخر أقوى من الأول، وهو أن المراد بالرجوع هو: الرجوع إلى أقصى المدينة لا الرجوع إلى المسجد، فعلى هذا التقدير يكون الرجوع إلى المسجد، والدليل على أن المراد هو الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع إليها رواية عوف الأعرابي عن سيار بن سلامة الآتية عن قریب، ثم يرجع أحدنا إلى رحلة في أقصى المدينة والشمس حية. واقتصر ه هنا على ذكر الرجوع لحصول الاكتفاء به لأن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل، وإنما سمي رجوعاً لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد، فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً.

قوله: «والشمس حية» وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يغير، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما يدخلها التغير بدنو المغيب، كأنه جعل مغيتها موتاً لها. قوله: «ونسيت» أي: قال أبو المنهال: نسيت ما قاله أبو برزة في (المغرب). قوله: «ولا يبالي» عطف على قوله: «يصلني» أي: ولا يبالي النبي عليه السلام، وهو من المبالغة وهو الافتراض بالشيء. قوله: «إلى شطر الليل» أي: نصفه، ولا يقال: إن الذي يفهم منه أن وقت العشاء لا يتجاوز النصف، لأن الأحاديث الآخر تدل على بقاء وقتها إلى الصبح، وإنما المراد بالنصف هنا هو الوقت المختار، وقد اختلف فيه، والأصح الثالث. قوله: «قبلها»، أي: قبل العشاء. قوله: «قال معاذ» هو: معاذ بن نصر بن حسان العنيري التميمي، قاضي البصرة، سمع من شعبة وغيره، مات ستة ست وسبعين ومائة. قال الكرمانى: هذا تعليق قطعاً لأن البخاري لم يدركه. قلت: هو مسند في (صحيحة مسلم)، قال: حدثنا عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة... فذكره. قوله: «ثم لقيته»، أي: أبا المنهال مرة أخرى بعد ذلك. قوله: «فقال: أو ثلث الليل»، تردد بين الشطر والثلث.

ذكر ما يستفاد منه فيه: الحجة للحنفية لأن قوله: «وأحدنا يعرف جليسه»، يدل على

الإسفار، ولفظ النسائي والطحاوي فيه: «كان رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى الجليس الذي يعرفه فيعرفه». ولكن قوله: «ويقرأ» فيها ما بين الستين إلى المائة يدل على أنه كان يشرع في الفلس ويمدها بالقراءة إلى وقت الإسفار، وإليه ذهب الطحاوي. وفيه: أن وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء. وفيه: أن الوقت المستحب للعصر أن يصلى ما دامت الشمس حية، وهذا يدل على أن المستحب تعجيلها، كما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد، وفي رواية أبي داود: «كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، وينذهب الذاهب إلى العوالى والشمس مرتفعة». والعوالى أماكن بأعلى أراضي المدينة. قال ابن الأثير: وأدنىها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية، ولكن في رواية الزهرى: «أدنىها من المدينة على ميلين»، كما ذكره أبو داود. وقال النووي: وأراد بهذا الحديث المبادرة بصلوة العصر في أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة، والشمس بعد لم تتغير، ثم قال: وفيه دليل لمالك والشافعي وأحمد والجمهور: أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله. وقال أبو حنيفة: لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا حجة للجماعية عليه. قلنا: الجواب من جهة أبي حنيفة أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ أمر بإبراد الظهر بقوله: أبردوا بالظهر، يعني: صلوها إذا سكتت شدة الحر، وارتفاع الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله، ولا يفتر الحر إلا بعد المثلين، فإذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان، ووقت الظهر ثابت ببقين فلا يزول بالشك، ووقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشك. وفيه: أن الوقت المستحب للعشاء تأخيره إلى ثلث الليل أو إلى شطره وهو حجة على من فضل التقديم.

وقال الطحاوى: تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذى. وإلى النصف مباح، وما بعده مكروه. وحکى ابن المنذر: أن المتفق عن ابن مسعود وابن عباس إلى ما قبل ثلث الليل، وهو مذهب إسحاق والليث أيضاً، وبه قال الشافعى في كتبه الجديدة، وفي الإملاء، والقدم تقدیمها. وقال النووي: وهو الأصح. وفيه: كراهة النوم قبل العشاء لأنه تعرض لفوائتها باستغراف النوم. وفيه: كراهة الحديث بعدها، وذلك لأن السهر في الليل سبب للتكلس في النوم مما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين. قالوا: المكروه منه ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارس العلم، وحكایات الصالحين، ومحادثة الضيف والعرس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة وال الحاجة، ومحادثة المسافرين لحفظ متعامهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، وكل ذلك لا كراهة فيه.

٥٤٢/١٩ — حدثنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا خالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالبقطان عن يحيى بن عبد الله المژري عن أنس بن مالك قال

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَاءِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا إِنْقَاءَ الْحَرِّ. [انظر الحديث
٢٨٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة من حيث إن صلاتهم خلف النبي ﷺ بالظهاير، تدل على أنهم كانوا يصلون الظهر في أول وقت، وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس، كما مر في أول الباب عن جابر، قال: «كان النبي ﷺ يصلّي بالهاجرة». ولا يعارض هذا حديث الأمر بالإبراد، لأن هذا لبيان الجوان، وحديث الأمر بالإبراد لبيان الفضل.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأولى: محمد بن مقاتل، بضم الميم؛ أبو الحسن المرزوقي.
الثانية: عبد الله بن المبارك الحننظلي المرزوقي. الثالثة: خالد بن عبد الرحمن بن بكر
السلمي البصري. الرابعة: غالب، بالغين المعجمة: ابن خطاف المشهور بابن أبي غيلان،
يفتح العين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف:قطان، تقدم في باب السجود على الثوب.
الخامسة: بكر بن عبد الله المزني، تقدم في باب عرق الجنب. السادسة: أنس بن مالك،
رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجميع في موضع واحد، وبصيغة الأفراد
بصيغة الماضي في موضع واحد. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في
موضعين. وفيه: محمد بن مقاتل من أفراد البخاري، ووقع للأصيلي وغيره: حدثنا محمد من
غير نسبة، وفي رواية أبي ذر: حدثنا محمد بن مقاتل، بنسبيته إلى أبيه. وفيه: وقع خالد بن
عبد الرحمن على هذه الصورة وهو السلمي واسم جده بكر، كما ذكرناه. وفي طبقته: خالد
ابن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق، وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدى، ولم يخرج
لهما البخاري شيئاً، وأما خالد السلمي المذكور هنا فليس له ذكر في هذا الكتاب إلا في
هذا الموضع، وهو من أفراد البخاري. وفيه: أن راويهه مروزيان والبقية بصرىون.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن أبي الوليد
هشام بن عبد العلّك ومسدد، فرقهما، كلاماً عن بشر بن المفضل. وأخرجه مسلم فيه عن
يعسى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل. وأخرجه الترمذى فيه عن أحمد
ابن محمد عن ابن المبارك وأخرجه النسائي فيه عن سعيد بن نصر عن ابن المبارك. وأخرجه
ابن ماجة فيه عن إسحاق بن إبراهيم عن بشر بن المفضل.

ذكر معناه: قوله: «بالظهاير» جمع: ظهرة، وهي الهاجرة. وأراد بها: الظهر، وجمعها
نظرأً إلى ظهر الأيام. قوله: «سجدنا على ثيابنا»، كذا في رواية أبي ذر، والأكثرین، وفي
رواية كريمة: «فسجدنا»، بالفاء العاطفة على مقدر نحو: فرشنا الثياب سجدنا عليها. قوله:
«إنقاء الحر» أي: لأجل إنقاء الحر، وانتصابه على التعليل، والإنقاء: مصدر من: إنقى، يعني،
وأصله: اوتقى، لأنه من: وقي. فنقل إلى باب الافتعال، ثم قلبت: الواو تاءً وأدغمت التاء في
الباء، فصار: اتنقى، وأصل الإنقاء: الافتقاء، فعل به ما فعل بفعله. وقال الكرمانى: والإنقاء

مشتق من الوقاية، أي: وقاية لأنفسنا من الحر، أي: احترازاً منه. قلت: المصدر يشتق منه الأفعال ولا يقال له: مشتق، لأنه موضع صدور الفعل، كما تقرر في موضعه. وقد ذكرنا ما يتعلق بالأحكام التي فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر.

١٢ - باب تأخير الظهر إلى الغدر

أي: هذا باب في بيان تأخير صلاة الظهر إلى أول وقت العصر، والمراد أنه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد أنه جمع بينهما في وقت واحد.

٥٤٣ - حذفنا أبو النعيم قال حدثنا حمّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَفْرَوْنَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَاهِيرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَاً وَثَمَانِيَّاً الظَّهَرَ وَالغَضْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُوبُ لِعَلَّةَ فِي لَيْلَةَ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَىٰ . [الحديث ٥٤٣ - طرفه في: ٥٦٢، ١١٧٤]

مطابقته للترجمة في قوله: «سبعاً وثمانياً»، لأن المراد من قوله: «سبعاً» المغرب والعشاء، ومن قوله: «ثمانياً» الظهر والعصر، على ما نذكره، إن شاء الله تعالى، وذلك أنه أخر المغرب إلى آخر وقته، فحين فرغ منه دخل وقت العشاء، وكذلك أخر الظهر إلى آخر وقته، فلما صلاها خرج وقته ودخل وقت العصر صلی العصر، فهذا الجمع الذي قاله أصحابنا: إنه جمع فعلاً لا وقتاً. وقيل: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين. قلت: لا نسلم ذلك، لأن من تأخير الظهر إلى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزم.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو النعيم محمد بن الفضل. الثاني: حماد بن زيد. الثالث: عمرو بن دينار. الرابع: جابر بن زيد أبو الشعثاء، تقدم في باب الفسل بالصاع. الخامس: أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواته بصريون ما خلا عمرو بن دينار، فإنه مكي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه أيضاً في صلاة الليل عن علي بن عبد الله. وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان به، وعن أبي الربيع الزهراني عن حماد. وأخرجه أبو داود فيه عن سليمان بن حرب ومدد وعمرو بن عون، ثلاثتهم عن حماد به. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به، وعن حماد به، وعن محمد بن عبد الأعلى عن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار نحوه، وعن أبي عاصم.

ذكر معناه: قوله: «سبعاً» أي: سبع ركعات، ثلاثة للمغرب وأربعًا للعشاء، وثمان ركعات للظهر والعصر، وفي الكلام لف ونشر. قوله: «الظهر» وما عطف عليه، منصوبات إما بدل أو عطف بيان أو على الاختصاص أو على نزع الخافض: أي: للظهر والعصر. قوله: «أيوب» هو: أيوب السختياني، والمقبول له هو جابر بن زيد. قوله: «لعله» أي: لعل هذا

التأخير كان في ليلة مطيرة، بفتح الميم وكسر الطاء، أي: كثيرة المطر. قوله: «قال: عسى» أي: قال جابر بن زيد: عسى ذلك كان في الليلة المطيرة، فاسم عسى وخبره محدثون.

ذكر ما يستفاد منه: تكلمت العلماء في هذا الحديث، فأوله بعضهم على أنه جمع بعد المطر، ويؤيد هذا ما رواه أبو داود: حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبیر عن عبد الله بن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر». قال مالك: أرى ذلك كان في مطر». وأخرجه مسلم والنسائي، وليس فيه كلام مالك، رحمة الله. وقال الخطابي: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين لل霖 المطر في الحضر فأجازه جماعة من السلف، روى ذلك عن ابن عمر، وفعله عروة بن الزبير، رضي الله تعالى عنهم، وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعی وأحمد بن حنبل، غير أن الشافعی اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما. وكان مالك يرى أن يجمع الممطر في الطين وفي حالة الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز. وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلى الممطر كل صلاة في وقتها. قلت: هذا التأويل ترده الرواية الأخرى «من غير خوف ولا مطر» وأوله بعضهم على أنه كان في غير فصل الظهر، ثم انكشف وبان أن أول وقت العصر دخل فصلاها، وهذا باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء، وأوله آخرون على أنه كان بعد المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار. وقال النووي وهو قول أحمد والقاضي حسين من أصحابنا، واختباره الخطابي والستولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار لتأويله لظاهر الحديث، ولأن المشقة فيه أشق من المطر.

قلت: هذا أيضاً ضعيف لأنه مخالف لظاهر الحديث، وتقييده بعد المطر ترجيح بلا مرجم وتخصيص بلا مخصوص، وهو باطل، وأحسن التأويلات في هذا وأقربها إلى القبول أنه على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاتها فيه، فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها، ويؤيد هذا التأويل ويبطل غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها». وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، سواء كان في حضر أو سفر أو غيرهما. فإن قلت: في حديث ابن عمر: «إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق»، رواه أبو داود وغيره، وهذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين. وقال النووي: وفي إبطال تأويل الحنفية في قوله إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، ومثله في حديث أنس: إذا ارتحل قبل أن تزيل الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وهو صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت

الثانية، والرواية الأخرى أوضحت دلالة وهي قوله: إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما. وفي الرواية الأخرى: «وَيُؤْخَرُ الْمَغْرِبُ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ».

قلت: الجواب عن الأول: أن الشفق نوعان: أحمر وأبيض، كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه، ويحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الأحمر فتكون في المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض، وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمر، ويطلق عليه أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق، والحال أنه صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق، وهذا مما فتح لي من الفيض الإلهي.

وقال الآخر: فيه: إبطال لقول من ادعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث المذكور. والجواب عن الثاني: أن معنى قوله: آخر الظهر إلى وقت العصر آخره إلى وقته الذي يتصل به وقت العصر فصلي الظهر في آخر وقتها، ثم صلى العصر متصلة به في أول وقت العصر، فيطلق عليه أنه جمع بينهما، لكنه فعلًا لا وقتًا. والجواب عن الثالث: أن أول وقت العصر مختلف فيه كما عرف، وهو إما بصيرورة ظل كل شيء مثله أو مثلية، فيحتمل أنه آخر الظهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله ثم صلاتها وصلى عقيبها العصر، فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى أن آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله، ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى أن أول وقت العصر، والحال أنه قد صلى كل واحدة منهما في من فعل هذا أنه جمع بينهما في أول وقت العصر، ومثل هذا لو فعل المقيم يجوز فضلاً عن وقتها على اختلاف القولين في أول وقت العصر، ومثل هذا لو فعل المقيم يجوز فضلاً عن المسافر الذي يحتاج إلى التخفيف. فإن قلت: قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر: عن حماد بن زيد عن أبويوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما»، رواه أبو داود وغيره، وفيه: آخر المغرب «بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هو أي: ساعة من الليل، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء». قلت: لم يذكر سنده حتى ينظر فيه، وروى النسائي خلاف هذا وفيه: «كان عليه السلام إذا جد به أمر أو جد به السير جمع بين المغرب والعشاء». فإن قلت: قد قال البيهقي: رواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، فذكر أنه سار قريباً من ربع الليل، ثم نزل فصلى قلت: أسنده في (الخلافيات) من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه: «فَسَرَنَا أَمْيَالًا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى».

قال يحيى: فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال: «سرنا حتى إذا كان قريباً من ربع الليل نزل فصلى». فلقطه مضطرب كما ترى، قد روي على وجهين فاقتصر البيهقي في (السنن) على ما يوافق مقصوده، واستدل جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة، لكن بشرط أن لا يتخذ عادة، ومن قال به: ابن

سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والفال الكبير، وحكاء الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير، قال: «فقلت لابن عباس: ليتم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحد من أمته». وللنمساني من طريق عمرو بن هرم: عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء»، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل. وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة، وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدأ التجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، والذي ذكره ابن عباس من التعليل ينفي الاحتجاج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً، أخرجه الطبراني، ولفظه: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت هذا لئلا تخرج أمتي».

قلت: قال الخطابي في هذا الحديث: رواه مسلم عن ابن عباس، هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء. وقال الترمذى: ليس في كتابي حديث أجمعتم العلماء على ترك العمل له إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. وأما الذي أخرجه الطبراني فيرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها...» الحديث، وقد ذكرناه عن قريب.

١٣ — باب وقت الغضير. وقال أبوأسامة عن هشام من قفر حجرتها

أي: هذا باب في بيان وقت صلاة العصر.

والمناسبة بين هذه الأبواب ظاهرة، خصوصاً بين هذا الباب والذي قبله.

٥٤٤ / ٢١ — حدثنا إبراهيم بن المتنى قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلّي الغضير والشمس لم تخرج من حجرتها. [انظر الحديث: ٥٢٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث مضى في باب مواقف الصلاة في آخر حديث المغيرة بن شعبة معلقاً حيث قال: قال عروة: «ولقد حدثني عائشة، رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر»، وقد ذكرنا هناك معنى الحديث، وهشام فيه هو: هشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة أم المؤمنين.

قوله: «والشمس» الواو: فيه للحال. قوله: «من حجرتها» أي: من حجرة عائشة، وكان القياس أن يقال: من حجرتي، وقال بعضهم: فيه نوع التفاتات. قلت: ليس التفاتات هنا، ولا يصدق عليه حد الالتفات، وإنما هو من باب التجريد، فكأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت أن النبي ﷺ كان يصلّي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها، وفيه المجاز أيضاً، لأن المراد من الشمس ضوءها، لأن عين الشمس لا تدخل حتى تخرج..

٥٤٥/٢٢ — حَدَّثَنَا ثَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَيْتُ عَنْ أَبْنَيْ شَهَابٍ عَنْ غَعْرُوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَرِهِ الْفَيْءَ لَمْ يَظْهِرْ الْفَيْءُ مِنْ حَجَرِهِ. [انظر الحديث: ٥٢٢ وأطرافه].

ثقة هو ابن سعيد، والبيت بن سعد، وأبن شهاب محمد بن مسلم الزهرى، وعروة بن الزبير، كلهم قد ذكروا غير مرة.

وفي التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والمعنى في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين بلخي وبصري ومدنى.

قوله: «والشمس في حجرتها» أي: باقية، و: الواو، فيه للحال. قوله: «لم يظهر الفيء» أي: الظل، في الموضع الذي كانت الشمس فيه، وقد مر في باب المواقف والشمس في حجرتها قبل أن تظهر، ومعنى الظهور هنا الصعود. يقال: ظهرت على الشيء إذا علوته، وحجرة عائشة، رضي الله تعالى عنها، كانت ضيقه الرقة، والشمس تقلص عنها سريعاً، وما كان النبي عليه صلوات الله يصلني العصر قبل أن تصعد الشمس. فإن قلت: ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفيء؟ قلت: المراد بظهور الشمس: خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء: انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف، لأن انبساط الفيء لا يكون، إلا بعد خروج الشمس، واستدل به الشافعى ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر في أول وقتها. وقال الطحاوى: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل. وقال بعضهم: وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي عليه صلوات الله لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإنما متى مالت جداً ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة.

قلت: لا وجه للتعقب فيه لأن الشمس لا تحجب عن الحجرة القصيرة الجدار إلا بقرب غروبها، وهذا يعلم بالمشاهدة، فلا يحتاج إلى المكابرة، ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها، وإنما الكلام في قصر جدرها، وبالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في أول وقتها. فإن قلت: عقد البخاري باباً لوقت العصر وذكر فيه أحاديث لا يدل واحد منها على أن أول وقته بماذا يكون؟ بصيرورة ظل كل شيء مثله أو مثيله؟ قلت: قال بعضهم: لم يقع له الحديث في شرطه على تعين ذلك، فذكر الأحاديث المذكورة الدالة على ذلك بطريق الاستبatement، قلت: لا يلزم من عدم وقوعه له أن لا يقع لغيره في تعين ذلك.

وقد روى جماعة من الصحابة في هذا الباب، منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهم، قال: قال رسول الله عليه صلوات الله: «أمني جبريل، عليه الصلاة والسلام، عند البيت مرتين...». الحديث. وفيه: «صلى بي العصر حين كان ظله مثله». هذا في المرة الأولى، وقال في الثانية:

«وصلى بي العصر حين كان ظله مثلية». أخرجه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن حبان في (صحيحه) والحاكم في (مستدركه) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن حزم في صحيحه، وقال ابن عبد البر في (التمهيد): وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم. قلت: هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب. قوله: «حين كان ظله مثلية»، بالتشيية، وهذا آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة، لأن عنده: إذا صار ظل كل شيء مثلية سوى في الزوال يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وعند أبي يوسف ومحمد: إذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر، وهي رواية الحسن بن زياد عنه، وبه قال مالك والشافعى وأحمد والثورى وإسحاق، ولكن قال الشافعى: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثلية لمن ليس له عنده، وأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس.

وقال القرطبى: خالف الناس كلهم أبي حنيفة فيما قاله حتى أصحابه. قلت: إذا كان استدلال أبي حنيفة بالحديث بما يضره مخالفة الناس له، ويؤيد ما قاله أبو حنيفة حديث علي بن شيبان، قال: «قدمنا على رسول الله عليه السلام المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نفقة». رواه أبو داود وابن ماجة، وهذا يدل على أنه كان يصلى العصر عند صدوره ظل كل شيء مثلية، وهو حجة على خصمه. وحديث جابر: «صلى بنا رسول الله عليه السلام العصر حين صار ظل كل شيء مثلية قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق»، رواه ابن أبي شيبة بسنداً لا يأس به.

وقال أبو أسامة عن هشام من قفر حجرتها

هذا التعليق وقع في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة على رأس الحديث الذي عقب الباب، والصواب وقوعه هنا، وأسنده الإماماعلى عن ابن ماجة، وغيره عن أبي عبد الرحمن، قال: حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة. قالت: «كان رسول الله عليه السلام يصلى صلاة العصر والشمس في قفر حجرتي»، وأبوأسامة حماد بنأسامة الليثي، وهشام بن عمرو.

٢٣/٥٤٦ — حدثنا أبو ثعيم قال أخبرنا ابن عبيدة عن الزهرى عن عزوة عن عائشة قالت كأن النبي عليه السلام يصلى صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر القمر بعد. [انظر الحديث ٥٢٢ وأطرافه].

أبو نعيم: الفضل بن دكين، وابن عبيدة هو: سفيان. وفي (مسند الحميدى) عن ابن عبيدة: حدثنا الزهرى، وفي رواية محمد بن منصور عند الإماماعلى عن سفيان: «سمعته أذناني ووعاه قلبي من الزهرى»، والزهرى هو: محمد بن مسلم بن شهاب، وعروة بن الزبير ابن العوام. قوله: «والشمس طالعة» أي: ظاهرة، و: الواو، فيه للحال. قوله: «بعد» مبني على الضم لأنه من الغایات المقطوع عنها الإضافة المتنوى بها، ولو لم تنو الإضافة لقلت من بعد التثنين.

قال أبو عبد الله وقال مالك ويعيني بن سعيد وشيب

وابن أبي حفصة والشمس قبل أن تظهر

أبو عبد الله هو البخاري نفسه، وأشار بهذا إلى أن هؤلاء الأربع المذكورون رواوا الحديث المذكور بهذا الإسناد، وعندهم: «والشمس قبل أن تظهر»، فالظهور في روایتهم للشمس، وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور للفيء، وقد ذكرنا عن قریب طريقة الجمع بينهما، ويحى بن سعيد الأنصاري وشبيب بن أبي حمزة بالمهملة، وابن أبي حفصة محمد ابن أميسرة أبو سلمة البصري. وأما طريق مالك فقد أوصله البخاري في باب المواقف، وأما طريق يحيى بن سعيد فعنده الذهلي موصولاً، وأما طريق شبيب فعنه الطبراني في (مستد الشاميين)، وأما طريق ابن أبي حفصة فعنده إبراهيم بن طهمان من طريق ابن عدي.

٥٤٧ — حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار ابن سلامه قال دخلت أنا وأبي على أبي بزرة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله عليه السلام يصلّي المكتوبة فقال كان يصلّي الهجرة التي تدعونها الأولى حين تدخل الشمس وبصلّي العصر ثم يرجع أخذنا إلى زخله في أقصى المدينة والشمس خالية وتبيّث ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث يغدوها وكان يقتول من صلاة العدّة حين يُعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة. [انظر الحديث ٥٤١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ويصلّي العصر ثم يرجع أخذنا إلى رحله في أقصى المدينة». وأخرج البخاري هذا الحديث أيضاً في باب وقت الظهر عند الروايل: عن حفص ابن عمر عن شعبة عن أبي منهال، وهو سيار بن سلامه، وهبنا: عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عوف الأعرابي عن سيار بن سلامة عن أبي بزرة نصلة بن عبيد، وفيه تقديم وتأخير وزيادة ونقضان، ويظهر ذلك بالمقابلة. وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية. ونذكر هنا ما لم نذكر هناك.

قوله: «قال دخلت أنا وأبي» القائل هو: سيار وأبوه سلامه، وحكي عنه ابنه هنا، ولا ينكر عنه رواية في الطبراني (الكتيب) في ذكر الحوض، وكان دخولهما على أبي بزرة زمن آخرج ابن زياد من البصرة، قاله الإماماعيلي، وكان ذلك في سنة أربع وستين. وقال الإماماعيلي: لما كان زمن آخرج ابن زياد، ووُصب مروان بالشام، قال أبو منهال: «انطلق أبي إلى أبي بزرة وانطلقت معه، فإذا هو قاعد في ظل علو له من قصب في يوم شديد الحر... فذكر الحديث. قوله: «المكتوبة» أي: الصلوات المفروضة التي كتبها الله تعالى على عباده. وقال بعضهم: استدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة، لكون أبي بزرة لم يذكره. قلت: عدم ذكره إيه لا يستلزم نفي وجوب الوتر، وقد ثبت وجوبه بدلائل أخرى. قوله: « يصلّي الهجرة»، وهو الهاجرة، أي: صلاة الهجرة، وهو وقت شدة الحر، وسمى الظهر بذلك لأن وقتها يدخل

حيثعذ. قوله: «التي تدعونها الأولى»، وتأنيث الضمير إما باعتبار الهاجرة وإما باعتبار الصلاة، ويروى: « يصلى الهجرة ». وإنما قيل لها: الأولى، لأنها أول صلاة صلitàت عند إمامية جبريل عليهما السلام. وقال البيضاوي: لأنها أول صلاة النهار.

قوله: « حين تدحض » أي: حين تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب من: الدحض وهو: الرلق. ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر في أول وقتها، ولكن لا يعارض حديث الأمر بالإبراد لما ذكرنا وجه ذلك مستقصى. قوله: « إلى رحله »، بفتح الراء وسكون الحاء المهملة: وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الآثار. قوله: « في أقصى المدينة » صفة لرحل، وليس بظرف للفعل. قوله: « والشمس حية » أي: بيضاء نقية، و: الواو، فيه للحال، وفي (سنن أبي داود) ياسناد صحيح: عن خيثمة التابعي، قال: « حياتها أن تجد حرها ». قوله: « ونسأيت ما قال » قائل ذلك هو: سيار، بينما أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة به. قوله: « وكان »، أي: رسول الله عليهما السلام. قوله: «أن يؤخر العشاء »، أي: صلاة العشاء. قوله: « التي تدعونها العتمة »، بفتح العين المهملة والتاء المثلثة من فوق، والعتمة من الليل بعد غيبة الشفق، وقد أعمت الليل أي: أظلم، وفيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك.

قوله: « والحديث بعدها »، أي: التحدث. قوله: « وكان ينفلت » أي: ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلى المأمومين. قوله: « صلاة الغداة » أي: الصبح، وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك. قوله: « يقرأ » أي: في الصبح، « بالستين إلى المائة » أي: من الآي، وقدرها الطبراني بسورة الحاقة ونحوها. وقال النووي: هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا: لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه. قلت: لا نسلم أن الحنفية قالوا ذلك، وإنما هو روایة أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وحده، وروى الحسن عنه أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر، واختاره الطحاوي، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين، وصححه الكرخي، وفي روایة الحسن أيضاً: إذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين، وبينهما وقت مهمل، وهو الذي يسميه الناس: بين الصلاتين. وحكى ابن قدامة في (المعني): عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وعن عطاء وطاوس: إذا صار ظل كل شيء مثليه، دخل وقت الظهر، وما بينهما وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس. وقال ابن راهويه والمزنني وأبو ثور والطبراني: إذا صار ظل كل شيء مثليه دخل وقت العصر، ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلى أربع ركعات، ثم يتم حضور الوقت للعصر، وبه قال مالك.

٢٥ — ٥٤٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كُنا نصلّى العصر ثم يخرب الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ فَتَجِدُهُمْ يُصَلِّوُنَ الْعَصْرَ . [الحديث ٥٤٨ - أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

مطابقة هذا الحديث، ومطابقة بقية أحاديث هذا الباب للترجمة من حيث إن دلالتها على تعجيز العصر، وتعجيزه لا يكون إلا في أول وقته، وهو عند صدوره ظل كل شيء منه أو مثيله على الخلاف.

ذكر رجاله: وهم أربعة: عبد الله بن مسلمة القعبي، ومالك بن أنس واسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسميه: زيد بن سهل الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك، يكتنفه: أيها يحيى، مات سنة أربع وثلاثين ومائة، قال الواقدي: كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والمعنى في ثلاثة مواضع. وفيه: القول. فإن قلت: هذا الحديث مسند أو موقوف؟ قلت: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، فيه خلاف، فذهب بعضهم إلى أنه مسند، وهو اختيار الحاكم، وإبراد البخاري هذا الحديث مشعر بأنه مسند، وإن لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ. وقال الدارقطني والخطيب وأخرون: إنه موقوف، والصواب أن يقال: إن مثل هذا موقوف لفظاً، مرفوع حكماً لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ، وقد روى ابن العبارك هذا الحديث عن مالك، فقال فيه: «كان رسول الله ﷺ يصلّي العصر»، الحديث أخرجه النسائي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً عن عبد الله بن يوسف. وأخرجه مسلم أيضاً في الصلاة عن يحيى بن يحيى. وأخرجه النسائي فيه عن سعيد بن نصر عن ابن العبارك.

ذكر معناه: قوله: «بني عمرو بن عوف»، بفتح العين وسكون الواو وبالفاء، وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقباء. قوله: «فيجدهم يصلون العصر» أي: عصر ذلك اليوم، وهذا يدل على أنهم كانوا يؤخرن عن أول الوقت، لأنهم كانوا عملاً في أراضيهم وحروفيهم. وقال بعضهم: فدل هذا الحديث على تعجيز النبي ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها، قلت: إنما يدل ذلك على ما ذكره إذا كان الحديث مروعاً قطعاً، وقد ذكرنا عن قريب أن في مثل هذا خلافاً، هل هو موقوف أو في حكم المرفوع؟

٥٤٩/٢٦ — حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبي أمامة يقول صليت مع عمر بن عبد العزير الظاهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجئناه يصلّي القصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال القصر وهي صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلّي معاً.

ابن مقاتل هو: محمد بن مقاتل أبو الحسن المرزوقي، المجاور بمكة. وعبد الله هو: ابن العبارك، وأبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، بضم الحاء المهملة وفتح التاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء: الأنصاري الأوسي، سمع عنه أبي أمامة، بضم الهمزة، واسميه: أسعد بن سهل، المولود في عهد النبي ﷺ، وهو صحابي على الأصح.

مات سنة مائة.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار كذلك في موضعين. وفيه: القول والسماع وفيه: رواية الصحابي عن الصحابي. وفيه: راويان مروزيان والبقية مدنيون.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة عن منصور بن مراحم. وأخرجه النسائي فيه عن سعيد بن نصر، كلاهما عن عبد الله بن المبارك.

ذكر معناه. قوله: «دخلنا على أنس بن مالك»، وداره كانت بجنب المسجد. قوله: «يا عم»، بكسر الميم، وأصله: يا عمي، فحذفت الياء، وهذا من باب التوقير والإكرام لأنس، لأنه ليس عمه على الحقيقة. قوله: «ما هذه الصلاة؟» أي: ما هذه الصلاة في هذا الوقت؟ والإشارة فيه بحسب وقت تلك الصلاة لا بحسب شخصها. وقال النووي: هذا الحديث صريح في التبشير لصلاة العصر في أول وقتها، فإن وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء مثله، ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت، وإنما آخرها عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه، على عادة الأمراء قبل أن تبلغه السنة في تقديمها قبله، ويعتمد أنه آخرها لعدم عرض له، وهذا كان حين ولـيـةـ الـمـدـيـنـةـ نـيـاـبـةـ، لاـ فـيـ خـلـافـتـهـ، لأنـ أـنـسـ تـوـفـيـ قـبـلـ خـلـافـتـهـ بـنـحـوـ سـيـنـ، اـنـتـهـىـ. قـلـتـ: لـيـسـ فـيـ تـصـرـيـحـ فـيـ التـبـشـرـ لـصـلـاـةـ الـعـصـرـ، وـمـثـلـ عـمـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ كـانـ يـقـعـ الـأـمـرـاءـ وـيـتـرـكـ السـنـةـ؟ـ»

٥٥/٢٧ — حذتنا أبو اليهـانـ قالـ أـخـبـرـنـاـ شـعـيبـ عـنـ الزـهـرـيـ قالـ حـدـثـنـيـ أـنـسـ بـنـ مـالـيـكـ قـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـصـلـيـ الـعـصـرـ وـالـشـمـسـ مـرـفـعـةـ حـيـةـ فـيـذـهـبـ الـذاـهـبـ إـلـىـ الـعـوـالـيـ فـيـأـيـتـهـمـ وـالـشـمـسـ مـرـفـعـةـ وـبـعـضـ الـعـوـالـيـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـمـيـالـ أـوـ تـحـوـيـهـ. [انظر الحديث: ٥٤٨ وطرفيه].

أبو اليهـانـ الحـكـمـ بـنـ نـافـعـ الـبـهـارـيـ الـحـمـصـيـ، وـشـعـيبـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ، وـالـزـهـرـيـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، وبصيغة الإفراد من الماضي في موضع آخر. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضع. وفيه: العنونة في موضع. وفيه: القول. وفيه: من الرواية حمصيان ومدني.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهرى عن أنس. وأخرجه أيضاً عن قتيبة ومحمد بن رمح. وأخرجه أبو داود والنـسـائـىـ عن قتيبة. وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح.

ذكر معناه: قوله: «والشـمـسـ مـرـفـعـةـ»، الواو: فيه للحال، وقد مر تفسير قوله: حـيـةـ. قوله: «الـعـوـالـيـ»، جـمـعـ: عـالـيـةـ وـهـيـ الـقـرـىـ الـتـيـ حـوـلـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ جـهـةـ نـجـدـ، وـأـمـاـ مـنـ جـهـةـ تـهـامـةـ فـيـقـالـ لـهـاـ السـافـلـةـ. قوله: «فـيـأـيـتـهـمـ وـالـشـمـسـ مـرـفـعـةـ» أي: دون ذلك الارتفاع. قوله:

«وبعض العوالي...»، إلى آخره، قال الكرمانى: إما كلام البخارى وإما كلام أنس أو هو للزهري، كما هو عادته في الإدراجات. قلت: الظاهر أنه من الزهري، يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث، فقال فيه، بعد قوله: «والشمس حية»، قال الزهري: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة. وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصنعاني عن أبي البستان، شيخ البخارى، وقال في آخره: وبعد العوالي، بضم الباء الموحدة وبالدال المهملة، وكذلك أخرج البخارى في الاعتصام تعليقاً، ووصله البيهقي من طريق الليث: عن يونس عن الزهري، لكن قال: أربعة أميال أو ثلاثة. وروى هذا الحديث أبو عوانة في (صححه) وأبو العباس السراج جمياً عن أحمد بن الفرج أبي عتبة عن محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبي عبد الله عن الزهري، ولفظه: «والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال» وأخرج الدارقطنى عن المحاملى عن أبي عتبة المذكور بسنده المذكور، فوقع عنه: «على ستة أميال». ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه: «على ميلين أو ثلاثة».

ووقع في (المدونة) عن مالك، رحمة الله تعالى: أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال. قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها، وإن فأبعدها ثمانية أميال. قلت: علم من هذه الاختلافات أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين، وأبعدها ثمانية أميال، وأما الثلاثة والأربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة، فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات، والميل: ثلث فرسخ، أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى، طولها أربعة وعشرون إصبعاً بعد حروف: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وعرض الإصبع: ست حبات شعير ملصقة ظهرأً لبطن، وزنة الحبة من الشعر: سبعون حبة خردل، وفسر أبو شجاع الميل: ثلاثة آلاف ذراع، وخمسة وسبعين ذراعاً، إلى أربعة آلاف ذراع. وفي (البنابيع) الميل: ثلاثة فرسخ، أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة، وهو أربعة وعشرون إصبعاً.

٥٠١/٢٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكُ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كُنا نصلّى العصر ثم يذهب الذاهب ومنا إلى قباء فتباينهم والشمس متوقفة. [انظر الحديث ٥٤٨ وطريقه].

قد تكرر ذكر هؤلاء الرواة.

وفيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار كذلك في موضع واحد. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول.

قوله: «كنا نصلّى العصر» أي: مع النبي ﷺ، والدليل عليه ما رواه خالد بن مخلد عن مالك، كذلك مصراحاً به أخرج الدارقطنى في (غرائب). قوله: «إلى قباء»، قال أبو عمر: قول مالك، قباء، وهم لا شئ فيهم ولم يتابعه أحد فيه عن ابن شهاب، وقال النسائي: لم يتابع مالك على قوله: «قباء»، والمعروف: العوالي، وكذلك قاله الدارقطنى في آخرين: إلى العوالي، وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة^٤ من حديث الزهري، وقال التميمي:

الصحيح بدل قيام العوالى، كذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في (الموطأ) فإنه تفرد بذكر: قيام، وهو مما يعد على مالك أنه وهم فيه.

قلت: تابع مالكا ابن أبي ذئب، فإنه روى عن الزهرى: إلى قيام، كما قاله مالك، نقله الباقي عن الدارقطنی، فنسبه الوهم إلى مالك غير موجه، ولكن سلمنا أنه وهم، ولكن لا نسلم أن يكون ذلك من مالك قطعاً، فإنه يحتمل أن يكون من الزهرى حين حدث به مالكاً. وقال ابن بطال: روى خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه: إلى العوالى، كما قاله الجماعة، فهذا يدل على أن الوهم فيه ممن دون مالك. ورد هذا بأن مالكاً أثبته في (الموطأ) باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه، فرواية خالد عنه شاذة، ولكن سلمنا الوهم فيه، فهو إما من مالك كما جزم به البزار والدارقطنی ومنتبعهما، أو من الزهرى حين حدث به، ومع هذا كله فقيه من العوالى، فعلم مالكاً رأى في رواية الزهرى إجمالاً وفسرها بقيام، فعلى هذا لا يحتاج إلى نسبة الوهم إلى أحد. فاقهم. قوله: «فيأتىكم أهل قيام، و: الواو، في: «والشمس» للحال.

١٤ — باب إثيم من فائد الفضل

أي: هذا باب في بيان إثيم من فائته صلاة العصر، والمراد بقواتها تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، لأن ترتيب الإثم على ذلك.

٥٥٢/٢٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماليه.

رجال هذا الحديث ولطائف إسناده قد مررت بغير مرة.

وأخرججه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً من طريق مالك، وأخرجه الكشي من حديث حماد بن سلمة عن نافع، وزاد في آخره: «وهو قاعد»، وكذلك رواه النسائي عن نوفل بن معاوية كرواية ابن عمر، وفي (الأوسط) للطبراني: إن نوفلاً رواه عن أبيه معاوية بلفظ: «لأن يوتر أحدكم أهله وما له خير له من أن تفوته صلاة العصر». وقال الذهبي: نوفل بن معاوية الديلي، شهد الفتاح وتوفي بالمدينة سنة يزيد، روى عنه جماعة، وقال في باب الميم: معاوية بن نوفل الديلي صحابي روى عنه ابنه. قوله: «صلاة العصر» في رواية الكشميهنى، وفي رواية غيره: «يفوته العصر». قوله: «كأنما»، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهنى: «فكانما» بالفاء، والمبتداً إذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره: الفاء، وتركتها. قوله: «وتر أهله وما له» بتنصب للأؤمن في رواية الأكثرين لأنه مفعول ثان لقوله: «وتر»، وهو على صيغة المجهول، والضمير فيه يرجع إلى قوله: «الذي تفوته صلاة العصر»، وهو المفعول الأول.

فإن قلت: الفعل الذي يقتضي المفعولين يكون من أفعال القلوب، ووتر ليس منها. قلت: إذا كان أحد المفعولين غير صريح يأتي أيضاً من غير أفعال القلوب، وهبنا كذلك، ووتر هبنا متعدد إلى مفعولين بهذا الوجه، وذلك كما في قوله تعالى: «ولن يتركم أعمالكم» [محمد]:

[٣٥]. أي: لن ينقصكم أعمالكم، فعلى هذا المعنى في: وتر، نقص من: وترته، إذا نقصته فكأنك جعلته: وترأً بعد أن كان كثيراً. وقيل: معناه هنا: سلب أهله وماله، فبقي: وترأً ليس له أهل ولا مال. وقال النووي: روى برقع الألamins، قلت: هي رواية المستملي، وجهها أنه لا يضر شيئاً في: وتر، بل يقوم: الأهل، مقام ما لم يسم فاعله، و: ماله، عطف عليه. وقال ابن الأنباري: من رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما. وقيل: معناه وتر في أهله، فلما حذف الخافض النصب، وقيل: إنه بدل اشتغال أو بدل بعض، معناه: انتزع منه أهله وماله. وقال الجوهري: الموتر: الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه، تقول منه: وتره يتره وترأً ووترة. قلت: أصل: ترة وتر، فحذفت منها الواو تبعاً لفعله المضارع، وهو: يتر، لأن أصله يوتر، فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة، فلما حذفت الواو في المصدر عوض عنها: التاء، كما في: عدة.

وتكلموا في معنى هذا الحديث، فقال الخطابي: نقص هو أهله وماله وسلبيهم، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من يفوتها كحدره من ذهب أهله وماله. وقال أبو عمر: معناه كذلك الذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترأً، وهي الحجارة التي تطلب ثارها، فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر. وقال الداودي: يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه التندم والأسف لتفويته الصلاة. وقيل: معناه فاته من التواب ما يلحقه من الأسف، كما يلحق من ذهب أهله وماله.

ثم اختلفوا في المراد بفوائد العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار. وقال الأصيلي وسخنون: هو أن تفوته بغروب الشمس. وقيل: أن يفوتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسراً في رواية الأوزاعي في هذا الحديث. قال: وفاتها أن تدخل الشمس صفرة. وروى سالم عن أبيه أنه قال: هذا فيمن فاته ناسياً، وقال الداودي: هذا في العايم، وكذلك أظهر لما في البخاري: «من ترك صلاة العصر حرط عمله». وهذا ظاهر في العمد. وقال المهلب: هو فواتها في الجماعة لما يفوتها من شهود الملائكة الليلية والنهرارية، ولو كان فواتها بغيبوبة أو اصفاراً ليبطل الاختصاص، لأن ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة، وقال أبو عمر: يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه جواباً بالسائل سأل عن صلاة العصر، وعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح بطلوع الشمس، والعشاء بطلوع الفجر، كذلك. وخصت العصر لفضلها ولكونها مشهودة. وقيل: خصت بذلك تأكيداً وحضاً على المثابرة عليها لأنها تأتي في وقت اشتغال الناس، وقيل: يحتمل أنها خصت بذلك لأنها على الصحيح أنها الصلاة الوسطى، وبها تختتم الصلوات. واعتراض النووي لابن عبد البر في قوله: فعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح.. إلى آخره، فإن غير المنصوص إنما يلحق بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها. قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها، انتهى.

قلت: لقلائل أن يحتاج لابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن

أبي الدرداء مرفوعاً: «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته...» الحديث، ورد بيان في إسناده انقطاعاً، لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء، وقد روى أحمد حديث أبي الدرداء بلفظ: «من ترك العصر»، فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعين العصر. قلت: روى ابن حبان وغيره عن نوافل بن معاوية مرفوعاً: «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله». وقد ذكرناه عن قريب، وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبات، ولكن روى الطبراني هذا الحديث - أعني حديث الباب - من وجه آخر، وزاد فيه عن الزهرى: «قلت لأبي بكر - يعني ابن عبد الرحمن، وهو الذي حدثه به - ما هذه الصلاة؟ قال: العصر». رواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر، فصرح بكونها العصر في نفس الخبر، ورواه الطحاوى والبىهقى من وجه آخر فصرحاً بكونها العصر في نفس الخبر، ورواه الطحاوى من وجه آخر، وفيه: إن التفسير من قول ابن عمر، رضى الله تعالى عنهم، واعتراض ابن المنير على قول المهلب المذكور عن قريب بأن الفجر أيضاً فيها شهود الملائكة الليلية والنهرارية، فلا يخص العصر بذلك. قال: والحق أن الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة. وبوب الترمذى على حديث الباب ما جاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهى. قلت: لا تطابق بين ترجمته وبين الحديث، فإن لفظ الحديث: الذي تفوته، أعم من أن يكون ساهياً أو عامداً، وتخصيصه بالساهى لا وجه له، بل القرينة دالة على أن المراد بهذا الوعيد في العامد دون الساهى.

قال أبو عبد الله يتركم أعمالكم وتؤت الرجل إذا قتلت له قيلاً أو أخذت له مالاً

أبو عبد الله هو البخارى، وأشار بذلك إلى أن لفظة: يتركم في قوله تعالى: «ولن يتركم» [محمد: ٣٥]. أنه متعد إلى مفعولين، وهذا يؤيد نصب الآمين في الحديث، وأشار بقوله «وتؤت الرجل» إلى أنه يتعدى إلى مفعول واحد وهو يؤيد رواية المستملى.

١٥ - باب إثيم من ترك العصر

أي: هذا باب في بيان إثم من ترك صلاة العصر. قيل: لا فائدة في هذا التبويب لأن الباب السابق يعني عنه، وكان ينبغي أن يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله، لأن كلامهما في الوعيد، قلت: بينهما فرق دقيق، وهو أنهم قد اختلفوا في المراد من معنى التقويت على ما ذكرنا، والترك لا خلاف فيه أن معناه: إذا كان عامداً.

٥٥٣ - حدثنا مُثليم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي التلبي قال كذا مع بريدة في عزوة في يوم ذي غيم فقال يكثروا بصلوة العصر فإن النبي عليه السلام قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. [الحديث ٥٥٣ طرفة في: ٥٩٤].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن الحديث يتضمن حبط العمل عند الترك، والترجمة في إثم

الترك.

ذكر رجاله: وهم ستة الأول: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي البصري القصاب، يكنى أبي عمرو. الثاني: هشام بن عبد الله الدستوائي. الثالث: يحيى بن أبي كثير. الرابع: أبو قلابة، بكسر القاف: عبد الله بن زيد الحرمي. الخامس: أبو المليح، بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة: واسمه عامر بن أسامة الهاذلي، مات سنة ثمان وستين. السادس: بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة: ابن الحصيبة، بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة: الأسلمي، روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث وأربعة وستون حديثاً للبخاري منها ثلاثة، مات غارياً ببرو، وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة الثنتين وستين.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن إبراهيم. وفيه: التحديد بصيغة الجمع عن هشام عند أبي ذر، وعن غيره. أخبرنا بصيغة الجمع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع عن يحيى عند أبي ذر، وعن غيره: حديثنا. وفيه: العنونة عن أبي قلابة عن أبي المليح، وعد ابن خزيمة: من طريق أبي داود الطیالیسی عن هشام عن يحيى: أن أبا قلابة حدثه، وعند البخاري في باب التكبير بالصلوة في يوم الغيم: عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن أبي قلابة: أن أبا المليح حدثه. وفيه: ثلاثة من التابعين على الولاء. وفيه: أن الرواة كلهم بصريون. وفيه: القول في ثلاثة مواضع.

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً عن معاذ بن فضالة. وأخرجه النسائي في الصلاة أيضاً عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام به. ورواه ابن خزيمة كما رواه البخاري. وأخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عنه، قال ابن حبان: وهم الأوزاعي في تصحيفه عن يحيى، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة عن عمه عنه، على الصواب. واعتراض عليه الضياء المقدسي، فقال: الصواب أبو المليح عن أبي بريدة.

ذكر معناه: قوله: «ذي غيم»، صفة يوم ومحل: «في غزوة» و: «في يوم» نصب على الحال، وإنما خص يوم الغيم لأن مظنة التأخير، لأنه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس. قوله: «بكروا» أي: أسرعوا وعجلوا وبادروا وكل من بادر إلى الشيء فقد بكر، وأبكر إليه أي وقت كان، يقال: بكروا بصلة المغرب أي: صلوها عند سقوط القرص. قوله: «من ترك» الكلمة من، موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره: «فقد حبط عمله». ودخول: الفاء، فيه لأجل تضمن المبتدأ معنى الشرط. و: حبط، بكسر الباء الموحدة أي: بطل، يقال: حبط يحيط من باب: علم يعلم، يقال: حبط عمله وأحبطه غيره، وهو من قولهم: حبطت الدابة حبطاً - بالتحرير - إذا أصابت مراعي طيأ، فأفقرت في الأكل حتى تنتفخ فتموت، وزاد معمر في رواية هذا الحديث لفظ: متعمداً، وكذلك أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء. وفي رواية معمر: «أحبط الله عمله»، وسقط من رواية المستلمي لفظ: فقد.

ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه: الأولى: احتاج به أصحابنا على أن المستحب تعجّيل العصر يوم الغيم. الثاني: احتاج به الخوارج على تكبير أهل المعاصي، قالوا: وهو نظير قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾** [المائدة: ٥]. ورد عليهم أبو عمر بأن مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحط عمله، فيتعارض مفهوم الآية ومنطق الحديث، فإذا كان كذلك يتعين تأويل الحديث، لأن الجمع إذا كان ممكناً كان أولى من الترجيح، ونذكر عن قريب وجه الجمع، إن شاء الله تعالى. الثالث: احتاج به بعض الحنابلة: أن تارك الصلاة يكفر، ورد بأن ظاهره متورّك، والمراد به التغليظ والتهديد، والكافر ضد الإيمان وتارك الصلاة لا ينفي عنه الإيمان، وأيضاً لو كان الأمر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك. وأما وجه اختصاص العصر بذلك فلأنه وقت ارتفاع الأعمال، ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت بأكثر من وقت غيره، ووقت نزول ملائكة الليل.

وأما وجه الجمع فهو أن الجمّهور تأولوا الحديث فافتقرّوا على فرق: فمنهم من أولاً سبب الترك فقالوا: المراد من تركها جاحداً لوجوهاها، أو معترفاً لكن مستهزئاً بمن أقامها، وفيه نظر، لأن الذي فهمه الراوي الصحابي إنما هو التغليظ، ولهذا أمر بالتكبير والمبادرة إليها وفهمه أولى من فهم غيره. ومنهم من قال: المراد به من تركها متكاسلاً، لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد كقوله عليه السلام: **«لَا يَزِنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»**. ومنهم من أولاً سبب الحبط، فقيل: هؤُلُؤُ من مجاز التشبيه، كأن المعنى: فقد أشبهه من حبط عمله. قيل: معناه كاد أن يحيط، وقيل: المراد من العبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله تعالى، وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة أي: لا يحصل على أجر من صلى العصر، ولا يرتفع له عملها حيثـ، وقيل: المراد بالحبط الإبطال، أي: بطل انتفاعه بعمله في وقت يتتفّع به غيره في ذلك الوقت. وفي (شرح الترمذ) ذكر أن الحبط على قسمين: حبط إسقاط وهو: إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحيط موازنة وهو: إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة، فيرجع إليه جزء حسناته. وقيل: المراد بالعمل في الحديث الذي كان سبباً لترك الصلاة، يعني أنه: لا يتتفّع به ولا يتمتع. وأقرب الرجوه في هذا ما قاله ابن بزير: إن هذا على وجه التغليظ، وإن ظاهره غير مراد، والله تعالى أعلم، لأن الأعمال لا يحيط بها إلا الشرك.

١٦ - باب فضل صلاة العصر

أي: هذا باب في بيان فضل العصر. والمناسبة بين هذه الأبواب ظاهرة.

٥٥٤ / ٣١ — حدثنا الحميدي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا إسحاق عبد الله عن قيس عن جرير قال كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامِونَ فِي رُؤُسِكُمْ فَلَمَنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَلْقَبُوا عَلَى صَلَوةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعُلُوا ثُمَّ قَرُأْ وَسَبَّحْ بِحَفْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

الغروب. قال إسماعيل فأغلوا لا تقوئكم. [الحديث ٥٥٤ - أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «و قبل غروبها»، أي: قبل غروب الشمس، والصلاحة في هذا الوقت هي صلاة العصر، ولو قال: باب فضل صلاة الفجر والعصر لكان أولى، لأن المذكور في الحديث الآية صلاة الفجر والعصر كلياًهما. وقال بعضهم: باب فضل صلاة العصر، أي: على جميع الصلوات، إلا المذكور في الحديث فيه تعسف، لأن جميع الصلوات مشتركة في الفضل غالباً ما في الباب لأن لصلاتي الفجر والعصر مزية على غيرهما، وإنما شخص العصر بالذكر للاكتفاء، كما في قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلْ تَقِيكُمُ الْحَرَقَ﴾ [النحل: ٨١]. أي: والبرد أيضاً. وقيل: إنما خص العصر لأن في وقته ترتفع الأعمال وتشهد فيه ملائكة الليل، ولهذا ذكر في الحديث: «إِنْ أَسْطَعْتُمْ...». الحديث. قلت: وفي الفجر أيضاً تشهد فيه ملائكة النهار، والأوجه في الجواب ما ذكرته الآن. وقال بعضهم: ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية. قلت: كل الصلوات ذات فضيلة، والترجمة أيضاً تنبئ عن ذلك.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: الحميدى، بضم الحاء المهملة: واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد، ونسبته إلى جده: حميد القرشى المكى، مات سنة تسع عشرة وماتين. الثاني: مروان بن معاوية بن المخارث الفزارى، مات بدمشق سنة ثلث وستين ومائة، قبل التروية بيوم فجأة. الثالث: إسماعيل بن أبي خالد، بالخاء المعجمة. الرابع: قيس بن أبي حازم بالحاء المهملة. الخامس: جابر بن عبد الله بن جابر البجلي، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحدى بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: القول، ووقع عند أبي مردويه من طريق شعبة عن إسماعيل التصريخ بسماع إسماعيل من قيس، وسماع قيس عن جرير. وفيه: ذكر الحميدى بنسبته إلى أحد آجداده، وأنه من أفراد البخارى. وفيه: أن رواه ما بين مكى وكوفى. وفيه: رواية التابعى عن التابعى، وهما: إسماعيل وقيس. وفيه: أن أحد الرواة من المحضرمين، وهو: قيس، فإن قدم المدينة بعدهما قبض النبي، عليه السلام، مات سنة أربع وثمانين، رضي الله تعالى عنه.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخارى أيضاً عن مسند عن يحيى بن سعيد في الصلاة أيضاً وأخرجه في التفسير عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير، وفي التوحيد عن عمرو بن عون عن خالد وهشيم وعن يوسف بن موسى عن عاصم وعن عبدة بن عبد الله. وأخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن مروان به، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة عن جرير ووكييع وأبيأسامة به. وأخرجه النسائي عن يحيى بن يحيى بن كثير وعن يعقوب بن إبراهيم. وأخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد بن عبد الله بن ثمير عن أبيه ووكييع وعن علي بن محمد عن خالد وبعلى بن عبد ووكييع وأبي معاوية، أربعمائة عن إسماعيل به.

ذكر معناه: قوله: «ليلة»، قال الكرماني: الظاهر أنه من باب تنازع الفعلين عليه. قلت: الظاهر أن: ليلة، نصب على الظرفية، والتقدير: نظر إلى القمر في ليلة من الليالي، وهذه الليلة كانت ليلة البدر. وبه صرح في رواية مسلم، وسند ذكر اختلاف الروايات فيه. قوله: «لا تضامون»، روی بضم التاء وتحقيق الميم: من الضيم، وهو التعب، وبتشديدها من: الضم. وبفتح التاء وتشديد العيم، قال الخطابي: يروى على وجهين: أحدهما: مفتوحة التاء مشددة العيم، وأصله: تتضامتون، حذفت إحدى التائين، أي: لا يضم بعضكم بعضاً كما تفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده، يريد أن كل واحد منهم وادع مكانه لا ينزعه في رؤيته أحد. والآخر: لا تضامون من: الضيم، أي: لا يضم بعضكم بعضاً في رؤيته. وقال التيمي: لا تضامون، بتشديد العيم، مراده: أنكم لا تختلفون إلى بعض فيه حتى تجتمعوا للنظر، وينضم بعضكم إلى بعض فيقول واحد: هو ذاك، ويقول الآخر: ليس ذاك، كما تفعله الناس عند النظر إلى الهلال أول الشهر، وبتحقيقها، معناه: لا يضم بعضكم بعضاً لأن يدفعه عنه أو يستأثر به دونه.

وقال ابن الأنباري أي: لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل، وأصله: تضيّمون فأليقّيت حرفة الياء على الصاد فصارت الياء ألفاً لأنفتح ما قبلها. وقال ابن الجوزي: لا تضامون، بضم التاء المثلثة من فوق وتحقيق الميم، وعليه أكثر الروا، والمعنى لا ينالكم ضيم، والضيم أصله: الظلم، وهذا الضيم يلحق الرائي من وجهين: أحدهما من مراحمة الناظرين له، أي: لا تزدحمون في رؤيته فيراهم بعضكم دون بعض، ولا يظلم بعضكم بعضاً. والثاني: من تأخره عن مقام الناظر المتحقق، فكان المتقدمين ضامونه، ورؤية الله عز وجل يستوي فيها الكل، فلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة. وفي رواية: «لا تضامون، أو لا تضاهون». يعني: على الشك، أي: لا يشبه عليكم وترتباون فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته. وقيل: لا تشبهوه في رؤيته بغيره من المرئيات. وروي: «تضارون»، بالراء المشددة والتاء مفتوحة ومضمومة. وقال الزجاج: معناهما لا تضارون أي: لا يضار بعضكم بعضاً في رؤيته بالمخالفة. وعن ابن الأنباري: هو تفاعلون من الضرار، أي: لا تتنازعون وتختلفون. وروي أيضاً: لا تضارون، بضم التاء وتحقيق الراء، أي: لا يقع للمرء في رؤيته ضير ما بالمخالفة أو المنازعه أو الخفاء. وروي: تمارون، براء مخففة يعني: تجادلون أي: من الغلبة بالصوم والاستغفال بشيء من الأشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها.

قوله: «فافعلوا» أي: الصلاة في هذين الوقتين، وزاد مسلم بعد قوله: «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح، وقبل غروبها صلاة العصر». وقال الكرماني: فإن قلت: ما العراد بلحظة إفعلوا؟ إذ لا يصح أن يراد إفعلوا الاستطاعة، أو إفعلوا عدم المغلوبية؟ قلت: عدم المغلوبية كنایة عن الإتيان بالصلاوة، لأنه لازم الإتيان، فكأنه قال: فأنروا بالصلاوة فاعلين لها. انتهى. قلت: لو قدر مفعول: إفعلنوا مثل ما قدرنا، لكن استغني عن هذا السؤال والجواب. قوله: «ثم قرأ» لم يبين فاعل: قرأ، من هو في جميع روايات البخاري. وقال بعضهم: الظاهر أنه النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ، قلت: هذا تخمين وحسبان. وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه: لم يبين أحد في روايته من قرأ، ثم ساق من طريق أبي نعيم في (مستخرجه) أن جريراً قرأه. قلت: وقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بإسناد هذا الحديث، ثم قرأ جريراً، أي مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية في (صحيحه): من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن الصحابي. وكذا أخرجه أبو عوانة في (صحيحه): من طرق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد، فالعجب من الشيخ قطب الدين كيف ذهل عن عروة إلى مسلم. قوله: «فسي» التلاوة، وسبع: بالواو، لا: بالفاء، المراد بالتسبيح: الصلاة. قوله: «افعلوا»، أي: افعلا هذه الصلاة لا تفوتكم، والضمير المعرف فيه يرجع إلى الصلاة، وهو بنون التأكيد، وهو مدرج من كلام إسماعيل، وكذلك ثم قرأ مدرج.

ذكر الروايات: في قوله: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته»، وفي لفظ للبخاري: «إذ نظر إلى القمر ليلة القدر، فقال: أما أنكم سترون ربكم كما ترون هذا، لا تضامون، أو لا تضامون في رؤيته». وفي كتاب التوحيد: «أنكم سترون ربكم عياناً». وفي التفسير: «فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة»، وعن الالكائي عن البخاري: «أنكم ستعرضون على ربكم وترone كما ترون هذا القمر». وعن الدارقطني: وقال زيد بن أبي أنس: «فتنظرون إلى ربكم كما تنتظرون إلى هذا القمر»، وقال وكيع: «ستتعالون»، وسيأتي عند البخاري: عن أبي هريرة وأبي سعيد: «هل تضارون في رؤية الشمس في الظهرة ليست في سحابة؟ قالوا: لا، قال: هل تضارون في رؤية القمر ليلة القدر ليس فيه سحابة؟». قالوا: لا. قال: والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤية أحدهما». وعن أبي موسى عنده بسحوه، وعن أبي رزين العقيلي: «قلت: يا رسول الله أكلنا يرى ربه منجلياً يوم القيمة؟. قال: نعم. قال: وما آية ذلك في خلقه؟ قال: يا أبا رزين، أليس كلكم يرى القمر ليلة القدر منجلياً به؟ قال: فالله أعظم وأجل، وذلك آية في خلقه». وعن ابن ماجه عن جابر: «بينا أهل الجنة في نعيهم إذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فإذا الرب قد أشرف عليهم، فينظر إليهم وينظرون إليه». وعن صحيب عند مسلم، فذكر حدثاً فيه: «فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم الله تعالى شيئاً أحب إليهم من النظر إليه». وفي (سنن الالكائي): عن أنس وأبي بن كعب وعبد الله بن عجرة: «سئل رسول الله ﷺ عن الزيادة في كتاب الله تعالى، قال: النظر إلى وجهه».

ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه. **الأول:** استدل بهذه الأحاديث وبالقرآن وإجماع الصحابة ومن بعدهم على إثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين، وقد روى أحاديث الرؤية أكثر من عشرين صحابياً، وقال أبو القاسم: روى رؤية المؤمنين لربهم عز وجل في القيمة: أبو بكر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وأبو موسى وابن عباس وابن عمر وحديفة وأبو أمامة وأبو هريرة وجابر وأنس وعمران بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وبريدة بن حبيب وجنادة بن أبي أمية وفضلة بن عبيد ورجل له صحبة بالنبي، عليه السلام، ثم ذكر أحاديثهم بأسانيد غالباً جيد، وذكر أبو نعيم الحافظ في (كتاب ثببات النظر) أبو سعيد

الحدري وعمارة بن رؤبة وأبا زين العقيلي وأبا بربة. وزاد الأجري في (كتاب الشريعة) وأبو محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ في (كتاب السنة الواضحة) تأليفهما: عدي ابن حاتم الطائي بسند جيد، والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة من الكفار. وقيل: يراه منافقو هذه الأمة، وهذا ضعيف، وال الصحيح أن المنافقين كالكفار باتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة: من أهل الجنة من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية.

ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجحة، واحتجوا في ذلك بوجوه: الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا تدركه الأ بصار﴾ [الأنعام: ١٠٣]. وقالوا: يلزم من نفي الإدراك بالبصر نفي الرؤية. الثاني: قوله تعالى: ﴿لَن تراني﴾ [الأعراف: ١٤٣]. و: لن، للتأييد بدليل قوله تعالى: ﴿لَقُل لَّنْ تَبْعُدُنَا﴾ [الفتح: ١٥]. وإذا ثبت في حق موسى، عليه الصلاة والسلام، عدم الرؤية ثبت في حق غيره، الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكْلِمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يَرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]. فالآلية دلت على أن كل من يتكلّم الله معه فإنه لا يراه، فإذا ثبت عدم الرؤية في وقت الكلام ثبت في غير وقت الكلام ضرورة، أنه لا قائل بالفصل. الرابع: أن الله تعالى ما ذكر في طلب الرؤية في القرآن إلا وقد استعظمها وذمّ عليها، وذلك في آيات منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَلْتَمْ يَا مُوسَى لَنْ تَؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرِيَ اللَّهَ جَهَرًا فَأَخْذُكُمُ الصاعِدَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظَرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥]. الخامس: لو صحت رؤية الله تعالى لرأيناها الآن، وبالتالي باطل، والمقدم مثله.

ولأهل السنة ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة. قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]. وقوله تعالى: ﴿كُلَا إِنْهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُبُوْنَ﴾ [المطففين: ٥٥]. بهذا يدل على أن المؤمنين لا يكونون محجوبين، والجواب عن قوله تعالى: ﴿لَا تدركه الأ بصار﴾ [الأنعام: ١٠٣]. أن المراد من الإدراك الإحاطة، ونحن أيضاً نقول به، وعن قوله: ﴿لَنْ تراني﴾ [الأعراف: ١٤٣]. أنا لا نسلم أن: لن، تدل على التأكيد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْ أَبْدَاهُ﴾ [البقرة: ٩٥]. مع أنهم يتمسونه في الآخرة. وعن قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ [الشورى: ٥١]. الآية أن الوحي كلام يسمع بالسرعة، وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوباً عن نظر السامع أو غير محجوب عن نظره، وعن قوله: ﴿وَإِذْ قَلْتَمْ يَا مُوسَى﴾ [البقرة: ٥٥]. الآية أن الاستعظام لم لا يجوز أن يكون لأجل طلبهم الرؤية على سبيل التعمت والعناد؟ بدليل الاستعظام في نزول الملائكة في قوله: ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةَ﴾ [الفرقان: ٢١]. ولا نزاع في جواز ذلك، والجواب عن قولهم: لو صحت رؤية الله تعالى... إلخ أن عدم الواقع لا يستلزم عدم الجواز، فإن قالوا: الرؤية لا تتحقق إلا بشهادة أشياء: سلامة الحاسة، وكون الشيء بحيث يكون جائز الرؤية، وأن يكون المرئي مقابلأً للرائي، أو في حكم المقابل، فالأول كالجسم المحاذي للرائي والثاني كالاعتراض المرئي، فإنها ليست مقابلة للرائي إذ العرض لا يكون مقابلأً للجسم، ولكنها حالة في الجسم المقابل للرائي فكان في حكم المقابل، وأن لا يكون المرئي في غاية القرب ولا في غاية البعد، وأن

لا يكون في غاية الصغر ولا في غاية اللطافة، وأن لا يكون بين الرأي والمرئي حجاب. فلنا: الشرائط الستة الأخيرة لا يمكن اعتبارها إلاً في رؤية الأجسام، والله تعالى ليس بجسم، فلا يمكن اعتبار هذه الشرائط في رؤيته، ولا يعتبر في حصول الرؤية إلاً أمران: سلامه الحاسة، وكونه بحيث يصح أن يرى، وهذا الشرطان حاصلان. فإن قلت: الكاف، في: كما ترون، للتشبيه، ولا بد أن تكون مناسبة بين الرأي والمرئي؟ قلت: معنى التشبيه فيه أنكم ترون رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء، كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤى بالرؤى لا المرئي بالمرئي.

الوجه الثاني: فيه زيادة شرف الصلاتين، وذلك لتعاقب الملائكة في وقيهما، ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كما قيل:

الدالكري عند الصباح بطيب

والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيره، وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وإنعام الوظائف، والمسلم إذا حافظ عليها مع ما فيه من الشاق والشاغل فلأن يحافظ على غيرها بالطريق الأولى.

الوجه الثالث: إن قوله: «افعلوا»، يدل على أن الرؤى قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين.

٥٥٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَعْقَابُكُمْ فِي كُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ يَحْفَظُهُمْ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَضْرِ ثُمَّ يَغْرِبُ الَّذِينَ يَأْتُوْنَ فِي كُمْ فَيَنَالُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرْكُمْ عِبَادِيَ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَا هُنَّ وَهُمْ يَصْلُوْنَ وَأَتَيْنَا هُنَّ وَهُمْ يَصْلُوْنَ. [الحديث ٥٥٥ - أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

مطابقته للترجمة في قوله: «ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» وقد ذكرنا أن اقتصاره في الترجمة على العصر من باب الاكتفاء.

ذكر رجاله: وهم خمسة، وقد ذكروا غير مرة، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار كذلك في موضع. وفيه: المعنونة في ثلاثة مواضع، ورواته مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف فإنه تنسيلي، وهو من أفراد البخاري.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد عن إسماعيل وقتيبة. وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى. وأخرجه النسائي فيه وفي البعوث عن قتيبة وعن الحارث بن مسكون عن ابن القاسم، الكل عن مالك.

ذكر معناه وإعرابه: قوله: «يَعْقَابُكُمْ مَلَائِكَةً» فاعل: يتعاقبون مضرم والتقدير:

ملائكة يتعاقبون. وقوله: «ملائكة» بدل من الضمير الذي فيه، أو بيان كأنه قيل: من هم؟ فقيل: ملائكة. وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره، وقال الأخفش ومن تابعه: إن إظهار ضمير الجمع والثنية في الفعل إذا تقدم جائز، وهي لغةبني الحارث. وقالوا: هونحو: أكلوني البراغيث. وكقوله تعالى: «وأسرروا النجوى الذين ظلمواهم» [الأنباء: ٣]. وقال القرطبي: هذه لغة فاشية ولها وجه في القياس صحيح، وعليها حمل الأخفش قوله تعالى: «وأسرروا النجوى الذين ظلمواهم» [الأنباء: ٣]. وقيل: هذا الطريق المذكور هنا اختصره الرواية، وأصله: الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، وبهذا اللفظ رواه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد: «إن الملائكة يتعاقبون فيكم». فاختلف فيه عن أبي الزناد. وأخرجه النسائي أيضاً من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ: «إن الملائكة يتعاقبون فيكم». فاختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا، وتارة هكذا، وهذا يقوى قول هذا القائل، ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد روه تاماً، فآخرجه أحمد وسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة، لكن بحذف: إن، من أوله. وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «إن الله ملائكة يتعاقبون»، وهذه الطريقة أخرجها البزار أيضاً. وأخرجه أبو نعيم في (الحلية) بإسناد صحيح من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ: «إن الله ملائكة فيكم يتعاقبون». ومعنى: يتعاقبون، ثاني طائفة عقيب طائفة، ومنه: تعقيب الجيوش، وهو أن يذهب قوم ويأتي آخرون. وقال ابن عبد البر: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين لأن يأتي هذا مرة ويعقب هذا، ومنه: تعقيب الجيوش، أن يجهز الأمير بعثاً إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين فإن قلت: ما وجه تكرير تذكير ملائكة؟ قلت: ليدل على أن الثانية غير الأولى. كقوله تعالى: «غدوها شهر ورواحها شهر» [سبأ: ١٢]. وأما الملائكة فعند أكثر العلماء هم الحفظة، فسؤاله لهم إنما هو سؤال عما أمرهم به من حفظهم لأعمالهم وكتبهم إياها عليهم.

وقال عياض، رحمة الله: وقيل: يحتمل أن يكونوا غير الحفظة، فسؤاله لهم إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال: «أتجعل فيها من يفسد فيها» [البقرة: ٣٠]. وقال القرطبي: وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصالاتين، أو يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم، ولذلك قالوا: «أتباهم وهم يصلون وتركتاهم وهم يصلون». وهذا من خفي لطفه وجميل ستره، إذ لم يطلعهم إلا على حال عبادتهم، ولم يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها. انتهى. هذا الذي قاله يعطي أنهم غير الحفظة، لأن الحفظة يطلعون على أحوالهم كلها، اللهم إلا أن تكون الحفظة غير الكاتبين، فيتجه ما قاله. والظاهر أنهم غيرهم، لأنه جاء في بعض الأحاديث: «إذا مات العبد جلس كاتباه عند قبره يستقران له ويصليان عليه إلى يوم القيمة». يوضحه ما رواه ابن المنذر بسند له عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول: «يتداوِل الحارسان من ملائكة الله تعالى: حارس الليل وحارس النهار، عند طلوع الفجر». عصبة القراء / ج ٤ / ٥٩

وعن الصحاح في قوله تعالى: **﴿وَقَرْآنُ الْفَجْر﴾** [الإسراء: ٧٨]. قال: «تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون أعمال بني آدم». وفي تفسير ابن أبي حاتم: تشهد الملائكة والجن.

قوله: **«ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر»** اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين، إذ جعل اجتماعهم عندهم ومقارتهم لهم في أوقات عبادتهم، واجتماعهم على طاعة ربهم، فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير. وقال ابن حبان في (صحيحه): فيه بيان أن ملائكة الليل تنزل والناس في صلاة العصر، وحيثند تصعد ملائكة النهار، وهذا ضد قول من زعم: أن ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس. فإن قلت: ما وجه ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية؟ قلت: لما ثبت لهما من الفضل على غيرهما من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك، ناسب أن يجازي المحافظ عليهما بأفضل العطایا، وهو النظر إلى الله تعالى. والله أعلم. فإن قلت: التعاقب غير مغایر للاجتماع فيكون بين قوله: **«يتعاقبون»**، وبين قوله: **«يجتمعون»** منافية؟ قلت: كل منهما في حالة، فلا منافاة. فإن قلت: شهودهم معهم الصلاة في الجماعة أم مطلقاً؟ قلت: اللفظ يحصل للجماعة وغيرهم، ولكن الظاهر أن ذلك في الجماعة. قوله: **«لَمْ يَعْرِجْ»**، من: عرج يعرج عروجاً، من باب: نصر ينصر: والعروج: الصعود، ويقال: عرج يعرج عرجاناً إذا عجز عن شيء أصحابه، وurge يرج عرجاً: إذا صار أعرج أو كان خلقه فيه، وurge بالتشديد تعريجاً: إذا قام. قوله: **«الَّذِينَ يَا تُوا فِيهِمْ»**، الخطاب فيه وفي قوله: **«يَتَعَاقِبُونَ فِيهِمْ»**، للمصلين. وقال بعضهم: أي: المصلين أو مطلق المؤمنين قلت: لا يصح أن يكون مطلق المؤمنين، لأن هذه الفضيلة للمصلين، والدليل على ذلك قوله: **«يَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ وَصَلَاتِ الْعَصْرِ»**. وقال الكرماني: فإن قلت: ما وجه التخصيص بالذين يأتوا وترك الذين ظلوا؟ قلت: إما للأكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر، كقوله تعالى: **﴿سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَبَ﴾** [التحل: ٨١]. وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة، فلما لم يعاصروا واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك، وإنما لأن حكم طرف النهار يعلم من طرفي الليل، فذكره يكون تكراراً. انتهى.

وقيل: الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال، وملائكة النهار إذا صلوا العصر ليثروا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار. وقال بعضهم: وهذا ضعيف، لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون، وهو خلاف ظاهر الحديث. قلت: هذا الذي ذكره ضعيف، لأن لبس ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال. وقيل: الحكمة في ذلك بناء على أن الملائكة هم الحفظة أنهم لا يبرحون عن ملازمته ببني آدم، وملائكة الليل هم الذين يرجعون ويعاقبون، ويؤيدتها ما رواه أبو نعيم في (كتاب الصلاة) له، من طريق الأسود بن يزيد التخمي، قال: **«يَلْتَقِي الْحَارِسَانَ»**، أي: ملائكة الليل وملائكة النهار، «عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار». وقيل: يحصل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة، وأما النزول فيقع في الصلاتين معاً، وفيه التعاقب، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر، وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية

عند الفجر، فتجمع الطائفتان في صلاة الفجر، ثم يرجع الذين باتوا فقط، ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر إلى العصر، فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضاً، ولا يصعد منهم أحد، بل تبىء الطائفتان أيضاً ثم ترجع إحدى الطائفتين، ويستمر ذلك، فتصبح صورة العقاب مع اختصاص النزول بالعصر، والعود بالفجر، فلهذا خص السؤال بالذين باتوا.

وقيل: إن قوله: في هذا الحديث، أعني: حديث الباب. «ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» وهم، لأنه ثبت من طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر، كما في (الصحابيين) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في النساء حديث، قال فيه: «ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر». قال أبو هريرة: واقرأوا إن شئتم: ﴿وَقَرَآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]: وفي الترمذى والنسائي من وجه آخر ياسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. قال: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار. وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث أبي الدرداء مرفوعاً نحوه، وقال ابن عبد البر: ليس في هذا دفع للرواية التي ذكر فيها العصر. قلت: محصل كلامه أن ذكر الفجر في الحديث الذي استدل به القائل المذكور على أن ذكر العصر وهم غير صحيح، لأن ذكر الفجر لا يستلزم نفي ذكر العصر، ولا وجه لنسبة الراوى الثقة إلى الوهم مع إمكان التوفيق بين الروايات، مع أن الزيادة من الثقة العدل مقبولة، أو يكون الاقتصار في الفجر لكونها جهرية، ولسائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون تقصيراً من بعض الرواية في تركهم سؤال الذين أقاموا النهار؟ ولم لا يجوز أن يحمل قوله: الذين باتوا، على ما هو أعم من المبيت بالليل وبالإقامة بالنهار، فلا يختص ذلك بمن ينذر دون نهار، ولا نهار دون ليل، بل كل طائفة منهم إذا صعدت سقطت؟ ويكون فيه استعمال لفظ: بات، في أقام مجازاً، ويكون قوله: **فِي سَأَلَهُمْ**، أي: كلاً من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه؟ ويدل على هذا ما رواه ابن خزيمة في (صححه) والسراج في (مستنه) جميعاً عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعجّل ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار وتبىء ملائكة الليل، **فِي سَأَلَهُمْ** ربهم: كيف تركتم عبادي؟...» الحديث، وهذا فيه التصریح بسؤال كل من الطائفتين.

قوله: **فِي سَأَلَهُمْ** الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستعطافهم بما يقتضي العطف عليهم، وقيل: كان ذلك لإظهار الحكمة في خلقبني آدم في مقابلة من قال من الملائكة **أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يَفْسَدُ فِيهَا** [آل عمران: ٢٠]. الآية والمعنى: أنه قد وجد فيهم من يسب ويقدس مثلكم بunsch شهادتكم. وقال عياض: وهذا السؤال على سبيل التبعد للملائكة، كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع. قوله: «كيف تركتم؟» قال ابن أبي حمزة: وقع السؤال عن آخر الأعمال، لأن الأعمال بخواتيمها.

قال: والعباد المسؤول عنهم هم الذين ذكروا في قوله تعالى: «إِن عبادِي لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» [الحجر: ٢٤٢] و[الإسراء: ٦٥]. قوله: «تَرْكَنَا هُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ وَأَتَيْنَا هُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ». فإن قلت: كان مقتضى الحال أن يبدأوا أولاً بالإتيان ثم بالترك، ولم يرافقوا الترتيب؟ قلت: لأن المقصود هو الإخبار عن صلاتهم، والأعمال بخواتيمها، فناسب أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها. وقال ابن التين: الواو، في قوله: «وَهُمْ يَصْلُونَ» الواو الحال، أي: تركناهم على هذه الحال.

فإن قلت: يلزم من هذا أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة، فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم شهدوها. قلت: الخبر محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاتها في أول وقتها، وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك، ومن شرع في أسباب ذلك. فإن قيل: ما الفائدة في قوله «وَأَتَيْنَا هُمْ»؟ وكان السؤال عن كيفية الترك؟ وأجيب: بأنهم زادوا في الجواب إظهاراً لبيان فضيلتهم، وحرصاً على ذكر ما يوجب مغفرتهم، كما هو وظيفتهم فيما أخبر الله عنهم بقوله: «هُوَ يَسْتَغْفِرُ لِلَّذِينَ آتَمْنَاهُ» [غافر: ٧].

ذكر ما يستفاد منه فيه: أن الصلاة أعلى العبادات، لأنه عليها وقع السؤال والجواب. وفيه: التبيه على أن الفجر والعصر من أعظم الصلوات، كما ذكرناه. وفيه: الإشارة إلى شرف هذين الوقتين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حيتنا في طاعة بورك في رزقه وعمله. وفيه: إشارة إلى تشريف هذه الأمة على غيرها، ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الأنبياء، عليهم السلام. وفيه: الإيدان تأتي في وقت اشتغال الناس، وقال بعضهم: استدل بعض الحنفية بقوله: «ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ» على استحباب تأخير صلاة العصر، ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار، ثم قال: وتعقب بأن ذلك غير لازم، إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة، بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخرها بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضاً من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق، ويقيم ملائكة الليل. انتهى.

قلت: هذا القائل ذكر في هذا الموضع ناقلاً عن البعض أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبשו إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار، ثم قال: وهذا ضعيف لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون، وهو خلاف ظاهر الحديث، والعجب منه أنه ناقض كلامه الذي ذكره في التعقيب على ما لا يخفى، وبمثل هذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله: «ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ» على استحباب تأخير صلاة العصر.

١٧ — بَابُ مِنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَقْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

أي: هذا باب في بيان حكم من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس.

قيل: جواب: من، التي تضمن معنى الشرط محدوف. قلت: لا نسلم أن: من، ههنا شرطية، ولكنها موصولة، يوضح ذلك ما قدرناه. وقال بعضهم: إنما لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي أورده من الاحتمال، وهو قوله: «فليتم صلاتك»، فإن الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء. قلت: لا بد للشرط من جواب، سواء كان ملفوظاً أو مقدراً، والجواب في الحديث مذكور، وكون الأمر بالإتمام أعم ليست قرينة لترك جواب الشرط في الترجمة، وكان ينبغي أن يقول: جواب الشرط في الترجمة محدوف تقديره: فليتم، ويبينه جواب الشرط الذي في متن الحديث، ولكن التقدير الذي قدرناه لا يحوجنا إلى تقدير جواب الشرط ولا إلى القول بأن: من، شرطيه.

٥٥٦ - ٥٥٦ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته.

[الحديث ٥٥٦ - طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠].

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر». فإن قلت: المذكور في الترجمة ركعة، وفي الحديث: سجدة، والترجمة في الإدراك من العصر، والحديث في: العصر والصبح، فلا تطابق؟ قلت: المراد من السجدة الركعة على ما يجيء إن شاء الله تعالى، وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء.

ذكر رجاله: وهم خمسة: أبو نعيم الفضل بن دكين، وشيبان بن عبد الرحمن التميمي، ويحيى بن أبي كثير، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول. وفيه: أن رواته ما بين كوفي وبصري ومدني.

ذكر الاختلاف في ألفاظ الحديث المذكور: أخرجه البخاري أيضاً عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». أخرجه في باب من أدرك من الفجر ركعة، وفي رواية النسائي «إذا أدرك أحدكم أول السجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته». وكذا أخرجه ابن حبان في (صحيحه)، ورواه أحمد بن منيع ولفظه: «من أدرك منكم أول ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك». وفي رواية أبي داود: «إذا أدرك أحدكم أول السجدة من صلاة العصر...» وعند السراج: «من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر، ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوعها فلم يفته الصبح». وفي لفظ: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن

تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدركه». وفي لفظ: «من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته». وفي لفظ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إلى بها أخرى». وفي لفظ: «من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما يبقى بعد الغروب فلم يفته العصر». وفي لفظ: «من أدرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك قبل غروب الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة». وفي لفظ: «من أدرك ركعة أو ركتعين من صلاة العصر...»، وفي لفظ: «ركتعين»، من غير تردد. غير أنه موقوف، وهو عند ابن خزيمة مرفوع بزيادة: «أو ركعة من صلاة الصبح» وهو عند الطيالسي: «من أدرك من العصر ركتعين أو ركعة - الشك من أبي بشر - قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك».

و عند أحمد: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة أو ركتعين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك». وفي رواية النسائي: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك». و عند الدارقطني: «قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها»، وعنه أيضاً: «فقد أدرك الفضيلة ويتم ما بقي»، و ضعفه وفي (سنن) الكجي: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها»، وفي (الصلاحة) لأبي نعيم: «ومن أدرك ركتعين قبل أن تغرب الشمس، وركتعين بعد أن غابت الشمس فلم يفته العصر». و عند مسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة». و عند النسائي بسنده صحيح: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته»، و عند الطحاوي: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها». قال: وأكثر الرواية لا يذكرون: فضلها، قال: وهو الأظهر. و عند الطحاوي: من حديث عائشة نحو حديث أبي هريرة، وأخرجها النسائي وابن ماجه أيضاً.

ذكر معناه: قوله: «إذا أدرك» الكلمة: إذا، تتضمن معنى الشرط، فلذلك دخلت: (فإذ)، في جوابها، وهو قوله: «فليتم صلاته». قوله: «سجدة» أي: ركعة، يدل عليه الرواية الأخرى للبخاري: «من أدرك من الصبح ركعة». وكذلك فسرها في رواية مسلم: حدثني أبو الطاهر وحرملة، كلامها عن ابن وهب، والسباق لحرملة، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها». والسجدة إنما هي الركعة، وفسرها حرملة، وكذا فسر في (الأم) أنه يعبر بكل واحد منها عن الآخر، وأياماً ما كان، فالمراد: بعض الصلاة، وإدراك شيء منها، وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونها، مثل: تكبيرة الإحرام. وقال الخطاطبي؛ قوله: «سجدة»، معناها: الركعة يركعها وسجودها، والركعة إنما يكون قائمها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة: فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «من أدرك من الصبح سجدة؟» وبين قوله: «من أدرك سجدة من الصبح؟» قلت: رواية تقدم السجدة هي السبب الذي به الإدراك، ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلأن هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول

جميع أوصافها، بخلاف السجدة فإنها تدل على بعض أوصاف الصلاة، فقدم اللفظ الأعم الجامع.

ذكر ما يستفاد منه من الأحكام منها: أن فيه دليلاً صريحاً في أن من صلى ركعة من العصر، ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يعمها، وهذا بالإجماع. وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد. وعند أبي حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، وقالوا: الحديث حجة على أبي حنيفة. وقال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، لأن دخل وقت النهي عن الصلاة، بخلاف الغروب، والحديث حجة عليه. قلت: من وقف على ما أنس عليه أبو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه، وعرف أن غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم، فنقول: لا شك أن الوقت سبب للصلاة وظرف لها، ولكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً، لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الأداء عن الوقت، فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً، وهو الجزء الأول لسلامته عن المزاحم، فإن اتصل به الأداء تقررت السبيبة وإلا تنتقل إلى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده إلى أن يتمكن فيه من عقد التحرية إلى آخر جزء من أجزاء الوقت، ثم هذا الجزء إن كان صحيحاً، بحيث لم ينسب إلى الشيطان ولم يوصف بالكره كما في الفجر، وجب عليه كاملاً، حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسدت، خلافاً لهم، لأن ما وجب كاملاً لا يتأدي بالناقص، كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لا يتأدي في أيام النحر والتشريق، وإذا كان هذا الجزء ناقصاً كان منسوباً إلى الشيطان: كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصاً، لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان السبب، فيتأدي بصفة النقصان لأنه أدى كما لزم، كما إذا أnder صوم النحر وأداه فيه، فإذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر، لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدي فيه، لأن ما وجب ناقصاً يتأدي كاملاً بالطريق الأولى. فإن قلت: يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدتها إلى أن غربت. قلت: لما كان الوقت متسعًا جاز له شغل كل الوقت، فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء، لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متذر، وأما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي، وهو: أنه يتحمل أن يكون معنى الإدراك في الصبيان الذين يدركون، يعني يبلغون قبل طلوع الشمس، والحيض اللاتي يطهرون، والنصارى الذين يسلّمون، لأنه لما ذكر في هذا الإدراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سمعناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة، فيجب عليهم قضاها، وإن كان الذي يبقى عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه.

فإن قلت: فما تقول فيما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته». رواه البخاري والطحاوي أيضاً فإنه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس؟ قلت: قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنفي

عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواءر بإباحة الصلاة عند ذلك، فدل ذلك على أن ما كان فيه الإباحة كان منسوحاً بما كان فيه التواتر بالنهي. فإن قلت: ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال؟ وهل يثبت النسخ بالاحتمال؟ قلت: حقيقة النسخ هنا أنه اجتمع في هذا هذا الموضع محرم ومبين، وقد تواترت الأخبار والآثار في باب المحرم ما لم تتواءر في باب المبين، وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيّن إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم، ويكون المبيّن منسوحاً، وذلك لأن الناسخ هو المتأخر، ولا شك أن الحرمة متاخرة عن الإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحرم عارض، ولا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين. فافهم. فإنه كلام دقيق قد لاح لي من الأنوار الإلهية. قلت: دل حديث عمران بن حصين الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على أن الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعن عمران أنه قال: «سرينا مع رسول الله ﷺ في غزوة، أو قال: في سرية، فلما كان آخر السحر عرسنا، مما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس...» الحديث، وفيه أنه ﷺ آخر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس، ولم يصلها قبل الارتفاع، فدل ذلك أن النهي عام يشمل الفرائض والنواول، والشخص بتطوع ترجيع بلا مرجع.

ومنها: أي: من الأحكام: أن أبا حنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس، لأن من أدرك منه ركعة أو ركتعين مدرك له، فإذا كان مدركاً يكون ذلك الوقت من وقت العصر لأن معنى قوله: (فقد أدرك)، أدرك وجوبها، حتى إذا أدرك الصبي قبل غروب الشمس أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو ظهرت الحائض يجب عليه صلاة العصر، ولو كان الوقت الذي أدركه جزءاً يسيراً لا يسع فيه الأداء، وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس. وقال زفر: لا يجب ما لم يجد وقتاً يسع الأداء، وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس. وقال زفر: لا يجب ما لم يجد وقتاً يسع الأداء فيه حقيقة، وعن الشافعي قولهان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلاً: أحدهما: لا يلزم، والآخر: يلزم، وهو أصحهما.

ومنها: أنهم اختلفوا في معنى الإدراك. هل هو للحكم أو للفضل أو للوقت في أقل من ركعة؟ فذهب مالك وجمهور الأئمة، وهو أحد قولي الشافعي: إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة، متسكين بلفظ الركعة، وبما في (صحيح) ابن حبان عن أبي هريرة: (إذا جئت إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تدعوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة). وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الشافعي في قول: إلى أنه يكون مدركاً للحكم الصلاة. فإن قلت: قيد في الحديث برکعة فينبغي أن لا يعتبر أقل منها؟ قلت: قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة أو نحوها، حتى قال بعض الشافعية: إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة، لأنه روي عنه: «من أدرك ركعة من العصر...» و: «من أدرك ركتعين من العصر»، «ومن أدرك سجدة من العصر»، فأشار إلى بعض

الصلوة مرة: بركمة، ومرة: بركتين، ومرة بسجدة. والتکبیرة في حكم الرکمة لأنها بعض الصلاة، فمن أدركها فكانه أدرك رکمة. وقال القرطبي: واتفق هؤلاء، يعني أنا حنفية وأبا يوسف والشافعی في قول، على إدراكهم العصر بتکبیرة قبل الغروب، واحتلقو في الظهر، فعند الشافعی في قول: هو مدرك بتکبیرة لها لاشتراكهما في الوقت، وعنه أنه يتمام القيام للظهر يكون قاضياً لها بعد، واحتلقو في الجمعة، فذهب مالک والثوری والأوزاعی واللیث وزفر ومحمد والشافعی وأحمد إلى أن: من أدرك منها رکمة أضاف إليها أخرى. وقال أبو حنفیة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلی رکعتین، وهو قول النخعی والحكم وحماد، وأغرب عطاء ومکحول وطاوس ومجاہد فقالوا: إن من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلی أربیأ، لأن الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة؛ وحمل أصحاب مالک قوله: «من أدرك رکمة من العصر» على أصحاب الأذان: كالحائض والمفمی علیه وشیھمما، ثم هذه الرکمة التي يدركون بها الوقت هي بقدر ما يکبر فيها للإحرام ويقرأ أم القرآن فراغة معتدلة ويرکع ويسجد سجدين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك، على قول من أوجب الطمائنية، وعلى قول من لا يوجب قراءة أم القرآن في كل رکمة، يکفیه تکبیرة الإحرام والوقوف لها. وأنسب لایراعی إدراك السجدة بعد الرکمة، وسبب الخلاف: هل المفهوم من اسم الرکمة الشرعیة أو اللغویة؟

وأما الذي يدرك بها فضیلة الجماعة فحكمها بأن يکبر للحرامها ثم يركع، ويمكن يده من رکبته قبل رفع الإمام رأسه، وهذا مذهب الجمهور، وروي عن أبي هریرة أنه: لا يعتقد بالرکمة ما لم يدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع، وروي عنه عن أشہب، وروي عن جماعة من السلف أنه: متى أحرم والإمام راكع أجزاء، وإن لم يدرك الرکوع ورکع بعد الإمام. وقيل: يجزيه وإن رفع الإمام رأسه ما لم يرفع الناس، ونقله ابن بزیزة عن الشعبی، قال: وإذا انتهى إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم، أو يقى منهم واحد لم يرفع رأسه، وقد رفع الإمام رأسه فإنه يركع وقد أدرك الصلاة، لأن الصف الذي هو فيه إمامه، وقال ابن أبي لیلی وزفر والثوری: إذا کبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك، وإن رفع الإمام قبل أن يضع يده على رکبته فإنه لا يعتقد بها. وقال ابن سیرین: إذا أدرك تکبیرة يدخل بها في الصلاة وتکبیرة للرکوع فقد أدرك تلك الرکمة. وقال القرطبي: وقيل: يجزيه إن أحرم قبل سجود الإمام. وقال ابن بزیزة: قال أبو العالیة: إذا جاء وهم سجود يسجد معهم، فإذا سلم الإمام قام فركع رکعة ولا يسجد، ويعتقد بذلك الرکمة. وعن ابن عمر، رضی الله تعالى عنه، أنه كان إذا جاء والقوم سجود سجد معهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد أخرى، ولا يعتقد بها. وقال ابن مسعود: إذا رکع ثم مشى فدخل في الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم اعتد بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يعتقد بها.

واما حکم هذه الصلاة: فالصحيح أنها كلها أداء، قال بعض الشافعیة: كلها قضاء، وقال بعضهم: تلك الرکمة أداء، وما بعدها قضاء، وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر

وصلى ركعة في الوقت، فإن قلنا: الجميع أداء، فله قصرها. وإن قلنا: كلها قضاء، أو: بعضها، وجب إتمامها أربعاً إن قلنا: إن فائدة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، وهذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة، فقال الجمهور: كلها قضاء.

٥٥٧/٣٤ — حدثنا عبد الغزير بن عبد الله قال حدثني إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أخبره الله تعالى سمع رسول الله ﷺ يقول إنما ينفأكم فيما سلف قبلكم من الأئمَّةَ كَمَا بَيْنَ صَلَاتَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْتَيْ أَهْلَ الْعِزَّةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَسْنًا إِذَا اشْتَفَ النَّهَارَ عَجَزُوا فَأَغْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أَوْتَيْ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاتَ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَغْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أَوْتَيْنَا الْقُرْآنَ فَعَمِلُنا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَغْطَيْنَا قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ أَنِّي رَبُّنَا أَغْطَيْتُ هُؤُلَاءِ قِيرَاطِينَ وَأَغْطَيْتُنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَتَعْنَى كُلُّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْنَاكُمْ مِّنْ أَجْرِ كُمْ مِّنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ قَضَى أَوْتِيهِ مِنْ أَشْاءِهِ [الحديث ٥٥٧]

أطراfe في: ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣ .

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: «إلى غروب الشمس»، فدل على أن وقت العصر إلى غروب الشمس، وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك وقتها، فليتم ما بقي، وهذا المقدار بطريق الاستثناء الإقتصادي، لا بطريق الأمر البرهاني، ولهذا قال ابن المتين: هذا الحديث مثال لمنازل الأمم عند الله تعالى، وإن هذه الأمة أقصرها عمراً وأقلها عملاً وأعظمها ثواباً.

ويستتبع منه للبخاري بتكلف في قوله: «فعملنا إلى غروب الشمس»، فدل أن وقت العمل متعدد إلى غروب الشمس، وأنه لا يفوت، وأقرب الأعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر، وهو من قبيل الأخذ بالإشارة، لا بد من صريح العبارة، فإن الحديث مثال وليس المراد عملاً خاصاً بهذا الوقت، بل المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات، وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة بقاء الأمة إلى قيام الساعة، وكذلك قال أبو المعالي الجوني: بأن الأحكام لا تتعلق بالأحاديث التي تأتي لضرب الأمثل فإنها موضع تحوز، وقال المهلب: إنما أدخل البخاري هذا الحديث، والحديث الذي بعده، في هذا الباب لقوله: «ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطيتنا قيراطين قيراطين»، ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله، فمثله كالذي أعطي على ركعة أدرك وقتها أجر الصلاة كلها في آخر الوقت.

وقال صاحب (التلويح): فيه بعد، لأنه لو قال: إن «هذه الأمة أعطيت ثلاثة قراريط لكان أشبه، ولكنها ما أعطيت إلا بعض أجر جميع النهار، نعم عملت هذه الأمة قليلاً وأخذت كثيراً، ثم هو أيضاً منفك عن محل الاستدلال، لأن عمل هذه الأمة آخر النهار كان أفضل من عمل المتقدمين قبلها، ولا خلاف أن صلاة العصر متقدمة أفضل من صلاتهما متاخرة، ثم

هذا من الخصائص المستثناء عن القياس، فكيف يقاس عليه؟ ألا ترى أن صيام آخر النهار لا يقوم مقام حملته، وكذلك سائر العبادات؟ انتهى. قلت: كل ما ذكروا هنا لا يخلو عن تعسف، وقوله: لا خلاف، غير موجه، لأن الخلاف موجود في تقديم صلاة العصر وتأخيرها، وفيه على الصوم كذلك، لأن وقت الصوم لا يتجزأ، بخلاف الصلاة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد العزيز الأويسي، بضم الهمزة، مر في كتاب الحرص على الحديث، ونسبته إلى أبيس أحد آجداده. الثاني: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى. الثالث: محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. الرابع: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. الخامس: أبوه عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع، وبصيغة الإفراد من الماضي في موضع. وفيه: العتنة في ثلاثة مواضع. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد من الماضي. وفيه: القول. وفيه: السماع. وفيه: أن رواه كلهم مدنيون. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: رواية التابعة عن التابعى. وهما: ابن شهاب وسالم.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في باب الإجازة إلى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب عن نافع به، وأخرجه أيضاً في باب فضل القرآن عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وأخرجه أيضاً في التوحيد عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله، وأخرجه أيضاً في باب ما ذكر عن بنى إسرائيل عن قتيبة عن ليث عن نافع به. وأخرجه مسلم والترمذى أيضاً.

ذكر معناه: قوله: «إنما يقاوكم فيما سلف من الأمم قبلكم»، ظاهره ليس بمراد، لأن ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة، وليس كذلك، وإنما معناه: أن نسبتكم إليهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار، وفي رواية الترمذى: «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس». قوله: «إلى غروب الشمس»، كان القياس أن يقال: وغروب الشمس، بالواو، لأن: بين، يقتضي دخوله على متعدد، ولكن المراد من الصلاة وقت الصلاة، ولو أجزاء، فكأنه قال: بين أجزاء وقت صلاة العصر.

قوله: «أوتى أهل التوراة»، أوتى: على صيغة المجهول، أي: أعطي، فالتوراة الأولى مجرورة بالإضافة، والثانية منصوبة على أنه مفعول ثان، قيل: اشتقاد التوراة من الوري، وزنها: تفعلة، وقال الزمخشري: التوراة والإنجيل إسمان أعمجيان، وتتكلف اشتقادهما من الوري والتجل، وزنهما: تفعلة وإنجيل، إنما يصح بعد كونهما عربين. وقرأ الحسن: الأنجل، بفتح الهمزة، وهو دليل على العجمة، لأن: أفعيل، بفتح الهمزة عديم في أوزان العرب. قوله: «عجزوا»، قال الداودى: قاله أيضاً في النصارى، فإن كان المراد من مات منهم مسلماً فلا يقال: عجزوا، لأنه عمل ما أمر به، وإن كان قاله فيمن آمن من ثم كفر فكيف يعطي القيراط

من حبط عمله بکفر؟ وأجيب: بأن المراد: من مات منهم مسلماً قبل التغريب والتبديل، وغير بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله، وإن كانوا قد استوفوا ما قدر لهم، فقوله عجزوا، أي: عن إحراز الأجر الثاني دون الأول، لكن من أدرك منهم النبي ﷺ وأمن به أعطي الأجر مرتين. قوله: «قيراطاً» هو نصف دانق، والمراد منه: النصيب والحدقة، وقد استوفينا الكلام فيه في باب اتباع الجنائز من الإيمان، وإنما كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم، كما هو عادة كلامهم، حيث أرادوا تقسيم الشيء على متعدد. قوله: «لم أوتي أهل الإنجيل» الأول مجرور بالإضافة، والثاني منصوب على المفعولية. قوله: «قال أهل الكتابين» أي: التوراة والإنجيل. قوله: «أي ربنا»، كلمة: أي، من حروف النداء، يعني: يا ربنا، ولا تفاوت في إعراب المندى بين حروفه. قوله: «ونحن كنا أكثر عملاً»، قال الإسماعيلي: إنما قالت النصارى: نحن أكثر عملاً لأنهم آمنوا بموسى وعيسى، عليهم الصلاة والسلام. قلت: النصارى لم يؤمنوا بموسى ﷺ، على ذلك جماعة الإخباريين، وأيضاً قوله: «ونحن أكثر عملاً» حكاية عن قول أهل الكتابين، وقال الكرمانى: قول اليهود ظاهر لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى المغرب، وقول النصارى لا يصح إلا على مذهب الحنفية، حيث يقولون: العصر هو مصير ظل الشيء مثلية، وهذا من جملة أدلةهم على مذهبهم. قلت: هذا الذي ذكره هو قول أبي حنيفة وحده، وغيره من أصحابه يقولون مثله، ويمكن أن يقال: إنما أنسد الأكثريّة إلى الطائفتين، وإن كان في إدحافهما بطريق التغليب، ويقال: لا يلزم كونهم أكثر عملاً أكثر زماناً، لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل. قوله: هل ظلمتكم؟ أي: هل نقصتكم؟ إذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء، وقد يكون بقصاصه. وفي النسخ: «أظلمتكم؟» بهمزة الاستفهام، وهو أيضاً يعني: هل ظلمتكم؟ أي: في الذي شرطت لكم شيئاً؟.

ذكر ما يستبطء منه فيه: تفضيل هذه الأمة وتوفّر أجرها مع قلة العمل، وإنما فضلت بقوّة يقينها ومراعاة أصل دينها، فإن زلت فأكثر زللها في الفروع، بخلاف من كان قبلهم كقولهم: «اجعل لنا إلهاماً» [الأعراف: ١٣٨]. وકامتا بهم منأخذ الكتاب حتى نفق الجبل فوهم، و: «فاذهب أنت وربك فقاتلاه» [المائدة: ٥٤].

وفي: ما استبطأه أبو زيد الدبوسي في (كتاب الأسرار) من أن وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثلية، لأنه إذا كان كذلك كان قريباً من أول العاشرة، فيكون إلى المغرب ثلاث ساعات غير شيء يسير، وتكون النصارى أيضاً عملوا ثلاث ساعات وشيئاً يسيرأ، وهذا من أول الزوال إلى أول الساعة العاشرة، وهو إذا صار ظل كل شيء مثلية، واعتراض على هذا بأن النصارى لم تقله، وإنما قاله الفريقيان: اليهود والنصارى، ووقتهم أكثر من وقتنا، فيستقيم قولهم: أكثر عملاً؟ وأجيب: بأن اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد، بل قالت النصارى: كنا أكثر عملاً وأقل عطاء، وكذا اليهود، باعتبار كثرة العمل وطوله، ونقل بعضهم كلام أبي زيد هكذا، ثم قال: تمسك به بعض الحنفية كأبى زيد إلى أن وقت العصر

من مصير ظل كل شيء مثليه، لأنه لو كان ظل كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر، وقد قالوا: كنا أكثر عملاً، فدل على أنه دون وقت الظهر. ثم قال: وأجيب بمنع المساواة، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن، وهو أن المدة بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب. انتهى.

قلت: لا يخفى على كل أحد أن وقت العصر، لو كان بمصير ظل كل شيء مثله، يكون وقت الظهر الذي ينتهي إلى مصير ظل كل شيء مثله، مثل وقت العصر الذي نقول: وقته بمصير ظل كل شيء مثله، ومع هذا أبو زيد ما ادعى المساواة بالتحقيق، ثم قال هذا القائل: وعلى التزيل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة. قلت: ما ادعى هو التسوية من كل جهة حتى يعرض عليه.

وفيه: ما استبطه بعضهم أن مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله ﷺ إلى قيام الساعة ألف سنة، وذلك لأنه جعل النهار نصفين الأول للبيهود، فكانت مدتهم ألف سنة وستمائة سنة وزيادة في قول ابن عباس، رواه أبو صالح عنه، وفي قول ابن إسحاق: ألف سنة وتسع مائة سنة وتسعة عشرة سنة، وللنصارى كذلك، فجاءت مدة النصارى لا يختلف الناس أنه كان بين عيسى ونبينا صلوات الله عليه علينا وعليه ستمائة سنة، فبقي للمسلمين ألف سنة وزيادة، وفيه نظر، من حيث إن الخلاف في مدة الفترة، فذكر الحاكم في (الإكليل) أنها مائة وخمسة وعشرون سنة، وذكر أنها أربع مائة سنة، وقيل: خمس مائة وأربعون سنة. وعن الضحاك أربع مائة ويضع وثلاثون سنة، وقد ذكر السهيلي عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي: أن جعفرأ حدث بحدث مرفوع: «إن أحسنت أمتي فقاوها يوم من أيام الآخرة، وذلك ألف سنة، وإن أساءت فنصف يوم». وفي حديث زمل الخزاعي، قال: «رأيتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات، والى جنبك ناقة عجفاء كأنك تبعتها، ففسر له النبي ﷺ الناقة بقيام الساعة التي أذر بها، ودرجات المنبر عدة الدنيا: سبعة آلاف سنة، بعث في آخرها ألفاً» قال السهيلي: والحديث، وإن كان ضعيف الإسناد، فقد روي موقوفاً على ابن عباس من طرق صحيح، أنه قال: «الدنيا سبعة أيام، كل يوم ألف سنة»، وصحح الطبرى هذا الأصل وعضده بآثار.

وفيه: ما استدل به بعض أصحابنا على أن آخر وقت الظهر ممتدة إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وذلك أنه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهو يدل أن بينهما أقل من ربع النهار، لأنه لم يبق من الدنيا ربع الزمان، لقوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بالسبابة والوسطى»، فشبه ما يبقى من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى، قال السهيلي: وبينهما نصف سبع، لأن الوسطى ثلاثة أيام، كل مفصل منها سبع، وزيادتها على السبابة نصف سبع، والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف سنة، فلكل سبع ألف سنة، وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الأئمة، وهو ألف سنة فيما ذكره أبو جعفر

الطحاوي وغيره، وزعم السهيلي: أنه بحسب الحروف المقاطعة أوائل السور تكون تسمى سنة وثلاث سنين، وهل هي من بعثه عليهما أو هجرته أو وفاته؟ والله أعلم.

٥٥٨ - حذتنا أبو كريب قال حذتنا أبوأسامة عن بربريد عن أبي بزدة عن أبي
شوسى عن النبي عليهما مثُلُّ المُشْتَبِّيْنَ واليَهُودَ وَالنَّصَارَىَ كَمَّئِلَ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَقْعُدُونَ لَهُ
عَمَلاً إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى يَضْفَرِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَخْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرَيْنَ فَقَالَ
أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ قَالُوا لَكَ مَا
عَمِلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَخْرَى الْفَرِيقَيْنِ
[الحديث ٥٥٨ - طرفه في: ٢٢٧١].

مطابقة لهذا الحديث للترجمة بطريق الإشارة لا بالتصريح، بيان ذلك أن وقت العمل
ممتدد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، وإنما قلنا:
بطريق الإشارة، لأن هذا الحديث قصد به بيان الأعمال لا بيان الأوقات.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو كريب بضم الكاف واسم محمد بن العلاء.
الثاني: أبوأسامة حماد بن أبيأسامة، الثالث: بربريد، بضم الباء الموحدة: ابن عبد الله بن
أبيبردة بن أبيموسى الأشعري الكوفي، ويكتنى أبا بردة، الرابع: أبو بردة، واسمها: عامر،
وهو جد بربريد المذكور. الخامس: أبوموسى عبد الله بن قيس الأشعري.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في أربعة
مواضع. وفيه: القول. وفيه: رواية الرجل عن جده، ورواية الابن عن أبيه. وفيه: أن رواته ما
بين كوفي وبصري. وفيه: ثلاثة بالكتني.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في الإجازة أيضاً.

ذكر معناه: قوله: «مثُلُ الْمُسْلِمِينَ»، المثل، بفتح الميم في الأصل يعني: المثل،
بكسر العيم، وهو النظير. يقال: مثل ومثل ومثيل: كشبه وشبه وشبيه، ثم قيل للقول السائر
الممثل مضربي بمورده مثل، ولم يضربيوا مثلاً إلا لقول فيه غرابة، وهذا تشبيه المركب
بالمركب، فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان من الطرفين، وإلاً كان القياس أن
يقال كمثل: أقوام استأجرتهم رجل. ودخول: كاف، التشبيه على المشبه به، في تشبيه المفرد
بالمفرد، وهذا ليس كذلك. قوله: «لَا حاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ»، الخطاب إنما هو للمستأجر،
والمراد منه لازم هذا القول، وهو ترك العمل. قوله: «فَقَالَ أَكْمَلُوا»، من الإكمال بهمزة
القطع، وكذا وقع في رواية البخاري في الإجازة، ووقع هنا في رواية الكشميهني: «اعملوا»،
بهمزة الوصل من العمل. قوله: «حِينَ»، منصوب لأنـه خبر: كان، أي: كان الزمان زمان
الصلة، ويجوز أن يكون مرفوعاً بأنه اسم: كان، وتكون تامة. وحاصل المعنى من قوله:
«وَقَالُوا لَا حاجَةَ لَنَا فِي أَجْرِكِ...» إلى آخره لا حاجة لنا في أجراكـ التي شرطـتـ لنا، وما
عملـناـ باطلـ، فقالـ لهمـ: لـاـ تـفـعلـواـ، اـعـمـلـواـ بـقـيـةـ يـوـمـكـ وـخـدـواـ أـجـرـكـ كـامـلـاـ، فأـبـواـ وـتـرـكـواـ

ذلك كله عليه، فاستأجر قوماً آخرين، فقال لهم: إعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الأجر، فعملوا حتى حان العصر، قالوا: لك ما عملنا باطل ذلك الأجر الذي جعلت لنا، لا حاجة لنا فيه، فقال لهم: أكملوا بقية عملكم، فإنما بقي من النهار شيء يسير وخذنوا أجراً لكم، فأبوا عليه، فاستأجر قوماً آخرين فعملوا بقية يومهم حتى إذا غابت الشمس واستكملوا أجراً لكم كلهم، ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله تعالى، ومثل المسلمين الذي قيلوا هدى الله، وما جاء به رسول الله ﷺ، والمقصود من هذا الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى، عليه الصلاة والسلام، ليعلموا الدهر كله بما يأمرهم به وبينهاهم إلى أن بعث الله عيسى عليه الصلاة والسلام، فأمرهم باتباعه فأبوا وتبرأوا مما جاء به، وعمل آخرون بما جاء عيسى عليه السلام، فأمرهم على أن يعملوا بما يؤمنون به باقي الدهر، فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله ﷺ فدعاهم إلى العمل بما جاء به، فأبوا وعصوا، فجاء الله تعالى بالMuslimين فعملوا بما جاء به، واستكملوا إلى قيام الساعة، فلهم أجر من عمل الدهر، كله بعبادة الله تعالى، كإنما النهار الذي استأجر عليه كله أول طبقة.

وفي حديث ابن عمر: قدر لهم مدة أعمال اليهود، ولهم أجرهم إلى أن نسخ الله تعالى شريعتهم بعيسى عليه الصلاة والسلام. وقال عند مبعث عيسى عليه السلام: من يعمل إلى مدة هذا الشرع ولو أجر قيراط؟ فعملت النصارى إلى أن نسخ الله تعالى ذلك بمحمد ﷺ، ثم قال، متفضلاً على المسلمين: من يعمل بقية النهار إلى الليل ولو قيراطان؟ فقال المسلمون: نحن نعمل إلى انقطاع الدهر، فمن عمل من اليهود إلى أن آمن بعيسى عليه السلام، وعمل بشريعته له أجره مرتين، وكذلك النصارى إذا آمنوا بمحمد ﷺ كما جاء في الحديث، «و: رجل آمن بنبيه وأمن بي، يؤتى أجره مرتين».

فإن قلت: حديث أبي موسى دل على أن الفريقيين لم يأخذوا شيئاً، وحديث ابن عمر دل على أن كلاماً منها أخذ قيراطاً. قلت: ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ، وهذا فيمن حرف أو كفر بالنبي الذي بعث بعد نبيه، وقال ابن رشد ما محصله: إن حديث ابن عمر ذكر مثلاً لأهل الأعذار لقوله: فعجوزوا، فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك الأجر يحصل له تماماً فضلاً من الله تعالى، وذكر حديث موسى مثلاً لمن آخر من غير عذر، والتي ذلك إشارة بقوله عنهم: لا حاجة لنا إلى أجرك، فأشار بذلك إلى أن من آخر عاماً لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار. وقال الخطابي: دل حديث ابن عمر أن مبلغ أجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان، وأجرة النصارى للنصف الباقى من النهار إلى الليل قيراطان. ولو تمووا العمل إلى آخر النهار لاستحقوا تمام الأجرة، وهو: قيراط، ثم إن المسلمين لما استوفوا أجرة الفريقيين معاً حاسدوهم، وقالوا:.... الخ يعني قولهم: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين... الخ. ولو لم تكن صورة الأمر على هذا لم يصح هذا الكلام. وفي طريق أبي موسى زيادة بيان له، وقولهم: لا حاجة لنا، إشارة إلى أن تحريفهم الكتب وتبدلهم الشائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية، فحرموا تمام الأجرة لجنابتهم على أنفسهم حين

امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه.

١٨ - باب وقت المغرب

أي: هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب.

ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهر لا يخفى.

وقال عطاء يخْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

عطاء هو ابن أبي رياح، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في (مصنفه) عن ابن حريج عنه، وبقوله: قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية، وهذا بناء على أن وقت المغرب والعشاء واحد عنده، وقال عياض: الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة. وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر، فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل، عليه الصلاة والسلام، وقد أمه، لم ير الجمع في ذلك، ومن خصه أثبت جواز الجمع بمشقة السفر، فأحرى أن يباح للمربيض. وقد أورد عليه، فنقول: إذا أتيح للمسافر الجمع بمشقة السفر، فأحرى أن يباح للمربيض. وقد قرر الله تعالى المربيض بالمسافر في الترجيح له في الفطر والتبييم، وأما الجمع في المطر فال مشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء، وعنه قوله شاذة: إنه لا يجمع إلا في مسجد رسول الله ﷺ، ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في المطر.

فإن قلت: ما وجه مطابقة هذا الأثر للترجمة؟ قلت: من حيث إن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، والترجمة في بيان وقت المغرب.

٣٦/٥٥٩ — حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي مؤلئي رافع بن خديج وهو عطاء بن صالح قال سمعت رافع بن خديج يقول كذا نصلى المغرب مع النبي ﷺ فيتصير أخذنا وإن ليتصير مواقف نعلم.
 مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل بالإشارة لا بالتصريح، فإن المفهوم منه ليس إلا مجرد المبادرة إلى صلاة المغرب خوفاً أن تتأخر إلى اشتباك النجوم. وقد روى ابن حزم والحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى النجوم».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: محمد بن مهران الجمال، بالجيم: الحافظ الرازي أبو جعفر، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. الثاني: الوليد بن مسلم، بكسر اللام الخفيفية: أبو العباس الأموي عالم أهل الشام، مات سنة خمس وستين ومائة. الثالث: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وقد مر في باب الخروج في طلب العلم. الرابع: أبو النجاشي، بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة: واسمه عطاء بن صالح، بضم الصاد المهممة، مولى رافع

ابن خديج. الخامس: رافع، بالفاء: ابن خديج، بفتح الحاء الممعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم: الأننصاري الأوسي المدنبي.

بيان لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: التحديد بصيغة الإفراد من الماضي في موضع واحد. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: السماع. وفيه: أن رواه ما بين رازى وشامى ومدنى..

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم أيضاً في الصلاة عن محمد بن مهران به وعن إسحاق بن إبراهيم عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي به. وأخرجه ابن ماجة فيه عن دحيم عن الوليد به.

ذكر معناه: قوله: «لبيصر»، بضم الياء آخر الحروف: من الإبصار. واللام: فيه للتأكيد. قوله: «موقع نبله»، المواقع جمع: موقع، وهو موضع الواقع. و: النبل، بفتح التون وسكون الباء الموحدة: السهام العربية، وهي مؤنثة. وقال ابن سيده: لا واحد له من لفظه. وقيل: واحدتها: نبلة، مثل: قمر وقر، وفي (المفيث) لأبي موسى: هو سهم عربي لطيف غير طويل، لا كسام الشاب، والحسين أصغر من النبل يرمى بها على القسي الكبار في مجاري الخشب.

ومعنى الحديث أنه: يذكر بالمغرب في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى يتصرف أحدها ويرمي النبل عن قوسه، ويصر موقعه لبقاء الضوء.

ذكر ما يستفاد منه: دل الحديث المذكور على أنه يُكتَب صلي المغرب عند غروب الشمس وياذر بها بحيث إنه لما فرغ منها كان الضوء باقياً، وهو مذهب الجمهور. وذهب طاوس وعطاء و وهب بن منبه إلى أن أول وقت المغرب حين طلوع النجم، واحتاجوا في ذلك بحديث أبي بصرة الغفارى، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمحمض، فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعبوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد: النجم»، أخرجه مسلم والنسائي والطحاوى، وأجاب الطحاوى عنه بأن قوله: «ولا صلاة بعدها حين يرى الشاهد»، يحتمل أن يكون هو آخر قول النبي ﷺ كما ذكره الليث، ولكن الذي رواه غيره تأول أن الشاهد هو النجم، فقال ذلك يرأيه لا عن النبي ﷺ، على أن الآثار قد تواترت عن النبي ﷺ أنه كان يصلى المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب. و: أبو بصرة، بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة، واسمه: حميل، بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف، وقيل: جميل: بالجيم، والأول أصح، و: المحمض، بفتح السينين وسكون الحاء المهملة وفي آخره ضاد معجمة: وهو الموضع الذي ترعى فيه الإبل الحمض، وهو: ما حمض ولعل وأمر من النبات: كالرمت والأثل والطرفا ونحوها، و: الخلة، من النبت ما كان حلواً. تقول العرب: الخلة خير الإبل، والحمض فاكهتها.

ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث واختلاف رواهيه: رواه أبو داود من حديث أنس، رضي الله تعالى عنه: «كنا نصلى المغرب ثم نرمي فيرى أحدنا موقع نبله». وعن كعب بن مالك: «كان النبي ﷺ يصلى المغرب ثم يرجع الناس إلى أهلهم يعني سلمة وهم يتصرون موقع النبل حين يرمي بها». قال أبو حاتم: صحيح مرسل. وعن أبي طريف: «كنت مع النبي ﷺ حين حاصر الطائف، فكان يصلى بنا صلاة البصر، حتى لو أن رجلاً رمى بهم لرأي موضع نبله». قال أحمد بن حنبل: صلاة البصر: المغرب، وعند أحمد من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه: «نأتيبني سلمة وتحن نبصر موضع النبل». وعند الشافعي، من حديثه عن إبراهيم: «ثم نخرج نتاضل حتى ندخل بيوتبني سلمة فننتظر موقع النبل من الإسفار». وعند النسائي، بسند صحيح: عن رجل من أسلم: أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهلهم إلى أقصى المدينة، ثم يرمون فيتصرون موقع نبلهم، وعند الطبراني في (المعجم الكبير) من حديث زيد بن خالد: «كنا نصلى مع النبي ﷺ المغرب ثم نتصرف حتى نأتي السوق، وإنما نرى موضع النبل». وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان نحوه، ذكره أبو علي الطوسي في (الأحكام) فإن قلت: وردت أحاديث تدل على تأخيره إلى قرب سقوط الشفق؟ قلت: هذه لبيان جواز التأخير.

ثم اختلفوا في خروج وقت المغرب، فقال الشوري وابن أبي ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حني والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واسحاق، وداود: إذا غاب الشفق - وهو الحمرة - خرج وقتها ومن قال ذلك أبو يوسف ومحمد. وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله ابن المبارك والأوزاعي، في رواية، ومالك في رواية وزفر بن الهديل وأبو ثور والمبرد والفراء: لا يخرج حتى يغيب الشفق الأبيض، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبد الله بن الزبير، وإليه ذهب أبو حنيفة. وقال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي والأوزاعي يقولون: لا وقت لها إلا وقتاً واحداً إذا غابت الشمس، وقد رويانا عن طاوس أنه قال: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر.

٥٦٠/٣٧ - حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد عن محمد بن عثيمين الحسن بن علي قال قديم العجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة والقصر والشمع تقبلاً والغروب إذا وجبت والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطأوا آخر والصحيح كانوا أذن كان النبي ﷺ يصليها يقلس. [٥٦٥] طرقه في:

مطابقه للترجمة مثل مطابقة الحديث الأول.

ذكر رجاله: وهم ستة: محمد بن جعفر هو غادر وقد تكرر ذكره، وسعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن عمرو - بالواو - بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله، وجابر بن عبد الله الأنصاري.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: السؤال. وفيه: تابعيان. وفيه: أن رواه ما بين بصري ومدني وكوفي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن مسلم. وأخرجه مسلم في عن أبي بكر وبندار وأبي موسى، ثلاثتهم عن غندر، وعن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عنه به. وأخرجه أبو داود فيه عن مسلم بن إبراهيم به، وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وبندار، وكلاهما عن غندر به.

ذكر معناه: قوله: «قدم الحجاج» هو ابن يوسف الثقفي والي العراق، وقال بعضهم: وزعم الكرماني أن الرواية بضم أوله قال: وهو جمع حاج. قال: وهو تحريف بلا خلاف. قلت: لم يقل الكرماني: إن الرواية بضم أوله، وإنما قال: الحجاج، بضم أوله جمع الحاج، وفي بعضها بفتحها، وهو ابن يوسف الثقفي، وهذا أصح ذكره في مسلم ولم يقف الكرماني على الضم بل نبه على الفتح، ثم قال: وهذا أصح. قوله في مسلم: هو ما رواه من طريق معاذ عن شعبة: كان الحجاج يؤخر الصلوات. قوله: «قدم الحجاج» يعني: قدم المدينة والي من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين، وذلك عقب قتل ابن الزبير، رضي الله عنهما، فأمره عبد الملك على الحرمين. قوله: «فسألنا جابر بن عبد الله» لم يبين المسؤول ما هو تقديره، فسألنا جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة وقد فسره في حديث أبي عوانة في (صحيحه) من طريق أبي النضر عن شعبة، سأله جابر بن عبد الله في زمان الحجاج، وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة. قوله: «بالمهاجرة» الهاجرة: شدة الحر، والمراد بها نصف النهار بعد الزوال، سميت بها لأن الهجرة هي الترك، والناس يتركون التصرف حيث لا شدة الحر لأجل القيلولة وغيرها. فإن قلت: يعارضه حديث الإبراد، لأن قوله: «كان يصلى الظهر بالهجرة»، يشعر بالكثرة والدوام عرفاً. قلت: لا تعارض بينهما، لأنه أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً. والإبراد مقيد بشدة الحر. قوله: «والعصر»، بالنصب أي: وكان يصلى العصر. قوله: «والشمس نقية» جملة إيسمية وقعت حالاً على الأصل بالواو، ومعنى: نقية، خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير. قوله: «والمغرب»، بالنصب أيضاً، أي: وكان يصلى المغرب إذا وجبت، أي: إذا غابت الشمس. وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس. وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم: «والمغرب إذا غربت». وفي رواية أبي عوانة من طريق أبي النضر عن شعبة: «والمغرب حين تجُب الشمس» أي: حين تسقط. قوله: «والعشاء» بالنصب أيضاً أي: وكان يصلى العشاء في أحياناً وأحياناً منصوبان على الظرفية، والمعنى، كان يصلى العشاء في أحياناً بالتقديم، وفي أحياناً بالتأخير. قوله: «إذا رأهم اجتمعوا على عجل» بيان لقوله: «أحياناً وأحياناً» يعني: إذا رأى الجماعة اجتمعوا عجل بالعشاء، لأن في تأخيرها تغيرهم. قوله: «إذا رأهم أبطأوا آخر» بيان لقوله: «أحياناً» يعني: إذا رأى الجماعة تأخروا بالعشاء لإحرار فضيلة الجمعة، والأحياناً جمع: حين، وهو

اسم مهم يقع على القليل والكثير من الزمان، وهو المشهور، وهو المراد هنالـ. وإن كان جاء يعني أربعين سنة وبمعنى ستة أشهر.

وقوله: «أبظلوا» على وزن: أفعلوا، بفتح الطاء وضم الهمزة. وقال الكرماني: والجملتان الشرطيان في محل النصب حالان من الفاعل، أي: يصلني العشاء معجلًا إذا اجتمعوا، ومؤخرًا إذا تباطلوا، ويحتمل أن يكونا من المفعول. والراجع إليه محفوظ، إذ التقدير: عجلها وأخرها. قلت: لا نسلم أن: إذا هنـا للشرط، بل على أصلها للوقت، والمـعنى: كان يصلـي العشاء أحيـانـاً بالتعـجـيل إذا رأـهم اجـتمـعوا، وـكان يصلـي العشاء أحيـانـاً بالتأخـير إذا رأـهم تـأخـروا، والجملـتان بيـانـيتـان كـما ذـكرـنا، وكل واحد من: عـجل وأـخر جـوابـ: إذا. قوله: «والصـبحـ» بالنصـب أيضـاًـ أيـ: وـكان يصلـي الصـبحـ. قوله: «يـصلـيـها بـغـلسـ»، إضـمارـ على شـرـيـطـةـ التـفـسـيرـ، وـقد عـلـمـ أنـ الإـضـمارـ على شـرـيـطـةـ التـفـسـيرـ كـلـ اـسـمـ بـعـدـ فـعـلـ أوـ شـبـهـ مـشـتـغلـ عـنـ بـضـمـيرـهـ أوـ مـعـلـقـهـ، لـوـ سـلـطـ عـلـيـهـ لـنـصـبـهـ. وـهـنـاـ الـإـسـمـ هوـ قـولـهـ: «الـصـبحـ». قولهـ: «يـصلـيـهاـ»، فـعـلـ وـقـعـ بـعـدهـ.

قولـهـ: «كـانـواـ أـوـ كـانـ» بـكـلـمةـ الشـكـ، وقالـ الكرـمـانـيـ: الشـكـ منـ الرـاوـيـ عنـ جـابرـ، وـمعـناـهـماـ مـتـلـازـمـاـ لـأـنـ أـيـهـماـ كـانـ يـدـخـلـ فـيـ الآـخـرـ إـنـ أـرـادـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـالـصـحـابـةـ فـيـ ذـلـكـ كـانـواـ مـعـهـ، وـإـنـ أـرـادـ الصـحـابـةـ فـالـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ إـمـامـهـ، وـخـبـرـ: كـانـواـ مـحـذـفـ يـدـلـ عـلـيـهـ كـانـ يـصـلـيـهـاـ، أـيـ: كـانـواـ يـصـلـونـ. وـقـالـ اـبـنـ بـطـالـ: ظـاهـرـ أـنـ الصـبـحـ كـانـ يـصـلـيـهاـ بـغـلسـ، اـجـتمـعـواـ أـوـ لـمـ يـجـتمـعـواـ، وـلـاـ يـفـعـلـ فـيـهـاـ كـمـاـ يـفـعـلـ فـيـ العـشـاءـ، وـهـذـاـ مـنـ أـفـصـحـ الـكـلـامـ، وـفـيـ حـذـفـانـ: حـذـفـ خـبـرـ: كـانـواـ، وـهـوـ جـائزـ كـحـذـفـ خـبـرـ الـمـيـتـاـ، كـقـولـهـ تـعـالـىـ: «وـالـلـاتـيـ لـمـ يـحـضـنـ» [الـطـلاقـ: ٤ـ]. وـالـمـعـنـىـ: وـالـلـاتـيـ لـمـ يـحـضـنـ فـعـدـتـهـنـ مـثـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، وـالـحـذـفـ الثـانـيـ حـذـفـ الـجـمـلـةـ التـيـ هـيـ الـخـبـرـ لـدـلـالـةـ مـاـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ، وـحـذـفـ الـجـمـلـةـ التـيـ بـعـدـ: أـوـ مـعـ كـونـهـاـ مـقـتـضـيـةـ لـهـاـ. وـقـالـ السـفـاقـيـ: تـقـدـيرـهـ: أـوـ لـمـ يـكـونـواـ مـجـتمـعـينـ، وـيـصـحـ أـنـ تـكـونـ: كـانـ، تـائـمـةـ غـيرـ نـاقـصـةـ، فـتـكـونـ بـمـعـنـيـ الـحـضـورـ وـالـوـقـوعـ، وـيـكـونـ مـحـذـفـ مـاـ بـعـدـ: أـوـ، وـخـاصـةـ. وـقـالـ اـبـنـ الـمـنـيـرـ: يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ شـكـاـ مـنـ الرـاوـيـ، هـلـ قـالـ: كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، أـوـ كـانـواـ؟ وـيـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ تـقـدـيرـهـ: وـالـصـبـحـ كـانـواـ مـجـتمـعـينـ مـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، أـوـ كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـحـدهـ يـصـلـيـهاـ بـغـلسـ، قـلتـ: الـأـوـجـهـ مـاـ قـالـهـ الـكـرـمـانـيـ، وـقـولـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـثـلـاثـةـ لـاـ يـخـلوـ عـنـ تـعـسـفـ لـاـ يـخـفـيـ ذلكـ عـلـىـ الـمـتـأـمـلـ. قولهـ: بـغـلسـ» مـتـعـلـقـ بـقـولـهـ: «كـانـواـ»، أـوـ: «كـانـ» باـعـتـارـ الشـكـ، فـإـنـ عـلـقـتهاـ بـقـولـهـ: «كـانـواـ» لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـهـ، وـإـنـ عـلـقـتهاـ: «بـكـانـ» لـاـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـكـونـ أـصـحـابـهـ مـعـهـ، وـالـغـلـسـ، بـفـتـحـتـيـنـ: ظـلـمـةـ آـخـرـ اللـيـلـ.

ذـكـرـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ فـيـهـ: بـيـانـ مـعـرـفـةـ أـوـقـاتـ الصـلاـةـ الـخـمـسـ. وـفـيـهـ: بـيـانـ الـمـبـادـرـةـ إـلـىـ الصـلاـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتهاـ إـلـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـهـ إـلـيـرـادـ بـالـظـهـرـ وـالـإـسـفـارـ بـالـصـبـحـ، وـتـأـخـيرـ الـعـشـاءـ عـنـ تـأـخـرـ الـجـمـاعـةـ. وـفـيـهـ: السـؤـالـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ. وـفـيـهـ: تـعـيـنـ الـجـوابـ عـلـىـ الـمـسـئـولـ عـنـهـ إـذـاـ عـلـمـ بـالـمـسـئـولـ.

٥٦١/٣٨ — حدثنا الحكيم بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كثيرون تصلوا مع النبي عليه السلام المغرب إذا توارث بالحجاج.

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه يعلم منه أن وقت المغرب بغيوبة الشمس.

ذكر رجاله: وهم ثلاثة: الحكيم بن إبراهيم بن بشير بن فرقان البخاري، ويزيد بن أبي عبيد مولى سلمة هذا. وهو سلمة بن الأكوع الصحابي.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوع واحد. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن هذا من ثلاثيات البخاري. وفيه: أن اسم شيخ البخاري على صورة المنسوب، وربما يتوهم أنه شخص منسوب إلى مكة وليس كذلك.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه أيضاً مسلم في الصلاة عن قتيبة، وأبو داود عن عمرو ابن علي والترمذمي عن قتيبة وابن ماجة عن يعقوب بن حميد.

ذكر معناه: قوله: «المغرب» أي: صلاة المغرب. قوله: «إذا تواررت» أي: الشمس، ولا يقال: إن الضمير فيه بهم لا يعلم مرجعه، لأن قوله: «المغرب» قرينة تدل على أن الضمير الذي فيه يرجع إلى الشمس كما في قوله تعالى: «حتى توارت بالحجاج» [ص: ٣٢]. والظاهر أن طي ذكر الفاعل فيه من شيخ البخاري، لأن عبد بن حميد رواه عن صفوان ابن عيسى، والإسماعيلي كذلك عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ: «كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجتها». وفي رواية أبي داود عن سلمة: «كان النبي عليه السلام يصلى المغرب ساعة مغرب الشمس إذا غاب حاجتها». قوله: «ساعة» نصب على الظرف ومضاف إلى الجملة. قوله: «إذا غاب حاجتها»، بدل من قوله: ساعة تغرب الشمس، طرفها الأعلى من قرصها، وحواجبها نواحيها. وقيل: سمي بذلك لأنه أول ما يedo منها كجاجب الإنسان، فعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الأعلى البادي أولاً، ولا يسمى جميع جوانبها حاجب. وما يستفاد منه: أن أول وقت صلاة المغرب حين تغرب الشمس، وفي خروج وقته اختلاف، وقد ذكرناه عن قريب.

٥٦٢/٣٩ — حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت حاجراً ابن زيد عن ابن عباس قال صلى النبي عليه السلام سبعاً جمίعاً وثمانياً حمیعاً. [انظر الحديث ٥٤٣ وطرفة].

مطابقته للترجمة إنما تأتي إذا حمل الجميع في هذا على جمع التأخير، والحديث مر في باب تأخير الظهور إلى العصر، رواه عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والسند.

قوله: «سبعاً» أي: سبع ركعات، وهي: المغرب والعشاء. قوله: «ثمانياً» أي: ثمانى ركعات، وهي: الظهر والمصر.

١٩ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ

أي: هذا باب في بيان قول من كره أن يقال لل المغرب: العشاء، وإنما لم يجزم بقوله: باب، كراهة كذا، لأن لفظ الحديث لا يقتضي نهاياً مطلقاً، لأن النهي فيه عن غلة الإعراب على ذلك، فكانه رأى جواز إطلاقه بالعشاء على وجه لا يترك التسمية الأخرى، كما ترك الإعراب، والمشرع أن يقال لها: المغرب، لأنه اسم يشعر بسمها وبيانه وقتها. ووجه كراهة إطلاق العشاء عليها لأجل الالتباس بالصلاة الأخرى، فعلى هذا لا يكره أن يقال للمغرب: العشاء الأولى، ويحتاج إلى دليل عاشر لأنه لا حجة له من حديث الباب. وقال المهلب: إنما كره أن يقال للمغرب: العشاء، لأن التسمية من الله تعالى ورسوله، قال تعالى: ﴿وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

٥٦٣ — حدثنا أبو مغمر هو عبد الله بن عمريو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بزيادة قال حدثني عبد الله المزني أن النبي عليه السلام قال لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء.

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن عليه السلام نهاهم أن يسموا المغرب بالاسم الذي تسميه الأعراب وهو: العشاء.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو معمر، بفتح الميمين؛ واسمه عبد الله بن عمرو ابن أبي الحجاج المنقري المقعد البصري. الثاني: عبد الوارث بن سعيد التورى. الرابع: عبد الله بن بريدة، بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة: قاضي مرو، مات بها سنة خمس عشرة ومائة. الخامس: عبد الله بن مغفل، بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء: المزني من أصحاب الشجرة، قال: «كنت أرفع أغصانها عن رسول الله عليه السلام»، روي له ثلاثة وأربعون حديثاً للبخاري منها خمسة، وهو أول من دخل تسر وفت الفتح، مات سنة ستين.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديت بصيغة الجمع في موضوعين وبصيغة الإفراد من الماضي في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوع واحد. وفيه: القول في أربعة موضوع. وفيه: أن رواه كلهم بصرىون، وهذا الحديث من أفراد البخاري.

ذكر معناه: قوله: «لا تغلبكم الأعراب»، قال الأزرهري: معناه: لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتخربوها، ولكن صلوها إذا كان وقتها، والعشاء أول ظلام الليل، وذلك من حين يكون غيموبة الشفق. فلو قيل في المغرب: عشاء، لأدى إلىليس بالعشاء الآخرة، والكرامة في ذلك أن لا تتبع الأعراب في هذه التسمية. وقيل: إن الأعراب يسمونها: العتمة لكونهم يؤخرون الحلب إلى شدة الظلام. وقال القرطبي: لعله يعدل بها عما سماها الله تعالى، فهو إرشاد إلى ما هو الأولى لا على التحرير ولا على أنه لا يجوز. ألا تراه، عليه السلام قد قال: «ولو علمنون ما في العتمة والصبح». وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وابن عباس فيما ذكره ابن

أبي شيبة. وقال الطيببي: يقال: غلبه على كذا: غصبه منه، أو أخذه منه قهراً، والمعنى: لا تتعروضاً لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء، والعشاء بالعتمة، في Finchب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها، قال: فالنهي على الظاهر للأعراب، وعلى الحقيقة لهم. وقال غيره: معنى الغلبة أنكم تسمونها إسماً وهم يسمونها إسماً، فإن سميت مهما بالاسم الذي يسمونها به وافق تموهم، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه، ولا يحتاج إلى تقدير غصب ولا أخذ.

قلت: لما فسر الطيببي الغلبة: بالغصب، يحتاج إلى هذا التقدير ليتضيق المعنى، وقال التوربشتى شارح (المصابيح): المعنى: لا تطلقو هذا الاسم على ما هو متداول بينهم في غالب مصطلحهم على الاسم الذى شرعتم لكم. قوله: «الأعراب» قال القرطبي: الأعراب من كان من أهل البايدية وإن لم يكن عربياً، والعربي من ينسب إلى العرب ولو لم يسكن البايدية. وقال ابن الأثير: الأعراب ساكنو البايدية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الجيل من الناس، ولا واحد له من لفظه، وسواء أقام بالبايدية أو المدن، والتنبية إليهما أعرابى وعربي. قوله: «على اسم صلاتكم المغرب»، كلمة: على، متعلقة بقوله: «لا تغلبكم». و «المغرب»، بالجر صفة: للصلاة، وهذه اللفظة ترد تفسير الأزهري: لا يغلبكم الأعراب، وهو الذي ذكرناه عنه عن قريب.

قوله: «قال: وتقول الأعراب»، قال الكرمانى: أي: قال عبد الله المزنى: وكان الأعراب يقولون، ويريدون به المغرب، فكان يشتبه بذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى عن إطلاق العشاء على المغرب دفعاً للالتباس. وقال بعضهم: وقد جزم الكرمانى بأنه فاعل: قال، هو عبد الله المزنى راوي الحديث، فإنه أورد بلفظ: فإن الأعراب تسميهما، والأصل في مثل الإسماعيلي: أنه من تمة الحديث، فإنه أورد بلفظ: فإن الأعراب تسميهما، والأصل في مثل هذا أن يكون كلاماً واحداً حتى يقوم دليل على إدراجه. قلت: لم يجزم الكرمانى بذلك، وإنما قال: قال عبد الله المزنى، بناء على ظاهر الكلام، فإنه فصل بين الكلامين بلفظ: قال: والظاهر أنه الراوي، على أنه يتحمل أن تكون هذه اللفظة مطوية في رواية الإسماعيلي. قوله: «هي العشاء»، بكسر العين وبالمد، وهو من المغرب إلى العتمة. وقيل: من الزوال إلى طلوع الفجر. وأعلم أنه اختلف في لفظ المتن المذكور، فرواوه أحمد في (مسنده) وأبو نعيم في (مستخرجه) وأiben خزيمة في (صحيحة) كرواية البخاري، ورواوه أبو مسعود الرازى عن عبد الصمد: «لا يغلبكم على اسم صلاتكم، فإن الأعراب تسميهما عتمة». وكذا رواه علي بن عبد العزيز البغوى عن أبي معمر شيخ البخاري، وأخرج له الطبرانى كذلك، ورجح الإسماعيلي رواية أبي مسعود الرازى لموافقته حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما، الذي رواه مسلم من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن عمر بلفظ: «لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنهم يعتمون بحلاب الإبل». ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك.

٢٠ — باب ذكر العشاء والغثمة ونئ رأه واسعاً

أي: هذا باب في بيان ذكر العشاء والغثمة في الآثار، ومن رأى إطلاق اسم العتمة على العشاء واسعأ، أي: جائزًا والغثمة بفتح العين المهملة والتابع المثناة من فوق: وقت صلاة العشاء الأخيرة، وقال الخليل: هي بعد غيبة الشفق. وأعم: إذا دخل في العتمة، والغثمة الإبطاء. يقال: أعم الشيء وعتمه إذا أخره، وعتمت الحاجة وأعتمت إذا تأخرت. فإن قلت: سياق الحديث الذي في هذا الباب، والحديث الذي في الباب الذي قبله واحد، فما وجه مغایرة الترجمتين؟ قلت: لأنه لم يثبت عن النبي، عليه السلام، إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء، فغاية البخاري بين الترجمتين بحسب ذلك.

وقال أبو هريرة عن النبي عليه السلام أتقل الصلاة على المذاقين العشاء والفحش وقال لؤي يعلمون ما في العتمة والفحش

اللفظ الأول، أسنده البخاري في فضل العشاء في جماعة، والثاني أسنده في باب الأذان والشهادات، وأشار البخاري بإيراد هذا الحديث، والأحاديث التي بعده محفوظة الأسانيد، إلى جواز تسمية العشاء بالغثمة، وقد أباح تسميتها بالغثمة أيضاً أبو بكر وابن عباس، ذكره ابن أبي شيبة.

قال أبو عبد الله والاختيار أن يقول العشاء يقوله تعالى: «ومن بعد صلاة العشاء»
أبو عبد الله هو البخاري نفسه، وكأنه اقتبس مما ثبت أنه عليه السلام قال: لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله تعالى: العشاء. قال تعالى: «ومن بعد صلاة العشاء» [النور: ٥٨]. وقال ابن المنير: هذا لا يتناوله لفظ الترجمة، فإن لفظها يفهم التسوية، وهذا ظاهر في الترجيح، وأجيب عنه بأنه: لا منافاة بين الجواز والأولوية، فالشيءان إذا كانا جائزياً الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر، وإنما صار أولى منه لموافقته لفظ القرآن. قلت: لا نسلم أن لفظ الترجمة يفهم بالتسوية، غاية ما في الباب إنما تفهم الجواز عند من رأه والجواز لا يستلزم التسوية.

ويذكر عن أبي موسى قال كنا نتاؤب النبي عليه السلام عند صلاة العشاء فأعتم بها
هذا التعليق وصله البخاري في باب فضل العشاء مطولاً، وهو الباب الذي يلي الباب الذي بعده، ولفظه فيه: «فكان يتاؤب النبي عليه السلام عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، فوافينا النبي، عليه السلام، أنا وأصحابي، وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاحة...»، الحديث. فإن قلت: هذا صحيح عنده، فكيف ذكره بصيغة التمريض نحو: يذكر، أو بصيغة التصحيف نحو: قال، كما قال: وقال أبو هريرة، فيما مضى الآن.

وقال ابن عباس وعائشة أعم النبي عليه السلام بالغثمة بالعشاء

هذا التعليق ذكر بصيغة التصحح، وحديث ابن عباس وصله في باب التوم قبل العشاء، وهو الباب الرابع بعد هذا الباب، ولفظه فيه: قلت: لعطا، فقال: سمعت ابن عباس يقول: «أعتمر رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس...» الحديث، وأما حديث عائشة فوصله في باب فضل العشاء لفظه: عن عروة أَنْ عَائِشَةَ أُخْبِرَتْ، قال: «أعتمر رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء...» الحديث، وكذا وصله في باب التوم قبل العشاء عن عروة أَنْ عَائِشَةَ قالت: «أعتمر رسول الله ﷺ بالعشاء...» الحديث. قوله: «أعتمر النبي ﷺ بالعتمة»، أي: آخر صلاة العتمة أو أبطأ بها. قوله: «بالعشاء»، بدل اشتمال من قوله: «بالعتمة».

وقال يغضّهم عن عائشة أعمّم النبي ﷺ بالعتمة

هذا التعليق وصله البخاري في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهرى عن عروة عنها. وأخرجه النسائي أيضاً من هذا الطريق قوله: «أعتمر بالعتمة»، أي: دخل في وقت العتمة.

وقال جابرٌ كان النبي ﷺ يصلّي العشاء

لما ذكر ثلاث تعليقات عن ثلاثة من الصحابة وهم: أبو موسى الأشعري وابن عباس وعائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنهم، وفيها ذكر العتمة وأعتمر، شرع يذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشاء: الأول عن جابر بن عبد الله الأنصاري، وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت المغرب عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم إلى آخره. وفيه: «والعشاء أحياناً وأحياناً...» الحديث، ووصله أيضاً في باب وقت العشاء الذي يلي الباب الذي تحن فيه.

وقال أبو بُرْزَةَ كان النبي ﷺ يؤخِّرُ العشاء

هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العصر الذي مضى قبل هذا الباب بستة أبواب من حديث سيار بن سلامة، قال: «دخلت أنا وأبي على أبي بُرْزَةَ...» الحديث وفيه: «وكان يستحب أن يؤخر العشاء».

وقال أنسٌ أخْرَى النبي ﷺ العشاء الآخرة

وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العشاء إلى نصف الليل، وهو بعد الباب الذي نحن فيه بأربعة أبواب، من حديث حميد الطويل عن أنس، قال: «آخر النبي، ﷺ، صلاة العشاء إلى نصف الليل».

وقال ابن عمرٍ وأبو أثيوبي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم صلى النبي ﷺ المغارِبُ والعشاء

وهذا التعليق فيه ثلاثة من الصحابة: عبد الله بن عمر، وأبو أيوب خالد بن زيد الخزرجي، وعبد الله بن عباس. أما حديث ابن عمر فوصله البخاري في الحج بلفظ: «صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة». وأما حديث أبي أيوب فوصله أيضاً بلفظ: «جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء». وأما حديث ابن عباس فوصله في باب تأخير الظهر إلى العصر، وكذلك أسنده أبو داود وأبي ماجه.

٥٦٤ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ثورث عن الزهرى قال سالم أخبرني عبد الله قال صلى لى رسل الله عليه ليلة صلاة العشاء وهي التي يذغى الناس العنة ثم انصرف فاتَّبَ عَلَيْنَا فقال أرأيَتُكُمْ لَيَلَّتُكُمْ هَذِهِ فَلَوْ رَأَيْتُمْ مَائَةً سَنَةً مِنْهَا لَا يَقِنُ مَنْ هُوَ عَلَى ظَهِيرِ الْأَوْضِنِ أَحَدٌ. [انظر الحديث ١١٦ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، فإن فيه ذكر العشاء والعتمة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عبدان، بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة؛ وهو لقب عبد الله بن عثمان المرزوقي. الثاني: عبد الله بن المبارك. الثالث: يونس بن يزيد الأيلي. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. الخامس: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. السادس: أبوه عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضوع، وبصيغة الأفراد من الماضي في موضوع. وفيه: المعنونة في موضوع. وفيه: القول في أربعة موضوع. وفيه: رواية الإبن عن أبيه بذكر اسمه وهو قوله: قال سالم: أخبرني عبد الله، فإن سالماً هو ابن عبد الله بن عمر، وشيخه هنا هو أبوه عبد الله بن عمر. وفيه: أن رواته ما بين مرزوي ومدني وأيلي. وفيه: رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: قد ذكرنا في كتاب العلم في باب السمر بالعلم أن البخاري أخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفیر عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب - هو الزهرى - عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي خبيرة أن عبد الله بن عمر، قال: «صلى لنا رسول الله عليه ليلة في آخر حياته، فلما سلم قال: أرأيَتُكُمْ...» الحديث، وأخرجه أيضاً عن أبي اليمان عن شعيب الزهرى. وأخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب به، وعن أبي رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر به.

ذكر معناه قوله: «صلى لنا»، ويروى: «صلى بنا»، ومعنى: اللام، صلى إماماً لنا، والأ فالصلة لله لا لهم. قوله: «ليلة» أي: في ليلة من الليالي. قوله: «وهي التي يذغى الناس العتمة» وقد مر نظيره في حديث أبي برزة في قوله: «وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة»، وهذا يدل على غلبة استعمالهم لها بهذا الاسم من لم يبلغهم النهي، وأما من عرف النهي عن ذلك يحتاج إلى ذكره لقصد التعريف. قوله: «ثم انصرف»، أي: من الصلاة. قوله: «أرأيَتُكُمْ» بفتح الراء وتأء الخطاب، وقد استقصينا الكلام فيه في باب السمر

بالعلم. قوله: «فإن رأى»، وفي رواية الأصيلي: «فإن على رأس مائة سنة». قوله: «منها»، أي: من تلك الليلة. قوله: «لا يبقى»، خبر: إن، والتقدير: لا يبقى عنده أو فيه. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قل عمره بعد ذلك أو لا وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. وقال ابن بطال: إنما أراد رسول الله ﷺ أن هذه المدة تختصر الجيل الذين هم فيها، فواعظهم بقصر أعمارهم وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم ليجتهدوا في العبادة. وقيل: أراد النبي ﷺ بالأرض: البلدة التي هو فيها: وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا تُكَانُ أَرْضًا وَاسْعَةً﴾ [النساء: ٩٧]. يريد المدينة. قوله: «من هو على وجه الأرض» احترار عن السلاسل، وقد أمعنا الكلام فيه هناك.

ذكر ما يستفاد منه: احتاج به البخاري ومن قال بقوله على موت الخضر، والجمهور على خلافه، وقال السهيلي، عن أبي عمر بن عبد البر: قد تواترت الأخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله ﷺ، وهذا يرد قول من قال: لو كان حياً لاجتمع ببنينا ﷺ، وأيضاً عدم إتيانه إلى النبي ﷺ ليس مؤثراً في الحياة ولا غيرها، لأننا عهداً جماعة آمنوا به ولم يروه مع الإمكان، وزعم ابن عباس ووهب: أن الخضر كاننبياً مرسلًا، ومن قال بنبوته أيضاً: مقاتل وإسماعيل بن أبي زياد الشامي. وقيل: كان وليناً. وقال أبو الفرج: وال الصحيح أنهنبي، ولا يتعرض على الحديث بعيسى، لأنه ليس على وجه الأرض، ولا بالخضر لأنه في البحر، ولا بهاروت وما روت لأنهما ليسا بشر، وكذا الجواب في إبليس. ويقال معنى الحديث: لا يبقى من ترونـه وترـونـه، فالحديث عام أريد به الخصوص، والجواب الأوجه في هذا أن نقول: إن المراد منـ هو على ظهر الأرض: أمـهـ، وكل منـ هو على ظهر الأرض: أمـهـ المسلمينـ أمة إجابةـ، والـكـفـارـ أـمـةـ دـعـوـةـ، وـعـيـسـىـ وـالـخـضـرـ لـيـسـ دـاـخـلـيـنـ فـيـ الـأـمـةـ، وـالـشـيـطـانـ لـيـسـ مـنـ بـنـيـ آـمـ.

٢١ — باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا

أي: هذا باب في بيان وقت العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تأخرهم، فوتها عند الاجتماع أول الوقت، وعند التأخر التأخير وأما حد التأخير ففي حديث عمرو بن العاص: وقتها إلى نصف الليل الأوسط، وفي رواية بريدة أنه صلى في اليوم الثاني عندما ذهب ثلث الليل، وفي رواية: عندما ذهب ثلث الليل، ومثله في حديث أبي موسى: حين كان ثلث الليل، وفي حديث جرير، عليه الصلاة والسلام، حين ذهب ساعة من الليل، وفي رواية ابن عباس: إلى ثلث الليل، وفي حديث أبي بزرة: إلى نصف الليل أو ثلثه، وقال مرة: إلى نصف الليل، ومرة إلى ثلث الليل، وفي حديث أنس: شطره، وفي حديث ابن عمر: حين ذهب ثلاثة، وفي حديث جابر: إلى شطره، وعنـهـ إلىـ ثـلـثـهـ، وفيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ: حينـ ذـهـبـ عـامـةـ اللـيـلـ. وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ بـحـسـبـ هـذـاـ، وـقـالـ عـيـاضـ: وـبـالـثـلـثـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـ:

وبنصف قال أصحاب الرأي وأصحاب الحديث والشافعى في قول، وابن حبيب من أصحابنا. وعن النخعى: الربع، وقيل: وقتها إلى طلوع الفجر، وهو قول داود، وهذا عند مالك وقت الضرورة.

قلت: مذهب أبي حنيفة: التأخير أفضل إلا في ليالي الصيف، وفي (شرح الهدایة): تأخيرها إلى نصف الليل مباح، وقيل: تأخيرها بعد الثالث مكره، وفي (القنية): تأخيرها على النصف مكره كراهة تحريم. وقال بعضهم: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إنها تسمى العشاء إذا عجلت، والعتمة إذا أخرت. قلت: هذا كلام واه، لأن الترجمة لا تدل على هذا أصلاً، وإنما أشار بهذا إلى أن اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع، والتأخير عند التأخر، وهو نص الشافعى أيضاً في (الأم) أنهم إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطلوا آخر.

٥٦٥ - حديث مثليم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو وهو الحسن بن علي قال سأله جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ فقال كان النبي يصلّي الظهر بالهاجرة والعصر والشّعشش حيّة والمغريب إذا وجبت والعشاء إذا كثُر الناس عجل وإذا قلوا أخر الصبح يفلس [انظر الحديث: ٥٦٠].

قد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قريب، رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة، فانظر بينهما في التفاوت في الرواة ومن الحديث، وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى.

٢٢ - باب فضل العشاء

أي: هذا باب في بيان فضل العشاء. ووجه المناسبة بين هذه الأبواب ظاهر.

٥٦٦ - حديث يحيى بن بكيث قال حدثنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته قالت أخْتَمَ رسول الله ﷺ ليلةً بالعشاء وذلِكَ قَبْلَ أَن يَفْشُرَ الإِشَّلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبِّيَّانُ فَخَرَجَ لِأَهْلِ التَّشِّيجِ مَا يَتَنَظَّرُهَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ [الحديث ٥٥٦ - أطراقه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

قال بعضهم: لم أر من تكلم على هذه الترجمة، فإنه ليس في الحدبيين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذ من قوله: «ما يتضررها أحد من أهل الأرض غيركم»، فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره: باب فضل انتظار العشاء، قلت: هذا القائل نفى أولاً كلام الناس على هذه الترجمة. ثم ذكر شيئاً ادعى أنه تفرد به، وهو ليس بشيء لأن كلامه آل إلى الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء، والترجمة في أن الفضل للعشاء. فنقول: مطابقته للترجمة من حيث إن العشاء عبادة قد اختصت بانتظار لها من بين سائر الصلوات، وبهذا ظهر فضلها فحسن قوله: باب فضل العشاء.

ذكر رجاله: وهم ستة كلهم ذكروا غير مرة، واللبيث: هو ابن سعد، وعقيل، بضم العين: ابن خالد الأيللي، وابن شهاب هو: محمد بن مسلم الزهرى، وعروة بن الزبير بن العوام.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: المعنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: الاخبار بتأنيث الفعل المفرد من الماضي. وفيه: القول. وفيه: عن عروة، وعن مسلم في رواية: يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة. وفيه: رواية التابعى عن التابعى عن الصحابة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه: أخرج البخاري أيضاً في باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه، وهو الباب الذي يلي الباب الذي قبل الباب الذي نحن فيه. وأخرجه مسلم أيضاً بإسناد الباب. ولفظ مسلم: «أعمت رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلوة العشاء وهي التي تدعى: العتمة». قال ابن شهاب: «وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: وما كان لكم أن تبرزوا رسولا الله ﷺ على الصلاة، وذلك حين صاح عمر، رضي الله تعالى عنه، قال ابن شهاب، ولا يصلني يومئذ إلا بالمدينة قال: وكانتوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول، وأنخرج مسلم من حديث أم كلثوم عن عائشة: «أعمت رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامه الليل، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى، وقال: إنه لوقتها لولا أن يشق على أمتي».

ذكر معناه: قوله: «أعمت»: أي: دخل في العتمة، ومعناه: آخر صلاة العتمة، وذكر ابن سيده: العتمة ثلث الليل الأول بعد غيبة الشفق، وقيل: عن وقت صلاة العشاء الآخرة، وقيل: هي بقية الليل. وفي (المصنف): حدثنا وكيع حدثنا شريك عن أبي فزارة عن ميمون ابن مهران، قال: قلت لابن عمر: من أول من سماها العتمة؟ قال: الشيطان. قوله: «وذلك قبل أن يفسو الإسلام»، أي: قبل أن يظهر، يعني: في غير المدينة، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة. قوله: «حتى قال عمر، رضي الله تعالى عنه». وفي رواية للبخاري، تأتي من رواية صالح عن ابن شهاب: «حتى ناداه عمر الصلاة»، بالنصب بفعل مضرر تقديره: صل الصلاة ونحوها. قوله: «نام النساء والصبيان»، أراد بهم الحاضرين في المسجد لا النائمين في بيوتهم، وإنما خص هؤلاء بالذكر لأنهم مظنة قلة الصبر على النوم، ومحل الشفقة والرحمة. قوله: «ما يتضمنها» أي: الصلاة في هذه الساعة، وذلك إما أنه لا يصلني حيطة إلا بالمدينة، وإما لأن سائر الأقوام ليست في أدیانهم صلاة في هذا الوقت. قوله: «غيركم»، بالرفع: صفة لأحد، ووقع صفة للنكرة لأنه لا يتعرف بالإضافة إلى المعرفة لغوله في الإبهام، اللهم إلا إذا أضيف إلى المشتهر بالمعايرة، ويجوز أن يكون بدلاً من لفظ: أحد، ويجوز أن ينتصب على الاستثناء.

ذكر ما يستفاد منه فيه: أن قوله: «أعمت ليلة»، يدل على أن غالباً أحوال النبي ﷺ كان تقدم العشاء. وفيه: جواز النوم قبل العشاء، وهو الذي بوب عليه البخاري: باب النوم

قبل العشاء لمن غلب. وفيه: الدلالة على فضيلة العشاء كما بيناها في أول الباب. وفيه: جواز الإعلام للإمام بأن يخرج للصلوة إذا كان في بيته. وفيه: لطف النبي، عليه السلام، وتواضعه حيث لم يقل شيئاً عند مناداة عمر، رضي الله تعالى عنه.

٥٦٧/٤٤ — حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو أسامة عن أبي ثور
عن أبي موسى قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموه تعي في السفينة نزولاً في تقييم نطحان
والنبي عليه السلام بالمدينتين فكان يتناوب النبي عليه السلام عن صلاة العشاء كُلَّ ليلة نفر منها فوافقتنا
النبي عليه السلام أنا وأصحابي وله بعض الشغف في بعض أفره فاغتنم بالصلوة حتى انتهاء الليل ثم
خرج النبي عليه السلام فصلى يومئذ قصي صلاة قال ليعن حضره على رسلكم أتشرروا إن من
يغافل الله عليكم الله ليس أحد من الناس يصلى هذه الشاعرة غيركم أو قال ما حملت هذه
الساعة أحد غيركم لا نذرني أي الكلىتين قال قال أبو موسى فرجحتنا ففرجتنا بما سمعنا من
رسول الله عليه السلام.

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق.

ذكر رجاله: كلهم تقدموا، ومحمد بن العلاء هو أبو كريب، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وبريد، بضم الباء الموحدة، وأبو بردة اسمه: عامر، وهو جد بريد، وأبو موسى عبد الله ابن قيس الأشعري.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: المعنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول. وفيه: رواية الرجل عن جده. وفيه: ثلاثة بالكتبي. وفيه: رواية ابن عن أبيه. وفيه: أن رواته ما بين كوفي ومدني، وهذا الإسناد بعينه مضى في باب من أدرك من العصر ركعة، غير أن هناك ذكر محمد بن العلاء، بكنته وهبنا باسمه.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة وعبد الله ابن براد وأبي كريب، ثلاثة عن أبيأسامة عنه به، وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه: «صلينا مع رسول الله عليه السلام صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مصالحهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولو لا ضعف الضعف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل». وأخرجه ابن ماجة عن أبي سعيد: «إن النبي عليه السلام صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل، ثم خرج فصلى بهم، وقال: لو لا الضعف والضعف لأحببت أن أؤخر هذه الصلاة إلى شطر الليل». وروى الترمذى من حديث أبي هريرة: «اللولا أن أشُق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». وروى أبو داود من حديث معاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنه، يقول: «بقينا رسول الله عليه السلام في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن ظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلي وأنا كذلك حتى خرج النبي عليه السلام فقالوا له كما قالوا، فقال: أعتموا بهذه الصلاة فإنكم

قد فضلت بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم». قوله: «بقينا» بفتح القاف أي انتظرناه، يقال: بقيت الرجل أبقيته إذا انتظرته. وأخرج أبو داود أيضاً عن عبد الله بن عمر: «مكثنا ذات ليلة نتظر رسول الله عليه السلام لصلاة العشاء: فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أي شيء شغله أم غير ذلك؟ فقال حين خرج: أنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تشقق على أنتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة». وأنخرجه مسلم والنسائي أيضاً.

ذكر معناه: قوله: «نزاولا»، جمع: نازل، كشهود جمع شاهد. قوله: «في بقىع بطحان» البقىع، بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وسكون الباء آخر الحروف وبالعين المهملة، وهو من الأرض: المكان المتسع، ولا يسمى بقىعاً، إلا وفيه شجر أو أصولها، وـ بطحان، بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالباء المهملة، غير منصرف: واد بالمدينة، وقال ابن قوقول: بطحان، بضم الباء، يرويه المحدثون أجمعون، وحكي أهل اللغة فيه بطحان، بفتح الباء وكسر الطاء، ولذلك قيده أبو المعالي في (تاريخه)، وأبو حاتم. وقال البكري: بفتح أوله وكسر ثانية، على وزن: فعلان، لا يجوز غيره. قوله: «نفر» مرفوع لأنه فاعل: يتناوب، وـ النفر، عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. قوله: «فوافقنا النبي عليه السلام» بلفظ المتكلم. قوله: «وله بعض الشغل»، جملة حالية، وجاء في تفسير: بعض الشغل، في (معجم الطبراني)، من وجه صحيح: عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: «كان في تجهيز جيش»، قوله: «فأتمت بالصلاحة» أي: آخرها عن أول وقتها.

قوله: «حتى ابهار الليل»، بتشديد الراء على وزن: إفعال، كإهمار. ومعناه: انتصف. وعن سيبويه: كثرت ظلمته، وابهار القمر، كثرة ضوءه، ذكره في (المواعيد) وفي (المحكم): ابهار الليل إذا تراكمت ظلمته، وقيل: إذا ذهبت عامته. وفي كتاب (الواعي): ابهار الليل: طلوع نجومه. وفي (الصحاح): ابهار الليل ابهراراً: إذا ذهب معظمها وأكثره، وابهار علينا الليل أي: طال. قال الداودي: انهار الليل، يعني بالنون، موضع الباء، تقول: كسر منه وانهزم، ومنه قوله تعالى: «فانهار به في نار جهنم» [التوبه: ١٠٩]. وفيه نظر، ولم يقله أحد غيره. قوله: «على رسلكم»، بكسر الراء وفتحها أي: على هيئتكم، والكسر أوضح. قوله: «أبشروا» من: أبشر، إشاراً، يقال: بشرت الرجل وأبشرته وبشرته بالتشديد، ثلاث لغات بمعنى، ويقال: بشرته بمولود فأبشر إشاراً أي: سر. قوله: «إن من نعمة الله» كلمة: من، للتبييض وهو اسم: إن. قوله: إنه، بالفتح لأنه خبره. وقال بعضهم: أنه: بالفتح للتعليل. قلت: ليس كذلك على ما لا يخفى. قوله: «فمرحنا» بلفظ المتكلم، عطف على قوله: فرجعنا، هذا في رواية الكشميي، وفي رواية غيره: «فرجعنا فرحى»، على وزن: فعلى. وقال الكرماني: إما جمع فريح على غير قياس، وإما مؤنث الأفرح، وهو نحو: الرجال فعلت.

قلت: بل هو جمع: فرحة، كمعطشان يجمع على: عطشى، وسكنان على سكري، وبروى «فرجعنا فرحاً»، بفتح الراء مصدرأً بمعنى الفرحة، وهو نحو: الرجال فعلوا، وعلى

الوجهين أعني: فرحاً وفرحاً، نصب على الحال من الضمير الذي في رجعنا، فإن قلت: المطابقة بين الحال وذى الحال شرط في الواحد والثنية والجمع والتذكير والتأنيث، وفي روایة: «فرحاً»، غير موجود. قلت: الفرح مصدر في الأصل ويستوي فيه هذه الأشياء. قوله: «ما سمعناه»، الباء: تتعلق «بفرحنا»، وكلمة: ما، موصولة، والعائد ممحوظ تقديره: بما سمعناه. فإن قلت: ما سبب فرجمهم؟ قلت: علمت باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مسلومة للمثوبة الحسنة، هذا الوجه ذكره الكرماني، وعندى وجه آخر، وهو أن النبي ﷺ مع كونه مشغولاً بأمر الجيش، خرج إليهم وصلى بهم، فحصل لهم الفرح بذلك. وازدادوا فرحاً يشارته بتلك النعمة العظيمة.

ذكر ما يستفاد منه فيه: جواز الحديث بعد صلاة العشاء. وفيه: إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار، لأن المتضرر للصلاة في الصلاة. وقال ابن بطال: وهذا لا يصلح اليوم لأئمتنا، لأنه عليه السلام لما أمر الأئمة بالتحفيف وقال: «إن فيهم الضعيف والسميم وهذا الحاجة»، كان ترك التطويل عليهم في انتظارها أولى، وقال مالك: تعجيلها أفضل للتحفيف، وقال ابن قدامة يستحب تأخيرها للمنفرد، ولجماعة يرثون بذلك، وإنما نقل التأخير عنه، عليه السلام، مرة أو مرتين لشغل حصل له. قلت: قال أصحابنا: إن كان القوم كسالى يستحب التعجيل، وإن كانوا راغبين يستحب التأخير. وفيه: أن الثاني في الأمور مطلوب. وفيه: أن التبشير لأحد بما يسره محظوظ لأن فيه إدخال السرور في قلب المؤمن.

٢٣ — بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النُّومِ قَبْلَ الِعشاءِ

أي: هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء.

٤٥ / ٥٦٨ — حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب الثقيفي قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي المنهائي عن أبي بزرة أن رسول الله عليه السلام كان يكره النوم قبل العشاء والحديث يعدها. [انظر الحديث: ٤١ ه وأطرافه].
مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة ذكرروا غير مرة، وأبو المنهاج، بكسر الميم: اسمه سيار بن سلامة الرياحي، بالياء آخر الحروف. وأبو بزرة، بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة: اسمه نصلة بن عبد الأسلمي.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: المعنونة في موضعين. وفيه: محمد بن سلام، كما وقع بذكر أبيه في روایة أبي ذر، ووافقه ابن السكن أنه: ابن سلام، ووقع في أكثر الروایات: حدثنا محمد غير منسوب، وروایة أبي ذر تفسره. وقال أبو نصر: إن البخاري يروي في (الجامع) عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد ابن المثنى عن عبد الوهاب وسلم، هذا بتحفيف اللام.

ذكر معناه: قوله: «قبل العشاء». أي: قبل صلاة العشاء. قوله: «والحديث» بالنصب عطف على قوله: «النوم» أي: وكان يكره الحديث، أي: المحادثة بعدها، أي: بعد العشاء. وهذا محمول على المحادثة التي لا مصلحة فيها والتي فيها المصلحة الدينية أو الدنيوية فلا كراهة فيه، وبهذا يتدفع الاعتراض عليه بما ورد أنه عليه عليه اللهم: «كان يتحدث بعد العشاء». وأما سبب كراهة النوم قبلها فلأن فيه تعرضاً لفوائد وقتها باستغراق النوم، ولنلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة. وأما كراهة الحديث بعدها فلأنه يؤدي إلى السهر، ويحاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه، أو عن صلاة الصبح، ولأن السهر سبب الكسل في النهار مما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا، وقال الترمذى: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة، وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله. وفي (التوضيح): واختلف السلف في ذلك، فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال: ولكن روى عنه أنه كان يرقد قبلها، وذكر عنه: كان ينام ويوكل من يوقظه. روى معاذ عن أبى يوپ عن نافع عنه: أنه كان ربيما ينام عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه. وعن أنس، رضى الله تعالى عنه: كنا نجتسب الفرش قبل العشاء، وكتب عمر، رضى الله تعالى عنه: لا ينام قبل أن يصلبه، فمن نام فلا نامت عيناه. وكراه ذلك أبو هريرة وابن عباس وعطاء وإبراهيم ومحاهد وطاوس ومالك والكوفيون، وروي عن علي، رضى الله تعالى عنه، أنه ربيما أغفى قبل العشاء، وعن أبي موسى وعبيدة، ينام ويوكل من يوقظه، وعن عروة وابن سيرين والحكم: أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة، وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك، ويه قال بعض الكوفيين، واحتج لهم بأنه كره ذلك لمن خشي الفوائد في الوقت والجماعة، أما من وكل به من يوقظه لوقتها فمباح، فدل على أن النهي ليس للترحيم لفعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أحوط.

٢٤ - باب النوم قبل العشاء لمن غلب

أي: هذا باب في بيان حكم النوم قبل صلاة العشاء، لمن غلب، على صيغة المجهول، أي: لمن غلب عليه النوم، وتمام الكلام مقدر، يعني: لا يأس به، والحديث الثاني في هذا الباب يدل على هذا.

٥٦٩/٤٦ — حدثنا أبى ثوبان ثنا شليمان قال حدثني أبى بكر عن شليمان قال صالح ابن كيسان أخبرنى ابن شهاب عن عزوة أن عائشة قالت أغمى رسول الله عليه عليه اللهم بالعشاء حتى ناذأه عمرو الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرونها أحد من أهل الأرض غيركم قال ولا تصلى يومئذ إلا بالمدحنة قال وكاثوا يتصلون العشاء فيما بين أذان غروب الشمس إلى ثلث الليل الأول. [انظر الحديث ٥٦٦ وطريقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «نام النساء والصبيان» فإنه، عليه عليه اللهم، لم يكن على من نام من الذين كانوا يتظرون خروجه لصلاة العشاء، ولم يكن نومهم إلا حين غلب النوم عليهم.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: أئوب بن سليمان بن بلال، مولى عبد الله بن أبي عتيق، واسمها: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. الثاني: أبو بكر، هو عبد الحميد بن أبي أويس، واسمها: عبد الله أخو إسماعيل شيخ البخاري، ويعرف بالأعشى. الثالث: سليمان بن بلال أبو أئوب، ويقال: أبو محمد الفرشي التيمي، مولى عبد الله بن أبي عتيق المذكور آنفًا. الرابع: صالح بن كيسان أبو محمد، ويقال: أبو الحارث الغفاري مولاهم. الخامس: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. السادس: عروة ابن الزبير. السابع: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد من الماضي في موضع وبصيغة الإخبار المفردة من الماضي. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: شيخ البخاري من الأفراد. وفيه: رواية الرجل عن روى عن أبيه. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة. وفيه: القول، في أربعة مواضع

ذكر معناه: قوله: «أعتمر الرسول عليه السلام» قد مر معناه في باب فضل العشاء لأن الحديث قد تقدم فيه، رواه عن يحيى بن بكر عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب. قوله: «الصلوة»، نصب على الإغراء. قوله: «نام النساء» من تمرة كلام عمر، رضي الله تعالى عنه. قوله: «ولا تصلّي»، على صيغة المجهول. أي: لا تصل الصلاة بالهيئة المخصوصة بالجماعة إلا بالمدينة، وبه صرح الداودي، لأن من كان يمكّن من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرًا، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها. قوله: «قال»، أي: الراوي، ولم يقل: قالت، نظراً إلى الراوي سواء كان القائل به عائشة أو غيرها. قوله: «بين أن يغيب» لا بد من تقدير أجزاء المغيب حتى يصح دخول: بين، عليه. و: «الشفق» البياض دون الحمرة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي هو: الحمرة. قوله: «الأول» بالجر صفة: الثالث، وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث، وهي: قال ابن شهاب: «وذكر لي أن رسول الله عليه السلام قال: وما كان لكم أن تزروا رسول الله عليه السلام، للصلاة، وذلك حين صاح عمر، رضي الله تعالى عنه...» قوله: «تنزروا»، بفتح التاء المثلثة من فوق وسكون النون وضم الزاي بعدها راء أي: تلحوza عليه، وروي بضم أوله بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي أي: تحرجوا.

ذكر ما يستفاد منه فيه: ما ذكرناه في الحديث الأول في باب فضل العشاء. وفيه: تذكير الإمام. وفيه: أنه إذا تأخر عن أصحابه، أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم، يعتذر إليهم ويقول لهم: لكم فيه مصلحة من جهة كذا، أو: كان لي عذر، ونحوه.

٤٧٠ — ٥٧١ — حدثنا مُحمَّدٌ قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن حجر نوح قال أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام شغل عنها ليلة فآخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي عليه السلام ثم قال

ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يتأتي أقدامها أم أخرجهما إذا كان لا يخشى أن يتسلبه النوم عن وقتها وكان يزور قبرها قال ابن محرنخ ثلث لعطا ف قال سمعت ابن عباس يقول أغمض رسول الله عليه السلام العشاء حتى رقد الناس واشتبه قطوا ورقدوا واشتبه قطوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطا قال ابن عباس فخرج النبي عليه السلام كاتي أنظر إلى الآن يقطض رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال لولا أن أشق على أمي لأمرتهم أن يضلوها هكذا فاشتبث عطا كيف وضع النبي عليه السلام يده على رأسه كما أتاه ابن عباس فبدأ لي عطا بين أصابعه شيئاً من تبديده ثم وضع أطراف أصابعه على قوز الرأس ثم ضمها بغيرها كذلك على الرأس حتى مسح إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصندغ وناجية اللحمة لا يقص ولا يقطض إلا كذلك وقال لولا أن أشق على أمي لأمرتهم أن يضلوها هكذا. [الحديث ٥٧١ - طرفة في: ٧٢٣٩].

مطابقته للترجمة في قوله: «حتى رقدنا في المسجد» وفي قوله: «رقد الناس»، وفي قوله: «وكان يرقد قبلها»، أي: كان ابن عمر يرقد قبل العشاء، وحمله البخاري على ما إذا غبله النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: محمود بن غيلان، بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف: الحافظ المروزي، تقدم. الثاني: عبد الرزاق اليماني، تقدم. الثالث: عبد الملك بن جريج. الرابع: نافع مولى عمر. الخامس: عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضع، وبصيغة الإفراد من الماضي في موضع. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن رواه ما بين مروзи ويعاني ومكي ومدني.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم أيضاً في الصلاة عن محمد بن رافع. وأخرجه: أبو داود في الطهارة عن أحمد بن حنبل إلى قوله: «ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم». وأخرجه مسلم عن عطاء مفرداً مفصولاً من حديث نافع بلفظ: «قلت لعطا: أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء؟ فقال: سمعت ابن عباس...» الحديث. قلت: لعطا: كم ذكر لك أن النبي عليه السلام، أخرها ليتلتفت؟ فقال: لا أدرى. قال عطا: وأحب إلى أن تصليها إماماً وخلواً مؤخرة، كما صلاتها النبي عليه السلام، ليتلتفت، فإن شق ذلك عليك خلواً أو على الناس في الجماعة وأنت إمامهم فصلها وسطاً لا معجلة ولا مؤخرة. وعند النسائي: عن عطاء عن ابن عباس، وعن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس: «آخر النبي عليه السلام العشاء ذات ليلة حتى ذهب الليل، فقام عمر، رضي الله تعالى عنه، فنادى: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والولدان. فخرج رسول الله عليه السلام والماء يقطض من رأسه، فقال: إنه للوقت، لولا أشق على أمي لصلحت بهم هذه الساعة».

ذكر معناه قوله: «شغل»، بلفظ المجهول، قال الجوهري: يقال: شغلت عنك بكتذا،

على ما لم يسم فاعله. قوله: «عنها» أي: عن وقتها، أي: متتجاوزاً عنها. قوله: «وكان ابن عمر لا يبالي» أي: لا يكترث أقدم العشاء أم آخرها عند عدم خوفه من غلبة النوم عن وقت العشاء، وقد «كان يرقد قبلها» أي: قبل العشاء. قوله: «قال ابن جريج» أي: قال عبد الملك بن جريج بالإسناد الذي قبله، وهو: محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج، وليس هو بتعليق، وقد أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) بالإسنادين، وأخرجه من طريقه الطبراني وعنه أبو نعيم في (مستخرجه). قوله: «فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة» وفي رواية للبيخاري: زاد: «رقد النساء والصبيان»، كما في حديث عائشة، و«الصلاحة» منصوبة على الإغراء. قوله: «يقطر رأسه ماء» جملة فعلية مضارعية وقوت حالاً بدون: الواو، والمعنى: يقطر ماء رأسه، لأن التمييز في حكم الفاعل. قوله: «واضعاً يده على رأسه»، أيضاً حال. وكان قد اغتنس قبل أن يخرج. ووقع في رواية الكشميهني: «على رأسه»، وهذا وهم. قوله: «فاستثبت». مقول ابن جريج بلفظ المتكلم، والاستثناء: طلب التثبت، وهو التأكيد في سؤاله. قوله: «عطاء» منصوب بقوله: «فامستثبت» وهو عطاء ابن أبي رباح، وقد تردد فيه الكرمانى بين عطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح، والحاصل عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس. وقال بعضهم: ووهم من زعم أنه ابن يسار. قلت: أراد به الكرمانى: ولكنه ما جزم بأنه ابن يسار، بل قال: الظاهر أنه عطاء بن يسار، ويحمل عطاء بن أبي رباح.

قوله: «كما أباه» أي: مثل ما أخبره ابن عباس. قوله: «فبدد» أي: فرق، التبديد: التفريق. قوله: «على قرن الرأس»، القرن، بسكون الراء: جانب الرأس. قوله: «ثم ضم أصابعه»، وهو بالضاد المعجمة والمعيم. وفي رواية مسلم: «وصبها»، بالصاد المهملة والباء الموحدة، وقال عياض، رحمة الله: هو الصواب، لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. قوله: «حتى مست إبهامه طرف الأذن»، فإيهامه مرفوع بالفاعلية، وطرف الأذن منصوب على المفعولية. وهكذا وقع في رواية الكشميهني يأفراد الإبهام، وفي رواية غيره إيهامه بالثنوية والنصب، ووجهها أن يكون قوله: «إيهامه» منصوباً على المفعولية. وـ«طرف الأذن» مرفوعاً بالفاعلية، ووقع في رواية النسائي عن حجاج عن ابن جريج: «حتى مست إيهامه طرف الأذن». فإن قلت: في رواية الأكثرین: كيف أنت الفعل المستند إلى الطرف وهو مذكر؟ قلت: لأن المضاف اكتسب التأثير من المضاف إليه لشدة الاتصال بينهما، فأنت كذلك. قوله: «لا يقص»، بالقفاف من التقصير، ومعناه لا يبطئه. وفي رواية الكشميهني: لا يعسر، بالعين. قوله: «ولا يطش» أي: لا يستعجل. قوله: «الأمرتهم» أي: انتفاء الأمر لوجود المشقة. قوله: «وهكذا» أي: في هذا الوقت بين ذلك في رواية أخرى بقوله: «إنه للوقت».

ذكر ما يستفاد منه فيه: إباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ولمن تعرض له ضرورة لازمة. وفيه: الدلالة على فضيلة صلاة العشاء. وفيه: تذكير الإمام والإعلام بالصلاحة. وفيه: استحباب حضور النساء والصبيان الصلاة بالجماعة. وفيه: أن النوم من القاعد لا ينقض الرضوء إذا كان مقعده ممكناً، وهذا هو مجمل الحديث، وهو مذهب الأكثرين، وال الصحيح

من مذهب الشافعى، والدليل عليه أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توضأوا من ذلك النوم، ولا يدل لفظ: «لم استيقظوا»، على النوم المستفرق الذى يزيل العقل، لأن العرب يقولون: استيقظ من سنته وغفلته. وفيه: رد على المزنى حيث يقول: قليل النوم وكثيرة حدث ينقض الوضوء. لأن محال أن يذهب على أصحابه أن النوم حدث فيصلون به.

ثم أعلم أن العلماء اختلفوا في النوم، فذهب البعض إلى أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حالة كان، وهذا محكى عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج وشعبة. ومنذهب البعض أنه ينقض بكل حال، وهو مذهب الحسن البصري والمزنى وأبي عبد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعى. وقال ابن المنذر: وبه أقول. قال: وقد روى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة. ومنذهب البعض أن كثيرة ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال، وهو مذهب الزهرى وربعة والأوزاعي ومالك وأحمد في رواية. ومنذهب البعض أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين: كالرا��ع والصادق والقائم والقاعد، لا ينقض وضوئه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وقول غريب للشافعى، ومنذهب البعض أنه لا ينقض إلا نوم الراکع والصادق، وروي هذا عن أحمد أيضاً. ومنذهب البعض: لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة. وهو قول ضعيف للشافعى. ومنذهب البعض أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإنما انتقض، سواء قل أو كثر، سواء كان في الصلاة أو خارجهما، وهو مذهب الشافعى.

٤٥ — باب وقت العشاء إلى نصف الليل

أي: هذا باب في بيان أن وقت العشاء إلى نصف الليل، وهذه الترجمة تدل على أن اختياره في آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، والدليل عليه حديث الباب، وقد تكلمنا بما فيه الكفاية في باب وقت العصر فيما مضى. وقال الكرمانى: ظاهر الترجمة مشعر بأن مذهب البخارى: أن وقت العشاء إلى النصف فقط، ولهذا لم يذكر حديثاً يدل على امتداد وقته إلى الصبح. انتهى. قلت: مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز، وهو صريح بذلك قبل كلامه هذا بأن المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء. وقال الكرمانى أيضاً: فإن قلت: قد تقدم أن الوقت المختار إلى الثالث كما قال في الباب السابق: «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق، إلى ثلث الليل»؟ قلت: لا منافاة بينهما إذ الثالث داخل في النصف.

وقال أبو بزرة كان النبي عليه السلام يستحب تأخيرها

هذا طرف من حديث أبي بزرة الذي تقدم في باب وقت العصر، وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل، وفيه: «وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة». فإن قلت: هذا لا يطابق الترجمة لأنه لم يذكر فيه إلا نصف الليل. قلت: لما وردت أحاديث في هذا الباب بعضها مقيد بالثالث وبعضها بالنصف، كان النصف غاية التأخير، فدل على الترجمة

دلالة لا تصرح بها.

٥٧٢/٤٨ — حدثنا عبد الرحيم المحاربي قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس ونافوا أما إنكم في صلاة ما انتظروها. [الحديث ٥٧٢ - أطرافه في: ٦٦١، ٦٠٠، ٥٨٦٩، ٨٤٧]

مطابقته للترجمة ظاهرة صريحة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي، وبكى أبا زياد، وهو من قدماء شيوخ البخاري، مات سنة إحدى عشرة ومائتين. وليس للبخاري في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد. قوله: «المحاربي»، بضم الميم وإهمال الحاء وكسر الراء وبالباء الموحدة، وهو نسبة إلى: محارب بن عمرو بن وديعة بن لكزير بن أفصى بن عبد القيس. الثاني: زائدة بن قدامة، بضم القاف، وقد تقدم. الثالث: حميد، بضم الحاء: الطويل. الرابع: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن شيخ البخاري ليس له هنا إلا هذا الحديث. وفيه: أن رواته ما بين كوفي وبصري.

ذكر معناه: قوله: «قد صلى الناس»، أي: المعمودون من المسلمين إذ ذاك. قوله: «أما إنكم»، بتخفيف الميم حرف التبيه. قوله: «ما انتظروها» أي: مدة انتظاركم، والمعنى: أن الرجل إذا انتظر الصلاة فكانه في نفس الصلاة.

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْئِمَ أَخْبَرَا يَخِيَّبِي بْنُ أَيُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسًا قَالَ كَانَى الْأَنْظَرُ إِلَى وَبِيصِّ خَاتَمَهُ لِيَلْتَهِ

وهذا تعليق نبه به على أن حميد الطويل سمع أنساً، وذكر هذا التعليق أيضاً في اللباس بالفظ: وقال يحيى بن أبويه عن حميد... فذكره. وأخرججه مسلم أيضاً، ووصله البغوي: حدثنا أحمد بن منصور، قال حدثنا ابن أبي مريم... إلى آخره، وأول الحديث: «سئل أنس، رضي الله تعالى عنه، هل اتخذ النبي ﷺ خاتمة؟ قال: نعم، أخر العشاء». فذكره وفي آخره: «فكانني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتذه». وابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم المصري. قوله: «وبيص خاتمه»، الوبيص، بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة: البريق واللمعان. و«الخاتمة» فيه أربع لغات: كسر الناء وخاتمان وخيثام. قوله: «ليلتذه» أي: ليلة إذ أخر الصلاة، والتثنين عوض عن المضاف إليه.

٤٦ - باب فضل صلاة الفجر

أي: هذا باب في بيان صلاة الفجر. قوله: «وَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي ذِرٍ وَلَمْ يَقُعْ فِي رَوَايَةِ

غيره». قال الكرماني: ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع، وقد يقال: الغرض منه باب كذا: وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر. وقال بعضهم: ولم يظهر لي توجيه لهذا: اللقطة، واستبعد توجيه الكرماني، ثم قال: والظاهر أن هذا وهم، ويبدل لذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضاً باب صلاة العصر بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه باب فضل صلاة العصر بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر، فتحرفت الكلمة الأخيرة. قلت: استبعاده كلام الكرماني بعيد، لأنه لا يبعد أن يقال: تقدير كلامه: باب في بيان فضل الفجر، وفي بيان الحديث الوارد فيه، وهذا أوجه من ادعاء الوهم، ولا يلزم من قوله: لفظ الحديث في باب صلاة الفجر، أن تكون هذه اللقطة هتها وهما، والاحتمال الذي ذكره بعيد، لأن تحريف العصر بالحديث بعيد جداً.

فإن قلت: فما وجه خصوصية هذا الباب بهذه اللقطة دون سائر الأبواب الذي يذكر فيها فضائل الأعمال؟ قلت: يحتمل أن يكون وجه ذلك أن صلاة الفجر إنما هي عقيبة النوم، والنوم أخوه الموت، ألا ترى كيف ورد أن يقال عند الاستيقاظ من النوم: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه التسورو». فإذا كان كذلك ينبغي أن يجتهد المستيقظ على أداء صلاة الفجر شاكراً الله على حياته وإعادة روحه إليه، ويعلم أن لإقامتها فضلاً عظيمًا لورود الأحاديث فيه، فنبه على ذلك بقوله: والحديث، وخص هذا الباب بهذه الزيادة.

٥٧٣/٤٩ — حديث مسند قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثنا قيس قال لي جرير بن عبد الله كذا عند النبي عليه السلام إذ نظر إلى القمر ليلاً البدر فقال أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضاهون أو لا تضاهون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فأفعلنوا ثم قال: فسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. [انظر الحديث ٥٥٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «على صلاة قبل طلوع الشمس»، وقد مر هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر، ورواه هناك عن الحميدي عن مروان بن معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير، وه هنا عن مسند عن يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، قال: قال لي جرير بن عبد الله، وهناك: قال عن جرير، وقد ذكرنا هناك متعلقات الحديث كلها. قوله: «أو لا تضاهون» من المضاهاة، وهي المشابهة. قال التوسي: معناه لا يشبه عليكم ولا ترتابون فيه.

٥٧٤/٥٠ — حديث هذبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثني أبو جمرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله عليه السلام قال من صلى البردين دخل الجنة.

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن أحد البردين صلاة الفجر.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: هدية، بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة؛ ابن خالد القيسي البصري الحافظ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. الثاني: همام بن

يعنى، وقد تقدم، الثالث: أبو جمرة، بالجيم والراء: نصر بن عمران الضبعي البصري. الرابع: أبو بكر بن عبد الله بن قيس، هو أبو موسى الأشعري. الخامس: أبوه أبو موسى الأشعري.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد من الماضي في موضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: رواية التابعى عن الصحابي. وفيه: رواية الآباء عن أبيه. وفيه: ثلاثة بصريون بالتوالى. وفيه: في أبي بكر اختلقو فقال الدارقطنى: قال بعض أهل العلم: هو أبو بكر بن عمارة ابن رؤبة الشقفي، وهذا الحديث محفوظ عنه. وقال الززار: لا نعلمه يروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه، وإنما يعرف: عن أبي بكر بن عمارة بن رؤبة عن أبيه، ولكن هكذا قال همام، يعنيان بذلك حديث أبي بكر بن عمارة بن رؤبة المخرج عند مسلم بلفظ، قال عمارة: «سمعت رسول الله عليه السلام يقول: لن يلتج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها». يعني الفجر والعصر، وروى الطبراني من حديث السري بن إسماعيل عن الشعبي عن عمارة بن رؤبة: «لن يدخل النار من مات لا يشرك بالله شيئاً، وكان يبادر بصلاته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها».

ذكر معناه: قوله: «البردين»: ثانية برد، بفتح الباء الموحدة وسكون الراء، والمراد بهما: صلاة الفجر والعصر. وقال القرطبي: قال كثير من العلماء: البردان الفجر والعصر، وسميا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد. وقال الخطابي: لأنهما يصليان في بردي النهار، وهو طرفة حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر. وقال السفاقي عن أبي عبيدة: المراد الصبح والعصر والمغرب، وفيه نظر لأن المذكور ثانية ومع هذا لم يتعبه على هذا أحد، وزعم الفزار أنه اجهد في تمييز هذين الوقتين لعظم فائدتهما، فقال: إن الله تعالى أدخل الجنة كل من صلى تلك الصلاة من آمن به في أول دعوته، وبشر بهذا الخبر أن من صلاهما معه في أول فرضه إلى أن نسخ ليلة الإسراء، أدخلهم الله الجنة كما يادروا إليه من الإيمان تفضلاً منه تعالى. انتهى.

قلت: كلامه يؤدي إلى أن هذا مخصوص لأناس معينين، ولا عموم فيه؛ وأنه منسوخ، وليس كذلك من وجوه: الأول: أن راويه أبو موسى سمعه في أواخر الإسلام، وأنه فهم العموم، وكذا غيره فهم ذلك لأنه خير فضل لمحمد عليه السلام ولأئمته. الثاني: أن الفضائل لا تنسخ. الثالث: أن الكلمة: من، شرطية. قوله: «دخل الجنة» جواب الشرط، فكل من أدى بالشرط فقد استحق المشرط لعموم الكلمة الشرط، ولا يقال: إن مفهومه يقتضي أن من لم يصلها لم يدخل الجنة، لأننا نقول: المفهوم ليس بحجة وأيضاً فإن قوله: «دخل الجنة» خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن من صلاهما ورعاهما، انتهى عما ينافيهما من فحشاء ومنكر، لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أو يكون آخر أمره دخول الجنة.

وأما وجه التخصيص بهما فهو لزيادة شرفهما وترغيبهما في حفظهما لشهاد الملائكة فيهما، كما تقدم، وقد مضى ما رواه الطبراني فيه وروى أبو القاسم بن الجوزي من جديـث ابن

مسعود، رضي الله تعالى عنه، موقوفاً «ينادي مناد عند صلاة الصبح يا بني آدم قوموا فأطافلوا ما أوقفتم على أنفسكم، وينادي عند العصر كذلك، فيتطهرون ويصلون وينامون ولا ذنب لهم». ووجه العدول عن الأصل وهو أن يقول: يدخل الجنة، بصيغة المضارع لإرادة التأكيد في وقوعه يجعل ما هو للواقع كالواقع، كما في قوله تعالى: «وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ» [الأعراف: ٤٤].

وقال ابن رجاء حديثاً همّاماً عن أبي جمرة أن أبي بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا

أورد البخاري هذا التعليق عن شيخه عبد الله بن رجاء، بفتح الراء والجيم وبالمد: الغداني البصري ليفيد بذلك أن نسبة أبي بكر إلى أبيه أبي موسى الأشعري، لأن الناس اختلفوا فيه، كما ذكرنا عن قريب، وقد وصله الطبراني في (معجمه) فقال: حدثنا عثمان بن عمر الضبي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، فذكره. قوله: «أخبر بهذا» أي: بهذا الحديث، وهو مرسل لأنه لم يقل: عن أبيه، إلا أن يقال: المراد بالمشار إليه الحديث وبقية الأسناد كلامها.

٥١ / ... حدثنا إسحاق عن حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جمرة عن أبي بكر ابن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

أشار البخاري بهذا أيضاً بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله بن قيس، وهو أبو موسى الأشعري، رداً على من زعم أنه ابن عمارة بن رؤيبة. وقد ذكرنا أن حديث عمارة آخرجه مسلم وغيره ظهر من هذا أنهما حديثان: أحدهما عن أبي موسى، والآخر عن عمارة بن رؤوبة. قوله: «حدثنا إسحاق» قال الغسانى في كتابه (التقييد): لعله إسحاق بن منصور الكوسج، وقال في موضع آخر منه: قال ابن السكن: كل ما في كتاب البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه، واستدل الغسانى على أنه منصور بأن مسلماً روى عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال حديثاً غير هذا. قلت: الأصح أنه إسحاق بن منصور، لأنه روى عن الفربى في باب البيعان بالخيار: حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا جعفر بن هلال، فذكر حديثاً. وحبان هذا، بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة: ابن هلال الباهلى، مات سنة ست عشرة ومائتين. قوله: «مثله»، أي: مثل هذا الحديث المذكور، ويروى «بمثله» بزيادة الباء.

٢٧ — باب وقت الفجر

أي: هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر.

٥٧٥ / ٥٢ — حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسبحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة قُلْثَ كَمْ كان بيتهما قال قُلْثَ خمسين أو سبعين يغنى آنه. [الحديث ٥٧٥ - طرفه في: ١٩٢١].

مطابقته للترجمة من حيث إنهم قاموا إلى الصلاة بعد أن تسحروا بمقدار قراءة خمسين آية أو نحوها، وذلك أول ما يطلع الفجر، وهو أول وقت الصبح. واستدل البخاري بهذا أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر، فحصل التطابق بين الحديث والترجمة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عمرو بن عاصم، بالواو، الحافظ البصري، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. الثاني: همام بن يحيى. الثالث: قنادة بن دعامة. الرابع: أنس بن مالك. الخامس: زيد بن ثابت الأنباري، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين، وبصيغة الإفراد من الماضي في موضع وفيه: المعنونة في موضوعين. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: روایة الصحابي عن الصحابي. وفيه: أن رواته بصريون.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصوم، عن مسلم بن إبراهيم عن هشام الدستواني عن قنادة. وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام به. وعمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام به، وعن محمد بن المثنى عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قنادة به. وأخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن موسى عن أبي داود الطيالسي، وعن هناد عن وكيع عن همام به، وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق ابن إبراهيم عن وكيع به، وعن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن العحارث عن همام به وأخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به.

ذكر معناه: قوله: «أَنْهُمْ» أي: أنه وأصحابه تسحروا. أي: أكلوا المسحور، وهو بفتح السين، اسم ما يتسرّح به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر، والفعل نفسه. وأكثر ما روي بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم، لأنّه بالفتح الطعام والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. قوله: «إِلَى الصَّلَاةِ» أي: صلاة الفجر. قوله: «كُمْ كَانَ بَيْنَهُمَا»، سقط لفظ: كان، من روایة السرجي والمستملي، وفاعل قلت هو: أنس، والضمير في بينهما يرجع إلى التسحر، والقيام إلى الصلاة من قبيل: «أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» [المائدة: ٨]. قوله: «قَالَ» أي: زيد بن ثابت. قوله: «قَدْرُ خَمْسِينَ» مرفوع على الابتداء وخبره محدّف تقديره: قدر خمسين آية بينهما، والمبيّن محدّف أشار إليه بقوله: «يُعْنِي آيَةً».

ومما يستفاد منه: استحباب التسحر وتأخيره إلى قرب طلوع الفجر.

٥٧٦ — حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ضَبَّاحٍ سَمِيعٌ رَوَحًا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَنَادَةِ عَنْ أَنْسٍ مَالِكٍ أَنَّ رَبِيعَ اللَّهِ مُهَلَّكَةً وَرَزِيدَ بْنَ ثَابِتَ تَسْحَرُوا فَلَمَّا قَرَّعَا مِنْ سَحْرِهِمَا قَامَ رَبِيعَ اللَّهِ مُهَلَّكَةً إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتَا ثُلَّتْ لِأَنَّسٍ كُمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحْرِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الْوَلْحَلُ خَمْسِينَ آيَةً. [الحاديـث ٥٧٦ - طرفة في: ١١٣٤].

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: الحسن بن صباح، بتشديد الباء البزار بالرأي ثم الراء

أحد الأعلام وقد تقدم. الثاني: روح، بفتح الراء: بن عبادة، بضم العين وتحقيق الباء الموحدة، تقدم. الثالث: سعيد بن أبي عروبة، بفتح العين المهملة، تقدم. الرابع: قنادة بن دعامة. الخامس: أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: السماع. وفيه: المعنونة في موضوعين، والفرق بين سند هذا الحديث وسند الحديث السابق أن هذا الحديث من مسانيد أنس، وذاك من مسانيد زيد بن ثابت، ورجح مسلم رواية همام عن قنادة فأخرجها ولم يخرج رواية سعيد. قال بعضهم: ويidel على رجحانها أيضاً أن الإمام علي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال: عن أنس عن زيد بن ثابت، والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنساً حضر ذلك لكنه لم يتسرّع معهما، ولأجل ذلك سأله زيداً عن مقدار وقت السحور. انتهى. قلت: خرج الطحاوي من حديث هشام الدستوائي عن قنادة عن أنس وزيد بن ثابت قالا: تسحرنا.. الحديث، فكيف يقول هذا القائل: إن أنساً حضر ذلك لكنه لم يتسرّع معهما؟

ذكر معناه: قوله: «سمع روح بن عبادة» جملة وقعت حالاً، وكلمة: قد، مقدرة فيه كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاؤُوكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُم﴾ [النساء: ٩٠]. أي: قد حصرت. قوله: «تسحراً»، بالتشنيه، وفي رواية المرخسي والمسلمي: «تسحروا» بالجمع. قوله: «فصلينا»، بصيغة الجمع عند الأكثرين، وفي رواية الكشимиهني بصيغة التشنيه، ويروى: «فصلى» بالإفراد. قوله: «قلت لأنس» القائل قنادة، ويروى: «قلنا»، بصيغة الجمع.

ذكر ما يستفاد منه فيه: بيان أول وقت الصبح، وهو طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، والمدة التي بين الفراغ والسحور والدخول في الصلاة هي قراءة الخمسين آية أو نحوها، وهي قدر ثلث خمس ساعة، وانختلفوا في آخر وقت الفجر، فذهب الجمهور إلى آخره أول طلوع حرم الشمس، وهو مشهور مذهب مالك، وروى عنه ابن القاسم وأبن عبد الحكم: أن آخر وقتها الإسفار الأعلى؛ وعن الإصطخري: من صلاتها بعد الإسفار الشديد يكون فاضياً مودياً وإن لم تطلع الشمس.

٥٧٧ — حدثنا إسماعيل بن أبي أونيس عن أخيه عن شليمان عن أبي حازم أَنَّه سمع سهيل بن سعيد يقول كثُرَ أَتَسْحَرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ شَرِيعَةً بِي أَنْ أُذِرَكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث ٥٧٧ - طرفه في: ١٩٢٠].

مطابقته للترجمة بطريق الإشارة أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر. وقال بعضهم: الغرض منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبي، عليه السلام، إلى صلاة الصبح في أول الوقت. قلت: الترجمة في بيان وقت الفجر لا فيما قاله، فلا تطابق حيث إن بين الترجمة والحديث، وأيضاً لا يستلزم سرعة سهل لإدراك الصلاة مبادرة النبي عليه السلام بها.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: إسماعيل بن أبي أوس. واسم أبي أوس: عبد الله

الأصحابي العدني، ابن أخت مالك بن أنس، رحمة الله. الثاني: أخوه عبد الحميد بن أبي أوس، يكنى أباً بكر. الثالث: سليمان بن بلال أبو أيوب، وقد تقدم. الرابع: أبو حازم سلمة ابن دينار الأعرج، من عباد أهل المدينة. الخامس: سهل بن سعد بن مالك الأنصاري، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: السماع. وفيه: أن رواته كلهم مدنين. وفيه: رواية الأخ عن الأخ.

ذكر معناه: قوله: «ثم تكون سوقة»، يجوز في: سرعة، الرفع والنصب؛ أما الرفع فعلى أن: كان، تامة بمعنى: توجد سرعة، ولحظة: بي، تتعلق به، وأما النصب فعلى أن تكون: كان، ناقصة ويكون اسم: كان، مضمراً فيه، وسرعة، خبره، والتقدير: تكون السرعة سرعة حاصلة بي. وهكذا قدره الكرمانى، وقال: والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لحظة السرعة. قلت: فيه تعسف، الأوجه أن يقال: إن: كان، ناقصة: سرعة، بالرفع اسمها، وقوله: بي، في محل الرفع على أنها صفة سرعة، وقوله: «أن أدرك» خبر: كان، وكلمة: أن، مصدرية، والتقدير: وتكون سرعة حاصلة بي لإدراك صلاة الفجر مع النبي عليه السلام، وأما نصب: سرعة، فقد ذكر الكرمانى فيه وجهين: أحدهما ما ذكرناه، والآخر: أنه نصب على الاختصاص، فالأول فيه التعسف، كما ذكرنا، والثاني لا وجه له يظهر بالتأمل.

٥٧٨ — حدثنا يحيى بن يكثير قال أخبرنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب قال
أخبرني غروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت ثم نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله
عليه السلام صلاة الفجر متلقعات بمروطهن ثم يتقلعن إلى ثيوفين حين يقضين الصلاة لا يعرفنهن
أحد من الغلس. [انظر الحديث ٣٧٢ وطرفيه].

هذا الحديث أخرجه البخاري في باب في كم تصلي المرأة من الشياب؟ عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري وهو ابن شهاب، وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية في جميع متعلقات الحديث، ولنتكلم هنا ببعض شيء زيادة الإيضاح، وذكر هذا الحديث هنا لا يطابق الترجمة. فإن قلت: فيه دلالة على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت. قلت: سلمنا هذا، ولكن لا يدل هذا على أن وقت الفجر عند طلوع الفجر، لأن المبادرة تحصل ما دام الغلس باقية. قوله: «الليث عن عقيل»، الليث هو ابن سعد المصري، وعقيل بالضم ابن خالد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

وفي الإسناد: التحديد بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في موضعين، والإخبار بصيغة الإفراد من الماضي المذكور في موضع، ومثله في موضع ولكن بالتأنيث.

قوله: «كن»، أي: النساء، والقياس أن يقال: كانت النساء المؤمنات، ولكن هو من قبيل: أكلوني البراغيث، في أن البراغيث إما بدل أو بيان، وإضافة النساء إلى المؤمنات مسؤولة، لأن إضافة شيء إلى نفسه لا تجوز، والتقدير نساء الأنفس المؤمنات، أو الجماعة

المؤمنات. وقيل: إن النساء هنّا يعني: الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم أي فضلاؤهم ومتقدموهم. قوله: «يشهدن» أي: يحضرن. قوله: «صلاة الفجر»، بالنصب إما مفعول به أو مفعول فيه، وكلامها جائز لأنها مشهودة ومشهود فيها. قوله: «متلفعات»، حال أي: متلفعات، من التلفع وهو: شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتحف به. قوله: «مبروطهن»، يتعلق: بمتلفعات، وهو جمع: بكسر الميم وهو: كساء من صوف أو خز يؤتزّر به. قوله: «ثم ينقلبن»، أي: يرجعن إلى بيتهن.

قوله: «لا يعرفهن أحد» قال الداودي: معناه لا يعرفن النساء أم رجال، يعني: لا يظهر للرأي إلا الأشباح خاصة. وقيل: لا يعرف أعينهن، فلا يفرق بين فاطمة وعائشة. وقال النووي: فيه نظر لأن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها، فلا يبقى في الكلامفائدة، ورد بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد غيرها لتفى الرؤية بالعلم. وقال بعضهم: وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيبة غير هيبة الأخرى في الغائب، ولو كان بدنها مغطى. انتهى. قلت: هذا غير موجه، لأن الرائي من أين يعرف هيبة كل امرأة حين كن مغطيات؟ والرجل لا يعرف هيبة امرأته إذا كانت بين المغطيات إلا بدليل من الخارج؟ وقال الباقي: هذا يدل على أنهن كن سافرات، إذ لو كن متنيبات لمنع تعطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. قوله: «من الغلس»، الكلمة: من، ابتدائية، ويجوز أن تكون تعليلية، والغلس، بفتحتين: ظلمة آخر الليل، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي بزرة الذي مضى من أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه، لأنه إخبار عن رؤية جليسه، وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد.

٢٨ - باب من أدرك ركعة من الفجر

أي: هذا باب في بيان حكم من أدرك ركعة من صلاة الفجر، وقد أثبتنا الكلام فيه في باب من أدرك ركعة من العصر، فليرجع إليه.

٥٧٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن ثور بن سعيد وعن الأعرج يحدثنونه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. [انظر الحديث ٥٥٦ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ورجاله قد ذكروا غير مرة، ويسر، باسم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

قوله: «يحدثنونه»، أي: يحدثون زيد بن أسلم، ورجال الإسناد كلهم مدنيون. قوله: «من الصبح»، أي: من وقت الصبح، أو: من نفس صلاة الصبح. قوله: «ركعة» أي: قدر ركعة، والإدراك: الوصول إلى الشيء، وقد ذكرنا ما المراد من الإدراك في باب من أدرك ركعة من العصر، واستوفينا الكلام فيه في هذا الباب.

٢٩ — بَابُ مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

أي: هذا باب في بيان حكم من أدرك من الصلاة ركعة. وقال الكرمانى: الفرق بين البابين - أعني هذا الباب والذي قبله - أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة، وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة. قلت: ذاك الباب أخص، وهذا الباب أعم. لأن قوله: من الصلاة يشمل الصلوات الخمس وأورد البخاري في الباب السابق: عن عطاء ومن معه عن أبي هريرة. وأورد في هذا الباب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وكذلك في باب من أدرك من العصر عن أبي هريرة، والأحاديث الثلاثة عن أبي هريرة، والرواية مختلفة. ولما كان ذكر العصر مقدماً على الصبح في حديث: باب من أدرك من العصر، قال في الترجمة: باب من أدرك من الفجر، فراعى المناسبة في التقاديم والتأخير، وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلاة غير مقيدة بشيء ذكر الترجمة بقوله: باب من أدرك من الصلاة، وهذه نكتة مليحة تدل على إمعان نظره في التصرفات.

٥٨٠/٥٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي سَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ [انظر الحديث ٥٥٦ وطرفة].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ورواته تقدموا غير مرة، وقد ذكرنا في: باب من أدرك من العصر، اختلاف الألفاظ والرواية في هذا الحديث، وذكرنا ما يتعلّق به هناك من جميع التعلقات.

٣٠ — بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ

أي: هذا باب في بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس، وقد بعضهم بعد ذكر الترجمة: يعني: ما حكمها؟ قلت: فلا حاجة إلى ذكر ذلك لـما قدرنا.

٥٨١/٥٨ — حَدَّثَنَا حَفْصَ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْقَالِبِيَّ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِيدٌ عَنِي رِجَالٌ مَزْوِيْبُونَ وَأَرْضَاهُمْ عَنِيْدِي عَمْرٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْقَصْرِ حَتَّى تَغْرُبُ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. فإن قلت: الحديث مشتمل على الفجر والعصر، والترجمة بالاقتصاد على الفجر؟ قلت: لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب، ولأن العصر صلى بعدها النبي علية السلام بخلاف الفجر.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: حفص بن عمر الحوضي، وقد مر. الثاني: هشام الدستوائي كذلك. الثالث: قتادة بن دعامة، كذلك. الرابع: أبو العالية الرياحي، بالياء آخر الحروف، واسمها: رفيع، بالتصغير، ووقع مصراحاً به عند الإماماعيلي، من روایة غندر عن شعبة. الخامس: عبد الله بن عباس.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: المعنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم، وأخرجه أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا قنادة عن أبي العالية عن ابن عباس، قال: «شهد عندي رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر أن نبي الله عليه السلام قال: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس». وأخرجه الترمذى: حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قنادة، قال: أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس، قال: «سمعت غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام، منهم عمر بن الخطاب، وكان من أحجتهم إلى، أن رسول الله عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». وأخرجه النسائي: أخبرنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا منصور عن قنادة، قال: حدثنا أبو العالية، - واسمه رفيع - عن ابن عباس نحو حديث الترمذى، وأخرجه ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قنادة (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا همام عن قنادة عن أبي العالية عن ابن عباس نحو حديث أبي داود، ورواه مسدد في مسنده، ومن طريقه رواه البيهقي، ولفظه: حدثني ناس أعجبهم إلى عمر، رضي الله تعالى عنه.

ولما رواه الترمذى قال: وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ومعاذ بن عفراة والصنابحي. ولم يسمع من النبي عليه السلام وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عتبة ويعلى بن أمية وعاوية، رضي الله تعالى عنهم. قلت: وفي الباب أيضاً: عن سعد بن أبي وقاص وأبي ذر الغفارى وأبي قنادة وأبي الدرداء وحفصة. فحدثت علي، رضي الله تعالى عنه، أخرجه عنه إسحاق بن راهويه في مسنده، ثم البيهقي من جهته عنه: «كان رسول الله عليه السلام يصلى وكعنين دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر». وحديث ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، أخرجه إسحاق بن راهويه أيضاً بإسناده عن ابن مسعود قال: «بينا نحن عند رسول الله عليه السلام...» الحديث، «إذا صليت المغرب فالصلاحة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض، فإن الشمس تطلع بين قرني الشيطان»، وفيه: «إذا مالت الشمس فالصلاحة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس، فإن الشمس تغرب بين قرني الشيطان». وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري ومسلم عنه، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». وحديث عقبة بن عامر، رضي الله تعالى عنه، أخرجه مسلم عنه يقول: «ثلاث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقر فيهن

موئاناً، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف للغروب حتى تغرب». وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري على ما يأتني عن قريب إن شاء الله تعالى. وحديث ابن عمر أخرجه البخاري عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها...» الحديث، حديث سمرة بن جندب أخرجه عنه أحمد في مسنده عنه عن النبي ﷺ: «لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرنين»، وحديث سلمة بن الأكوع أخرجه عنه إسحاق بن راهويه في (مسنده) قال: «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته صلى الله عليه وسلم قبل العصر ولا بعد الصبح». وحديث زيد بن ثابت أخرجه عنه أبو يعلى الموصلي: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرنها فإنها تطلع بين قرنين شيطاناً». وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين». وحديث معاذ بن عفراء أخرجه البخاري عنه على ما يأتي عن قريب، إن شاء الله تعالى. وحديث الصنابحي - ولم يسمع من النبي ﷺ - وحديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، أخرجه عنها أبو يعلى الموصلي، قال: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بقرين الشيطان وبنهي عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغيب». وحديث كعب بن مرة أخرجه عنه..... وحديث أبي أمامة أخرجه عنه الحارث بن محمد بن أبيأسامة عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرنين الشيطان فيسجد لها كل كافر....» الحديث. وحديث عمرو بن عنبسة أخرجه عنه عبد بن حميد في حديث طويل، وفيه: «إذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع في قرنين الشيطان، فإن الكفار يصلون لها...» الحديث. وحديث أبي يعلى بن أبيه أخرجه عنه.

ذكر معناه: قوله: «شهد عندي رجال» يعني: بينوا لي وأعلموني به، قال الله تعالى: «**فَشَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**» [آل عمران: ١٨]. قال الزجاج: معناه: بين. وقال الكرماني: المراد من الشهادة لازمها وهو الإعلام أي: أعلموني رجال عدول. قوله: «مرضيون» أي: لا شك في صدقهم ودينهم. قوله: «وأرضاهم» أقبل التفضيل للمفعول. قوله: «بعد الصبح» أي: بعد صلاة الصبح، لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت، إذ لا بد من أداء الصبح. قوله: «حتى تشرق»، بضم التاء: من الإشراق يقال: أشرقت الشمس: ارتفعت وأضاءت وانسست. وقيل: شرق وأشرقت: أضاءت، وشرقت، بالكسر: دنت للغروب، وكذا حكاه ابن القطاع في (أفعاله)، وزعم أنه قول الأصمعي. وابن خالويه في (كتاب ليس)، وقطرب في (كتاب الأزمنة)، وقال عياض: المراد من الطلوع ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها لا مجرد طلوع قرصها.

ذكر ما يستبطنه: احتاج به أبو حنيفة على أنه: يكره أن يتفضل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وبه قال الحسن البصري وسعيد ابن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن، وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك،

وهو قول جماعة من الصحابة. وقال ابن بطال: تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر». وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير، فدل على أن صلاته، عليه السلام، مخصوصة به دون أمهه. وكره ذلك: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وأبو أمامة وعمرو بن عبيدة وعائشة والصتابجي - واسمها: عبد الرحمن بن عيسية - وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو.

وفي (مصنف) ابن أبي شيبة: عن أبي العالية قال: لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. قال: وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، يضرب على ذلك. وعن الأشتر، قال: كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد الصلاة، وكرهها: سالم ومحمد بن سيرين، وعن ابن عمر، قال: صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس. قال أبو سعيد: قرطان زيد أحب إلى من صلاة العصر بعد العصر. وعن ابن مسعود: «كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها». وقال بلال: «لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس، لأنها تغرب في قرن الشيطان». ورأى أبو مسعود رجلاً يصلى عند طلوع الشمس فنهاه، وكذلك شريح، وقال الحسن: كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب، وحكاه ابن حزم عن أبي بكرة. وفي (فوائد) أبي الشيخ: رأى حديفة رجلاً يصلى بعد العصر فنهاه، فقال: أو يعذبني الله عليها؟ قال: يعذبك على مخالفة السنة.

فإن قلت: أخرج البخاري ومسلم عن الأسود عن عائشة قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانة، ركعتان: قبل الصبح، وركعتان بعد العصر». وفي لفظ لها: «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلي ركعتين». وروى أبو داود من حديث قيس بن عمر. وقال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال ﷺ: الصبح ركعتان. فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهاما الآن، فسكت رسول الله ﷺ». هكذا رواه أبو داود، وقال قيس بن عمرو: وفي رواية قيس بن قهد بالقاف.

قلت: استقرت القاعدة أن المبيح والحاظر إذا تعارضا جعل الحاضر متاخراً، وقد ورد نهي كثير في أحاديث كثيرة، وأما حديث الأسود عن عائشة فإن صلاته، ﷺ، فيه مخصوصة به، والدليل عليه ما ذكرنا أن عمر، رضي الله تعالى عنه، كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير، وذكر الماوردي من الشافعية وغيره أيضاً أن ذلك من خصوصياته، ﷺ، وقال الخطابي أيضاً: كان النبي، ﷺ، مخصوصاً بهذا دون الخلق. وقال ابن عقيل: لا وجه له إلا هذا الوجه. وقال الطبرى: فعل ذلك تبيهاً لأمهه أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحرير. وقال الطحاوى: الذي يدل على المخصوصية أن أم سلمة، رضي الله تعالى عنها، هي التي روت صلاته، إياهما. قيل له: أفقضيهما إذا فاتتا بعد العصر؟ قالت: لا.

وأما حديث قيس بن عمرو، فقال في (الإمام) إسناده غير متصل، ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. وقد أكد النهي حديث علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، رواه أبو حفص: حدثنا محمد بن نوح حدثنا شعيب بن أبيوب حدثنا أسباط بن محمد وأبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلّي صلاة مكتوبة إلا صلّى بعدها ركعتين إلا الفجر والعصر». وزعم ابن العربي أن الصلاة في هذين الوقتين تؤدي فيها فريضة دون النافلة، عند مالك، وعند الشافعي: تؤدي فيها فريضة والنافلة التي لها سبب؛ ومذهب آخر: لا يصلّي فيما بحال لا فريضة ولا نافلة؛ ومذهب آخر: تجوز بمكة دون غيرها. وزعم الشافعي في (كتاب اختلاف الحديث)، وذكر الصلاة التي لها سبب وعددها، ثم قال: وهذه الصلاة وأشباهها تصلى في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ، حيث قال: «من نسي صلاة فليصلّيها إذا ذكرها، وصلّى ركعتين كان يصلّيهما بعد الظهر شغل عنهما بعد العصر، وأمر أن لا يمنع أحد طاف بالبيت أي ساعة شاء». والاستثناء الوارد في حديث عقبة: إلا بمكة. وله في الجمعة حديث أبي سعيد: «أنه ﷺ نهى عن الصلاة في نصف النهار إلا يوم الجمعة»؛ والجواب عن حديث: من نسي، أنه مخصوص بحديث عقبة، وعن قوله: «صلّى ركعتين كان يصلّيهما» أنه من خواصه ﷺ كما ذكرنا. وقوله: «إلا بمكة» غريب لم يرد في المشاهير، أو كان قبل النهي.

فإن قلت: روی عن أنس: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتذرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء. قلت: حمل ذلك على أول الأمر قبل النهي، أو قبل أن يعلم ذلك رسول الله ﷺ». وقال أبو بكر بن العربي: اختلفت الصحابة فيما لم يفعله بعدهم أحد. وقال التخخي: بدعة.

حدثنا مُسْنَدٌ قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية عن ابن عثيم قال حدثني ناس بهذه.

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان إلى آخره، وذكر هذه الطريقة لبيان أن قتادة سمع هذا الحديث من أبي العالية، ولم يصرح بالسماع في طريق الحديث الأول، ولمتابعة شعبة هشاماً. فإن قلت: كان ينبغي أن يبدأ بالحديث الذي فيه سماع قتادة من أبي العالية؟ قلت: إنما قدم ذاك الحديث لعلوه. قوله: «بهذا» أي: بهذا الحديث معناه.

٥٨٢ — حدثنا مُسْنَدٌ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تَسْخِرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّفَسِ وَلَا غُرُوبَهَا. [٣٢٧٣] الحديث ٥٨٢ - أطراقه في: ٥٨٩، ٥٨٥، ١١٩٢، ١٦٢٩.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهشام هو ابن عروة.

وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوع واحد. وفيه: الإعبار بصيغة الإفراد في موضوعين. وفيه: القول في أربعة موضوع. وفيه: رواية ابن عن الآباء.

ذكر تعدد موضوعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في صفة إيليس عن محمد بن عبد الله. وأخرجه مسلم في الصلاة مقطعاً عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ومحمد بن بشير. وأخرجه النسائي فيه أيضاً مقطعاً عن عمرو بن علي عن يحيى.

ذكر معناه: قوله: «لا تحرروا»، أصله: لا تسحروا، بالتاءين، فحذفت إحداهما أي: لا تقصدوا. وقال الجوهري: فلان يتصرّى الأمر، أي: يتتوخاه ويقصده، وتصرّى فلان بالمكان أي: مكث، قال الشبيسي: قال قوم: أراد به: لا تقصدوا ولا تبتدرروا بها ذلك الوقت. وأما من انتبه من نومه أو ذكر ما نسيه فليس يقصد إليها ولا متصرّ، وإنما المتصرّى القاصد إليها. وقيل: إن قوماً كانوا يتصرّرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله تعالى، فنهى النبي ﷺ عنه كراهة أن يتشبهوا بهم. قلت: قوله: «لا تحرروا»، نهي مستقل في كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين، سواء قصد لها أم لم يقصد، ومنهم من جعل هذا تفسيراً للحديث السابق ومبيناً للمراد به، فقال: لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإليه ذهب الظاهري، وما إلى ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق طاوس، عن عائشة. قالت: وهو عمر، رضي الله تعالى عنه، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتصرّى طلوع الشمس وغروبها. ومنهم من قوى ذلك بحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضيف إليها أخرى»، فأمر بالصلاحة حينئذ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له اتفاقاً. وقال البيهقي: إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبي ﷺ يصلّي بعد العصر، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق. وأجيب، عن هذا: بأن صلاته، ﷺ، تلك كانت قضاء، كما ذكرنا، وقيل: كانت خصوصية له. وأما النهي مطلقاً فقد ثبت بأحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم.

٥٨٣/ ... قال حدثني ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا طلع حاجب الشخص فأخرزوا الصلاة حتى تزقق وإذا غاب حاجب الشخص فأخرزوا الصلاة حتى تغيب.
[ال الحديث ٥٨٣ - طرفة في: ٣٢٧٢].

أي: قال عروة: وحدثني ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، وهذا أيضاً حديث مستقل كالأول، وأخرجهما الإمام علي: الأول: من رواية علي بن مسهر وعيسي بن يونس ومحمد ابن بشير ووكتيع ومالك بن سعيد ومحاضر، كلهم عن هشام. والثاني: فقط من رواية عبد الله

أبي نمير عن هشام. فإن قلت: قال عروة في الحديث السابق: أخبرني ابن عمر، وفي هذا قال: حدثني، قلت: رعاية لفرق الذي بيدهما عنده، ولا فرق بين: حدثنا وأخبرنا وسمعت، عند الأكثرين، وجعل الخطيب: سمعت، أرقعها وابن الصلاح دونها. قوله: «حاجب الشمس» قيل: هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلع ولا يغيب عند الغروب، وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها. وقال الجوهري: حاجب الشمس: نواحيها.

تابعة عبدة

أي: تابع عبدة بن سليمان يحيى بن سعيد القطان على روایته لهذا الحديث عن هشام، ورواية عبدة هذه أوصلها البخاري في بدء الخلق، وقال: حدثنا محمد حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، وفيه الحديثان معاً، وقال فيه: «حتى تبرز» بدل: «ترتفع». وقال فيه: «لا تحيطنا»، بالياء آخر الحروف المشددة وبالنون، وزاد فيه: فإنها تطلع بين قرنين شيطان. وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في هذين الوقتين، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبيدة حديثه: «تسجد لها الكفار»، فالنهي حيال ترك مشابهة الكفار، وفيه الرد على أبي محمد البغوي حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وجعله من قبل الأمور التعبدية التي يجب الإيمان بها.

٥٨٤ - حدثنا عبدة بن إسماعيل عن أبيأسامة عن عبد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن تيقظين وعن ليسترين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء وعن الاختباء في ثوب واحد يقضى يفوجئ إلى السماء وعن الشفابة وعن الملامسة. [انظر الحديث ٣٦٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهي في قوله: «وعن صلاتين»، إلى قوله: «حتى تغرب الشمس».

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عبد، بضم العين: ابن إسماعيل، تقدم في باب نقض المرأة شعرها. الثاني: أبوأسامة حماد بنأسامة. الثالث: عبد الله بن عمر بن حفص العمري. الرابع: خبيب، بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف: ابن عبد الرحمن أبوالحارث الأننصاري الخزرجي. الخامس: حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، جد عبد الله المذكور آنفاً. السادس: أبوهريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: العنة في خمسة مواضع. وفيه: شيخ البخاري من أفراده واسمه في الأصل: عبد الله، يكنى: أبي محمد القرشي. وفيه: أن رواه ما بن كوفي وهو عبدة، ومدني وهو خبيب، والبقية مدنيون. وفيه: رواية الرجل عن عمه وهو عبد الله فإنه ابن أخي خبيب.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً عن محمد بن عبدة بن

سليمان، وأخرجه في اللباس أيضاً عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الشقفي. وأخرجه مسلم في البيوع عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن خير عن أبيه وعن محمد بن المثنى. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى. وأخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة به مقطعاً، في الصلاة وفي التجارات.

ذكر معناه قوله: «عن بيعتين»، ثانية: بيعة، بفتح الباء الموحدة وكسرها، والفرق بينهما أن: فعلة، بالفتح للمرة، وبالكسر للهيئة. وأراد بهما: اللباس والنباذ، بكسر اللام وبكسر النون، وقد مر تفسيرهما في باب ما يستر من العورة في حديث أبي هريرة. قوله: «عن لبستان»، بكسر اللام: الهيئة والحالة، وقال ابن الأثير: وروي بالضم على المصدر، والأول هو الوجه. قوله: «بعد الفجر» أي: بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر. قوله: «واعن الصماء»، بالصاد المهملة وبالمد، قال ابن الأثير: هو التخلل بالثوب وإرساله من غير أن يرفع جانبه. وفي تفسيره اختلاف قد ذكرناه في: باب ما يستر من العورة . ، وأمعنا الكلام فيه هناك. قوله: «واعن الاحتباء في ثوب واحد» قال الخطابي: الاحتباء هو أن يحتبني الرجل بالثوب ورجله متخفية عن بطنها، فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعاً قد أسبل شيئاً منه على فرجه تبدو عورته منها. قال: وهو منهي عنه. قوله: «يفضي» من الإفضاء. قوله: «فرجه»، ويروي: «بفروجه»، بالباء، قوله: «واعن المتابدة»، بالذال المعجمة مفاعلة من نابتة ومنابتة ونباذة، وصورتها: أن يطرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. قوله: «واللامسة» مفاعلة من: لامس ملامسة ولمساً، وهو: أن يلمس الثوب بلا نظر إليه. قال أصحابنا: الملامسة والمنابتة والإقاء الحجر كانت بيوعاً في الجاهلية، وكان الرجال يتساومان المبيع فإذا ألقى المشتري عليه حصاة أو نبذه البائع إلى المشتري أو لمسه المشتري لرم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك كله.

ذكر ما يستفاد منه: استفيد منه: منع الشخص من فعل عشرة أشياء وهي: البيعتان واللبستان والصلتان في الوقتين المذكورين واحتماء الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابتة واللامسة. وسيأتي مزيد الكلام فيه في باب البيوع واللباس إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

٣١ — بَابُ لَا يَتَحْرِئُ الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

أي: هذا باب يذكر فيه أن الشخص لا يتحرى أي: لا يقصد الصلاة قبل غروب الشمس، وفي بعض النسخ: باب لا تحرروا. قوله: «لا يتحرى» على صيغة المجهول، و«الصلوة» بالرفع لأنها نائب عن الفاعل، وهذا يشعر بأنه إذا وقع منه اتفاقاً لا بأس به، وقد وقع الكلام فيه في باب السابق مستقصني.

٥٨٥ / ٦١ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال لَا يَتَحْرِئُ أَحَدُكُمْ فَيَصْلِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا. [أنظر]

ال الحديث ٥٨٣ وأطراقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولا عند غروبها». قال الكرمانى: فإن قلت: الترجمة قبل الغروب. والحديث عند الغروب؟ قلت: المراد منها واحد.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، والحديث مضى في الباب الذي قبله. قوله: «لا يتحرى» كذا وقع بلخط الخبر. قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي: لا يكون إلا هذا. قوله: «فيصلني»، بالنصب وهو نحو: ما تأثيرنا فتحدثنا، في أن يراد به نفي التحرى والصلة كلاماً، وأن يراد به نفي الصلاة فقط، ويجوز الرفع من جهة النحو، أي: لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كذا، فهو يصلني فيه. وقال الطيبى: لا يتحرى، وهو نفي بمعنى النهي، وبصلي، هو منصوب بأنه جوابه. ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهى أيضاً، فالفعل المنهى معلم في الأول والفعل المعلم منهى في الثاني، والممعن على الثاني: لا يتحرى أحدكم فعلاً يكون سبباً لوقوع الصلاة في زمان الكراهة، وعلى الأول كأنه قيل: لا يتحرى فقيل: لم يهانا عنه؟ فأجيب عنه: خيبة أن تصلوا أوان الكراهة، وقال ابن حروف: يجوز في: فيصلني، ثلاثة أوجه: الجزم على العطف، أي: لا يتحرى ولا يصل، والرفع على القطع أي: لا يتحرى فهو يصلني، والنصب على جواب النهي، والممعن: لا يتحرى مصلياً.

٥٨٦ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عطاء بن يزيد الجندي عَنْ أبا سعيد الخدري يَقُولُ سَمِّيَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْقِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ. [ال الحديث ٥٨٦ - أطراfe في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٢٦٤، ١١٩٢، ١٩٩٥]

مطابقته للترجمة بطريق الإشارة لأنه يلزم من نفي الصلاة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس، وبعد العصر قبل غروبها أن لا يتحرارها في هذين الوقتين.

ذكر رجاله: **وهم ستة: الأول:** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشي المدني. **الثاني:** إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدني. **الثالث:** صالح بن كبسان الغفارى، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه. **الرابع:** محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى. **الخامس:** عطاء بن يزيد - من الزيادة - أبو يزيد الليثى الجندي المدنى؛ الجندي، بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها بعد عين مهملة: نسبة إلى جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة. **ال السادس:** أبو سعيد الخدري، واسمه: سعد بن مالك.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحدى بصيغة الجمع في موضوعين وبصيغة الأفراد في موضوع. وفيه العنونة في موضوعين. وفيه: السماع في موضوعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواته كلهم مدنيون. وفيه: أن شيخ البخارى من أفراده. وفيه: رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن حرمته عن ابن وهب عن يونس. وأخرجه النسائي، فيه عن عبد الحميد بن محمد الحراني عن مخلد بن يزيد وعن محمود بن خالد.

ذكر معناه: قوله: «لا صلاة»، الكلمة: لا، لتفي الجنس أي: لا صلاة حاصلة بعد الصبح، أي: بعد صلاة الصبح، ويقال: هذا نفي يعني النهي، والتقدير: لا تصلوا. ثم قيل: إن النهي للتبرير، والأصح أنه للكرارة. وبالنظر إلى صورة نفي الجنس قال أبو طلحة: المراد بذلك كل صلاة، ولا يثبت ذلك عنه. وقال أصحابنا: ولا بأس أن يصلி في هذين الوقتين الفائتة، ويسجد للتلاوة، ويصلி على الجنائز.

٥٨٧ — حدثنا محمد بن أبيأن قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح
قال سمعت خمزان بن أبيأن يحدث عن معاوية قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبتنا رسول
الله عليه السلام فما رأيتما يصليلها ولقد نهى عنهمما يعني الركعتين بقدر القصر. [الحديث ٥٨٧]
طرفه في: ٣٧٦٦

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد بن أبيأن، بفتح الهمزة وتحقيق الباء الموحدة: البلخي أبو بكر مستعملٍ وكثير المعروف بحمدوبيه، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. وقال بعضهم: هو محمد بن أبيأن الواسطي لا المذكور. قلت: لكل من القولين مرجع، وكلاهما ثقة. الثاني: غندر، محمد بن جعفر، وقد تكرر ذكره. الثالث: شعبة بن الحجاج. الرابع: أبو التياح، بفتح التاء المثلثة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة: واسمه يزيد بن حميد الضبي البصري. الخامس: حمران، بضم الحاء المهملة وسكون الميم: ابن أبيأن، مر في باب الوضوء. السادس: معاوية بن أبي سفيان.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبصيغة الإفراد من الفعل المضارع في موضع واحد. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: أن رواته ما بين بلخي وواسطي وبصري ومدني. وفيه: عن معاوية، وفي رواية الإمام عيسى: من طريق معاذ وغيره عن شعبة: خطبنا معاوية، رضي الله تعالى عنه. وخالقهم عثمان بن عمرو وأبو داود الطيالسي فقلالا: عن أبي التياح عن عبد الجهنمي عن معاوية وطريق البخاري أرجح، ويجوز أن يكون لأبي التياح شيئاً أحدهما: حمران، والآخر: عبد الجهنمي.

ذكر معناه: قوله: «لتصلون»: اللام، فيه مفتولة للتأكيد، وكذلك: اللام، في الكلمة: لقد. قوله: « يصليلها»، بإفراد الضمير أي: يصلٍي تلك الصلاة، هذا في رواية الحموي، وفي رواية غيره: « يصليلهما»، بضمير الشتبة أي: يصلٍي الركعتين، وكذا وقع الخلاف بين الرواية في قوله: عنها أو عنهما. وقال بعضهم: وما نفاه معاوية من رؤيته صلاة النبي عليه السلام لهما لقد أثبته

غيره، والمثبت مقدم على النافي. قلت: نفي معاوية يرجع إلى صفة النبي ﷺ لا إلى ذاتها، لأنَّه ﷺ كان يصلحهما على وجه الخصوصية له، كما ذكرناه عن قريب؛ وهؤلاء كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهم، كما كانوا يصلون بعد الظهر، فأنكر معاوية عليهم من هذا الوجه، لأنَّه ثبت عنده ورود النهي عن النبي ﷺ عن ذلك، كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، على ما قد ذكرناه.

وقال هذا القائل أيضاً: لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي، لأنَّ رواية الإثبات لها سبب، والنهي محمول على ما لا سبب له. قلت: الأحاديث الواردة في النهي عامة فلا يترك العمل بعمومها للأحاديث الواردة التي لها سبب التي لا تقاومها، على أنا نقول: إنَّ أحاديث النهي متأخرة، فالعمل للمتاخر دون المتقدم.

٥٨٨/٦٤ — حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبدة عن عبد الله عن حبيب عن حفص بن عاصيم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين بعدهما الفجر حتى تطلع الشمس وبعد الفجر حتى تغرب الشمس. [انظر الحديث ٣٦٨ وأطرافه].

هذا الحديث قد تقدم في الباب الذي قبله بأتم منه. أخرج عنه هناك: عن عبيد بن إسماعيل عن أبيأسامة عن عبد الله، وهنـا: عن محمد بن سلام - بشـديد اللام - عن عبدة ابن سليمان عن عبد الله بن عمر بن حفص عن حبيب - بضم الخاء المعجمة - إلى آخره...

٣٢ — بابٌ مِنْ لَمْ يَكُرَهُ الصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ الْفَضْرِ وَالْفَجْرِ

أي: هذا باب في بيان رواية من لم يكره الصلاة إلا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح، ثم بين هؤلاء الذين لم يكرهوا الصلاة إلا في الوقتين المذكورين بقوله:

رَوَاهُ عَمْرُ وَابْنُ عَمْرٍ وَأَبْوَ سَعِيدٍ وَأَبْوَ هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

أي: روى عدم كراهة الصلاة إلا في هذين الوقتين المذكورين: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وأبو سعيد سعد بن مالك وأبو هريرة، رضي الله تعالى عنهم، وأحاديثهم في ذلك تقدمت في البابين اللذين قبل هذا الباب، فحدث عن عمر عن حفص بن عمر عن هشام، وحدث عبد الله بن عمر عن مسدد عن يحيى بن سعيد، وحدث أبي سعيد عن عبد العزيز ابن عبد الله عن إبراهيم بن سعد، وحدث أبي هريرة عن عبد بن إسماعيل.

٥٨٩/٦٥ — حدثنا أبو الثفyan قال حدثنا خثاً بن زيد عن أبوب عن نافع عن ابن عمر قال أصلـي كـما رأيـت أصـحـابـي يـصـلـيـونـ لـأـأـنـهـيـ أـخـدـأـ يـصـلـيـ يـلـيـلـ وـلـأـنـهـيـ ماـشـأـغـيرـ أنـ لـأـتـحـرـرـوـا طـلـوـعـ الشـمـسـ وـلـأـغـزوـبـهـاـ. [انظر الحديث ٥٨٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله: «غير أن لا تحرروا...» إلى آخره، وفي (التوضيح): غرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستواء، وهو ظاهر قوله: «لا أمنع أحداً يصلـيـ بـلـيـلـ أوـنـهـارـ». قلت: عدم منع ابن عمر عن الصلاة عام في جميع الليل والنهار،

غير أنه من التحرير في هذين الوقتين.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي. الثاني: حماد بن زيد، وفي بعض النسخ: حماد، غير منسوب. الثالث: أبوب السختياني. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: المعنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن رواهـةـ الثلاثةـ بـصـرـيـونـ،ـ وـنـافـعـ مـدـنـيـ.ـ وـفـيهـ:ـ روـاـيـةـ العـوـلـىـ عـنـ سـيـدـهـ.

ذكر معناه: قوله: «أصلي»، زاد الإمام علي في أوله من وجهين عن حماد بن زيد: «كان لا يصلى من أول النهار حتى تزول الشمس، ويقول: أصلي...» إلى آخره.. قوله: «أصحابي»، قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه الدلالـةـ فـيهـ؟ـ قـلـتـ:ـ إـمـاـ تـقـرـيرـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ إـمـاـ إـجـمـاعـهـ إـنـ أـرـادـ بـعـدـ وـفـاتـهـ،ـ إـذـ إـلـجـامـعـ لـاـ يـتـصـورـ حـجـيـتـ إـلـاـ بـعـدـ وـفـاتـهـ،ـ وـإـلـاـ قـوـلـهـ وـحـدـهـ حـجـةـ قـاطـعـةـ.

قوله: «بـلـيلـ أـوـ نـهـارـ»ـ وـبـرـوـيـ:ـ بـلـيلـ وـلـاـ نـهـارـ،ـ وـبـرـوـيـ:ـ بـلـيلـ وـنـهـارـ:ـ بـالـوـاـوـ فـقـطـ،ـ غـيرـ أـنـ لـاـ تـحـرـرـواـ،ـ أـصـلـهـ:ـ أـنـ لـاـ تـحـرـرـواـ،ـ فـحـذـفـتـ إـحـدـيـ النـائـيـنـ،ـ أـيـ:ـ غـيرـ أـنـ لـاـ تـقـصـدـواـ،ـ وـزـادـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ آخـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـبـنـ جـرـيـعـ عـنـ نـافـعـ:ـ «ـفـيـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ نـهـيـ عـنـ ذـلـكـ».ـ وـقـالـ:ـ إـنـهـ يـطـلـعـ قـرـنـ الشـيـطـانـ مـعـ طـلـوعـ الشـمـسـ»ـ وـقـالـ الـكـرـمـانـيـ:ـ فـيـ دـلـيلـ لـمـالـكـ حـيـثـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـالـصـلـاـةـ عـنـ اـسـتـوـاءـ الشـمـسـ»ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ الـصـلـاـةـ عـنـ اـسـتـوـاءـ مـكـروـهـ إـلـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ،ـ لـمـ يـثـبـتـ أـنـهـ عـلـيـهـ الـحـلـالـ كـرـهـ الـصـلـاـةـ نـصـفـ النـهـارـ إـلـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ.ـ قـلـتـ:ـ لـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ،ـ فـإـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ غـرـبـ،ـ وـبـقـولـ مـالـكـ قـالـ الـلـيـثـ وـالـأـوزـاعـيـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ:ـ مـاـ أـدـرـكـتـ أـهـلـ الـفـضـلـ وـالـعـبـادـةـ إـلـاـ وـهـمـ يـتـحـرـرـوـنـ الـصـلـاـةـ نـصـفـ النـهـارـ،ـ وـعـنـ الـحـسـنـ وـطـاـوـسـ مـثـلـهـ؛ـ وـالـذـينـ مـنـعـواـ الـصـلـاـةـ عـنـ اـسـتـوـاءـ:ـ عـمـرـوـ بـنـ مـسـعـودـ وـالـحـكـمـ؛ـ وـقـالـ الـكـوـفـيـوـنـ:ـ لـاـ يـصـلـىـ فـيـ فـرـضـ وـلـاـ نـفـلـ،ـ وـاسـتـشـنـىـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ يـوسـفـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ خـاصـةـ لـأـنـ جـهـنـمـ لـاـ تـسـحـرـ فـيـهـ،ـ وـفـيهـ حـدـيـثـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ:ـ إـنـ جـهـنـمـ تـسـحـرـ فـيـ إـلـاـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ،ـ وـفـيهـ اـنـقـطـاعـ،ـ وـاسـتـشـنـىـ مـنـهـ مـكـحـولـ الـمـسـافـرـ،ـ وـكـانـ الـصـحـابـةـ يـتـفـلـوـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ حـتـىـ يـخـرـجـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ،ـ وـكـانـ لـاـ يـخـرـجـ حـتـىـ تـزـوـلـ الشـمـسـ،ـ وـرـوـيـ أـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ عـنـ مـسـرـوقـ أـنـ كـانـ يـصـلـىـ نـصـفـ النـهـارـ،ـ فـقـيلـ لـهـ:ـ إـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ هـذـهـ السـاعـةـ تـكـرـهـ،ـ فـقـالـ:ـ وـلـمـ؟ـ قـالـ:ـ إـنـ أـبـوـابـ جـهـنـمـ تـفـتـحـ نـصـفـ النـهـارـ،ـ فـقـالـ:ـ الـصـلـاـةـ أـحـقـ مـاـ أـسـتـعـيـدـ بـهـ مـنـ جـهـنـمـ حـنـ تـفـتـحـ أـبـوـابـهـ.

٣٤ — بـابـ مـاـ يـصـلـىـ بـعـدـ الـعـصـرـ مـنـ الـفـوـائـيـتـ وـغـيـرـهـاـ

أـيـ:ـ هـذـاـ بـابـ فـيـ بـيـانـ الـذـيـ يـصـلـىـ بـعـدـ الـعـصـرـ،ـ وـيـصـلـىـ،ـ عـلـىـ صـيـغـةـ الـمـجـهـولـ،ـ وـ بـعـدـ الـعـصـرـ،ـ أـيـ:ـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ،ـ وـكـلـمـةـ مـنـ،ـ بـيـانـيـةـ.ـ قـوـلـهـ:ـ «ـوـغـيـرـهـاـ»ـ،ـ فـيـ بـعـضـ الـنـسـخـ:

«ونحوها». وقال ابن المنير: السر في قوله: ونحوها، لتدخل فيه رواتب التوافل وغيرها، وقال أيضاً: ظاهر الترجمة إخراج النافلة الممحضة التي لا سبب لها. انتهى. قلت: لا نسلم أن قوله: ونحوها، لدخول رواتب النفل، بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنائز إذا حضرت في ذلك الوقت، وسجدة التلاوة، والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول التوافل التي لها سبب، والتي ليس لها سبب، وقد ذكرنا أن حديث عقبة بن عامر يمنع الكل.

**وقال كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلُنِي نَاسٌ
مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ**

كريب، بضم الكاف: مولى ابن عباس، مر في باب التخفيف في الموضوع، وأم سلمة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ واسمها: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية، ماتت في شوال سنة تسع وخمسين في آخر ولاية معاوية وولاية الوليد بن عتبة على المدينة، وصلى عليها أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه، وهذا التعليق أخرجه مسنداً في السهو، وفي وفدي عبد القيس عن يحيى عن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر عن كريب: أن ابن عباس والممسور وعبد الرحمن بن أزهر أرسلاه إلى عائشة... الحديث بطوله، وفيه: قال: «يا بنت أبي أمية، سألك عن الركعتين بعد العصر، وإنك أثاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». وعند مسلم: «ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم»، وعند البيهقي: «قدم علي وفدي بنبي عميم أو صدقة شغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان». قوله: «بعد الظهر» صفة ركعتين أي: المندوبين بعد الظهر. قال الكرماني: وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة. قلت: هذا لا يصلح أن يكون دليلاً، لأن صلاته ﷺ هذه كانت من خصائصه، كما ذكرنا، فلا يكون حجة لذاك.

٦٦/٥٩٠ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أبي أمين قال حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت والذى ذهب به ما ترکھما حشی لقى الله وما لقى الله تعالى حشی ثقل عن الصلاة وكان يصلی كثيراً من صلاتي قاعداً تغنى الركعتين بعد العصر وكان النبي ﷺ يصلیهما ولا يصلیهما في المسجد مخافة أن يثقل على أميه وكان يجب ما يحلف عنة . [الحديث ٥٩٠ - أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١]

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: أبو نعيم الفضل بن دكين. الثاني: عبد الواحد بن أبين، بفتح الهمزة، تقدم. الثالث: أبوه أبين الحبشي، مولى ابن أبي عمرو المخزومي القرشي المكي. الرابع: عائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد في

موضع. وفيه: السماع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أئم من أفراد البخاري. وفيه: أن رواه ما بين كوفي وmekki.

ذكر اختلاف الألفاظ فيه: وفي لفظ للبخاري: «ما ترك السجدين بعد العصر عندي فقط». وفي لفظ: «ركعتان لم يكن يدعهما سراً ولا علانية: ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر»، وفي لفظ: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»، وعند مسلم: «كان يصليهما قبل العصر ثم إن شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما. وكان إذا صلى صلاة أثبتهما». وعند الدارقطني: «كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر»، وفي لفظ: «دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله أحدث الناس شيء؟ قال: لا، إلا أن يلأ عجل الإقامة فلم أصل الركعتين قبل العصر فأننا أقضيهما الآن». قلت: يا رسول الله! أتفقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا». وفي لفظ: «كان يصلى الركعتين بعد العصر وينهي عنهما». وفي لفظ: «ولم أره عاد لهما»، ولفظ محمد بن عمرو ابن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي سفيان: أن معاوية أرسل إليها يسألها عن هاتين الركعتين، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة حدثتني، فذكره.

ذكر معناه: قوله: «والذي ذهب به»، أي: برسول الله عليه عليه، وفي رواية الإمام علي والبيهقي: «والذي ذهب بنفسه»، حلفت عائشة بالله على أن رسول الله عليه ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات. قوله: «ثقل»، بضم القاف. قوله: «قادعاً» نصب على الحال. قوله: «مخافة»، نصب على التعليل أي: لأجل المخافة. وهو مصدر محيي بمعنى: الخوف. وكلمة: أن، في: أن يشق، مصدرية أي: مخافة التشقيل على أنته، ويشق، بضم الياء وتشديد القاف المكسورة من: التشقيل، ويروى، بفتح الياء وضم القاف. قوله: «ما يخفف عنهم»، أي: عن أنته، وبخفف، بضم الياء وكسر الفاء المشددة: من التخفيف، هذه رواية المستلمي، وغيره روى: ما خفف، بصيغة الماضي.

ذكر ما يستفاد منه: احتاج بهذا الحديث من أجزاء التغافل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وأورد البخاري في قضاء الفائتة بعد العصر، ولهذا ترجم عليه به، ونحن نقول كما قلنا غير مرة: إن هذا كان من خصائصه عليه، ومن الدليل عليه ما رواه أبو داود من حديث ذكوان، مولى عائشة أنها حدثته أنه عليه: «كان يصلى بعد العصر وينهي عندها، ويواصل وينهي عن الوصال». وروى الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «إنما صلى النبي عليه الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد». قال الترمذى: حديث حسن. قال: وقد روى غير واحد عن النبي، عليه،: «أنه صلى بعد العصر ركعتين»، وهذا خلاف ما روي أنه: نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وحديث ابن عباس أصح حيث قال: لم يعد لهما.

٥٩١/٦٧ — حدثنا مسند قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال قالت عائشة ابن أخيتي ما ترك النبي ﷺ السجدةَيْنَ بعْدَ العَصْرِ عَنْهُ قَطْ. [انظر الحديث ٥٩٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله تقدموا غير مرة، ويحيى هو: ابن سعيد القطان، وهشام ابن عروة بن الزبير بن العوام.

والحديث أخرجه النسائي أيضاً في الصلاة عن أبي قدامة عبد الله بن سعيد عن يحيىقطان.

قوله: «ابن أخيتي»، حذف حرف النداء منه، يعني: يا ابن أخيتي، وهو عروة، لأن أم عروة أسماء بنت أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهما. قوله: «المسجدتين» يعني: الركعتين، من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.

٥٩٢/٦٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا غلظة ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر. [انظر الحديث ٥٩٠ وأطرافه].

هذا طريق آخر عن موسى بن إسماعيل المنقري عن عبد الواحد بن زياد عن أبي إسحاق الشيباني – واسمه: سليمان بن أبي سليمان – عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

وأخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به.

قوله: «ركعتان» أي: صلاتان، لأنه فسرها بأربع ركعات، وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل أو: هو من باب الإضمار، أي: وكذلك ركعتان بعد العصر، والوجهان جائزان بلا تفاوت، لأن المجاز والإضمار متساويان. أو المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير. «لم يكن يدعهما»، أي: لم يكن يتركهما، وفي رواية النسائي: «لم يكن يدعهما في بيتي»، قال الصرفيون: لم يستعمل: ليدع، ماض، وكذلك: ليذر، وأورد عليهم قراءة: «ما ودعك ربك وما قل^{هـ}» [الضحى: ٣٠]. بالتحقيق.

٥٩٣/٦٩ — حدثنا محمد بن عرارة قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال رأى أن الأسود ومشروقاً شهداً على عائشة قالت ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعده العصر إلا صلّى ركعتين. [انظر الحديث ٥٩٠ وأطرافه].

هذا طريق آخر عن محمد بن عرارة – بالمهمتين وبسكن الراء الأولى – عن شعبة ابن الحجاج عن أبي إسحاق السبئي – واسمه عمرو – وربما يتبس على القارئ تمييز هذا عن أبي إسحاق المذكور في السندي السابق، فإن هذا: أبو إسحاق السبئي، وذلك: أبو إسحاق

الشيباني.

وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن العثني ومحمد بن بشار، كلاماً عن غندر، وأبو داود أيضاً فيه: عن حفص بن عمر، والنسائي أيضاً فيه عن إسماعيل بن مسعود عن خالد ابن الحارث، أربعمائة عن شعبة به.

قوله: «إلا صلتي»، أي: بعد الإتيان، وهو استثناء مفرغ، أي: ما كان يأتيني بوجه أو حالة إلا بهذا الوجه أو هذه الحالة. وقال الكرماني: (إإن قلت) ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث وما تقدم أنه عَلَيْهِ الْكَبَرُ نهي عن الصلاة بعد صلاة العصر؟ قلت: أجيب عنه: بأن النهي كان في صلاة لا سبب لها، وصلاة رسول الله عَلَيْهِ الْكَبَرُ كانت بسبب قضاء فائتة الظهر. وبأن النهي هو فيما يتحرى فيها، فعله كان بدون التحرى. وبأنه كان من خصائصه. وبأن النهي كان لكرامة - فأراد، عَلَيْهِ الْكَبَرُ، بيان ذلك ودفع لهم التحرى - وبأن العلة في النهي هو التشبيه بعيدة الشمس، والرسول متزه عن التشبيه بهم. وبأنه عَلَيْهِ الْكَبَرُ لما قضى فائتة ذلك اليوم، وكان في فواته نوع تقدير، واظب عليها مدة عمره جراً لما وقع منه، والكل باطل.

أما أولاً: فلأن الفوات كان في يوم واحد، وهو يوم اشتغاله بعيد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائماً. وأما ثانياً: فلأن رسول الله عَلَيْهِ الْكَبَرُ كان يداوم عليها ويقصد أداءها كل يوم، وهو معنى التحرى. وأما ثالثاً: فلأن الأصل عدم الاختصاص، ووجوب متابعته عَلَيْهِ الْكَبَرُ لقوله تعالى: (فَاتَّبِعُوهُ) [سبأ: ٢٠]. وأما رابعاً: فلأن بيان الجواز بحصول برة واحدة، ولا يحتاج في دفع لهم الحرمة إلى المداومة عليها. وأما خامساً: فلأن العلة في كراهة صلاة بعد فرض العصر ليس التشبيه بهم، بل هي العلة لكرامة الصلاة عند الغروب فقط. وأما سادساً: فلأننا لا نسلم أنه كان تقديره لأنه مشتغلًا في ذلك الوقت بما هو أهم، وهو إرشادهم إلى الحق، أو لأن الفوات كان بالتسبيح، ثم إن الجبر بحصول بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم أبواب القضاء في جميع العبادات، بل الجواب الصحيح أن النهي قول: وصلاته فعل، والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به. انتهى.

قلت: قوله: والكل باطل، لا يمشي في الكل بل فيه شيء موجه وشيء غير موجه، وكذلك في كلامه ودعواه ببطلان الكل، أما الذي هو غير موجه فهو قوله: إن النهي كان في صلاة لا سبب لها، وهذا غير صحيح، لأن النهي عام وتحصيصه بالصلاحة التي لا سبب لها تحصيص بلا مخصوص، وهذا باطل، وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى. وأما الذي هو غير موجه من كلام الكرماني فهو قوله: إن الأصل عدم الاختصاص، وهذا غير صحيح على إطلاقه لأنه إذا قام الدليل على الاختصاص فلا ينكر، وه هنا قد قالت دلائل من الأحاديث وأفعال الصحابة في أن هذا الذي صلى، عَلَيْهِ الْكَبَرُ بعد العصر كان من خصائصه، وقد ذكرناها فيما مضى. وقول الكرماني: وصلاته بعد العصر كانت مستمرة، ترد دعواه عدم التخصيص، إذ لو لم يكن من خصائصه لأمر بقضائها إذا فاتت، ولم يأمر بذلك ألا ترى في حديث أم سلمة المذكور فيما مضى، قالت: (قلت: يا رسول الله أتفقضيها إذا فاتت؟ قال: لا). فدل

ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتته خلاف حكمه، فليس لأحد أن يصلحهما بعد العصر. وهنا شيء آخر يلزمهم، وهو أنه عليه كان يداوم عليهم، وهم لا يقولون به في الأصل الأشهر، فإن عورضوا يقولون: هذا من خصائص رسول الله عليه، ثم قال في الاستدلال بالحديث: يقولون: الأصل عدم التخصيص، وهذا كما يقال: فلان مثل الظليم، الذكر من النعم، يستحمل عند الاستطرارة، ويستطير عند الاستحمل. قوله: ليس التشبه بهم، غير صحيح، فإن حديث أبي أمامة على التشبه بهم، وهو الذي رواه مسلم، وفيه: «فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة. فقال: صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرنى الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار...» الحديث، وفيه أيضاً: «إنها تغرب بين قرنى الشيطان»، والشارع أخبر بأن الشيطان يحاذي الشمس بقرنيه عند الطلوع، وعند الغروب والكفار يسجدون لها حينئذ، فنهى الشارع عن الصلاة في هذين الوقتين حتى لا يكون المصلون فيهما كالساجدين لها، قوله: والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول، ليس على إطلاقه، فإن أحدهما إذا كان حاظراً والآخر مبيعاً يقدم الحاظر على العبيع، سواء كان قوله أو فعله، فافهم، والله تعالى أعلم.

٤ - باب التبكيـر بالصلـاة في يـوم غـيم

أي: هذا باب في بيان التبكيـر، أي: المبادرة والإسراع إلى الصلاة في اليوم الذي فيه الغيم خوفاً من وقوعها خارج الوقت.

٥٩٤/٧٠ — حدثنا معاذ بن فضاله قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي قتادة أن أبي المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال يكروا بالصلـاة فإن النبي عليه قال من ترك صـلاة الفـضـر حـيـطـ عـمـلـه. [انظر الحديث ٥٥٣].

هذا الحديث يعنيه قد مر في باب إنتم من ترك العصر، غير أن هناك رواه عن مسلم بن إبراهيم عن هشام إلى آخره نحوه، وفيه لفظة زائدة، وهي: «كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم»، وقد استقصينا الكلام فيه هناك، وأبو قتادة، بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي وأبو المليح عامر بن أسماء الهذلي، وبريدة، بضم الباء الموحدة: بن الحصيب، بضم الحاء المثلثة وفتح الصاد المهملة: الأسـلمـيـ. فإن قلت: الترجمة في التبكيـر في الصلاة المطلقة في يوم الغـيمـ، والـحدـيـثـ لا يـطـابـقـهاـ من وجـهـيـ: أحـدـهـماـ: أنـ المـطـابـقـةـ لـقولـ بـريـدةـ لاـ للـحدـيـثـ، والـثـانـيـ: أنـ المـذـكـورـ فيـ الحـدـيـثـ صـلاـةـ العـصـرـ، وـفيـ التـرـجـمـةـ مـطـلـقـ الصـلاـةـ؟ـ قـلـتـ: دـلـتـ الـقـرـيـنةـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـ بـريـدةـ: «يـكـرواـ بـالـصـلـاةـ»ـ كانـ فـيـ وقتـ دـخـولـ العـصـرـ فـيـ يـوـمـ غـيمـ، فـأـمـرـ بـالـتـبـكـيرـ حتـىـ لـاـ يـفـوتـهـ بـخـرـوجـ الـوقـتـ بـتـقـصـيرـهـ فـيـ تـرـكـ التـبـكـيرـ، وـهـذـاـ الـفـعـلـ كـثـرـ كـهـمـ لـيـاـهـاـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـوـعـيدـ، وـتـفـهـمـ إـشـارـتـهـ أـنـ بـقـيـةـ الـصـلـوـاتـ كـذـلـكـ، لـأـنـهـ مـسـتـوـيـةـ الـإـقـدـامـ فـيـ الـفـرـضـيـةـ، فـحـيـثـدـ يـفـهـمـ الـعـطـابـ بـيـنـ الـحـدـيـثـ وـالـتـرـجـمـةـ بـطـرـيقـ الـإـشـارـةـ لـاـ بـالـتـصـرـيـحـ.ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ: مـنـ عـادـةـ الـبـخـارـيـ أـنـ يـتـرـجـمـ بـعـضـ مـاـ يـشـتـملـ عـلـىـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ

على شرطه فلا إيراد عليه. قلت: ليس هنا ما يشتمل على الترجمة من لفظ الحديث، ولا من بعضه، وكيف لا يورد عليه إذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيئاً، ولا فائدة في ذكر الترجمة عند عدم الإيراد بشيء. فإن قلت: ما فائدة ذكر بريدة الحديث الذي فيه العصر مع أن غيره مثله. قلت: كان أمره بالتفكير في وقت العصر كما ذكرنا وإنما غيره مثله، وقد روى الأوزاعي من طريق أخرى عن أبي يحيى بن كثير، بلحظة: «بَكْرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مِنْ تَرْكِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِبْطٌ عَمَلِهِ». وأما فائدة تعين العصر في الحديث فقد ذكرناه.

٣٥ - باب الأذان بعد ذهاب الوقت

أي: هذا باب في بيان حكم الأذان بعد خروج الوقت، وفي رواية المستلمي: باب الأذان بعد الوقت، وليس فيها لفظة: ذهاب، وهي مقدرة أيضاً، وهذه مسألة مختلف فيها على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى.

٥٩٥ - حدثنا عَمَرَانَ بْنَ مَيْسِرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلَ قَالَ حَدَّثَنَا حَصَّبَنَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِرُونَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً فَقَالَ يَغْسِلُ الْقَوْمُ لَوْ غَرَّشْتَ إِنَّمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ يَلَالُ أَنَا أُوقَطُكُمْ فَاضْطَجَبُوكُمْ وَأَسْنَدَ يَلَالُ ظَهَرَةً إِلَى زَاجِلَيْهِ فَقَاتَهُ عَيْنَاهُ فَقَاتَمَ فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ قَالَ يَا يَلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا قَلَيْتُ عَلَيْيَ تَوْمَةً مِثْلُهَا قَطَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَزْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا يَلَالُ قُلْمَ فَأَذْنُ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَقَعَتِ الشَّمْسُ وَأَيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى. [الحديث ٥٩٥ - طرفه في: ٧٤٧١].

مطابقته للترجمة في قوله: «قم يا يالال فأذن».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عمران بن ميسرة - ضد الميمونة - تقدم في باب رفع العلم. الثاني: محمد بن فضيل، بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة، تقدم في باب صوم رمضان إيماناً. الثالث: حصين، بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالتون: ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي، مات سنة ست وثلاثين ومائة. الرابع: عبد الله بن أبي قتادة، تقدم في باب الاستئجاج باليمين. الخامس: أبوه أبو قتادة، واسمها: الحارث بن ربيع بن بلدية الأنباري، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بضيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: المعنعة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواه ما بين كوفي ومدني. وفيه: رواية ابن عن الأب. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد عن محمد بن سلام عن هشيم. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله وعن هناد عن عبشر بن القاسم. وأخرجه النسائي فيه عن هناد به، وفي التفسير عن محمد بن كامل المروزي عن هشيم به.

ذكر معناه: قوله: «سرنا مع النبي، طَلَّة، ليلة» من: سار يسير سيراً، وفيه رواية عمران بن حصين: «إنا أسرينا»، ويروي: «سرينا»، وقد مضى الكلام فيه في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم مستوفى، وذكروا أيضاً أن هذه الليلة في أي سفرة كانت. قوله: «لو عرست بنا يا رسول الله»، جواب: لو، محدود تقديره: لكن أسهل علينا، أو هو للتنبي. وعرست، بتشديد الراء من: التعريس، وهو: نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة. قوله: «أنا أوقفكم»، وفي رواية مسلم في حديث أبي هريرة: «فنم يومئذ؟ فقال بلال: أنا». قوله: «فاضطجعوا»، يجوز أن يكون بصيغة الماضي، ويجوز أن يكون بصيغة الأمر. قوله: «إلى راحلته» أي: إلى مركبه. قوله: «فقلت عيناه» أي: عينا بلال، وفي رواية السرخسي: «فغلبت» بغير ضمير. قوله: «فنا»، أي: بلال. قوله: «فاستيقظ النبي طَلَّة وقد طلع حاچب الشمس»، أي: طرقها، وحواچب الشمس نواحيها. وفي رواية مسلم: «فكان أول من استيقظ النبي طَلَّة والشمس في ظهره». قوله: «أين ما قلت؟» يعني: أين الوفاء بقولك أنا أوقفكم؟. قوله: «ما أقيمت»، على صيغة المجهول. قوله: «نومة» مفعول ثائب عن الفاعل. قوله: «مثلكما» أي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت، و: مثل، لا يتعرف بالإضافة، ولها دوافع صفة للنكرة. قوله: «إن الله قبض أرواحكم» الأرواح: جمع روح، يذكر ويؤثر، وهو: جوهر لطيف نوراني يكدره الغذاء والأشياء الرديعة الدنيوية، مدرك للجزئيات والكليات، حاصل في البدن متصرف، فيه غنى عن الاغتناء، بريء عن التحلل والنماء، ولها يبقى بعد فناء البدن إذ ليست له حاجة إلى البدن، ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل من عالم الملائكة، فمن شأنه أن لا يضره خلل البدن ويمتد بما يلامنه ويتألم بما ينافي، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تحسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. الآية. قوله: طَلَّة: «إذا وضع الميت على نعشة رفر روحه فوق نعشة، ويقول: يا أهلي ويا ولدي» فإن قلت: كيف يفسر الروح وقد قال تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الإسراء: ١٨]. قلت: معناه من الإبداعات الكائنة: بكل من غير مادة، وتولد من أصل، على أن السؤال كان عن قدمه وحدوثه، وليس فيه ما ينافي جواز تفسيره.

فإن قلت: إذا قبض الروح يكون الشخص ميتاً، لكنه نائم لا ميت؟ قلت: المعنى من قبض الروح هنا قطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط، والمموت قطع تعلقه بالبدن ظاهراً وباطناً، فمعنى قوله طَلَّة. «إن الله قبض أرواحكم»، مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمْتَ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. قوله: «حين شاء»، في الموضعين ليس لوقت واحد، فإن نوم القوم لا يتفق غالباً في وقت واحد، بل يتابعون فيكون حين الأول جزءاً من أحياناً متعددة. قوله: «قم فأذن»، بتشديد الذال، من التأذين. وفي رواية الكشميهني: «فاذن»، بالمد ومعناه: أعلم الناس بالصلاحة. قوله: «فتوضأ» أي: النبي طَلَّة، وزاد أبو نعيم في (المستخرج): «فتوضأ الناس». قوله: «وابياضت» على وزن: افعتلت، من الإباضض، وهذه الصيغة تدل على المبالغة، يقال: أبيض الشيء إذا صار ذا بياض، ثم إذا أرادوا المبالغة فيه ينقولونه إلى

باب الافعال، فيقولون: ابياض. وكذلك: احمر واحمار، وقال بعضهم: وقيل: إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين، فاما الحال من البياض مثلاً فإنما يقال له أبيض، قلت: هذا القول صادر عن ليس له ذوق من علم الصرف ولا اطلاع فيه. قوله: «قام فصلى»، وفي رواية أبي داود: «فصلى بالناس».

ذكر ما يستبطنه: وهو على وجوهه: الأولى: فيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات.

الثانية: فيه جواز الاتمام من السادات فيما يتعلق بمصالحهم الدينية بل الدنيوية أيضاً مما فيه الخير.

الثالث: أن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية.

الرابع: فيه جواز الاحتراز عما يحمل فوات العبادة عن وقتها.

الخامس: فيه جواز التزام خادم بمراقبة ذلك.

السادس: فيه الأذان للفائدة، ولأجله ترجم البخاري الباب، وخالف العلماء فيه فقال أصحابنا: يؤذن للفائدة ويفقىء، واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين، رواه أبو داود وغيره، وفيه: «ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر». وبه قال الشافعى في القديم، وأحمد وأبى نور وأبى المنذر، وإن فاته صلوتان أذن للأولى، وأقام، وهو مخير في الباقي: إن شاء أذن وأقام لكل صلاة من الفوائت، وإن شاء اقتصر على الإقامة لما روى الترمذى عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ فاتته يوم الخندق أربع صلوتان حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء».

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك فمن أين التخيير؟ قلت: جاء في رواية: «قضاهن عليه السلام بأذان وإقامة». وفي رواية: «بأذان وإقامة للأولى وإقامة لكل واحدة من الباقي». ولهذا الاختلاف خيرنا في ذلك، وفي (التحفة): وروي في غير رواية الأصول عن محمد بن الحسن: إذا فاتته صلوتان تقضى الأولى بأذان وإقامة، والباقي بالإقامة دون الأذان. وقال الشافعى في (الجديد) يقيم لهن ولا يؤذن، وفي القديم: يؤذن للأولى ويقيم، ويقتصر في الباقي على الإقامة. وقال النحوى في (شرح المهدب): يقيم لكل واحدة بلا خلاف، ولا يؤذن لغير الأولى منها. وفي الأولى ثلاثة أقوال في الأذان، أصحها: أنه يؤذن ولا يعتبر بتصحیح الرافعی منع الأذان، والأذان للأولى مذهب: مالک والشافعی وأحمد وأبى ثور. وقال ابن بطاطا: لم يذكر الأذان في الأولى عن مالک والشافعی، وقال الثوري والأوزاعی وإسحاق: لا يؤذن لفائدة.

السابع: فيه دليل على أن قضاء الفوائت يعنى ليس على الفور، وهو الصحيح، ولكن يستحب قضاوها على الفور. وحکى البغوي وجهاً عن الشافعی: أنه، على الفور، ولما الفائدة بلا عنر فالأشد قضاوها على الفور، وقيل: له التأخير كما في الأولى.

الثامن: فيه أن الغواص لا تقضى في الأوقات الممنوعي عن الصلاة فيها، وانختلف أصحابنا في قدر الوقت الذي تباح فيه الصلاة بعد الطلوع. قال في الأصل: حتى ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين. وقال أبو بكر محمد بن الفضل: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس لا تباح فيه الصلاة، فإن عجز عن النظر تباح.

النinth: فيه دليل على جواز قضاء الصلاة الفائتة بالجماعة.

العاشر: احتج به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح، قال: لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يأمر أحداً بمراقبة وقت صلاة غيرها، وفيه نظر لا يخفى.

الحادي عشر: فيه دليل على قبول خبر الواحد، واستدل به قوم على ذلك، وقال ابن بريزة: وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يرجع إلى قول بلال بمحجرده، بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلاً.

الثاني عشر: استدل به مالك في عدم قضاء سنة الفجر، وقال أشهب: سئل مالك هل رکع عَلَيْهِ السَّلَامُ ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس؟ قال: ما بلغني. وقال أشهب: بلغني أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ رکع. وقال علي بن زياد: وقال غير مالك، وهو أحب إلى أن يركع، وهو قول الكوفيين والشوري والشافعى، وقد قال مالك: إن أحب أن يركعهما من فاته بعد طلوع الشمس فعل. قلت: مذهب محمد بن الحسن: إذا فاته رکعتي الفجر يقضيهما إذا ارتفع النهار إلى وقت الرواى، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقضيهما هذا إذا فاتت وحدتها، وإذا فاتت مع الفرض يقضى اتفاقاً.

الثالث عشر: فيه أقوى دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس لأنه، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ترك الصلاة حتى اباضت الشمس، ولو رود النهار فيه أيضاً.

٣٦ — بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

أي: هذا باب يذكر فيه من صلى بالناس الفائتة بعد خروج الوقت. قوله: «جماعة»، نصب على الحال من الناس بمعنى مجتمعين.

٥٩٦/٧٧ — حدثنا معاذ بن قضاة قال حدثنا هشام عن أبي سلمة عن يحيى بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعذ ما غربت الشمس فجعل يتشبث كفار قرنيش قال يا رسول الله ما يكذب أصلى الفضر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ والله ما صلّيتموها فقلنا إلى بطنخان فتوضاً للصلاوة وتوضأنا لها فصلّى الفضر بعد ما غربت الشمس ثم صلّى بعدها المغرب. [الحديث ٥٩٦ - أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢]

مطابقتها للترجمة استفیدت من اختصار الراوي في قوله: «فصلى العصر» إذ أصله فصلى بنا العصر، وكذا رواه الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن هشام: وقال الكرمانى:

فإن قلت: كيف دل الحديث على الجماعة؟ قلت: إما لأن البخاري استفاد من بقية الحديث الذي هذا مختصره، وإما من إجراء الراوي الفائدة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغربى واحداً، ولا شك أن المغرب كان بالجماعة، كما هو معلوم من عادة رسول الله ﷺ. قلت: الوجه الأول: هو الذي ذكرناه وهو الذي كان في نفس الأمر. وأما الوجه الثاني: فلا وجه له لأنه يرده ما رواه أحمد في (مسنده) من حديث أبي سعيد، قال: «جئتنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل، حتى كفينا، فدعنا رسول الله ﷺ بلا آفاق صلاة الظهر فصلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاتها كذلك، ثم أمره فأقام المغرب فصلاتها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاتها كذلك». قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف: **﴿هُرْجَالًا أَوْ رَكَبَانًا﴾** [القراءة: ٢٣٩].

ذكر رجاله: وهم ستة: **الأول**: معاذ، بضم العين: ابن فضالة الزهراني، ويقال: القرشي مولاهم البصري. **الثاني**: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. **الثالث**: يحيى بن أبي كثير. **الرابع**: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقد تقدم ذكرهم غير مرة. **الخامس**: جابر بن عبد الله الأنصاري. **ال السادس**: عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضوع واحد. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: أن رواته ما بين بصري ومدنى.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: آخرجه البخاري أيضاً عن مسدد عن يحيى وعن أبي نعيم عن شيبان، وفي صلاة الخوف عن يحيى بن وكيع، وأخرجه في المغازى عن مكي ابن إبراهيم. وأخرجه مسلم أيضاً في الصلاة عن أبي موسى وأبي غسان وأبي بكر بن أبي شيبة. وأخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام. وأخرجه النسائي فيه عن إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى.

ذكر معناه: قوله: «يوم الخندق»، أي: يوم حفر الخندق، وهو لفظ أعمى تكلمت به العرب، وكان في السنة الرابعة من الهجرة، ويسمى: بغزو الأحزاب. قوله: «بعدما غربت الشمس»، وفي رواية للبخاري: عن شيبان عن يحيى: «بعدما أفتر الصائم»، والمعنى واحد. قوله: «فجعل»، أي: عمر **﴿يسب﴾** الكفار لأنهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب لغارات صلاتهم. قوله: «ما كدت أصلى العصر». اعلم أن: كاد، من أفعال المقاربة وهي على ثلاثة أنواع: نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر، وهو: كاد وقرب وأوشك، والراجح في: كاد، أن لا يقرن: بأن، عكس: عسى، وقد وقع في رواية مسلم: «حتى كادت الشمس أن تغرب». قال الكرمانى: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمر، رضي الله تعالى عنه، صلى قبل الغروب. قلت: لا نسلم، بل يقتضي أن كيدوتها كانت عند كيدوتها، ولا يلزم وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها إذ حاصله عرفاً: ما صليت حتى غربت الشمس. وقال اليعمرى: إذا تقرر أن معنى: كاد، المقاربة فقول عمر، رضي الله تعالى

عنه، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، معناه: أنه صلى العصر قرب غروب الشمس، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فيحصل من ذلك لغير ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب. وقال بعضهم: لا يخفى ما بين التقريرين من الفرق، وما ادعاه من الفرق ممنوع، وكذلك العندية، للفرق الذي أوضحه اليعمرى من الإثبات والتفضي، لأن: كاد، إذا ثبتت نفت، هذا مع ما في تعبيره بلفظ: كيدودة، من الثقل. انتهى. قلت: كل ذلك لا يشفي العليل ولا يروي الغليل، والتحقيق في هذا المقام أن: كاد، إذا دخل عليه التفضي فيه ثلاثة مذاهب: الأولى: أنها كالأفعال إذا تجردت من النفي كان معناها إثباتاً، وإن دخل عليها نفي كان معناها نفياً، لأن قوله: كاد زيد يقوم، معناه إثبات قرب القيام لا إثبات نفس القيام، فإذا قلت: ما كاد زيد يفعل، فمعناه: نفي قرب الفعل. الثاني: أنه إذا دخل عليها التفضي كانت للإثبات.

الثالث: إذا دخل عليها حرف التفضي ينظر، هل دخل على الماضي أو على المستقبل، فإن كان ماضياً فهي للإثبات، وإن كان مستقبلاً فهي كالأفعال، والأصح هو المذهب الأول، نص عليه ابن الحاجب. وإذا تقرر هذا فكاد هنالا دخل عليه التفضي فصار معناه: نفياً، يعني: نفي قرب الصلاة كما في قوله: ما كاد زيد يفعل، نفي قرب الفعل، فإذا نفي قرب الصلاة فنفي الصلاة بطريق الأولى. وقوله: «حتى كادت الشمس تغرب» حال عن التفضي، فهي كسائر الأفعال. وقول اليعمرى: يشير إلى المذهب الثالث، هو غير صحيح ولا يمشي هنالا أيضاً، فإن قلت: قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]، يساعد المذهب الثالث، لأن: كاد، هنالا دخل عليها التفضي وهو ماضٍ واقتضى الإثبات، لأن فعل الذبح واقع بلا شك. قلت: ليس فعل الذبح مستفاداً من: كاد، بل قوله: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [آل عمران: ٧١]. والمعنى: ذبحوها مجرّبين، وما قاربوا فعل الذبح مختارين. أو نقول: ذبحوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون على الفور، بدليل أنهم سألوا سؤالاً بعد سؤال ولم يبادروا إلى الذبح من حين أمروا به. قوله: «بطحان»، بضم الباء الموحدة وسكون الطاء، وقيل: بفتح أوله وكسر ثانية، وهو: واد بالمدينة. قوله: «فصلى العصر» أي: صلاة العصر، ووقع في (الموطأ) من طريق أخرى: أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد الخدري، الذي ذكرناه عن قريب: الظهر والعصر والمغرب، وفي لفظ النسائي: «حبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء». وعند الترمذى من حديث أبي عبيدة عن أبيه: «أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق...» الحديث.

وقال بعضهم. وفي قوله: «أربع»، تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت. قلت: معناه أن العشاء فاتته عن وقتها الذي كان يصلبها فيه غالباً. وليس معناه أنها فاتت عن وقتها المعهود، وقال ابن العربي: الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي، رضى الله تعالى عنه: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر». قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أيام، وكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك

الأيام، قال: وهذا أولى، فإن قلت: تأخير النبي ﷺ، الصلاة في ذلك اليوم كان نسياناً أو عمداً؟ فقيل: كان نسياناً. ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد في (مسنده) من حديث ابن لهيعة: أن أبا جمعة حبيب بن سباع قال: «إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل عند أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: لا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فقام فصلى العصر، ثم أعاد المغرب». وقيل: كان عمداً لكنهم شغلوه ولم يمكنوه من ذلك، وهو أقرب. فإن قلت: هل يجوز اليوم تأخير الصلاة بسبب الاشتغال بال العدو والقتال؟ قلت: اليوم لا يجوز تأخيرها عن وقتها، بل يصلى صلاة الخوف، وكان ذلك الاشتغال عندها في التأخير لأنه كان قبل نزول صلاة الخوف.

ذكر ما يستبطء منه فيه: جواز سب المشركين، ولكن المراد ما ليس بفاحش، إذ هو اللائق بمنصب عمر، رضي الله تعالى عنه. وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف إذا ثبتت على ذلك مصلحة دينية. وقال النووي: هو مستحب إذا كانت فيه مصلحة من توكييد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفي توهם نسيان أو غير ذلك من المقاصد الصالحة، وإنما حلف النبي ﷺ تطبيباً لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها. وقيل: يحتمل أنه تركها نسياناً لاشتغاله بالقتال، فلما قال عمر ذلك تذكرة، وقال: والله ما صليتها. وفي رواية مسلم: «واله إن صليتها»، وإن: يعني: ما، وفيه: أن الظاهر أنه صلاها بجماعة، فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفائمة، وهذا بالإجماع، وشد الليث فمنع من ذلك، ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادي. وفيه: احتجاج من يرى امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق لأنه قدم العصر عليها، ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب لفلا يفوت وقتها أيضاً، وهو حجة على الشافعى في قوله الجديد في وقت المغرب: إنه مضيق وقته. وفيه: دليل على عدم كراهة من يقول: ما صليت، وروى البخارى عن ابن سيرين أنه كره أن يقال: فاتتنا، وليرسل: لم ندرك. وقال البخارى: وقول النبي ﷺ، أصح.

وفيه: ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتأفهم، وما ينبغي الاقتداء به في ذلك. وفيه: ما يدل على وجوب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفائمة، وهو قول الشافعى والزهرى وربيعة ويعسى الأنصارى واللبيث، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد وإسحاق، وهو قول عبد الله بن عمر، وقال طاوس: الترتيب غير واجب، وبه قال الشافعى وأبو ثور وابن القاسم وسجتون، وهو مذهب الظاهرية، ومذهب مالك ووجوب الترتيب كما قلنا، ولكن لا يسقط بالنسبيان ولا يضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت، كذا في (شرح الإرشاد). وفي (شرح المجمع): وال الصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك: سقوط الترتيب بالنسبيان، كما نطق به كتب مذهب، وعند أحمد: لو تذكر الفائمة في الوقتية يتمها ثم يصلى الفائمة، ثم يعيد الوقتية، وذكر بعض أصحابه أنها تكون نافلة، وهذا يفيد وجوب الترتيب، وعند زفر: من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة، وقال ابن أبي ليلى: من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة بعدها، واستدل صاحب (الهدایا) وغيره في مذهبنا بما رواه

الدارقطني ثم البيهقي في (ستنهم): عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فلم يذكّرها إلّا وهو مع الإمام فليتّم صلاته، فإذا فرغ من صلاته فليعدّ التي نسي، ثم ليعدّ التي صلّاها مع الإمام». وقال الدارقطني: الصحيح أنه من قول ابن عمر، كذا رواه مالك عن ابن عمر، من قوله: وقال عبد الحق؛ وقد وقّه سعيد ابن عبد الرحمن ووقّه يحيى بن معين. قلت: وأخرج أبو حفص بن شاهين مرفوعاً، واستدلّ أيضاً من يرى وجوب الترتيب بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن عليه صلاة». قال أبو بكر: هو باطل، وتاؤله جماعة على معنى: لا تافلة لمن عليه فريضة. وقال ابن الجوزي: هذا نسمعه على ألسنة الناس وما عرفنا له أصلاً. وقال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد بن حنبل: ما معنى قوله ﷺ «لا صلاة لمن عليه صلاة»؟ قال: لا أعرف هذا البتّة. وفيه: ما استدلّ به من يرى عدم مشروعية الأذان للفائقة، وأجاب من اعتبره بأن المغارب كانت حاضرة ولم يذكر الرواوى الأذان لها، اعتماداً على أن من عادته ﷺ الأذان للحاضرة، فالترك من الرواوى لا أنه لم يقع في نفس الأمر، واعتراض باحتمال وقوع المغارب بعد خروج الوقت بعدم نهي إيقاعها فيه. قلت: هذا الاعتراض على مذهب من يرى بضمّ وقت المغارب، ومع هذا يتدفع بتقدّمه ﷺ العصر عليها، وهو حجة على من يرى بضمّ وقت المغارب، والله تعالى أعلم.

٣٧ — بابُ مِنْ نَسِي صَلَاةً فَلَيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِدُ إلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

أي: هذا باب يذكر فيه أن من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصلّها إذا ذكرها. ولا يعيد إلّا تلك الصلاة، أي: لا يقضيها. وفي بعض النسخ: ولا يعود الفرق بينهما أن الأول نفي، والثاني نهي.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ

إبراهيم هو النحوي، مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة، لأن قوله: «من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها» أعم من أن يكون ذكره إياها بعد النسيان بعد شهر أو سنة أو أكثر من ذلك، وقيده بعشرين سنة للمبالغة، والمقصود أنه لا يجب عليه إلا إعادة الصلاة التي نسيها خاصة في أي وقت ذكرها. وأخرج الثوري هذا في (جامعه) موصولاً عن منصور وغيره عن إبراهيم، وأشار البخاري بهذا الأثر إلى تقوية قوله: «ولا يعيد إلّا تلك الصلاة»، ويحتمل أنه أشار أيضاً إلى تضييف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عدد مسلم في قضية التوم عن الصلاة، حيث قال: «إذا كان الغد فليصلّها عند وقتها»، فبعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين: عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي. وأجيب عن هذا: بأن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك، لأنه يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلّها عند وقتها»، أي: الصلاة التي تحضر، لا أنه يريد أن يعيد التي صلّاها بعد خروج وقتها.

فإإن قلت: روى أبو داود من حديث عمران بن الحصين في هذه القصة: «من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقض معها مثلها»، قلت: قال الخطاطي: لا أعلم أحداً قال

بظاهره وجوباً، قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحرز فضيلة الوقت في القضاء، انتهى. وحکى الترمذی عن البخاری: أن هذا غلط من أراویه، ویؤید ذلك ما رواه النسائی من حديث عمران بن حصین أيضاً: «أنهم قالوا: يا رسول الله، ألا نقضيتها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم؟».

٥٩٧ / ٧٣ — حدثنا أبو ثعيم وموسى بن إسماعيل قالاً حدثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: مَنْ نَسِي صَلَاةً فَلْيَصُلْ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كُفَّارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو نعيم الفضل بن دكين. الثاني: موسى بن إسماعيل المقرئ البودکی. الثالث: همام بن يحيى. الرابع: قتادة. الخامس: أنس بن مالك. ذكر لطائف إسناده فيه: التحدیث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن البخاری روی هذا الحديث عن شیخین أحدهما: کوفی وهو أبو نعيم، وبقیة الرواۃ بصریون. وفيه: القول في موضوعين.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة عن هدبہ بن خالد، وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن كثير عن همام.

ذكر معناه: قوله: «من نسي صلاة فليصل»، كذا وقع في جميع الروایات: «فليصل»، بحذف الضمير الذي هو المفعول، ورواه مسلم عن هدبہ بن خالد بلفظ: «فليصلها»، وزاد أيضاً من رواية سعيد عن قتادة: «أو نام عنها»، ولمسلم أيضاً في رواية أخرى: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: أقم الصلاة لذكرها» [طه: ١٤]. وعند النسائي: «أو يغفل عنها، فإن كفارتها أن يصلها إذا ذكرها». وعن ابن ماجة: «سئل عن الرجل، يغفل عن الصلاة أو يرقد عنها، قال: يصلها إذا ذكرها». وفي (معجم) أبي الحسين محمد بن جمیع الغسانی: عن قتادة عن أنس: «إذا ذكرها أو إذا استيقظ». قوله: «إذا ذكرها»، أي: إذا ذكرها. فإن قلت: هذا يقتضي أن يلزم القضاء في الحال إذا ذكر، مع أن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً؟ قلت: أجيبي عنه بأنه لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة، وصلی في أثناء تلك المدة، صدق أنه صلی حين التذكر وليس بلازم أن يكون في أول حال التذكر، وجواب آخر: أن: إذا، للشرط كأنه قال: فليصل، إذا ذكر، يعني: لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء، أو: جزاؤه مقدر بدل عليه المذکور أي: إذا ذكر فليصلها، والجزاء لا يلزم أن يتترتب على الشرط في الحال، بل يلزم أن يتترتب عليه في الجملة. قوله: «لا كفارة لها إلَّا ذَلِكُ» أي: لا كفارة لتلك الصلاة المنسبية إلَّا فعلها، وذلك إشارة إلى القضاء الذي يدل عليه قوله: «فليصلها إذا ذكرها»، لأن الصلاة عند الذكر هي القضاء، والكفارة عبارة عن الخصلة التي من شأنها أن تکفر الخطيئة، أي: تسترها، وهي على

وزن: فعالة، للمبالفة، وهي، من الصفات الغالية في الإسمية. وقال الخطاطي: هذا يحتمل على وجهين: أحدهما أنه لا يكفرها غير قصائها، والآخر: أنه لا يلزمها في نسبتها غرامة، ولا صدقة ولا زيادة تضييف لها، إنما يصلني ما ترك. قوله: «أقم الصلاة لذكرى»، بالألف واللام وفتح الراء بعدها مقصورة، وزونها: فعلٌ، مصدر من ذكر يذكر، وفي رواية مسلم من طريق يونس أن الزهري كان يقرؤها كذلك، القراءة المشهورة: لذكرى، بلام واحدة وكسر الراء، كما يجيء الآن، وعلى القراءتين اختلفوا في المراد بهذا، فقيل: المعنى لذكرني فيها، وقيل: لأذكرك بالمدح والثناء وقيل: لأوقات الذكرى، وهي مواقف الصلاة. وقيل: لذكرى لأنني ذكرتها في الكتب وأمرت بها، وقيل: لذكرى خاصة لا ترائي بها ولا تشبيهاً بذكر غيري، وقيل: شكرًا لذكرى. وقيل: أي ذكر أمري. وقيل: إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فإن الصلاة عبادة الله، فمعنى ذكر المعبد فكأنه أراد لذكر الصلاة. وقال التوربشتى: هذه الآية تحتمل وجهاً كثيرة من التأويل، لكن الواجب أيضاً أن يصار إلى وجه يوافق الحديث. فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى، أو: يقدر العضاف أي: لذكر صلاتي، أو: وقع ضمير الله في موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها.

ذكر ما يستبطنه: وهو على وجوه: الأول: الأمر بقضاء الناسي من غير إثم، وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة أو قلت، وهذا مذهب العلماء كافة، وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات بأنه لا يلزمها قضاء، حكايه القرطبي، ولا يعتقد به، فإن تركها عاماً فالجمهور على وجوب القضاء أيضاً، وحكي عن داود وجمع يسير عن ابن حزم، منهم خمسة من الصحابة، عدم وجوب قضاء الصلاة على العايم لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلني إذا ذكر، والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة وهم: عمر بن الخطاب وأبيه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وأبي مسعود وسلمان، رضي الله تعالى عنهم، وغيرهم: القاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وسالم بن أبي الجعد وأبو عبد الرحمن الأشعري، وأجيب عنه: بأن القيد بالنسبيان فيه لخروجه على الغالب أو لأنه ما ورد على السبب الخاص مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسيّة، أو أنه إذا وجوب القضاء على المعدور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التبيه بالأدنى على الأعلى، وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج وعدم وروده على السبب الخاص، وعدم مفهوم المواقف، وادعى ناس بأن وجوب القضاء على العايم يؤخذ من قوله: «نسى»، لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: «ئونساوا الله فأنساهم أنفسهم» [الحشر: ١٩]. «ئونساوا الله فسيهم» [التوبه: ٦٧]. أي: تركوا أمره فتركهم في العذاب، قالوا: ويقوى ذلك قوله: «لا كفارة لها»، والنائم والناسي لا إثم عليه، وضعفه بعضهم بأن الخبر بذكر النائم ثابت، وقد قال فيه: لا كفارة لها، والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد. قلت: كما في قتل الخطأ، فإن فيه الكفار، ويحاجب بهذا أيضاً عن اعتراف معترض بقوله عليه السلام: «رفع عن

أمتى الخطأ والنسيان». وأيضاً إنهم لما توهموا أن في هذا الفعل كفارة، بين لهم أن لا كفارة فيها، وإنما يجب القضاء فقط من غير شيء آخر. وقال بعضهم: وجوب القضاء بالخطاب الأول. قلت: ليس على إطلاقه، بل فيه خلاف بين الأصوليين في أن وجوبه بأمر جديد أو بالأمر الأول.

الثاني: فيه دليل على أن أحداً لا يصلني عن أحد، وهو حجة على الشافعية.

الثالث: فيه دليل أيضاً أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره، اللهم إلا إذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت فأوصى بالغدية عنها، فإنه يجوز كما بين في (الفروع).

الرابع: أن بعضهم احتاج بقوله: إذا ذكر، على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه. قلت: ليس بلازم أن يصلني في أول حال الذكر، غاية ما في الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء، فإذا ذكرها في الوقت المنهي وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلني، يكون عاملاً بالحديثين: أحدهما هذا، والآخر: حديث التهـي في الوقت المنهي عنه.

قال موسى قال همام سمعته يقول بعد وأقم الصلاة للذكرى

أي: قال موسى بن إسماعيل، وهو أحد الشيوخين المذكورين في أول الحديث: سمعته، يعني: سمعت قنادة يقول بعد، بضم الدال، أي: بعد زمان رواية الحديث، حاصله أن هماماً سمعه من قنادة مرة بلفظ: للذكرى، يعني: بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها، ومرة بلفظ: لذكرى: أي: بالقراءة المشهورة. وقد اختلف في هذه: هل هي من كلام قنادة؟ أو هي من قول النبي، عليه السلام؟ وفي رواية مسلم عن هداب، قال قنادة: (وأقم الصلاة للذكرى) [طه: ١٤]. وفي روايته الأخرى من طريق المثنى عن قنادة، قال رسول الله، عليه السلام: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول: (أقم الصلاة للذكرى)» [طه: ١٤]. وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي، عليه السلام.

وقال حبان حديثاً همام قال حديثاً قنادة حدثنا أنس عن النبي عليه السلام نحوه

أشار بهذا التعليق إلى بيان سماع قنادة من أنس لأنه صرخ فيه بالتحديث، لأن قنادة من المدلسين، وروى عنه أولاً بلفظ: عن أنس، فأراد أن يقويه بالرواية عنه بلفظ: حدثنا أنس، وهذا التعليق وصله أبو عوانة في (صحيحه) عن عمار بن رجاء عن حبان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة: ابن هلال، وفيه: أن همام بن يحيى سمعه من قنادة مرتين، كما في رواية موسى بن إسماعيل.

٣٨ - باب قضاء الصلوات الأولى فال الأولى

أي: هذا باب في بيان حكم قضاء الصلوات الفائتة، والصلوات بالجمع رواية الكشميري، وفي رواية غيره: «قضاء الصلاة» بالإفراد. قوله: «الأولى»، بضم الهمزة، أي:

حال كون الصلة الأولى في القضاء من الصلوات الفائتة، أراد أنه يقدم الأولى ثم الثانية التي هي الأولى أيضاً بالنسبة إلى الثالثة، ثم الثالثة التي هي الأولى بالنسبة إلى الرابعة، وهلم جراً.

٥٩٨ / ٧٤ — حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال جعل عمر يوم الخندق يشب كفارهم وقال يا رسول الله ما يكذب أصلى الفضر حتى غربت قال فتلئنا بطنخان فصلى بعدهما غربت الشمس ثم صلى المغارب. [انظر الحديث ٥٩٦ وأطرافه].

هذا الحديث قد مر في: باب من صلی بالناس جماعة، قبل هذا الباب بباب، وأخرجه هناك: عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى. وه هنا: عن مسدد عن هشام الدستواني عن يحيى ابن أبي كثير، وقال بعضهم: ويحيى المذكور فيه هو القطان، وكذا قال الكرماني. قلت: هو غلط، لأن البخاري صرخ فيه بقوله: يحيى هو ابن أبي كثير، ضد القليل، واسم أبي كثير: صالح بن الم توكل، وقيل: غيره. وإنما قال البخاري: بلقط، هو لأنه ليس من كلام هشام، بل من كلام البخاري، ذكره تعرضاً له وهو غاية الاحتياط في رعاية لفاظ الشيوخ. قوله: «جعل عمر» - جعل - هنا من أفعال المقاربة التي وضعت للشروع في الخبر، وهو يعلم عمل كاد، إلا أن خبره يجب أن يكون جملة. قوله: «يسب» جملة خبره. قوله: «كفارهم»، أي: كفار قريش، ولكونه معلوماً جاز عود الضمير إليه من غير سبق ذكره، وفي رواية معاذ بن فضالة: «فجعل يسب كفار قريش»، قوله: «حتى غربت الشمس»، هذه الرواية صريحة في فوات العصر عنه، وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك، فارجع إليه، والله أعلم.

٣٩ - باب ما يكره من السمر بعد العشاء

أي: هذا باب في بيان ما يكره من السمر بعد صلاة العشاء، ومراده من السمر ما يكون في أمر مباح، وأما المحرم فلا اختصاص له بوقت، بل هو حرام في جميع الأوقات، والسمر، بفتح الميم: من المسمرة. وهي: الحديث بالليل. ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر، وأصل السمر: لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه.

الساهر من السمر والجمع الشهار والساهر ههنا في موضع الجمع

هذا هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده، وقال بعضهم: استشكل ذلك لأنه لم يتقدم للساهر ذكر في الترجمة، والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى: «سامراً تهجرون» [المؤمنون: ٦٧]. وهو المشار إليه بقوله هنا، أي: في الآية. قلت: لا إشكال في ذلك أصلاً، ودعوى ذلك من قصور الفهم، والتعليق بقوله لأنه لم يتقدم للساهر ذكر في الترجمة غير موجه، ولا تحته طائل، وذلك لأنه لما ذكر لفظ السمر الذي هو إما إسم وإما مصدر، كما ذكرنا، أشار إلى لفظ: السامر، مشتق من: السمر، وهو المراد من قوله: «السامر»

من السمر»، ثم أشار إلى أن لفظ السامر تارة يكون مفرداً ويكون به جمعه: سمار، بضم السين وتشديد الميم، كطالب وطلاب، وكاتب وكتاب. وتارة يكون جمماً أشار إليه بقوله: والسامر هنّا، يعني في هذا الموضوع، وذلك كالباقر والجامل للبقر والجمال، يقال: سمر القوم وهم يسرون بالليل، أي: يتحدون فهم سمار وسامر، وقول هذا القائل: الذي يظهر لي... إلى آخره، أخذه من كلام الكرماني. وكلامها تائه، ومنى ذكر الآية هنا حتى يقول: وهو المشار إليه بقوله هنا أي في الآية؟ وهذا كلام صادر من غير تفكير ولا بصيرة، والتحقيق ما ذكرناه الذي لم يطلع عليه شارح، ولا من بذكره فارج.

٥٩٩ - ٧٥ — حدثنا مسند قال حدثنا يحيى قال حدثنا أبو المنهال قال انطلقت مع أبي إلى أبي بزرة الأشليمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يحصل على المكثرة قال كان يصلّي الهجير وهي التي تذغونها الأولى حين تذخص الشخص وصلّى العضر ثم يرجع أخذنا إلى أهل في أقصى المدينة والشمس حية ونبيت ما قال في المغرب قال وكان ينتسب أن يؤخّر العشاء قال وكان يكره النوم فجعلها والحديث يقدّمها وكان يتفقىل من صلاة العدّاء حين يعرف أخذنا جليسه ويقرأ من الشّتين إلى البائمة. [انظر الحديث ٥٤١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»، والحديث بعد العشاء هو السمر، وهذا الحديث إلى قوله: «ونسيت ما قال في المغرب»، قد مر في: باب وقت الظهر عند الروايل، رواه: عن حفص بن عمر عن شعبة عن أبي المنهال، وهنّا: عن مسند عن يحيى القطان عن عوف الأعرابي عن أبي المنهال سيار بن سلامة، واسم أبي بزرة: نصلة بن عبد الأسلمي. وقد مر الكلام فيه مستوفى، هناك بجميع تعلقاته. قوله: «حدثنا كيف كان» بلغط الأمر.

٤ - باب السّمّر في الفقه والخير بعد العشاء

أي: هذا باب في بيان حكم السمر في الفقه بأن يباحنا فيه، وإنما خصه بالذكر، وإن كان داخلاً في الخير، تنبيهاً بذكره وتنبيهاً على قدره. قوله: «بعد العشاء» أي: بعد صلاة العشاء، وروى الترمذى من حديث عمر، رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان يسرّ هو وأبو بكر، رضي الله تعالى عنه، في الأمر من أمر المسلمين»، وقال: حديث حسن.

٦٠ - ٧٦ — حدثنا عبد الله بن الصّبّاح قال حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا قرءة ابن خالد قال انتظرنا الحسن وزراث علينا حتى قرئنا من وقت قيامه فجاء فقال دعانا جيرالثنا هؤلاء ثم قال أتّش نظركم النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يتلّغه فجاء فصلّى لنا ثم خطبنا فقال لا إن الناس قد صلوا ثم زهدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظركم الصلاة قال الحسن وإن القوم لا يزبون يخفّر ما انتظروا الخير قال قرءة هو من حديث أئمّة عن النبي ﷺ. [انظر الحديث ٥٧٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ثم خطبنا».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد الله بن صباح، بتشديد الباء الموحدة، ويروى الصباح بالألف واللام، ويجوز دخول الألف واللام على العلم إذا كان في الأصل صفة للمعوصفية، وهو العطاء، مات سنة تسع ومائتين. الثاني: أبو علي الحنفي، واسمها: عبد الله بن عبد المجيد، مات سنة أربع وخمسين ومائة. الثالث: قرة، بضم القاف وتشديد الراء: ابن خالد السدوسي، مات سنة أربع وخمسين ومائة. الرابع: الحسن البصري. الخامس: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: أن رواه كلهم بصرىون.

وآخرجه مسلم من حديث قرة عن قنادة عن أنس، والبخاري أبدل قنادة بالحسن.

ذكر معناه: قوله: «وراث علينا»، جملة فعلية حالية وفعلها ماضٍ، فتكون بالواو، ومعنى: راث، بالثاء المثلثة: أبطأ، يقال: راث يرث رثاً. قوله: «حتى قربنا» أي: حتى كان الزمان أو ربيه قريباً من وقت قيام الحسن من المسجد لأجل النوم، أو من النوم، لأجل التهجد، ويروى: «حتى قربنا» من: قرب يقرب، جملة فعلية. قوله: «جبرانا»، بكسر الجيم جمع: جار، وإنما قال الحسن هذه المقالة في معرض الاعتذار عن تحليقه عن القعود على عادته. قوله: «ثم قال» أي: الحسن. قوله: «نظرنا النبي عليه السلام»، وفي رواية الكشميءيني: «انتظرنا»، وكلاهما بمعنى: والنظر يجيء بمعنى: الانتظار. قوله: «ذات ليلة»، أي: في ليلة، والمعنى قطعة من الزمان، وإضافة: ذات، إلى: ليلة، من قبيل إضافة المسمى إلى الاسم، وهي قليلة لأنها تفيد بدون المضاف ما تفيده معه. قوله: «حتى كان شطر الليل» شطر، بالرفع، و: كان، تامة، ويجوز أن تكون ناقصة. قوله: «يبلغه»، خبره، ويروى: «شطر الليل» بالنصب، أي: كان الوقت شطر الليل، ويكون يبلغه استثناءً، أو جملة مؤكدة. ومعنى: يصل الليل، إذ الانتظار إلى الشطر، يقال: بلغت المكان بلوغاً، إذا وصلت إليه، وكذلك إذا شارت عليه وقاربه.

قوله: «ما انتظركم الصلاة» أي: مدة الانتظار الصلاة، قوله: «في خير» ويروى: «بخير» بالباء، يعني: عمم الحسن في الحكم في كل الخيرات، وذكر ذلك لأصحابه مؤنساً لهم ومعرفاً أنهم، وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم، فلم يفتهم الأجر مطلقاً، لأن منتظر الخير في خير، فيحصل له الأجر بذلك. وقال الكرماني: فإن قلت: المنتظر للصلاة حاز له الكلام والأكل والشرب ونحوها، فما معنى كونه في الصلاة؟ قلت: من جهة حصول الشواب له، لا من جميع الجهات. قوله: «قال قرة»، وهو من حديث أنس أي: قال قرة بن خالد، وهو، أي: قول الحسن. «فلن القوم لا يزبون في خير...» إلى آخره، من حديث أنس لا من حديث النبي عليه السلام، لأن الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله، بخلاف

الكلام الأول، فإنه ظاهر أنه عن النبي ﷺ.

٦١/٧٧ — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ قَالَ أَخْبَرْنَا شَعِيبُ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَرَأَيْتُكُمْ لَيَسْتُكُمْ هَذِهِ فَلَئِنْ رَأَمْتُ مائَةً لَا يَيْقَنُ مِنْهُنَّ هُوَ الْيَزِيمُ عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ تَوَهَّلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَا يَسْخَدُثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مائَةِ سَنَةٍ وَأَنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَيْقَنُ مِنْهُنَّ هُوَ الْيَزِيمُ عَلَى ظَهِيرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْهَا تَخْرِيمُ ذَلِكَ الْقَوْنَ. [انظر الحديث ١١٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فلما سلم قام النبي ﷺ» إلى قوله: «فوهل الناس».

ذكر رجاله: وهم ستة: أبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وسلام بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حممة، بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة: وهو ينسب إلى جده، وقد تقدموا في: باب السمر بالعلم، لأنه روى هذا الحديث في: باب السمر بالعلم، في كتاب العلم: عن سعيد بن عفیر عن الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حممة أن عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته»، إلى قوله: «أحد» ومن قوله: «فوهل الناس» إلى آخره، وزاده هنا في هذه الرواية.

بيان معناه: قوله: «رأيتكُمْ» معناه: أعلموني، والكاف للخطاب لا محل لها من الإعراب، والميم لا يدل على الجماعة، وهذه موضعه نصب، والجواب محدود، والتقدير:رأيتكُمْ ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها. قوله: «فوهل»، بفتح الهاء وكسرها، أي: قال ابن عمر: فوهل الناس. قال الجوهرى: وهل من الشيء وعن الشيء: إذا غلط فيه، ووهل إليه، بالفتح، إذا ذهب وهمه إليه، وهو يريد غيره، مثل: وهم. وقال الخطابي: أي توهموا وغلطوا في التأويل. وقال النووي: يقال: وهل، بالفتح يهل وهلا، كضرب ضرباً أي: غلط وذهب همه إلى خلاف الصواب، وهل، بالكسر، يوهل وهلا، كحدjr يحنر حدرأ: أي فرع. قوله «في مقالة النبي ﷺ» وفي رواية المستملئ والكسبييني: «من مقالة النبي ﷺ» أي: من حديثه. قوله: «إلى ما يتحددون من هذه الأحاديث» أي: حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشاراً إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة. مثل: إن المراد بها انقضاض العالم بالكلية ونحوه، لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة، كما روی ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدرى، ورد عليه علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، وعرض ابن عمر: أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة، وحملوها على محامل كلها باطلة، وبين أن رسول الله ﷺ أراد بذلك انخراط القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك، وهو القرن الذي كان هو فيه، بأن

تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة، وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية، وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيلي عامر ابن اوثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه: إنه يحيى إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي عليه السلام، وهذا إعلام من رسول الله عليه السلام بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل. قوله: «يريد» أي: يريد النبي عليه السلام بذلك أي: بقوله هذا: أنها، أي: مائة سنة، يعني: مضيها. قوله: «त्वरम्»، من الإخراج، بالخاء المعجمة. قوله: «ذلِكَ الْقَرْنُ» أي: القرن الذي هو فيه، والقرن، بفتح القاف: كل طبقة متترن في وقت، ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيهانبي: قرن، قلت السنون أو كثرت.

ومما يستبط من هذا الحديث والذي قبله: أن السمر المنهي عنه بعد العشاء إنما هو فيما لا ينبغي، وكان ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحذرون بعد العشاء، يعني في الخبر، وقال مجاهد: يكره السمر بعد العشاء إلا لمصل أو لمسافر أو دارس علم.

٤١ - باب السهر مع الضيف والأهل

أي: هذا باب في بيان السمر مع الأهل، وأهل الرجل خاصته وعياله وحاشيته. فإن قلت: ما وجه إفراد هذا الباب من الباب السابق مع اشتغاله عليه ودخوله فيه؟ قلت: لانحطاط رتبته عن الباب السابق، لأنه متخصص للطاعة لا يقع على غيرها، وهذا الباب قد يكون بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب، فلذلك أفردتها بالذكر.

٦٢/٧٨ — حدثنا أبو النعمان قال حدثنا مغيرة بن شليمان قال حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أنساً فقراء وأن النبي عليه السلام قال من كان عنده طعاماً اثنين فليذهب بثالث وإن أربعة فخامس أو سادس وأن أبي بكر جاء بثلاثة فأنطلق النبي عليه السلام بعشرة قال فهم أنا وأبي وأمي فلا ذري قال وأمراةي وخادمة بيتنا وبين بيته أبي بكر وأن أبي بكر تبع النبي عليه السلام ثم لبث حتى صلحت العشاء ثم رجع فلبث حتى تبع النبي عليه السلام فجاء بعده ما مرضى من الليل ما شاء الله قال له أمراة وما حبسك عن أضيافك أو قال ضيفك قال أو ما عشيتهم قال ثم أبوا حتى تحييه قد غرضا فأتباها قال فذهبت أنا فاختبأث فقال يا غبي فجدع وسب وقال كلوا لا هنبا فقال والله لا أطعمه أبداً وإنما الله ما كنا نأخذ من لقمة إلا زينا من أشقلها أكثر منها قال يغبني حتى شبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها فقال لامرأته يا أخت بيبي فراس ما هذا قال لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاثة مرات فأكل منها أبو بكر وقال إنما كان ذلك من الشيطان يغبني كيبيه ثم أكل منها لقمة ثم حملها إلى النبي عليه السلام فأصبحت عنده وكأن بيتنا وبين قوم عقد فمضى الأجل فرقنا التي عشر زوجاً مع كل زوج مائهم أناس الله أعلم حكم مع كل زوجي فأكلوا منها أجمعون أو

كما قال. [الحديث ٦٠٢ - أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول أبي بكر، رضي الله تعالى عنه لزوجته: «أَوْمَا عَشَّيْتِهِمْ؟»، ومراجعة لخبر الأضيف. قوله: لأضيفه: «كلوا»، وكل ذلك في معنى السر المباح.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي. الثاني: معتمر بن سليمان السدوسي. الثالث: أبوه سليمان بن طرخان. الرابع: أبو عثمان عبد الرحمن ابن مل بن عمرو التهدي، مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة، وكان قد أدرك الجاهلية، تقدم في باب الصلاة كفاررة. الخامس: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في أربعة مواضع. وفيه: العنعة في موضع واحد. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: راوٍ من المحضرمين وهو: أبو عثمان. وفيه: رواية الصحابي ابن الصحابي: وهو عبد الرحمن.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في علامات النبوة عن موسى بن إسماعيل، وفي الأدب عن أبي موسى محمد بن المثنى. وأخرجه مسلم في الأطعمة عن عبد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الأعلى، وعن محمد بن المثنى، وأخرجه أبو داود في الأيمان والذور عن محمد بن المثنى وعن مؤمل بن هشام.

ذكر معناه: قوله: «إن أصحاب الصفة»، قال النووي: هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء، كانوا ياؤون إلى مسجد النبي ﷺ، وكانت لهم في آخره صفة، وهي مكان مقطوع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه، وكانت يقلون ويكترون، وفي وقت كانوا سبعين، وفي وقت غير ذلك، فيزيدون بن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت أو يسافر أو يتزوج. وفي (التلويح): الصفة، هو موضع مظلل في المسجد كان للمساكين والغرباء، وهو الأوفاض، أي: الفرق والأخلاط من الناس ياؤون إليه، وعدًّا منهم أبو نعيم في (الحلية) مائة ونینة. قوله: «كانوا أناساً» وفي رواية الكشميهني: «كانوا ناساً»، بلا ألف، والناس والأناس يعني واحد. قوله: «فليذهب بثالث»، أي: من أصحاب الصفة، هذا هو الصواب، وهو الأصح من رواية مسلم: «فليذهب بثلاثة»، لأن ظاهرها صيروفتهم خمسة، وحيثند لا يمسك رقم أحد بخلاف الواحد مع الاثنين.

وقال القرطبي: لو حملت رواية مسلم على ظاهرها فسد المعنى، وذلك أن الذي عنده طعام إثنين إذا أكله في خمسة لم يكف أحداً منهم، ولا يمسك رقمه، بخلاف الواحد مع الاثنين. وقال النووي: والذي في مسلم أيضاً له وجه تقديره: فليذهب بمن يتم ثلاثة، أو بضم ثلاثة، كما قال تعالى: **(وَقَدْ فِيهَا أَقْوَاتُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)** [فصلت: ١٠]. أي: في تمام أربعة أيام. وقال ابن العربي: لم يقل **عليه السلام** أن طعام الإثنين يشبع الثلاثة. إنما قال: يكفي، وهو غير

الشعب، وكانت الموساة إذ ذاك واجبة لشدة الحال. قوله: «وإن أربع فخامس أو سادس» أي: وإن كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أو سادس، هذا وجہ الجر في خامس وسادس، ويروى برفعهما، فوجہه كذلك لكن بإعطاء المضaf إليه وهو: طعام، وبإضمار مبتدأ للفظ: خامس. وفي رواية مسلم: «من كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس سادس». وقال الكرماني: فإن قلت: كيف يتصور السادس إذا كان عنده طعام أربع؟ قلت: معناه: فليذهب بخامس أو سادس مع الخامس، والعقل يدل عليه، إذ السادس يستلزم خامساً، فكأنه قال فليذهب بواحد أو باثنين، والحائل أن: أُو: لا تدل على منع الجمع بينهما، ويحتمل أن يكون معنى: أُو سادس، وإن كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس، فيكون من باب عطف الجملة على الجملة. وقال ابن مالك: هذا الحديث مما حذف فيه بعد: أن والفاء، فعلان وحرفا جر باق عملهما، وتقديره: وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس، وفي (التوضيح): كلمة: أُو، للتنويح وقيل: للإباحة.

قوله: «وانطلق النبي ﷺ قال هنا: انطلق، وعن أبي بكر قال: جاء لأن المجيء هو المشي المقرب إلى المتكلّم. والانطلاق المشي المبعد عنه. قوله: «قال» أي: قال عبد الرحمن « فهو أنا وأمي» هذه رواية الكشميري، وفي رواية المستلمي: « فهو أنا وأمي». قوله: «وخادم»، بالرفع عطف على: امرأتي، على تقدير: أن يكون لفظ: امرأتي، على تقدير: أن يكون لفظ: امرأتي موجوداً فيه، وإن فهو عطف على: أمي، قوله: «بين بيتنا وبين أبي بكر» هكذا هو في رواية أبي ذر، والرواية المشهورة: «بيتنا وبين أبي بكر» يعني: مشترك خدمتها بيتنا وبين أبي بكر. قوله: بين، ظرف لخادم. قوله: «تعشى» أي: أكل العشاء، وهو بفتح العين: الطعام الذي يؤكل آخر النهار. قوله: «ثم لبست» أي: في داره. قوله: «حتى صلّيت»، بل لفظ المجهول، وهذه رواية الكشميري، يعني لفظ: حتى، وفي رواية غيره: «حيث صلّيت»، قوله: «العشاء» أي: صلاة العشاء. قوله: «ثم رجع» أي: إلى رسول الله ﷺ. وفي (صحيح) الإماماعيلي، «ثم رکع»، بالكاف أي: صلّى النافلة بعد العشاء، فدلّ هذا على أن قول البخاري: ثم رجع، ليس مما اتفق عليه الرواية. قوله: «حتى تعشى النبي ﷺ»، وعند مسلم: «حتى نuss النبي ﷺ»، قوله: «قالت له» أي لأبي بكر «امرأته» وهي: أم رومان، بضم الراء وفتحها. وقال السهيلي: اسمها: دعد، وقال غيره: زبيب، وهي من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة. قوله: «أو ضيفك» شك من الرواية، وقال الكرماني: قوله: «ضيفك».

فإن قلت: هم كانوا ثلاثة، فلم أفرد؟ قلت: هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير، أو مصدر يتناول المثنى والجمع. انتهي. قلت: هذا السؤال على أن نسخته كانت: ضيفك، بدون قوله: «أضيافك»، ولكن قوله: أو مصدر، غير صحيح لفساد المعنى. قوله: «أو ما عَشَّتِهِمْ» الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة. ويروى: عشيتهيم، بالباء الحاصلة من إشباع الكسرة. قوله: «أبوا» أي: امتنعوا، وامتناعهم من الأكل رفقاً به لظنهم أنه

لا يجد عشاء، فصبروا حتى يأكل معمهم. قوله: «قد عرضوا» بفتح العين أي: الأهل من: الابن والمرأة والخادم. وفي رواية «فعرضنا عليهم»، ويروى: «قد عرضوا» على صيغة المجهول، ويروى: «قد عرضا»، بالصاد المهملة. وقال ابن التين: لا أعلم وجهها، ويحتمل أن يكون من: عرض إذا نشط، فكان أهل البيت نشطوا في العزيمة عليهم، وقال الكرمانى: وفي بعض النسخ بضم العين أي: عرض الطعام على الأضياف، فمحذف الجار وأوصل الفعل، أو هو من باب القلب، نحو: عرضت العرض على الناقة. قوله: «قال فذهبت»، أي: قال عبد الرحمن. قوله: «فاختبأت»، أي: اختفيت، وكان اختفاها خوفاً من خدام أبيه لأنه لم يكن في المنزل من الرجال غيره، أو لأنه أوصاه بهم. قوله: «فقال» أي: أبو بكر: «يا غثرة» بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة وضمها أيضاً، قال ابن قرقوق: معناه: يا لعيم يا دني. وقيل: الشقيق الوخم. وقيل: الجاهل، من الغثارة وهي الجهل، والنون زائدة. وقيل: مأنعوذ من الغثرة وهو السقوط. وقال عياض: وعن بعض الشيوخ: يا عنتر، بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة من فوق، وهو: الذباب الأزرق، شبهه به تحفيراً له، والأول هو الرواية المشهورة، قاله الترمذى.

قوله: «فجدع»، بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي آخره عين مهملة، أي: دعا بالجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو بالألف أخص. وقال: معناه السب. وقيل: القرطبي: فيه البعد لقوله: فجدع وسب، وقال ابن قرقوق: عند المروزي - بالزاي - قال: وهو وهم. قال القرطبي: وكل ذلك من أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، على ابنه ظناً منه أنه فرط في حق الأضياف، فلما تبين له أن ذلك كان من الأضياف أدبهم بقوله: «كلولا لا هنينا»، وحلف أن لا يطعمه. وقيل: إنه ليس بدعاء عليهم إنما هو خبر، أي: لم تنهوا به في وقته. وقال السفاقى: إنما خاطب بذلك أهله لا أضيافه. و: هنيناً، منصوب على أن فعله محذوف واجب حذفه في السماع، والتقدير: هناك الله هنيناً، وهنيناً دخل عليه حرف النفي. قوله: «وأيم الله»، مبتدأ وخبره محذوف أي: إيم الله قسمى، وهمزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الأكترین، والأصل فيه: يمين الله، ثم جمع اليمين على أيم، ولما كثر استعماله في كلامهم خفقوه بمحذف النون فقالوا: إيم الله، وفيه لغات قد ذكرناها في: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم. قوله: «إلا رياته» أي: زاد. قوله: «وصارت» أي: الأطعمة. قوله: «أكثر مما كانت»، بالثناء المثلثة، ويروى بالباء الموحدة: أكبر، قوله: «فإذا هي كما هي»، أي: فإذا الأطعمة كما هي على حالها لم تنقص شيئاً، والفاء فيه: فاء المفاجأة. قوله: «فقال لأمراته»، أي: فقال أبو بكر لزوجته. وهي: أم عبد الرحمن وأم رومان. قوله: «يا أخت بنى فراس» إنما قال كذلك لأنها زينب بنت دهمان، بضم الدال المهملة وسكون الهاء، أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة، كما ذكرناه عن قريب. وقال الترمذى: معناه يا من هي من بنى فراس. قوله: «ما هذا؟» استفهام من أبي بكر عن حال الأطعمة. قوله: «قلت: لا وقرة عيني»، كلمة: لا، زائدة للتاكيد، ونظائره مشهورة، ويحتمل أن تكون: لا، نافية واسمها محذوف ١٠٢ / ج ٥

أي: لا شيء غير ما أقول، وهو قوله: وقرة عيني، و: الواو، فيه الواو القسم، و: قرة العين، بضم القاف وتشديد الراء: يعبر بها عن المسرة، ورؤية ما يحب الإنسان. قيل: إنما قبل ذلك لأن عينه تقر لبلوغ أمنيته، ولا يستشرف لشيء فيكون مشتتاً من القرار. وقيل: مأخذ من القر، بالضم، وهو: البرد، أي: إن عينه باردة لسرورها وعدم تقلتها. وقال الأصمعي: أقر الله عينه، أي: أبرد دممه لأن دممة الفرح باردة ودممة الحزن حارة. وقال الداودي: أرادت بقرة عينها النبي عليه السلام فأقسمت به. وقال ثعلب: قررت قررت به عيناً أقر. وفي (الغريب المصنف) و (الإصلاح): قررت وقررت قرة وقررواً. وفي (كتاب المثنى) لابن عديس: وقرة، وحكاه ابن سيده، وفي (الصحاح): تقر وتقر، وأقر الله عينه: أعطاه حتى تقر، فلا تطمح إلى من هو فوقه. وقال ابن خالويه: أي: ضحكت فخرج من عيني ماء قرور، وهو البارد، وهو ضد: أحسن الله عينه، قال الفزار: وقال أبو العباس: ليس كما ذكر الأصمعي من أن دممة الفرح باردة والحزن حارة، قال: بل كل دمع حار. قالوا: ومعنى قولهم: هو قرة عيني إنما يريدون هو: رضي نفسي. قال: وقرة العين ناقة تؤخذ من المغنم قبل أن يقسم فيطيخ لرحمها ويصنع فيجتمع أهل العسكر عليه فإذا كلوا منه قبل القسمة، فإن كان من هذا فكانه دعى له بالفرج والغبة. وفي (كتاب الفاخر): قال أبو عمرو: معناه أيام الله عينك، المعنى: صادف سروراً أذهب سهره فنام، وحكي القالي: أقر الله عينك، وأقر الله بعينك.

قوله: «فأكل منها»، أي: من الأطعمة. قوله: «إنما كان ذلك من الشيطان»، يعني: يبيه وهو قوله: «والله لا أطعمه أبداً»، قوله: «ثم أكل منها لقمة»، وتكرار الأكل مع أنه واحد لأجل البيان. لأنه لما وقع الأول أراد الإبهام بأنه أكل لقمة، أما تركه اليدين ومخالفته لأجل إتيانه بالأفضل، للحديث الذي ورد فيه، أو كان مراده لا أطعمه معكم، أو: في هذه الساعة، أو: عند الفضب، وهذا مبني على أنه يقبل التقييد إذا كان اللفظ عاماً، وعلى أن الاعتبار لعموم اللفظ أو لخصوص السبب. قوله: «إنما كان ذلك من الشيطان»، وفي رواية: الأولى من الشيطان يعني، يبيه، فأخزاه بالحنيث الذي هو خير، وفي بعض الروايات: «لما جاء بالقصعة إلى النبي عليه السلام أكل منها». قوله: «فأصبحت عدده»، أي: أصبحت الأطعمة عدد النبي عليه السلام. قوله: «عقد»، أي: عقد مهادنة، وفي رواية: «و كانت بيننا»، والتأنيث باعتبار المهادنة. قوله: «ففرقنا»، الفاء فيهفاء الفصيحة أي: فجاوزوا إلى المدينة، ففرقنا من التفريق أي: جعل كل رجل مع اثنين عشر فرقة. وفي مسلم: «فعرفنا»، بالعين والراء المشددة: أي: جعلنا عرفاء نقباء على قومهم. وقال الكرماني: وفي بعض الروايات: «فقرينا»، من: القرى، بمعنى الضيافة. قوله: «اثنا عشر»، وفي البخاري ومعظم نسخ مسلم «اثني عشر»، وكلهما صحيح. الأول: على لغة من جعل المثنى بالألف في الأحوال الثلاثة، وقال السفاقسي: لعل ضبطه: ففرقنا بضم الفاء الثانية وبرفع: اثنا عشر، على أنه مبتدأ وخبره: «مع كل رجل منهم». قوله: «الله أعلم»، جملة معتبرة، أي: أنس الله يعلم عددهم. قوله: «كم مع كل رجل»، مميز: كم، محدود أي: كم رجل مع كل رجل، قوله: «أو كما قال»، شك من أبي

عثمان، وفاعل: قال، عبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر ما يستفاد منه فيه: أن للسلطان إذا رأى مسفة أن يفرقهم على السعة بقدر ما لا يححف بهم. قال التيمي: وقال كثير من العلماء: إن في المال حقوقاً سوى الزكاة، وإنما جعل رسول الله ﷺ على الإناثين واحداً، وعلى الأربعه واحداً، وعلى الخمسة واحداً، ولم يجعل على الأربعه والخمسة إلزام ما يجب للإناثين مع الثالث، لأن صاحب العيال أولى أن يرافق به، والحاصل فيه أن تشريك الزائد على الأربعه لا يضر بالباقيين، وكانت الموسامة إذ ذاك واجبة لشدة الحال. وزاد ﷺ واحداً وواحداً رفقاً لصاحب العيال، وضيق معيشة الواحد والإثنين أرفق بهم من ضيق معيشة الجماعات. وفيه: فضيلة الإيتار والموسامة وأنه عند كثرة الأضيف يوزعهم الإمام على أهل المحللة ويعطي لكل واحد منهم ما يعلم أنه يتحمله، ويأخذ هو ما يمكنه، ومن هذا أخذ عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، فعله في عام الرمادة على أهل كل بيت منهم من الفقراء، ويقول لهم: لم يهلك أمرؤ عن نصف قوته، وكانت الضرورة ذلك العام، وقد تأول سفيان بن عيينة في الموسامة في المسيبة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبه: ١١١]. ومعنىه: أن المؤمنين يلزمهم القرية في أموالهم الله تعالى عند توجه الحاجة إليهم، ولهذا قال كثير من العلماء: إن في المال حقاً سوى الزكاة، وورد في الترمذى مرفوعاً. وفيه: بيان ما كان عليه الشارع من الأخذ بأفضل الأمور، والسبق إلى السخاء والجود، فإن عياله، عليه الصلاة والسلام، كانوا قريباً من عدد ضيفاته هذه الليلة، فأتى بنصف طعامه أو نحوه، وأتى أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، بثلث طعامه أو أكثر.

وفيه: الأكل عند الرئيس، - وإن كان عند ضيف - إذا كان في داره من يقوم بخدمتهم. وفيه: أن الولد والأهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل. وفيه: أن الأضيف ينبغي لهم أن يتأدبو ويتنظروا صاحب الدار ولا يتهاقتو على الطعام دونه. وفيه: الأكل من طعام ظهرت فيه البركة. وفيه: إهداء ما ترجى بركته لأهل الفضل. وفيه: أن آيات النبي ﷺ قد تظهر على بد غيره. وفيه: ما كان عليه أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، من حب النبي ﷺ والانقطاع إليه وإشارته في ليله ونهاره على الأهل والأضيف. وفيه: كرامة ظاهرة للصديق، رضي الله تعالى عنه. وفيه: إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة. وفيه: جواز تعريف العرفاء للمساكر ونحوهم. وفيه: جواز الاختفاء عن الوالد إذا خاف منه على تقصير واقع منه. وفيه: جواز الدعاء بالجدع والسب على الأولاد عند التقسيم. وفيه: ترك الجماعة لعذر. وفيه: جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها. وفيه: جواز القسم بغير الله. وفيه: حمل المضيف المشقة على نفسه في إكرام الضيفان، والاجتهد في رفع الوحشة وتطهير قلوبهم. وفيه: جواز ادخار الطعام للغد. وفيه: مخالفة اليمين إذا رأى غيرها خيراً منها. وفيه: أن الراوي إذا شك يجب أن يتبه عليه، كما قال: لا أدرى هل قال: وامرأتي، ومثل لفظة: أو كما قال، ونحوها. وفيه: أن الحاضر يرى ما لا يراه الغائب، فإن امرأة أبي بكر، رضي الله

تعالى عنهمما، لما رأت أن الضيوف تأخروا عن الأكل تأمت لذلك، فبادرت حين قدم تساؤله عن سبب تأخره مثل ذلك. وفيه: إباحة الأكل للضيوف في غيبة صاحب المنزل، وأن لا ينتنعوا إذا كان قد أذن في ذلك، لأنكار الصديق في ذلك. والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ — كِتَابُ الْأَذَانِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الأذان. وفي بعض النسخ، بعد البسمة: أبواب الأذان وسقطت البسمة في رواية القابسي وغيره.

والأذان في اللغة: الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٣]. من: أذن يؤذن تأذيناً وأذاناً، مثل: كلام يكلم تكليماً وكلاماً، فأذان والكلام: اسم المصدر القياسي. وقال الهروي: والأذان والأذان والتاذين بمعنى. وقيل: الأذن: المؤذن، فعيل بمعنى مفعول. وأصله من الأذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة. وفي الشريعة: الأذان إعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة، ويقال: الإعلام بوقت الصلاة التي عينها الشارع بالفاظ مثناة. وقال القرطبي وغيره: الأذان على قلة الفاظ مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكابرية، وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشرك، ثم بإثبات الرسالة، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهوبقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدها. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل وسهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان، والله أعلم.

١ — بَابُ بِدْءِ الْأَذَانِ

أي: هذا باب في بيان ابتداء الأذان، وليس في رواية أبي ذر لفظ: باب.

وَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]. وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقول الله مجرور لأنه عطف على لفظ: بدء، وقوله الثاني عطف عليه، وإنما ذكر هاتين الآيتين إما للتبرك أو لإرادة ما بوب له: وهو بدء الأذان. وإن ذلك كان بالمدينة، والآياتان المذكورتان مدنبيتان. وعن ابن عباس: إن فرض الأذان نزل مع الصلاة ﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. رواه أبو الشيخ، أما الآية الأولى فهي سورة المائدة، وإيراد البخاري هذه الآية منها إشارة إلى بدء الأذان بالآية المذكورة، كما ذكرنا. وعن هذا قال الزمخشري في (تفسيره): قيل: فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالعنان وحده. قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. يعني: إذا أذن المؤذن للصلاة، وإنما أضاف النداء إلى جميع المسلمين لأن المؤذن يؤذن لهم ويناديهم، فأضاف

إليهم، فقال: **﴿وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِذُوهَا هَزْوًا وَلَعْبًا﴾** [المائدة: ٥٨]. يعني، الكفار إذا سمعوا الأذان استهزأوا بهم، وإذا رأوهُم ركوعاً سجوداً ضحكوا عليهم واستهزأوا بذلك. قوله: **﴿ذَلِكُ﴾** [المائدة: ٥٨]. يعني: الاستهزاء **﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾** [المائدة: ٥٨]. يعني: لا يعلمون ثوابهم. وقال أسباط عن السدي، قال: «كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: حرق الكاذب، فدخلت خادمه ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نائم، فسقطت شارة فأحرقت البيت فاحتراق هو وأهله». رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وأما الآية الثانية ففي سورة الجمعة، فقوله: **﴿إِذَا نَوْدِيَتِ الصَّلَاةُ﴾** [الجمعة: ٩]. أراد بهذا النداء الأذان عند قعود الإمام على المنبر للخطبة، ذكره النسفي في (تفسيره) واختلفوا في هذا، فمنهم من قال: إن الأذان كان وحياً لا مناماً. وقيل: إنه أخذ من أذان إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، في الحج. **﴿وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾** [الحج: ٢٧]. قال: فأذن رسول الله عليه السلام. وقيل: نزل به جبريل، عليه الصلاة والسلام، على النبي عليه السلام، والأكثرون على أنه كان برويا عبد الله بن زيد وغيره، على ما يجيء إن شاء الله تعالى.

واعلم أن النداء عدي في الآية الأولى بكلمة: **وَالِّي**، وفي الثانية: **بِاللَّام**، لأن صلة الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام، والمقصود في الأولى: معنى الانتهاء، وفي الثانية: معنى الاختصاص. ويحتمل أن يكون: **إِلَيْ**، بمعنى: **اللام**، وبالعكس، لأن الحروف ينوب بعضها عن بعض.

٦٠٣ — حَدَّثَنَا عَفْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَنَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ ذَكَرُوا النَّازَ وَالثَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأَمْرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوَتِّرِ الْإِقَامَةَ. [الحديث ٦٠٣ - أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨].

مطابقته للترجمة من حيث إن بدء الأذان كان بأمر النبي عليه السلام بلا، لأنهم كانوا يصلون قبل ذلك في أوقات الصلوات بالمناداة في الطرق: الصلاة الصلاة، والدليل عليه حديث أنس أيضاً، رواه أبو الشيخ ابن حبان في (كتاب الأذان) تأليفه، من حديث عطاء بن أبي ميمونة عن خالد عن أبي قلابة: «عن أنس، رضي الله تعالى عنه، كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله عليه السلام سعي رجل في الطريق فينادي: الصلاة الصلاة، فاشتد ذلك على الناس، فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً! فقال رسول الله عليه السلام ذاك للنصارى، فقالوا: لو اتخذنا بوقاً! فقال: ذاك لليهود، فقالوا: لو رفعنا ناراً، فقال رسول الله عليه السلام: ذاك للمجوس. فأمر بلال....» الحديث، وعند الطبراني من هذا الطريق: «فأمر بلالاً». فإن قلت: قد أخرج الترمذى في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن يزيد مع حديث عبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنه، قيلم اختار البخارى فيه حديث أنس؟ قلت: لأنه لم يكن على شرطه.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عمران بن ميسرة - ضد الميمنة - وقد تقدم.

الثاني: عبد الوارث بن سعيد التورى. الثالث: خالد الحناء. الرابع: أبو قلابة، بكسر القاف: عبد الله بن زيد الحرمي. الخامس: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحدى بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العمنة في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: أن رواه بصريون.

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في ذكربني إسرائيل عن عمران بن ميسرة، وعن محمد بن سلام، وعن علي بن عبد الله، وعن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام، وعن يحيى بن يحيى وعن إسحاق بن إبراهيم، وعن محمد بن حاتم، وعن عبيدة الله بن عمر. وأخرجه أبو داود فيه عن سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك، وعن موسى بن إسماعيل، وعن حميد بن مساعدة، وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن عبد الوهاب ويزيد بن زريع. وأخرجه النسائي أيضاً عن قتيبة. وأخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الله بن الجراح، وعن نصر بن علي.

ذكر معناه: قوله: «والناقوس»، وهو الذي يضربه النصارى لأوقات الصلاة. وقال ابن سيده: النقس: ضرب من النواقيس، وهو الخشبة الطويلة والوبيلة القصيرة. وقال الجوالىقى: ينظر فيه هل هو مغرب أو عربي؟ وهو على وزن: فاعول، قال ابن الأعرابى: لم يأت فى الكلام: فاعول، لام الكلمة فيه: سين إلا الناقوس. وذكر ألقاظاً آخر على هذا الوزن، ولم يذكر فيها الناقوس، والظاهر أنه مغرب.

قوله: «فذكرروا اليهود والنصارى»، وعبد الوارث اختصر هذا الحديث، وفي رواية روح ابن عطاء عن خالد عن أبي الشيخ، ولفظه: «فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً، فقال رسول الله ﷺ: ذاك للنصارى، فقالوا: لو اتخذنا بوقاً، فقال: ذاك لليهود، فقالوا: لو رفعنا ناراً فقال: ذاك للمجوس»، فعلى هذا كأنه كان في رواية عبد الوارث: وذكرروا النار والناقوس والبوق، فذكرروا اليهود والنصارى والمجوس، فهذا لف ونشر غير مرتب، لأن الناقوس للنصارى، والبوق لليهود، والنار للمجوس. قوله: «فأمر بلال» أمر بضم الهمزة على صيغة المجهول، وهذه الصيغة يتحمل أن يكون الأمر فيها غير الرسول ﷺ، وفيه خلاف عند الأصوليين كما عرف في موضعه. وقال الكرمانى: والصواب عليه الأكثر: أنه مرفوع لأن إطلاق مثله ينصرف عرفاً إلى صاحب الأمر والنهي. وهو: رسول الله ﷺ. قلت: مقصود من هذا الكلام تقوية مذهبها، وقوى بعضهم هذا بقوله: وقد وقع في رواية روح عن عطاء: فأمر بلالاً بالنصر، وفأعل: أمر، هو النبي ﷺ. قلت: روى البيهقي في (ستة الكبير) من حديث ابن المبارك: عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه. وأبو عوانة في (صححه) من حديث الشعبي: عنه، ولفظه: «أذن مثني وأقام مثني». وحديث أبي محدورة عند الترمذى مصححاً: «علمه الأذان مثني، والإقامة مثني مثني». وحديث أبي جحيفة: أن بلالاً، رضي الله تعالى عنه، «كان يؤذن مثني مثني». وروى الطحاوى من حديث وكيع:

عن إبراهيم أن إسماعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد، مولى سلمة بن الأكوع كان «يشتني الأذان والإقامة». حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن إبراهيم، قال: «كان ثوبان، رضي الله تعالى عنه، يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى». حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قطر بن خليفة عن مجاهد قال: في الإقامة مرة مرة، إنما هو شيء أحدثه الأباء، وأن الأصل التثنية. قلت: وقد ظهر لك بهذه الدلائل أن قول النووي في (شرح مسلم): وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة، وهذا المذهب شاذ، قول واو لا يلتفت إليه، وكيف يكون شاداً مع وجود هذه الأحاديث والأخبار الصحيحة؟ فإن قالوا: حديث أبي محدورة لا يوازي حديث أنس المذكور من جهة واحدة، فضلاً عن الجهات كلها، مع أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة، ثم رووا من طريق البخاري: عن عبد الملك بن أبي محدورة: أنه سمع أبي محدورة يقول: «إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». قلنا: قد ذكرنا أن القرمي صحيحه، وكذلك ابن خزيمة وابن حبان صحيحاً هذه اللفظة، فإن قالوا: سلمنا أن هذه محفوظة، وأن الحديث ثابت، ولكن نقول: إنه منسوخ لأن أذان بلال هو آخر الأذانين؟ قلنا: لا نسلم أنه منسوخ، لأن حديث بلال إنما كان أول ما شرع الأذان، كما دل عليه حديث أنس، وحديث أبي محدورة كان عام حنين، وبينهما مدة مديدة. قوله: «ويوتر»، بالنصب عطفاً على: يشفع، من: أوتر إيتاراً أي: يأتي بالإقامة فرادى.

ذكر ما يستتبع منه فيه: التصریح بأن الأذان مثنى مثنى، والإقامة فرادى، وبه قال الشافعی وأحمد، وحاصل مذهب الشافعی: أن الأذان تسع عشرة كلمة بإثبات الترجیع، والإقامة إحدى عشرة، وأسقط مالک تربيع التکبير في أوله وجعله مثنى، وجعل الإقامة عشرة بآفراط كلام الإقامة. وقال الخطابی: والذي جرى به العمل في الحرمين والمحاجز والشام والیمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام: أن الإقامة فرادى، ومذهب عامة العلماء أن يكون لفظ: قد قامت الصلاة مكرراً، إلا مالکاً، فالمشهور عنه: أنه لا تكرير، وقال: فرق بين الأذان والإقامة في التثنية والإفراد ليعلم أن الأذان إعلام بورود الوقت، والإقامة أمارة لقيام الصلاة، ولو سوى بينهما لاشتبه الأمر في ذلك، وصار سبباً لأن يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة إذا سمعوا الإقامة، فظنوا أنها الأذان. انتهى.

قلت: العجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذي تمجه الأسماع، ومثل هذا الفرق الذي بين الأذان والإقامة غير صحيح، لأن الأذان إعلام الغائبين، ولهذا لا يكون إلا على الموضع العالية كالمنابر ونحوها، والإقامة إعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة، فكيف يقع الاشتباہ بينهما؟ فالذي يتأمل الكلام لا يقول هذا، وأبعد من ذلك قوله: إن تثنية الإقامة تكون سبباً لفوats كثیر من الناس صلاة الجماعة لظنهم أنها الأذان، وكيف يظنون هذا وهم حاضرون، لأن الإقامة إعلام الحاضرين؟ ويمثل هذا الكلام يحتاج أحد لنصرة مذهب وتمشية قوله، وأعجب من هذا قول الكرمانی: قال أبو حنيفة: تثنی الإقامة، والحديث حجة عليه،

وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك فيما ذهب إليه بالأحاديث الصحيحة الدالة على ثنية الإقامة على ما ذكرناها عن قريب؟ ونحن أيضاً نقول: هذه الأحاديث حجة على الشافعى، وروى عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه من يمدون أوتر الإقامة فقال له: اشفعها لا ألم لك. وروى عن التخريج أنه قال: أول من أفرد الإقامة معاوية، وقال مجاهد: كانت الإقامة في عهد النبي ﷺ مثنى مثني حتى استخلفه بعض أمراء الجور لحاجة لهم، وقد ذكرناه عن قريب. وقال الكرمانى أيضاً: ظاهر الأمر للوجوب، لكن الأذان سنة؟ قلت: ظاهر صيغة الأمر له لا ظاهر لفظه، يعني: (أمر)، وهبنا لم تذكر الصيغة، سلمنا أنه لإيجاب، لكنه لإيجاب الشفاعة لا لأصل الأذان، ولا شك أن الشفاعة واجبة ليقع الأذان مشروعًا، كما أن الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل، ولكن سلمنا أنه لنفس الأذان يقال: إنه فرض كفاية، لأن أهل بلدة لو انفقوا على تركه قاتلتهم، أو أن الإجماع مانع عن الحمل على ظاهره.

قلت: كيف يقول: إن الإجماع مانع عن الحمل على ظاهره، وقد حمله قوم على ظاهره، وقالوا: إنه واجب؟ وقال ابن المنذر: إنه فرض كفاية في حق الجماعة في الحضر والسفر، وقال مالك: يجب في مسجد الجماعة. وقال عطاء ومجاهد: لا تصح الصلاة بغير أذان، وهو قول الأوزاعي، وعنه: يعاد في الوقت. وقال أبو علي والاصطخري: هو فرض في الجمعة. وقال: الظاهرية هما واجبان لكل صلاة، واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما. وقال داود: هما فرض الجماعة وليس بشرط لصحتها. وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه، فإنه قال: لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه، ولو تركه واحد ضربته وحبسته. وقيل: إنه عند محمد من فروض الكفاية، وفي (المحيط) و(التحفة) و(الهدایة): الأذان سنة مؤكدة، وهو مذهب الشافعى وإسحاق. وقال الترمذى: وهو قول جمهور العلماء.

٦٤/٢ — حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن حجر ربيع قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول كان المصليون حين قدموا المدينة يختيمون فيستحبون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يتزماً في ذلك فقال بعضهم أخذوا ناثوساً يمثل ناقوس الصباري وقال بعضهم كل يوماً مثل قرون اليهود فقال عمر أو لا تبعثون رجلاً مثلكم ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ يا يلال قم فناد بالصلاة..

مطابقتة للترجمة في قوله «يا يلال قم فناد بالصلاحة».. فإن قلت: كيف يطابق الترجمة والترجمة في بدء الأذان والحديث يدل على أنه ﷺ أمر بلا لا بالنداء بالصلاحة، والنداء لا يفهم منه الأذان المعهود بالكلمات المخصوصة؟ قلت: المراد بالنداء الأذان المعهود، ويدل عليه أن الإماماعلى أخرج هذا الحديث، ولفظه: «فاذن بالصلاحة». وكذا قال أبو بكر بن العربي: إن المراد الأذان المشروع. فإن قلت: قال القاضي عياض: المراد الإعلام المحضور بحضور وقتها، لا خصوص الأذان المشروع. قلت: يحمل أنه استند في ذلك على ظاهر النقط، ولكن سلمنا ما قاله فالالمطابقة بينهما موجودة باعتبار أن أمره ﷺ يلال بالنداء بالصلاحة

كان بدء الأمر في هذا الباب، فإنه لم يسبق أمر بذلك قبله، بل إنما قال ذلك عليه السلام بعد تحينهم للصلة وتشاورهم فيما بينهم ماذا يفعلون في الإعلام بالصلة.

ذكر رجاله: وهم خمسة قد تكرر ذكرهم. وغيلان، بالгин المعجمة، وابن جريج هو عبد الملك.

ومن لطائفه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار في موضعين: أحدهما: بصيغة الجمع، والآخر: بصيغة الإفراد من الماضي. وفيه: القول في أربعة مواضع.

بيان من أخرجه غيره: وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن إسحاق بن إبراهيم، وعن هارون بن عبد الله. وأخرجه الترمذى فيه عن أبي بكر بن أبي النضر. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن إسماعيل وإبراهيم بن الحسن.

ذكر معناه: قوله: «أن ابن عمر كان يقول»، وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر: أنه قال: قوله: «حين قدموا المدينة»، أي: من مكة مهاجرين. قوله: «فيت حينون»، بالحاء المهملة، أي: يقدرون حينها ليأتوا إليها، وهو من التحين من باب الت فعل الذي وضع للتتكلف غالباً، والتحين من العين وهو الوقت والزمن. قوله: «ليس ينادي لها»، أي: للصلة، وهو على بناء المفعول. وقال ابن مالك: هذا شاهد على جواز استعمال: ليس، حرفاً لا اسم لها ولا خبر لها، أشار إليها سيبويه، ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن، والجملة بعدها خبراً. قوله: «اتخذوا» على صورة الأمر. قوله: «بوقاً»، أي: قال بعضهم: اتخذوا بوقاً، بضم الباء الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف، وهو الذي يفتح فيه، ووقع في بعض النسخ: «بل قرناً»، وهي رواية مسلم والنسائي، والبوق والقرن معروفة، وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضاً الشبور، بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثلقة. قوله: «فقال عمر أولاً تبعثون؟»، الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، أي: أتقولون بما فتفهم ولا تبعثون؟ وقال الطبي: الهمزة إنكار للجملة الأولى، أي: المقدرة، وتقرير للجملة الثانية. قوله: «رجلًا منكم» هكذا رواية الكشميوني، وليس لفظة: منكم، في رواية غيره. قوله: «ينادي» جملة فعلية مضارعية في محل النصب على الحال من الأحوال المقدرة. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون عبد الله ابن زيد لما أخبر برؤياه، وصدقه النبي عليه السلام بادر عمر، رضي الله تعالى عنه، فقال: «أولاً تبعثون رجلاً ينادي؟»، أي: يوذن بالرواية المذكورة.

«فقال النبي، عليه السلام: قم يا بلال». فعلى هذا: فالفاء، في قوله: فقام عمر. فاء الفصيحة والتقدير: فاقتربوا، فرأى عبد الله بن زيد، فجاء إلى النبي عليه السلام، فقص عليه فصدقه، فقال عمر: أولاً تبعثون؟ انتهى. قلت: هذا يصرح أن معنى قوله عليه السلام: «قم يا بلال فناد بالصلوة»، أي: فأذن بالرؤيا المذكورة، وقال بعضهم: وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك. فإن فيه: لما قص رؤياه على النبي عليه السلام، قال له: ألقها على بلال فليؤذن بها، قال: فسمع عمر الصوت، فخرج فأئم النبي عليه السلام، فقال: لقد رأيت مثل الذي رأى، فدل على أن

عمر، رضي الله تعالى عنه، لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه، والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلوة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك.

قلت: أما حديث عبد الله بن زيد فآخرجه أبو داود: حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن اسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن محمد بن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه، قال: حدثنا أبي عبد الله بن زيد قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعلم ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي - وأنا نائم - رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبיע الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاة. فقال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى. فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيته، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فلتلق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقمت مع بلال فجعلت أقيمه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي يبعثك بالحق يا رسول الله، لقد برأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ «فللله الحمد»، وأخرجه الترمذى أيضاً حلم يذكر فيه كلمات الأذان ولا الإقامة. وقال: حديث حسن صحيح ورواه ابن عاصمة أيضاً فلم يذكر فيه لفظ الإقامة، وزاد فيه شعراً، فقال عبد الله بن زيد في ذلك:

أحمد الله ذا الجلال وذا الإ
كرام حمداً على الأذان كثيراً
إذ أنساني به البشير من الله
فألم به لست بشريراً
في لبالي وفدي بهن ثلا
ث، كلما جاء زادني توقيراً

وأخرج ابن حبان أيضاً هذا الحديث في (صححه). ورواه أحمد في (مسنده) وقال أبو عمر بن عبد البر: روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وكلها تتفق على أمره عند ذلك. والأسانيد في ذلك من وجوه صحاح، وفي موضع آخر: من وجوه حسان، ونحن نذكر أحسنها، فذكر ما رواه أبو داود: حدثنا عباد بن موسى المخنطي وحدثنا زياد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قال: أخبرنا هشيم عن أبي بشر، قال زياد: أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «اهتم النبي ﷺ للصلوة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب رأية عند

حضور الصلاة فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القناع، يعني: الشبور، وقال زياد: شبور اليهود. فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، قال فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهمتهم لهم النبي، فأمر الأذان في منامه، قال: فعدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله إني لبين نائم ويقطنان إذ أتاني آت فلأنني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، قد رأه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر به النبي ﷺ، فقال: ما منعك أن تخبرنا؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحبب، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فانتظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، فأذن بلال». فأبو داود ترجم لهذا الحديث بقوله: باب بدء الأذان، فهذا الذي هو أحسن أحاديث هذا الباب، كما ذكره أبو عمر يقوى كلام القرطبي الذي ذكرناه آنفًا، لأنه ليس فيه ما يخالف حديث عبد الله بن زيد بهذه الطريقة، لأنه لم يذكر فيها أن عمر سمع الصوت فخرج فأتى النبي ﷺ، فدل بحسب الظاهر أن عمر، رضي الله تعالى عنه، كان حاضراً فهو يرد كلام بعضهم الذي ذكرناه عنه، وهو قوله: فدل على أن عمر لم يكن حاضراً لما قص عبد الله بن زيد رؤياه إلى آخر ما ذكره. فافهم.

ذكر ما يستفاد منه فيه: أن قوله: «قم يا بلال فناد أو فأذن»، يدل على مشروعية الأذان قائماً، وأنه لا يجوز قاعداً، وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور، فإنه جوزه، ووافقه أبو الفرج المالكي، ورحمه الله تعالى، واستضعفه التوسي لوجهين: أحدهما: المراد بالنداء ه هنا الإعلام. الثاني: المراد: قم واذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاحة، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان. قال التوسي: ومذهبنا المشهور أنه سنة، فلو أذن قاعداً بغير عنبر صح أذانه، لكن فاته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شيء. وفي كتاب أبي الشيخ، يسد لا بأس به عن وائل بن حجر، قال: حق وسنة مسنونة لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم. وفي (المحيط): إن أذن لنفسه فلا بأس أن يؤذن قاعداً من غير عذر، ومراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى إعلام الناس، وإن أذن قاعداً لغير عذر صح، وفاته الفضيلة، وكذا لو أذن قاعداً مع قدرته على القيام صح أذانه، وفيه: دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستبطة دون الاقتصار على الظواهر. وفيه: منقحة ظاهرة لعمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه. وفيه: التشاور في الأمور العجمة، وأنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما فيه المصلحة. وفيه: التحين لأوقات الصلاة.

فوائد الأولى: الاستشكال في إثبات الأذان برأي عبد الله بن زيد، لأن رؤيا غير الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، لا يبني عليها حكم شرعى، والجواب: مقارنة الوحي لذلك، وفي مسند الحارث بن أبي أسامة: «أول من أذن بالصلاحة جبريل، عليه الصلاة والسلام، في السماء الدنيا، فسمعه عمر وبلال، رضي الله تعالى عنهما، فسبق عمر بلالاً إلى النبي ﷺ وأخبره بها، فقال النبي ﷺ لبلال: سبقك بها عمر». وقال الداودي: «روي أن النبي ﷺ أتاه جبريل، عليه الصلاة والسلام، بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية أيام». ذكره

ابن إسحاق، قال: وهو أحسن ما جاء في الأذان، وقد ذكرنا في أول الباب أن الزمخشري نقل عن بعضهم أن الأذان بالوحى لا بالمنام وحده. وفي كتاب أبي الشيخ: من حديث عبد العزيز بن عمران عن أبي المؤمل عن أبي الرهين عن عبد الله بن الزبير قال: «أخذ الأذان من أذان إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، **وأذن في الناس بالحج يأنوك رجالاً...»** [الحج: ٢٢]. الآية، قال: فأذن رسول الله **عليه السلام**. وقال السهيلي: الحكمة في تحصيص الأذان برويا رجل. ولم يكن بوحي، فلأن سيدنا رسول الله **عليه السلام** قد أرمه ليلة الإسراء فوق سبع سموات، وهو أقوى من الوحى. فلما تأخر فرض الأذان إلى المدينة، وأراد إعلام الناس بوقت الصلاة، فلبت الوحى حتى رأى عبد الله الرؤوف، فوافقت ما كان رأه في السماء، قال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى». وعلم حينئذ أن مراد الله بما أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض، وقوى ذلك موافقة رؤيا عمر، مع أن السكينة تنطق على لسان عمر، رضي الله تعالى عنه، واقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الأذان على غير لسان النبي **عليه السلام**، لما فيه من التشويه بعده، والرفع للذكر، فلأن يكون ذلك على لسان غيره أنه وأفخر لشأنه، وهو معنى قوله تعالى: **«ورفينا لك ذكرك»** [الشرح: ٢]. وروى عبد الرزاق وأبو داود في (المراسيل): من طريق عبيد بن عمير الليبي، أحد كبار التابعين: «أن عمر، رضي الله تعالى عنه، لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي **عليه السلام** فوجد الوحى قد ورد بذلك، فما رأوه إلاً أذان بلال، فقال له النبي **عليه السلام**: سبقك بذلك الوحى».

الثانية: هل أذن رسول الله **عليه السلام** قط بنفسه؟ فروى الترمذى من طريق يدور على عمر ابن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة: «أن النبي **عليه السلام** أذن في سفر وصلى بأصحابه، وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم، والبلة من أسفلهم». هكذا قاله السهيلي. وقال صاحب (التلويح): هذا الحديث لم يخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة، كما ذكره السهيلي، وإنما هو عنده من حديث عمر بن الرماح: عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الشقفى عن أبيه عن جده، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلعى، لا يعرف إلاً من حديثه، ومن هذه الطريقة أخرى جه البهقى وضعفه، وكذا ابن العربي، وسكت عنه الإشبيلي، وعاب ذلك عليه ابن القطان بأن عمراً وأبا عثمان لا يعرف حالهما. ولما ذكره النبوى صحيحه؛ ومن حديث يعلى أخرجه أحمد في (مسنده)، وأحمد بن منيع وأبن أمية والطبراني في (الكبير) والأوسط والعدنى، وفي (التاريخ للأئم)، وتاريخ الخطيب وغيرهم، وقال الذهبى: يعلى بن مرة بن وهب الشقفى بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة.

الثالثة: الترجيع في الأذان، وهو أن يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، وبه قال الشافعى ومالك، إلا أنه لا يؤتى بالتكبير في أوله. إلاً مرتين. وقال أحمد: إن رجع فلا بأس به، وإن لم يرجع فلا بأس به. وقال أبو إسحاق من أصحاب الشافعى: إن ترك الترجيع يعتد به، ومحى عن بعض أصحابه أنه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلاماته، كذا في

(الحلية). وفي (شرح الوجين): والأصح أنه إن ترك الترجيع لم يضره، وحججة الشافعى حديث أبي محدثة: «أن رسول الله ﷺ علمه الأذان: الله أكبير الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». رواه الجماعة وأبو البخارى من حديث عبد الله بن محيريز عن أبي محدثة، وحججة أصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه، وكأن حديث أبي محدثة لأجل التعليم فكرره، فظن أبو محدثة أنه ترجيع، وأنه في أصل الأذان، وروى الطبرانى في (معجمه الأوسط) عن أبي محدثة أنه قال: «القى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر الله أكبر...» إلى آخره، لم يذكر فيه ترجيعاً. وأذان بلال بحضور رسول الله ﷺ سفراً وحضرماً، وهو مؤذن رسول الله ﷺ ياطباق أهل الإسلام إلى أن توفي رسول الله ﷺ، ومؤذن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه إلى أن توفي من غير ترجيع.

الرابعة: أن التكبير في أول الأذان مربع، على ما في حديث أبي محدثة، رواه مسلم وأبو عوانة والحاكم، وهو المحفوظ عن الشافعى من حديث ابن زيد، رضي الله تعالى عنه، وقال أبو عمر: ذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتين، قال: وقد روى ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محدثة، وأذان ابن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم، قلنا: الذي ذهبا إليه هو أذان الملك النازل من السماء.

الخامسة: في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، مرتين بعد الفلاح لما روى الطبرانى في (معجمه الكبير) بإسناده عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح، فوجده رافداً، فقال: الصلاة خير من النوم، مرتين فقال النبي ﷺ: «ما أحسن هذا يا بلال إجعله في أذانك». وأخرجه الحافظ أبو الشيخ في (كتاب الأذان)، له عن ابن عمر قال: « جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاه، فوجده قد أغفى، فقال: الصلاة خير من النوم، فقال له: إجعله في أذانك إذا أذنت للصبح، فجعل بلال يقولها إذا أذن للصبح». ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب: «عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. فأقررت في تأذين الفجر»، وخصص الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة.

السادسة: في معاني كلمات الأذان: ذكر ثعلب أن أهل العربية اختلفوا في معنى: أكبر، فقال أهل اللغة: معناه كبير، واحتجوا بقوله تعالى: **﴿وَهُوَ أَهُونُ عَلَيْهِ﴾** [الروم: ٢٧]. معناه وهو هين عليه، وكما في قول الشاعر:

تنبى رجال أن أموت وإن أمت فتكلك سبيل لست فيها بأوحد
أي: لست فيها بواحد. وقال الكسائي والفراء وهشام: معناه أكبر من كل شيء،

فحدفت: من، كما في قول الشاعر:

إذا ما سثور البيت أرخيت لم يكن سراج لنا إلاً ووجهك أنور

أي: أنور من غيره، وقال ابن الأنباري: وأجاز أبو العباس: الله كبر، واحتاج بأن الأذان سمع وقناً لا إعراب فيه. قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» معناه: أعلم وأبين، ومن ذلك: شهد الشاهد عند الحاكم، معناه: قد بين له وأعلمه الخبر الذي عنده، وقال أبو عبيدة: معناه أقضى، كما في: *(شهد الله)* [آل عمران: ١٨]. معناه: قضى الله. وقال الزجاجي: ليس كذلك، وإنماحقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء أي: حضوره. قوله: «رسول الله» قال ابن الأنباري: الرسول معناه في اللغة: الذي تتابع الأخبار من الذي يعنه من قول العرب، قد جاءت الإبل رحلاً أي: جاءت متتابعة. ويقال في تشنيته: رسولان، وفي جموعه: رسل، ومن العرب من يوحده في موضع التشنيه والجمع، فيقول: الرجال رسولك، والرجال رسولك، قال الله تعالى: *(إنا رسولا ربكم)* [طه: ٤٧]. وفي موضع آخر: *(إنا رسول رب العالمين)* [مرثى: ١٩٠]، ففي الأول خرج الكلام على ظاهره لأنه إخبار عن موسى وهارون، عليهما الصلاة والسلام، وفي الثاني يعني الرسالة، كأنه قال: إنا رسالة رب العالمين، قاله يونس، وقال أبو إسحاق الزجاج: ليس ما ذكره ابن الأنباري في اشتناق الرسول صحيحًا، وإنما الرسول المرسل المبعد من أرسلت أي أبعدت وبعثت، وإنما توهم في ذلك لأنه رأه على فنول، فهوهمه مما جاء على المبالغة، ولا يكون ذلك إلا لتكلّر الفعل فهو ضروب وشبهه، وليس كذلك، وإنما هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة: عمود وعنود. وقال ابن الأنباري: وفصحاء العرب أهل الحجاز ومن الاهم يقولون: أشهد أن محمداً رسول الله، وجماعة من العرب يدللون من الألف عيناً فيقولون: أشهد عنـ. قوله: «حي على الصلاة». قال الفراء معناه: هلم، وفتحت الياء من حي لسكنى الياء التي قبلها. وقال ابن الأنباري: فيه ست لغات، حي هلا، بالتنوين، وفتح اللام بغير تنوين، وتسكين الهاء، وفتح اللام، وهي هلين، وهي هلين، قاله الرجاج.

الوجه الخامس: بالتون هو الأول، بعينه لأن التنوين والتون سواء، ومعنى الفلاح الفوز،
يقال: أفلح الرجل إذا فاز.

٤ — باب الأذان مشنى مشنى

أي: هذا باب يذكر فيه الأذان مشنى مشنى، ومشنى هكذا مكرراً رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: مشنى مفرداً، ومشنى مشنى، معدول من الثنين اثنين، والعدل على قسمين: عدل تحقيقي وهذا منه، وعدل تقديرى كعمرو وزفر، وقد عرف في موضعه، وفائدة التكرار للتوكيد، إن كان التكرار يفهم من صيغة المشنى لأنها معدولة عن: اثنين اثنين، كما ذكرناه. ويقال الأول لإفاده التشنيه لكل ألفاظ الأذان، والثاني لكل أفراد الأذان، أي: الأول: لبيان تشنية الأجزاء، والثاني: لبيان تشنية الجزئيات.

٦٥/٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنُ خَرْبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادًا بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَلَّاَتَهُ عَنْ أَنَسِ قَالَ أَمِيرٌ بِلَالٌ أَنَّ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوَتِّرِ الْإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ. [انظر الحديث ٦٠٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث الإشارة لا من حيث التصريح، لأن لفظ: يشفع، يدل على الشفاعة، لكن لا بطريق التصريح. ثبتت معنى هذه الترجمة في حديث رواه أبو داود عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، قال: «إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْتَيْنِ...» الحديث، ورواه النسائي أيضاً، وابن خزيمة وصححه. وقال بعضهم: ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث مرفوع أخرجه أبو داود. قلت: ليس لفظ هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور، وإنما هي معناه كما ذكرنا، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الباب الذي قبله: عن عمران ابن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أنس، فاعتبر التفاوت بينهما.

وسماك بن عطيه، بكسر السين المهملة وتحقيق الميم وبالكاف: بصرى ثقة، روى عن أيوب السختياني وهو من أقرانه، ورجال إسناده كلهم بصريون.

قوله: «إِلَّا الإِقَامَةُ» أي: لفظ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها بل يشفعها والمراد من الإقامة الأولى هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة، ومن الثانية هو لفظ: قد قامت الصلاة، وفي (صحيح ابن ماجه): هذه اللفظة، أعني: قوله: إلا الإقامة، من قول أيوب، هكذا رواه ابن المديني عن أبيه عن ابن علية، فأدرجها سليمان عن حماد، ورواه غير واحد عن حماد ولم يذكروا هذه اللفظة، وكذا قال أبو محمد الأصيلي: إن اللفظة من قول أيوب. قلت: وفي (مسند السراج): عن محمد بن رافع وإسحاق بن إبراهيم والحسن بن أبي الربيع عن عبد الرزاق عن عمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، رضي الله تعالى عنه: «كَانَ بِلَالٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، يَشْنِي الْأَذَانَ وَيُوَتِّرِ الْإِقَامَةَ إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». وهذا جاء بالخبر متصلة بسنده مفسراً.

٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَنْدَاءَ عَنْ أَبِيهِ قَلَّاَتَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَهَا كَثِيرُ النَّاسِ قَالَ ذَكَرُوا أَنَّ يَقْتَلُوكُمْ وَرَقَّتِ الْصَّلَاةُ بِشَيْءٍ يَغْرِيُونَهُمْ فَذَكَرُوا أَنَّ يُؤْرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمِيرٌ بِلَالٌ أَنَّ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوَتِّرِ الْإِقَامَةَ. [انظر الحديث ٦٠٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الأول.

ذكر رجاله: وهم خمسة الأول: محمد بن سلام، هكذا وقع في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: حدثني محمد غير منسوب، وقال أبو علي الجياني: ذكر البخاري في مواضع: حدثنا محمد، غير منسوب: منها في الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق والتوحيد، وفي بعضها: محمد بن سلام منها على الاختلاف المذكور، وقال أبو نصر الكلبازمي: إن

البخاري، روى في (الجامع) عن محمد بن سلام و Muhammad bin Bishar و محمد بن المثنى و محمد بن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب الشفقي. الثاني: عبد الوهاب الشفقي. الثالث: خالد بن مهران الحذاء. الرابع: أبو قلابة عبد الله بن زيد. الخامس: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده فيه: حدثني محمد، وفي بعض النسخ: حدثنا محمد، وفيه: حدثني عبد الوهاب، وهي في رواية كريمة: أخبرنا، وفي رواية الأصيلي: حدثنا. وفيه: الشفقي وليس في رواية كريمة: الشفقي، وفيه: حدثنا خالد الحذاء، وهي رواية أبي ذر والأصيلي، ولغيرهما: أخبرنا.

ذكر معناه: قوله: «لما كثر الناس» جواب: لما، قوله: «ذكروا» للفظ: قال، ثانياً مقحم تأكيداً: فقال، أولًا. قوله: «أن يعلموا» بضم الياء، معناه: يجعلون له علامة يعرف بها. قوله: «أن يوروا» أي: يوقدوا ويشعلوا، يقال: أوريت النار أي: أشعلتها، وروى الزند: إذا خرجت نارها وأوريته إذا أخرجتها، ووقع في رواية مسلم: «أن ينوروا ناراً» أي: يظهروا نورها، وقد مر تفسير النقوس. قوله: «فأمر» على صيغة المجهول. قوله: « وأن يوتِر الإقامة» أي: الفاظ الإقامة التي يدخل بها في الصلاة.

٣ — بَابُ الْإِقَامَةِ وَاحِدَةٌ إِلَّا فُؤْلَهُ فَذْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

أي: هذا باب يذكر فيه الإقامة أي: الإقامة التي تقام بها الصلاة، ثم استثنى منها: قد قامت الصلاة، يعني: قد قامت الصلاة، مرتين، وهذا لفظ معمر عن أيوب كما ذكرنا من مسند السراج عن قريب.

٤٠٧ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان و أن يوتِر الإقامة. [انظر الحديث ٤٠٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: « وأن يوتِر الإقامة» أي: يوحد الفاظها، وقال ابن المنير: خالف البخاري لفظ الحديث في الترجمة، فعدل عنه إلى قوله: واحدة، لأن لفظ الوتر غير منحصرة في المرة، فعدل عن لفظ فيه الاشتراك إلى ما لا اشتراك فيه، وقال بعضهم: إنما قال واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك، وهو عند ابن حبان من حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، ولفظه: «الأذان مثنى والإقامة واحدة». قلت: الذي قاله ابن المنير هو الأوجه من وضع ترجمة لحديث لم يورده، وعلى بن عبد الله هو المديني، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليه.

قَالَ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَتْهُ لِأَيُوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةُ

إسماعيل هذا هو المذكور في أول الإسناد. قوله: «فذكرته» أي: الحديث هكذا بالضمير في رواية الأصيلي والكتشمي، وفي رواية الأكثرين: «فذكرت»، بحذف الضمير عمدة القاري / ج ٥ / ١١٢

الذي هو المعمول، وأيوب هو السخيفي أراد أنه: زاد في آخر الحديث هذا الاستثناء وأراد به قوله: «قد قامت الصلاة مرتين»، وقال الكرمانى: قال المالكية: عمل أهل المدينة خلافاً عن سلف على إفراد الإقامة، ولو صحب زيادة أىوب وما رواه الكوفيون من ثنائية الإقامة جاز أن يكون ذلك في وقت ما، ثم ترك لعمل أهل المدينة على الآخر الذي استقر الأمر عليه، والجواب: أن زيادة الثقة مقبولة وحججة بلا خلاف، وأما عمل أهل المدينة فليس بحججة، مع أنه معارض بعمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، وقال بعضهم: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثني مثلى، مثل الأذان، وأصحاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محدورة، يعني: الذي رواه أصحاب السنن، وفيه ثنائية الإقامة، وهو متاخر عن حديث أنس، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محدورة المحسنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محدورة، واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأقر بلاً على إفراد الإقامة، وعلمه سعد القرطazi فاذن به بعده، كما رواه الدارقطنى والحاكم، قلت: الذي رواه الترمذى من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله ابن زيد، قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة» حجة على هذا القائل بقوله: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثني مثلى مثل الأذان، وكذلك ما رواه ابن خزيمة في (صحيحه) ولفظه: فعلمه الأذان والإقامة مثني مثلى، وكذلك رواه ابن حبان في (صحيحه): كل هذه حجة عليه وعلى إمامه، وأما الجواب عن وجه ترك الترجيع ووجه النسخ فقد ذكرناه.

٤ - باب فضل التأذين

أي: هذا باب في بيان فضل التأذين، وهو مصدر: أذن، بالتشديد وهو مخصوص في الاستعمال ب الإعلام وقت الصلاة، ومنه أخذ أذان الصلاة، وقال الجوهرى: والأذين مثله، وقد أذن أذاناً، وأما الإذنان فهو من آذن على وزن: أقبل ومعناه: الإعلام مطالقاً، وإنما قال البخارى: باب فضل التأذين، ولم يقل: باب فضل الأذان، مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب، وقال ابن المنير: وحقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة. قلت: لا نسلم هذا الكلام، لأن التأذين مصدر، فلا يدل إلا على حدوث فعل فقط.

٦٠٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الرثاء عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا ثُورَى للصلوة أذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضِرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْتَعْدِمَ التَّأذِينَ فَإِذَا قَضَى النَّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ يَقُولُ أَذْكُرْ كَذَا لَمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى يَطْلُبُ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كُمْ صَلَى . [الحديث ٦٠٨ - أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥].

مطابقته للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الأذان، فإن الأذان لو لم يكن له فضل

عظيم يتأذى منه الشيطان لم يهرب منه، فمن حصول هذا الفضل للتأذين يحصل أيضاً للمؤذن، فإنه لا يقوم إلا به.

ذكر رجاله: وهم خمسة قد ذكروا غير مرة، وأبو الزناد بالزاي والتون المخفة، واسمه: عبد الله بن ذكوان، والأخرج هو عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك. وأخرجه النسائي أيضاً فيه عن قتيبة عن مالك.

ذكر معناه: قوله: «إذا نودي للصلوة» أي: إذا أدن لأجل الصلاة، وفي رواية أبي داود والنسائي: «إذا نودي بالصلوة»، وقال بعضهم: ويمكن حملها على معنى واحد، وسكت على هذا ولم يبين وجه الحمل ما هو؟ قلت: تكون الباء للسببية كما في قوله تعالى: ﴿فَنَكِلُّ أَنْحَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]. أي: بسبب ذنبه، وكذلك المعنى ه هنا: بسبب الصلاة، ومعنى التعليل قريب من معنى السببية. قوله: «أدبر الشيطان» الإدبار: نقىض الإقبال، يقال دبر وأدبر إذا ولى، والألف واللام في: الشيطان، للعمد، والمراد: الشيطان المعهود. قوله: «له ضراط» جملة إسمية وقعت حالاً، والأصل فيها أن تكون بالواو، وقد تقع بلا: واو، نحو: كلمته فوه إلى في، ووقع في رواية الأصيلي: بالواو، على الأصل، وكذا وقع للمخاري في بدء الخلق. وقال عياض: يمكن حمله على ظاهره لأن جسم منفذ يصح منه خروج الريح. قلت: هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سمع الأذان بحال من خرقه أمر عظيم، واعتراه خطب جسيم، حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه، لأن الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تستترخي مقاصده ولا يقدر على أن يملك نفسه، فينفتح منه مخرج البول والغائط. ولما كان الشيطان - لعنه الله - يتعريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء إلى الصلاة فيهرب حتى لا يسمع الأذان، شبه حاله بحال ذلك الرجل، وأثبتت له على وجه الادعاء الضراط الذي ينشأ من كمال الخوف الشديد. وفي الحقيقة ما ثم ضراط، ولكن يجوز أن يكون له ريح، لأنه روح، ولكن لم تعرف كيفيةه. وقال الطيبسي: شبه شغل الشيطان نفسه عند سمع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سمع غيره، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له.

فإن قلت: كيف يهرب من الأذان ولا يهرب من قراءة القرآن، وهي أفضل من الأذان؟ قلت: إنما يهرب من الأذان حتى لا يشهد بما سمعه إذا استشهد يوم القيمة، لأنه جاء في الحديث: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة». والشيطان أيضاً شيء أو هو داخل في الجن، لأنه من الجن. فإن قلت: إنه يدبر لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه. وقيل: ليأسه من وسعة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد. فإن قلت: كيف يهرب من الأذان ويدنو من الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق؟ قلت: هروبه من الأذان ليأسه من الوسوسه، كما ذكرناه، وفي الصلاة، يفتح له أبواب الوساوس. قوله: «حتى لا يسمع التأذين»، الظاهر أن هذه الغاية

لأجل إدباره، وقال بعضهم: ظاهره أنه يعمد إخراج ذلك إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سمع المؤذن، وإما أنه يصنع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء، قلت: الظاهر كما ذكرنا، لأنه وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر، فقال: حتى يكون مكان الروحاء، وحكي الأعمش عن أبي سفيان رواية عن جابر أن بين المدينة والروحاء ستة وثلاثون ميلاً، قوله: «إذا قضي النداء»، بضم القاف على صيغة المجهول، أنسد إلى فاعله وهو النداء القائم مقام المفعول، وروي على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو الضمير فيه، وهو المؤذن، والنداء منصوب على المفعولة، والقضاء يأتي لمعان كثيرة، وه هنا يعني: الفراغ. تقول: قضيت حاجتي أي: فرغت منها أو يعني الانتهاء. قوله: «أقبل» زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «فوسوس» قوله: «حتى إذا ثوب بالصلوة»، بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة، أي: حتى إذا أقيمت للصلوة، والتثويب هبنا الإقامة، والعامة لا تعرف التشويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم، حسب، ومعنى التثويب في الأصل الإعلام بالشيء والإنتدار بوقوعه، وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بشوره فيديره عند أمر يرهقه من عوف أو عدو، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهز به صوت، وإنما سميت الإقامة: تشويهاً لأنه عود إلى النداء، من: ثاب إلى كذا إذا عاد إليه، وقال القرطبي: ثوب بالصلوة أي: أقام لها، وأصله أنه رجع إلى ما يشبه الأذان، وكل مردد صوتاً فهو مثوب، وبدل عليه رواية مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة: «إذا سمع الإقامة ذهب».

قوله: «حتى يخطر»، بضم الطاء وكسرها، وقال عياض: ضبطناه من المتقنيين بالكسر، وسمنته من أكثر الرواية بالضم، قال: والكسر هو الوجه، ومعناه: يوسموس، من قولهم: خطر الفحل بذنبه إذا حركه بضرره به فخذنه، وأما الضم، قال: يدنو منه فيما بيته وبين قلبه فيشغله عما هو فيه، وبهذا فسره السراج، وبالأول فسره الخليل، وقال الباقي: فيحول بين المرأة وما يريد يحاول من نفسه من إقباله على صلاتها وإخلاصها. قال الهجري في (نواذه): يخطر، بالكسر، في كل شيء، وبالضم ضعيف. قوله: «بين المرأة ونفسه» أي: قلبه، وكذا وقع للبعخاري من وجه آخر في بدء الخلق: وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل: كيف يتصور خطورة بين المرأة ونفسه، وهذا عبارتان عن شيء واحد؟ وقد يجادل بأن يكون تمثيلاً لغاية القرب منه. قوله: «أذكر كذا وأذكر كذا»، و: كذا، في رواية مسلم ولبعخاري أيضاً في صلاة السهو، وزاد مسلم في رواية عبد ربه عن الأعرج، «فهناه ومناه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر». قوله: «لما لم يذكر» أي: لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة، وفي رواية لمسلم: «لما لم يذكر من قبل».

قوله: «حتى يظل الرجل»، بفتح الطاء أي: حتى يصير الرجل ما يدرى كم صلى من الركعات، ورواية الحموري بالطاء المشالة المفتوحة ومعناه في الأصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً لكنها هنا يعني يصير كما في قوله تعالى: «ظل وجهه» وقيل معناه يبقى ويدوم ووقد عند الأصيلي «يضل» بالضاد المكسورة أي ينسى وينذهب وهمه. ويسمى، قال الله تعالى: «أن

فضل أحدهما» [البقرة: ٢٨٢]. وقال ابن قرقول: وحکی الداودی أنه روی: يضل ويضل، من الضلال وهو الحيرة. قال: والكسر في المستقبل أشهر، وقال القشيري: ولو روی هذا الرجل حتى يضل الرجل لكان وجهاً صحيحاً، يريد: حتى يضل الشيطان الرجل عن درايته کم صلی؟ قال: لا أعلم أحداً رواه، لكنه لو روی لكان وجهاً صحيحاً في المعنى، غير خارج عن مراد النبي ﷺ، وفي رواية للبخاري في صلاة السهو: «أن يدری کم صلی»، وكذا في رواية أبي داود. وكلمة: إن، بالكسر، نافية بمعنى: ما يدری، قال القاضي عياض: وروي بفتحها، قال: وهي رواية ابن عبد البر، وادعى أنها رواية أكثرهم، وكذا ضبطه الأصيلي في (كتاب البخاري)، وال الصحيح الكسر، قلت: الفتح إنما يتوجه على رواية: يضل، بالضاد فيكون: أن، مع الفعل بعدها بتأويل المصدر، أي: يجعل درايته وينسى عدد ركعاته. فإن قلت: ثبت له الضراط في إدباره الأول ولم يثبت في الثاني؟ قلت: لأن الشدة في الأول تلحقه على سبيل الغفلة فيكون أعظم، أو يكون اكتفى بذكره في الأول عن ذكره في الثاني.

ذكر ما يستفاد منه فيه: أن الأذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان منه أمر عظيم، كما ذكرناه، وكذلك المؤذن، له أجر عظيم، إذ كان أذانه احتساباً لله تعالى، وفي (الصحيح)، ابن حزيمة وأبن حبان: «المؤذن يغفر له مد صوته، ويستغفر له كل رطب وبابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويکفر عنه ما بينهما» وعند أحمد: «ويصدقه كل رطب وبابس سمعه»، وعند أبي شيخ: «كل مدرة وصخرة سمعت صوته». وفي كتاب (الفضائل) لحميد بن زنجويه، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يكتب للمؤذن عند أذانه أربعون ومائة حسنة، وعند الإقامة عشرون ومائة حسنة»، وفي كتاب أبي القاسم الجوزي عن أبي سعيد، وغيره: «ثلاثة يوم القيمة على كتب من مسك أسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب». الحديث، وفيه: «رجل أذن ودعا إلى الله عز وجل ابتعاء وجه الله تعالى» وعند السراج عن أبي هريرة بسنده جيد: «المؤذنون أطول أعنقاً، لقولهم: لا إله إلا الله». وفي لفظ: «يعردون بطول أعناقهم يوم القيمة»، أخرجه أيضاً أبن حبان في (الصحيح). وعند أبي الشيخ «من أذن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وفي (كتاب الصحابة) لأبي موسى من حديث كثیر بن مرة الحضرمي مرفوعاً: «أول من يکسی من حلل الجنۃ بعد النبیین، عليهم الصلاة والسلام، والشهداء: بلال وصالح المؤذنین». وفي كتاب (شعب الإيمان) للبيهقي، من حديث أبي معاوية: عن أبي يعيش السکونی عن عبادة بن نسی برفعه: «من حافظ على النداء بالأذان سنة أوجب الجنۃ»، وعند أبي أحمد بن عدی، من حديث عمر بن حفص العبدی، وهو متروك، عن ثابت عن أنس: «يد الله تعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه، أو أنه ليغفر له مد صوته وأین بلغ». زاد أبو الشيخ من حديث النعمان: «فإذا فرغ قال الرب تعالى: صدقتك عبدي وشهدت شهادة الحق فأبشر». وعند أبي الشيخ من حديث أبي موسى: «يبعث يوم الجمعة زاهراً منيراً وأهل الجنۃ محفوفون به كالعروس تهدى إلى بيت زوجها، لا يخالطهم إلا المؤذنون المحتسبون». وحديث جابر، رضي الله تعالى عنه:

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَوْلُ النَّاسِ دَخْلُوا الْجَنَّةَ؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ مُؤْذِنُوا الْكَعْبَةَ، ثُمَّ مُؤْذِنُوا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُؤْذِنُوا مَسْجِدِي هَذَا، ثُمَّ سَائِرَ الْمُؤْذِنِينَ، سَنَدُهُمَا صَالِحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «دَخَلَتِ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا جَنَابَدَ الْلَّوْلَوِ»، فَقَلَّتْ: لَمَنْ هَذَا يَا جَبَرِيلُ؟ قَالَ: لِلْمُؤْذِنِينَ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ أَمْتَكَ»، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ: هَذَا حَدِيثُ مُنْكَرٍ، وَعِنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمَارٍ بْنِ سَعْدِ الْمُؤْذِنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلَيْمَ عنْ أَنَسَ رَفِعَهُ: «إِذَا أَذْنَ فِي قَرْيَةٍ أَمْنَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابِهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ». وَعِنْ السَّرَّاجِ بِسَنَدِ صَحِيحٍ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤْذِنُ مُؤْمِنٌ لِلَّهِمَ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذِنِينَ». وَمِنْ هَذَا أَخْدُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ، وَعِنْدَنَا الْإِمَامَةُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا وظيفة النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّ السَّهْوَ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْمُصْلِي فِي صَلَاتِهِ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ.

٥ — بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنَّدَاءِ

أَيِّ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنَّدَاءِ، أَيِّ: رَفْعُ الْمُؤْذِنِ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ، قَالَ أَبُنِي حَمْرَانَ: لَمْ يَنْصُ عَلَى حُكْمٍ رَفْعِ الصَّوْتِ لِأَنَّهُ مِنْ صَفَةِ الْأَذَانِ، وَهُوَ لَمْ يَنْصُ فِي أَصْلِ الْأَذَانِ عَلَى حُكْمٍ، قَلَّتْ: هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ صَفَةُ الْمُؤْذِنِ لَا صَفَةُ الْأَذَانِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصِّ الْحُكْمِ ظَاهِرًا، لَأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ ثَوَابَ رَفْعِ الْمُؤْذِنِ صَوْتَهُ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ كَلَامِهِ: بَابٌ فِي بَيَانِ ثَوَابِ رَفْعِ الْمُؤْذِنِ صَوْتَهُ عِنْدَ الْأَذَانِ، كَمَا تَرَجَّمَ النَّسَائِيُّ: بَابُ الشَّوَّابِ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَذْنَ أَذَانًا سَمْحًا وَلَا فَاعْتَرْلَنَا

مَطَابِقَةً هَذَا الْأَثْرِ لِلْتَّرْجِيمَةِ، مَا قَالَهُ الدَّاودِيُّ: لَعُلُّ هَذَا الْمُؤْذِنُ لَمْ يَكُنْ يَحْسَنَ مَدِ الصَّوْتِ إِذَا رَفَعَ بِالْأَذَانِ فَعَلَمَهُ، وَلَيْسَ أَنَّهُ نَهَا عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ، قَلَّتْ: كَأَنَّهُ كَانَ يَطْرَبُ فِي صَوْتِهِ وَيَتَنَمِّ، وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَى مَدِ الصَّوْتِ مُجْرِدًا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْرَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالسَّمَاحَةِ، وَهِيَ: السَّهُولَةُ، وَهُوَ أَنْ يُسْمَعَ بِتَرْكِ الْتَّطْرِيبِ وَبِمَدِ صَوْتِهِ، وَيَدْلِي عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِ لِبْنِ مَعْلُومٍ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ لِهِ مُؤْذِنٌ يَطْرَبُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: الْمُؤْذِنُ سَهْلٌ سَمْحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانَكَ سَهْلًا سَمْحًا وَلَا فَلَا تَؤْذِنْ»، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْمُؤْذِنُ لَمْ يَكُنْ يَفْصِحْ فِي كَلَامِهِ، وَيَغْمِمُ فَأَمْرَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بِالسَّمَاحَةِ فِي أَذَانِهِ، وَهِيَ: تَرْكُ الْغَمْفَةِ بِإِظْهَارِ الْفَصَاحَةِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَدِ الصَّوْتِ بِحَدَّهُ، وَرَوَى مَجَاشِعُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَؤْذِنُ لَكُمْ إِلَّا فَصِيحٌ»، وَقَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ: هَارُونَ هَذَا لَا يَعْرِفُ، وَأَمَّا التَّعْلِيقُ الْمَذْكُورُ فَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ: أَنَّ مُؤْذِنَاتِنَا أَذْنَ فَطَرَبَ لَهُ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَذْنَ أَذَانًا سَمْحًا وَلَا فَاعْتَرْلَنَا. قَوْلُهُ: «أَذْنٌ» بِلْفَظِ الْأَمْرِ مِنَ الْفَعْلِ، وَهُوَ خَطَابٌ لِلْمُؤْذِنِهِ. قَوْلُهُ: «سَمْحًا» أَيِّ: سَهْلًا بِلَا نَفْعَاتٍ وَتَطْرِيبٍ. قَوْلُهُ: «فَاعْتَرْلَنَا» أَيِّ: فَاتَّرَكَ مَنْصِبَ الْأَذَانِ.

٦٠٩ — حذفنا عنده الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي صفصحة الأنباري ثُمَّ المازني عن أبيه أنَّه أخبره أنَّ أباً سعيد الخدري قال لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنْمَكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَلَا تُكْثِرْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنَّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَذَى صَوْتِ الْمُؤْذِنِ حِنْ وَلَا إِنْشَ وَلَا شَنِيَّ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [الحديث: ٦٠٩ - طرفة في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

مطابقته للترجمة في قوله: «فارفع صوتك بالنداء».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد الله بن يوسف التنيسي. الثاني: الإمام مالك بن أنس. الثالث: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، بالمهملات المفتوحات إلا العين الأولى، فإنها ساقنة، الأنباري المازني: بالزراي والنون، مات في خلافة أبي جعفر، ومنهم من ينسبه إلى جده، وأسم أبي صعصعة: عمرو بن زيد بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم ابن مازن بن النجار، مات أبو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي. الرابع: أبو عبد الله بن عبد الرحمن. الخامس: أبو سعيد الخدري.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار كذلك في موضع واحد، وبصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: أن عبد الرحمن بن عبد الله من أفراد البخاري. وفيه: أن رواه مدنيون ما خلا شيخ البخاري.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرج البخاري أيضاً في ذكر الجن عن قتبية، وفي التوحيد عن اسماعيل وعن أبي نعيم عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه. ذكره خلف وحده، وقال أبو القاسم، لم أجده ولا ذكره أبو مسعود، وأخرجته النساء في الصلاة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به. وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد به، كذا يقول سفيان.

ذكر معناه: قوله: «قال له»، أي: قال أبو سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن. قوله: «والبادية»، أي: وتحب البادية أيضاً لأجل الغنم، لأنَّ محب الغنم يحتاج إلى إصلاحها بالمراعي، وهو في الغالب يكون في البادية، وهي الصحراء التي لا عمارة فيها. قوله: «فإذا كنت في غنمك»، أي: بين غنمك، وكلمة: في، تأتي بمعنى بين، كما في قوله تعالى: «فَادْخُلِي فِي عِبَادِي» [الفجر: ٢٩]. وفي (المخصص): الغنم جمع لا واحد له من لفظه. وقال أبو حاتم: وهي اثنى. وعن صاحب (العين): الجمع أغنان وأغام وغنم. وفي (المحكم): ثنوه فقالوا: غنمان. وفي (الجامع): هو اسم لجمع الضأن والسمور. وفي (الصحاح): موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث وعليهما جميعاً. قوله: «أو باديتك» كلمة: أو، هنا يحتمل أن تكون للشك من الراوي، أو تكون للتوضيح، لأنه قد يكون في غنم بلا بادية، وقد يكون في

بادية بلا غنم، وقد يكون فيهما معاً. وقد لا يكون فيهما معاً، وعلى كل حال لا يترك الأذان. قوله: «فَإِذْنَتْ لِلصَّلَاةِ» أي: لأجل الصلاة، وفي رواية للبخاري في بدء الخلق: «بِالصَّلَاةِ»، والباء للسببية ومعناها قريب. قوله: «بِالنِّدَاءِ» أي: الأذان. قوله: «مَدِي صَوْتٍ»، أي: لا يسمع غاية صوت المؤذن. قال التوربشتى: إنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله: «لَا يسمع صَوْتَ الْمَؤْذِنِ»، تببهاً على أن آخر ما ينتهي إليه صوته يشهد له كما يشهد له الأولون. وقال القاضى البيضاوى: غاية الصوت تكون أخفى لا محالة. فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه صوته فلأنه يشهد له من هو أدنى منه وسمع مبادى صوته أولى. قوله: «لَا شَيْءٌ» هذا من عطف العام على الخاص، لأن الجن والإنس يدخلان فى شيء، وهو يشمل الحيوانات والجمادات. قيل: إنه مخصوص بمن تصح منه الشهادة منمن يسمع: كالملائكة، نقله الكرمانى. وقيل: المراد به كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمات. وقيل: عام حتى في الجمات أيضاً، والله تعالى يخلق لها إدراكاً وعقلاً، وهو غير ممتنع عقلاً ولا شرعاً. وقال ابن بزىزة: تقرر في العادة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون إلا من حي، فهل ذلك إلا حكاية على لسان الحال؟ لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بخلاف بارتها. قوله: «إِلَّا شَهَدَ لَهُ». وفي رواية الكشيمى: «إِلَّا يَشَهِدُ لَهُ». والمراد من الشهادة ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩] و[٢٨]. اشتهره يوم القيمة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة، وكما أن الله يفضح قوماً بشهادة الشاهدين، كذلك يكرم قوماً بها، تجميلاً لهم وتكميلاً لسرورهم وتطيبنا لقلوبهم.

قوله: «سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ» قال الكرمانى: أي: سمعت هذا الكلام الأخير، وهو قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ...» إلى آخره. قلت: أشار بذلك إلى أن من قوله: «إِنِّي أَرَاكُ»، إلى قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ»، موقوف، ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة لفظه: «قال أبو سعيد: إذا كنت في البيوادي فارفع صوتك بالنداء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمع مدي صوت المؤذن...». فذكره، ورواه يحيى القطان أيضاً عن مالك بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قال: إذا أذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع...». فذكره، وقد أورد الغزالى والرافعى والقاضى حسين هذا الحديث وجعلوه كله مرفوعاً، لفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قال لأبي سعيد: إنك رجل تحب الغنم...». وساقه إلى آخره، ورده التوروى، وتصدى ابن الرفة للجواب عنهم بأنهم فهموا أن قول أبي سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، يرجع إلى كل ما ذكر، والصواب مع التوروى لما ذكرناه.

ذكر ما يستفاد منه فيه: استحباب رفع الصوت بالأذان ليكثر من يشهد له ولو أذن على مكان مرتفع ليكون أبعد لذهب الصوت، وكان بلال، رضى الله تعالى عنه، يؤذن على بيت امرأة من بنى النجار، بيتها أطول بيت حول المسجد. وفيه: العزلة عن الناس خصوصاً في أيام الفتن. وفيه: اتخاذ الغنم والمقام بالبادية، وهو من فعل السلف. وفيه: أن أذان المنفرد

مندوب، ولو كان في بريه، لأنه إن لم يحضر من يصلني معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات. وللشافعي في أذان المنفرد ثلاثة أقوال: أصحها: نعم، لحديث أبي سعيد الخدري هذا، والثاني: وهو القديم: لا ينذر له لأن المقصود من الأذان والإبلاغ والإعلام، وهذا لا ينتمي في المنفرد. والثالث: إن رجى حضور جماعة أذن لإعلامهم، والإعلام، وحمل حديث أبي سعيد على أنه كان يرجو حضور غلمانه. وفيه: أن الجن يسمعون أصوات بني آدم. وفيه: أن بعض الخلق يشهد بعض.

٦ - باب ما يُعْنِي بالآذان من الدماء

أي: هذا باب في بيان ما يمنع من الدماء بسبب الأذان، يقال: حفنت له دمه أي: منعت من قتله وإراقته، أي: جمعته له وحبسته عليه، وأصل الحقن العبس، ومنه الحقن لأنه يحبس بوله أو غائطه في بطنه، ومنه: حقن اللبن، إذا حبسه في السقاء، والدماء جمع: دم.

٧م/٦٠ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد عن أنس
سابن مالك أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع
آذاناً كَفَّ عنهم وإن لم يسمع آذاناً أغاث عليهم قال فخرجننا إلى خيبر فأنهينا إليهم ليلاً
فلما أصبح ولم يسمع آذاناً ركب وركب خلف أبي طلحة وإن قدmi لتمش قدم النبي
ﷺ قال فخرجو إلينا بمكالיהם ومساجدهم فلما رأوا النبي ﷺ قالوا يا رسول الله أكبير خربت
والخميس قال فلما رأهم رسول الله ﷺ قال الله أكبر خربت خيبر إنما زرنا بساحة
قُوم فسأء صباح المُندرين. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: وهذا الإسناد يعنيه قد سبق في: باب خوف المؤمن أن يحيط
عمله، وإسماعيل بن جعفر أبو إبراهيم الأنباري، وحميد الطويل.

وآخرجه البخاري أيضاً عن قتيبة في الجهاد، وروى مسلم طرفه المتعلق بالأذان من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر
وكان يستمع الأذان، فإن سمع الأذان أمسك ولا أغاث».

ذكر معناه: قوله: «إذا غزا بنا» أي: مصاحب، فالباء للمصالحة. قوله: «لم يغزو بنا»
قال الكرماني: فيه خمس نسخ. قلت: الأولى: لم يغز، من: غزا يغزو غزوا، والاسم: الغزاة،
وكان الأصل فيه إسقاط: الواو علامة، للجزم، ولكنه على بعض اللغات، وهو عدم إسقاط
الواو، وإخراجه عن الأصل. ثم قيل: هذه لغة، وقيل: ضرورة، ولا ضرورة إلا في الشعر كما
قال الشاعر:

لَمْ تَجْرِ وَلَمْ تَسْلُدْ

ووروده هكذا يدل على أنها لغة، وهي، رواية كريمة. والثانية: لم يغز، مجزوماً على

أنه بدل من لفظ: لم يكن. وهي رواية المستعمل. الثالثة: لم يغير، من الإغارات بإثبات الياء بعد الغن، وهي رواية الأصيلي، وهو على غير الأصل. الرابعة: لم يغير من الإغارة أيضاً لكنه على الأصل. الخامسة: لم يغدو، ياسكان الغن وبالدال المهملة من: الغدو، ونقىض الرواج وهي رواية الكشيميني. قوله: «وينظر»، أي: يتنظر. قوله: «فخرجنا إلى خير»، وخير بلغة اليهود: حصن، وقد ذكرنا تحقيق هذا في: باب ما يذكر من الفخذ، فإن البخاري ذكر بعض هذا الحديث هناك عن أنس رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله عليه السلام غزا خير فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب رسول الله عليه السلام وركب أبو طلحة وأبا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله عليه السلام في زقاق خير، وإن ركبتي لتسن فخذ نبي الله عليه السلام، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى كأني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله عليه السلام، فلما دخل القرية قال: الله أكبر، خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المندرين، قالها ثلاثة...» الحديث. وأبو طلحة وهو الصحابي المشهور، واسمه: زيد بن سهل، وهو زوج أم أنس. وقال عليه السلام: «الصوت أبي طلحة في الجيش خير من فتة»، وروي: «من مائة رجل» قوله: «عِكَالْتُهُمْ»، هو جمع المكتل، بكسر الميم وهو: القفة، أي: الزنبيل، والمساحي، جمع: مساحة وهي: المحرقة إلا أنها من الحديد. قوله: «والجيش» أي: جاء محمد والجيش، وروي بالنصب على أنه مفعول معه، ويرى في «والجيش»، بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم وهو بمعنى: الجيش، سمي به لأنه رأى في أيديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها، وقيل: أخذه من اسمها، والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك. قوله: «بساحة» الساحة: الفناء، وأصلها: الفضاء بين المنازل. قوله: «فباء» كلمة: ساء، مثل: بشـ، من أفعال الذم وـ «صـباح» مرفوع لأنه فاعل: ساء وـ «المـندـرـين»، بفتح الذال المعجمة.

ذكر ما يستفاد منه: قال الخطابي: فيه: بيان أن الأذان شعار للدين الإسلام، وأنه أمر واجب لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه، وقال الترمي: وإنما يحقن الدم بالأذان لأن فيه الشهادة بالتوحيد والإقرار بالنبي عليه السلام، وهذا لمن قد بلغته الدعوة، وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الأذان ليعلم أكان الناس مجيبين للدعوة أم لا، لأن الله وعده إظهار دينه على الدين كله، وكان يطمع في إسلامهم، ولا يلزم اليوم الأئمة أن يكفوا عن بلغته الدعوة لكي يسمعوا أذاناً، لأنه قد علم غالتهم للمسلمين، فينبغي أن تنتهز الفرصة فيهم. وفيه: جواز الإرداد على الدابة إذا كانت مطيبة. وفيه: استحباب التكبير عند لقاء العدو. وفيه: جواز الاستشهاد بالقرآن في الأمور المحققة، ويكره ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات ولغو الحديث، تعظيمها لكتاب الله تعالى. وفيه: أن الإغارة على العدو يستحب كونها في أول النهار، لأنه وقت غفلتهم، بخلاف ملاقاة الجيوش. وفيه: أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً، قاله الكرماني، وفيه خلاف مشهور.

٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي

أي: هذا باب في بيان ما يقول الرجل إذا سمع المؤذن يؤذن، إنما لم يوجد ما يقول السامع لأجل الخلاف فيه، ولكنه ذكر حديثين: أحدهما: عن أبي سعيد الخدري، والآخر عن معاوية، فال الأول عام، والثاني يخصصه، فكانه أشار بهذا إلى أن المرجع عنده ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن يقول مثل ما يقوله المؤذن إلا في الحيعتين، على ما نبيه عن قريب إن شاء الله تعالى.

٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ.

مطابقته للترجمة في قوله: «مثل ما يقول المؤذن»، فهذا يوضح الإبهام الذي في قوله: «ما يقول إذا سمع المنادي»، وقد تكرر ذكر رجاله، وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعطاء بن يزيد - من الريادة - الليثي، وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري أن عطاء بن يزيد أخبره، أخرج له أبو عوانة، واختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث، وعلى مالك أيضاً، لكنه اختلف لا يقدح في صحته، فرواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، أخرج له النسائي وابن ماجه، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذى: حديث مالك ومن تابعه أصح، ورواه أيضاً يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد. أخرج له مسدد في (مسنده) عنه: وقال الدارقطنى: إنه خطأ، والصواب الرواية الأولى.

ذكر من أخرج له غيره: أخرج له مسلم أيضاً في الصلاة عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي والترمذى عن قتيبة وعن إسحاق بن موسى عن معن، والنسائي عن قتيبة، وفي اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد. وأخرج له ابن ماجه عن أبي بكر وأبي كريب، كلاماً عن زيد بن الحباب، كلاماً عن مالك. وقال الترمذى: حسن صحيح.

ذكر معناه: قوله: «النداء» أي: الأذان. قوله: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» مثل منصور على أنه صفة لمصدر محدود، أي: قولوا قولًا مثل ما يقول المؤذن، وكلمة: ما، مصدرية أي: مثل قول المؤذن، والمثل هو النظير، يقال: مثل ومثل ومثيل مثل: شبه وشبهه وشبيهه، والمماثلة بين الشيئين اتحادهما في النوع: كزيد وعمرو في الإنسانية. وقال ابن وضاح: قوله المؤذن، مدرج والحديث: «فقولوا مثل ما يقول»، وليس فيه المؤذن، وفيه نظر لأن الإدراجه لا يثبت بمجرد الدعوى، والروايات في الصحيحين: «مثل ما يقول المؤذن»، وحذف صاحب (العمدة) لفظ: المؤذن، ليس بشيء، وإنما قال: مثل ما يقول المؤذن، بل فقط المضارع، ولم يقل: مثل ما قال المؤذن، بل فقط الماضي، ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها، والصرير في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ إِذَا كَانَ

عندما فسمع المؤذن قال مثل ما يقول حين يسكت»، وأخرجه ابن خزيمة في (صحيحة) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين. قلت: قوله: على شرط الشيفيين، غير جيد، لأن في سنته من ليس عندهما، ولا عند أحدهما، وهو: عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، ورواه أبو عمر بن عبد البر من حديث أبي عوانة عن أبي بشر عنها، وكذلك أبو الشيخ الأصبهاني.

ذكر ما يستفاد منه: احتاج بقوله: «فقولوا» أصحابنا أن إجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الأمر على الوجوب، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك، والظاهرية، لأن ترى أنه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الإجابة؟ فهذا كله أمارة الوجوب. وقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء: الأمر في هذا الباب على الاستحسان دون الوجوب، وهو اختيار الطحاوي أيضاً. وقال التوسي: تستحب إجابة المؤذن بالقول، مثل قوله لكل من سمعه من متهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم من لا مانع له من الإجابة.

فمن أسباب المぬع: أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله أو نحرها. ومنها: أن يكون في صلاة، فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة هل يكره؟ فيه قولان للشافعي، ففي أظهرهما يكره، لكن لا تبطل صلاته، فلو قال: حي على الصلاة، والصلاحة خير من النوم، بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمها، لأن كلام آدمي، ولو سمع الأذان وهو في قراءة وتسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن، ويتابعه في الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها، وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم، قال سامعه: صدقت وبررت. انتهى.

وقال أصحابنا: يجب على السامع أن يقول مثل ما قال المؤذن، إلا قوله: حي على الصلاة، فإنه يقول مكان قوله: حي على الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومكان قوله: حي على الفلاح: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، لأن إعادة ذلك تشبيه المحاكاة والاستهزاء، وكذلك إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم، ولا يقول السامع مثله، ولكن يقول: صدقت وبررت، وينبغي أن لا يتكلم السامع في خلال الأذان والإقامة، ولو كان في القرآن، ولا يسلم ولا يرد السلام، ولا يشغله شيء من الأعمال سوى الإجابة، ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الأذان ويجيب، وفي (فوائد) الرستغفني: لو سمع وهو في المسجد يمضى في قراءته، وإن كان في بيته كذلك، إن لم يكن أذان مسجده، وعن الحلواني: لو أجب اللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيباً، ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثماً، ولا تجب الإجابة على من لا تجب عليه الصلاة، ولأجيب أيضاً وهو في الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً.

وقال عياض: اختلف أصحابنا: هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة الفريضة أو النافلة أم لا يحكيه فيهما، أم يحكي في النافلة دون الفريضة؟ على ثلاثة أقوال. انتهى. ثم

الختلف أصحابنا: هل يقول عند سماع كل مؤذن أَم الأولى فقط؟ وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال: يجب عليه إجابة مؤذن مسجده بالفعل. فإن قلت: روى مسلم من حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع للأذان، فإن سمع الأذان أمسك ولا أغار». قال: فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: خرجت من النار، فنظروا فإذا هو راعي معزى». وأخرجه الطحاوي من حديث عبد الله قال: «كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فسمع منادي وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال النبي ﷺ: على الفطرة، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ خرجت من النار، فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فأذن لها». قال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادي ينادي وقال غير ما قال، فدل ذلك على أن قوله: «إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول»، إن ذلك ليس على الإيجاب، وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل، كما قد علم الناس من الدعاء الذي أمرهم أن يقولوا في دير الصلوات وما أشبه ذلك.

قلت: الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب، ولا سيما قد تأيد ذلك بما روی من الأخبار والآثار في الحث على الإجابة، وقد روی ابن أبي شيبة في (مصنفه): عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن العسّيب بن رافع عن عبد الله قال: من الجفاء أن تستمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول. انتهى. ولا يكون من الجفاء إلا ترك الواجب، وترك المستحب ليس من الجفاء، ولا تاركه جاف، والجواب عن الحديدين: أنهما لا ينافي إجابة الرسول لذلك المنادي بمثل ما قال، ويكون الراوي ترك ذكره أو يكون الأمر بالإجابة بعد هذه القضية. قوله: على الفطرة، أي: على الإسلام، إذا كان الأذان شعارهم، ولهذا كان ﷺ إذا سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أغار، لأنه كان فرق ما بين بلد الكفر وبلد الإسلام. فإن قلت: كيف يكون مجرد القبول بلا إله إلا الله إيماناً؟ قلت: هو إيمان بالله في حق المشرك، وحق من لم يكن بين المسلمين. أما الكتابي والذي يخالط المسلمين لا يصرير مؤمناً إلا بالتلفظ بكلماتي الشهادة، بل شرط بعضهم التبرير مما كان عليه من الدين الذي يعتقده. وأما الدليل على ما ذهب إليه أصحابنا في الحיעلتين والصلاحة خير من النوم، فسنذكره في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

٦١٢/٩ — حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن إبراهيم ابن العماري قال حدثني عيسى بن طلحة أَللَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ [الحديث ٦١٢ - طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضح الإبهام. في قوله: «ما يقول إذا سمع المؤذن»، وقد قلنا: إنه أحدهم الترجمة لاحتمالها الوجهين، فحدث ثنا أبي سعيد أوضح الوجه الأول، وحدث معاوية هذا أوضح الوجه الثاني.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: معاذ بن فضالة، بضم الميم وفتح الفاء، تقدم ذكره. الثاني: هشام الدستوائي. الثالث: يحيى بن أبي كثير، الرابع: محمد بن إبراهيم بن العمارث المدني، مضى ذكره في: باب الصلاة الخامس كفارة. الخامس: عيسى بن طلحة بن عبد الله التميمي القرشي من أفضلي أهل المدينة، مات في زمن عمر بن عبد العزيز. السادس: معاوية بن أبي سفيان.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين، وبصيغة الإفراد في موضوع. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: السماع. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن رواته ما بين بصرى وأهوازى ويانى ومدنى.

وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به، ولم يذكر الزيادة.

ذكر معناه: قوله: «فقال مثله»، أي: مثل ما يقول المؤذن، ويروى: بمثله، وه هنا سؤال الكرمانى سؤالين: الأول: إن السماع لا يقع إلا على النذوات إلا إذا وصف بالقول، ونحوه، كقوله تعالى: ﴿فَسَمِعْنَا مَنَادِي لِلإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. وأجاب بأن القول مقدر، أي: سمع معاوية قال يوماً، ولفظ: قال، مفسر: لقال المقدر، ومثل هذه: القاء، تسمى بالفاء التفسيرية. والثانى: كلمة: إلى، للغاية، وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها، ويلزم أن لا يقول في أشهد أن محمداً رسول الله مثله، وأجاب بأن: إلى، ه هنا بمعنى: المعية كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْكُلُوا أُمَوَالَهُمْ إِلَى أُمَوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. سلمنا أنها بمعنى الانتهاء، لكن حكمها متفاوت، فقد لا تدخل الغاية تحت المعيّا؟ قال صاحب (الحاوى): الإقرار بقوله من واحد إلى عشرة إقرار يتسع، وقد تدخل: قال الرافعى: هو إقرار بالعشرة، وعليه الجمهور، سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها. لكن لا نسلم وجوبيها بين نفس الغاية وما قبلها، كما يقال: ما بعد المرفق حكم مخالف لحكم ما قبله، لا نفس المرفق. ففي مسألتنا: تجب مخالفة حكم الحيعة لما قبلها، لا حكم الشهادة بالرسالة. قلت: الأصل في المسألة المذكورة عند أبي حنيفة أنه لا يدخل الابتداء ولا يدخل الانتهاء، وعند أبي يوسف ومحمد: يدخلان جميعاً. وعند زفر: لا يدخلان جميعاً، فالذى يلزم عند أبي حنيفة تسعة، وعندهما عشرة، وعند زفر ثمانية.

ذكر ما يستفاد منه المستفاد من حديث معاوية في هذا الباب: أن يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعتين، واختصر البخاري حديث معاوية ههنا، وقد روى حديثه بألفاظ مختلفة، ولهذا قال أبو عمر: حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الأنفاظ، بيان ذلك أنه روى مثل ما يقول طائفة، وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره، روى هذا عن الطحاوى: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، قال: حدثنا محمد بن عمرو الليثى عن أبيه عن جده، قال: «كنا عند معاوية فأذن المؤذن، فقال معاوية: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا

مثل مقالته». أو كما قال، وروى عنه: «مثلاً ما يقول»، طائفة أخرى، وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء إلا قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول فيهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يتم الأذان، وهو رواية الطبراني في (الكتاب): حدثنا معاذ بن المثنى، قال: حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده، قال: «أذن المؤذن عند معاوية فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: هكذا سمعت رسول الله عليه السلام». وروى عنه: مثل ما يقول، طائفة أخرى، وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهيد والتكبير دونسائر الألقاظ، وهو رواية عبد الرزاق في (مصنفه): عن ابن عبيدة عن مجعع الأنصاري أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به، ثم قال: هكذا حدثنا معاوية أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول كما يقول المؤذن، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: وأنا أشهد، ثم سكت. وروى عنه: مثل ما يقول طائفة أخرى، وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، بدل كل منهما مرتين، على حسب ما يقول المؤذن، ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختتم الأذان، وهو رواية البخاري عن معاذ بن فضالة المذكور في هذا الباب الخ.

ثم مذاهب العلماء في ذلك، فقال النسخوي والشافعي وأحمد في رواية ومالك في رواية: ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه، وهو مذهب أهل الظاهر أيضاً. وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في الأصح، ومالك في رواية: يقول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن إلا في الحجعتين فإنه يقول فيهما: لا حول ولا قوة إلا بالله. واحتجوا بما رواه مسلم: حدثني إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهم التيمي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الله بن أسف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب، قال: «قال رسول الله عليه السلام: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة» ورواه أبو داود والنسائي والطحاوي. قوله: «من قلبه» أي: قال ذلك خالصاً من قلبه، لأن الأصل في القول والفعل الإخلاص.

عن يحيى نحوه. قال يحيى وحدثني بعض إخواننا أَنَّهُ قَالَ لِمَا قَالَ حَمِيَ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَحْرُولَ وَلَا قُوَّةً إِلَّا بِاللَّهِ وَقَالَ هَكُذا سَيِّدُنَا يَبِيُّكُمْ مُحَمَّدٌ يَقُولُ. [انظر الحديث ٦١٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: إسحاق: هو ابن راهويه. قال الغسانى: قال ابن السكن: كل ما روى البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه، وكذلك صرح به أبو نعيم في (مستخرجه) وأخرجه من طريق عبد الله بن شيروه عنه. الثاني: وهب بن جرير، بفتح الجيم: وقد مر غير مرة. الثالث: هشام الدستوائي. الرابع: يحيى بن أبي كثير.

وفيه: التحدى بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في موضع. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: السماع بصيغة الجمع.

ذكر معناه: قوله: «نحوه» أي: نحو التحدى المذكور بالإسناد المتقدم. قوله: «قال يحيى، وحدثني بعض إخواننا» هنا من باب الرواية عن المجهول. قال الكرمانى: قيل المراد به الأوزاعي، وقال بعضهم: وفيه نظر، لأن الظاهر أن قائل ذلك ليحيى حدثه به عن معاوية، وأين عصر الأوزاعي من عصر معاوية؟ انتهى.

قتلت: أخرج الطحاوى حديث معاوية هذا من أربع طرق: الأول: من حديث محمد ابن عمرو الليثى عن أبيه عن جده، قال: كنا عند معاوية... الحديث، وجده علقمة بن وقاص المدنى، روى له الجماعة. والثانى: كذلك، ولفظه: أن معاوية قال مثل ذلك، ثم قال: هكذا قال رسول الله ﷺ. والثالث: عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة، قال: كنت جالساً إلى جنب معاوية، فذكر مثله، ثم قال معاوية: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. والرابع: عن عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، فذكر نحوه. وأخرجه الدارمى في (سته): حدثنا سعيد بن عامر حدثنا محمد بن عمرو عن أبيه عن جده: أن معاوية سمع المؤذن قال: الله أكبير الله أكبير فقال معاوية: الله أكبير الله أكبير...» الحديث. وأخرجه الطبرانى في (الكتاب) من حديث داود بن عبد الرحمن العطار: حدثني عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: كنت جالساً مع معاوية... الحديث. وأخرجه البيهقي في (المعرفة) من حديث ابن جريج، قال: أخبرنا عمرو بن يحيى المازانى عن عيسى بن عمرو أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، قال: «إني لعند معاوية...» الحديث. وأخرجه النسائى أيضاً من حديث عبد الله بن علقمة عن أبيه علقمة بن وقاص عن معاوية. وكذلك أخرجه ابن خزيمة، وأخرج أيضاً من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو - ابن علقمة عن أبيه عن جده، قال: كنت عند معاوية... الحديث. وفي هذه الطرق كلها الرواى عن معاوية هو علقمة بن وقاص، وعن علقمة ابنه عبد الله، وابنه عمرو، ويحيى بن أبي كثیر إن كان أدرك علقمة فالمراد من قوله: بعض إخواننا هو: علقمة، وإن لم يدرك فالمراد غالباً أحد ابني علقمة، وهما: عبد الله وعمرو، والله أعلم. وقد روى عن معاوية أيضاً نهشل

التميمي، أخرجه الطبراني بإسناده واه.

ثم اعلم أن قوله: «قال يحيى وحدثني...» إلى آخره، صورته صورة التعليق، وليس بتعليق كما زعمه بعضهم، بل هو داخل في إسناد إسحاق، ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في (شرحه): أن يحيى رواه بالإسنادين، والبخاري أحال الإسناد الأول بقوله: نحوه، على الذي قبله، والذي قبله ليس بتمام، وقد ذكرنا تامة فيما مضى. قوله: «ولما قال» أي: المؤذن لما قال الحيعة يعني: حي على الصلاة، قال: أي معاوية، الحوقلة وهي: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإنما لم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر إحدى الحيعتين عن الأخرى لظهوره. قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» يجوز فيه خمسة أوجه. الأولى: فتحهما بلا تنوين. والثانية: فتح الأول ونصب الثاني متوناً. الثالث: رفعهما متونين. والرابع: فتح الأول ورفع الثاني متوناً. والخامس: عكسه. والحوال: الحركة أي: لا حرفة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى، قاله ثعلب وغيره. وقال بعضهم: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير، إلا بالله. وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمتها، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. وحكي هذا عن ابن مسعود، وحكي الجوهرى لغة غريبة ضعيفة أنه يقال: لا حيل ولا قوة إلا بالله، بالياء، قال: والحيل والحوال بمعنى. قلت: لا يتسبب إليه الضعف في ذلك، وقد ذكر في (الجامع) (والمتنهى) (والموعب) (والمخصوص) (والممحكم): الحول والحيل والحوال والحيلة والحويل والمحالة والاحتياط والتحول والت disillusion، كل ذلك: جودة النظر والقدرة على التصرف، فلا ينفرد إذا بهذه اللفظة. وقال الأزهري: يقال في التعبير عن قولهم: لا حول ولا قوة إلا بالله: الحوقلة، وقال الجوهرى: الحوقلة، فعلى الأول - وهو المشهور - الحاء والواو من الحول، والكاف من القوة، واللام من اسم الله. وعلى الثاني: الحاء واللام من الحول، والكاف من القوة، ومثلها: الحيعة والبسملة والحمدلة والهيللة والبسحنة، في حي على الصلاة وهي على الفلاح، وبسم الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، وسبحان الله. وقال المطرزي: في (كتاب اليواقيت) وفي غيره: إن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة وهي: بسم الرجل، إذا قال: بسم الله، وبسحل، إذا قال: سبحانه الله، وحوقل، إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وحيمل، إذا قال: حي على الفلاح. ويحيء على القياس: حيحصل، إذا قال: حي على الصلاة، ولم يذكر: وحمدل، إذا قال: الحمد لله. و: هيلل، إذا قال: لا إله إلا الله، و: جعفل، إذا قال: جعلت فداءك. زاد التعالبي: الطيقلة، إذا قال: أطال الله بقاءك، و: الدمعرة، إذا قال: أدام الله عزك. وقال عياض: قوله: الحيصلة على قياس الحيعة غير صحيح، بل الحيعة تطلق على حي على الصلاة وهي على الفلاح، كلها حيعة، ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان الذي يقال في: حي على الفلاح، الحيفة بالفاء، وهذا لم يقل، وإنما الحيعة من قولهم: حي على كذا، فكيف وهو باب مسمى لا يقاس عليه؟ وانظر قوله: جعفل، في: جعلت فداءك، لو كان على قياس الحيعة لقال جعفل، إذ اللام مقدمة على الفاء، كذلك: والطيقلة، تكون اللام على القياس قبل الفاء، والله تعالى أعلم.

٨ — بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

أي: هذا باب في بيان الدعاء عند تمام النداء، وهو الأذان. وقال بعضهم: إنما لم يقيمه بذلك اتباعاً لإطلاق الحديث. قلت: ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة، وفي لفظ الحديث أيضاً مقدار، والأدلة أن يدعوا وهو يسمع، وحالة السماع وقت الإجابة، والدعاء بعد تمام السماع.

٦٦٤ — حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة الثالثة والصلوة القائمة أت محمدًا الوسيلة والقضيلة وابنها معموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة. [الحديث ٦١٤ - طرفه في: ٤٧١٩]

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: علي بن عياش، بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الألف شين معجمة: الألهاني، بفتح الهمز وسكون اللام وبالتون بعد الألف: الحمصي، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وهو من كبار شيوخ البخاري. الثاني: شعيب بن أبي حمزة، بالحاء المهملة والزاي: الحمصي، وقد تقدم. الثالث: محمد بن المنكدر، بوزن اسم الفاعل من الانكدار، وقد تقدم. الرابع: جابر بن عبد الله.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: المتعلقة في موضوعين. وفيه: القول في موضوع واحد. وفيه: أن شبيخه من أفراده ولم يرو عنه أحد من الستة غيره، وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث، أخرجه أحمد في (مسنده) عنه، ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن أحمد عنه، أخرجه الإماماعيلي من طريقه، وذكر الترمذى أن شعيباً تفرد به عن ابن المنكدر، فهو غريب مع صحته، وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر. أخرجه الطبراني في (الأوسط) من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه، ووقع في رواية الإماماعيلي: أخبرني ابن المنكدر. وفيه: أن رواه ما بين حمصيين ومدنيين.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن علي بن عياش، وأخرجه أبو دارد في الصلاة أيضاً عن أحمد بن حنبل. وأخرجه الترمذى فيه عن محمد بن سهل بن عسكر، وإبراهيم بن معاذ، وأخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن عمرو بن منصور. وأخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن أبي الحسين، سمعتهم عن علي بن عياش.

ذكر معناه: قوله: «من قال حين يسمع النداء»، أي: الأذان، وظاهر الكلام كان يقتضي أن يقال: حين سمع، بل لفظ الماضي، لأن الدعاء مستون بعد الفراغ من الأذان، لكن معناه: حين يفرغ من السماع أو المراد من النداء تامة، إذ المطلق محمول على الكامل، ويسمى، حال لا استقبال، ورؤيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه مسلم بلطفه:

(قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة). ففي هذا: إن ذلك إنما يقال عند فراغ الأذان. قوله: «اللهم»، يعني: يا الله، واليم عوض عن الباء، فلنذلك لا يجتمعان. قوله: «رب»، منصوب على النداء، ويحوز رفعه على أنه خبر مبتدأ ممحذف أي: أنت رب هذه الدعوة، والرب: المريي المصليع للشأن. وقال الرمخشري: رب يربه فهو رب، ويحوز أن يكون وصفاً بالمصدر للمبالغة، كما في الوصف بالعدل، ولم يطلقوا الرب إلا في: الله، وحده وفي غيره على التقييد بالإضافة، كقولهم: رب الدار، ونحوه. قوله: «الدعوة»، بفتح الدال وفي (المحكم): الدعوة والدعوة بالفتح والكسر، والمدعاة: ما دعوت إليه، وخص اللحياني بالمفتوحة: الدعاء إلى الوليمة. قلت: قالوا: الدعوة، بالفتح في الطعام، والدعوة بالكسر في النسب، والدعوة بالضم في الحرب، والمراد: بالدعوة، ههنا ألفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى. وفي رواية البيهقي: من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة، والمراد بها: دعوة التوحيد، كقوله تعالى: «لله دعوة الحق» [الرعد: ١٤].

قوله: «الثامة» صفة للدعوة، وصفت بال تمام لأن الشركة نقص، وقيل: معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبدل، بل هي باقية إلى يوم القيمة. وقيل: وصفت بال تمام لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها معرض الفساد. وقال ابن التين: وصفت بالثامة لأن فيها أتم القول، وهو: لا إله إلا الله. وقيل: الثامة الكاملة، وكمالها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس. وقيل: معنى التمام كونها محمية عن النسخ باقية إلى يوم القيمة. وقال الطبيبي: من أوله إلى قوله: محمد رسول الله، هي الدعوة الثامة. قوله: «والصلة القائمة» أي: الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة، وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض. قوله: «آت» أي: اعط وهو أمر من الإيتاء، وهو الإعطاء. قوله: «الوسيلة» وهي في اللغة: ما يتقرب به إلى الغير والمتنزلة عند الملك، يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة، وتوصل إليه بوسيلة: إذا تقرب بعمل، وهي على وزن فعلية، وتجمع على: وسائل ووسائل، وفسرها في حديث مسلم بأنها: منزلة في الجنة، حدثنا محمد بن مسلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حبيبة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى على صلاة صلى الله تعالى عليه بها عشرًا. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تتبغ لأحد إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن تكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلت له الشفاعة». وأخرج أبو داود والنسائي أيضاً وأخرجه الطحاوي ولفظه: «إنها منزلة في الجنة»، فالمنزل والمتنزل واحد، وهي المنهل والدار.

قوله: «والفضيلة» أي: المرتبة الرائدة على سائر الخلاق، ويحتمل أن تكون الفضيلة منزلة أخرى. وقال بعضهم: أو تكون تفسيراً للوسيلة. قلت: لا إيهام في الوسيلة مع أنها بيت في الحديث الذي روی عن عبد الله بن عمرو. قوله: «مقاماً مموداً» انتصاراً مقاماً على

أن يلاحظ معنى الإعطاء في البعث، فحيثما يكون مفعولاً ثانياً له، وذكر الكرمانى فيه وجوهاً أخرى ما تمشي إلا بالتعسف، وقد استبعد بعضهم بأأن قال: نصب على الظرفية، وهو مكان غير مهم، فلا يجوز أن يقدر فيه كلمة: في. فإن قلت: ما وجه التكثير فيه؟ قلت: ليكون حكاية عن لفظ القرآن. وقال الطيبى: إنما نكر لأنه أفحى وأجزل، كأنه قيل: مقاماً، أي: مقاماً محسوماً بكل لسان. وقال النسوى: ثبتت الرواية بالتكثير. قلت: وقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما: المقام المحمود، بالألف واللام. وقال ابن الجوزى: الأكثر على أن المراد بالمقام المحمود: الشفاعة. وقيل: إجلasse على العرش. وقيل: على الكرسي وقيل: معناه: الذي يحمده القائم فيه وكل من رأه وعرفه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات. وعن ابن عباس: مقام يحمدك فيه الأولون والآخرون، وتشرف فيه على جميع الخالقين، ثم لا ينفعني، ليس أحداً إلا تحت لوائكم. وعن أبي هريرة عن النبي عليه السلام: هو المقام الذي أشفع فيه لأمتى. فإن قلت: قد وعده الله بالمقام المحمود، وهو لا يخلف الميعاد، فما الفائدة في دعاء الأمة بذلك؟ قلت: إما لطلب الدوام والثبات، وإما للإشارة إلى جواز دعاء الشخص لغيره، والاستعانة بدعائه في حوالجه، ولا سيما من الصالحين. قوله: «الذي وعدته» بدل من قوله: مقاماً، أو مرفوع بتقدير: هو، أو منصوب على المدح. فإن قلت: هل يجوز أن يكون صفة للمقام؟ قلت: إن قلنا: المقام المحمود، صار علمًا بذلك المقام يجوز أن يكون صفة، وإن لا يجوز لأنه نكرة. وأما على رواية النسائي: المقام المحمود، فيجوز بلا نزاع، والمراد بالوعد، ما قاله تعالى: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محسوماً» [الإسراء: ٧٩]. وأطلق عليه: الوعد، لأن عسى من الله واقع، وليس على بايه في حق الله تعالى، وفي رواية البيهقي: «الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد». قوله: «حلت شفاعتي»، جواب: من. ومعنى: حلت أي: استحقت، ويكون من الحال لأنه من كان الشيء حلاله كان مستحضاً لذلك، وبالعكس، ويجوز أن يكون من الحلول بمعنى النزول، وتكون اللام بمعنى: على، ويريد رواية مسلم: «حلت عليه»، وفي رواية الطحاوي من حديث ابن مسعود: «وجبت له»، ولا يجوز أن يكون من الحل خلاف الحرمة، لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة. فإن قيل: كيف جعل ذلك ثواباً بالسائل ذلك مع أنه ثبت أن الشفاعة للمذنبين؟ وأجيب: بأن للنبي عليه السلام شفاعات متعددة: كإدخال الجنّة بغير حساب، ورفع الدرجات، فيشفع لكل أحد بما يناسب حاله. ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه: أنه كان يرى تخصيص ذلك بمن قال مخلصاً مستحضرأ لجلال الله تعالى، لا بمن قصد بذلك مجرد الشواب ونحو ذلك، وهذا مجرد تحكم، فليس بمناسب. وقال بعضهم: ولو كان أخرج من ذلك الغافل اللاهى لكان أشبه، وفيه نظر أيضاً على ما لا يخفى.

ذكر ما يستفاد منه فيه: الحض على الدعاء في أوقات الصلاة حين تفتح أبواب السماء للرحمة، وقد جاء: « ساعتان لا يرد فيها الدعاء: حضرة النساء بالصلاحة، وحضورة الصحف في سبيل الله». فدلهم عليه على أوقات الإجابة. فإن قلت: هل الإيمان بهذه الألفاظ

المذكورة سبباً لاستحقاق الشفاعة، أو غيرها يقوم مقامها؟ قلت: روى الطحاوي من حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يقول، إذا سمع النداء، فيكبر المنادي فيكير، ثم يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، فيشهد على ذلك ثم يقول: اللهم أعط محمداً الوسيلة واجعله في الأعلى درجة، وفي المصطفين محبته، وفي المقربين ذكره إلا وجبت له شفاعتي يوم القيمة». وأخرجه الطبراني أيضاً. قوله: «واجعله» أي: واجعل له درجة في الأعلية، وهو صفة من يعقل هبنا لأن المراد منهم الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، فلذلك جمع بالواو والتون، فإعرابه بالواو حالة الرفع وبالباء حالتي النصب والجر، وهذا مقصور، والضميمة والكسرة فيه مقدرتان في حالتي النصب والجر. قوله: «المصطفين»، بفتح الفاء جمع: مصطفى، وهو أيضاً كذلك بالواو وبالباء حالتي النصب والجر، والمصطفى: المختار من الصفة، وأصله مصطفى، بالباء، فقلبت طاء كما عرف في موضعه. وروى الطحاوي أيضاً من حديث أم سلمة، رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: «علمني رسول الله ﷺ»، وقال: يا أم سلمة إذا كان عند أذان المغرب فقولي: اللهم عند استقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، وحضور صلواتك، اغفر لي...». وأخرجه أبو داود، ولنفظه: «اللهم هذا إقبال ليك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي». وأخرجه الطبراني في (الكبير) وفي آخره: وكانت إذا تعارت من الليل تقول: رب إغفر وارحم، واهد السبيل الأقوم، وروى أبو الشيخ من حديث ابن عباس برقعه: «من سمع النداء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أبلغه الدرجة والوسيلة عندي، واجعلنا في شفاعته يوم القيمة، إلا وجبت له الشفاعة» وفيه: إثبات الشفاعة للأمة صالحةً وطالحةً لزيادة الشواب أو إسقاط العقاب، لأن لفظة: من، عامة، فهو حجة على المعزلة حيث خصصوها بالمطیع لزيادة درجاته فقط.

٩ - بَابُ الْإِسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ

أي: هذا باب في بيان حكم الاستهام أي: الاقتراع في الأذان. قال الخطابي: وإنما قيل له: لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء، فمن خرج سهماً غلب، والقرعة أصل من أصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في شيء لترجيح أحدhem، وفيها تعطيب القلوب.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَفْرَغُ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ

ويروى: «أن قوماً». قوله: «الأذان» أي: في منصب التأذين، يعني: اختلافهم لم يكن في نفس الأذان، وإنما كان في التأذين، والأذان يأتي بمعنى: التأذين، وسعد هو سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة، وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، في سنة خمس عشرة، وكان سعد يومئذ أميراً على الناس. وذكره

البخاري هكذا معلقاً، وأخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي من طريق أبي عبد، كلامها عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال: تناوح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم، وهذا منقطع، وقد وصله سيف بن عمر في (الفتوح) والطبراني من طرقه: عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق - وهو أبو وائل - قال: افتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصبب المؤذن، فذكره وزاد: فخرجت القرعة لرجل منهم، فأذن. وقال الصغاني: القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة. وقيل: مر إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، بالقادسية فوجد هناك عجوزاً، فسأل رأسه فقال: قدست من أرض، فسميت: القادسية. وقيل: سميت بها لنزول أهل قادس بها، وقادس قرية ببر والروذ.

٦٥/١٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شمي مؤذن أبي بكر
عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لـو يعلم الناس ما في النداء والصف
الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ولـز يقلمون ما في التهجير لاشتبهوا إليه ولـز
يعلمون ما في العتمة والصبح لأنـزـهـمـا ولـزـهـبـواـ [الحديث ٦١٥ - أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

مطابقته للترجمة في قوله: «لو يعلم الناس ما في النداء» وهو الأذان.

ذكر رجاله وهم خمسة: عبد الله التيسري، ومالك بن أنس، وسمى، بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف؛ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث ابن هشام القرشي المدني، قتله الحرورية بقدید سنة ثلاثين ومائة، وأبو صالح ذكوان الريات. ذكر لطائف إسناده فيه: التحدیث بصيغة الجمع في موضع واحد، وبصيغة الإخبار كذلك في موضع، وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الشهادات عن إسماعيل. وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى. وأخرجه الترمذی فيه عن إسحاق ابن موسى عن معن بن عيسى. وأخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن العارث بن مسکین عن عبد الرحمن بن القاسم، سمعتهم عن مالك به.

ذكر معناه: قوله: «لو يعلم الناس» قال الطبیبی: وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم. قوله: «ما في النداء» أي: الأذان، وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج. فإن قلت: ما الفرق بين النداء والأذان؟ قلت: لفظة الأذان والتذذين أخص من لفظ النداء لغة وشرعآ. والفرق بين الأذان والتذذين أن التذذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية، وأما الأذان فهو حقيقة تعقل بدون ذلك. قوله: «والصف الأول» زاد أبو الشيخ في رواية له من طريق الأعرج عن أبي هريرة: «من الخير والبركة»، والتقدیر: لو يعلم الناس ما في الصف الأول؟ وقال الطبیبی: أطلق مفعول: يعلم، وهو كلمة: ما، ولم يبين

الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة، وأنه مما لا يدخل تحت الوصف. قوله: «لم لا يجدون»، هذه رواية المستملي والحموي، وفي رواية غيرهما: «لم يجدوا». وقال الكرمانى: وفي بعض الروايات: «لا يجدوا»، ثم قال: جوز بعضهم حذف التون بدون الناصب والجائز، قال ابن مالك: حذف تون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في اللغة في الكلام الفصحى نظمه ونثره. قوله: «إلا أن يستهموا عليه» من الاستهان وهو الاقتراء، يقال: استهموا فسهمهم فلان سهماً إذا أقرعهم، وقال صاحب (العين): القرعة مثال الظلمة، والاقتراء، وقد افترعوا وتقارعوا وقارعوا فقرعته أي: أصابتني القرعة دونه، وأقرعت بينهم: إذا أمرتهم أن يفترعوا، وقارعوا بينهم أيضاً، والأول أصوب، ذكره ابن الثاني في (الموعب) وفي (النهذب) لأنّي منصور عن ابن الأعرابي: القرع والسبيق والتدب: الخطير الذي يستحق عليه. وقال التنوبي: معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طریقاً يحصلونه به لضيق الوقت أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لافترعا في تحصيله. وقال الطيبى: المعنى: لو علموا ما في النساء والصف الأول من الفضيلة، ثم حاولوا الاستباق، لوجب عليهم ذلك، وأتى: بشم المؤذن بتراخي رتبة الاستباق من العلم، وقدم ذكر الأذان دلالة على تهيئة المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة.

قوله: «عليه» أي: على كل واحد من الأذان والصف الأول، وقد نازع ابن عبد البر والقرطبي في مرجع الضمير، فقال ابن عبد البر: يرجع إلى الصف الأول لأنه أقرب المذكورين. وقال القرطبي: يلزم منه أن يبقى النساء ضائعاً لافائدة له، بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم، مثل قوله تعالى: «ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» [الفرقان: ٦٨]. أي: جميع ما ذكر. قلت: الصواب مع القرطبي، ويؤيد ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: «لاستهموا عليهمما»، فدل ذلك على صحة التقدير الذي قدرناه. قوله: «ما في التهجير» أي: التكبير إلى الصلوات. قاله الهروي: وقال غيره: المراد التكبير بصلة الظهر، يعني الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت، لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر. قلت: الصواب مع الهروي، لأن اللفظ مطلق وتحصيصه بالاشتقاق لا وجه له. ثم المراد من التكبير إلى الصلوات التهيء والاستعداد لها، ولا يلزم من ذلك إقامتها في أول أوقاتها، وكيف وقد أمر الشارع بالإبراد في الظهر، والإسفار في الفجر؟ وأيضاً الهاجرة تطلق على وقت الظهور إلى أن يقرب العصر، فإذا أبدى يصدق عليه أنه هجر على ما لا يخفي. قوله: «لاستبقوا عليه» أي: إلى التهجير. وقال ابن أبي حمزة: المراد من الاستباق التكبير، بأن يسبق غيره في الحضور إلى الصلاة. قوله: «ما في العتمة»، وهي صلاة العشاء، يعني: لو علمنا ما في ثواب أدائها وأداء «الصبح لأنوثهما ولو حبوا» أي: ولو كانوا حابين، من: حبى الصبي إذا مشى على أربع. قاله صاحب (المجمل). ويقال: إذا مشى على يديه أو ركبته أو إنته.

ذكر ما يستفاد منه فيه: فضيلة الأذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك. وفيه: فضيلة

الصف الأول لاستماع القرآن إذا جهر الإمام، والتأمين عند فراغه من الفاتحة، والتكبير عقب تكبير الإمام، وأيضاً يحصل أن يحتاج الإمام إلى استخالف عند الحديث فيكون هو خليفته، فحصل له بذلك أجر عظيم، أو يضيئ صفة الصلاة وينقلها ويعلما الناس، وروى مسلم: «خير صنوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صنوف النساء آخرها وشرها أولها». وفي (الأوسط) للطبراني: «استغفر عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ للصف الأول ثلاث مرات، وللثانية مرتين، وللثالثة مرّة».

وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم: «ألا تصنون كما تصن الملائكة عند ربها، يتمون الصف الأول؟» وعند ابن ماجه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله إلى النار». وعن عبد الرحمن بن عوف: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». وعند ابن حبان عن البراء عن عازب: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». وقال القرطبي اختلف في الصف الأول: هل هو الذي يلي الإمام أو المبكر؟ وال الصحيح: أنه الذي يلي الإمام، فإن كان بين الإمام وبين الناس حائل، كما أحدث الناس المقايس، فالصف الأول الذي على المقصورة. وفي (التوضيح): الصف الأول ما يلي الإمام، ولو وقع فيه حائل، خلافاً لمالك. وأبعد من قال: إنه المبكر، ولو جاء رجل ورأى الصف الأول مسداً لا ينبغي له أن يزاحمه، وقد روي عن ابن عباس يرفعه: «من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذى مسلماً أضعف الله له الأجر». وفيه: فضيلة التكبير إلى الصلاة.

وفي: حد عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح، والفضل الكثير في ذلك لما فيه من المشقة على النفس من تنقيص أول النوم وآخره. وفيه: تسمية العشاء بالعتمة. فإن قلت: قد ثبت النهي عنه. قلت: هذه التسمية لبيان الجواز وإن النهي ليس للتحرم وأيضاً استعمال العتمة هنا لمصلحة، لأن العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب، فلو قال: ما في العشاء لحملوها على المغرب، فقد المعني، وفاته المطلوب، فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها، فقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. وفيه: أن الصف الثاني أفضل من الثالث، والثالث أفضل من الرابع وهلم جرا. وفيه: دالة لمشروعية القرعة.

وفيه: ما استدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد، وهذا ليس بظاهر لصحة استهان أكثر من واحد في مقابلة أكثر من واحد، وزعم بعض من شرح الحديث المذكور أن المراد بالاستهان هنا الترامي بالسهام، وأنه أخرج مخرج المبالغة، واستأنس لذلك بحديث: «لتجالدوا عليه بالسيوف». قلت: الذي قصده البخاري، وذهب إليه هو، الأووجه والأولى، ولذلك استشهد بقضية سعد، رضي الله تعالى عنه.

١٠ - باب الكلام في الأذان

أي: هذا باب في بيان حكم الكلام في أثناء الأذان بغير الفاظه، ولكنه ما صرحا بالحكم كيف هو أحائز أم غير أحائز؟ لكن إيراده الآرين المذكورين فيه، وإيراده حديث ابن عباس يشير إلى أنه اختار الجواز، كما ذهبت إليه طائفة، على ما نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى.

وَتَكَلَّمُ سُلَيْمَانُ بْنُ صَرْدٍ فِي أَذَانِهِ

مطابقته للترجمة ظاهرة، وصرد، بضم الصاد المهملة وفتح الراء، وفي آخره دال مهملة: وهو سليمان بن صرد بن أبي الجون الخزاعي الصحابي، وكان اسمه في الجاهلية: يساراً فسماه النبي، عليه السلام، سليمان، وكنبه أبو الطرف، وكان خيراً عابداً، نزل الكوفة، وقال ابن سعد: قتل بالجزيرية بعين الوردة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين، وكان أميراً على البوابين، أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن علي، رضي الله تعالى عنهم، وعلق البخاري ما روی عنده، وأخرج ابن أبي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة، كان يؤذن في المسکر و كان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه، ووصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وأخرج البخاري عنه في (التاريخ) بإسناد صحيح، ولفظه مثل لفظ ابن أبي شيبة.

وَقَالَ الْحَسَنُ لَا يَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذَّنُ أَوْ يَقِيمُ

الحسن هو البصري، وهذا الأثر المعلق غير مطابق للترجمة لأنها في الكلام في الأذان، والضحك ليس بكلام، لأنه صوت يسمعه نفس الضاحك، ولا يسمع غيره، ولو علق عنه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا ابن علي، قال: سألت يونس عن الكلام في الأذان والإقامة، فقال: حدثني عبد الله بن غالب عن الحسن أنه لم يكن يرى بذلك يأساً، لكن أولى وأوفق للمطابقة.

٦٦١ — حدثنا ثُمَيْدٌ قال حدثنا حماداً عنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ
وعاصم الأحوال عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم رذغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرجال فتظرف القوم بغضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هُوَ خَيْرٌ وَمَنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

[الحديث ٦٦١ - طرفاه في: ٩٠١، ٦٦٨]

هذا الحديث غير مطابق للترجمة على ما زعمه الداودي، فإنه قال: لا حجة فيه على جواز الكلام في الأذان، بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان في ذلك المحل. قلت: سلمنا أنه مشروع في مثل هذا الموضوع، ولكننا لا نسلم أنه من جملة ألفاظ الأذان المعهودة، بل يتحمل أن يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام في الأذان من السامع عند ظهور مصلحة، وإن كانت الإجابة واجبة فعلى هذا أمر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام يدل على أنه لم ير بأساساً بالكلام في الأذان، فمن هذا الوجه يحصل التطابق بين الترجمة والحديث. فاقفهم.

ذَكْرُ رَجَالِهِ: وَهُمْ سَبْعَةُ الْأَوْلِ: مُسْدَدُ بْنُ مُسْرَهٍ. الثَّانِي: حَمَادٌ هُوَ أَبُونِ زَيْدٍ.
الثَّالِثُ: أَبْيَوبُ السَّخْتَيَانِيُّ. الْرَّابِعُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ أَبُونِ دِينَارٍ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ. الْخَامِسُ:
عاصم بن سليمان الأحوال. **السَّادِسُ:** عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته. **السَّابِعُ:** عبد الله بن عباس.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في موضعين ورجال الإسناد كلهم بصريون. وفيه: رواية أبوب عن ثلاثة أنفس. وفيه: عبد الله بن الحارث تابعي صغير، ورواية الثلاثة عنه من رواية القرآن، لأن الثلاثة من صغار التابعين، فيكون فيه أربعة أنفس من التابعين، وهم أبوب فإنه رأى أنس بن مالك، وعبد الحميد. سمع أنس بن مالك، وكذلك عاصم بن سليمان سمع أنس بن مالك.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن عبد الله ابن عبد الوهاب الحجبي، فرقهما، كلاماً عن حماد بن زيد عن أبوب، وفي الجمعة عن مسدد عن إسماعيل بن علية عن عبد الحميد به. وأخرجه مسلم في الصلاة عن علي بن حجر عن إسماعيل به، وأخرجه عن أبي كامل الجحدري عن أبي الريبع الزهراني عن حماد وعن إسحاق بن منصور عن النضر بن شمبل عن شعبة عن عبد الحميد به، وعن عبد بن حميد عن سعيد بن عامر عن شعبة، وعن عبد بن حميد عن أحمد بن إسحاق الحضرمي عن وهب عن أبوب، وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن إسماعيل به. وأخرجه ابن ماجة عن أحمد بن عبدة الضبي عن عباد بن المهلبي عن عاصم به.

ذكر معناه: قوله: «في يوم ربغ»، بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالعين المعجمة: وهذه رواية ابن السكن والكتشيبيني وأبي الوقت. وفي رواية الأكترین: «رزغ»، بالرأي موضع الدال. وقال القرطبي: والأول أشهر. وقال أيضاً: والصواب الفتح، يعني فتح الدال، فإنها اسم، وبالسكون مصدر. وقال صاحب (التلويح): الربغ، بدال مهملة ساكنة وغير معجمة، رواه العنري، وبعض رواة مسلم، وكذا لابن السكن والقابسي إلا أنها فتحا الدال: وهي روايتنا من طريق أبي الوقت، ورواية الأصيلي والسمرقندی: رزغ، براي مفتوحة بعدها غير معجمة. وقال السفاقي: رويته بفتح الزاي وهو في اللغة بسكونها. قال الداودي: الرزغ: الغيم البارد وفي (المحكم): الرزغ الماء القليل في الشماد، والرزغة أقل من الربغة، والرزغة بالفتح: الطين الرقيق. وفي (الصحاح): الرزغة، بالتحرير: الوحل، وكذلك: الربغة بالتحرير، وفي كتاب أبي موسى: الربغة، بسكون الدال وفتحها: طين ووحل كثير، ووحل كثير، والجمع: ربغ، وقد يقال: ارتدع، بالعين المهملة تلطخ، وال الصحيح الأول.

وقوله: «في يوم ربغ» بالإضافة، وفي رواية: «في يوم ذي ربغ»، وفي رواية ابن علية: «في يوم مطير»، وقال الكرمانی: فإن قلت: اليوم أهو بالإضافة إلى الربغ أو بالتنوين على أنه موصوف؟ قلت: بالإضافة ظاهرة، ويحمل الوصف بأن يكون أصله يوم ذي ربغ، قلت: لم يقف على الرواية التي ذكرناها حتى تصرف بذلك. قوله: «فأمره» أي: أمر ابن عباس المؤذن، وهذا عطف على مقدر، وهو جواب لما تقديره: لما بلغ المؤذن إلى أن يقول: حي على الصلاة، أراد أن يقول لها فامر ابن عباس «ينادي: الصلاة في الحال» ويوضح ذلك في رواية ابن علية: «إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة»، وابن علية هو إسماعيل، روى أبو داود عن مسدد عن إسماعيل أخبرني عبد الحميد

صاحب الزيادي، حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين: «أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمه، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والمطر». قوله: «الصلاحة»، منصوب بعامل محدوف تقديره: صلوا الصلاة وأدواها في الرحال، وهو جمع: رحل، وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الإناث. أي: صلواها في منازلكم. قوله: «فنظر القوم»، أي: نظر إنكار على تغيير وضع الأذان وتبديل الحいعلة بذلك، وفي رواية الحجي: كأنهم انكروا ذلك، وفي رواية أبي داود: «استنكروا ذلك»، على ما ذكرناها آنفاً. قوله: «فقال»، أي: ابن عباس، فعل هذا وأشار به إلى ما أمر المؤذن أن يقول: الصلاة في الرحال، موضع: حي على الصلاة. قوله: «من هو خير منه»، الكلمة: من، في محل الرفع لأنه فاعل قوله: «فعل»، والضمير في: منه، يرجع إلى ابن عباس، ومعنى: أمر به من هو خير من ابن عباس. وفي رواية الكشميءني: منهم، ووجهه أن يرجع الضمير فيه إلى المؤذن وال القوم جميعاً. وقال بعضهم: وأما رواية الكشميءني ففيها نظر، ولعل من أذن كانوا جماعة، أو أراد جنس المؤذنين. قلت: في نظره نظر، وتأويله بالوجهين غير صحيح. أما الأول: فلم يثبت أن من أذن كانوا جماعة، وهذا احتمال بعيد، لأن الأذان بالجماعة محدث. وأما الثاني، فلأن الألف واللام في: المؤذن، للعهد، فكيف يجوز أن يراد الجنس وفي رواية الحجي: «من هو خير مني»، وكذا وقع في رواية مسلم وأبي داود. قوله: «وانها عزمه»، أي: إن الجمعة عزمه، بسكون الزاي، أي: وجبة متحتمة، وجاء في بعض طرقه: إن الجمعة عزمه. فإن قلت: لم يسبق ذكر الجمعة فكيف يعيده إليها؟ قلت: قوله: «خطبنا»، يدل على أنهم كانوا في الجمعة، وقد صرخ بذلك في رواية أبي داود، حيث قال: «إن الجمعة عزمه»، قوله في رواية أبي داود: «أن أحرجكم»، بالحاء المهملة أي: كرهت أن أشق عليكم بإلزامكم السعي إلى الجمعة في الطين والمطر، وبروى: «أن أحرجكم» بالباء المعجمة من الإخراج، وبروى: «كرهت أن أوثكم» أي: أكون سبباً لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم.

ذكر ما يستفاد منه: قال التيمي: رخص الكلام في الأذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم: أحمد بن حنبل. وحكي ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة، وعن النخعي وابن سيرين والأوزاعي الكراهة، وعن الشوري المنع، وعن أبي حنيفة وصحابيه خلاف الأولى، وعليه يدل كلام الشافعى ومالك. وعن إسحاق بن راهويه: يكره إلا أن كان يتعلق بالصلاحة، واختاره ابن المنذر وفيه: دلالة على فرضية الجمعة، وأبعد بعض المالكية حيث قال: إن الجمعة ليست بفرض، وإنما الفرض الظاهر أو ما يتوب منه، والجماعة على خلافه، وقال ابن التين: وحكي ابن أبي صفرة عن (موطاً ابن وهب) عن مالك: إن الجمعة سنة. قال: ولعله يريد في السفر، ولا يحتاج به. وفيه: تخفيف أمر الجمعة في المطر ونحوه من الأعذار وإنها متأكدة إذا لم يكن عذر، وقال الكرمانى: وفيه: أن يقال: هذه

الكلمة يعني: الصلاة في الرحال. في نفس الأذان، قلت: أخذه من كلام التوسي، فإنه قال: هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، ويرد عليه حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، الآتي في باب الأذان للمسافر: إنها تقال بعده، ونص الشافعي على أن الأمرين جائزان، ولكن بعده أحسن لولا يتخرم نظم الأذان. وقال التوسي: ومن أصحابنا من قال: لا يقول إلا بعد الفراج. قال: وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس.

قلت: الأمران جائزان، وبعد الفراج أحسن كما ذكرنا، وكلام التوسي يدل على أنها تزداد مطلقاً إما في أثنائه وأما بعده، لا أنها بدل من الحيملة. قلت: حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الأذان، ألا ترى أنه قال: فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، وإنما أراد إشعار الناس بالتحفيظ عنهم للعتذر، كما فعل في التشويب للأمراء وأصحاب الولايات، وذلك لأنه ورد في حديث ابن عمر: أخرجه البخاري، وحديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في (الكامل) أنه إنما يقال بعد فراج الأذان.

١١ — بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

أي: هذا باب في بيان أذان الأعمى، إذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت، يعني يجوز أذانه حينئذ، وما رواه ابن أبي شيبة وابن المندز عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى، محمول على ما إذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت، ونقل التوسي عن أبي حنيفة: أن أذان الأعمى لا يصح قلت: هذا غلط لم يقل به أبو حنيفة، وإنما ذكر أصحابنا أنه يكره ذكره في (المحيط) وفي (الذخيرة) و(البدائع): غيره أحب، فكان وجه الكراهة لأجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت، وهو في الأصل مبني على المشاهدة.

٦١٧/٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ بِلَالاً يَؤْذِنُ بِلَلِيلِ فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَنْادِيَ ابْنَ أَمْ مُكْثُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنْادِي حَتَّى يَقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ [ال الحديث ٦١٧]. أطراfe في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٢٥٦، ٢٢٤٨].

مطابقته للترجمة في قوله: «لا ينادي...» إلى آخره.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، ومسلمة، بفتح الميم، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاطب، رضي الله تعالى عنهم.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي من تسع طرق صحاح: ثمانية مرفوعة، وواحدة موقوفة. الأول: عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك إلى آخره، نحو رواية البخاري. الثاني: عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. الثالث: عن إبراهيم بن داود عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال: قال سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله يقول: إن

النبي ﷺ قال: «إن بلاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». الرابع: عن يزيد بن سنان عن أبي داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري، فذكر مثله. الخامس: عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثله. السادس: عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ يأسناده، مثله. السابع: عن يونس عن ابن وهب أن مالكاً حدثه عن عبد الله بن دينار، فذكر يأسناده مثله. الثامن: عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة عن مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار، فذكره يأسناده مثله، غير أنه قال: «حتى ينادي بلال أو ابن أم مكتوم»، شك شعبة. التاسع: هو الموقوف عن يونس عن ابن وهب أن مالكاً حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ مثله، ولم يذكر ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

وقال أبو عمر بن عبد البر: هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلًا عن سالم، لم يقل فيه: عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر رواة (الموطأ)، ومن تابعه على ذلك: ابن القاسم والشافعي وأبي بكير وأبو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفیر ومحن بن عيسى، ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه: عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن رواه مسندًا هكذا: القعنبي وعبد الرزاق وأبو قرة موسى بن طارق وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع ومطرف وأبي قتادة الحراني ومحمد بن حرب الأبرش وزهير ابن عياد وكامل بن طلحة وأبي وهب في رواية أحمد بن صالح عنه. وأما أصحاب ابن شهاب فهو متصلًا مسندًا عن ابن شهاب.

ذكر معناه: قوله: «إن بلاً يؤذن بليل»، وفي رواية الطحاوي: «إن بلاً ينادي بليل»، ومعناهما واحد، لأن معنى قوله: ينادي يؤذن، والباء في: بليل، للظرفية. قوله: «حتى ينادي» أي: حتى يؤذن ابن أم مكتوم، واسمها: عبد الله، ويقال: عمرو وهو الأكثر، ويقال: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري، واسم أم مكتوم: عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، رضي الله تعالى عنها. وأبي أم مكتوم هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاثة عشرة مرة، وشهد فتح القادسية، وقتل شهيداً، وكان معه اللواء يومئذ. وقيل: رجع إلى المدينة ومات بها، وهو الأعمى المذكور في سورة: عبس، ومكتوم من: الكتم، سمي به لكتمان نور عينيه. قوله: «تم قال وكان رجلاً أعمى». قيل: إن هذا القائل هو ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، وبذلك جزم الشیخ الموفق في (المعني) قلت: في رواية الطحاوي: قال ابن شهاب؛ وكان رجلاً أعمى، وكذا في رواية الإسماعيلي عن أبي خليفة. فإن قلت: فعلى هذا في رواية البخاري إدراج. قلت: لا نسلم ذلك لأنه لا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شیخه قاله، وكذا شیخ شیخه، والدلیل عليه ما في رواية

البيهقي: عن الربيع بن سليمان... الحديث المذكور، وفيه: قال سالم: و كان رجلاً ضرير البصر.

قوله: «أصبحت»، أي: قاربت الصباح، لأن قرب الشيء قد يعبر عنه كما في قوله تعالى: «إِنَّا بِكُمْ أَجْلَهُنَّ» [البقرة: ٢٣٤]، والطلاق: ٢. أي: قاربن لأن العدة إذا تمت فلا رجعة، و: كان فيه تامة، فلا تحتاج إلى خبر، فهذا التفسير يدفع إشكال من يقول إنه جعل أذانه غاية للأكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر، والإجماع على خلافه إلا ما روي عن سليمان الأعم جوازه بعد طلوع الفجر ولا يعتد به. فإن قيل: يشكل على هذا ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس، واللثي جمياً عن ابن شهاب. وفيه: «وَلَمْ يَكُنْ يُؤذَنُ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ حِينَ يَنْظَرُونَ إِلَى بَزوْغِ الْفَجْرِ: أَذْنٌ». وكذا رواية البخاري في الصيام: «حَتَّى يُؤذَنُ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». وأيضاً، فإن قوله: «إِنْ بِلَالًا يُؤذَنُ بِلِيلٍ» يشعر أن ابن أم مكتوم بخلافه، وأنه لو كان قبل الصبح لم يكن بيته وبين بلال فرق لصدق أن كلاً منها أذن قبل الوقت، وأجيب بأن المراد بالبزوغ ابتداء طلوع الفجر، فيكون أذانه علامه لتحريم الأكل، والظاهر أنه كان يراعي له الوقت، والدليل عليه ما رواه أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه، وكان ابن أم مكتوم يتوكى الفجر فلا يخطئه، ولا يكون توكي الأعمى في مثل هذا إلاً من كان له من يراعي الوقت. وأجاب بعضهم بأنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: أصبحت، أي: قاربت الصباح، وقوء أذانه قبل الفجر، لاحتمال أن يكون قولهم ذلك وقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر. انتهى. قلت: هذا بعيد جداً. والموقف الحادق في علمه يعجز عن تحرير ذلك.

ذكر ما يستفاد منه: احتج به الأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وأصحابه وداود وابن جرير الطبراني فقالوا: يجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقته، ومن ذهب إليه: يوسف، واحتجوا أيضاً بما رواه البخاري عن عائشة عن النبي، عليه السلام، أنه قال: «إِنْ بِلَالًا يُؤذَنُ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنُ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ». على ما يجيء، ورواه مسلم والنسائي أيضاً ولفظه: «إِذَا أَذْنَ بِلَالَ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنْادِي ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ»، فإن قلت: روى ابن خزيمة في (صحيحه) من حديث أنسية بنت خبيب، قالت: قال رسول الله عليه السلام: «إِذَا أَذْنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا إِذَا أَذْنَ بِلَالَ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرُبُوا. وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَنَا لَيْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ مِّنْ سَحْوَرِهَا فَنَقُولُ لِبَلَالَ: أَمْهَلْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سَحْوَرِي». وروى الدارمي من حديث الأسود: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ثَلَاثَةَ مُؤْذِنَينَ: بِلَالَ وَأَبْوَ مَحْذُورَةَ وَعُمَرُ وَابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَذْنَ عُمَرُ وَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَلَا يَغْرِنُكُمْ، وَإِذَا أَذْنَ بِلَالَ فَلَا يَطْعَمُنَ أَحَدًا». وروى النسائي أيضاً: عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيب ابن عبد الرحمن عن عمته أنسية نحو حديث ابن خزيمة. قلت: يجوز أن يكون النبي عليه السلام قد جعل الأذان بالليل نوباً بين بلال وعمر، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل، فإذا

نزل بلال صعد عمرو فأذن بعده بالنهار، فإذا جاءت نوبة عمرو بدأ بليل فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار، وكانت مقالة النبي عليه السلام: إن بلالاً يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بالليل، وكانت مقالته عليه السلام: إن ابن مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان عليه السلام يعلم الناس في كلا الوقتين أن الأذان الأول منها هو أذان بليل لا ينهاه، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً، وإن الأذان الثاني إنما يمنع المطعم والمشرب، إذ هو ينهاه لا بليل. وقال الشوري وأبو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل: لا يجوز أن يؤذن للفجر أيضاً إلا بعد دخول وقتها، كما لا يجوز لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها، لأنه للإعلام به، وقبل دخوله تجهيزه وليس بإعلام، فلا يجوز. وأما الجواب عن أذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لأجل الصلاة، بل إنما كان ذلك ليتبه النائم وليسحر الصائم، وليرجع الغائب، بين ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال: «لا يمنع أحدكم - أو واحداً منكم - أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل ليرجع غائبك وليرتبه نائمكم...» الحديث على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى، وأخرجه مسلم أيضاً. وأخرجه الطحاوي من ثلاث طرق، ولفظه: «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه ينادي - أو يؤذن - ليرجع غائبك وليرتبه نائمكم». الحديث، ومعنى: «ليرجع غائبك»: ليرد غائبك من الغيبة، ورجع يتعذر بنفسه ولا يتعدى، والرواية المشهورة: «ليرجع قائمكم» من: القيام، ومعنى: ليكمل ويستعجل بقية ورده، ويأتي بوتره قبل الفجر.

وقال عياض مخلصه: ما قاله الحنفية بعيد إذ لم يختص هذا بشهر رمضان، وإنما أخبر عن عادته في أذانه، وأنه العمل المنقول في سائر الحال بال المدينة، وإليه رجع أبو يوسف حين تحقق، وأنه لو كان للسحور لم يختص بصورة الأذان للصلاة. قلت: هذا الذي قاله بعيد لأنهم لم يقولوا بأنه مختص بشهر رمضان، والصوم غير مخصوص به، فكما أن الصائم في رمضان يحتاج إلى الإيقاظ لأجل السحور، وكذلك الصائم في غيره، بل هذا أشد لأن من يحيي ليالي رمضان أكثر من يحيي ليالي غيره، فعلى قوله: إذا كان أذان بلال للصلوة كان ينبغي أن يجوز أداء صلاة الفجر به، بل هم يقولون أيضاً بعدم جوازه، فعلم أن أذانه إنما كان لأجل إيقاظ النائم، ولإرجاع القائم. ومن أقوى الدلائل على أن أذان بلال لم يكن لأجل الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن أئوب عن نافع: «عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي عليه السلام، أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام، فرجم فنادي: ألا إن العبد نام». وأخرجه أبو داود أيضاً، فهذا ابن عمر روى هذا، والحال أنه روى عن النبي عليه السلام أنه قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، فثبت بذلك أن ما كان من ندائاته قبل طلوع الفجر لم يكن للصلوة.

فإن قلت: قال الترمذى: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ، والصحيح هو حديثه

الذي فيه: «إن بلاً ينادي بليل...» إلى آخره؟ قلت: ما قاله: لا يكون محفوظاً، صحيحأ، لأنه لا مخالفة بين حديثيه، لأننا قد ذكرنا أن حديثه الذي رواه غير حماد إنما كان لأجل إيقاظ النائم وإرجاع القائم، فلم يكن للصلوة. وأما حديث حماد فإنه كان لأجل الصلاة فلذلك أمره بأن يعود وينادي: «ألا إن العبد نام»، ومما يقوى حديث حماد ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، رضي الله تعالى عنه: «أن بلاً أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي: إن العبد نام». رواه الدارقطني ثم قال: تفرد به أبو يوسف عن سعيد، وغيره برسله، والمرسل أصبح. قلت: أبو يوسف ثقة، وهو وقوه، والرفع من الثقة زيادة مسولة، وما يقويه حديث حفصة بنت عمر، رضي الله تعالى عنهم: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح». رواه الطحاوي والبيهقي: فهله حفصة تخبر أنهم كانوا لا يؤذنون للصلوة إلا بعد طلوع الفجر. فإن قلت: قال البيهقي: هذا محمول - إن صح - على الأذان الثاني، وقال الأثر: رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة، ولم يذكرها فيه ما ذكره عبد الكريم عن نافع. قلت: كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده، ولكنه لما لم يجد مجالاً لتصعيقه ذهب إلى تأويله، وعبد الكريم الجزري ثقة، أخرج له الجماعة وغيرهم، فمن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر ما لم يذكره غيره. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه، ولا يتحقق لضعف في بصره، والدليل على ذلك ما رواه أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرنك أذان بلال، فإن في بصره شيئاً». وقد ذكرناه فيما مضى، وأخرج الطحاوي أيضاً تأكيداً لذلك عن أبي ذر، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح، إنما الصبح هكذا معتبرضاً» والممعن: أن بلاً كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل، ولا تحل به صلاة الصبح، وما يدل حديث الباب على استحباب أذان واحد بعد واحد.

وأما أذان اثنين معاً فمنع منه قوم، وقالوا: أول من أحدهه بنو أمية. وقال الشافعية: لا يكره إلا إن حصل منه تهويش. وقال ابن دقيق العيد: وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض إليه. ونص الشافعية على جوازه، ولفظه: ولا يضيق إن أذن أكثر من اثنين. وفيه: جواز تقليد الأعمى لل بصير في دخول الوقت، وصحح التوسي في كتبه: أن للأعمى وال بصير اعتماد المؤذن الثقة.

وفيه: الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه أيضاً في الرواية إذا كان عارفاً به، وإن لم يشاهد الرواوي.

وفيه: استحباب السحور وتأخيره. وفيه: جواز العمل بخبر الواحد. وفيه: أن ما بعد الفجر في حكم النهار. وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف. وفيه جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك. وفيه: جواز التكية للمرأة.

١٢ - باب الأذان بعد الفجر

أي: هذا باب في الأذان المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر، وقدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه أصلاً، لأن الأذان المعتبر هو الذي يكون بعد دخول الوقت، ولأن الأذان الواقع بعد طلوع الفجر لا خلاف فيه، بخلاف الأذان الذي قبله.

٦١٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال أخبرني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعْتَكَفَ الْمُؤْذِنُ لِلصَّبَحِ صَلَّى رَسُولُهُ خَفِيفَتِينَ قَبْلَ أَنْ تَقْامَ الصَّلَاةَ. [الحديث ٦١٨ - طرفة في: ١١٧٣، ١١٨١].

ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم إلا على ما رواه الجماعة عن مالك: «كان إذا سكت المؤذن صلى ركتعين خفيفتين». لأنه يدل على أن رکوعه كان متصلة بأذانه، ولا يجوز أن يكون رکوعه إلا بعد الفجر، فلذلك كان الأذان بعد الفجر، وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه: باب الأذان بعد الفجر.

ذكر رجاله: وهم خمسة، تكرر ذكرهم. وفي الإسناد: التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار كذلك في موضع، وبصيغة الإفراد من الفعل المؤذن في موضع وفيه: العنعة في موضعين. وفيه: القول في موضعين، والرواية مدنیون ما خلا عبد الله.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن سليمان ابن حرب وعن مسدد عن يحيى. وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به. وعن قبية ومحمد بن رمح وعن زهير بن حرب وعبد الله بن سعيد وعن زهير عن إسماعيل بن عليه وعن أحمد بن منيع وعن قبية عن مروان. وأخرجه النسائي فيه عن أحمد بن عبد الله ابن الحكم وعن إسحاق بن منصور وعن شعيب وعن هشام بن عمار وعن يحيى بن محمد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة وعن إسماعيل بن مسعود وعن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق. وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به.

ذكر معناه: قوله: «كان إذا اعْتَكَفَ الْمُؤْذِنُ لِلصَّبَحِ»، وهكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك، وهكذا هو عند جمهور الرواية من البخاري، وخالف عبد الله سائر الرواية عن مالك، فرووه: «كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح»، وهكذا رواه مسلم وغيره، وهو الصواب: وقال ابن فرقان: رواية الأصيلي والقابسي وأبي ذر: «كان النبي ﷺ إذا اعْتَكَفَ الْمُؤْذِنُ لِلصَّبَحِ رَكِعَ رَكْعَتِينَ». وقال القابسي: معنى اعْتَكَفَ هنا: انتصب قائماً للأذان، كأنه من ملازمته مرآبة الفجر، وفي رواية الهمданى: «كان إذا أذن المؤذن». وعند النسفي: «كان إذا اعْتَكَفَ أذن المؤذن لِلصَّبَحِ»، وقال بعضهم: وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول: بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري. انتهى. قلت: الحاصل هنا خمس روايات، ولكنها وجه فلا يحتاج إلى نسبة الوهم إلى أحد منهم. الرواية الأولى: رواية عبد الله بن يوسف كان إذا اعْتَكَفَ المؤذن لِلصَّبَحِ، ومعنى اعْتَكَفَ قد مر الآن. والثانية: إذا

سكت المؤذن، وهي ظاهرة لا نزاع فيها. والثالثة: كان إذا أذن المؤذن، وهي أيضاً ظاهرة كذلك. والرابعة: كان إذا اعتكف أذن المؤذن، يعني إذا اعتكف النبي ﷺ، وجواب: إذا هو قوله: «صلى ركعتين»، قوله: «أذن المؤذن»، جملة وقعت حالاً بتقدير: قد، كما في قوله تعالى: «أو حاوزوكم حضرت صدورهم» [النساء: ٩٠]، أي: قد حضرت.

الخامسة: «كان إذا اعتكف وأذن المؤذن». وكذلك الضمير في: اعتكف، ه هنا يرجع إلى النبي ﷺ. قوله: «وأذن» عطف عليه. فإن قلت: على هذا يلزم أن يكون هذا مختصاً بحال اعتكافه ﷺ، وليس كذلك؟ قلت: الملازمة ممنوعة لأنه يتحمل أن حفصة راوية الحديث المذكور قد شاهدت النبي ﷺ في ذلك الوقت، وهو في الاعتكاف، ولا يلزم من ذلك أن يكون ﷺ في كل هذا الوقت في الاعتكاف. فافهم. قوله: «وبدا الصبح»، بالباء الموحدة، فعل ماض من: البدو، وهو الظهور، أنسد إلى الصبح وهو فاعله، و: الواو، فيه واو الحال لا او العطف، وقال الكرماني: وفي بعض الروايات: ونداء الصبح، بالنون من المناداة. قال: وهو الأصح. وقال بعضهم: ظن أنه معطوف على قوله: «للصبح»، فيكون التقدير: لنداء الصبح، وليس كذلك، فإن الحديث في جميع النسخ من (الموطأ) والبخاري ومسلم وغيرها: بالباء الموحدة. قلت: لكلام الكرماني وجه من جهة التركيب والإعراب، وأما من جهة الرواية فيحتاج إلى البيان، ومع هذا كونه بالباء الموحدة في جميع النسخ من (الموطأ) والبخاري ومسلم لا يستلزم نفيها بالنون عند غيرها، قوله: «قبل أن تقام» كلمة: أن، مصدرية أي: قبل قيام الصلاة، وهي الفرض.

ومما يستفاد منه: أن سنة الصبح ركعتان وأنهما خفيفتان، وأن وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر، ولو صلى الفرض قبله لم يجز، وعلى هذا ترجم البخاري، رحمة الله.

٦١٩ — حدثنا أبو ثعيم قال حدثنا شبيان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي ﷺ يصلّي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. [الحديث ٦١٩ - طرقه في: ١١٥٩]

وجه مطابقة الحديث للترجمة بطريق الإشارة، وهو أن صلاته ﷺ، بهاتين الركعتين بين الأذان والإقامة يدل على أنه صلاهما بعد طلوع الفجر، وأن النداء أيضاً بعد طلوع الفجر، وهو الأذان بعد الفجر، فطابق الترجمة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو نعيم، بضم النون، وهو الفضل بن دكين. الثاني: شيبان بن عبد الرحمن التميمي. الثالث: يحيى بن أبي كثير. الرابع: أبو سلمة، بفتح اللام: بن عبد الرحمن بن عوف، رضي الله تعالى عنه. الخامس: عائشة أم المؤمنين.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً عن محمد بن المثنى. قوله: «بين النداء» أي: الأذان.

٦٢٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال إنَّ يللاً ينادي بليل فكُلوا واشربوا حتى ينادي

ابن أم مكتوم [انظر الحديث ٦١٧ وأطرافه].

قد مر هذا الحديث قبل هذا الباب. أخرجه البخاري: عن عبد الله بن سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، الحديث. وقد استوفينا الكلام فيه هناك، وقال ابن عبد البر: هذا الإسناد لم يختلف عن مالك فيه، ووجه مطابقته للترجمة بطريق الإشارة أيضاً، لأن قوله: «حتى ينادي ابن أم مكتوم»، يقتضي أن نداءه حين يطلع الفجر، لأنه لو كان قبله لم يكن فرق بين أذانه وأذان بلال. قوله: «ينادي»، أي: يؤذن، والباء في: بليل، للظرفية.

١٣ — بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

أي: هذا باب في بيان حكم الأذان قبل طلوع الفجر، هل هو مشروع أم لا؟ وإذا شرع، هل يكفي به عن إعادة الأذان بعد الفجر أم لا؟ وميل البخاري إلى الإعادة بدليل إيراده الأحاديث في هذا الباب الدالة على الإعادة، وقد بينا المذاهب فيه منفصلة فيما مضى.

٦٢١/١٨ — حدثنا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهْرَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شَلِيمَانُ التَّعْمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْوِيدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْتَعِنُ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانًا بِلَالٍ مِنْ سَخْوَرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يَنْتَدِي بِلَالٍ لِيَزْجِعَ قَاتِلَكُمْ وَلِيَبْتَهِ نَائِلَكُمْ وَلَيُنَسِّ أَنْ يَقُولُ الْفَجْرُ أَوِ الصَّبْرُ وَقَالَ يَا صَاحِبِي وَرَفِيقَهَا إِلَيْهِ فَوْقَ وَطَاطُ إِلَيْهِ أَشْفَلَ حَشْنِي يَقُولُ هَكُذا وَقَالَ زُهْرَةُ يَسْبِبَتِيهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأَخْرَى ثُمَّ مَدَهُمَا عَنْ كَيْنِيهِ وَعَنْ شَفَالِهِ . [الحديث]

٦٢١ - طرفاه في: ٥٢٩٨ ، ٧٢٤٧ .

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهي أن أذان بلال كان قبل الفجر، لأنه أخبر أنه كان يؤذن بليل، يعني: قبل طلوع الفجر.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أحمد بن يونس المعروف بشيخ الإسلام. الثاني: زهير بن معاوية الجعفي. الثالث: سليمان بن طرخان التميمي البصري. الرابع: أبو عثمان عبد الرحمن بن مل التهويدي، بفتح التون، وقد مر الكلام فيه: في باب الصلاة كفارة. الخامس: عبد الله بن مسعود.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أحد الرواية من المحضرمين وهو أبو عثمان. وفيه: رواية التابعي عن التابعي وهما: سليمان وأبو عثمان. وفيه: أن شيخ البخاري منسوب إلى جده، وهو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي البريولي. وفيه: أن الاثنين الأولين من الرواية كوفييان والإثنان الآخرين بصريان. وفيه: عن أبي عثمان بالعنونة، وفي رواية ابن خزيمة من طريق معمتن بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عثمان.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الطلاق عن القعنبي

عن يزيد بن زريع، وفي خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان. وأخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن ثمير وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن إسحاق بن إبراهيم. وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن يونس به، وعن مسدد به، وأخرجه النسائي فيه عن عمرو ابن علي عن يحيى به، وفي الصلاة عن إسحاق بن إبراهيم. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن يحيى بن حكيم.

ذكر معناه: قوله: «لا يمنع أحدكم» بتصب: أحدكم، وفاعله هو قوله: «أذان بلا ل». قوله: «أو: أحداً منكم»، شك من الراوي، وقال صاحب (التلويح) يحتمل أن يكون هذا الشك من زهير، فإن جماعة رواه عن سليمان التيمي فقالوا: لا يمنع أحدكم أذان بلا ل. وقال الكرمانى: أو واحداً منكم، ثم قال: هل فرق بين أحدكم أو واحداً منكم؟ قلت: كلامها عام، لكن الأول من جهة أنه اسم جنس مضاد، والثاني: لأنه نكرة في سياق النفي. انتهى. قلت: الفرق بين أحد وواحد من جهة المعنى: أن أحداً يرجع إلى الذات، وواحداً يرجع إلى الصفات. قوله: «من سحوره»، بفتح السين، وهو ما يتسرّع به، وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء، وفي بعض النسخ: من، سحره، ولم أعلم صحته. قوله: «فإنه» أي: فإن بلا ل يؤذن بل ليل أو ينادي، شك من الراوي ومعناهما واحد. قوله: «بل ل» أي في ليل. قوله: «ليرجع»، بفتح الياء وكسر الجيم المخففة، يستعمل هذا لازماً ومتعدياً. تقول: رجع زيد ورجعت زيداً، وهنها متعدٍ وفاعله: بلا ل. قوله: «قائمكم»، بالتصب مفعوله، ومعناه: يرد القائم أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر. وقال الكرمانى: ليرجع، إما من الرجوع وإما من الرجع. وقائمكم، مرفوع أو منصوب؟ قلت: فهم منه أنه جوز الوجهين هنا: أحدهما كون ليرجع لازماً، ويكون قائمكم فاعله مرفوعاً، والآخر: يكون متعدياً، ويكون قائمكم منصوباً على أنه مفعول له.

قوله: «وليبيه» من التبّيه أي: وليوحظ نائمه. وقال الكرمانى: ولبنيه من التبّيه وهو الأنبياء، وفي بعضها: ولبيبه من الانتباه. قلت: جوز الوجهين فيه أيضاً، ثم قال: معناه أنه إنما يؤذن بالليل ليعلمكم أن الصبح قريب، فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطاً وليوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما أراده من تهجد قليل أو تسحر أو اغتسال. قلت: أو لإيتار إن كان نام عن الوتر، وهذا كما ترى جوز الكرمانى الوجهين في كل واحد من قوله: «ليرجع» و«وليبيه» ولم يبين أنها رواية أم لا، والظاهر أنه تصرف من جهة المعنى. وقال بعضهم: من روى ليرجع قائمكم، من الترجيح يعني: بضم الياء وتشديد الجيم فقد أخطأ. قلت: إن كان خطأ من جهة الرواية فيمكن، وإنما أرددت به التعدي، فإن رجع لأن الذي روى من الترجيح له أن يقول: ما أرددت به الترديد، وإنما أرددت به التعدي، فإن رجع الذي هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف كما في سائر الألفاظ اللازمـة. قوله: «وليس أن يقول» بالياء آخر الحروف، وهذا من كلام الرسول عليه السلام أي: قال عليه السلام: ليس الفجر أو الصبح على

الشك من الرواية، أن يقول الشخص هكذا، وأشار بإصبعيه ورفعهما إلى فوق وطأطاً إلى أسفل، وأشار به النبي ﷺ إلى الفجر الكاذب، وهو الضوء المستطيل من العلو إلى السفل، وهو من الليل، ولا يدخل به وقت الصبح، ويجوز فيه التسحر ونحوه. قوله: «حتى يقول»، هكذا إلى آخره إشارة إلى الصبح الصادق، وقد فسر زهير الراوي الصادق بقوله بسبابته إلى آخره.

واعلم أن قوله: «الفجر» اسم ليس، وخبره هو قوله: «أن يقول» ومعنى القول بالأصابع: الإشارة بها، قوله: «بأصابعه» بلفظ الجمع رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «بأصبعيه»، وقال الكرماني: ويروى: «بأصبعه»، بلفظ المفرد، ولم يذكره غيره. وفي الأصبع عشر لغات: فتح الهمزة، وضمها، وكسرها، وكذلك الباء فهذه تسع لغات، والعشر الأصبع، والسبعين من الأصابع التي تلي الإبهام، وسميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند الشتم. قوله: «إلى فوق» روی مبنیاً على الضم على نية الإضافة، ومنوناً بالجر على عدم نيتها، وهكذا حكم الأسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح، وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الإضافة، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِهِ﴾ [الروم: ٤]. قوله: «وطأطاً» على وزن: دحرج، أي: خفض إصبعيه إلى أسفل، وهذا هو الإشارة إلى كيفية الصبح الصادق، وفي رواية الإمام علي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان قال: الفجر ليس هكذا، ولكن الفجر هكذا و اختللت ألفاظ الرواية في هذا فقال بعضهم وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم «ليس الفجر المفترض ولكن المستطيل». قلت: رواية مسلم: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل، هكذا، حتى يستطير هكذا». وحكاه حماد بن زيد، وقال: يعني معتبراً. وفي رواية أبي الشيخ من طريق شعبة عن سودادة: سمعت سمرة يخطب، قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض حتى ييرق الفجر أو ينفجر الفجر».

ذكر ما يستفاد منه فيه: أن الأذان الذي كان يؤذن به بلال، رضي الله تعالى عنه، كان لرجوع القائم وإيقاظ النائم، وبه قال أبو حنيفة. قال: ولا بد من أذان آخر، كما فعل ابن أم مكتوم، وهو قول النووي أيضاً، وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه فيما مضى، وقال أبو الفتح القشيري: الذين قالوا بجواز الأذان للصبح قبل دخول الوقت اختلقو في وقته، فذكر بعض الشافعية أنه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكافر، ويذكره التقديم على ذلك الوقت، وعند البعض: يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة من نصف الليل، وقيل: عند ثلث الليل، وقيل: عند سدس الآخر.

وقال أبو يوسف وأحمد ومالك في قول الجواز: من نصف الليل، وهو الأصح من أقوال أصحاب الشافعية، رضي الله تعالى عنه. والقول الثاني: عند طلوع الفجر في السحر، وقال النووي: وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي. والثالث: يؤذن لها في الشتاء لسبعين يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع يبقى. والرابع: من ثلث الليل آخر

الوقت المختار، والخامس: جميع الليل وقت لأذان الصبح، حكاه إمام الحرمين، وقال: لولا حكاية أبي علي له، وأنه لم ينقل إلا ما صع عنده لما استجزرت نقله، وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الصبح في وقت الدعاء للمغرب؟ والسرف في كل شيء مطروح، وأما السبع ونصف السبع فحدث باطل عند أهل الحديث، وإنما رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن الأعرج عن إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أبيه عن جده عن سعيد القرظي، وهو مخالف لمذهب فإنه قال: كان أذاناً في الشتاء لسبعين ونصف السبع يبقى من الليل، وفي الصيف لسبعين يبقى منه، وقال ابن الأثير في (شرح المسند)، وتقديم الأذان على الفجر مستحب، وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ودادود وأبي يوسف. وقال بعضهم: أدعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي عنهم أن النداء قبل الفجر لم يكن بالغاظ الأذان، وإنما كان تذكيراً أو تسخيراً، كما يقع للناس اليوم، وهذا مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً، وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم.

قلت: لفظ الأذان يتناول معناه اللغوي والشرعي، وقد قام دليل من الشارع أن المراد من أذان بلال ليس معناه الشرعي، وهو أذان ابن أم مكتوم، إذ لو لم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين أذانهما، والحال أن الشارع فرق بينهما، وقد قال: أن أذان بلال لإيقاظ النائم ولرجمع القائم، وقال لهم: لا يغرنكم أذان بلال. وجعل أذان ابن أم مكتوم هو الأصل كما قررناه فيما مضى، وتظافر الطرق لا يصادم ما ذكرناه.

وفي: بيان الفجر الكاذب والصادق.

وفي: زيادة الإيضاح بالإشارة تأكيداً للتعليم، وقال المهلب يؤخذ منه أن الإشارة تكون أقوى من الكلام.

٦٢٢ / ١٩ — حدثنا إسحاق قال أخبرنا أبوأسامة قال عَبِيدُ اللهِ حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حِلْ وَحَدَّثَنِي يُوشَفُ بْنُ عَيْسَى الْمَرْوُزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَضْلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللهِ بْنُ هُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ إِنَّ بِالْأَنَّ يَوْمَ دُنْ يَلِيلٍ فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَوْمَنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ [الحادي ٦٢٢ - طرفه في: ١٩١٩] [انظر الحديث ٦١٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهو أذان بلال في الليل قبل دخول وقت الفجر.

ذكر رجاله: وهم تسعه: الأول: إسحاق غير منسوب، وزعم الجiani أن إسحاق عن أبيأسامة يتحمل أن يكون إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أو إسحاق بن منصور الكوسجي، أو إسحاق بن نصر السعدي وزعم الحافظ أبوالحجاج الدمشقي في (أطرافه): أنه إسحاق بن إبراهيم، ووجد بخط الحافظ الدمشقي على حاشيته الصحيح: أن إسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطي. وقال بعضهم أما ما وقع بخط الدمشقي بأنه ابن شاهين، فليس بصواب، لأنه لا

يعرف له عن أبيأسامة شيء. قلت: عدم معرفته بعدم رواية ابن شاهين عن أبيأسامة لا يستلزم العدم مطلقاً، وجهل الشخص بشيء لا يستلزم جهل غيره به. قلت: هذا الالتباس قدح في الأسناد؟ قلت: لا، لأن أيّاً كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري. الثاني: أبوأسامة، وهو حماد بن أسامة وقد تقدم. الثالث: عبد الله، بتضييف العبد، وهو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العدواني القرشي، وقد تقدم. الرابع: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، وقد تقدم. الخامس: نافع مولى ابن عمر. السادس: يوسف بن عيسى أبو يعقوب المروزي، وقد تقدم. السابع: الفضل ابن موسى السيباني، وسيان بكسر السين المهملة، قرية من قرى مرو. الثامن: عائشة أم المؤمنين. التاسع: عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر لطائف إسناده منها: أنه أخرج هذا الحديث عن عبد الله بن عمر من وجهين ذكر له في أحدهما إسنادين: نافع عن ابن عمر، والقاسم عن عائشة. والوجه الثاني: اقتصر فيه على القاسم عن عائشة. ومنها أن فيه: التحديد بصيغة الإفراد عن إسحاق وعن يوسف، ويرى بصيغة الجمع أيضاً في ثلاثة مواضع: عبد الله عن القاسم، والفضل عن عبد الله، ويونس عن الفضل. ومنها أن فيه: الإخبار بصيغة الجمع إسحاق عن أبيأسامة. ومنها أن فيه: العبرة في سبعة مواضع، وهو ظاهر لا يخفى. وفيه: القول في أربعة مواضع بعد إسحاق وبعد أبيأسامة وبعد يوسف وبعد الفضل.

قوله: «قال عبد الله: حدثنا عن القاسم» فاعل: قال، هو أبوأسامة، وعبد الله هو القائل بقوله: حدثنا. وفيه: تقديم وتأخير، وأصل التركيب: قال أبوأسامة: حدثنا عبد عن القاسم، وكأنه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على الأصل. قوله: «وعن نافع»، عطف على القاسم أي: قال عبد الله عن نافع أيضاً، ومنها أن فيه كلمة: (ح) في أكثر النسخ، وهي إشارة إلى التحويل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر متن الحديث، أو إشارة إلى الحال أو إلى الحديث، وقد مر في الكتاب مثل هذا في غير موضع.

قوله: «حتى يؤذن» وفي رواية الكشميهني: «حتى ينادي»، وقد أورده البخاري في الصيام بلفظ: «يؤذن»، وفي آخره: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر». قال القاسم: لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا. فإن قلت: هذا مرسل. لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة. قلت: ثبت عند الطحاوي من رواية يحيىقطان، وعند النسائي من رواية حفص بن غياث، كلاهما عن عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة، فذكر الحديث، «قالت: فلم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا». وعلى هذا فمعنى قوله: في رواية البخاري، قال القاسم، أي: في روايته عن عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر بقية الكلام قد مر عن قريب: قال الكرماني: قالت الحنفية: لا يسن الأذان قبل وقت الصبح. قال الطحاوي: إن ذلك النداء من بلال لبنيه النائم ويرجع القائم لا للصلوة، وقال غيره: إنه كان نداء لا أذاناً، كما جاء في بعض الروايات أنه كان ينادي. أقول للشافعية:

أن يقولوا: المقصود بيان أن وقوع الأذان قبل الصبح، وتقرير الرسول ﷺ له، وأما أنه للصلوة أو لغرض آخر، فذلك بحث آخر. وأما رواية: «كان ينادي»، فمعارض برواية: «كان يؤذن» والترجح معنا لأن كل أذان نداء بدون العكس، فالعمل برواية: «يؤذن» عمل بالروايتين، وجمع بين الدليلين، والعكس ليس كذلك. قلت: أراد الكرماني أن يتصرّل لمذهبه لكن لم يأت بشيء عليه قبول، قوله: إن ذلك النداء من بلال تبليه النائم ويرجع القائم، هو من كلام الشارع، فإن أراد بذلك الاعتراض عليه فهو باطل. قوله: لا للصلوة، مسلم عندهم أيضاً، حتى لو صلى بذلك الأذان صلاة الفجر لا يجوز. قوله: المقصود بيان أن وقوع الأذان قبل الصبح، فهذا لا ننزعهم فيه، ونحن أيضاً نقول: إنه وقع قبل الصبح، ولكن لا يعتمد به في حق الصلوة. قوله: وتقرير الرسول ﷺ له، يرده قوله ﷺ لبلال: أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام، فرجعوا فنادي: ألا إن العبد نام». رواه الطحاوي والترمذى من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

فإن قلت: قال الترمذى: هذا حديث غير محفوظ، وال الصحيح ما روی عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». قلت: ما لحماد بن سلمة، وهو ثقة؟. وليس حديثه يخالف حديث عبد الله بن عمر، لأن حديثه لإيقاظ النائم ورجوع القائم، ولم يكن لأجل الصلوة، فلذلك لم يأمره ﷺ بأن يرجع وينادي: «ألا إن العبد نام». وأما حديث حماد بن سلمة فقد كان لأجل غفلة بلال عن الوقت، وعلى كلا التقديرتين: أذان بلال لم يكن معتمداً للصلوة. قوله: وأما رواية «كان ينادي...» إلى آخره، فليس كذلك، لأن كلاً من الأذان والنداء في الحقيقة يرجع إلى معنى واحد، وهو الإعلام، ولا إعلام قبل الوقت. ثم قال الكرماني: بأن الأذان للإعلام يوقت الصلوة بالألفاظ التي عينها الشارع، وهو لا يصدق عليه، لأنه ليس إعلاماً بوقتها. فأجاب بأن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأن الوقت دخل، أو قرب أن يدخل. انتهى. قلت: فعلى ما ذكره إذا أذن عند قرب وقت صلاة - أي صلاة كانت - ينبغي أن يكتفى به ولا يعاد، ويصلى به. ولم يقل به أحد في كل الصلوة. وقال بعضهم: واحتاج الطحاوى بعدم مشروعية الأذان قبل الفجر، بقوله: «الما كان بين أذانيهما من القرب»، ما ذكر في حديث عائشة ثبت أنها كانا يقصدان وقتاً واحداً وهو طلوع الفجر، فيحيط به بلال ويفصّل ابن أم مكتوم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لما أقره النبي ﷺ مؤذناً، واعتمد عليه، ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادراً. قلت: لو اعتمد عليه في أذان الفجر لكان لم يقل: «لا يغرنكم أذان بلال»، وتقريره ﷺ إياه على ذلك لم يكن إلا لمعنى بيته في الحديث، وهو: تبليه النائم ورجوع القائم، لمعان مقصودة في ذلك.

١٤ - بَابُ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ

أي: هذا باب يذكر فيه كم بين الأذان والإقامة، فحيثُنَدَ يكون باب منوناً مرفوعاً على

أنه خبر مبتدأً محدثوف، وقال بعضهم: أما باب، فهو في روايتنا بلا تنوين. قلت: لبت شعري من هو الراوي له، فهل هو من يعتمد عليه في تصرفه في التراكيب، وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروي، وإنما هو كلام البخاري، فالذى له يد في تحقيق النظر في تراكيب الناس يتصرف فيه بأى وجه، يأتي معه على قاعدة أهل النحو وأصطلاح العلماء فيه، وباب هنا متون، ووجهه ما ذكرناه، ومميز: كم، محدثوف أي: كم ساعة، ونحو ذلك. قوله: «والإقامة» أي: إقامة الصلاة. قوله: «ومن ينتظر الإقامة» ليس موجود في كثير من النسخ، وعلى تقدير وجوده يكون عطفاً على المقدر الذي قدرناه، تقديره: ويدرك فيه من ينتظر إقامة الصلاة.

٦٢٤ / ٢٠ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قال حدثنا خالد^ع عن الجوزي^ع عن ابن بزينة^ع عن عبد الله بن متعقل المزنزي^ع أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَاةٍ قَلَّا لِمَنْ شَافَ.

[الحديث ٦٢٤ - طرفه في: ٦٢٧].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأنَّ معنى قوله: «بين كل أذانين صلاة»، بين الأذان والإقامة، وقال بعضهم: لعل البخاري أشار بذلك، أي يقوله: باب كم بين الأذان والإقامة، إلى ما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالَ إِذْ جَعَلْتَ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرَغُ الْأَكْلُ وَالشَّاربُ مِنْ شَرِيهِ، وَالْمُقْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ». أخرجـه الترمذـي والحاكمـ، لكنـ إسنادـه ضعيفـ. قلتـ: هذا كلامـ عجـيبـ لأنـه كـيفـ يـترـجمـ بـابـاـ ويـورـدـ فـيهـ حـديثـاـ صـحـيـحاـ عـلـىـ شـرـطـهـ وـيـشـيرـ بـذـلـكـ إـلـىـ حـدـيـثـ ضـعـيـفـ؟ فـأـيـ شـيءـ هـنـاـ يـدلـ عـلـىـ هـذـهـ الإـشـارـةـ؟

ذكر رجالـهـ وـهـمـ خـمـسـةـ: الأولـ: إـسـحـاقـ هوـ ابنـ شـاهـينـ الوـاسـطـيـ، وـفـيـ الرـوـاـةـ إـسـحـاقـ ابنـ وـهـبـ العـلـافـ الوـاسـطـيـ، وـلـكـنـ لـيـسـ لـهـ رـوـاـيـةـ عـنـ خـالـدـ، وـإـنـماـ تـمـيزـ إـسـحـاقـ هـنـاـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ إـسـحـاقـ الحـنـظـليـ وـإـسـحـاقـ بنـ نـصـرـ السـعـديـ وـإـسـحـاقـ بنـ مـنـصـورـ الـكـوـسـجـ بـقـوـلـهـ الوـاسـطـيـ. الثانيـ: خـالـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الطـحـانـ وـقـدـ تـقـدـمـ. الثالثـ: الجـرـيريـ، بـضمـ الـجـيمـ وـفتحـ الرـاءـ الـأـوـلـىـ وـسـكـونـ الـيـاءـ آخـرـ الـحـرـوفـ وـبـالـرـاءـ الـمـهـمـلـةـ: هوـ سـعـيدـ بـنـ إـيـاسـ. الرابعـ: ابنـ بـرـيـدةـ، بـضمـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـفـتحـ الرـاءـ وـسـكـونـ الـيـاءـ آخـرـ الـحـرـوفـ وـبـالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ: وهوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ حـصـيبـ الـأـسـلـمـيـ، فـاضـيـ مـرـوـ، مـاتـ بـهـاـ. الخامسـ: عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـغـفلـ، بـضمـ الـعـيمـ وـفـتحـ الـغـينـ الـمـعـجمـةـ وـتـشـدـيدـ الـفـاءـ.

ذكر لـطـافـ إـسـنـادـهـ: فـيـهـ التـحـدـيـتـ بـصـيـغـةـ الـجـمـعـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ. وـفـيـهـ الـعـنـتـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـضـعـيـنـ. وـفـيـهـ القـوـلـ فـيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ. وـفـيـهـ مـنـ الرـوـاـةـ الـأـوـلـانـ وـاـسـطـيـانـ، وـالـإـلـتـانـ بـصـرـيـانـ. وـفـيـهـ أـنـ شـيخـ الـبـخـارـيـ مـنـ أـفـرـادـهـ وـأـنـهـ لـمـ يـذـكـرـهـ إـلـاـ بـسـبـيـتـهـ إـلـىـ بـلـدـهـ: وـاسـطـ.

ذـكـرـ تـعـدـ مـوـضـعـهـ وـمـنـ أـخـرـجـهـ غـيـرـهـ: أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ أـيـضاـ فـيـ الـصـلـاـةـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ بـرـيـدةـ الـمـقـرـيـ عـنـ كـهـمـسـ بـنـ الـحـسـنـ. وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ عـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـبةـ عـنـ

أبيأسامة ووكيع، كلامهما عن كهمس به، وعن ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن الجريري به. وأخرج أبو داود فيه عن النفيلي عن إسماعيل بن علية عن الجريري به. وأخرج الترمذى فيه عن هناد عن وكيع به. وأخرج النساءى فيه عن عبد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن كهمس به. وأخرج ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبيأسامة ووكيع به.

ذكر معناه: قوله: **«بين كل أذانين أي: الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب.** وقال الخطابي: حمل أحد الإسمين على الآخر شائع، كقولهم: **الأسودان: للتمر والماء، والأسود إنما هو أحدهما.** وقال الكرماني: ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منها حقيقة، لأن لأذان في اللغة الإعلام، الأذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة إعلام بفعل الصلاة. قلت: **الأذان إعلام الغائبين، والإقامة إعلام الحاضرين.** وقيل: لا يجوز حمل هذا على ظاهره، لأن الصلاة واجبة بين كل أذانين وقتين، والحديث يخبر بالتبخير بقوله: **«لمن شاء».** قوله: **«صلوة أي: وقت صلاة وموضعها.** قوله: **«ثلاثاً أي: قالها في الثالثة: لمن شاء»، وفي رواية مسلم والإسماعيلي: **«قال في الرابعة: لمن شاء».** وعند أبي داود: **«قالها مرتين»،** وقال ابن الجوزي: **فإئدة هذا الحديث أنه يجوز أن يتواتر أذان الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فيبين أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز.****

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز الصلاة بين كل أذانين، يعني بين الإقامة والأذان، والحاصل أن الوصل بينهما مكروه، لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأبهوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل يتضي هذا المقصود، ثم اختلف أصحابنا في حد الفصل، فذكر التمتراثي في (جامعه): أن المؤذن يقدر مقدار ركعتين أو أربع، أو مقدار ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والحااقن من قضاء حاجته. وقيل: مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يشوب ثم يقيم، كذلك في (المجتبى) وفي (شرح الطحاوى): يفصل بينهما مقدار ركعتين، يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، ويتضرر المؤذن للناس، ويقيم للضعف المستعجل، ولا يتضرر رئيس المحلة وكبارها، وهذا كله إلا في صلاة المغرب عند أبي حنيفة، لأن تأخيرها مكروه، فيكتفى بأذن الفصل، وهو سكتة يسكت قائماً ساعة ثم يقيم. فإن قلت: ما مقدار السكتة عنده؟ قلت: قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاثة آيات قصار، أو آية طويلة. وروي عن أبي حنيفة: مقدار ما يخطو ثلث خطوات. وقال أبو يوسف ومحمد: يفصل بينهما بجلسه خفيفة مقدار الجلسة بين الخطيبين، ومنذهب الشافعى ما ذكره النووي، فإنه قال: يستحب أن يفصل بين أذان المغرب وإقامتها فصلاً يسيراً يقعدة أو سكتة أو نحوهما، وهذا لا خلاف فيه عندنا. ونقل صاحب (الهدایة) عن الشافعى: أنه يفصل بركتعتين اعتباراً بسائر الصلوات، وفيه نظر، وقال أحمد: يفصل بينهما بصلة ركعتين في المغرب اعتباراً بسائر الصلوات، واحتج بالحديث المذكور. قلت: روى الدارقطنى ثم البيهقي في (ستينهما): عن حبان بن عبد الله العدوى حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن عند كل أذانين ركعتين إلا المغرب».** فإن قلت: ذكر

ابن الجوزي هذا الحديث في (ال موضوعات) ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حبان هذا كذلك؟ قلت: الحديث رواه البزار في (مسنده) فقال: لا نعلم من رواه عن ابن بريدة إلا حبان ابن عبد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به.

٢٢٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَثْرَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْتَزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ سَمِّيَتْ عَفْرُو بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ الشَّوَّذُ إِذَا أَذْنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَشَدَّدُونَ السَّوَارِيَّ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يَصْلُوُنَ الرُّكُنَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. [انظر الحديث ٥٠٣].

مطابقته للترجمة في قوله: «وهم يصلون الركعتين قبل المغرب» فإن صلاتهم قبل صلاة المغرب بعد الأذان فصل بينه وبين الإقامة، وبهذا أخذ أحمد وإسحاق. والجواب ما ذكرناه من استثناء المغرب في حديث بريدة المذكور آنفاً.

ذكر رجاله: وهم خمسة، ذكرروا غير مرة، وبشار على وزن: فعال بالتشديد، بالباء الموحدة والشين المعجمة، وغدر، بعض الغين المعجمة: لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة، وعمرو، بفتح العين: ابن عامر الأنصاري، مر في باب الموضوع من غير حدث.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين والأخبار كذلك في موضوع. وفيه: السماع. وفيه: المتنعة في موضوع. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن رواه ما بين بصري ومدني وواسطي، وهو شعبة.

بيان محل تعدده ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن قبيصة عن سفيان. وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي عامر عن سفيان عنه به نحوه، وفي نسخة عن شعبة بدل عن سفيان.

ذكر معناه: قوله: «كان المؤذن إذا أذن»، وفي رواية الإماماعيلي: «إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب». قوله: «قام ناس»، وفي رواية النسائي: «قام كبار أصحاب رسول الله ﷺ». قوله: «يتدرون»، أي: يتشارعون ويستفتون. قوله: «السواري» جمع سارية وهي: الأسطوانة، وكان غرضهم بالاستباق إليها الاستئثار بها من يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى. قوله: «وهم كذلك»، أي: في تلك الحالة هم مبتدرون منتظرون الخروج، وفي رواية مسلم زيادة وهي: «فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصلها». رواها من طريق عبد العزيز بن صالح عن أنس. وقال الكرمانى: وفي بعض الروايات: «وهي كذلك»، بدل: «وهم، والأمراء جائزان في ضمير العقلاء»، نحو: الرجال فعلت وفعلوا. قوله: «قال ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»، أي: قال أنس: ولم يكن بينهما زمان أو صلاة.

فإن قلت: هذا أثر وهو ناف، والذي سبق قبله من النبي ﷺ وهو مثبت، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: قال ابن المنير: يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازاً، والإثبات للتعليل على الحقيقة. وقال الكرمانى: وجه الجمع بينهما أن هذا خاص

بأذان المغرب، وذلك عام، والخاص إذا عارض العام يخصصه عند الشافعية، سواء علم تأخذه أم لا، والمراد بقوله: «كل أذانين» غير أذاني المغرب، وقيل: التوين فيه للتكثير والتعظيم، ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام عيللي من حديث شعبة: «وكان بين الأذان والإقامة قرب». قلت: يدل عليه ما رواه عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: «ولم يكن بيتهما إلا قليل». وقيل: حديث الباب على ظاهره، قوله: ولم يكن بينهما شيء، يدل على أن عموم قوله: «بين كل أذانين صلاة» مخصوص بالمغرب، فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه، ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب، فإن فيه استثناء المغرب كما ذكرنا.

قلت: قول هذا القائل: ويفرغون مع فراغه، فيه نظر لأنه ما في الحديث شيء يدل على ذلك، وشروطهم في الأذان لا يستلزم فراغهم مع فراغ الأذان، وادعى بعض المالكية تسخهما لأن ذلك كان في أول الأمر لما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب، ثم تدب المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغیرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها. وقال بعضهم: دعوى النسخ لا دليل عليها. قلت: يستأنس لتأييد قول هذا القائل بما رواه أبو داود عن طاوس، قال: سئل ابن عمر عن الركتتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليهما. وقال أبو بكر ابن العربي: اختلف الصحابة فيه، ولم يفعله أحد بعد الصحابة، رضي الله تعالى عنهم. وقال التخعي: إنها بدعة، وروي عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما.

قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بيتهما إلا قليل

جبلة، بفتح الجيم وبالباء الموحدة: ابن أبي رواد، ابن أخي عبد العزيز بن أبي رواد، واسمه: ميمون الأزدي، مولاه البصري وأبو داود: سليمان بن داود الطيالسي، وهو من أفراد مسلم، ويقال أبو داود هذا: عمر بن سعيد الحفري الكوفي، وحفر بالفاء موضع بالكوفة، وهو أيضاً من أفراد مسلم. قال الكرماني: والظاهر أنه تعليق منه لأن البخاري كان ابن عشرة عند منزله، فإنه إذا كان متقيعاً للصلاة كان انتظاره إليها وهو في المسجد.

١٥ - باب من انتظر الإقامة

أي: هذا باب في بيان من سمع الأذان وانتظر إقامة الصلاة، والظاهر من وضع هذا الباب الإشارة إلى أن ذلك مختص بالإمام لأن المأمور يستحب أن يحوز الصف الأول، ويمكن أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريباً من المسجد بحيث يسمع الإقامة من منزله، فإنه إذا كان متقيعاً للصلاة كان انتظاره لها كانتظاره إليها وهو في المسجد.

٦٢٦ — حدثنا أبو اليهاب قال أخبرنا شعيب عن الزهربي قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام

فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَغْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شَفَقِهِ الْأَمِينِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤْدَنُ لِلِّإِقَامَةِ. [الْحَدِيثُ ٦٢٦ - أَطْرَافُهُ فِي: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٢١٠].

مطابقته للترجمة في قوله: «ثم اضطجع على شفه الأئمين...» إلى آخره.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو اليمان الحكم بن نافع. الثاني: شعيب بن أبي حمزة. الثالث: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الرابع: عروة بن الزبير بن العوام. الخامس: عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في موضوعين. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: القول في موضوعين، وفي رواته حمصيان ومدنيان..

وآخرجه النسائي في الصلاة أيضاً عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش، كلامها عن شعيب به.

ذكر معناه: قوله: «إذا سكت المؤذن» أي: إذا فرغ من الأذان بالسكتوت عنه، هكذا في رواية الجمهور المعتمدة، بالباء المثنية من فوق. وحكي ابن التين: بالياء الموحدة، ومعناه: سب الأذان في الأذان، جمع الأذن، واستعير الصب للإفاضة في الكلام. وقال ابن قرقوق: وروينا عن الخطابي: «سكب المؤذن»، بالياء الموحدة. قال: ورأيت بخط أبي علي الجياني عن أبي مروان: سكب وسكت، يعني وابن الأثير لم يذكر غير الباء الموحدة، وقال: إراده إذا أذن فاستعير السكب للإفاضة في الكلام، كما يقال: أفرغ في أذني حديثاً أي: ألقى وصباً، وقال الصاغاني في (العياب) أيضاً: بالياء الموحدة، وذكر أن المحدثين صحفوها بالمثنية. وقال بعضهم: وليس كما قال. قلت: لم بين وجه الرد عليه، وليس الصاغاني من برد عليه في مثل هذا، وقال ابن بطال والسفاقسي: إن هذه رواية ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري. قالا: ولها وجه من الصواب. قلت: بل هو عين الصواب، لأن سكت بالياء المثنية من فوق لا يستعمل بالياء الموحدة، بل يستعمل بكلمة: من، أو: عن، وسكب بالياء الموحدة استعمل هنا بالياء. فإن قلت: الباء تجيء بمعنى: عن، كما في قوله تعالى: «فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا» [الفرقان: ٥٩]. أي: عنه. قلت: الأصل أن يستعمل كل حرف في باء، ولا يستعمل في غير باء إلا لستنة، وأي نكبة هنا؟ قوله: «بِالْأُولَى»، مراده الأذان الأولى، لأنه أول بالنسبة إلى الإقامة، ولكنه باعتبار المناداة والأذان الأولى يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول بالنسبة إلى الإقامة، وثان بالنسبة إلى الأذان الذي قبل الفجر، ويجوز أن يقول: الأولى، بالمرة الأولى وبالساعة الأولى. قوله: «بعد أن يستبين الفجر» من الاستبانة، وهو: الظهور، ويروى: يستثير من الاستثاره، ويروى: يستيقن. قوله: «على شفه» أي: على جنبه الأيمن. قال الكرماني: والحكمة فيه أن لا يستغرق في النوم، لأن القلب من جهة اليسار متعلق حيث ذُغير مستقر،

وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق، وأيضاً يكون انحدار التقل إلى سفل أسهل وأكثر فيصير سبباً للعدغة قضاء الحاجة فيتبه في أسرع وقت. قلت: لا يستحسن هذا الكلام في حقه، عليه السلام، وإنما يمشي في حق غيره، والنبي عليه السلام كان يحب التيمان في كل شيء، وجميع ما صدر عنه من قول و فعل كان على أحسن الوجه وأفضلها وأكملاها، وأيضاً النوم على اليمين نوم الصالحين، وعلى اليسار نوم الحكماء، وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين، وعلى الوجه نوم الكفار.

ذكر ما يستتبع منه فيه: استحباب التخفيف في سنة الفجر، واستحبب قوم تخفيفها، وهو مذهب مالك والشافعي في آخرين. وقال النخعي، واختارة الطحاوي: لا بأس بإطالتها، ولعله أراد بذلك غير محرم. وفي (مصنف) ابن أبي شيبة: عن سعيد بن جبير: «كان رسول الله عليه السلام ربعاً أطوال ركعتي الفجر»، وقال مجاهد: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر، وبالغ قوم فقالوا: لا قراءة فيها، حكاها عياض والطحاوي: والحديث الصحيح يرد ذلك، وهو: «كان النبي عليه السلام يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و: هُنَّا قل يا أيها الكافرون» [الكافرون: ١]. وفي الثانية بفاتحة و هُنَّا قل هو الله أحد» [الإخلاص: ١]. وفي رواية ابن عباس كان يقرأ فيما: «قولوا آمنا بالله» [البقرة: ١٣٦]. ويقوله: هُنَّا قل يا أهل الكتاب» [آل عمران: ٦٤ و ٩٨ و ٩٩، والمائدة: ٥٩ و ٦٨ و ٧٧]. واستحبب مالك الاقتصار على الفاتحة، على ظاهر قول عائشة: كان يخففهما حتى إنما لأقول قد قرأ فيما يأم الكتاب. وفي (فضائل القرآن العظيم) لأبي العباس الغافقي: «أمر رجلاً شكى إليه شيئاً أن يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ألم نشرح، وفي الثانية بفاتحة وسورة ألم تر كيف».

وفيه: استحباب الاضطجاج على الأيمن عند النوم، وهو سنة عند البعض واجب عند الحسن البصري، وذكر القاضي عياض: أن عند مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة. قلت: يعني الاضطجاج بعد ركعتي الفجر، وفي (سن أبي داود) والترمذمي بإسناد صحيح على شرط الشيدين، من حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه». واعلم أنه ثبت في الصحيح «أنه عليه السلام كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة بوتر منها واحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيتين»، فهذا الاضطجاج كان بعد صلاة الليل، وقبل صلاة ركعتي الفجر، ولم يقل أحد: إن الاضطجاج قبلهما سنة، فكذا بعدهما. وقد روي عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: «إن كنت مستيقظة حدثني والإضطجاج». فهذا يدل على أنه ليس سنة، وأنه تارة كان يضطجع قبل ونارة بعد وتارة لا يضطجع.

وفيه: استحباب إتيان المؤذن إلى الإمام الراتب وإعلامه بحضور الصلاة. وفيه: دلالة على أن الانتظار للصلاة في البيت كالانتظار في المسجد، إذ لو لم يكن كذلك لخرج النبي عليه السلام إلى المسجد ليأخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار.

وفيه: أن مراعاة الوقت للمؤذن وأن الإمام يجعل إليه ذلك. وقال الداودي في حديث عائشة دلالة أن المؤذن لا يكون إلا عالماً بالأوقات، أو يكون له من يعرف بها.

وفيه: تعجيل ركعتي الفجر عند طلوع الفجر، وقد كره جماعة من العلماء منهم أصحابنا التتقل بعد أذان الفجر إلى صلاة الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، لعما في مسلم عن حفصة: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلني إلا ركعتين خفيفتين». وعند أبي داود: «عن يسار مولى ابن عمر، قال: رأني عبد الله وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال: لا تصلوا بعد الفجر إلا ركعتين». وقال أبو عيسى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، كرهو أن يصلி الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وإلى هنا ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، ولأصحاب الشافعي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: مثل الجماعة، الثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الفجر، الثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلى الصبح، وقال النووي: وهو الصحيح، والله تعالى أعلم.

١٦ - بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً لِمَنْ شَاءَ

أي: هذا باب بيان أن بين كل أذانين صلاة، وقد قلنا: إن المراد من الأذانين الأذان والإقامة بطريق التغليب، كالعمررين والقمررين ونحوهما، لا يقال: هذا الباب تكرار لأنه ذكر قبل هذا الباب، لأننا نقول: إنه قد ذكر هناك بعض ما دل عليه لفظ حديث الباب، وهنا ذكر بلفظ الحديث، وأيضاً لما كان بعض اختلاف في رواة الحديث وفي متنه ذكره بترجمتين بحسب ذلك.

٦٢٧ — حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا كهمنس عن عبد الله بن بزينة عن عبد الله بن مغيل قال قال النبي ﷺ بين كل أذانين صلاةٌ بين كل أذانين صلاةً ثم قال في الثالثة لمن شاء. [انظر الحديث ٦٢٤].

مطابقته للترجمة لفظه كما ذكرنا، وعبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن المقربي مولى آل عمر البصري، ثم المكي، مات سنة ثلث عشرة ومائتين، روى عنه البخاري، وروى عن علي بن المديني عنه في الأحكام، وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع، وروى عنه مسلم بواسطة. وكهمنس، بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة: ابن الحسن مكير النمري، بفتح النون والميم: القيسى، مات سنة تسع وأربعين ومائة، وباقى الرواة وما يتعلّق بالحديث قد ذكرناه.

فإن قلت: ما الفرق بين عبارة حديث ذلك الباب وعبارة حديث هذا الباب؟ قلت: الحديث الذي هنا يفسر ذلك الحديث، والأحاديث يفسر بعضها ببعضًا. قوله هناك: ثلاثة، من لفظ الراوي أي: قالها ثلاث مرات، وبين ذلك رواية النسائي: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، وبين كل أذانين صلاة. وقال الكرمانى: فإن قلت: ما التوفيق بينه حيث قيد

الثالثة بقوله: لمن شاء، وبين المطلق الذي ثمة؟ قلت: هذا في المرتدين الأوليين مطلق، وذلك مقيد بقوله: «لمن شاء» في المرات، والمطلق يحمل على المقيد عند الأصوليين، وأيضاً ثمة نقل الزيادة في الأوليين، وزيادة الشقة مقبولة عند المحدثين. قلت: مشيّة الصلاة مراده بين كل أذانين على أي وجه كان، لا ترى أن عند الترمذى قالها مرة، وقال في الرابعة لمن شاء؟ وعند أبي داود قالها مرتين وعند البخارى ثلاثاً وعند النسائي ثلاث مرات مكررة بغير لفظ العدد؟ والله تعالى أعلم.

١٧ — بَابُ مَنْ قَالَ لِيَوْذَنَ فِي السَّفَرِ مُؤْذَنٌ وَاحِدٌ

أي: هذا باب في بيان قول: من قال... إلى آخره، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن واحداً من المسافرين إذا أذن يكفي ولا يحتاج إلى أذان البقية، لأن رجماً كان يتخيل أنه لا يكفي الأذان إلا من جميعهم، لأن حديث الباب يدل ظاهراً أن الأذان في السفر لا يتكرر، سواء كان في الصبح أو في غربة.

٦٢٨ — حدثنا ثقلٌ بن أستيد قال حدثنا وهبٌ عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي ﷺ في تغريد من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلاً وكان رجيمًا رفيراً فلما رأى شوئنا إلى أهاليتنا قال أرجعوا فكتلوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولنيؤذن لكم أكبركم. [الحديث ٦٢٨ - أطرافه في: ٦٣١، ٦٣٠، ٦٥٨، ٨١٩، ٦٨٥، ٢٨٤٨، ٢٨٤٦، ٦٠٠٨].

مطابقته للترجمة في قوله: «فلليؤذن لكم أحدكم».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: معلى بن أسد، بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة: أبو الهيثم البصري العمري، أخوه بهز بن أسد، مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين. الثاني: وهب، مصفر وهب، ابن خالد البصري الكريابيسي، وقد تقدم. الثالث: أيوب السخياني، وقد تقدم غير مرة. الرابع: أبو قلابة، بكسر القاف: عبد الله بن زيد. الخامس: مالك بن الحويرث، مصفر الحارث، بالثانية المثلثة: ابن أشيم الليثي.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العبارة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن رواه كلهم بصربيون. وفيه: رواية التابعي عن التابعي على قول من قال: إن أيوب رأى أنس بن مالك.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن سليمان ابن حرب، وفي خبر الواحد عن محمد بن المشنى، وفي الأدب عن مسدد، وفي الصلاة أيضاً عن محمد بن يوسف، وفيه وفي الجهاد عن أحمد بن يونس. وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن زهير بن حرب، وعن أبي الربيع الزهراني، وخلف بن هشام، وعن إسحاق بن إبراهيم وعن أبي سعيد الأشجع. وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد. وأخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان. وأخرجه النسائي فيه عن حاجب بن الوليد وعن زياد بن أيوب وعن

علي بن حجر. وأخرجه ابن ماجة فيه عن بشر بن هلال الصواف.

ذكر معناه: قوله: «في نفر»، بفتح الفاء: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، والغير مثله ولا واحد له من لفظه، وسموا بذلك لأنهم إذا حزبهم أمر اجتمعوا ثم نفروا إلى عدوهم. وفي (الواعي): ولا يقولون عشرون نفراً ولا ثلاثون نفراً. قوله: «من قومي» هم: بنو ليث بن يكر ابن عبد مناف بن كنانة. قوله: «فأقمنا عند» أي: عند النبي ﷺ. «عشرين ليلة»: المراد بأيامها، بدليل الرواية الثانية في الباب: «بعد عشرين يوماً وليلة». قوله: «وكان» أي: النبي ﷺ. قوله: «رحيم» يعني: ذا رحمة وشفقة ورقة قلب. قوله: «رقيق»، بقافين في رواية الأصيلي، قبل: والكشميري أيضاً، معناه: كان رقيق القلب، وفي رواية غيرهما: «رقيق» بالفاء أولًا ثم بالقاف، من: الرفق. وقال التووصي: رواية البخاري بوجهين: بالقافين وبالفاء والقاف، ورواية مسلم بالقافين خاصة. وقال ابن قرقول: رواية القابسي بالفاء، والأصيلي وأبي الهيثم بالقاف.

قوله: «إلى أهلينا»، هو جمع أهل، والأهل من النواذر حيث يجمع مكسراً نحو: الأهالي، ومصححاً بالواو والنون نحو: الأهلون، وبالألف والباء نحو: الأهلات. قوله: «ارجعوا» من الرجع لا من الرجع. قوله: «وصلوا» زاد في رواية إسماعيل بن علي عن أيبوب: «كما رأيتوني أصلي». قوله: «إذا حضرت الصلاة» يعني: إذا حان وقتها. قوله: «فل يؤذن لكم أحدكم»، فإن قلت: في الرواية الآتية في الباب الذي يليه في حديث مالك بن الحويرث أيضاً: «إذا أتتما خرجتما فإذا ثُم أقيمت»، وبينهما تعارض ظاهر؟ قلت: قبل معناه: من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستواههما في الفضل، وفيه نظر. وقال الكرماني: قد يقال: فلان قتلته بنو قيم، مع أن القاتل واحد منهم، وكذا في الإنشاء يقال: يا قيم اقتلوه. قلت: حاصله أن الشنية تذكر ويراد به الواحد، مثل قوله:

فَسَلِّمْ سَلِّمْ

ومراد الخطاب للواحد، وكذلك يأتي في الجمع، وقال الترمي: المراد من قوله: أذنا الفضل وإنما فأذان الواحد يجزئ.

ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث: الرواية ه هنا: «أتت النبي ﷺ في نفر من قومي»، وعن خالد بن أبي قلابة في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة: «أتى رجال النبي ﷺ يريدان السفر، إذا أتتما خرجتما فإذا ثُم أقيمت ليؤمكما أكبر كما». وفي: باب: الإناث فما فوقهما جماعة: «إذا حضرت الصلاة فإذا...» الحديث. وفي باب: إذا استووا في القراءة: «فليؤمهم أكبرهم»، قدمنا على النبي ﷺ ونحن شيبة متقاربون، وفيه: «لو رجعتم إلى بلادكم فلعلتموه صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا». وفي إجازة خبر الواحد: «فلما ظن أنا قد اشتقتنا إلى أهلاها سألنا عن تركنا بعدها، فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم، ومرءهم... وذكر أشياء أحفظها - أو لا أحفظها - وصلوا

كما رأيتمني أصلني...» الحديث. وفي باب رحمة الناس والبهائم، نحوه. وعند أبي داود: «كنا يومئذ متقاربين في العلم». وفي رواية لأبي قلابة: «فأين القرآن؟ قال: إنهمَا كانا متقاربين». وفي رواية ابن حزم: «متقارنين»، باللون في الموضعين، من: المقارنة. يقال: فلان قريب فلان، إذا كان قرينه في السن، وكذا إذا كان في العلم. وقال القرطبي: يحتمل أن تكون هذه الألفاظ المتعددة كانت منه في وفادتين أو في وفادة واحدة، غير أن النقل تكرر منه، ومن النبي ﷺ.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الأمر بأذان للجماعة، وهو عام للمسافر وغيره، وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر، إلا عطاء فإنه قال: إذا لم يؤذن ولم يتم أعاد الصلاة، والإجحاف به قال: إذا نسي الإقامة أعاد، وأخذنا بظاهر الأمر، وهو: أذنا وأقيماً. وقيل: الإجماع صارف عن الوجوب، وفيه نظر، وحكي الطبرى عن مالك أنه: يعيد إذا ترك الأذان، ومشهور مذهب الاستحباب. وفي (المختصر) عن مالك: ولا أذان على مسافر، وإنما الأذان على من يجتمع إليه لتأديبها، وبوجوبه على المسافر قال داود. قالت طائفة: هو مخير، إن شاء أذن وأقام، وروي ذلك عن علي، رضي الله تعالى عنه، وهو قول عروة والشوري والسخمي. وقالت طائفة: تجزيه الإقامة، روي ذلك عن مكحول والحسن والقاسم، وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة إلا الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم. وقال قاضي خان: من أصحابنا رجل صلي في سفر - أو في بيته - بغير أذان وإقامة يكره. قال: فالكرهة مقصورة على المسافر، ومن صلى في بيته فالأفضل له أن يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة، ولهذا كان الجمهور بالقراءة في حقه أفضل. وقال القرطبي في قوله: «نم ليؤمكمما أكبر كما» يدل على تساويهما في شروط الإمامة، ورجح أحدهما بالسن. قلت: لأن هؤلاء كانوا مستورين في باقي الخصال، لأنهم هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً وصحبوا رسول الله ﷺ ولا زموه عشرين ليلة، فاستوروا في الأخد عنه. فلم يبق ما يقدم به إلا السن.

وفيه: حجة لأصحابنا في تفضيل الإمامة على الأذان لأنه ﷺ قال: «ليؤمكمما أكبر كما» خص الإمامة بالأكبر.

وفيه: دليل على أن الجماعة تصبح ياماً وماموماً، وهو إجماع المسلمين.

وفيه: الحض على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر.

وفيه: أن الأذان والجماعة مشروعان على المسافرين.

١٨ — بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةُ

أي: هذا باب في بيان حكم الأذان للمسافرين، وأشار بهذه الترجمة إلى أن للمسافر أن يؤذن. قوله: إذا كانوا جماعة. هو مقتضى أحاديث الباب، ولكن ليس فيها ما يمنع أذان المنفرد. قوله: «للمسافرين»، بل لفظ الجمع هو رواية الكشميهنى، وهو مناسب لقوله: «إذا كانوا جماعة»، وفي رواية الباقين: «للمسافر»، بل لفظ الإفراد، فيؤول على أن تكون الألف

واللام فيه للجنس، وفيه معنى الجمع فحصلت المناسبة من هذا الوجه. قوله: «والإقامة»، بالجر عطفاً على الأذان.

وَكَذَلِكَ بِعِرْفَةَ وَجْمَعٍ

أي: وكذلك الأذان والإقامة بعرفة وجماع، بفتح الجيم وسكون الميم: وهو المزدلفة، سميت بجماع لاجتماع الناس فيها ليلة العيد. وأما عرفة فإنها تطلق على الزمان، وهو التاسع من ذي الحجة، وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذي يقف فيه الحجاج يوم عرفة، ولم يذكر في: جمع، حدثاً، فكأنه اكتفى بحديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الجمع، وفيه: أنه صلى المغرب بأذان إقامة، والعشاء بأذان وإقامة، ثم قال: رأيت رسول الله عليه السلام يفعله، وكذلك لم يذكر في عرفة شيئاً، وقد روى جابر في حديث طوبيل أخرجه مسلم، وفيه: «أن بلاً أذن وأقام لما جمع النبي عليه السلام بين الظهر والمصر يوم عرفة».

وَقُولُ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ

وقول: محروم أيضاً عطفاً على قوله: «والإقامة»، ولدى هنا كله من الترجمة. قوله: «الصلوة»، بالنصب أي: أدوها، ويروي بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قوله: «في الرحال»، تقديره: الصلاة تصلى في الرحال. وهو جمع: رحل، ورحل الشخص: منزله. قوله: «أو المطيرة» بفتح الميم، على وزن: فعلة، يعني: الماطرة. وإسناد المطر إلى الليلة بالمجاز، إذ الليل ظرف له لا فاعل، وللعلماء في: أثبتت الربيع البقل، أقوال أربعة: مجاز في الاستناد، أو في أثبتت، أو في الربيع، وسماه السكاكي: استعارة بالكنية، أو المجموع مجاز عن المقصود، وذكر الإمام الرazi أن المجاز العقلي، وإنما لم يجعل المطيرة يعني الممطر فيها لأن فعلة إنما تجعل يعني مفعولة إذا لم يذكر موصوفها معها، وهنالك الليلة موصوفها مذكور، فلذلك دخلها تاء التأنيث، وعند عدم ذلك لا تدخل فيها تاء التأنيث.

٦٢٩/٢٥ — حدثنا مثlim بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن الشهابي بن أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كذا متع النبي عليه السلام في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له أبى ذر ثم أرداه أن يؤذن ف قال له أبى ذر حتى ساوى الظل التلول فقال النبي عليه السلام إن شدة الحر من فئح جهنم. [انظر الحديث ٥٣٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة من حيث إن المؤذن أراد أن يؤذن فأمره النبي عليه السلام بالإبراد ثلاث مرات، ولم يتعرض إلى ترك الأذان، فدل على أنه أذن بعد الإبراد الموصوف، وأقام، وأنه عليه السلام مع الصحابة كانوا في سفر، فطابق الحديث الترجمة من هذه الحقيقة. فإن قلت: لا دلالة هنا على الإقامة، والترجمة مشتملة على الأذان والإقامة معاً؟ قلت: المقصود هو الدلالة في الجملة، ولا يلزم الدلالة صريحاً على كل جزء من الترجمة، ومن لا يترك الأذان في السفر مع كونه مظهنة التخفيف لا يترك الإقامة التي هي أخف من الأذان، وهذا الحديث بعينه ولفظه قد

مر في: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وفي الباب الذي يليه: باب الإبراد مع الظهر في السفر، مع اختلاف يسير في الرواية والمعنى، فإنه في الكل عن شعبة... إلى آخره، غير أن شيخه في الأول: عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة، وفي الثاني: عن آدم عن شعبة وهنها، كما رأيت: عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة، ومسلم الأزدي الفراهيدي القصاب البصري من أفراد البخاري.

قوله: «ساوى»، أي: صار الظل مساوياً للتل. أي: مثله. وقال الكرمانى: فإن قلت: فحيثند يكون أول وقت العصر عند الشافعية، ولا يجوز تأخير الظهر إليه؟ قلت: لا نسلم، إذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله، بل هو بعد الفيء وظل المثل كليهما. قلت: أول وقت العصر عند صيغة ظل كل شيء مثليه، وبين مساواة الظل المثل، وكون ظل كل شيء مثليه آيات عديدة.

٦٣٠/٢٦ — حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الخداء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتى رجلان الشئي عليه السلام بربان السفر فقال النبي عليه السلام إذا أثما خرجتما فأذنا لهم ليؤمكمما أكبركم. [انظر الحديث ٦٢٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. فإن قلت: الترجمة لجمع المسافرين، والحديث للشنية؟ قلت: للشنية حكم الجمع، وفيه الأذان والإقامة صريحان، وقد مر الكلام فيه في الباب السابق، ومحمد بن يوسف هو الفريابي، وسفيان هو الشوري. فإن قلت: قد روى البخاري أيضاً عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة، فمن أين إن سفيان هنا هو الشوري؟ قلت: لأن الذي يروي عن ابن عيينة هو محمد بن يوسف البيكتندي، وليس له رواية عن الشوري. فإن قلت: الفريابي يروي أيضاً عن ابن عيينة؟ قلت: نعم، ولكن إذا أطلق سفيان فالمراد به الشوري، وأما إذا روى عن ابن عيينة فإنه يبينه.

قوله: «رجلان»، هما: مالك بن الحويرث ورفيقه، ولفظ البخاري في: باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد: «انصرفت من عند النبي عليه السلام، أنا وصاحب لي». قوله: «فاذنا»، قد قلنا في الباب الماضي: إن المراد به أحدهما، لأن الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية، كما ذكرنا هناك، ويدل على هذا ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحناء في هذا الحديث: «إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم ولهمكما أكبركم». وقال ابن القصار: أراد به الفضل، وإنما فاذن الواحد يجزيء. قلت: نظر هو إلى ظاهر اللفظ، وليس ظاهر اللفظ بمراد، لأن المستقول عن السلف خلاف ذلك، وإن أراد أن يؤذن كل واحد، فليس كذلك أيضاً فإن أذان الواحد يكفي الجماعة. قوله: «ثم ليؤمكمما أكبركم»، قال القرطبي: يدل على تساويهما في شروط الإقامة، ورجع أحدهما بالسن، وقال ابن بريزة: يجوز أن يكون أشار إلى كبر الفضل والعلم.

٦٣١/٢٧ — حدثنا محمد بن الشئي قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أبوث عن

أبي قلابة قال حدثنا مالك قال أتينا إلى النبي عليه السلام ونحن شبهة متقاربون فاقتنا عنة عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله عليه السلام رجيناً رفيناً فلما ظن أنّا قد اشتقتنا أو قد اشتقتنا سألنا عنمن تركتنا بعدتنا فأخبرناه قال ازحعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهن وعلموهن ومرؤهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها وصلوا كما زأيشوني أصلني فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤذنكم أخباركم. [انظر الحديث ٦٢٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والكلام في أكثر الحديث قد مضى في الباب السابق، وبعد الوهاب بن عبد المجيد البصري وأبيوب هو السختياني، وأبو قلابة عبد الله بن زيد، ومالك هو: ابن الحويرث. قوله: «شبهة» على وزن: فعلة بتحريل العين وهو جمع: شاب، «ومتقاربون»، صفتة أي: في السن. قوله: «سألنا» بفتح اللام، قوله: «أو قد اشتقتنا» شك من الرواية، ويروى «وقد اشتقتنا» بواو المعطف بغير شك. قوله: «إلى أهليكم»، ويروى: «إلى أهاليكم». قوله: «أو لا أحفظها» شك من الرواية.

٦٢٢ / ٢٨ — حدثنا مسند قال أخبرنا يحيى عن عبد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله عليه السلام كان يأمر مؤذنا ب يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر. [الحديث ٦٢٢ - طرفه في: ٦٦٦].

مطابقته للترجمة التي هي: «وقول المؤذن الصلاة في الرحال...» إلى آخره، ظاهرة لأن ابن عمر هذا هو الذي أذن، ثم قال: صلوا في رحالكم. قوله: «حدثنا يحيى» هو القبطان. قوله: «بضجنان»، بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبعدها نون وبعد ألف نون أخرى: وهو جبل على بريد من مكة، وقال الزمخشري: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وبينه وبين مر تسعة أميال. وقال أبو عبيدة: ويدل ذلك أن بين ضجنان وقدidel ليلة، قول عبد الخزاعي:

قد نفرت من رفقي محمد تهوي على دين أبيها الأشد

قد جعلت ماء قديد موعدى وماء ضجنان لنا ضحى الغد

هو على وزن: فعلان، غير منصرف. قوله: «وأخبرنا» عطف على قوله: أذن، قوله: «ثم يقول» عطف على قوله: «ب يؤذن». قوله: «على إثره»، بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتحها: ما بقي من رسم الشيء. قوله: «في الليلة الباردة»، طرف لقوله: «كان يأمر» وقوله: «ثم يقول» يشعر بأن القول به كان بعد الأذان. فإن قلت: قد تقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان؟ قلت: يجوز كلاماً، وهو نص الشافعي أيضاً في (الأم). ولكن الأولى أن يقال: بعد الأذان. قوله: «ألا» الكلمة تنبيه وتحضير، وقد من تفسير «المطيرة» وكلمة: أو، فيه للتتويج لا للشك. وفي (صحيحة أبي عوانة): ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح. وهذا يدل على أن كل واحد من هذه الثلاثة عنده في التأخر عن الجماعة. ونقل ابن

بطال فيه الإجماع، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط. وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل، ولكن جاء في (السنن) من طريق ابن إسحاق عن نافع في هذا الحديث: «في الليلة المطيرة والغداة القراءة».

٦٣٣/٢٩ — حَدَّثَنَا إِشْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَزْيَزٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسٍ عَنْ عَزْيَزٍ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي أَبْطَحَ فَجَاءَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِاللَّالِ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَّزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي أَبْطَحَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ [انظر الحديث ١٨٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن فيه الأذان والإقامة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه في السفر. والحديث قد مر في: باب ستة الإمام ستة لمن خلفه، وقد ذكرنا هناك أنه أخرجه في موضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة. قوله: «إسحاق» وقع في رواية أبي الوقت أنه إسحاق بن منصور، وبذلك جزم خلف في الأطهار، وتعدد الكلاباذي: هل هو ابن إبراهيم أو ابن منصور؟ ورجح الجياني أنه ابن منصور، واستدل على ذلك بأن مسلماً أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد عن إسحاق بن منصور. قلت: فيه نظر لا يخفى، وأبو الع溟، بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة، وأبو جحيفة، بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء، واسمها: وهب بن عبد الله السوائي. قوله: «بِالْأَبْطَحِ» وهو موضع معروف خارج مكة، «والعنزة»، بفتح التون أطول من العصاء، وقد مر الكلام فيه وفي غيره مستوفى.

١٩ — بَابُ هَلْ يَتَبعُ الْمُؤْذِنُ فَاهُ هَهْنَا وَهَهْنَا وَهَلْ يَلْتَقِتُ فِي الْأَذَانِ

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يتبع المؤذن... إلى آخره. قوله: «يتبع»، بضم الياء آخر الحروف وإسكان الناء المثلثة من فوق وكسر الياء الموحدة: من الإتباع، وهو رواية الأصيلي، و: المؤذن، مرفوع لأنَّه فاعل: يتبع، و: فاه، منصوب على أنه مفعول. وفي رواية غيره: يتبع، بفتح الياء وبالثانية المثلثتين من فوق والياء الموحدة المفتوحة، من: التتبع من باب: التعميل. وقد تخلف الكرماني وقال: لفظ: المؤذن، بالتصب موافق لقوله: «فجعلت أتبع فاه». فإن قلت: ما فاعله؟ قلت: الشخص. فإن قلت: فما وجه نصب فاه؟ قلت: بدل عن المؤذن. انتهى. قلت: الموافقة التي ذكرها ليست بلازمة، فجعل غير اللازم لازماً تعسف. قوله: «ههنا وهناك» يعني يميناً وشمالاً، وهذا ظرف مكان. وفي (صحيحة مسلم) من حديث أبي جحيفة: «فجعلت أتبع فاه هنا وهناك، يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح». وعند أبي داود: «فلما بلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر». وعند النسائي: «فجعل يقول في أدائه هكذا، ينحرف يميناً وشمالاً». وعند الطبراني: «فجعل يقول برأسه هكذا وهناك يميناً وشمالاً حتى فرغ من أدائه». وعند الترمذى مصححاً، من حديث عبد الرزاق: حدثنا سفيان عن عون عن أبيه. قال: «رأيت بلاً يؤذن ويدور ويتابع فاه

يميناً وشمالاً، ههنا ومهنا». وفي رواية أبي عوانة في (صححه): «فجعل يتبع بفيه يميناً وشمالاً». وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإمام علي: «رأيت بلاً يؤذن يتبع بفيه». ووصف سفيان يمبل برأسه يميناً وشمالاً، والحاصل أن بلاً كان يتبع بفيه الناحيتين، وكان أبو جحيفة ينظر إليه، فكل منهما متبع باعتبار.

قوله: «وهل يلتفت» أي: هل يلتفت المؤذن في الأذان؟ نعم يلتفت، يدل عليه رواية الإمام علي المذكورة، ورواية أبي داود أيضاً تدل عليه، والمراد من الالتفات أن يلوى عنقه ولا يحول صدره عن القبلة، ولا يزيل قدميه عن مكانهما، وسواء المتنارة وغيرها، وبه قال الشوري والأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية: وقال ابن سيرين: يكره الالتفات، وهو قول مالك، إلا أن يريد إسماع الناس. وقال صاحب (التوضيح) من الشافعية: الالتفات في الحجولتين سنة لعلم الناس بإسماعه، وخص بذلك لأنه دعاء، وفي وجه: يلتفت يميناً وشمالاً في يجعل، ثم يستقبل ثم يلتفت في يجعل، وكذلك الشمال. قال: ويلتفت في الإقامة أيضاً على الأصح، ثم ذكر أبو داود في روايه، ولم يستدر، وتمامه: قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا قيس - يعني ابن الربيع - وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان جمياً عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه، قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلال فأذن، فكنت أتبع فمه ههنا ومهنا، قال: ثم خرج النبي ﷺ، وعليه حلة حمراء بروء يمانية قطري»، وقال موسى: قال: «رأيت بلاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ: حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العترة». وساق حديثه وأخرج الترمذى مصححاً من حديث عبد الرزاق: حدثنا سفيان عن عون عن أبيه، قال: «رأيت بلاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا ومهنا». وفي رواية ابن ماجة، قال: «أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذنه وجعل إصبعيه في أذنيه». واعتراض البيهقي، فقال: الاستدارة في الأذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة، ونحن نتوهم أن سفيان رواه عن الحجاج بن أرطأة عن عون، والحجاج غير محتج به، وعبد الرزاق وهم في إدراجه ثم أنسد عن عبد الله بن محمد بن الويليد عن سفيان به، وليس فيه الاستدارة. وقد روينا من حديث قيس بن الربيع عن عون، وفيه: «ولم يستدر»، وقال الشیخ في الإمام: أما كونه غير مخرج في الصحيح فليس بلازم، وقد صححه الترمذى وهو من آئمة الشافعية. وأما عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل، كما أخرجه أبو عوانة في (صححه) عن مؤمل عن سفيان به نحوه، وتابعه أيضاً عبد الرحمن بن مهدي أخرجه أبو نعيم في (مستخرجه) على كتاب البخاري، وقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج، أخرجه الطبراني عن زياد بن عبد الله عن إدريس الأزدي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: «بيانا رسول الله ﷺ، وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن وجعل إصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير يميناً وشمالاً». وفي (سنن الدارقطني) من حديث كامل بن أبي العلاء: عن أبي صالح عن أبي هريرة: أمر أبو محدورة أن يستدير في أذنه.

وَيَذْكُرُ عَنْ بَلَالِ اللَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَذْنِيهِ

ذكر هذا التعليق بصيغة التمريض، وقد ذكرنا الآن عن ابن ماجة حديثه، وفيه جمل - يعني بلال - إصبعيه في أذنيه. وكذا في رواية الطبراني المذكورة الآن. وفي كتاب أبي الشيخ، من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار: حدثني أبي عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه». ومن حديث ابن كاسب: حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الرحمن بن محمد وعمير وعمار ابني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال: «أن النبي ﷺ قال: إذا أذنت فاجعل إصبعيك في أذنيك، فإنه أرفع لصوتك». وذكر ابن المنذر في كتاب (الأشراف): أن أبا محدورة «جعل إصبعيه في أذنيه» زاد في (شرح الهدایة): ضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه، وفي (المصنف) لابن أبي شيبة: عن ابن سيرين أنه كان إذا أذن استقبل القبلة وأرسل يديه، فإذا بلغ الصلاة والفلاح، أدخل إصبعيه في أذنيه، وفي الصلاة لأبي نعيم عن سهل بن سعد، قال: «من السنة أن تدخل إصبعيك في أذنيك». وكان سعيد بن غفلة يفعله، وكذا ابن جبير، وأمر به الشعبي وشريك. قال ابن المنذر: وبه قال الحسن، وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد بن سيرين، قال مالك: ذلك واسع. وقال الترمذى: عليه العمل عند أهل العلم في الأذان. وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً، وهو قول الأوزاعى. وقال ابن بطال: وهو مباح عند العلماء، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة، رضى الله تعالى عنه: إن جعل إحدى يديه على أذنيه فحسن، وبه قال أحمد قوله: «جعل إصبعيه في أذنيه» مجاز عن الأئمة من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، والحكمة فيه أنه يعينه على رفع صوته، ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور: «فإنه أرفع لصوتك». ويقال: إنه ربما لا يسمع صوته من به صمم، فيستدل بوضع إصبعيه على أذنيه على ذلك، ولم يبين في الحديث ما هي الإصبع، ونص النووي على أنها: المسبح، ولو كان في إحدى يديه علة جعل الإصبع الأخرى في صمامه، وصرح الروياني: أن ذلك لا يستحب في الإقامة لفقد المعنى الذي علل به، وعن بعضهم: أنه يستحب في الإقامة أيضاً، كما ذكرناه عن قريب.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَهُ فِي أَذْنِيهِ

ذكر هذا التعليق بصيغة التصحیح، فكان ميله إليه. ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع: حدثنا سفيان عن نمير قال: رأيت ابن عمر يؤذن على بغير، قال سفيان: فقلت له:رأيته يجعل أصابعه في أذنيه؟ قال: لا. ونمير، بضم النون وفتح السين المهملة: ابن ذعلوق، بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي آخره قاف: أبو طعمة.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

إبراهيم هو: النخعي، وروى هذا التعليق ابن أبي شيبة في (مصنفه): عن جرير عن

منصور عن إبراهيم أنه قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، ثم ينزل فيتوضأ. وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، وعن فتادة وعبد الرحمن بن الأسود وحماد: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، وعن الحسن: لا بأس أن يؤذن غير طاهر، ويقيم وهو طاهر. وقال صاحب (الهداية) من أصحابنا: وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، لأن الأذان والإقامة ذكر شريف، فيستحب فيه الطهارة، فإن أذن على غير وضوء جاز، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم، وعن مالك: أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان. وقال عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية: تشرط فيهما. وقال أصحابنا: وينبغي أن يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاحة، بالاشتغال بأعمال الوضوء. وعن الكرخي: لا تكره الإقامة بلا وضوء، وتكره عندنا أن يؤذن وهو جنب، وذكر محمد في (الجامع الصغير): إذا أذن الجنب إلى أن يعيد الأذان، وإن لم يعد أجزأه. وقال صاحب (الهداية): الأشبه بالحق أن يعاد أذان الجنب، ولا تعاد الإقامة، لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة.

وقال عَطَاءُ الْوَضُوءُ حَقٌّ وَسَنَةٌ

أي: عطاء بن أبي رباح. قوله: «سنة» أي: وسنة للشرع، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: حق وسنة مستونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً، هو من الصلاة، هو فاتحة الصلاة، وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه): عن محمد بن عبد الله الأسدي، عن معقل بن عبد الله، عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء، وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة، وذكرها أبو الشيخ عن أبي عاصم: «حدثنا هشام بن عمارة حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا يؤذن إلا متوضئ». وقال البيهقي: كما رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، وال الصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلاً ولما ذكر الترمذى حديث يونس قال: هذا أصح، يعني من الحديث المرفوع الذي عنده من حديث الزهري عن أبي هريرة، وعند أبي الشيبة من حديث عبد الجبار بن وايل عن أبيه قال: حق وسنة مستونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر. وقاله علي بن عبد الله بن عباس، ورواه عن أبيه أيضاً مرفوعاً، وعند ابن أبي شيبة أمر مجاهد مؤذنه أنه لا يؤذن حتى يتوضأ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَخْيَاهِ

هذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله البهبي عنها، وقال فيه الترمذى: حسن غريب. فإن قلت: ذكر البخارى هنا عن بلال وابن عمر وإبراهيم وعطاء وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، فما وجه ذلك في هذا الباب، وليس في الترجمة ما يشتمل على شيء من ذلك؟ قلت: إنه لما ترجم هذا الباب بما ترجم به، وذكر فيه الاستفهام في موضوعين، ولم يجزم بشيء فيهما لأجل الاختلاف الذي ذكرناه فيهما، أشار بالخلاف الذي بين بلال وابن

عمر، رضي الله تعالى عنهم، إلى أن هذا الذي شاهد بلاً حين يبعنه فاء، رأه بالضرورة أنه جعل إصبعيه في أذنيه، والذي شاهد ابن عمر لم ير منه ذلك، فكان لذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحقيقة، ثم أشار بالخلاف الذي بين إبراهيم وعطاء: إلى أن هذا المؤذن الذي يتبع فاء أو غيره يتبع فاء كيف حاله؟ فهو في الطهارة أم لا؟ وهو أيضاً وجه ما من هذه الحقيقة، فوُجِدَت المناسبة في ذكر هذين الشعرين، وأدلى المناسبة كافي، لأن المقام إقتصادي غير برهان. وأما وجه ذكر ما روي عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، هنا فهو لبيان عدم صحة إلتحاق الأذان بالصلوة، فإن منهم من شرط فيه الطهارة، وذكر أن حكمه مختلف لحكم الصلاة، لأنه من جملة الأذكار، فلا تشترط فيه الطهارة كما لا تشترط في سائر الأذكار، وأشار إلى ذلك بحديث عائشة المذكور، لأن قوله: «على كل أحياته» متناول لحين الحديث، وأشار بهذا أيضاً إلى أن قوله في ذلك هو مثل قول التخمي، وهو قول أصحابنا أيضاً. كما ذكرناه.

٣٤ — حَدَّفَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّنَا سَفِيَّاً عَنْ عُوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يَؤَذِّنُ فَجَعَلَتْ أَتَبْعِي فَاءَ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ. [انظر الحديث ١٨٧ وأطرافه].
مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: محمد بن يوسف الفريابي، وسفيان الثوري، وعون، بفتح العين: ابن أبي جحيفة، وأبواه أبو جحيفة، بضم الجيم: واسمها وهب بن عبد الله، وقد تقدموا كلهم. وأخرجه الغسانى في الصلاة عن محمود بن غilan عن وكيع عنه نحوه، ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم من رواية البخاري فإنه أورده مختصراً، وفيها: «فجعلت أتبع فاء هنا ومهنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح». وفيه تقييد الالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعتين، وبوب عليه ابن خزيمة: انحراف المؤذن عند قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، بفمه لا بيده كله. قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه، ثم ساقه من طريق وكيع أيضاً بلفظ: فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يميناً وشمالاً، وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه في أول الباب. والله أعلم.

٢٠ — بَابُ قُولِ الرَّجُلِ فَاتَّشَا الصَّلَاةُ

أي: هذا باب في بيان قول الرجل: فاتتنا الصلاة، يعني: هل يكره أم لا؟

وَكَرِهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَّشَا الصَّلَاةُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُذِرْكُ

ابن سيرين هو محمد بن سيرين، بكسر السين المهملة، ومطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في (مصنفه): عن أزهر عن ابن عون، قال: كان محمد يكره أن يقول: فاتتنا الصلاة، ويقول: لم أدرك معبني فلان. قوله: «أن يقول»، أي: الرجل. قوله: «وليقل»، ويروى: «ولكن ليقل».

وقول النبي عليه أصلح

قول النبي: كلام إضافي مبتدأ وقوله: «أصلح» خبره، وليس المراد منه أفضل التفضيل، لأنه إذا أردت به التفضيل يلزم أن يكون قول ابن سيرين صحيحاً. قوله النبي عليه أصلح منه، وليس كذلك، وإنما المراد بالأصلح: لأنه قد يذكر أفعل ويراد به التوضيح لا التفضيل. وهذا الكلام من البخاري رد على ابن سيرين، لأن الشارع جوز لفظ الفوات، وإن سيرين كرهه.

٦٣٥/٣١ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال بيتهما تخرّ نصلى مع النبي عليه أصلح إذا سمع جلبة الرجال فلما صلّى قال ما شأنكم قالوا استفتحلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسکينة فما أدركم فصلوا وما فاتكم فأغروا.

مطابقته للترجمة في قوله: «وما فاتكم فأغروا».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو نعيم الفضل بن دكين. الثاني: شيبان، بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الياء الموحدة: ابن عبد الرحمن التحوي. الثالث: يحيى بن أبي كثیر. الرابع: عبد الله بن أبي قتادة. الخامس: أبو قتادة، واسمه الحارث بن ربيع الأنصاري.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: المعنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواه ما بين بصري وكوفة. وفيه: القول في موضوعين.

والحادي أخرجه مسلم أيضاً في الصلاة عن إسحاق بن منصور عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ذكر معناه: قوله: «بِيَنَمَا» أصله: بين، فزيدت فيه: الميم والألف، وربما تزاد الألف فقط، فيقال: بینا، وهو ظرفًا زمان يعني المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأقصى أن لا يكون إذ وإذا في جوابهما. تقول: بينما زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه عمرو. قوله: «جلبة الرجال» بالألف واللام في رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي: «جلبة رجال»، بدون الألف واللام، والجلبة، بالفتحات: الأصوات، وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم. قوله: «ما شأنكم؟» الشأن بالهمزة والتخفيف أي: الحال. أي: ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة؟ قوله: «لا تفعلوا» أي: لا تستجعلا، وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال وبالغة في النهي عنه. قوله: «بالسکينة»، بفتح السين وكسر الكاف: الثاني والهيئة، ويروى: «عليكم السکينة»، بدون حرف الجر، وبالنصب نحو: عليك زيداً، أي: إلهمه، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ وخبره هو قوله: «عليكم». قوله: «فما أدركم؟» أي: القدر الذي أدركتموه في الصلاة مع الإمام فصلوا معه، وما فاتكم منها فأنموه.

وفي هذه المفظة اختلاف، فعند أبي نعيم الأصبهاني: «وما فاتكم فاقضوا»، وكذا ذكرها الإماماعيلي من حديث شيبان عن يحيى، وفي رواية أبي داود من حديث أبي هريرة، «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وكذا هو في أكثر روايات مسلم. وفي رواية: «فاقتصر ما سبقك»، وفي رواية لأبي داود: «فاقتصر ما سبقكم»، وعند أحمد من حديث ابن عبيدة عن الزهري عن سعيد عنده: «وما فاتكم فاقضوا». وفي (المحلى): من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: «إذا كان أحدكم مقبلًا إلى الصلاة فليمش على رسنه، فإنه في صلاة، فما أدرك فليصل، وما فاته فليقض، بعد ما قال عطاء: وإنني لا أصنعه». وفي (مسند أبي قرة): عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عنه بلفظ: «فاقتصروا». قال: وذكر سفيان عن سعد ابن إبراهيم حدثني عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عنه، بلفظ: «وليقض ما سبقه».

ذكر ما يستفاد منه: اختلف العلماء في القضاء والإغاث المذكورين: هل هما يعني واحد أو بمعنىين؟ وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام: هل هو في أول صلاته أو آخرها؟ على أربعة أقوال: أحدها: أنه أول صلاته وأنه يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال، وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي، وهو مروي عن علي وابن المسمب والحسن وعطاء ومكحول، ورواية عن مالك وأحمد، واستدلوا بقوله: «وما فاتكم فأتموا»، لأن لفظ الإغاث واقع على باقي من شيء قد تقدم سائره، وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب: عن عطاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، رضي الله تعالى عنه: «ما أدركت صلاتك، وهو أول صلاتك»، وعن ابن عمر بسند جيد مثله.

الثاني: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها، وهو قول مالك. وقال ابن بطال عنه: ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة، وقال سحنون: هذا الذي لم يعرف خلافه دليلاً ما روا البيهقي من حديث قتادة: أن علي بن أبي طالب قال: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقتصر ما سبقك به من القرآن».

الثالث: أن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها، لأنه آخر صلاته، وهو قول المزني وإسحاق وأهل الظاهر.

الرابع: أنه آخر صلاته وأنه يكون قاضياً في الأفعال والأقوال، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، وسفيان ومجاهد وابن سيرين. وقال ابن الجوزي: الأشبه بمنهنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته، وقال ابن بطال: روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم التخعمي والشعبي وأبو قلابة، ورواه ابن القاسم عن مالك، وهو قول أشهب وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب، واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا». ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ذر، وابن حزم بسند مثله عن أبي هريرة، والبيهقي بسند لا يأس به على رأي جماعة عن معاذ بن جبل، رضي الله تعالى عنه.

والجواب عما استدل به الشافعى ومن تبعه وهو قوله: «فأئمروا»: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلة الإمام، فحمل قوله: «فأئمروا» على أن: من قضى ما فاته فقد أتم لأن الصلاة تنقص بما فات، فقضاؤه إتمام لما نقص. فإن قلت: قال النووي: وحجة الجمهور أن أكثر الروايات: «وما فاتكم فأئمروا». وأجيب: عن رواية: «واقض ما سبقك» بأن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاة بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى: «فقضاهن سبع سمات في يومين» [فصلت: ١٢]. وقوله تعالى: «فإذا قضيت الصلاة» [الجمعة: ١٠]. ويقال: قضيت حق فلان، ومعنى الجميع: الفعل.

قلت: أما الجواب عن قوله: «فأئمروا» فقد ذكرناه آنفاً، وأما قوله: المراد بالقضاء: الفعل، فمشترك الدلالة، لأن الفعل يطلق على الأداء والقضاء جميعاً، ومعنى: «فقضاهن سبع سمات» [فصلت: ١٢]. قدرهن، ومعنى «قضيت مناسككم» [البقرة: ٢٠٠]. فرغنم عنها، وكذا معنى «فإذا قضيت الصلاة» [الجمعة: ١٠]. ومعنى: قضيت حق فلان، أنهيت إليه حقة، ولو سلمنا أن القضاء بمعنى الأداء فيكون مجازاً، والحقيقة أولى من المجاز، ولا سيما على أصلهم أن المجاز ضروري لا يصار إليه إلا عند الضرورة والتعدد. فإن قلت: حكى البيهقي عن مسلم أنه قال: لا أعلم هذه اللفظة - يعني: فاقضوا - رواها عن الزهرى إلا ابن عبيدة، وأخطأ. قلت: تابعه ابن أبي ذئب فروها عن الزهرى، كذلك، وكذا وقع في رواية لمسلم وأبى داود كما ذكرنا عن قريب، وقال الكرمانى: «وما فاتكم فأئمروا»، دليل للشافعية حيث قالوا: ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أولها، لأن التمام لا يكون إلا للأخر، لأنه لا يقع على باقى شيء تقدم أوله، وعكس أبو حنيفة فقال: ما أدرك مع الإمام فهو آخرها. انتهى. قلت: هو عكس حيث غفل عن رواية: فاقضوا، وما قال فيه العلماء وقد ذكرناه، ولو تأدب لأحسن في عبارته، وليس أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه فيما قاله وحده، وقد ذكرنا أنه قول: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم، وقول سفيان وابن سيرين ومجاحد والنخعى والشعبي وأبى قلابة وأخرين.

ومما يستفاد من الحديث: الحث في الإitan إلى الصلاة بالسكينة والوقار، وسواء فيهسائر الصلوات، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا. وفيه: جواز قول الرجل: فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء، وقد مر الكلام فيه، والله أعلم.

٢١ — باب لا يسعى إلى الصلاة ولائيات بالسکينة والوقار

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يسعى الرجل إلى الصلاة... إلى آخره، وسقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي ومن رواية أبي ذر عن غير السرخي، وفي بعض نسخ السراج: باب ما أدرككم فصلوا وما فاتكم فأئمروا، قاله أبو قتادة عن النبي ﷺ، والأوجه ما مثينا عليه.

وقال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأئمروا قاله أبو قتادة عن النبي ﷺ

أي: قال عليهما السلام، والضمير المنصوب في: قاله، يرجع إلى المذكور في الترجمة، وهو قوله: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتُكُمْ فَاقْتُلُوا»، والمعنى: قاله عن النبي عليهما السلام، وهو الذي رواه البخاري في الباب السابق.

٦٣٦/٣٢ — حَدَّثَنَا أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَاقْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُشْرِغُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا وَمَا فَاتُكُمْ فَاقْتُلُوا». [الحديث ٦٣٦ - طرقه في: ٩٠٨].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة قد ذكروا غير مرة. وأخرجهم من طريقين. الأول: عن آدم بن أبي إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن مسلم الزهربي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. الثاني: عن آدم أيضاً عن ابن أبي ذئب عن الزهربي عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العبرة في سبعة مواضع. وفيه: أن الزهربي حدث عن شيخين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، وقد جمع البخاري بينهما في: باب المشي إلى الجمعة عن آدم، فقال فيه: عن سعيد وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهربي، عنهما. والترمذي أخرجه من طريق يزيد بن زريع: عن معمر عن الزهربي عن ابن أبي سلمة وحده، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهربي عن سعيد وحده، وفيه: أن رواه كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري فإنه عسقلاني.

ذكر معناه: قوله: «إذا سمعتم الإقامة» أي: إقامة الصلاة، إنما ذكر الإقامة تبييناً على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها مسرعاً في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها، فقبل الإقامة أولى. ويقال: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد ابهر، فيقرأ في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل، وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك، فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح. قوله: «فعليكم بالسکينة» كما في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «وعلیکم السکینة»، بالنصب بلا: «باء»، وكذلك في رواية مسلم من طريق يونس، وضبطها القرطبي الشارح بالنصب على الإغراء، وضيّطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال. وقيل: دخول الباء لا وجہ له لأنه متعد بنفسه، كما في قوله تعالى: «عليکم أنفسکم» [المائدة: ١٠٥] ورد بأنها زائدة للتاكيد، ولم تدخل للتعددية. وجاء في الأحاديث كثير من ذلك نحو: «عليکم رخصة الله تعالى»، «فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، «وعلیکم بقیام اللیل». ونحو ذلك. وقال بعضهم: ثم إن الذي علل بقوله لأنه متعد بنفسه غير موف بمقصوده، إذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتياز تعديته بالباء. انتهى. قلت: هذا القائل

لم يشم شيئاً من علم التصريف، ونفي الملازمة غير صحيح.

قوله: «والوقار» قال عباض والقرطبي: وهو يعني السكينة، وذكر على سبيل التأكيد. وقال النووي: السكينة: الثاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة، كغض البصر وغض الصوت وعدم الالتفات. قوله: «ولا تسرعوا»، فيه زيادة تأكيد، ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى: «فاسعوا إلى ذكر الله» [الجامعة: ٩] وإن كان معناه يشعر بالإسراع، لأن المراد بالسعي الذهاب، يقال: سعيت إلى كذا أي: ذهبت إليه، والسعي أيضاً جاء بمعنى: العمل، وبمعنى: القصد. والحكمة في منع الإسراع أنه ينافي الخشوع، وتركه أيضاً يستلزم كثرة الخطى، وهو أمر مندوب مطلوب، وردت فيه أحاديث: منها حديث مسلم رواه عن جابر: «إن بكل خطوة درجة». قوله: «فما أدركتم»: الفاء، فيه جزاء شرط محفوظ، أي: إذا بنت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا. قوله: «وما فاتكم فأخروا» أي: أكملوا، وقد بين اختلاف الألفاظ فيه في الباب السابق.

ذكر ما يستفاد منه فيه: الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة. لقوله: «فما أدركتم فصلوا»، ولم يفصل بين القليل والكثير. وفيه: استحباب الدخول مع الإمام في أي: حالة وجده عليها. وفيه: الحث على الثاني والوقار عند الذهاب إلى الصلاة، ومنه استدل قوم على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تصحبه له تلك الركعة للأمر باتمام ما فاته، وقد فاته القيام القراءة فيه، وهو أيضاً مذهب من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وهو قول أبي هريرة أيضاً. واحتاره ابن خزيمة. وعند أصحابنا، وهو قول الجمهور: أنه يكون مدركاً لتلك الركعة لحديث أبي بكرة حيث رکع دون الصف، فقال له النبي، عليه السلام: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ولم يأمره بإعادة تلك الركعة، وروى أبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تبادروني برکوع ولا سجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا رکعت تدرکوني به إذا رفعت، وإنني قد بدلت». وهذا يدل على أن المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الرکوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركاً لتلك الركعة، فإذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركاً لتلك الركعة، ولو رکع المقتدي قبل الإمام فللحقة الإمام قبل قيامه يجوز عندنا خلافاً لزفر، رحمة الله.

٢٢ — بَابُ مَئَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا إِلَمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ

أي: هذا باب يذكر فيه متى تقوم الجماعة إذا رأوا الإمام عند إقامة الصلاة، وحديث الباب يبين ذلك.

٦٣٧/٣٣ — حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا هشام قال كتب إلى يحيى عن عبد الله ابن أبي قحافة عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترؤوني. [ال الحديث ٦٣٧ - طرفة في: ٦٣٨، ٩٠٩].

مطابقته للترجمة من حيث إن معنى الحديث أن الجماعة لا يقومون عند الإقامة إلا

حين يرون أن الإمام قام، وقد بين ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس إلى الصلاة، وقد اختلف العلماء في وقت قيام الناس إلى الصلاة على ما نبيه عن قريب إن شاء الله تعالى.

ذكر رجاله: وهم خمسة، قد ذكروا. و: هشام هو الدستوائي، وأبو قتادة الحارث بن ربيع.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: الكتابة وهي طريق من طرق الحديث، وهو أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر إما أن تكون مقرونة بالإجازة أو لا، وذلك عندهم محدود في المسند الموصول، وظاهر قوله: «كتب إلى يحيى» أنه لم يسمعه منه، وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف، وكلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصيغ، وصرح أبو نعيم في (المستخرج) من وجه آخر: عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه، فأمن من تدليس يحيى. وفيه: القول في أربعة مواضع.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن أبي نعيم عن شيبان عن يحيى به، وعن عمرو بن علي عن أبي قبيبة. وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة وعن إسحاق بن إبراهيم وعن ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية وعن محمد ابن حاتم وعبد الله بن سعيد. وأخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل وعن إبراهيم بن موسى وعن أحمد بن صالح. وأخرجه الترمذى فيه عن أحمد بن محمد. وأخرجه النسائي فيه عن الحسين بن حرث وعنه علي بن حجر.

ذكر ما يستفاد منه: قوله: «أقيمت الصلاة» أي: ذكرت ألفاظ الإقامة ونودي بها. قوله: «حتى تروني» أي: تبصريني خرجت، وبه صرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده: «حتى تروني خرجت»، ولا بد فيه من التقدير، تقديره: لا تقوموا حتى تروني خرجت فإذا رأيتمني خرجت فقاموا. وقد اختلف السلف متى يقوم الناس إلى الصلاة؟ فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد، ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس، رضي الله تعالى عنه، يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة وكبير الإمام، وحكاه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة، وكذا قيس بن أبي حازم وحماد، وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة، اعتدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله، الله أكبر. وذهبت عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. وفي (المصنف): كره هشام - يعني ابن عروة - أن يقوم حتى يقول المؤذن: قد قامت الصلاة، وعن يحيى بن ثواب: إذا فرغ المؤذن كبر، وكان إبراهيم يقول: إذا قامت الصلاة كبر، ومذهب الشافعى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو قول أبي يوسف، وعن مالك رحمة الله تعالى: السنة في الشروع في الصلاة بعد الإقامة وببداية استواء الصاف. وقال أحمد: إذا قال المؤذن: قد قامت

الصلوة، يقوم. وقال زفر: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة مرة قاموا، وإذا قال ثانياً افتتحوا. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقومون في الصف إذا قال: حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، لأنه أمن الشرع، وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وإذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه.

فإن قلت: روى مسلم من حديث أبي هريرة: «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصنوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ». وفي رواية: «إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، ففيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه». وفي رواية جابر بن سمرة: «كان بلال يؤذن، إذا دحضت الشمس، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ مقامه، فإذا خرج الإمام أقام الصلاة حين يراه» وبين هذه الروايات معارضة. قلت: وجه الجمع بينهما: أن بلا بلاً كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم، ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصنوف. وقوله في رواية أبي هريرة: «فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه»، لمدّه كان مرة أو مرتين أو نحوهما، لبيان الجواز أو لعذر. ولعل قوله، ﷺ: «فلا تقوموا حتى ترونني» كان بعد ذلك. قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه لولا يطول عليهم القيام، لأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسيمه.

٢٢ — باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلًا ولتقم بالسكينة والوقار

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يقوم الشخص إلى الصلاة حال كونه مستعجلًا، ولتقم إلى الصلاة متلبساً بالسكينة والوقار، وقد مر معناه، والفرق بينهما، وهذا هكذا هو رواية الحموي، وفي رواية المستملي: باب لا يسعى إلى الصلاة، وفي رواية الباقيين: باب لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلًا.

٦٣٨/٣٤ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعلئكم بالسكينة [انظر الحديث ٦٣٧].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وشيبان بن عبد الرحمن النحوبي، ويحيى بن أبي كثير، وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن إبراهيم عن هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبيه، وفي هذا زيادة على ذلك وهو قوله: «وعليكم بالسكينة»، وهذا هكذا في رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت: «وعليكم بالسكينة» بحذف: الباء، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق شيبان، وقد ذكرنا إنعراب الوجهين عن قريب.

تابعه علي بن المبارك

أي: تابع علي بن المبارك البصري شيبان عن يحيى بن أبي كثير، وقد وصل البخاري هذه المتابعة في كتاب الجمعة، ولفظه: «وعليكم السكينة» بغير: باء. وقال أبو العباس عمدة القاري / ج ٤ / ١٥٤

الطرقي: تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة، ورد عليه ذلك، لأن معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى، ذكره أبو داود عقيب رواية أبان عن يحيى، فقال: رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه: «حتى تروني وعليكم السكينة».

٤٤ - بَابٌ هُلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلْمٍ؟

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يخرج الرجل من المسجد بعد إقامة الصلاة لأجل علم؟ أي: ضرورة؟ وذلك مثل أن يكون محدثنا أو جنباً أو كان حاقناً أو حصل به رعاف أو نحو ذلك، أو كان إماماً بمسجد آخر؟ فإن قلت: روي «عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يخرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن بالعصر، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم». رواه مسلم والأربعة. قلت: هذا محمول على من خرج بغير ضرورة، وقد أوضح ذلك ما رواه الطبراني في (الأوسط): من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولفظه: «لا يسمع النساء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق».

٦٣٩/٣٥ — حدثنا عبد العزير بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه اشظروا أن يكابر انصرف قال على مكايكم فنكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينططف رأسه ماء وقد اغتنسل. [انظر الحديث ٢٧٥ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: عبد العزير بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم القرشي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهربي.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين: وفيه: العنونة في أربعة موضوع. وفيه: القول في موضوع واحد. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وهم صالح بن كيسان فإنه رأى عبد الله بن عمر، والزهربي وأبي سلمة. وفيه: أن رواه كلهم مدنيون.

وأنخرج البخاري في كتاب الفسل في: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيم: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس عن الزهربي عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتنسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبّر وصلينا معه». وقد قلنا هناك: إنه أخرجه مسلم وأبو داود والنمسائي، وتكلمنا بما فيه الكفاية، ولتكلمن هنا بما يتعلق بالحديث المذكور.

قوله: «خرج» أي: من الحجرة، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون خروجه في حال

الإقامة، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدمت خروجه، وهو ظاهر في الرواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الإقامة بالتسوية، وتعقيب التسوية بخروجه جمِيعاً بالفاء. قلت: ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما، بل معنى الحديثين سواء، لأن الجملتين - أعني - قوله: «وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصنوف». وقعتا حالين، والمعنى أنه خرج والحال أنهم أقاموا الصلاة وعدلوا الصنوف، وكذلك معنى الحديث الثاني، لأن الفاء فيه ليست للتعقيب كما ظنه هذا القائل، وإنما هذه: الفاء، تسمى: فاء الحال، والمعنى: حال إقامة الصلاة وتعديل الصنوف خرج النبي عليه السلام، وقال الكرماني: فإن قلت: السنة أن تكون الإقامة بنظر الإمام، فلم أقيمت قبل خروجه؟ وتقديم حديث: «لا تقوموا حتى تروني» فلئن عدلت الصنوف قبل ذلك؟

قلت: لفظ: قد، يقرب الماضي من الحال، خرج في حال الإقامة، وفي حال التعديل فلا يلزم المحذوران المذكوران أو علموا بالقرائين خروجه، أو أذن له في الإقامة ولم يفي القيام. انتهى. قلت: لا حاجة إلى قوله: بأن لفظ: قد، يقرب الماضي من الحال، لأن الجملة التي دخلت عليها لفظة: قد، حالية كما ذكرنا، والأصل أن الجملة الفعلية الماضية إذا وقعت حالاً تدخل عليها: قد، كما تدخل: الواو، على الجملة الإسمية إذا وقعت حالاً، وإذا دخلت الجملة الفعلية الواقعية حالاً عن لفظة: قد، ظاهراً تقدر فيها، كما في قوله تعالى: ﴿أُوْجَأُوكُمْ حَسِرْتُ صُدُورَهُمْ﴾ [النساء: ٩٠]. أي: قد حسرت. قوله: «وعدلت» أي: سوت. قوله: «حتى إذا قام في مصلاه انتظرناه أن يكبر انصرف». وفي رواية مسلم من طريق يونس عن الزهرى: «قبل أن يكبر فانصرف». وفيه: دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة. فإن قلت: يعارضه ما رواه أبو داود وابن حبان: «عن أبي بكرة أن النبي عليه السلام دخل في صلاة الفجر فكثُر ثم أومأ إليهم»، وما رواه مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلًا أنه عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده، أن: امكثوا قلت: إذا قلنا إنها واقutan فلا تعارض، وإنما فالذى في الصحيح أصح. قوله: «انتظرنَا»، جملة حالية عامل في الظرف. قوله: «أن يكبر» كلمة: أن، مصدرية أي: انتظرنَا تكبيرة. قوله: «انصرف» أي: إلى الحجرة، وهو جواب: إذا. قوله: «قال»، استئناف. قوله: «على مكانتكم»، أي: توافقوا على مكانكم والزموا موضعكم. قوله: «فمكثنا»، من: المكث، وهو: اللبث. قوله: «على هيتنَا»، بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة بعدها التاء المثلثة من فوق: أي: على الهيئة والصورة التي كنا عليها، وهي: قيامهم في الصنوف المعدلة، وفي رواية الكشميري: «على هيتنَا» بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وكسر التاء المثلثة من فوق، والهيئة: الرفق والتأنى، ورواية الجماعة أصوب وأوجه. قوله: «ينطف»، بكسر الطاء وضمها أي: يقطر، كما صرخ به في الرواية التي تأتي بعدها هذه، وهذه الجملة حال، وكذلك قوله: «وقد اغتسل»، و: ماء، نصب على التمييز، وفي رواية الدارقطني من وجه آخر: عن أبي هريرة فقال: «إني كنت جبأ فنسست أن أغتسل».

ومما يستفاد من هذا الحديث: جواز النساء على الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام،

في أمر العبادة للتشريع. وطهارة الماء المستعمل. وانتظار الجماعة لإمامهم ما دام في سعة من الوقت. وجواز الفصل بين الإقامة والسلاة لأن قوله: «فصلٍ»، ظاهر في أن الإقامة لم تعد، والظاهر أنه مقيد بالضرورة، وعن مالك: إذا بعثت الإقامة من الإحرام تعاد. قلت: الظاهر أنه إذا لم يكن له عنز، وفيه: أنه لا حياء في أمر الدين. وفيه: جواز الكلام بين الإقامة والصلوة. وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث. وفيه: أنه لا يجب على من احتلس في المسجد فاراد الخروج منه أن يعيّم.

٤٥ — باب إذا قال الإمام مكانكم حتى ترجع انتظروه

أي: هذا باب يذكر فيه إذا قال الإمام للجماعة: إلزموا مكانكم حتى ترجع. قوله: «انتظروه» على صيغة الماضي جواب إذا، وقال بعضهم: هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهرى كما مضى في الغسل. قلت: ليس هذا اللفظ في رواية يونس، فإن لفظه: «فقال لنا: مكانكم، ثم رجعه». ولو قال: هذا اللفظ أخذه من معنى رواية يونس لكان أصوب. قوله: «حتى ترجع»، بالثنون في رواية الكشيمى، وبالهمزة: «أرجع» للأصيلى، «ويرجع»، بالياء آخر الحروف، لبقية الرواية، وعل كل حال: هو منصوب بـأن المقدرة.

٦٤٠/٣٦ — حدثنا إسحاق قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ فتقدّم وهو جنب ثم قال على مكانكم فاغتسل ثم خرج وزاده يقطّر ماء فصلٍ بهم. [انظر الحديث ٢٧٥ وطرفة].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وإسحاق هذا وقع غير منسوب في جميع الروايات، قال الفسانى: لعله إسحاق بن منصور، وجوze ابن طاهر، وجزم به المزي. ومحمد بن يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخارى، وأكثر الرواية عنه بغير واسطة، وهى روى عنه بواسطة، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، والزهرى: محمد بن مسلم بن شهاب.

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. نحوه: «أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه، فأواما إليهم بيده أن: مكانكم، فخرج وقد اغتسل ورأسه يقطّر الماء، فصلى بهم». وعن إبراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم مختصرًا، وأخرجه أبو دارد في الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب، وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد، وكلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث إبراهيم بن موسى، قوله: «فتقدم وهو جنب»، يعني: في نفس الأمر، لا أنهن اطلعوا منه، قبل أن يعلمهم، وقد مضى في رواية يونس في الغسل: «فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب»، وفي رواية أبي نعيم: «ذكر أنه لم يغتسل». قوله: «على مكانكم»، أي: اثبتوا في مكانكم ولا تفرقوا. قوله: «فرجع»، أي: إلى الحجرة. قوله: «ورأسه» مبتدأ وخبره قوله: «يقطّر»، والجملة حال، و: ما، نصب على

التمييز. قوله: «فَصَلَىٰ بِهِمْ»، ظاهره أنه لم يأمرهم بإعادة الإقامة، وفي بعض النسخ بعده، قيل لأبي عبد الله: إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي ﷺ؟ قال: فَأَيْ شَيْءٍ يَصْنَعُ؟ فقيل: ينتظرونـه قياماً وقعوداً، قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس، أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير ينتظرونـه قياماً.

٢٦ — بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَا صَلَّيْنَا

أي: هذا باب يذكر فيه قول الرجل: ما صلينا، وفي بعض النسخ: باب قول الرجل للنبي ﷺ: ما صلينا. وقال ابن بطال: فيه رد لقول إبراهيم النخعي: يكره أن يقول الرجل: لم نصل، وكراهة النخعي ليست على إطلاقها، بل إنما هي في حق منتظر الصلاة، ومنتظر الصلاة في الصلاة، قوله المنتظر: ما صلينا يقتضي نفي ما أثبته الشارع، فلذلك كرهه، والدليل على ذلك أن البخاري لو أراد الرد عليه مطلقاً لصرح بذلك كما صرخ بالرد على ابن سيرين في ترجمة: فاتتنا الصلاة.

٦٤١/٣٧ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت أبي سلمة يقول أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه عذر بن الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله والله ما يكذب أن أصلى حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما أفتر الصائم فقال النبي ﷺ والله ما صلّيْشَا فنزل النبي إلى بطن حمار وأنا معه فتوضا ثم صلّى يغبني العضر بعد ما غربت الشمس ثم صلّى بعد ما التغريب. [انظر الحديث ٥٩٦ وأطرافه].

قال الكرمانى: ما يظهر من كلامه أن مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ما كدت أن أصلى»، وهو معنى: ما صلّيت، بحسب عرف الاستعمال، فهذا قول عمر، رضي الله تعالى عنه، للنبي ﷺ، وقال بعضهم: ثم إن اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضاً، وهو عمر كما أورده في المغازى، وهذه عادة معروفة للمؤلف، يترجم بعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه، ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة. انتهى. قلت: الذي قاله الكرمانى هو الأوجه لأنـه لا يحسن أن يترجم بعض ما في حديث أورد في غير الياب الذى ترجم به، والأحسن أن تقع المطابقة بين الترجمة والحديث في الباب الذى ذكره.

ذكر رجاله: وهم خمسة قد ذكرـوا غير مـرة، وأبو نعيم: الفضل بن دكين، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى ابن أبي كثـير.

وفيـه: التـحدـيد بصيـغـةـ الجـمـعـ فيـ مـوـضـعـيـنـ وـالـإـخـيـارـ كـذـلـكـ فيـ مـوـضـعـ. وـفـيهـ: الـمـعـنـعـةـ فيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ. وـفـيهـ: السـمـاعـ. وـفـيهـ: القـولـ فيـ ثـلـاثـةـ مـوـضـعـ.

وهـذاـ الحـدـيـثـ قدـ مـرـ فـيـ: بـابـ مـنـ صـلـىـ بـالـنـاسـ جـمـاعـةـ بـعـدـ ذـهـابـ الـوقـتـ، وـقـدـ

استوفينا الكلام فيه هناك.

قوله: «ما كدت أن أصلّى» خبر: كاد، قد يستعمل: بأن استعمل: عسى، والأصل عدمها، وقد استعمل منها على الوجهين حيث قال: «أن أصلّى» «وتغرب». قوله: «وذلك» أي: القول. قوله: «بعدما أفتر الصائم» أي: بعد الغروب، قال الكرمانى: فإن قلت: كيف يكون المجيء بعد الغروب، وقد صرخ بأنه جاء يوم الخندق؟ قلت: أراد باليوم الزمان، كما يقال رأيه يوم ولادة فلان، وإن كانت بالليل، والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت. قوله: «بطحان»، بضم الباء الموحدة وسكون الطاء، وهو واد بالمدينة، غير منصرف.

٢٧ — بَابُ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

أي: هذا باب يذكر فيه الإمام تعرض... إلى آخره، و: تعرض، بكسر الراء: أي، تظاهر، وبعده مقدر، تقديره: هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلاة أم لا؟ والحائل أنه يجوز. وقيد قوله: «بعد الإقامة»، لأن قبل الإقامة الجواز بالطريق الأولى.

٦٤٢/٣٨ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن ضهير عن أنس قال أقيمت الصلاة والنبي عليه صلوات الله عليه ينادي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. [الحديث ٦٤٢ - طرقه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأنه عليه ناجي ذلك الرجل والصلاة قد أقيمت، وأطال المناجاة فهذا هو عروض الحاجة له، فلذلك قيد في الترجمة بالإمام. وقال ابن المنير: خص الإمام بالذكر - يعني في الترجمة - مع أن الحكم عام. قلت: إنما قيدها بالإمام لتعلق هذا الحكم به، إذا عرضت له حاجة لا يتقيد به غيره من القوم، بخلاف الإمام، فإنه إذا عرضت له حاجة يتقيد به القوم جميعاً، ومع هذا فقد أشار إلى بيان عموم الحكم بباب الذي بعده، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ذكر رجاله: وهم أربعة قد ذكروا، وأبو معمر بفتح المعين، عبد الوارث بن سعيد، وعبد العزيز بن صهيب، بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواه كلهم بصرىون. قوله: «عن أنس» وفي رواية لمسلم: «سمع أنساً».

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن شيبان بن فروخ، وأبو داود عن مسدد. ذكر معناه: قوله: «أقيمت الصلاة»، وكانت صلاة العشاء، بينما حماد بن ثابت عن أنس عن مسلم، ودللت القرينة أيضاً أنها كانت صلاة العشاء، وهي قوله: «والنبي»، مبتدأ وخبره، قوله: «يناجي»، والجملة حال، والممعنى: ينادي رجلاً يحادثه. وفي رواية أبي داود:

«رسول الله عليه نجي في جانب المسجد»، يعني: مناج، كنديم، يعني: منادم، وزير يعني مواز، وإنما ذكر من باب المفاعة ليدل على أن الرجل أيضاً يشاركه في الحديث. قيل: لم يعرف اسم الرجل ما هو؟ وقيل: كان كبيراً في قومه فأراد أن يتلقفه، عليه، على الإسلام، وليس لها دليل. قلت: لا يبعد أن يكون هذا ملكاً، وأنس، رضي الله تعالى عنه، رأه في صورة رجل. قوله: «حتى نام القوم»، وزاد شعبة عن عبد العزيز: «ثم قام فصلني»، وهذه الزيادة عند البخاري في الاستداذ، ولمسلم أيضاً. وقال الكرمانى: ونام القوم، أي: نعم بعض القوم. قلت: الظاهر أنه فسر هذا هكذا من عنده، ولكنه وقع هكذا في رواية ابن حبان من وجه آخر: عن أنس، ووقع في مسند إسحاق بن راهويه: عن ابن علية عن عبد العزيز فيه: حتى نعم بعض القوم، ولو كان وقف الكرمانى على هذا لكان وأشار إليه بوجه ما.

ذكر ما يستفاد منه فيه: جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة، وقال بعضهم: وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضور الجماعة. قلت: باب المفاعة لا يسد إلى الواحد، ولو كان هذا القائل وقف على معانى الأفعال لقال مثل ما قلنا. وفيه: جواز الفصل بين الإقامة والإحرام للضرورة، وقال صاحب (التلويح) وفيه: جواز الكلام بعد الإقامة، وإن كان إبراهيم والزهرى وتبعهما الحنفيون: كرهوا ذلك، حتى قال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير. وقال مالك: إذا بعثت الإقامة رأيت أن تعاد الإقامة استحباباً. قلت: إنما كره الحنفية الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يكره. وفيه: جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها.

٢٨ — باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

أي: هذا باب جواز الكلام لأجل منهم من الأمور عند إقامة الصلاة، وكان البخاري أراد بذلك الرد على من كرهه مطلقاً.

٦٤٣ — حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا محمد قال سألت ثائباً الثنائي عن الرجل يتكلّم بعد ما ثُقِّلَ الصلاة فحدثني عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي عليه رجل فحبسته بعد ما أقيمت الصلاة. [انظر الحديث ٦٤٢ وأطراقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة»، لأن معناه: حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عياش، بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة: ابن الوليد، بفتح الواو وكسر اللام، وقد تقدم في: باب الجنب يخرج. الثاني: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، بالسين المهملة، مر في: باب المسلم من سلم المسلمين. الثالث: حميد، بضم الحاء: الطويل، وقد تقدم. الرابع: ثبات،

بالثاء المثلثة: ابن أسلم البناني، بضم الباء الموحدة وتحقيق التون وبعد الألف نون أخرى مكسورة، وهي نسبة إلى: بنانة، زوجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر. وقيل: كانت حاضنة لبنيه فقط، وقال ابن دريد في (الوشاح): في: باب من دخل في قبائل قريش وهم فيه إلى اليوم؛ وهم الذين يقال لهم: بنو بنانة، وبنانة حاضنتهم، وليس بنسب. الخامس: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في موضع واحد. قوله: عن الرجل، ليس له تعلق في الإسناد. وفيه: السؤال. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن حميداً روى ههنا عن أنس بواسطة، وهو يروي عنه كثيراً بلا واسطة. وفيه: أن رواته كلهم بصريون.

والحديث أخرجه أبو داود أيضاً في الصلاة عن حسين بن معاذ عن عبد الأعلى.

قوله: «فحبسه» أي: منعه من الدخول في الصلاة، وزاد هشيم في روايته: «حتى نعس بعض القوم». وقال التيمي: هذا رد على من قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام تكبيرة الإحرام.

وفيه: دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاحة ليس من وكيد السنن، وإنما هو مستحبها.

٢٩ — بَابُ وجوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

أي: هذا باب في بيان وجوب الصلاة بالجماعة، وقال بعضهم: هكذا بت الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده، لكن أطلق الوجوب وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بأنه يزيد وجوب عين. قلت: لا يقال: هذه القسمة إلا في الفرض، فيقال: فرض عين وفرض كفاية، اللهم إلا أن يكون عند من لم يفرق بين الواجب والفرض، ومن أين علم أن البخاري أراد وجوب العين؟ ومن أين يدل عليه أثر الحسن؟ وكيف يجوز الاستدلال على وجوب العين بالأثر المروي عن التابعي وهذا محل نظر.

وقالَ الْحَسَنُ إِنْ مَنْعَتْهُ أُمَّةٌ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطْعَهَا

الحسن هو البصري، يعني إن منعت الرجل أمه عن الحضور إلى صلاة العشاء مع الجماعة شفقة عليه أي: لأجل الشفقة لم يطع أمه فيه، فهذا يدل على أن الصلاة بالجماعة فرض عنده، ولهذا قال: لم يطع أمه، مع أن طاعة الوالدين فرض في غير المعصية، وإنما عين العشاء، مع أن الحكم في كل الصلوات سواء لكونها من أثقل الصلاة على المنافقين. فإن قلت: الفجر كذلك. قلت: ذكر أحدهما يعني عن الآخر، وإنما عين الأم مع أن الأب كذلك في وجوب طاعتها، لأن الأم أكثر شفقة من الأب على الأولاد، ولم يذكر صاحب (التلويع) ولا صاحب (التوسيع) وصل هذا الأثر مع كثرة تبع صاحب (التلويع) لمثل هذه

واتساع اطلاعه في هذا الباب، وذكر بعضهم أنه وجد معناه، بل أتم منه، وأصرح، في كتاب (الصيام) للحسين بن الحسن العروزي بإسناد صحيح: عن الحسن في رجل يصوم، - يعني طوعاً - فتأمره أمه أن يفطر. قال: فليفطر، ولا قضاء عليه ولو أجر الصوم وأجر البر. قيل: فتنهاء أن يصلني العشاء بجماعة. قال: ليس ذاك لها، هذه فريضة.

٦٤٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال والذى نفسي بيده لقد هممت أن أمر بخطب فخطب فلم أمر بالصلوة فيؤذن لها ثم أمر زجلاً فيئوم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيتهم والذي نفسي بيده لز يقلل أحد هم الله يجدد عزقاً سميناً أو مزمانين حستين لشهادة العشاء. [الحديث ٦٤٤ - أطراfe في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على وجوب الصلاة بالجماعة لما فيه من وعيد شديد يدل على أن تاركها يدخل فيه.

ذكر رجاله ولطائف إسناده: أما رجاله فقد ذكروا غير مرة، وأبو الزناد، بالزاي والتون: عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز. وأما لطائف إسناده ففيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار كذلك في موضع. وفيه: المعنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: الثناء لم يذكروا باسمهما، فأحدهما ذكر بالكنية، والآخر باللقب. وفيه: عن الأعرج، وفي رواية السراج من طريق شعيب: عن أبي الزناد سمع الأعرج. وفيه: أن رواته كلهم مدائيون ما خلا شيخ البخاري.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الأحكام عن إسماعيل. وأخرجه النسائي في الصلاة أيضاً عن قتيبة عن مالك.

ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث: وعند البخاري في: باب فضل صلاة العشاء في الجماعة «ليس صلاة أقل على المنافقين من الفجر والعشاء...» الحديث، وفي لفظ له: «لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم»، وفيه: «ثم أخذ شعلة من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بغير عنده». وفي لفظ: «ثم أخالف إلى أقوام لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم»، وعند أحمد بن حنبل، رضي الله تعالى عنه: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياتي بحرقون ما في البيوت بالنار». وعند أبي داود: «ثم أتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم». وفي (مسند السراج): «أمر فتى إدا سمعوا الإقامة من تخلف أن يحرقوا عليهم إنكم لو تعلمون ما فيهما لأنتموهما ولو حبوا». وفي لفظ آخر: «آخر النبي ﷺ صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثة أو نحوه، ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس عزون، وإذا هم قليلون، فغضب غضاً شديداً لا أعلم أني رأيته غضباً أشد منه، ثم قال: لقد هممت أن أمر رجلاً يصلبي الناس، ثم أتبع هذه الدور التي تخلف أهلوها

عن هذه الصلاة فأضرمها عليهم بالسيران». وفي (كتاب الطوسي) مصححاً: «ثم آتني قوماً يختلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم» - يعني صلاة العشاء - وفي (مسند عبد الله بن وهب): حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا عجلان عنه: «ليتهن رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء أو لأحرقن بيوتهم». وفي (كتاب التواب) لحميد بن زنجويه: «أمر رجالاً في أيديهم حزم حطب لا يؤتى رجل في بيته سمع الأذان، إلا أضرم عليه بيته». وفي (الأوسط) للطبراني: «أمر رجالاً إذا أقيمت الصلاة أن يختلفوا دون من لا يشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم». قال: «ولو أن رجالاً أذن الناس إلى طعام لأتوه والصلاحة ينادي بها فلا يأتونها». وفي (معجمة الصغير): «ثم أنظر فمن لم يشهد المسجد فأحرق عليه بيته». وفي كتاب (الترغيب والترهيب) لأبي موسى المديني الأصبهاني: «خرج عندما تهور الليل فذهب ثلاثة ثم قال: لو أن رجالاً نادى الناس إلى عرق أو مرماتين أتوه لذلك وهم يختلفون عن هذه الصلاة». وعند الدارقطني في (مسنده): «لو كان عرقاً سميناً أو مغرفتين لشهدواها». وفي (مصنف) عبد الرزاق بسنده صحيح: «لقد همت أن أمر فتیانی أن يجعلوا إلي حزماً من حطب ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة». رواه عن جعفر بن بردان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة. ولما رواه البيهقي من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق كذا، قال كذلك: الجمعة، وكذلك روى عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بال الجمعة عن الجماعات، وروي في (المعجم الأوسط) عن ابن مسعود بالإطلاق من غير تقييد بال الجمعة، والذي فيه التقييد بال الجمعة رواه السراج عن أبي الأحوص عن عبد الله.

ذكر معناه: قوله: «والذي نفسي بيده» أي: والله الذي نفسي بيده، وهو قسم كان النبي، عليه السلام، كثيراً ما كان يقسم به. قوله: «لقد همت» جواب القسم أكده باللام وكلمة: قد، ومعنى: همت أي: قصدت من لهم وهو: العزم، وقيل: دونه. قوله: «فيحطب» بالفاء وهو على صيغة المجهول وهو رواية الكشميوني وفي رواية الحموي المستملي «ليحطب» بالام ورواية الكشميوني هو رواية الأكثرین ورواية الموطأ أيضاً وقال الكرمانی وفي بعض الروايات «ليحطب» بالنصب ولام كي وبالحزم ولام الأمر وقال أيضاً ليحتطب أي: ليجمع. يقال: حطبت واحتطبت إذا جمعت الحطب. وقال بعضهم: معنى: يحطب يكسر ليسهل إشعال النار به. قلت: ليس المعنى كذلك، والمعنى أن: أمر بحطب، فيحطب، أي: فيجمع، وكذلك معنى يحتطب، كما ذكرناه. ولم يقل أحد من أهل اللغة: إن معنى يحطب: يكسر. قوله: «ثم أمر بالصلاة»، الألف واللام فيها إن كانت للجنس فهو عام، وإن كانت للمهد ففي رواية أنها العشاء، وفي أخرى الفجر، وفي أخرى الجمعة، وفي أخرى يختلفون عن الصلاة مطلقاً، ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعـة، نعم إذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها، ومحل الخلاف إنما هو في غيرها، وقال البيهقي: والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بال الجمعة عن الجماعة، ونوزع فيه لأن أبا داود والطبراني روايا من طريق يزيد بن جابر

عن يزيد بن الأصم، فذكر الحديث، قال يزيد: قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف: الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمت أذناني إن لم أكن سمعت أبا هريرة أنها غير الجمعة، وظهر من هذا أن البيهقي وهم في هذا. نعم جاء في حديث ابن مسعود أخرجته مسلم، وفيه الجزم بال الجمعة، وهو حديث مستقل برأسه، ومخرجه مغایر لحديث أبي هريرة لا يقدح أحدهما في الآخر لإمكان كونهما واقعين، كما أشرنا إلى ذلك عن قريب. قوله: «فيؤذن لها» كذا هو: باللام، أي أعلم الناس لأجلها، ويروى: بالإباء، أي: أعلمت بها، والهاء مفعول ثان.

قوله: «لم أخالف» من باب المفاعة. قاله الجوهرى: قوله: هو يخالف إلى فلان أي: يأتيه إذا غاب عنه. وقال الزمخشري: يقال حالفني إلى كذا إذا قصده وأنت مولى عنه. قال تعالى: «وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه» [هود: ٨٨] والممعن: أخالف المشتغلين بالصلة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلة فأحرقها عليهم. ويقال: معنى أخالف إلى رجال: أذهب إليهم، والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنساء. قوله: «فأحرق»، بالتشديد من التحرير، والمراد به: التكثير. يقال: حرقه بالتشديد إذا بالغ في تحريقه. ويروى «فأحرق» من الإحراق ورواية التشديد أكثر وأشهر. قوله: «والذي نفسي بيده» أعاد يمينه لأجل المبالغة في التهديد. قوله: «عرقاً» بفتح العين وسكون الراء جمعه: عراق، قال الأزهري في (التهذيب): هي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم، ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ اهالتها من طفاحتها ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق وتشمس العظام ولحمها من أطيب اللحوم عندهم: يقال: عرق اللحم وتعرقه وأعرقه: إذا أخذت اللحم منه نهشاً بأستانك، وعظم معروق إذا ألقى عنه لحمه، أي: قشر، والaram مثل العراق، قاله الرياشي. وقال القتبى: سمعت الرياشي يروى عن أبي زيد أنه قال: قول الناس: ثريد كثيرة العراق، خطأ لأن العراق: العظام. وفي (الموعب) لابن التيانى: عن ابن قتبى، تسمى: عراقاً إذا كانت جراء لا لحم عليها، وتسمى: عرaca وعليها اللحم، وزعم الكلبى أن العرق: العظم الذي أخذ أكثر مما بقى عليه، وبقى عليه شيء يسير. وعن الأصمى: العرق، بجزم الراء: الفدرة من اللحم. وفي (المحكم): العراق العظم بغير لحم، فإن كان عليه لحم فهو عرق، والعرق: الفدرة من اللحم، وجمعها: عراق. وهو من الجمع العزيز. وحكى ابن الأعرابى في جمعه: عراق، بالكسر وهو أقىس وفي (المغرب): العرق العظم.

قوله: «أو مرماتين»، بكسر الميم وفتحها، وهي ثنائية: مرمة، وقال الخليل هي: ما بين ظلفي الشاة، وحکاه أبو عبيدة، وقال: لا أدرى ما وجده. ونقله المستملى في روايته في (كتاب الأحكام): عن الفريبرى عن محمد بن سليمان عن البخارى قال: المرمة، بكسر الميم مثل: منساة وميضات، ما بين ظلفي الشاة من اللحم. قال عياض: فالمعنى على هذا أصلية. وقال الأخفش: المرمة لعبه كانوا يلعبونها بتصال محددة يرمونها في كوم من تراب، فأبيهم أثبتتها في الكوم غالب، وهي المرمة والمدحاة، وحكى الحربي عن الأصمى: أن

المرماة سهم الهدف، وقال: ويؤيده ما حدثني، ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: لو أن أحدكم إذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شأة سمية أو سهمان لفعله، وقيل: المرماة سهم يتعلم عليه الرمي، وهو سهم دقيق مستو غير محدد، وقال أبو سعيد: المرماتان في الحديث: سهمان يرمي بهما الرجل فيحرز سبقة، يقول: يسايق إلى إحراز الدنيا وسبقهها، ويدع سبق الآخرة. فإن قلت: لم وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن؟ قلت: ليكون الباعث التفساني في تحصيلهما. وقال الطبيبي: الحستين، بدل من: المرماتين، فإذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران فالحسستان يعني الجيدتان صفة للمرماتين، قال: والمضاف محدث يعني في قوله: «لشهد العشاء»، أي: صلاة العشاء، فالمعنى: لو علم أنه حضر الصلاة لوجد نفعاً دنيوياً، وإن كان خسيراً حقيقة لحضرها، لقصور همته على الدنيا، ولا يحضرها لما لها من مثوابات العقبي ونعيها.

ذكر ما يستفاد منه فيه: أن جماعة استدلوا به على أن الجماعة فرض عين. وقال صاحب (التلويح): اختلف في صلاة الجماعة هل هي شرط في صحة الصلاة. كما قال داود ابن علي وأحمد بن حببل، أو فرض على الأعيان، كما قاله جماعة من العلماء ابن حزيمة وابن المنذر، وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي ثور، وهو الصحيح عند أحمد. وقيل في (شرح المذهب) وقيل إنه قول الشافعى وعن أحمد واجبة ليست بشرط. وقيل: سنة مؤكدة، كما قاله القدوسي. وفي (شرح الهدایة): عامة مشايختنا أنها واجبة، وقد سماها بعض أصحابنا: سنة مؤكدة، وفي (المفید): الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة. وفي (البدائع) إذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا، لكن إن أتى مسجداً يرجو إدراك الجماعة فيه فحسن، وإن صلى في مسجد حيه فحسن. وعن القدوسي: يجمع بأهله. وفي (التحفة) إنما تجب على من قدر عليها من غير حرج، وتسقط بالعتذر: فلا تجب على المريض ولا على الأعمى والزمن ونحوهم، هذا إذا لم يجد الأعمى والزمن من يحمله، وكذا إذا وجدا عند أبي حنيفة، وعندهما: يجب، وعن شرف الأئمة وغيره، تركها بغير عذر يوجب التعذير، ويأثم الجيران بالسكتوت عن تاركها. وعن بعضهم: لا تقبل شهادته فإن اشتغل بتكرار اللغة لا يعتذر في ترك الجماعة، وبتكرار الفقه أو مطالعته يعتذر، فإن تركها أهل ناحية قوتلوا بالسلاح. وفي (القنية): يشتعل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضر الجماعة لا يعتذر ولا تقبل شهادته. وقال أبو حنيفة: سها أو نام أو شغله عن الجماعة شغل جمع بأهله في منزله وإن صلى وحده يجوز. واختلف العلماء في إقامتها في البيت. والأصح أنها كإقامتها في المسجد. وفي (شرح خواهر زاده): هي سنة مؤكدة غاية التأكيد. وقيل: فرض كفاية، وهو اختيار الطحاوى والكرخي وغيرهما. وهو قول الشافعى المختار. وقيل: سنة. وفي (الجواهر): عن مالك: هي سنة مؤكدة. وقيل: فرض كفاية. واستدل من قال بفرضية عينها بحديث الباب، وقال: لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي عليه السلام وأصحابه بها كافياً، ولو كانت سنة ففارق السنة لا يحرق عليه بيته، إذ سيدنا رسول الله، عليه السلام، لا يهم إلا بحق،

ويدل على وجوبها صلاة الخوف إذ فيها أعمال منافية للصلوة، ولا يعمل ذلك للأجل فرض كفاية ولا سنة.

و بما في (صحيحة مسلم): «إن أعمى قال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب». وخرجه أبو عبد الله في (مستدركه): من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن أم مكتوم «قلت: يا رسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع. قال: تسمع: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ قال: نعم. قال: فحيهلا»، وقال: صحيح الإسناد إن كان سمع عن ابن أم مكتوم. وأخرجه من حديث زائدة: عن عاصم عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم بلفظ: «إني كبير شاسع الدار ليس لي قائد يلزمني، فهل تجد لي رخصة؟ قال: تسمع النداء؟ قلت: نعم. قال: ما أجد لك رخصة». قال الحاكم: وله شاهد بإسناد صحيح، فذكر حديث أبي جعفر الرازي: عن حسين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عنه: «أن النبي ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال» - يعني ابن أم مكتوم - «فقال: لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلرون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم». قال: قلت: يا رسول الله لقد علمت ما بي!» الحديث. وعن أحمد «أتى النبي ﷺ المسجد فوجد في القوم رقة، فقال: إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلل عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه». فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله إن بيبي وبين المسجد نخلاً وشجراً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيستعني أن أصلئ في بيتي؟ فقال: أتسمع إقامة الصلاة؟ قال: نعم. قال: فأنها». وأعلى ابن القطان حديث ابن أم مكتوم فقال: لأن الرواية عنه أبو رزين وابن أبي ليلى، فأما أبو رزين، فإنما لا نعلم سنه، ولكن أكبر ما عنده من الصحابة علي، رضي الله تعالى عنه، وابن أم مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضي الله تعالى عنه، وابن أبي ليلى مولده لست بقين من خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه. انتهى.

قال صاحب (التلويح): فيه نظر من وجوهه: **الأول**: أن قوله: أبو رزين لا نعلم مولده، غير جيد، لأن ابن حبان ذكر أنه كان أكبر سنًا من أبي وائل، وأبو وائل قد علم إدراكه لسيدهنا رسول الله ﷺ فعلى هذا لا تذكر روايته عن ابن أم مكتوم.

الثاني: قوله أعلى ما له الرواية عن علي مردود بروايته الصحيحة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

الثالث: قوله مات ابن أم مكتوم بالقادسية مردود بقول ابن حبان في كتاب الصحابة شهد القادسية ثم رجع إلى المدينة فمات بها، في خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه.

الرابع: قوله: أن سن ابن أبي ليلى لا يقتضي له السماع من عمر، مردود بقول

أبي حاتم الرازي، وسئلته ابنته: هل يسمع عبد الرحمن من بلاط؟ فقال: بلاط خرج إلى الشام قديماً في خلافة عمر، فإن كان رأه صغيراً فهذا أبو حاتم لم ينكر سمعه من بلاط المتوفى سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، بل جوزه، فكيف ينكر من عمر رضي الله تعالى عنه؟ ورواه البيهقي من حديث ابن شهاب الخياط عن العلاء بن المسيب عن ابن أم مكتوم، قلت: يا رسول الله إن لي قائداً لا يلزمني في هاتين الصلاتين: العشاء والصبح؛ فقال: لو يعلم القاعدون عنهم ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. وفي (الأوسط) من حديث البزار: «إن ابن أم مكتوم شكا إلى النبي ﷺ وسألته أن يرخص له في صلاة العشاء والفجر.. وقال: إن بيتي وبينك أشب»، بفتح الهمزة وفتح الشين المعجمة، وفي آخره باء موحدة: وهو كثيرة الشجر، يقال بلدة أشبة إذا كانت ذات شجر، وأراد هبنا التخل، فقال: هل تسمع الأذان؟ قال: نعم - مرة أو مرتين - فلم يرخص له في ذلك، وعنده أيضاً من حديث عدي بن ثابت: عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن كعب بن عجرة: «جاء رجل ضرير إلى النبي ﷺ فقال: إني أسمع النساء فلعلني لا أجد قائداً ويشق علي أن أأخذ مسجداً في بيتي؟ فقال ﷺ: أibilعلك النساء؟ قال: فإذا سمعت فأجب». وقال: تفرد به زيد بن أبي أنيسة عن عبد الله بن مغفل. وعنده مسلم: من حديث أبي هريرة: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له فمصلّى في بيته، فرخص له، فلما ولّ دعاه، فقال: هل تسمع النساء بالصلاحة؟ قال: نعم. قال: فأجب».

وآخرجه السراج في (مسنده) من حديث عاصم عن أبي صالح: عن أبي هريرة، قال: أتى ابن أم مكتوم الأعمى بحديثه. وبما روي عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: «من يسمع النساء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر». خرجه ابن حبان في (صححه) من حديث سعيد بن جبير عنه، وفسر العذر في حديث سليمان بن قرم بلفظ: «من سمع النساء ينادي به صحيحاً فلم يأته من غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها، قبل: وما العذر؟ قال: المرض والخوف». وبما رواه ابن ماجه من حديث الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن الحكم بن مينا: أخبرني ابن عباس وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم: سمعا النبي ﷺ يقول على أعراده: «ليتهيئن أقوام عن ودعهم الجماعات، أو ليختعن الله على قلوبهم». وبما رواه ابن ماجه أيضاً من حديث الوليد بن مسلم: عن الزبير قان بن عمرو الضموري عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليتهيئن رجال على ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم». وبما رواه أبو سعيد بن يونس في (تاريخه): من حديث واهب بن عبد الله المغافري عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، مرفوعاً: «لأننا على أمتى في غير الخمر أخواف عليهم من الخمر: سكني البادية وترك المساجد». وبما رواه الطبراني في (الأوسط) بسنده جيد: عن أنس رضي الله تعالى عنه: «لو أن رجلاً دعا الناس إلى عرق أو مرماتين لأجابوه، وهم يدعون إلى هذه الصلاة في جماعة فلا يؤتونها، لقد همت أن أمر رجلاً يصلّى بالناس في جماعة فأضر بها عليهم

ناراً، فإنه لا يختلف إلا منافق».

وبما رواه أبو داود في (سننه) بسند لا يأس به: عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدوا لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية». وبما رواه ابن عدي من حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «من سمع النساء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» وضعيته. وبما رواه أبو نعيم الدكيني بسند صحيح يرفعه: «من سمع النساء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له». وبما رواه الكجبي في (سننه) عن حارثة بن التuman يرفعه: «يخرج الرجل في غنيمته فلا يشهد الصلاة حتى يطع على قلبه» في إسناده عمر مولى عفراء، وعن أبي زارة الأنباري قال: قال عليه السلام: «من سمع النساء فلم يجب كتب من المنافقين»، ذكره أبو يعلى أحمد بن علي المثنى في (سننه) بسند فيه ضعف. وبما رواه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار): عن جابر، رضي الله تعالى عنه، قال عليه السلام: «لولا شيء لأمرت رجالاً يصلّي بالناس ثم لحرقت بيوتاً على ما فيها».

وأما استدلال من قال بأنها: سنة أو فرض كفاية، فيما تقدم في هذا الكتاب من الأحاديث التي فيها صلاة الجماعة، تفضل على صلاة الفرد، لأن صيغة أفعل تقتضي الاشتراك في الفضل، وترجح أحد الجانبين، وما لا يصح لا فضل فيه. ولا يجوز أن يقال: إن أفضل، قد يستعمل بمعنى: الفاضل، ولا يقال: إن ذلك محمول على صلاة المعدور فذا، لأن الفذ معروف بالألف واللام، فيفيد العموم، ويدخل تحته كل فذ من معدور وغيره، وبدل أيضاً أنه أراد غير المعدور بقوله: «أو في سوقه»، لأن المعدور لا يروح إلى السوق. وأيضاً: فلا يجوز أن يحمل على المعدور، لأن المعدور في أجر الصلاة كالصحيح، واستدلوا أيضاً بما رواه الحكم وصححه: عن أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه: «صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكي من صلاته مع رجل، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل». ويقوله عليه السلام للذين صلوا في رحالهما من غير جماعة: «إذا صلتما في رحالكمما ثم أتيتما المسجد فصليا، فإنها لكم نافلة». فلو كانت الجماعة فرضاً لأمرهما بالإعادة ومثل هذا جرى لمصحح الدين، ذكره في (الموطأ).

وأما الجواب عن حديث الباب فعلى أوجه: أحدهما: ما قاله ابن بطال، وهو: أن الجماعة لو كانت فرضاً لقال حين توعد بالإحرق: من تخلف عن الجماعة لم تجزيه صلاته لأنه وقت البيان، ونظر فيه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص، وقد يكون بالدلالة. فلما قال عليه السلام: «لقد همت...» الخ، دل على وجوب الحضور، وهو كافي في البيان. قلت: ليست فيه دلالة من الدلالات الثلاث: المطابقة والتضمن والالتزام، ولا فيه دلالة أصولية فائهم. الثاني: ما قاله الباجي، وهو: أن الخبر ورد مورد الترجح وحقيقة غير مراده وإنما المراد المبالغة لأن الإجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك. قبل: إن المنع وقع بعد

نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزًا، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع. الثالث: ما قاله ابن بزيره عن بعضهم: إنه استتبع من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه، عليه، هم بالتوجه إلى المخالفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه، ثم نظر فيه ابن بزيره بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه. الرابع: ما قيل: أن تركه، عليه، تحريرهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية. الخامس: ما قاله عياض وهو: أنه، عليه، هم ولم يفعل. السادس: ما قاله النووي، وهو: أنها لو كانت فرض عين لما تركهم، وهذا أقرب من الأول:

السابع: ما قيل: إن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة، ورد بما رواه مسلم: «لا يشهدون الصلاة»، أي: لا يحضرون، وفي رواية عجلان عن أبي هريرة: «لا يشهدون العشاء في الجميع»، أي: في الجماعة. وفي حديث أسماء بن زيد عند ابن ماجه مرفوعاً: «ليتھم رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم». الثامن: ما قيل إن الحديث ورد في الحقيقة على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم. التاسع: أنه ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم، فلا يتم الدليل، ورد بعضهم بأنه يستبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة، مع العلم أنه لا صلاة لهم، وبأنه كان معرضأً عنهم وعن عقوبهم مع علمه بطريقهم، وقد قال: «لا يتحدث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه»، ورد ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين واجباً عليه، ولا دليل على ذلك، فإذا ثبت أنه كان مخبراً، فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وحجب ترك عقوبهم. قلت: قوله عليه: «ليس صلاة أُنقل على المنافقين من العشاء والفجر»، يوضح بأنه ورد في المنافقين، ولكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر، بدليل قوله في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء في الجميع»، وأوضح من ذلك ما رواه أبو داود: «ويصلون في بيوتهم وليس بهم علة»، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر، لأن الكفر لا يصلني في بيته، وإنما يصلني في المسجد رباء وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى به من الكفر والاستهزاء، نبه عليه القرطبي. وقال الطبيبي: خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النساء جاز لهم التخلف عن الجماعة، بل إن التخلف ليس من شأنهم، بل هو من صفات المنافقين، ويدل عليه قول ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه: لقد رأينا وما يختلف عن الجماعة إلا منافق. العاشر: ما قيل: إن فرضية الجماعة كان في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين، ثم نسخ. حكاه عياض. الحادي عشر: ما قيل: إن المراد بالصلاحة الجمعة لا باقي الصلوات، وحسنه القرطبي، ورد بالأحاديث الواردة المصرحة بالعشاء.

وفيه من القوائد: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، لأن المقصدة إذا ارتفعت بالأهون من الرجر أكفي به عن الأعلى بالعقوبة. قلت: يكون هذا من باب الدفع بالأخف. وفيه: جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر، واستدل به قوم من القائلين بذلك من

الملكية، وعزى ذلك أيضاً إلى مالك، وأجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ.

وفيه: جواز إخراج من طلب بحق من بيته إذا احتفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل إليه، كما أراد، عليه، إخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم، وحکى الطحاوي في (أدب القاضي الصغير) له: أن بعضهم كان يرى الهجوم على القائب، وبعضهم لا يرى، وبعضهم يرى التسمير على الأبواب، وبعضهم لا يراه. وقال بعض الحكماء: أجلس رجلاً على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله إلا الطعام والشراب، فإنه لا يمنع عنهم، ويضيق حتى يخرج فيحكم عليه. قال الخصاف: ومن رأى الهجوم من أصحابنا على الخصم في منزله إذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال، فيقدم النساء في الدخول ويقتضي الدار، ثم يدخل البيت الذي فيه النساء خاصة فإذا وجد أخرى، ولا يكون الهجوم إلا على غفلة من غير استئمار، يدخل النساء أولاً كما قلنا آنفاً.

وفيه: جوازأخذ أهل الجرائم على غرة.

وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف، كما في حلف النبي عليه.

وفيه: جواز التخلف عن الجمعة لذر: كالمرض والخوف من ظالم أو حيوان، ومنه خوف فوات الغريم.

وفيه: جواز إماماة المفضول مع وجود الفاضل إذا كانت فيه مصلحة، واستدل ابن العربي منه في شترين: أحدهما: على جواز إعدام محل المعصية، كما هو مذهب مالك. قلت: وبذلك روي عن بعض أصحابنا، وادعى الجمهور النسخ فيه، كما في العقوبة بالمال. والثاني: استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة تهاوناً بها، وفيه نظر لا يخفى. والله تعالى أعلم.

٣٠ — باب فضل صلاة الجمعة

أي: هذا باب في بيان فضل الصلاة بالجمعة، وفي بعض النسخ: باب فضل صلاة الجمعة، لا يقال: إن بين هذه الترجمة وبين الباب الذي قبله مناقبة، لأن هذه في بيان الفضيلة وتلك في بيان الوجوب، لأننا نقول: كون الشيء متصفًا بالوجوب لا ينافي اتصفه بالفضيلة.

وكان الأسود إذا فاتته الجمعة ذهب إلى مسجد آخر

مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة، وهي أن الأسود بن يزيد، التابعي الكبير، كان إذا تفوت الصلاة بالجمعة في مسجد يذهب إلى مسجد آخر ليصللي فيه بالجماعة، ووصل هذا التعليق أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح، ولفظه: «إذا فاتته الجمعة في مسجد قومه ذهب إلى مسجد آخر». وقال صاحب (التوضيح): وقد روي ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير، عددة القاري / ج ٥ / ١٦٦

وذكر الطحاوي عن الكوفيين ومالك إن شاء صلى في مسجده وحده، وإن شاء أتى مسجداً آخر تطلب فيه الجمعة، إلا أن مالكاً قال: إلا أن يكون في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله ﷺ فلا يخرج منه ويصلى فيه وحده، لأن الصلاة في هذين المسجدتين أعظم أجراً من صلاته في الجمعة. وقال الحسن البصري: ما رأينا المهاجرين يتغدون المساجد. وفي (مختصر ابن شعبان) عن مالك: من صلاته في جماعة فلا يعید في جماعة إلا في مسجد مكة والمدينة.

وجاء أنس إلى مسجد قد صلّى فيه فاذن وأقام وصلّى جماعة

مطابقته للترجمة ظاهرة كالتالي قبلها، وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن ابن عليه عن الجعد أبي عثمان عنه وعن هشيم أخينا يونس بن عبد حدثني أبو عثمان فذكره، ووصله أيضاً أبو يعلى في مستنه من طريق الجعد، قال: مر بنا أنس بن مالك... فذكر نحوه، وأخرجه البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمى نحوه، وقال: مسجدبني رفاعة. وقال: ف جاء أنس في نحو عشرين من فتianه. انتهى. واحتلـ العلماء في الجمعة بعد الجمعة في المسجد، فروي عن ابن مسعود أنه صلـ بعلقة والأسود في مسجد قد جمع فيه، وهو قول عطاء والحسن في رواية، وإليه ذهب أحمد وأسحاق وأشهر عملاً بظاهر قوله ﷺ: «صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفد...» الحديث. وقالت طائفة: لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين، وروي ذلك عن سالم والقاسم وأبي قلابة، وهو قول مالك واللith وابن المبارك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي. وقال بعضهم: إنما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وأن أهل البدع يتطرـون إلى مخالفـ الجمعة. وقال مالك والشافعي: إذا كان المسجد على طريق الإمام له أن يجمع فيه قوم، وحاصل مذهب الشافعي أنه: لا يكره في المسجد المطروح، وكذا غيره إن بعد مكان الإمام ولم يخف فيه.

٤٤٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال صلاة الجمعة تفضل صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة. [الحدث طرفه في: ٦٤٩].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ورجالـ قد ذكرـوا غير مرـة، وفيـه: بين مالـك والنـبـي ﷺ اثنـان.

وأخرجـه مسلم والنـسـائي أيضـاً فيـ الصـلاـة، ولـفـظـ مـسـلمـ: «صلاـةـ الرـجـلـ فيـ الجـمـاعـةـ تـرـيدـ عـلـىـ صـلـاتـهـ وـحـدـهـ»، رـواـهـ مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ عمرـ عـنـ نـافـعـ.

قولـهـ: «صلاـةـ الفـردـ» والنـروـاـيـةـ المشـهـورـةـ، «صلاـةـ الفـدـ»، بـفتحـ الفـاءـ وـتشـدـيدـ الذـالـ المعـجمـةـ، وـمعـناـهـ: الـمـنـفـرـ. يـقالـ: فـنـدـ الرـجـلـ مـنـ أـصـحـابـهـ إـذـ يـقـيـ وـحـدـهـ، وـقـدـ اـسـتـقـصـيـنـاـ الـكـلـامـ فـلـفـظـ: سـبـعـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ، فـيـ: بـابـ الصـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـ السـوقـ فـيـماـ مضـيـ.

٦٤٦ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ثُوْفَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَةُ الْجَمَاعَةِ تُفَضِّلُ صَلَةَ الْفَدْرِ بِخَصِّيْنِ وَعَشْرِيْنِ دَرَجَةً.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: عبد الله بن يوسف التنيسي، والليث بن سعد، ويزيد بن عبد الله بن أسماء بن الهداد الليثي، وعبد الله بن خباب، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء آخر: الأنصاري التابعي، وليس هو باين الخطاب بن الأرت صاحب رسول الله، وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد، وبصيغة الإفراد في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: السماع. وفيه: أن رواه ما بين مصرى ومدنى، وهذا الحديث ساقط في بعض النسخ ثابت في الأطراف لأبي مسعود وخلف. قلت: هو ساقط في رواية كريمة، ثابت في رواية الباقيين، وهو من أفراد البخارى، وذكره أبو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر، وذكره الإمامى فى أول الباب الذى قبله.

ذكر معناه: قوله: «تفضل صلاة الفد» كذا هو في عامة نسخ البخاري، وعزاه ابن الأثير إليه في (شرح المسند) بلفظ: «على صلاة الفد»، ثم أولها: بأن تفضل لما كانت بمعنى: تزيد، وهي تتعدد: بعلى، أعطاها معناها فعداها بها، ولا فهي متعددة بنفسها. قال: وأما الذي في مسلم: أفضل من صلاة الفد، ف جاء بها بلفظ: أفعل، التي هي للتفضيل، والتكثر في المعنى المشترك، وهي أبلغ من: تفضل، على ما لا يخفى. وقد ذكرنا أن: الفد، هو: المنفرد، ولغة عبد القيس: الفد، بالتون وهي: غنة، لا تون حقيقة. قوله: «بخمس وعشرين»، وفي رواية الأصيلي: «خمساً وعشرين»، زاد ابن حبان وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد: «فإذا صلاها في فلاته فائم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة». أي: بلغت صلاته خمسين صلاة. والمعنى: يحصل له أجر خمسين صلاة، وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضييف، وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرون لأجل أنه صلاها مع الجماعة، وخمسة وعشرون أخرى لشيء هي ضعف تلك لأجل أنه أتم رکوع صلاته وسجودها، وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف، فمن أمعن نظره فيه علم أن الإشكال الذي أورده بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد.

٦٤٧ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْتَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلَةُ الرَّوْجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعَشْرِيْنَ ضِيقًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا

تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُطْ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَتْ لَهُ بِهَا ذَرْجَةً وَخَطْوَةً بِهَا حَطِيقَةً فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَرَى الْمَلَائِكَةَ ثُقْلَى عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ازْعِنْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ.

[انظر الحديث ١٧٦ وأطرافه].

هذا الحديث عن أبي مسعود، مضى في باب الصلاة في مسجد السوق، غير أن هناك أخرى: عن مسدد عن أبي معاوية عن الأعمش إلى آخره، وهبنا: عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوزكي عن عبد الواحد بن زياد العبدى عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكوان، وللهذه هناك: «صلوة الجمع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، فإن أحدهم إذا توأما فأحسن وأتى المسجد لا يزيد إلا الصلاة لم يخطط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، أو خط عنه بها خطيفة حتى دخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحسه، وتضلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلى فيه؛ اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه». وقد ذكرنا هناك من أخرىه، ومنه وما يستفاد منه مستقصى، وذكرنا أيضاً اختلاف الروايات فيه، والتوفيق بينها، فلا يحتاج إلى الإعادة إلا في بعض المواريث، كما نذكره الآن.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التعريف بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: السماع في موضعين. وفيه: القول في ستة مواضع، وقوله: يقول: في الموضعين في محل النصب على الحال. وفيه: أن رواه ما بين بصرى وكوفى ومدنى. وفيه: رواية التابعى عن التابعى.

ذكر معناه: قوله: **«في الجماعة»** وفي رواية الحموي والكتشمىينى: **«في جماعة»**، بدون الألف واللام. قوله: **«تضعف»** أي: تزداد، والتضعيف أن يزداد على أصل الشيء فيجعل بمثيلين أو أكثر، والضعف بالكسر المثل قوله: **«خمسة وعشرين ضعفاً»**، كذا في أكثر الروايات، ويروى **«خمساً وعشرين»**، ووجهها أن يؤول الضعف بالدرجة أو بالصلاة، توضيحه أن: ضعفاً، مميز مذكر فتجب النساء قليل بالتأويل المذكور، والأحسن أن يقول: إن وجوب النساء فيما إذا كان المميز مذكوراً، وإذا لم يكن مذكوراً يستوي في النساء وعدمهما، وهبنا مميز الخامس غير مذكور فجاز الأمران فإن قلت: يقتضي قوله: **«في بيته وفي سوقه»** أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت، وفي السوق، سواء كانت جماعة أو فرادى، وليس كذلك. قلت: هذا خارج مخرج الغالب، لأن من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلى متفرداً في بيته أو سوقه، وأما الذي يصلى في بيته جماعة فله الفضل فيها على صلاته متفرداً بلا نزاع. قوله: **«وذلك»**، إشارة إلى التضعيف الذي يدل عليه قوله: **«تضعف»**: يعني: التضعيف المذكور سببه أنه إذا تواما... إلى آخره. قوله: **«لا يخرجه»** من الإخراج. قوله: **«إلا الصلاة»** أي: قصد الصلاة في جماعة. قوله: **«لم يخطط»**، بفتح الياء وضم الطاء. قوله: **«خطوة»**، يجوز فيه ضم الخاء وفتحها، وجزم اليعمرى بأنها هبنا بالفتح. وقال القرطبي: إنها في روایات مسلم بالضم. وقال الجوهري: الخطوة، بالضم: ما بين

القدمين. وبالفتح: المرة الواحدة. قوله: «فِإِذَا صَلَى» المراد به: فإذا صلى الصلاة التامة ليستحق هذه الفضائل. قوله: «مَصْلَاهُ»، بضم الميم: الذي يصلى فيه. وهذا خرج مخرج الغالب، وإنما قام في بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك. قوله: «اللَّهُمَّ ارْحُمْهُ»، أي: لم تزل الملائكة يصلون عليه حال كونهم قائلين: يا الله إرحمه. وزاد ابن ماجه: «اللَّهُمَّ تَبْ عَلَيْهِ».

ذكر ما يستفاد منه من ذلك: الدلالة على أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال، لأن فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعائهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة. ومنه: الدلالة على تفضيل صالح الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم، والملائكة يستغلون بالاستغفار والدعاء لهم. كما قيل قلت: هذا ليس على إطلاقه، فإن خواصبني آدم، وهم الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، أفضل من الملائكة، وعوامهم أفضل من عوام الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من عوامبني آدم. وفيه: الدلالة على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة، لأن قوله على صلاته وحده، يدل على صحة صلاته منفرداً لاقتضاء صيغة: أفعل التفضيل، الاشتراك في أصل التفاضل، فذلك يقتضي وجود الفضيلة في صلاة المنفرد، لأن ما لا يصح من الصلاة لا فضيلة فيه. وفيه: رد على داود ومن تبعه في اشتراطهم الجماعة في صحة الصلاة.

٣١ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

أي: هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر مع الجماعة، إنما ذكر هذه الترجمة مقيدة بذكر الترجمة التي قبلها مطلقة إشارة إلى زيادة خصوصية الفجر بالفضيلة.

٦٤٨ - حدثنا أبو اليهان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول: **تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وخدمة بخمس وعشرين جزءاً وتجمع ملائكة الليل ومملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة فاقرئوا إن شئتم إن قوان الفجر كان مشهوداً.** [انظر الحديث ١٧٦ وأطرافه].

... ٦٤٩ - قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبعين وعشرين ذرجة [انظر الحديث ٦٤٥].

مطابقته للترجمة في قوله: «وتجمع ملائكة الليل ومملائكة النهار»، فإنه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها.

ذكر رجاله: وهم ستة، قد ذكروا غير مرة، وأبو اليهان: الحكم بن نافع، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن مسلم الزهرى.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحدث بصيغة الجمع في موضوع. والإخبار كذلك في

موضع وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في موضع. وفيه: السماع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواه ما بين حمصي ومدني. وفيه: ثلاثة من التابعين.

ذكر معناه: قوله: «فضل» أي: تزيد صلاة الجميع الإضافة فيه بمعنى في: لا، يعني اللام. فافهم. قوله: «بخمسة وعشرين جزءاً»، كذا هو في عامة نسخ البخاري. وقيل: دفع في الصحيحين: «خمس وعشرين»، بدون الباء الموحدة وبدون الهاء في آخره، وأول بأن لفظ: خمس، مجرور بنزع الخافض وهو: الباء، كما وقع في نظيره في قول الشاعر:

أشارت كليساً بالأكسف الأصابع

وتقديره: إلى كليب. وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة. قلت: وأما لأن المميز غير مذكور، وهما مميز: خمس، غير مذكور. قوله: «وتجمع ملائكة الليل...» إلى آخره، وهو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة، وكذا في صلاة العصر أيضاً، فلذلك حث الشارع على المحافظة عليهم ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له. وقال ابن بطال: ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة فيما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزءاً فيسائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها. قوله: «فَإِنَّ الْفَجْرَ، كُنْيَةٌ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَأَنَّ الصَّلَاةَ مُسْتَلَرْمَةٌ لِّلْقَرْآنِ». قوله: «مشهوداً» أي: محضوراً فيه. قوله: «قال شعيب»، هو شعيب، المذكور في سند الحديث، وقال: يحتمل أن يكون داخلاً تحت الإسناد الأول فتقديره: حدثنا أبو اليمان قال شعيب، وأن يكون تعليقاً من البخاري. وقال بعضهم: وحدثني نافع، أي: بالحديث مرفوعاً نحوه إلا أنه قال: «بسع وعشرين درجة»، وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع، وطريق شعيب هذه موصولة، وجوز الكرماني أن تكون معلقة وهو بعيد، لأنه ما حكم بالجزم بل بالاحتمال، وذلك بحسب الظاهر، بل القريب ما ذكره ويقويه أن طريق شعيب هذه لم تر إلا عند البخاري، والدليل عليه ما قاله هذا القائل: لم يستخرجها الإمام علي ولا أبو نعيم ولا أوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب.

٤٥/٦٥ — حدثنا عمُرٌ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حدثنا أَبِي قَالَ حدثنا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَأَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَمَّا الْدُّرْدَاءُ تَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدُّرْدَاءَ وَهُوَ مُثْبَطٌ فَقُلْتُ مَا أَغْضَبْتَكَ قَالَ وَاللهِ مَا أَغْرِفُ مِنْ أَمْةٍ مُّحَمَّدٌ هُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُمْ يَصْلُوْنَ جَمِيعاً.

مطابقته للترجمة من حيث إن أعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيها النقص والتغيير ما خلا صلاتهم بالجماعة، ولم يقع فيها شيء من ذلك، فدل ذلك على أن فضل الصلاة بالجماعة في الفجر، والذي يفهم من هذا الحديث أعم من ذلك، فكيف يكون التطابق؟ قلت: إذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفي، ومثل هذا وقع له كثيراً في هذا الكتاب.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عمر بن حفص النخعي الكوفي. الثاني: أبوه حفص

ابن غيث بن طلق النخعي. الثالث: سليمان الأعمش. الرابع: سالم بن أبي الجعد. الخامس: أم الدرداء، التي اسمها: هجيمة، وهي أم الدرداء الصغرى التابعة، لا الكبرى التي اسمها: خبيرة، وهي الصحابية. وإنما قلنا كذلك لأن الكبرى ماتت في حياة أبي الدرداء، وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل، وقد جزم أبو حاتم بأن سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبي الدرداء، فعلى هذا لم يدرك أم الدرداء الكبرى. وقال الكرماني: أم الدرداء هي: خبيرة، بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف: بنت أبي حدرد الأسلمية، من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن، ماتت بالشام في خلافة عثمان. قلت: هذا سهو منه، والصحيح ما ذكرناه. السادس: أبو الدرداء، واسمه: عوير بن مالك.

ذكر لطائف إسناده وفيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: السماع في موضعين. وفيه: القول في سبعة مواضع. وفيه: رواية الآباء عن الآباء. وفيه: رواية التابعة عن الصحابي. وفيه: التابع عن التابعية. وفيه: أن رواته الأربعة كوفيون.

وهذا من أفراد البخاري، رضي الله تعالى عنه.

ذكر معناه: قوله: «مغضب»، بفتح الضاد المعجمة. قوله: «ما أعرف من أمة محمد، عَلَيْهِ السَّلَامُ»، كلها في رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الباقين: «من محمد» بدون لفظة: أمة، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه، فقال: يريد من شريعة محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة، فحذف المضاف إليه لدلالة الكلام عليه، ووقع في رواية أبي الوقت: «من أمر محمد» بفتح الهمزة وسكون الميم وفي آخره راء، وكذا ساقه الحميدي في (جمعه)، وكذا هو في (مسند أحمد) و(مستخرج الإسماعيلي وأبي نعيم): من طرق عن الأعمش، وعندهم بلفظ: «ما أعرف فيهم»، أي: في أهل البلد الذي كان فيه أبو الدرداء قيل: كان لفظ: فيهم، لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة لفظ: أمر، بلفظة: أمة، ليعود الضمير في: أنهم، على الأمة. قلت: لا محذور في كون لفظة: أمة، بل الظاهر هنا على ما لا يخفى. قوله: «يصلون جميعاً»، أي: مجتمعين، وانتصابه على الحال، ومفعول: يصلون، محدود تقديره، يصلون الصلاة أو الصلوات.

ومما يستفاد منه: جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وجواز إنكار المنكر بالغضب إذا لم يستطع أكثر من ذلك.

٤٦ — حذفنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قال حذفنا أبوأسامة عن يَرِيدَ بن عبد الله عن أبي بزدة عن أبي موسى قال قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَغْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشِيَ وَالَّذِي يَتَنَاهُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصْلِيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَغْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصْلِي ثُمَّ يَتَأَمَّ.

مطابقته للترجمة تفهم من قوله: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم ممشى»، بيان ذلك أنه بين فيه أن سبب أعظمية الأجر في الصلاة هو: بعد الممشى، وهو المسافة، وذلك لوجود المشقة فيه. وقد علم أن أفضل الأعمال أحمزها، فكل صلاة توجد

فيها المشقة من حيث بعد الممثى فهي أعظم أجرًا وأفضل من الصلاة التي لا يوجد فيها ذلك، فيتيح من ذلك أن صلاة الفجر إذا كان فيها يُمْدَن الممثى مع كونه عقب النوم الذي فيه راحة للبدن، مع مصادفة الظلمة أحياناً تكون أعظم أجرًا وأفضل من غيرها، فبهذه الحقيقة طابق هذا الحديث الترجمة. فإن قلت: تشاركها العشاء في ذلك مع دلالة آخر الحديث على ذلك؟ قلت: نعم تشاركها في وجود تلك المشقة، ولا تشاركها في الزيادة المذكورة، ولكن سلمنا أنها تشاركها مطلقاً فلا يضر ذلك، لأن المقصود هو مطابقة ما بين الحديث والترجمة، وهي موجودة بالطريق الذي ذكرناه فهذا القدر فيه الكفاية، ولا يحتاج إلى ما أكثره بعض الشرح من كلام فيه ما فيه من حرارة في القلب من الحسد.

ذكر رجاله: وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب في: باب من علم، لكن ذكر أبو أسامة ثمة باسمه حماد، ولهنا بكتيته، وبريد، بضم الباء الموحدة، وأبو بردة اسمه: عامر، وقيل: الحارث، يروي عن أبيه أبي موسى واسمها: عبد الله بن قيس.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الصلاة.

ذكر معناه: قوله: «أجرًا» نصب على التمييز. قوله: «أبعدهم» بالرفع خبر المبتدأ يعني. قوله: «أعظم الناس». قوله: «فأبعدهم»، الفاء فيه للاستمار، كما في قولهم الأمثل فالأمثل، هكذا قاله الكرماني قلت: لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمار، ولكن يمكن أن تكون الفاء هنا للتترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه. وقال الزمخشري: للفاء مع الصفات ثلاثة أحوال: أحدها: أن تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله:

يا لهف زيارة للحارث الصابع فالغمام فالآيس

أي: الذي صبح فضم فآب. والثاني: تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه، نحو قوله: **خذ الأكمـل فـالأفضل، واعمل الأـحسن فـالأـجمل**. والثالث: أن تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك، نحو: رحم الله المخلقين فالمحظيين. وقيل: تقع الفاء تارة بمعنى: ثم، كما في قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَتْ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مَضْعَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْعَةَ عَظِيماً فَكَسَوْنَا الْعَظَمَ لِحَمَاه﴾** [المؤمنون: ١٤٠]. فالفا آت فيها بمعنى: ثم، لتراثي معطوفاتها، فعلى هذا يجوز أن تكون الفاء هنا بمعنى: ثم، بمعنى أبعدهم ثم أبعدهم. قوله: «ممثى»، بفتح الميم الأولى وسكون الثانية اسم مكان، وهو منصوب على التمييز، والمعنى: أبعدهم مسافة إلى المسجد. قوله: «من الذي يصلى» أعم من أن يكون مع جماعة أو وحده. قوله: «ثم ينام» قال الكرماني فإن قلت: هذا التفضيل أمر ظاهر ضروري، فما الفائدة في ذكره؟ قلت: معناه أن الذي يتنتظرها حتى يصل إليها مع الإمام آخر الوقت أعظم أجرًا من الذي يصل إليها في وقت الاختيار وحده، أو: الذي يتنتظرها حتى يصل إليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصل إليها أيضاً مع الإمام بدون انتظار، أي: كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر كذلك طول الزمان، لأنهما يتضمنان لزيادة المشقة الواقعية مقدمة للجماعة، قلت: قد علم أن السبب في

تحصيل هذا الأجر العظيم انتظار الصلاة وإقامتها مع الإمام، فإن وجد أحدهما دون الآخر فلا يحصل له ذلك، ويعلم من هذا أيضاً أن تأخير الصلاة عن وقت الاختيار لا يخلو عن أجر كما في تأخير الظهر إلى أن يبرد الوقت عند اشتداد الحر، وتأخير العصر إلى ما قبل تغير قرص الشمس، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل، وتأخير الصبح إلى وقت الإسفار. ثم قال الكرماني أيضاً، فإن قلت: فما نائدة؟ قلت: أشار إلى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار.

ومما يستفاد منه: الدلالة على فضل المسجد البعيد لأجل كثرة الخطى، وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يلي الباب الذي يلي هذا الباب، إن شاء الله.

٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر

أي: هذا باب في بيان فضل التهجير إلى صلاة الظهر. التهجير: التبشير إلى كل شيء والمبادرة إليه، يقال: هجر بهجر تهجيرأ فهو مهجر، وهي لغة قليلة حجازية، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة، وإنما قال: إلى الظهر - مع أن لفظ التهجير يعني عنه - لزيادة التأكيد، وعامة نسخ البخاري: باب فضل التهجير إلى الظهر. وعليه شرح ابن التين وغيره، وفي بعضها: باب فضل التهجير إلى الصلاة، وعليه شرح ابن بطال، وهذه النسخة أعم وأشمل.

٦٥٢/٤٧ - حدثنا قتيبة عن مالك عن شمبي مؤلى أبي تكري عن أبي صالح الشمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال بيتما رجلاً يتشي بطريق وحده غضن شوك على الطريق فآخره فشكراً الله له ففقر له. [ال الحديث ٦٥٢ - طرقه في: ٢٤٧٢].

٦٥٣/... - ثم قال الشهداء خمس المطعون والمرجون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله. وقال لو يعلم الناس ما في النساء والصنف الأول ثم لم يجدوا إلا أن ينتهيوا لاستهموا عليه. [ال الحديث ٦٥٣ - أطرافه في: ٢٨٢٩، ٧٢٠، ٥٧٣٣].

٦٥٤/... - ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العترة والصبغ لاتزهها حبوا. [انظر الحديث ٦١٥ و طرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه» وهذا المتن، الذي ذكره مشتمل على خمسة أحاديث: الأول: الذي أخذ الغصن. الثاني: الشهداء، الثالث: الاستههام. الرابع: التهجير. الخامس: الحبو، ولم يفرق البخاري بينها كعادته لأجل الترجم، لأن قتبة حدث به عن مالك هكذا مجموعاً.

ذكر رجاله: وهم خمسة، قد ذكروا غير مرة، وستي، بضم السين المهملة وفتح السيم: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن العمارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني، وأبو صالح اسمه: ذكوان، بالذال المعجمة، وكان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الإفراد في موضع واحد، وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: أن رواه كلهم مدنيون ما خلا قتيبة بن سعيد، فإنه بغلاني، بغلان بلخ من خراسان.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرج البخاري قوله: «لو علم الناس ما في النساء...» إلى آخره في الصلاة عن عبد الله بن يوسف، وفي الشهادات عن إسماعيل، وأخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقبيبة فرقهما، وعن العارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم، سبعمائة عن مالك به، وأخرج قوله: «بينما رجل يمشي في طريق...» الحديث في الصلاة عن قتيبة. وأخرجه مسلم في الأدب وفي الجهاد عن يحيى بن يحيى، كلامها عن مالك. وأخرجه الترمذى في البر عن قتيبة به، وقال: حديث حسن صحيح.

ذكر معناه: قوله: «بينما رجل»، قد ذكرنا فيما مضى أن أصل: بينما، بين، فأشبعت الفتحة فصارت ألفاً، وزيدت فيه الميم، فصارت: بينما، بدون الميم، أيضاً، وهذا ظرفًا زمان يعني المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والمبتدأ هنا قوله: «رجل» خصص بالصفة وهي قوله: «فشكر الله له»، معناه: تقبل الله منه وأثنى عليه، يقال: شكرته وشكترت له يعني واحد. قوله: «الشهادة» جمع: شهيد، يعني به لأن الملائكة يشهدون موته، فكان مشهوداً. وقيل: مشهود له بالجنة، فعلى هذا يكون الشهيد على وزن: فعيل، يعني: مفعول، وقيل: لأنه حي عند الله حاضر يشهد حضرة القدس ويحضرها، وقيل: لأنه شهد ما أعد الله له من الكرامات. وقيل: لأنه من يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيمة على سائر الأمم المكذبين، فعلى هذه المعاني يكون: الشهيد، يعني: شاهد. قوله: «خمس»، بدون النساء، هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي، وفي رواية الباقين: خمسة، بالباء، وهذا هو الأصل. ولكن إذا كان المميز غير مذكور جاز الأمران، وفي رواية مالك في (الموطأ): «الشهادة سبعة»، ونقص: الشهيد في سبيل الله، وزاد: صاحب ذات الجنب والحريق، والمرأة تموت بجمع، أي: التي تموت ولدها في بطئها. وفي رواية أبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم، من حدث جابر بن عتيب مرفوعاً: «الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون والغريق وصاحب الجنب المبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع». وفي حدث ابن ماجه، من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «موت الغريب شهادة»، وإسناده ضعيف. وروى سعيد بن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القيتان، عن مجاهد عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عشق فutf وكتمه ثم مات مات شهيداً». وقد أنكره على سعيد الأئمة، قاله ابن عدي في كامله، وكذا أنكره البيهقي وابن طاهر، وقال ابن حبان: من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روایته، وسعيد بن سعيد هذا - وإن كان مسلم أخرج له في صحيحه - فقد اعتذر مسلم عن ذلك، وقال: إنه لم يأخذ عنه إلاً ما كان عالياً وتوبع عليه، ولأجل هذا أعرض عن مثل هذا

ال الحديث، وذكر ابن عساكر عن ابن عباس في تعداد الشهداء: الشريقي وما أكله السبع. فإن قلت: الشهداء في الصحيح: خمسة، وفي رواية مالك: سبعة، ومع رواية ابن ماجه عن ابن عباس تكون: ثمانية، ومع رواية سعيد بن غفلة عن ابن عباس: تسعة، وفي رواية ابن عساكر عنه يكون أحد عشر؟ قلت: لا تناقض بينها لأن الاختلاف في العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي، عليه السلام.

قوله: «المطعون»: هو، الذي يموت في الطاعون، أي: الوباء، ولم يرد المطعون بالستان، لأن الشهيد في سبيل الله، والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فتفسد الأمزجة والأبدان. قوله: «والمبطنون»، هو صاحب الإسهال، وقيل: هو الذي به الاستسقاء، وقيل: هو الذي يشتكى بطنه. وقيل: من مات بداء بطنه مطيناً. قوله: «وصاحب الهدم»، هو الذي يموت تحت الهدم، وقال ابن الجوزي: بفتح الدال المهملة، وهو اسم ما يقع، وأما بتسكن الدال فهو الفعل، والذي يقع هو الذي يقتل، ويجوز أن ينسب القتل إلى الفعل. قوله: «والشهيد في سبيل الله» هذا هو الخامس من الشهداء. وقال الطبيبي فإن قلت: خمسة، خبر المبتدأ والمحدود هذا بيان له، فكيف يصح له في الخامس، فإنه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال: الشهيد هو الشهيد؟ قلت: هو من باب:

أنا أبو النجم وشاعري شعري

وقال الكرمانى: الأولى أن يقال: المراد بالشهيد: القتيل، فكأنه قال: الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله. قوله: «إلا أن يستهموا» أي: إلا أن يقتربوا، وتقدم الكلام فيه في: باب الاستهانة في الأذان. قوله: «ولو جبوا»، الحجو: حجو الصغير على يديه ورجليه. وقال ابن الأثير: الحيوان يمشي على يديه وركبتيه أو إسته، وحبا البعير، إذا برث ثم زحف من الإعياء، وحبا الصغير إذا زحف على إسته فإن قلت: بما انتصب حبوا؟ قلت: على أنه صفة لمصدر محدوف، أي: لأنهما ولو كان إتياناً حبوا. ويجوز أن يكون حبوا: كان، المقدر والتقدير، ولو كان إتيانكم حبوا.

ذكر ما يستبطنه: وهو على وجوه: الأول: فيه: فضيلة إماتة الأذى عن الطريق، وهي أدنى شعب الإيمان، فإذا كان الله عز وجل يشكر عبده ويغفر له على إزالة غصن شوك من الطريق، فلا يدرى ما له من الفضل والثواب إذا فعل ما فوق ذلك. الثاني: فيه: بيان الشهداء، والشهيد عندنا من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر لجراره، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية، وعند مالك والشافعى وأحمد: الشهيد هو الذي قتله العدو غازياً في المعركة، ثم الشهيد ي Kahn بلا خلاف ولا يغسل، وفي (المغني): إذا مات في المعركة: فإنه لا يغسل، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وابن المسيب فإنهما قالا: يغسل الشهيد ولا يعمل به، ويصلى عليه عندنا، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعتبة ابن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصري

ومكحول والثوري والأوزاعي والمرزني وأحمد في رواية، واختارها الخلال، وقال مالك والشافعي واسحاق: لا يصلى عليه، وهو قول أهل المدينة. وقال النووي في (شرح المذهب): الجزم بتحريم الصلاة عليه. وقال ابن حزم: إن شاؤوا صلوا عليه وإن شاؤوا تركوها. وقال الكرمانى: فإن قلت: الشهيد حكمه أن لا يصلى ولا يغسل عليه، وهذا الحكم غير ثابت في الأربعة الأول بالاتفاق؟ قلت: معناه أنه يكون لهم في الآخرة مثل ثواب الشهداء، قالوا: الشهداء على ثلاثة أقسام: شهيد الدنيا والآخرة، وهو من مات في قتال الكفار بسيبه. وشهيد الآخرة دون أحکام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون. وشهيد الدنيا دون الآخرة، وهو من قتل مدبراً أو غل في الغنيمة أو قاتل لغرض دنياوي لا لإعلاء كلمة الله تعالى. فإن قلت: فاطلاق الشهيد على الأربعة الأول مجاز، وعلى الخامس حقيقة، ولا يجوز إرادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد، قلت: جوزه الشافعى، وأما غيره فمعنىهم من جوزه في لفظ الجمع، ومن معنه مطلقاً حمل مثله على عموم المجاز، يعني: حمل على معنى مجازي أعم من ذلك المجاز والحقيقة، قلت: العمل بعموم المجاز هو قول أصحابنا الحنفية، الثالث فيه: فضيلة السبق إلى الصفة الأولى والاستهام عليه. الرابع فيه: فضيلة التهجير إلى الظهر، وعليه ترجم البخاري، ولا منافاة بينه وبين حديث الإبراد لأنه عند اشتداد الحر والتهجير هو الأصل، وهو عزية وذاك رخصة. الخامس: فيه: فضيلة العشاء والصبع لأنهما ثقيلان على المنافقين.

٣٣ — بَابُ اخْتِسَابِ الْأَثَارِ

أي: هذا باب في بيان احتساب الآثار، أي: في عدد الخطوات إلى المسجد، والآثار جمع أثر، وأصله من أثر المشي في الأرض، والمراد بها ه هنا: الخطوات، كما فسره مجاهد على ما يجيء.

٤٨/٤٥٥ — حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا محمد عن أنس قال قال النبي ﷺ يا بني سلمة ألا تختسبون آثاركم.

[الحديث ٦٥٥ طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ورجاله قد ذكروا، و: حوشب، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة. عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري، وحميد ابن أبي حميد الطويل.

ومن لطائف إسناده أن فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين وبصيغة الإفراد في موضوع، والمعنى في موضوع. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أن رواه ما بين طافحي وبصري. وفيه: القول في أربعة موضوع.

قوله: «يا بني سلمة»، بفتح السين وكسر اللام: وهم بطن كبير من الأنصار ثم من

الخرج، وقال القراء والجوهري: وليس في العرب سلمة غيرهم. قلت: ليس الأمر كذلك، فإن ابن ماكولا والرشاطي وابن حبيب ذكروا جماعات غيرهم. قوله: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ» كلمة: أَلَا للتبه والتحضيض، ومعناه: أَلَا تدعون خطاك عن مشيك إلى المسجد؟ وإنما خطابهم النبي ﷺ بذلك حين أرادوا النقلة إلى قرب مسجد النبي ﷺ، وعند مسلم من حديث جابر، رضي الله تعالى عنه: «خَلَّتِ الْبَقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ أَبُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَنَقَّلُوا إِلَى قَرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ يَلْفَزُكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَتَنَقَّلُوا إِلَى قَرْبِ الْمَسْجِدِ؟ قَالُوكُمْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ». فَقَالَ: يَا بْنَى سَلَمَةً! دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ، دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ». وفي لفظ: كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ فقال: إن لكم بكل خطوة درجة». وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس: «كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد، فأرادوا أن يتقرروا فنزلت: «وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ» [بس: ١٢]، قال: فَبَتَّوْا»، زاد عبد بن حميد في تفسيره: «فَقَالُوكُمْ: بَلْ ثَبَتَ مَكَانُنَا». قوله «تَحْتَسِبُونَ؟» ينون الجمع على الأصل في عامة النسخ، وشرحه الكرماني بحذف النون. فقال فإن قلت: ما وجه سقوط النون؟ قلت: جوز النحو إسقاط النون بدون ناصب وجازم.

وقال مجاهد في قوله **«وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ»** [بس: ١٢] قال: خطفهم

فسر مجاهد الآثار بالخطى، خطفهم آثارهم، أي: مشوا في الأرض بأرجلهم، وفي تفسير عبد بن حميد عن أبي سعيد موقوفاً: «وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ» [بس: ١٢] قال: الخطى، وعند البزار: «فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَنَازِلُكُمْ مِنْهَا تَكْتُبُ آثَارَكُمْ»، وعند الترمذى: عن أبي سعيد، رضي الله تعالى عنه: «شَكَتْ بَنُو سَلَمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْرِبُوا الْمَدِينَةَ فَقَالَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنَازِلُكُمْ، فَلَانَهَا تَكْتُبُ آثَارَكُمْ». وقال حسن غريب.

... ٦٥٦ — وقال ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أبي أيوب قال حدثني حميد قال حدثني أنس أن النبي سلامة أرادوا أن ينكحولوا عن منازلهم فتشلوا قريباً من النبي ﷺ قال فكره رسول الله ﷺ أن يغزوا المدينة فقال ألا تخسيرون آثاركم. قال مجاهد خطفهم آثارهم أن يخشى في الأرض بأرجلهم. [انظر الحديث ٦٥٥ وطرفه].

مطابقه للترجمة ظاهرة.

ورجاله تقدموا، وابن أبي مريم هو: سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري، ويحيى بن أبي أيوب الغافقي المصري.

قوله: «وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ»، هكذا هو في رواية أبي ذر وحده، وفي رواية الباقيين: «وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ» وقال صاحب (التلويح): وقال ابن أبي مريم، ثم قال: هكذا ذكر هذا الحديث معلقاً، وكذا ذكره أيضاً صاحب (الأطراف). قال: والذي رأيت في كثير من نسخ

البخاري: وحدثنا ابن أبي مريم، وقال أبو نعيم في (المستخرج): كذا ذكره البخاري بلا رواية، يعني: معلقاً، وقال بعضهم: هذا هو الصواب قلت: هذه دعوى بلا دليل. قوله: «عن أنس» هكذا هو في رواية أبي ذر وحده، وفي رواية الباقين «حدثنا أنس» وكذا ذكره أبو نعيم أيضاً. قوله: «فينزلوا قريباً» أي: متولاً قريباً من مسجد النبي ﷺ، لأن ديارهم كانت بعيدة عن المسجد، وقد صرخ بذلك في رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله، يقول: «كانت ديارنا بعيدة من المسجد فأردنا أن نتسع بيوتنا فنقترب من المسجد، فنهانا رسول الله، ﷺ، وقال: إن لكم بكل خطوة درجة». وفي (مسند السراج) من طريق أبي نصرة عن جابر: «أرادوا أن يتقرروا من أجل الصلاة». وفي رواية ابن مردويه، من طريق أخرى: عن أبي نصرة عنه، قال: «كانت منازلنا بسلح». فإن قلت: في الاستسقاء من حديث أنس: «وما بيتنا وبين سلع من دار» فهذا يعارضه؟ قلت: لا تعارض لاحتمال أن تكون ديارهم كانت من وراء سلع، وبين سلع والمسجد قدر ميل.

قوله: «أن يعرووا المدينة» وفي رواية الكشميهي: «أن يعرووا منازلهم»، وهو بضم الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة: أي: يتركوها عراء أي: فضاء خالية. قال عز وجل: «فنبذناه بالعراء» [الصافات: ١٤٥]، أي: بموضع خال. قال ابن سيده: هو المكان الذي لا يستتر فيه شيء. وقيل: الأرض الواسعة، وجمعه: إعراء، وفي (الغريبين): المدود المتسع من الأرض، قيل له ذلك لأنه لا شجر فيه ولا شيء يعطيه. و: العراء، مقصوراً: الناحية، ووجه كراهة النبي، ﷺ، في منعهم من القرب من المسجد هو أنه أراد أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها. قوله: «وقال مجاهد: خطاهم آثار المشي في الأرض بأرجلهم»، كذا هو في رواية أبي ذر، وفي رواية الباقين: وقال مجاهد: «ونكتب ما قدموا آثارهم» [يس: ١٢] قال: خطاهم، وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي ثجبح عنه قال في قوله: «ونكتب ما قدموها» [يس: ١٢] قال: أعمالهم، وفي قوله: «وآثارهم» [يس: ١٢] قال: خطاهم. وأشار البخاري بهذا التعليق إلى أن قصةبني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية، وقد ورد مصرياً به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه، وقد ذكرناه عن قريب.

ذكر ما يستفاد منه فيه: الدلالة على كثرة الأجر لكثر الخطى في المشي إلى المسجد، وسئل أبو عبد الله بن لبابة عن الذي يدع مسجده ويصل إلى المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس؟ قال: لا يدع مسجده، وإنما فضل المسجد الجامع للجمعة فقط. وعن أنس بن مالك أنه: كان يجاوز المساجد المحدثة إلى المساجد القديمة، وفعله مجاهد وأبو وايل، وأما الحسن فسئل: أيدع الرجل مسجد قومه ويأتي غيره؟ فقال: كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بنفسه، وقال القرطبي: وهذه الأحاديث تدل على أن البعد من المسجد أفضل، فلو كان بجوار المسجد فهل له أن يجاوزه للأبعد؟ فكرهه الحسن. قال: وهو مذهبنا، وفي تخطي مسجده إلى المسجد الأعظم قوله، وخالف فيمن كانت داره قريبة من

المسجد، وقارب الخطى بحث يساوى خطاه من دارة بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا؟^٩ وإلى المساواة مال الطبرى. فإن قلت: روى ابن أبي شيبة من طريق أنس، قال: «مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فقارب بين الخطى، وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد». قلت: لا يلزم منه المساواة في الفضل، وإن دل على أن في كثرة الخطى فضيلة لأن ثواب الخطى الشاقة ليست كثواب الخطى السهلة، واستتبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب، فقيل: هذا إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب، وإنما فاحياؤه بذكر الله أولى. ثم إذا كان إمام القريب مبتدعاً أو لحاناناً في القراءة، أو قومه يكرهونه، فله أن يتركه ويذهب إلى البعيد، وكذا إذا كان إمام البعيد بهذه الصفة، وفي رواحة إليه ليس هجر القريب له أن يترك البعيد ويصلّي في القريب.

وفي: أن أعمال البر إذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات. وفيه: استحباب السكنى بقرب المسجد لأن حصلت منه منفعة أخرى، وأراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يكلف نفسه، والدليل على ذلك أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما أنكر النبي عليه السلام عليهم ذلك، وإنما كره ذلك لدرء المفسدة بإخلائهم جوانب المدينة، كما ذكرنا.

٣٤ - باب فضل صلاة العشاء في الجماعة

أي: هذا باب في بيان فضل صلاة العشاء الآخرة حال كونها في الجماعة.

٦٥٧ — حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني أبو صالح عن أبي هريرة قال قال النبي عليه السلام ليس صلاة الفقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولز يغلوون ما فيهم لا لزهموا ولز حبوا لقد همفت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر رجالا يوم الناس ثم أخذ شعلاً من نار فآخر على من لا يخرج إلى الصلاة بقدر [انظر الحديث ٦٤٤ وطرفيه].

مطابقته للترجمة في الجزء الثاني لأنه يدل على زيادة فضيلة العشاء والفجر على غيرهما من الصلوات، فوضع الترجمة لبيان فضيلة صلاة العشاء.

ذكر رجاله: وهم خمسة: فالثلاثة الأول مضت مناسقة في سند حديث أبي الدرداء في: باب فضل صلاة الفجر في الجماعة، وهم: عمر بن حفص بن غياث التخعي والковي، وهو يروي عن أبيه حفص بن غياث، وهو يروي عن سليمان الأعمش، وسليمان يروي هناك عن سالم بن أبي الجعد، وه هنا يروي عن أبي صالح ذكوان السمان، وقد مضى هذا مفرقاً.

قوله: «ليس صلاة الفقل» هكذا هو رواية الكشميهني في رواية أبي ذر وكرمه عنه، وهي رواية الأكثرين: «ليس الفقل على المنافقين»، بحذف اسم ليس، وأما وجه تذكيره: ليس، فلأن الفعل إذا أُسند إلى المؤمن غير الحقيقي يجوز فيه التذكير والتأكيد، وقوله: «الفقل»،

أفضل التفضيل، فيدل على أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين، والفجر والعشاء أثقل من غيرهما، وأما الفجر فلأنه وقت لذة النوم، وأما العشاء فلأنه وقت السكون والراحة، وقد قال الله تعالى في حق المنافقين: **﴿فَوْلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى﴾** [التوبه: ٥٤]. وقيل: وجه ذلك هو كون المؤمنين يفوزون بما يترتب عليهم من الفضل لقيامهم بحقهم دون المنافقين. قوله: «ما فيهم» أي: في الفجر والعشاء من التواب والفضل. قوله: **«لَأَتُوهُمَا»** أي: لأنهما الفجر والعشاء ولو كان إتيانهما حبوا لأنهما حابين، من: حبا الصبي: إذا زحف على إسته، وقد ذكرناه عن قريب. وقال الكرماني: لو يعلمون ما فيهم من الفضل والخير ثم لم يستطعوا الإتيان إليهما إلا حبوا لحبوا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما. وقال بعضهم: لأنهما أثقل إلى المحل الذي تصليان فيه جماعة، وهو المسجد. قلت: هذا تفسير لا يطابق التركيب أصلاً، وال الصحيح الذي ذكرناه. قوله: **«يَوْمَ النَّاسِ»**، والنصب في: **«النَّاسُ»**، والجملة في محل النصب على أنها صفة لقوله: **«رَجُلًا»**، وهو منصوب لأنه مفعول لقوله: **«ثُمَّ أَمْرٌ»**، وهو منصوب لأنه عطف على: **«أَمْرٌ، الْأُولُ الْمَنْصُوبُ بِأَنْ»**. قوله: **«فِيْقِيمٍ»** أيضاً منصوب عطفاً على ما قبله.

قوله: **«ثُمَّ آخِذُ»** بالنصب لأنه عطف على قوله: **«ثُمَّ أَمْرٌ»**، قوله: **«شَعْلًا»**، بضم الشين المعجمة وضم العين المهملة: جمع شعيلة، وهو الفتيلة فيها نار نحو: صحيفة وصحف، وبفتح العين، جمع الشعلة من النار. قوله: **«فَأَحْرَقَ»** بالنصب عطفاً على: **«ثُمَّ آخِذُ»** قوله: **«بَعْدَ»**، نقىض: قبل، مبني على الضم، فلما حذف منه المضاف إليه بني على الضم وسمى **«كَشْمِيَّهِيَّنِي»** لفظة: يقدر، بدل: بعد، ومعنى: بعد أن يسمع النداء إلى الصلاة، ووقع في رواية غاية لانتهاء الكلام إليها، والمعنى: بعد أن يخرج إلى الصلاة حال كونه يقدر، وقد علم أن الجملة الفعلية المضارعية إذا وقعت حالاً يجوز فيها ترك الواو، ووقع عند الداودي: لا لعذر، عرض اللفظين المذكورين، أي: يقدر وبعد، ويؤديه ما في حديث أبي داود الذي رواه عن أبي هريرة من حديث يزيد بن الأصم، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ فَتِيَّي فِي جَمِيعِهَا حِزْمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ آتَيْ قَوْمًا يَصْلُونَ فِي بَيْوَتِهِمْ لَيْسَ بِهِمْ عَلَةٌ فَأَحْرَقُهَا عَلَيْهِمْ...»** الحديث، ولكن ما روی هذا غير الداودي، وهذا الحديث يدل على أنه **عَلَيْهِ أَطْلَقَ** على المؤمنين الذين لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيورتهم من غير عنذر ولا علة تمنع عن الإتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة في التهديد.

فافهم.

٣٥ — بَابُ الثَّانِ فَمَا فَرَقُهُمَا جَمَاعَةً

أي: هذا باب مترجم بلفظ: إثنان فما فوقهما جماعة. وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة، منها ما رواه ابن ماجة في سنته من حديث الرابع بن بدر عن أبيه عن جده عن عمرو ابن جراد عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِثْنَانٌ فَمَا فَرَقَهُمَا جَمَاعَةٌ»**

وقال ابن حزم في (كتاب الأحكام): هذا خبر ساقط. ومنها ما رواه البهقي من حديث سعيد ابن أبي زربي، وهو ضعيف، قال: حدثنا ثابت عن أنس... فذكره مثله، ومنها ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... مثله، قال ابن حزم: لا يصح. ومنها ما روی في (الكامل) للسجرجاني من حديث الحكم بن عمير مرفوعاً مثله...، وفي سنته: عيسى بن طهمان، وهو منكر الحديث.

٦٥٨ — حدثنا مُسْنَدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَ قال حدثنا خالدٌ عن أبِي قَلَاثَةَ عن مالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرِيتِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَذْنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا. [انظر الحديث ٦٢٨ وأطرافه].

توجيه مطابقته حديث الباب للترجمة مشكل، فقال بعضهم: ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالإمام، لأنه لو استوت صلاتهما معاً مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلوة، كأن يقول: أذنا واقيموا وصليا قلت: هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة، على ما لا يخفى، فكيف يستربط منه مطابقته للترجمة؟ ويمكن أن يذكر له وجه، وإن كان لا يخلو عن تكلف، وهو أنه عليه إما أمرهما بإمامة أحدهما الذي هو أكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة، فكأنهما لما صلوا واحدهما إمام صارا كأنهما صلوا مع جماعة، إذ حصل لهم ما يحصل لمن يصلي بالجماعة، فصار الاثنان هنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة. وتقدم حديث مالك بن الحويرث، في: باب الأذان للمسافرين: عن محمد بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، قال: «أتي رجلان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريدان السفر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا أتتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكمَا أكبَرُكُمَا». وهنها خالد هو الحذاء أيضاً، وأبو قلابة: بكسر القاف، عبد الله بن زيد، وقد مضى الكلام فيه هناك.

٣٦ — بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ

أي: هذا باب في بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه يتنتظر الصلاة ليصليها بالجماعة وفي بيان فضل المساجد.

٦٥٩ / ٥١ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الملايكَةَ تَصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَّةٍ مَا لَمْ يَخِدِّثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ازْخُنْهُ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا ذَامَتِ الصَّلَاةُ تَخِسَّهُ لَا يَنْتَهِهُ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ. [انظر الحديث ١٧٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

هذا الحديث إلى قوله: «لا يزال أحدكم»، ذكره البخاري في: باب الحدث في المسجد، أخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك إلى آخره، نحوه، غير أن هناك: «إن ١٧٣

الملائكة تصلّى» وأبو الزناد، بالزاي والفنون: عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز. قوله: «لَا يَرَالْأَحَدُكُمْ...» إلى آخره، أفرده مالك في (موطنه) عما قبله، وأكثر الرواية ضموه إلى الأول وجعلوه حديثاً واحداً. وذكر البخاري: في: باب فضل الجماعة، حديث أبي هريرة مطولاً، وفيه: «لَا يَرَالْأَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ مَا اتَّنْظَرَ الصَّلَاةَ».

قوله: «تَصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ»، قد ذكرنا غير مرة أن الصلاة من الملائكة الاستغفار. فإن قلت: ما النكتة في لفظ الصلاة دون لفظ الاستغفار؟ قلت: تقع المناسبة بين العمل والجزاء. قوله: «مَا دَامَ» كلمة: ما، للمرة في الموضعين، ومعناه: ما دام في موضعه الذي يصلّي فيه متطرّفاً للصلاحة، كما صرّح به البخاري في الطهارة من وجه آخر. قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»، بيان لقوله: «تَصَلِّي»، وفيه مقدر، وهو إما لفظ: تقول الملائكة: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وإما: قائلين: اللَّهُمَّ...، وعلى التقديرين كلاماً بالنصب على الحال. قوله: «فِي صَلَاتِهِ» أي: في ثواب صلاة، لا في حكم الصلاة، ألا ترى أنه يحل له الكلام وغيره مما يمنع الصلاة؟ قوله: «مَا دَامَ» وفي رواية الكشميّي: «مَا كَانَتْ»، قوله: «لَا يَمْنَعُهُ»، جملة من الفعل والمفعول. قوله: «أَنْ يَنْقُلِبْ»، فإن مصدرية في محل الرفع على الفاعلية تقدير: لا يمنع الانقلاب، أي: الرواح إلى أهله إلا الصلاة، وكلمة: إلّا، يعني: غير، وهذا يقتضي أنه صرف نتاجه عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور، وكذلك إذا شارك فيه الانتظار أمر آخر، ويدخل في ذلك من أشباههم في المعنى من حبس نفسه على أفعال البر كلها.

٦٦٠/٥٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ هَرَيْزَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةُ يُظَلَّهُمُ اللَّهُ فِي ظُلْمٍ يَوْمَ لَا ظُلْمٌ إِلَّا ظِلْلُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَشَابٌ نَشِأَ فِي عِبَادَةِ زَيْنَهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلٌ تَسْعَاهُ فِي الْأَرْضِ اجْتَمَعًا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَهُ امْرَأَةٌ ذَاتٌ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى خَتْنًا لَا تَقْلِمُ شِمَالَهُ مَا تَنْفِقُ كَيْنَةً وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ غَيْثَاهُ». [الحديث ٦٦٠ - أطراقه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

مطابقه للترجمة في قوله: «ورجل قلبه معلق في المساجد»، أي: متعلق، ولو لم يكن للمساجد فضل لم يكن لمن قلبه معلق فيها هذا الفضل العظيم، وهذا للجزء الثاني من الترجمة، وهو قوله: «وفضل المساجد»، ويدل على هذا الجزء أيضاً قوله: «وشاب نشأ في عبادة زيه»، لأن من هذه صفتة يكون له ملازمة للمساجد بقالبه، وأما عن قلبه فلا يخلو، وإن عرض لقالبه عارض، وهذا أيضاً يدل على فضل المساجد.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد بن بشار، يفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة. الثاني: يحيى بن سعيد القطان. الثالث: عبد الله، بتضيير العبد، ابن عمر العمري. الرابع: خبيب، بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة، ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف، أبو المحارث الأنصاري المدني، وهو

حال عبد الله بن عمر المذكور، الخامس: حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو جد عبد الله المذكور لأبيه. السادس: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في أربعة موضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: رواية الرجل عن حاله وجده. وفيه: أن رواه ما بين بصريين وهما: محمد بن بشار ويحيى، والبقية مدنيون. وفيه: أن شيخ البخاري مشهوراً بيندار، ويحيى مشهور بالقطان. وفيه: عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة من حديث يحيى بن يحيى والترمذى من حديث معن، قالا: حدثنا مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو أبي سعيد، إلا أبو قرة ومصعباً، فإنهما قالا: عن مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً، وكذا رواه أبو معاذ البلخى عن مالك ورواه الوقار زكرياً بن يحيى عن ثلاثة من أصحاب مالك عن أبي سعيد وحده ولم يتابع. قلت: الثلاثة هم: عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ويوسف بن عمرو بن يزيد. وفي (غرائب) مالك للدارقطنى: رواه أبو معاذ عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة أو عنهما جميعاً أنهما قالا... فذكره. قلت: وفيه رد لما ذكره ابن عبد البر.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الزكاة عن مسدد، وفي الرقاق عن محمد بن بشار، وفي المحاربين عن محمد بن سلام. وأخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرباً و Muhammad ibn al-Muthin و عن يحيى بن يحيى عن مالك. وأخرجه الترمذى في الزهد عن سوار بن عبد الله العتبرى ومحمد بن المثنى وعن إسحاق بن موسى. وأخرجه النسائي في القضاء وفي الرقاق عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به.

ذكر معناه: قوله: «سبعة» أي: سبعة أشخاص، وإنما قدرنا هكذا ليدخل في النساء، فالأصوليون ذكروا أن حكم الشرع عامة لجميع المكلفين، وحكمه على الواحد حكم على الجماعة إلا ما دل الدليل على خصوص البعض، فإن قلت: ما وجه التخصيص بذلك هذه السبعة؟ قلت: التخصيص بالعدد في شيء لا ينفي الحكم عمما عداه، وقد روى مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً: «من أنظر معسراً أو وضع له، أظلمه الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». وهاتان الخصلتان غير الخصال السبعة المذكورة، فدل على ما قلنا. وقال الكرمانى: وأما التخصيص بذلك هذه السبعة فيحتمل أن يقال فيه: ذلك لأن الطاعة إما تكون بين العبد وبين الله أو بينه وبين الخلق، والأول: إما أن يكون باللسان أو بالقلب أو بجمع البدن، والثانى: إما أن يكون عاماً وهو العدل، أو خاصاً وهو إما من جهة النفس وهو الشحاب أو من جهة البدن، أو من جهة المال. انتهى. قلت: أراد كونه باللسان هو الذكر، وأراد كونه بالقلب هو المعلق بالمسجد، وأراد بجهة جمیع البدن الناشيء بالعبادة، وبجهة المال: الصدقة، ومن جهة البدن في الصورة الخاصة هي: العفة. قوله: «يظلمهم الله»، جملة في محل الرفع على أنها خبر للمبتدأ أعني قوله: «سبعة». وقال عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك، وكل ظله فهو ملكه، قلت: إضافة الظل إليه إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره، كما يقال

للكعبة: بيت الله، مع أن المساجد كلها مملوكة. وأما الظل الحقيقي فالله تعالى منزه عنه، لأنه من خواص الأجسام، ويقال: المراد ظل العرش، ويرويده ما رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن من حديث سلمان، رضي الله تعالى عنه: «سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه...» فذكر الحديث، ثم كونهم في ظل عرشه يستلزم ما ذكره بعضهم من أن معنى: «يظلمهم الله» يسترهم في ستره ورحمته. تقول العرب: أنا في ظل فلان، أي: في ستره وكفنه، وتسمى العرب الليل: ظلاً، لبرده، ويقال المراد من الظل: ظل طوبي أو ظل الجنة، ويرد هذا قوله: «يوم لا ظل إلا ظله»، لأن المراد من اليوم المذكور يوم القيمة، والدليل عليه أن عبد الله بن المبارك صرخ به في روايته عن عبد الله بن عمر على ما يجيء في كتاب الحدود، وظل طوبي أو ظل الجنة إنما يكون بعد استقرارهم في الجنة، وهذا عام في حق كل من يدخلها، والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق، ولا يكون ذلك إلا يوم القيمة يوم يقوم الناس لرب العالمين، ودنت منهن الشمس، ويشتد عليهم حرها ويأخذهم الغرق ولا ظل هناك لشيء إلا ظل العرش.

قوله: «الإمام العادل»، خبر مبتدأ محدود تقديره: أحد السبعة: الإمام العادل. والكلام فيه من وجوه:
الأول: إن قوله: «العادل» اسم فاعل من العدل، وقال أبو عمر: أكثر رواة (الموطأ) رواوه... عادل، وقد رواه بعضهم؛ عدل، وهو المختار عند أهل اللغة. يقال: رجل عدل. ورجال عدل، وامرأة عدل. ويجوز إمام عادل على اسم الفاعل، يقال: عدل فهو عادل، كما يقال: ضرب فهو ضارب. وقال ابن الأثير: العدل في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل، وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً. **الثاني:** معناه: الواضع كل شيء في موضعه. وقيل: المتوسط بين طرفي الإفراط والتفرط، سواء كان في القائد أو في الأعمال أو في الأخلاق. وقيل: الجامع بين أمهات كمالات الإنسان الثلاث، وهي: الحكمة والشجاعة واللعة التي هي أوسط القوى الثلاث، أعني: القوة العقلية والغضبية والشهوانية. وقيل: المطيع لأحكام الله تعالى. وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاية والحكام. **الثالث:** قدم الإمام العادل في ذكر السبعة لكثرة مصالحة وعموم نفعه، فالإمام العادل يصلح الله به أموراً عظيمة، ويقال: ليس أحد أقرب منزلة من الله تعالى بعد الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، من إمام عادل. وقال ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم: ما حكم قوم بغير حق إلا سلط الله عليهم إماماً جائزاً.

قوله: «وشاب» أي: والثاني: من السبعة شاب نشا في عبادة ربه، يقال: نشا الصبي ينشأ نشا فهو ناشيء إذا كبير وشب. يقال: نشا وأنشا إذا خرج وابتدا، وأنشا يفعل كذا أي: ابتدا يفعل، وفي رواية الإمام أحمد عن يحيىقطان: «شاب نشا بعبادة الله»، وهي رواية مسلم أيضاً، وزاد حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر: «حتى توفي على ذلك»، أخرجه الجوزي. وفي حديث سلمان: «أنهى شبابه ونشاطه في عبادة الله». فإن قلت: لم خص الثاني من السبعة بالشباب، ولم يقل: رجل نشا؟ قلت: لأن العبادة في الشباب أشد وأشق

لكثره الدواعي وغلبة الشهوات، وقوه البواعث على اتباع الهوى.

قوله: «ورجل قلبه» أي: الثالث: رجل قلبه معلق في المساجد، بفتح اللام. وقال الكرماني: أي: بالمساجد، وحرف الجر بعضها يقوم مقام بعض، ومعناه: شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها. قلت: رواية أحمد: «معلق بالمساجد» وفي رواية المستلمي: «متعلق»، بزيادة التاء المثلثة من فوق بعد الميم، ومعناه: شدة تعلق قلبه بالمساجد، وإن كان خارجاً عنه، وتعلق قلبه بالمساجد كنایة عن انتظاره أوقات الصلوافلا يصلی صلاة ويخرج منه إلأ وهو متظر وقت صلاة أخرى حتى يصلی فيه، وهذا يستلزم صلاته أيضاً بالجماعة.

قوله: «ورجلان تحابا» أي: الرابع: رجلان تحابا، يتشددان في البناء الموحدة، وأصله تحابا، فلما اجتمع الحرفاين المتماثلان أسكن الأول منهما وأدرج في الثاني وهو حد الإدغام، وهو من باب: التفاعل، وقال الكرماني فإن قلت: التفاعل هو الإظهار إذ أصل الفعل حاصل له وهو متضمن ولا يريد حصوله نحو تجاهلت؟ قلت: قد يجيء لغير ذلك نحو: باعدته فتباعد. انتهى. قلت: التحقيق في هذا أن: تفاعل، لمشاركة أمرين أو أكثر في أصله يعني في مصدر فعله الثلاثي صريحاً، نحو: تضارب زيد وعمرو، فلذلك نقص مفعولاً عن فاعل، وحاصله أن وضع فاعل لنسبة الفعل إلى الفاعل متعلقاً بغيره، مع أن الغير فعل مثل ذلك ووضع: تفاعل، لنسبته إلى المشتركين في شيء من غير قصد إلى تعلق له، فلذلك جاء الأول زائداً على الثاني بمفعول أبداً، فإذا كان الأمر كذلك كان المقام يقتضي أن يقال: ورجلان تحابيا، من باب: المفاعلة، لا من باب: التفاعل، ليدل على أن الغير فعل مثل ما فعل هو، والجواب: عنه أن تفاعل، قد يجيء للمطابعة وهي كونها دالة على معنى حصل عن تعلق فعل آخر متعد كقولك: باعدته فتباعد، فقولك: تباعد، عبارة عن معنى حصل عن تعلق فعل متعد، وهبنا كذلك، فإن تحابيا عبارة عن معنى حصل عن تعلق حاب، والجواب الذي قاله الكرماني غير مستقيم، لأن معنى ذلك هو الدلالة على أن الفاعل أظهر أن المعنى الذي اشتقر منه: تفاعل، حصل له، مع أنه ليس في الحقيقة كذلك. فمعنى: تجاهل زيد أنه أظهر الجهل من نفسه، وليس عليه في الحقيقة، وليس المعنى هبنا أنه أظهر المحبة من نفسه، وليس عليه في الحقيقة. فافهم، فإنه موضع دقيق.

فإن قلت: قال: رجلان، فيكون المذكور ثمانية لا سبعة؟ قلت: معناه: ورجل يحب غيره في الله، والمحبة أمر نسبي فلا بد لها من المتنسبين، فلذلك قال: رجلان. قوله: «في الله» أي: لأجل الله لا لغرض دنياوي، وكلمة: في، قد تجيء للسيبية، كما في قوله، عليه: «في النفس المؤمنة مائة إيل»، أي: بسبب قتل النفس المؤمنة، ووقع في رواية حماد بن زيد: «ورجلان قال كل منهما للآخر: إني أحبك في الله، فصدرنا على ذلك». قوله: «اجتمعوا على ذلك» أي: على الحب في الله، وفي رواية الكشميري: «اجتمعوا عليه» أي: على الحب المذكور، وكذلك الضمير في عليه، يعني: كان سبب اجتماعهما حب الله والاستمرار عليه حتى تفرقوا من مجلسهما، كما قاله الكرماني، ولا يحتاج إلى قوله: حتى

تفرقوا من مجلسهما، بل المعنى: أنهم داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوي، سواء اجتمعواحقيقة أو لا، حتى فرق بينهما الموت.

قوله: «ورجل طلبه» أي: **والخامس:** رجل طلبه امرأة، وفي رواية أحمد عن يحيى القطان: «دعته امرأة»، وكذا في رواية كريمة، ولمسلم ولبخاري أيضاً في الحدود: عن ابن المبارك، وزاد ابن الصبارك: «إلى نفسها»، وفي رواية البيهقي في (شعب الإيمان)، من طريق أبي صالح: عن أبي هريرة: «فعرضت نفسها عليه»، وظاهر الكلام أنها دعته إلى الفاحشة، وبه جزم القرطبي. وقيل: يحتمل أن تكون طلبه إلى التزويج بها فخاف أن يستغل عن العبادة بالافتتان بها، أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها، والأول أظهر لوجود قرائن عليه. قوله: «ذات منصب» المنصب، بكسر الصاد: الحسب والنسب الشريف. قال الجوهرى: المنصب الأصل، وكذلك النصاب، وإنما خصصها بالذكر لكثر الرغبة فيها وعسر حصولها، وهي طالبة لذلك وقد أغنت عن مواردته. قوله: «فقال: إني أخاف الله»، زاد في رواية كريمة: «رب العالمين»، وقال القاضي عياض: يحتمل أن يقول ذلك بلسانه زجراً لها عن الفاحشة، ويحتمل أن يقول بقلبه لزجر نفسه. قال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة الخوف من الله والصبر عنها لخوفه أنه من أكمل المراتب وأعظم الطاعات.

قوله: «ورجل تصدق» أي: **والسادس:** رجل تصدق أخفى، بلفظ الماضي، وهو جملة وقعت حالاً بتقدير: قد، ومفعول: أخفى، محنثف أي: أخفى الصدقة، ووقع في رواية أحمد: «تصدق فأخفى»، وكذا في رواية البخاري في الزكاة: عن مسدد عن يحيى «تصدق بصدقة فأخففها»، ومثله لمالك في (الموطأ). ووقع في رواية الأصيلي: «تصدق إخفاء»، بكسر الهمزة ممدوداً على أنه مصدر منصوب، على أنه حال بمعنى مخفياً. قوله: «حتى لا تعلم»، بضم الميم وفتحها، نحو: مرض حتى لا يرجونه، وسر حتى تغيب الشمس. قوله: «شماله»، مرفوع لأنه فاعل لقوله: «لا تعلم». قوله: «ما تنفق يمينه»، جملة في محل النصب على أنها مفعول، وإنما ذكر اليمين والشمال للمبالغة في الإخفاء والإسرار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وللازمتهما، و معناه: لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لـما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء. وقيل: المراد مَنْ على شماله من الناس.

ثم اعلم أن أكثر الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، وقع في (صحيح مسلم) مقلوباً، وهو: حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. وقال عياض: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من (صحيح مسلم) مقلوباً، والصواب الأول قلت: لأن أهل الشئنة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين، وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة: باب الصدقة باليمين، قال: ويشبه أن يكون الوهم فيه من دون مسلم، وقال بعضهم: ليس الوهم فيه من دون مسلم ولا منه، بل هو من شيخه أو شيخ شيخه: يحيى القطان، وقد طول الكلام فيه، ولا ينكر الوهم من مسلم ولا من هو دونه أو فوقه، ويكون أن يكون هذا القلب من الكاتب واستمرت الرواية عليه.

قوله: «ورجل» أي: والسابع: رجل ذكر الله حالياً، أي: من الخلق، لأنَّ حيَّد يُكون أبعد من الرياء، وقيل: حالياً من الالتفات إلى غيره تعالى، ولو كان في الملا، ويؤيده رواية البيهقي «ذكر الله بين يديه»، ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد: «ذكر الله في خلاء»، أي: في موضع خال، وقال بعضهم: «ذكر الله» أي: بقلبه من التذكر أو بلسانه من الذكر فلت: ليس كذلك، لأنَّ الذكر بالقلب من: الذكر، بضم الذال، وباللسان من: الذكر، بكسر الذال، وأيضاً لفظ: ذكر بلا قيد، ولا يكون مشتتاً من التذكر، فمن له يد في علم التصريف يفهم هذا. قوله: «ففاضت عيناه»، وإنما أُسند الفيض إلى العين مع أنَّ العين لا تفِض، لأنَّ الفائض هو الدمع، مبالغة كأنَّها هي الفائض، وذلك كقوله: ﴿وَتَرِي أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣]. وقال القرطبي: وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له، ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله، وفي حال أوصاف الجمال كون البكاء من الشوق إليه، ويشهد للأول ما رواه الجوزي من رواية حماد بن زيد: «ففاضت عيناه من خشية الله».

ذكر ما يستفاد منه فيه: فضيلة الإمام العادل، وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمر رفعه: «إنَّ المقصطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولواء»، وقال ابن عباس: ما أخفر قوم العهد إلا سلط الله عليهم العذاب، وما نقص قوم العيكال إلا متعوا القطر، ولا كثُر الريا في قوم إلا سلط الله عليهم الوباء، وما حكم قوم بغير حق إلا سلط عليهم إمام جائز». فالإمام العادل يصلح الله به. وفيه: فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة ربِّه، وفي الحديث: «تعجب ربك من شاب ليست له صبوة». وفيه: فضل من سلم من الذنوب واشتعل بطاعة ربِّه طول عمره، وقد يحتاج به من قال: إنَّ الملك أفضل من البشر لأنَّهم: ﴿يسبحون الليل والنهار لا يفترون﴾ [الأنباء: ٢٠]. وقيل لابن عباس: رجل كثير الصلاة كثير القيام يقارب بعض الأشياء، ورجل يصلِّي المكتوبة ويصوم مع السلامة. قال: لا أعدل بالسلامة شيئاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمْم﴾ [النجم: ٢٣].

وفيه: فضيلة من يلازم المسجد للصلوة مع الجماعة، لأنَّ المسجد بيت الله وبيت كل تقى، وحقيقة على المزور إكرام الزائر، فكيف ياكرام الكرماء؟ وفيه: فضيلة التحاب في الله تعالى، فإنَّ الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وعند مالك من الفرائض، وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعاً: إنَّ ذلك من أوثق عرى الإيمان، وروى ثابت عن أنس رفعه: «ما تحاب رجلان في الله إلا كان أفضلهما أشدَّهما حباً لصاحبه»، وروى أبو رزين، قال: «قال لي النبي عليه السلام: يا أبو رزين إذا خلوت حرث لسانك بذكر الله، وحب في الله وأبغض في الله، فإنَّ المسلم إذا زار في الله شيء سبعون ألف ملك يقولون: اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله أنَّ كل واحد منهما إذا دعا لأخيه بظهور الغيب أمن الملك على دعائِه». رواه أبو داود مرفوعاً. وفيه: فضيلة من يخاف الله قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ

خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى» [النماز عات: ٤٠، ٤١]. وقال: «ولمن خاف مقام ربه جتنان» [الرحمن: ٤٦]. وروى أبو عمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن أبي الجعد عن كعب الأحبار، قال: إن في الجنة، لداراً، درة فوق درة، ولؤلؤة فوق لؤلؤة، فيها سبعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف دار، في كل دار سبعون ألف بيت، لا ينزلها إلا نبي أو صديق أو شهيد أو محكم في نفسه أو إمام عادل. قال سلمة: فسألت عيذاً عن: المحكم في نفسه: قال: هو الرجل يطلب الحرام من النساء أو من المال فيتعرض له، فإذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى، فذلك المحكم في نفسه.

وفيه: فضيلة المخفي صدقته ومصدق هذا الحديث في قوله تعالى: «إن تحفواها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم» [البقرة: ٢٧١]. وقال العلماء: هذا في صدقة التطوع، فالسر فيها أفضل لأنّه أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء. وأما الواجبة فإعلانها أفضل ليقتدى به في ذلك. ويظهر دعائم الإسلام، وهكذا حكم الصوم فإعلان فرائضها أفضل. وانختلف في السنن: كالوتر وركعتي الفجر، هل إعلانهما أفضل أم كتمانهما؟ حكاه ابن التين، وقال القرطبي: وقد سمعنا من بعض المشايخ: إن ذلك الإخفاء أن يتصدق على الضعيف في صورة المشترى منه، فيدفع له مثلاً درهماً في شيء يساوي نصف درهم، فالصورة مبادعة والحقيقة صدقة، وهو اعتبار حسن قيل: إن أراد أن المراد في هذا الحديث هذه الصورة خاصة، ففيه نظر. وإن أراد أن هذا أيضاً من صورة الصدقة المخفية فمسلم، وفي (مسند أحمد) رحمة الله، من حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، بإسناد حسن مرفوعاً: «إن الملائكة قالن: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الجبال؟ قال: نعم، الحديد. قالت: فهل أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار، قالت: فهل أشد من النار؟ قال: نعم، الماء. قالت: فهل أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح. قالت: فهل أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم، يتصدق بيسميه فيخفيها عن شماله».

وفيه: فضيلة ذكر الله في الخلوات مع فيضان الدموع من عينيه، وروى أبو هريرة مرفوعاً: «لا يلتج النار أحد يكى من خشية الله حتى يعود البن في الضرع». وروى أبو عمران: «عن أبي الخلد، قال: قرأت في مساعلة داود، عليه الصلاة والسلام، ربه تعالى: إلهي ما جراء من يكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه؟ قال: أسلم وجهه من لفح النار». وروى الحاكم من حديث أنس مرفوعاً: «من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يذب يوم القيمة».

٦٦١/٥٣ — حدثنا قبيطة قال حدثنا إسحاق عبد الله بن جعفر عن محمد قال شيئاً أتش هل أتَخَذَ رسول الله ﷺ حاتماً فقال نعم آخر لفته صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل علينا يوجبه بعده ما صلى فقال صلى الناس ورقدوا ولم تزالوا في صلاة مئذ انتظرونوها قال فكانتي انظر إلى وبص خاتمي. [انظر الحديث ٥٧٢ وأطرافه].

مطابقته للجزء الأول من الترجمة، وهو قوله: «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة»، وفي الحديث هو قوله: «ولم تزالوا في صلاة منذ انتظروها».

ورجاله: قتيبة بن سعيد، وأسماعيل بن جعفر أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وحميد هو الطويل. وهذا الحديث قد مضى في: باب وقت العشاء إلى نصف الليل، عن عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال: «آخر النبي عليه السلام صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى، ثم قال: قد صلوا الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظروها». وقد مضى الكلام فيه مستوفى.

قوله: «إلى شطر الليل» أي: نصفه، على ما صرخ به في الحديث المذكور. قوله: «وبيص خاتمه»، بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة، وهو: بريق الخاتم ولمعانه.

٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

أي: هذا باب في بيان فضل من يخرج إلى المسجد، وفي رواية أبي ذر: «من خرج»، بلفظ الماضي، وفي رواية الأكثرين: باب فضل من غدا إلى المسجد، موافقاً للفظ الحديث. وقال ابن سيده: الغدوة: البكرة علم للوقت، والغداة كالغدوة وجمعها غدوات. وقال ابن الأعرابي: غدية لغة في غدوة، كضحية لغة في ضحوة. والغد و جمع غداة نادرة، وغدا عليه غدوأ وغدوأ، واغتدى: بكر، وغاداه: باكراه. وفي (الجامع) للقرزاوي: الغدو إسم سمى به الوقت فجعل معرفة لذلك وصار إسماً لشيء بعينه. وقال الخليل: الغدو الجمع مثل الغدوات، وجمع غدوة غداو، وفي (الصحاح): الغدوة ما بين صلاة الغداة وبين طلوع الشمس، والغدو نقىض الرواح، وزعم ابن قرقول أنه قد استعمل الغدوة والروح في جميع النهار. وفي (المحكم): الرواح: العشي. وقيل: من لدن زوال الشمس إلى الليل، ورحنا رواحاً وتربينا: سرنا في ذلك الوقت، أو: عملنا. وفي (الصحاح): الرواح نقىض الصباح، وهو اسم للوقت. ويقال: الغدو السير في أول النهار إلى زوال الشمس، والروح من الزوال إلى آخر النهار، ويقال: غدا: خرج مبكراً، وراح: رجع. وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقاً توسعأ.

٦٦٢/٥٤ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن مطر في عن زيد بن أسلم عن عطاء بن تمار عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له ثلثاً من الجنة كلما غدا أو راح.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن، يقال له: ابن المديني البصري، وقد تقدم. الثاني: يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي، تقدم. الثالث: محمد بن المطرفي، بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء وبالفاء: أبو غسان الليثي المدني. الرابع: زيد بن أسلم، بلفظ الماضي، مولى عمر بن الخطاب المدني. الخامس: عطاء بن يسار، ضد اليمين. أبو محمد الهلالي، مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليه السلام، مات

سنة ثلاثة ومائة. السادس: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه. ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار كذلك في موضع. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: رواية التابع عن التابع عن الصحابي. وفيه: أن رواته ما بين بصري وواسطي ومدنى. والحديث أخرجه مسلم أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «أعد» من الإعداد وهو التهيئة. قوله: «نزل»، بضم النون وسكون الزاي وضمها وهي: ما يهيا من الأشياء للقادم، ونزل بالتقدير رواية الكشميءني، وفي رواية غيره: نزله، بالإضافة إلى الضمير، وفي رواية مسلم وابن خزيمة وأحمد مثل رواية الكشميءني. قوله: «كلما غدا أو راح» أي: بكل غدوة وروحة، وقال الكرمانى: في بعض الروايات: وراح، بواو العطف، والفرق بين الروايتين أنه على: الواو، لا بد له من الأمرين حتى يعد له النزل، وعلى كلمة: أو، يكفي أحدهما في الإعداد. وقال بعضهم: الغدو والراح في الحديث كالبكرة والعشي. في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقٌ هُمْ فِيهَا بَكْرٌ وَّعَشِيٌّ﴾ [مرim: ٦٢]. يراد بها: الديمومة، لا الوقنان المعينان. والله تعالى أعلم.

٣٨ — بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةٌ إِلَّا مَكْتُوبَةٌ

أي: هذا باب ترجمته: إذا أقيمت... إلى آخره، وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل، وأخرجه الترمذى عن أحمد بن منيع. وأخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم. وأخرجه ابن ماجه عن أبي بشر بن خلف. فإن قلت: ما كان المانع للبخاري جعل هذا ترجمة ولم يخرجه؟ قلت: اختلف هذا على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، فلذلك لم يخرجه، ولكن الحديث الذي ذكره في الباب يغني عن ذلك، كما نذكره إن شاء الله تعالى.

٥٥/٦٦٣ — حدثنا عبد العزير بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن حفص ابن عاصيم عن عبد الله بن مالك بن يحيى قال مَنْ نَبَيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْجِلُ فَالْوَحْدَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا تَهْرُبُ بْنُ أَسِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِيمَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَكَّ يَهُ النَّاسُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْبَحَ أَزْيَمَاً أَصْبَحَ أَزْيَمَاً.

مطابقته للترجمة في قوله: «الصبح أربعاء» حيث أنكر، عَلَيْهِ السَّلَامُ، على الرجل الذي كان يصلى ركعتين بعد أن أقيمت صلاة الصبح. فقال: «الصبح أربعاء» أي: الصبح تصلى أربعاء لأنَّه إذا صلى ركعتين بعد أن أقيمت الصلاة ثم يصلى مع الإمام ركعتين صلاة الصبح، فيكون في معنى من صلى الصبح أربعاء، فدل هذا على أن لا صلاة بعد الإقامة إلا الصلاة

المكتوبة. فإن قلت: حديث الترجمة أعم لأنه يشمل سائر الصلوات، وحديث الباب في صلاة الصبح؟ قلت: كلاهما في المعنى واحد، لأن الحكم في الإنكار فيه أن يتفرع المصلي للفريضة من أولها حتى لا تفوته فضيلة الإحرام مع الإمام، فهذا يعم الكل في الحقيقة. وقال بعضهم: يتحمل أن تكون اللام - في حديث الترجمة - عهدية فيتفقان. قلت: لا حاجة إلى ذكر الاحتمال، لأن الأصل في اللام أن تكون للعهد في الأصل، فحين قال عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة» لا نزاع أنه كان ذلك في وقت صلاة من الصلوات.

ذكر رجاله: وهم تسعة: **الأول:** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى، أبو القاسم القرشي العامري الأوسي المدني. **الثاني:** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو إسحاق الزهري المدني. **الثالث:** أبوه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. **الرابع:** حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. **الخامس:** عبد الله بن مالك بن بحينة، وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح التون وفي آخره هاء: وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، وهو اسم أم عبد الله. وقال أبو نعيم الأصبهاني: بحينة أم أبيه مالك بن القشب، بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء موحدة: وهو لقبه، واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الأزدي. وقال ابن سعد: بحينة عبدة بنت الحارث، لها صحبة، وقال: قدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية فحالف ببني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، وأدركـت بحينة الإسلام فأسلمـت وصحبتـ، وأسلمـ ابـتها عبد الله قدـيـما، وحـكـي ابـن عبد البرـ، خـلـالـفـا لـبـحـيـنةـ، هلـ هيـ أمـ عبدـ اللهـ أوـ أمـ مـالـكـ؟ـ والـصـوابـ:ـ أـنـهـاـ أمـ عبدـ اللهـ،ـ كـمـاـ قـلـنـاـ.ـ السـادـسـ:ـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ بـشـرـ اـبـنـ الـحـكـمـ بنـ مـحـمـدـ الـنـيـساـبـورـيـ،ـ مـاتـ فـيـ سـنـةـ سـتـينـ وـمـائـيـنـ..ـ السـابـعـ:ـ بـهـزـ،ـ بـفتحـ الـباءـ الـموـحدـةـ وـسـكـونـ الـهـاءـ وـفيـ آخـرـهـ زـايـ اـبـنـ اـسـدـ الـعـمـيـ اـبـوـ اـلـأـسـودـ الـبـصـرـيـ.ـ الثـامـنـ:ـ شـعـبـةـ بـنـ الـحجـاجـ.ـ التـاسـعـ:ـ مـالـكـ بـنـ بـحـيـنةـ،ـ قـالـ اـبـنـ اـلـأـثـيـرـ:ـ لـهـ صـحـبـةـ.ـ وـقـالـ الـذـهـبـيـ فـيـ (ـتـجـرـيدـ الـصـحـابـةـ):ـ مـالـكـ بـنـ بـحـيـنةـ وـالـدـ عبدـ اللهـ،ـ وـرـدـ عـنـهـ حـدـيـثـ وـصـوـابـهـ:ـ لـعـبـدـ اللهـ،ـ وـقـالـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ فـيـ تـرـجـمـةـ:ـ مـالـكـ بـنـ بـحـيـنةـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ أـنـهـ وـهـمـ،ـ وـقـالـ اـبـنـ مـعـنـ:ـ عـبـدـ اللهـ هـوـ الـذـيـ روـيـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ وـلـيـسـ يـروـيـ أـبـوهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ شـيـئـاـ،ـ نـقـلـهـ عـنـ الـغـسـانـيـ.

ذكر لطائف إسناده: هنا إسنادان: **الأول:** عن عبد العزيز عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك. **الإسناد الثاني:** عن عبد الرحمن عن بهز عن شعبة عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة، هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك: أبو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ بحبي بن معن وأحمد ومسلم والنمسائي والإسماعيلي والدارقطني وأبو مسعود وأخرون عليهم بالوهم في موضوعين: أحدهما: أن بحينة والدة عبد الله لا والدة مالك. والآخر: أن الصحابة والرواية لعبد الله لا لمالك، وجنب الداودي إلى أن مالكاً له صحبة، حيث قال: وهذا الاختلاف لا يضر فائي الرجالين كان فهو صاحب. فإن قلت: لم يُسوق البخاري لفظ روایة إبراهيم بن سعد وتحول إلى روایة شعبه؟

قلت: كأنه أوهما متوافقتان، وليس كذلك، وقد ساق مسلم رواية إبراهيم بن سعد بالسند المذكور، ولفظه: «مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطتنا نقول: ماذا قال رسول الله عليه السلام؟ قال: قال لي: يوشك أحدكم أن يصلني الصبح أربعاء». ففي هذا السياق مخالفة لسياف شعبة في كونه عليه السلام كلام الرجل وهو يصلني، ورواية شعبة تقتضي أنه كلمه بعد ما فرغ. قلت: يمكن الجمع بينهما أنه كلمه أولًا سرًا، ولهذا احتاجوا أن يسألوه، ثم كلمه ثانيةً جهراً فسمعوا، وفائدة التكرار تقرير الإنكار. وفيه: التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع وبصيغة الإفراد في موضعين وفيه: العنعة في ثلاثة مواضع. وفيه: السماع في موضعين. وفيه: القول في سبعة مواضع. وفيه: أن رواته ما بين نيسابوري وبصري ومدني وواسطي. وفيه: أن شيخه عبد العزيز من أفراده. وفيه: اثنان من الصحابة على قول من يقول: مالك بن بحينة من الصحابة. وفيه: اثنان من التابعين أحدهما: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، كان من أجيال التابعين، والآخر: حفص بن عاصم.

ذكر من أخرجه غيره: أخرج مسلم في الصلاة عن القعنبي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه، وعن قبيبة عن أبي عوانة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة به، قال: وقوله: عن أبيه، خطأ، بحينة هي: أم عبد الله، قال أبو مسعود: وهذا يخطيء فيه القعنبي بقوله: عن أبيه، وأسقط مسلم من أله عن أبيه، ثم قال في عقبة: وقال القعنبي: عن أبيه، وأهل العراق منهم شعبة وحمد بن سلمة وأبو عوانة يقولون: عن سعد عن حفص عن مالك ابن بحينة، وأهل الحجاز قالوا: في نسبة عبد الله بن مالك: ابن بحينة، وهو الأصح. وأخرجه النسائي فيه عن قبيبة به، وعن محمد بن غيلان عن وهب بن جرير عن شعبة بإسناد نحوه، وقال: هذا خطأ، والصواب: عبد الله بن بحينة، وأخرج ابن ماجة فيه عن أبي مروان محمد ابن عثمان الشعmani عن إبراهيم بن سعد به.

ذكر معناه: قوله: «من الأذد»، بسكون الزاي، ويقال له: الأذد، أيضًا، وهم: أزد شنوة، وبالسين رواية الأصيلي. قوله: «رأى رجلاً» هو: عبد الله الراوي، كما رواه أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه. «أن النبي عليه السلام مر به وهو يصلي»، وفي رواية: «خرج وابن القشب يصلي». وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم: عن أبي عباس، رضي الله تعالى عنهما، قال: «كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني النبي عليه السلام وقال: أتصلي الصبح أربعاء؟» فإن قلت: يتحمل أن يكون الرجل هو ابن عباس؟ قلت: لا، بل بما قضيتان. قوله: «وقد أقيمت»، هو ملتقى الإسنادين والقدر المشترك بين الطريقين، إذ تقديره: مر النبي عليه السلام برجل وقد أقيمت... ومعنى: وقد نودي للصلاة بالألفاظ المخصوصة. قوله: «فلما انصرف» أي: من الصلاة، قوله: «لات به الناس»، بالثاء المثلثة الخفيفة، أي: دار وأحاط. وقال ابن قتيبة: أصل اللوث الطyi، ويقال لاث عمامته أي أدارها، ويقال فلان يلوث بي، أي: يلوذ بي، والمقصود أن الناس أحاطوا به والتغوا حوله. والضمير في: به، يرجع إلى النبي عليه السلام، ولكن طريق إبراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي أنه يرجع إلى الرجل، قوله:

«الصبح أربعاء» بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهو استفهام للإنكار التوبخي. والصبح منصوب بإضمار فعل مقدر تقديره: أصلني الصبح؟ وقال الكرمانى: ويجوز الصبح بالرفع أي: الصبح تصلى أربعاء؟ قلت: يكون الصبح على هذا التقدير مبتدأ، قوله: تصلى أربعاء جملة وقعت خبراً، والضمير محنوف لأن تقديره: تصلبه أربعاء؟ والضمير الذي يقع مفعولاً حذفه شائع ذائع، وانتصاب: أربعاء، على الحال قاله ابن مالك. وقال الكرمانى: على البداية قلت: يكون بدل الكل من الكل، لأن الصبح صار في معنى الأربع، ويجوز أن يكون بدل الكل من البعض، لأن الأربع ضعف صلاة الصبح، ويجوز أن يكون بدل الاشتمال، لأن الذي صلاتها الرجل أربع ركعات في المعنى.

ذكر ما يستبطنه: وهو على وجوه:
الأول: اختلف العلماء فيما دخل المسجد لصلاة الصبح فأقيمت الصلاة، هل يصلى ركعتي الفجر أم لا؟ فكرهت طائفة أن يركع ركعتي الفجر في المسجد والإمام في صلاة الفجر محتاجين بهذا الحديث، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وإبراهيم وعطاء والشافعى وأحمد واسحاق وأبي ثور. وقالت طائفة: لا يأس أن يصليهما خارج المسجد إذا تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعى، إلا أن الأوزاعى أجاز أن يركعهما في المسجد. وقال الثوري: إن خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصليهما، والأصل لهما في المسجد. وقال صاحب (*الهداية*): ومن انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر، إن خشي أن تفوته ركعة - يعني من الفجر - لاستغلاله بالسنة، ويدرك الركعة الأخرى، وهي الثانية، يصلى ركعتي الفجر عند باب المسجد، لأنه لو صللهما في المسجد كان متتلاً فيه مع اشتغال الإمام بالفرض، وإن مكرره لقوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وخصت سنة الفجر بقوله عليه السلام: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»، رواه أبو داود عن أبي هريرة، هذا إذا كان عند باب المسجد موضع لذلك، وإن لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه، خلف الصنوف. وذكر فخر الإسلام وأشدها كراهة أن يصلى مخالطاً للصف مخالفًا للجماعة، والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف. وفي (*الذخيرة*): السنة في سنة الفجر - أن يأتي بهما في بيته، فإن لم يفعل فعنده باب المسجد - إذا كان الإمام يصلى فيه، فإن لم يمكنه في المسجد العذاب إذا كان الإمام في المسجد الداخلي، وفي الداخلي إذا كان الإمام في الخارج. وفي (*المحيط*): وقيل: يكره ذلك كله، لأن ذلك بمثابة مسجد واحد. وعند الظاهرية: إنه يقطع الصلاة إذا أقيمت الصلاة، وفي (*الجلاب*): يصليهما وإن فاته الصلاة مع الإمام إذا كان الوقت واسعاً.

واستدل من كره صلاتهما بحديث الباب، وبما في مسلم من حديث عبد الله بن سرجس: « جاء رجل والنبي عليه السلام، يصلى الصبح، فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي عليه السلام في الصلاة، فلما انصرف قال له: يا فلان! أبتهما صلاتك التي صليتها وحدك أم التي صلبت معنا؟ » وما ذكره ابن خزيمة في (*صحيحه*) من حديث ابن عباس، رضي الله تعالى عنه

قال: «كنت أصلبي...»، وقد ذكرناه عن قريب، وعند ابن خزيمة عن أنس: «خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: صلاتان مع؟ فنهى أن تصلوا في المسجد إذا أقيمت الصلاة. فإن قلت: قد روى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلى عند الإقامة في بيت ميمونة؟ قلت: هذا الحديث واه ابن القطن وغيره. وفي (كتاب الصلاة) للدكيني: عن سعيد بن غفلة: كان عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، يضرب على الصلاة قبل الإقامة، ورأى ابن جبير رجلاً يصلى حين أقيمت الصلاة، فقال: ليست هذه ساعة صلاة. وعن صفوان بن موهب أنه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة: ويلكم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وعند البيهقي: رأى ابن عمر رجلاً يصلى الركعتين والمؤذن يقيم، فحصبه وقال: أصلبي الصبح أربعاء؟ وذكر أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي في كتابه (مسند ابن عمر) رفعه من حديث قدامة بن موسى: عن رجل من بني حنظلة عن أبي علقة عن يسار بن خير مولى ابن عمر، قال: «رأني ابن عمر وأنا أصلبي الفجر، فقال: يا يسارا إن النبي ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فتفحيظ علينا، وقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين». وذكر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وإبراهيم، وعند أبي نعيم الفضل عن طاوس: «إذا أقيمت الصلاة وأنت في الصلاة فدعها». وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير: «اقطع صلاتك عند الإقامة». وعند ابن أبي شيبة، وقال سفيان: كان قيس بن أبي حازم يؤمنا، فأقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها، ثم تقدم فصلى بنا، وكذا قاله الشعبي.

واستدل من أجاز بقوله تعالى: «**وَلَا تبطلوا أَعْمَالَكُم**» [محمد: ٣٣]، وبما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصیر عن عباد بن كثیر عن لیث عن عطاء عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر». قال البيهقي: هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج وعباد ضعيفان. قلت: قال يعقوب بن شيبة: سألت ابن معین عن حجاج بن نصیر الفساططي البصري، فقال: صدوق، وذکرہ ابن حبان في الثقات، وعبد بن كثیر كان من الصالحين، وعن ابن مسعود: أنه دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتي الفجر إلى أسطوانة بمحضر حذيفة وأبي موسى. قال ابن بطال: وروي مثله عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، وعن ابن عمر أنه أتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الإمام يصلى، فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين، ثم دخل في صلاة الإمام. وعند ابن أبي شيبة: عن إبراهيم كان يقول: إن بقى من صلاتك شيء فأتممه، وعنه إذا افتتحت الصلاة تطوعاً، وأقيمت الصلاة فاتم.

الثاني: من الوجه: في حکمة إنكار النبي ﷺ الصلاة عند إقامة الفرض، فقال عياض: لولا يتطاول الزمان فيظنن وجوهها، ورؤيده قوله ﷺ، فيما رواه مسلم من حديث إبراهيم بن سعد: «**وَلَا يَرْكَعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَصْلِي الصَّبَحَ أَرْبَعاً**»، وقد ذكرناه عن قريب، وعلى هذا إذا حصل الأمان لا يکره ذلك. وقال بعضهم: وهو متعقب بعموم حديث الترجمة. قلت: قوله تعالى: «**وَلَا**

تبطلوا أعمالكم [محمد: ٣٣] يخص هذا العام، مع ما روى عن هؤلاء الصحابة المذكورين آنفًا. وقال هذا القائل أيضًا: وقيل: لفلا تلبس صلاة الفرض بالنقل، وإلى هذا جنح الطحاوي واحتاج له، ومقتضاه أنه: لو كان خارج المسجد، أو في زاوية منه، لم يكره، وهو متعقب أيضاً بما ذكر. انتهى.

قلت: دعوه التعقب متعقبة لأن الأصل في النصوص التعليل، وهو وجه الحكمة، فالعلة في حديث الترجمة هو كونه جامعاً بين الفرض والنقل، في مكان واحد، فإذا صلى خارج المسجد أو في زاوية منه لا يلزم ذلك وهذا كنهيه عليه من صلى الجمعة أن يصلى بعدها طوعاً في مكان واحد، كما نهى من صلى الجمعة أن يتكلم أو يتقدم. وقال هذا القائل أيضاً: وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنقل، لفلا يلبسها، وإلى هذا جنح الطحاوي، واحتاج له بالأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه: لو كان في زاوية من المسجد لم يكره، وهو متعقب بما ذكره. إذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنقل لم يحصل إنكار أصلاً، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعاً ثم دخل في الفرض. انتهى. قلت: ذكر شيئاً لا يجدي لرده ما قاله الطحاوي، فلو نقل ما رواه الطحاوي أيضاً لكان علم أن رده ليس بشيء. وهو أنه روى بسنده: «أن رسول الله عليه من بابن بحينة وهو يصلى بين يدي نداء الصبح، فقال: لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر، واجعلوا بينهما فصلاً»، فبان بهذا أن الذي كرهه النبي عليه لاين بحينة وصله إليها بالفريضة في مكان واحد دون أن يفصل بينهما بشيء يسير. قلت: فعلم بذلك أنه ما اعتبر الفصل البسيط والسلام منه، وكان سبب الكراهة الوصول بين الفرض والنقل في مكان واحد، ولا اعتبار بالفصل بالسلام، فمقتضى ذلك أن لا يكره خارج المسجد ولا في زاوية منه، وهذا هو التحقيق في استبطاط الأحكام من النصوص، وليس ذلك بالتحسис من الخارج.

وقال النووي: الحكمة في الإنكار المذكور أن يتفرغ للفضيلة من أولها فيشرع فيها عقيب شروع الإمام والمحافظة على مكملاً الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة، قلت: الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيه التأكيد بالمحافظة عليها مع العلم يادرake الفريضة أولى. فإن قلت: في حديث الترجمة منع عن التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، وسواء كان من الرواتب أو لا، لما روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث، «قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟». أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب، قلت: روى البخاري ومسلم وأبو داود من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: «إن رسول الله عليه لم يكن على شيء من التوافل أشد تعاهداً منه على ركعتين قبل الصبح». وروى أبو داود من حديث أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله عليه: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل». أي: لا تترکوهما وإن طردتكم الفرسان، فهذا كناية عن البالغة، وتحت عظيم على مواظبيهما. وعن هذا أصحابنا ذهبوا فيه إلى ما ذكرنا عنهم، على أن فيه الجمع بين الأمرين فافهم.

الوجه الثالث: إن قوله في الترجمة: إلا المكتوبة، أي: المفروضة، يشمل الحاضرة والفاتحة، ولكن المراد: بالحاضرة، وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت». وقد من وجه الإنكار فيه مستقصى.

تَابِعُهُ غَنْدَرٌ وَمَعَاذٌ عَنْ شُبَّةَ عَنْ مَالِكٍ

أي: تابع بهذا غندر، وهو محمد بن جعفر أبو عبد الله بن امرأة شعبة، وغندر، بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة، وقد تقدم غير مرة، وقد وصل أحمد طريق غندر عنه كذلك. قوله: «وَمَعَاذٌ» أي: وتابعه معاذ أيضاً، وهو معاذ بن معاذ أبو المشنوي البصري قاضيهما، ووصل طريقه الإماماعيلي من رواية عبد الله بن معاذ عن أبيه. قوله: «فِي مَالِكٍ» أي: في الرواية عن مالك بن بحينة. ويروى: «عَنْ مَالِكٍ» وهي أوضح، وهي رواية الكشيميني.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْيَةَ

ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق صاحب المغازى عن سعد بن إبراهيم عن حفص ابن عاصم، وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه، وهي الراجحة. وقال أبو مسعود: أهل المدينة يقولون: عبد الله بن بحينة، وأهل العراق يقولون: مالك بن بحينة، والأول هو الصواب. ورواه القعنبي عن إبراهيم بن سعد عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه، قال مسلم في (صحيحه): قوله: عن أبيه، خطأ، وأسقط مسلم في كتابه من هذا الإسناد قوله: عن أبيه، من رواية القعنبي ولم يذكره، لكنه نبه عليه. وقال يحيى بن معين: ذكر أبيه خطأ ليس يروي أبوه عن النبي ﷺ شيئاً.

وَقَالَ حَمَادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ

حماد هو ابن سلمة، جرم به المزي وجماعة آخرهم، وكذا أخرجـه الطحاوي وابن منهـ موصولاً من طريقـه. وقال الكرمانـي: حـمـادـ أـيـ: اـبـنـ زـيـدـ، وـهـوـ وـهـمـ مـنـهـ، وـالـمـرـادـ أـنـ حـمـادـ اـبـنـ سـلـمـةـ وـافـقـ شـعـبـةـ فـيـ قـوـلـهـ: عـنـ مـالـكـ بـنـ بـحـيـةـ. فـأـفـهـمـ.

٣٩ — بَابُ حَدُّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

أي: هذا باب في بيان حد المريض، لأن يشهد الجماعة، وكلمة: أن، مصدرية، والتقدير: لشهودـ الجـمـاعـةـ، وـحـاـصـلـ الـمعـنـيـ: بـاـبـ فـيـ بـيـانـ ماـ يـحـدـ لـلـمـرـيـضـ أـنـ يـشـهـدـ الجـمـاعـةـ، حـتـىـ إـذـاـ جـاـوـزـ ذـلـكـ الـحدـ لـمـ يـسـتـحـبـ لـهـ شـهـودـهـ، وـإـلـيـهـ أـشـارـ اـبـنـ رـشـيدـ، وـقـدـ تـكـلـفـ الشـرـاجـ فـيـ بـالـتـصـرـفـ الـعـسـفـ مـنـهـ اـبـنـ بـطـالـ، فـقـالـ: مـعـنـ الـحدـ هـنـاـ: الـحـدـ، كـمـ قـالـ عـمـرـ، رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ، فـيـ أـبـيـ بـكـرـ، رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ: كـنـتـ أـدـارـيـ مـنـ بـعـضـ الـحدـ،

أي: الحدة. وتبعد على ذلك ابن التين، والمعنى على هذا: الحض على شهود الجماعة، وقال ابن التين أيضاً: ويصبح أن يقال أيضاً: في باب جد المريض، بالجيم المكسورة، يعني: باب اجتهد المريض لشهود الجماعة. ثم قال: لكن لم أسمع أحداً رواه بالجيم. قلت: روى ابن قرقول رواية الجيم وعزها للقابسي.

٦٦٤ — حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال الأشود كنعا عند عائشة رضي الله تعالى عنها فذكروا المسوأة على الصلاة والتعظيم لها قال لما مرض رسول الله عليه السلام مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فإذاً فقال مروا أبي بكر فليصل بالناس فقيل له إن أبي بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم تستطع أن يصل بالناس وأعاد فأعاد الثالثة فقال إنك صاحب يوسف مروا أبي بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصل فوجده النبي عليه السلام من نفسه حفة فخرج يهادى بين رجلين كأنه انظره تخططا الأرض من الرجم فرأى أبو بكر أن يتأخر فأولما أبعده النبي عليه السلام أن مكانك ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه فيل للأعمش وكان النبي عليه السلام يصلبي وأن أبو بكر يصلبي بصلاته والناس يصلون بصلاته أبي بكر فقال يرحمه نعم. [انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

مناسبته للترجمة من حيث أنه عليه خرج إلى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين، فكان هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة، حتى لو زاد على ذلك أو لم يوجد من يحمله إليها لا يستحب له الحضور، فلما تحامل النبي عليه السلام ذلك وخرج بين اثنين دل على تعظيم أمر الجماعة، ودل على فضل الشدة على الرخصة، وفيه ترغيب لأمته في شهود الجماعة لما لهم فيه من عظيم الأجر، ولولا يعتر أحد منهم نفسه في التخلف عن الجماعة ما أمكنه وقدر عليها.

ذكر رجاله: وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة، والأعمش هو سليمان، والأسود بن يزيد النخعي.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحدث في ثلاثة مواضع بصيغة الجمع. وفيه: المعنونة في موضع واحد. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن رواته كوفيون. وفيه: رواية ابن عن الأب. وفيه: التصريح باسم الجد.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن قيبة عن أبي معاوية وعن عبد الله بن داود. وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن منجabil بن الحارث وعن إسحاق بن إبراهيم. وأخرجه النسائي فيه عن أبي كريب عن أبي معاوية. وأخرجه ابن ماجة فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن علي ابن محمد.

**ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة: عند مسلم في لفظ: «أول ما اشتكي»، عليه،
عده القاري / ج ٥ / ١٨٣**

في بيت ميمونة، رضي الله تعالى عنها، واستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فاذن له. قالت: فخرج ويده على الفضل بن عباس، رضي الله تعالى عنهم، والأخرى على رجل آخر، وهو يخط برجليه في الأرض. قالت: فلما اشتد به وجعه قال: أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيجهن لعلي أعهد إلى الناس، فأجلساه في مخضب لحقصة، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القراء حتى طرق يشير إلينا أن قد فعلت. ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم...» (قالت عائشة: إن أبي بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس. ففعلت حقصة، فقال: مه، إنك لأنتن صواحب يوسف، مروا أبي بكر فليصل بالناس. فقالت لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً). وفي (فضائل الصحابة) لأسد بن موسى: حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة في حديث طويل في مرض النبي ﷺ: «ورأى رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فانطلق بهادي بين رجالين، فذهب أبو بكر يستأثر فأشار إليه النبي ﷺ بيده: مكانك، فاستفتح النبي ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة...»، وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلاً: «فلما دخل المسجد ذهب أبو بكر يجلس، فأومأ إليه، أن: كما كنت، فصلى النبي ﷺ خلف أبي بكر ليりهم أنه صاحب صلاتهم من بعده، وتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك يوم الإثنين».

وعند ابن حبان: «فأجلساه في مخضب لحقصة من نحاس، ثم خرج فحمد الله تعالى وأثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد»، وعنها: «رجع ﷺ من جنازة بالبيع وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه. ثم قال: وما ضرك لو مت قبلني فغسلتك وكفتلك وصليت عليك ثم دفنتك؟ قلت: لك لو فعلت ذلك رجعت إلى بيتي فأغرست فيه ببعض نسائلك، فقسم رسول الله ﷺ، ثم بدا في وجهه الذي مات فيه». وعنها: «أغمي عليه ورأسه في حجري، فجعلت أمسحه وأدعوه له بالشفاء، فلما أفاق قال: لا، بل أسائل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإرافائيل عليهم السلام». وفي لفظ: «سمعته، وأنا مستدته إلى صدره يقول: اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى». وفي لفظ: «إن أبي بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه». ولفظه: عند الترمذى: «صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً». وقال: حسن صحيح غريب، وعنه من حديث أنس: «صلى في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوضحاً به». وقال: حسن صحيح. زاد النسائي: وهي آخر صلاة صلاتها مع القوم. قال ابن حبان: خالف شعبة زائدة بن قدامة في من هذا الخبر عن موسى، فجعل شعبة النبي ﷺ مأموراً حيث صلى قاعداً، والقوم قيام، وجعله زائدة إماماً حيث صلى قاعداً وال القوم قيام، وهذا متفقان حافظان وليس بين حديثهما تضاد ولا تهافت ولا ناسخ ولا منسوخ، بل مجمل مفسر. وإذا ضم بعضها إلى بعض بطل التضاد بينهما، واستعمل كل خبر في موضعه. بيان ذلك أنه ﷺ صلى في علته صلاته في المسجد جماعة لا صلاة واحدة، في إحداها: كان إماماً،

وفي الأخرى كان مأموراً، والدليل على أن ذلك في خبر عبد الله بن جرير: بين رجلين أحدهما العباس والآخر علي، رضي الله تعالى عنه. وفي خبر مسروق: خرج بين بربارة ونوبية، فهذا يدل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة، وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن أبي هند، وبين كلام عاصم بن أبي النجود في متن خبر أبي وائل، فإن فيه: «وجيء بنبي الله عليه السلام فوضع بحذاء أبي بكر في الصفة» قال أبو حاتم: في هذه الصلاة كان النبي عليه السلام مأموراً وصلى قاعداً خلف أبي بكر، فإن عاصماً جعل أبا بكر مأموراً وجعل نعيم أبا بكر إماماً، وهذا ثقنان حافظتان متقدنان. وذكر أبو حاتم أنه عليه السلام خرج بين العجاريتين إلى الباب، ومن الباب أخذه العباس وعلي، رضي الله تعالى عنهما، حتى دخلوا به المسجد، وذكر الدارقطني في (سننه): «خرج رسول الله عليه السلام بهادي بن الرجلين: أسامة والفضل، حتى صلى خلف أبي بكر»، فيما ذكره السهيلي، وزعم بعض الناس أن طريق الجمع أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده عليه السلام، وكان العباس أقربهم بيده، وأولئك يتناوبونها، فذكرت عائشة أكثرهم ملزمة لبيده وهو: العباس، وعبرت عن أحد المتناوبين برجل آخر. فإن قلت: ليس بين المسجد وبنته عليه السلام مسافة تقتضي التناوب. قلت: يحتمل أن يكون ذلك لزيادة في إكرامه عليه السلام، أو لالتماس البركة من يده، وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة، رضي الله تعالى عنها «إن رسول الله عليه السلام كان وجمع، فأمر أبا بكر يصلى بالناس، فوجد رسول الله عليه السلام خففة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر، فأم رسول الله عليه السلام أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم».

وفي حديث قيس عن عبد الله ابن أبي السفر عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب: «أن النبي عليه السلام قال في مرضه: مروا أبا بكر فليصل بالناس، ووحد النبي عليه السلام في نفسه خفة، فخرج بهادي بين رجلين، فتأخر أبو بكر فجلس إلى جنب أبي بكر، فقرأ من المكان الذي انتهى إليه أبو بكر من السورة»، وفي حديث ابن خزيمة أخرجه عن سالم بن عبد الله قال: «مرض رسول الله عليه السلام فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أحضرت الصلاة؟ قلن: نعم. قال: مروا بلا فليؤذن، ومرروا أبا بكر فليصل بالناس، ثم أغمي عليه». فذكر الحديث. وفيه: «أقيمت الصلاة؟» قلن: نعم. قال: جيئوني بإنسان فأعتمد عليه، فجاؤوا ببريرة ورجل آخر فأعتمد عليهم. ثم خرج إلى الصلاة، فأجلس إلى جنب أبي بكر فذهب أبو بكر يتحمّي، فأمسكه حتى فرغ من الصلاة». وفي كتاب عبد الرزاق: أخبرني ابن جرير، أخْرَجَني عطاء قال: «اشتكى رسول الله عليه السلام فأمر أبا بكر يصلى بالناس، فصلى النبي عليه السلام للناس يوماً قاعداً وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس، قال: فصلى الناس وراءه قياماً، فقال النبي عليه السلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صلتم إلا قعوداً فصلوا صلاة إمامكم ما كان إن صلّى قائماً فصلوا قياماً وإن صلّى قاعداً فصلوا قعوداً». وعند أبي داود من حديث عبد الله بن زمعة، لما قال عليه السلام: «مرروا أبا بكر يصلى بالناس»، خرج عبد الله بن زمعة، فإذا عمر في الناس، وكان أبو بكر غائباً، فقال: قم يا عمر فصل بالناس، فقدم، فلما سمع رسول

الله عليه صوته قال: أين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك وال المسلمين. فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة، فصلى أبو بكر بالناس.

ذكر معناه: قوله: «والتعظيم لها»، بالنصب عطفاً على: المواظبة، قوله: «مرضه الذي ماتت فيه»، قد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب، أن ذلك كان بعد أن اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة. قوله: «فأدْن»، على صيغة المجهول، من: التأذين. وفي رواية الأصيلي: وأذن بالواو، وقال بعضهم: وهو أوجه قلت: لم يبين ما وجه الأوجيه، بل الفاء وجه على ما لا يخفى. قوله: «وأدْن» أي: بالصلاحة كما في رواية أخرى جاء كذلك، وفي أخرى: وجاء بلال يؤذنه بالصلاحة، وفي أخرى: إن هذه الصلاة صلاة الظهر. وفي مسلم: خرج لصلاة العصر. قوله: «مروا» أصله: أُمرووا، لأنه من: أمر، فحذفت الهمزة للاستقال، واستغني عن الألف فحذفت، ففي: مروا، على وزن: علو، لأن المحنوف فاء الفعل. وقال الكرماني: وهذا أمر من رسول الله عليه أبى بكر، ولفظ: مروا، يدل على أنهم الآمرؤن لا رسول الله عليه، ثم أحاب يقوله: الأصح عند الأصولي أن المأمور بالأمر بالشيء ليس أمراً به، بينما وقد صرخ النبي يقوله هنا بلفظ الأمر، حيث قال: فليصل. انتهى. هذه مسألة معروفة في الأصول، وفيها خلاف. قال بعضهم: إن الأمر بالأمر بالشيء يكون أمراً به، ومنهم من منع ذلك، وقالوا: معناه: بلغوا فلاناً أني أمرته.

قوله: «فليصل بالناس» الفاء فيه للمعطف، تقديره: فقولوا له قوله: فليصل. قوله: «فقيل له»، قائل ذلك عائشة، كما جاء في بعض الروايات. قوله: «أسيف» على وزن: فعل، يعني: فاعل، من الأسف وهو شدة الحزن، والمراد: أنه رقيق القلب سريع البكاء ولا يستطيع لغبة البكاء وشدة الحزن، والأسف عند العرب شدة الحزن والتدم. يقال منه: أسف فلان على كذا أسف، إذا اشتد حزنه، وهو رجل أسيف وأسوف، ومنه قول يعقوب، عليه الصلاة والسلام: **﴿هُوَ أَسْفِي عَلَى يُوسُف﴾** [يوسف: ٨٤] يعني: واحزنه واجزعاه تأسفاً وتوجعاً لفقدته. وقيل: الأسيف: الضعيف من الرجال في بطشه. وأما الأسف فهو: الغضبان المتلهف. قال تعالى: **﴿فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبًا أَسْفًا﴾** [الأعراف: ١٥٠]. وسيأتي بعد ستة أبواب من حديث ابن عمر في هذه القصة، **﴿فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَّقِيقُ الْقَلْبِ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْبَكَاءَ**. ومن رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها، بلفظ، قالت عائشة: **﴿قَلْتُ إِنَّ أَبِي بَكْرَ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبَكَاءَ، فَمَرَّ عَمْرٌ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ قَرِيبٍ﴾**. قوله: **﴿وَأَعَادَ﴾** أي: رسول الله عليه، مقالته في أبي بكر بالصلاحة. قوله: **﴿فَأَعَادُوا لَهُ﴾** أي: من كان في البيت، يعني: الحاضرون له مقالتهم في كون أبي بكر أسيفاً. فإن قلت: الخطاب لعائشة كما ترى، فما وجه الجمع؟ قلت: جمع لأنهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك، ووقع في حديث أبي موسى بالإفراد، ولفظه: فعادت، وفي رواية ابن عمر: فعادته. قوله: **﴿فَأَعَادَ الْثَالِثَةُ﴾**، أي: فأعاد، عليه، المرة الثالثة في مقالته تلك. وفي رواية أخرى: **«فَرَاجَعَتْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ»**.

وفي اجتهاد عائشة في أن لا يتقدم والدها وجهان: أحدهما: ما هو مذكور في بعض طرقه. «قالت» «وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس من بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وكانت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاعم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله عليه عليه عن أبي بكر». الوجه الثاني: أنها علمت أن الناس علموا أن أباها يصلح للخلافة، فإذا رأوه استشعروا بموت رسول الله عليه عليه بخلاف غيره.

قوله: «إنك صواحب يوسف» أي: مثل صواحبه في التظاهر على ما يردد من كثرة الإلحاد فيما يمكن إليه، وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة إليه في كونه أسيفاً لا يستطيع ذلك. والصواحب جمع: صاحبة، على خلاف القياس، وهو شاذ. وقيل: يراد بها امرأة العزيز وحدها، وإنما جمعها كما يقال: فلان يميل إلى النساء وإن كان مال إلى واحدة، وعن هذا قيل: إن المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها، كما أن المراد زليخا وحدها في قصة يوسف. قوله: «فليصل بالناس»، وفي رواية الكشميهني: «للناس». قوله: «فخرج أبو بكر يصلني» فإن قلت: كيف تتصور الصلاة وقت الخروج؟ قلت: لفظ: يصلني، وقع حالاً من الأحوال المتطرفة. وفي رواية: فصلني، بفاء العطف، وهي رواية المستعمل والسرخي، ورواية غيرهما: يصلني، بالياء آخر الحروف. وظاهره أنه شرع في الصلاة، ويحتمل أنه تهيأ لها، ويرويه رواية الأكثرين لأنه حال، ففي حالة الخروج كان متاهياً للصلاة ولم يكن مصليناً. فإن قلت: في رواية أبي معاوية عن الأعمش: فلما دخل في الصلاة. قلت: يحتمل أن يكون المعنى: فلما أراد الدخول في الصلاة، أو: فلما دخل في مكان الصلاة، وفي رواية موسى بن أبي عائشة: فأئته الرسول، أي: يلال لأنه هو الذي أعلم بحضور الصلاة. وفي رواية: فقال له: إن رسول الله عليه عليه يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر، وكان رجلاً رقيقاً، يا عمر! صل بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك». وقول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة.

قال النووي: تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً وليس كذلك، بل قاله للعذر المذكور، وهو أنه رقيق القلب كثير البكاء، فخشى أن لا يسمع الناس. وقيل: يحتمل أن يكون، رضي الله تعالى عنه، فهم من الإمامة الصغرى الإمامة الكبرى، وعلم ما في تحملها من الخطر، وعلم قوة عمر، رضي الله تعالى عنه، على ذلك فاختاره. ويرويه أنه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبي عبد الله بن الجراح. قوله: «فوجد النبي عليه من نفسه خفة» ظاهره: أنه عليه وجدها في تلك الصلاة بعينها، ويحتمل أن يكون ذلك بعدها. وفي رواية موسى بن أبي عائشة: فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله عليه عليه وجد من نفسه خفة، فعلى هذا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء، قوله: «يهادى بين رجالين»، بلفظ: المجهول من المفعولة، يقال: جاء فلان يهادى بين اثنين، إذا كان يشيى بينهما معتمداً عليهم من ضعفه، متمنياً، إليهما في مشيه من شدة الضعف، والرجلان هما: العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنهم، على ما يأتي في الحديث الثاني من حديثي الباب، وقد مر في بيان اختلاف الروايات: فخرج بين بريرة وتوبية، بضم التون وفتح الباء

الموحدة؛ وكان عبداً أسود، ويدل عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ: فخرج بين بريدة ورجل آخر، وقال بعضهم: وذكره بعضهم في النساء الصحابيات، وهو وهم، قلت: أراد بالبعض الذهبي، فإنه ذكر: نوبة، في باب النون في الصحابيات، وقال: خرج رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مرضه بين بريدة ونوبة، وإسناده جيد، وقد علمت أن الذهبي من جهابذة المتأخرین لا يختار في فنه. قوله: «يخطان الأرض» أي: لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض. قوله: «أن مكانك»، الكلمة: أن، بفتح الهمزة وسكون النون، وممكانك، منصوب على معنى: إلزم مكانك، وفي رواية عاصم: أن اثبت مكانك، وفي رواية موسى بن أبي عائشة: فألواماً إليه بأن لا يتأخر. قوله: «ثم أتي به» بضم الهمزة أي: أتي برسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى جلس إلى جنبه، وبين ذلك في رواية الأعمش: حتى جلس عن يسار أبي بكر، على ما سيأتي في: باب مكان الجلوس. وقال القرطبي في (شرح مسلم): لم يقع في الصحيح بيان جلوسه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره؟ قلت: هذا غفلة منه، وقد بين ذلك في (ال الصحيح) كما ذكرناه الآن. قوله: «فقيل للأعمش»، هو سليمان، ويروى: قيل، بدون الفاء، وظاهر هذا أنه منقطع لأن الأعمش لم يستد له، لكن في رواية أبي معاوية عنه ذكر ذلك متصلًا بال الحديث، وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة.

ذكر ما يستفاد من هذه القصة: وهو على وجوهه: الأول: فيه الإشارة إلى تعظيم الصلاة بالجماعة. الثاني: فيه تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة. الثالث: فيه فضيلة عمر بن الخطاب بعده. الرابع: فيه جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب. الخامس: فيه ملاحظة النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأزواجها وخصوصاً لعائشة. السادس: في هذه القصة وجوب القسم على النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال فيها: فإذاً له، أي: فأذنت له نساؤه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالتمريض في بيت عائشة، على ما سيأتي. السابع: فيه جواز مراجعة الصغير لل الكبير. الثامن: فيه المشاورة في الأمر العام. التاسع: فيه الأدب مع الكبار حيث أراد أبو بكر التأثر عن الصف. العاشر: البكاء في الصلاة لا يبطلها وإن كثر، وذلك لأنه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه، ولا نهاية عن البكاء. وأما في هذا الزمان فقد قال أصحابنا: إذا بكى في الصلاة فارتყع بكاؤه، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطع صلاته، وإن كان من وقع في بدنـه أو مصيبةـ في مالـه أو أهـله قطعـها، وبـه قال مـالـك وأـحمد وـقال الشافـعيـ: البـكـاءـ والـأـنـاءـ والـتـأـوـهـ يـبـطـلـ الصـلاـةـ إـذـاـ كـانـ حـرـقـينـ، سـوـاءـ بـكـىـ لـلـدـنـيـاـ أوـ لـلـآـخـرـةـ. الحـادـيـ عـشـرـ: أـنـ الإـيمـاءـ يـقـومـ مـقـامـ النـطقـ، لـكـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ اـقـتـصـارـ النـبـيـ عـلـيـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـلـىـ الإـشـارـةـ أـنـ يـكـونـ لـضـعـفـ صـوـتهـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـلـإـعـلـامـ، بـأـنـ مـخـاطـبـةـ مـنـ يـكـونـ فـيـ الصـلاـةـ بـالـإـيمـاءـ أـولـىـ مـنـ النـطقـ.

الثاني عشر: فيه تأكيد أمر الجمعة والأحد فيها بالأشد، وإن كان المرض يرخص في تركها، ويتحمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأمثل، وإن كانت الرخصة أولى. **الثالث عشر:** استدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو مختار الطبرى.

أيضاً، وأشار إليه البخاري كما يأتي إن شاء الله تعالى، ورد بأن أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، كان مبلغاً، وعلى هذا فمعنى الاقداء اقتداء بصوته، والدليل عليه أنه عليه السلام كان جالساً، وأبو بكر كان قائماً، فكانت بعض أفعاله تخفى على بعض المؤمنين، فلأجل ذلك كان أبو بكر كالإمام في حفهم. الرابع عشر: استدل به البعض على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة، لصنف أبي بكر، رضي الله تعالى عنه. الخامس عشر: استدل به البعض على جواز مخالفته موقف الإمام للضرورة، كمن قصد أن يبلغ عنه، ويتحقق به من زحم عن الصفة. السادس عشر: فيه إثبات صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع، ومنهم من شرط في صحته تقدم إذن الإمام. السابع عشر: استدل به الطيري على أن للإمام أن يقطع الاقداء به، ويقتدي هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة. الثامن عشر: فيه جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة. التاسع عشر: استدل به البعض على جواز تقدم إحرام المأمور على الإمام، بناء على أن أبو بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة واتّم برسول الله عليه السلام، والدليل عليه ما رواه أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس: فابتدا النبي عليه السلام القراءة من حيث انتهى أبو بكر، كما قدمناه. العشرون: استدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد، خلافاً للروايات وأحمد حيث أوجب القعود على من يصلّي خلف القاعد. قلت: يصلّي القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه قال الشافعي ومالك في رواية. وقال أحمد والأوزاعي: يصلون خلفه قعوداً، وبه قال حماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر، وهو المروي عن أربعة من الصحابة وهم: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبي سعيد، وقيس ابن فهد حتى لو صلوا قياماً لا يجزيهم، وعند محمد بن الحسن: لا تجوز صلاة القائم خلف القاعد، وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وزفر. الحادي والعشرون: استدل له ابن المسيب على أن مقام المأمور يكون عن يسار الإمام، لأنّه عليه السلام جلس على يسار أبي بكر، والجماعة على خلافه، ويتمشى قوله على أن الإمام هو أبو بكر، وأما من قال: الإمام هو النبي عليه السلام فلا يتمشى.

قوله: قلت: اختلفت الروايات: هل كان النبي عليه السلام الإمام أو أبو بكر الصديق؟ فجماعة قالوا: الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة صحيح في أن النبي عليه السلام كان الإمام إذ جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: «فكان رسول الله عليه السلام يصلّي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدي به»، وكان أبو بكر مبلغاً لأنه لا يجوز أن يكون للناس إمامان. وجماعة قالوا: كان أبو بكر هو الإمام، لما رواه شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أن النبي عليه السلام صلّى خلف أبي بكر» وفي رواية مسروق عنها: «أنه عليه السلام صلّى خلف أبي بكر جالساً في مرضه الذي توفي فيه، وروي حديث عائشة بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما، وفيه اضطراب غير قادر. وقال البيهقي: لا تعارض في أحاديثها، فإن الصلاة التي كان فيها النبي عليه السلام إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد، والنبي كان فيها مأموراً هي صلاة الصبح من يوم الإثنين. وهي آخر صلاة صلّاها عليه حتى خرج من الدنيا. وقال نعيم بن أبي

هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة، وليس فيها تعارض، فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاته في المسجد، في إحداها كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموراً. وقال الضياء المقدسي وابن ناصر: صبح ثبت أنه عليه صلي خلفه مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية. وقيل: إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان. وقال ابن عبد البر: الآثار الصلاح على أن النبي ﷺ هو الإمام. الثاني والعشرون: فيه تقديم الأفته للأقرأ، وقد جمع الصديق، رضي الله تعالى عنه، بين الفقه والقرآن في حياة النبي ﷺ، كما ذكره أبو بكر بن الطيب وأبو عمرو الدواني. الثالث والعشرون: فيه جواز تشبيه أحد بأحد في وصف مشهور بين الناس. الرابع والعشرون: فيه أن للمستخلف أن يستخلف في الصلاة ولا يتوقف على إذن خاص له بذلك.

رواہ أبو داود عن شنبة عن الأعمش بغضنه

أي: روی الحديث المذکور أبو داود وسلیمان الطیالسی. قوله: «بعضه»، بالنصب بدل: من الضمير الذي في: رواه، وروایته هذه وصلها البزار، قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنی حدثنا أبو داود به. ولقطعه: «كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر»، هكذا رواه مختصرأ، يعني: يوم صلی بالناس وأبو بكر إلى جنبه.

وَرَأَدْ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ يُصْلِي قَائِمًا

يعني: زاد أبو معاوية محمد بن حازم الضرير في روايته عن الأعمش بأسناده، وهذه الزيادة أسندها البخاري في: باب الرجل يأتى بالإمام ويأتى الناس بالمؤمن، عن قتبة عنه، على ما يأتي إن شاء الله تعالى. ورواه ابن حبان عن الحسن بن شعبان عن ابن نمير عنه، بلحظه: «فكان النبي ﷺ يصلی بالناس قاعداً وأبو بكر قائماً».

٦٦٥ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى قال أخبرنى عبد الله بن عبد الله قال قال عائشة لما تقلّب النبي ﷺ واشتد وجحه اشتدّ أزواجه أن يمرض فيجتى فاؤن له فخرج بين رجلين تحطّر بخلة الأرض وكان بين العباس ورجل آخر قال عبد الله بن عبد الله فذكروت ذلك لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تذكري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو عليّ بن أبي طالب [انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

المناسبة للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إبراهيم بن موسى بن زادان التميمي الفراء، أبو إسحاق الرازي، يعرف بالصغرى، روى عنه مسلم أيضاً. الثاني: هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن الصناعي اليماني قاضيها، مات سنة سبع وتسعين ومائة. الثالث: معمر، بفتح الميمين

وسكنون العين: ابن راشد البصري. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس: عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة. السادس: عائشة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: المعنونة في موضوع واحد. وفيه: الإعخار بصيغة الأفراد. وفيه: القول في أربعة موضوعات. وفيه: هشام بن يوسف من أفراد البخاري. وفيه: رواية التابعي عن الصحابة. وفيه: أن رواته ما بين رازى ويعانى وبصري ومدنى.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الطهارة في: باب الغسل والوضوء في المخضب والقديح والخشب والحجارة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري إلى آخره مطولاً، وقد ذكرنا هناك أنه أخرجه أيضاً في المعاذري وفي الطب وفي الصلاة وفي الهبة وفي الخمس وفي ذكر استغاثان أزواجاً. وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه أيضاً وذكرنا أيضاً هناك ما يتعلّق به من الأشياء، ونذكر بعض شيء.

قولها: «ثقل» بفتح الثاء المثلثة وبضم القاف: من الثقل وهو عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الأعضاء عن حركة الحركات. قوله: «استأذن» من الاستئذان، وهو طلب الأذن. قوله: «فاذن»، بتشديد نون جماعة النساء. وقال الكرمانى: «فاذن» بلطف المجهول قلت: يعني بصيغة الأفراد، ثم قال: وفي بعضها بلطف المعروف بصيغة جمع المؤنث، وجعلها رواية. قوله: «لم تسم»، قال الكرمانى: لم ما سنته ثم قال: ما سنته تتحققأ أو عداوة، حاشاها من ذلك. وقال النووى: ثبت أيضاً أنه، عَلَيْهِ، جاء بين رجلين أحدهما أسامة وأيضاً أن الفضل بن عباس كان آخذًا بيده الكريمة فوجّهه أن يقال: إن الثلاثة كانوا يتناوبون في الأخذ بيده الكريمة، وكان العباس يلزمه الأخذ باليد الأخرى، وأكرموا العباس باختصاصه بيده واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما، فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحاً وأبهمت الرجل الآخر، إذ لم يكن أحدهم ملزماً في جميع الطريق ولا معظمها، بخلاف العباس، انتهى. قلت: وفي رواية الإمام علي من رواية عبد الرزاق عن معمر: ولكن عائشة لا تطيب نفسها له بخير، وفي رواية ابن إسحاق في (المعاذري): عن الزهري: ولكنها لا تقدر على أن تذكره بخير، وقال بعضهم: وفي هذا رد على من زعم أنها أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة ولا معظمها. قلت: أشار بهذا إلى الرد على النووى، ولكنه ما صرّح باسمه لاعتنائه به ومحاماته له.

٤٠ - باب الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعَلَةِ أَنْ يَصْلَيَ فِي رَحْلِهِ

أي: هذا باب في بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من العلل المانعة من حضور الجماعة، مثل: الريح الشديد والظلمة الشديدة والخوف في الطريق من البشر أو الحيوان ونحو ذلك، وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص. قوله: «أن

يصلّى» كلمة: أن، مصدرية و: اللام، فيه مقدرة أي: للصلوة في رحله، وهو منزله ومأواه.

٦٦٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلوة في ليلة ذات برد وربيع ثم قال لا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله عليه السلام كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومتى يقول لا صلوا في الرحال.

[انظر الحديث ٦٣٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وإسناده بعينه مر غير مرة، والحديث قد مر في: باب الأذان للمسافر؛ عن مسدد عن يحيى عن عبد الله بن عمر بن نافع، الحديث.

٦٦٧ / ٥٩ — حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري أن عثمان بن مالك كان يؤم قومه وهو أغنى وأنه قال لرسول الله عليه السلام يا رسول الله إنها تكون الظلمة والليل وأنا رجل ضرير البصر فضل يا رسول الله في بيتي مكاناً أشده مصلى فجاءه رسول الله عليه السلام فقال أين تحيث أن أصلى فأشار إلى مكان من بيتي فضل فيه رسول الله عليه السلام.

[انظر الحديث ٤٤ وأطرافه].

مطابقته أيضاً للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث قد مر مطولاً في: باب المساجد في البيوت؛ عن سعيد بن عمير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأنصاري... الحديث، وإسماعيل شيخ البخاري هنا هو ابن أبي أويس.

قوله: «محمود بن الربيع»، بفتح الراء، وعتبان، بكسر العين المهملة وسكون التاء المثلثة من فوق وبالباء الموحدة. قوله: «إنهما»، أي: أن القصة، أو: أن الحالة. قوله: «تكون» تامة لا تحتاج إلى الخبر. قوله: «والسائل» سيل الماء. قوله: «اتخذه» بالرفع والجزم. قوله: «مصلى»، بضم الميم أي: موضع الصلاة. وقال الكرمانى: الظلمة هل لها دخل في الرخصة أم السيل وحده يكفي فيها؟ فأجاب: بأنه لا دخل لها وكذا ضرارة البصر، بل كل واحد من الثلاثة عن كاف في ترك الجماعة، لكن عتبان جمع بين الثلاثة بياناً لتعذره ليعلم أنه شديد الحرث على الجماعة لا يتركها إلا عند كثرة الموات.

وفيه من الفوائد: جواز إماماة الأعمى وترك الجماعة للعنبر. والتماس دخول الأكابر منزل الأصغر. واتخاذ موضع معين من البيت مسجداً وغيره.

قوله في حديث ابن عمر: ثم قال هذا مشعر بأنه قاله بعد الأذان، وتقدم في باب الكلام في الأذان أنه كان في أثناء الأذان، فعلم منه جواز الأمرين. قوله: «إن رسول الله عليه السلام كان يأمر المؤذن» محتمل لهما لا تخصيص له بأحدهما. قوله: «ذات برد» بسكون الراء، وكذلك حكمه: في ليلة ذات برد، بفتح الراء. وقال الكرمانى: ابن عمر أذن عند الريح والبرد، وأمر رسول الله عليه السلام كان عند المطر والبرد، فما وجه استدلاله؟ فأجاب: بأنه قاس الريح على المطر بجامع المشقة، ثم قال: هل يكفي المطر فقط أو الريح أو البرد في رخصة ترك الجماعة أم يحتاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر؟ فأجاب: بأن كل واحد منها عنبر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة نظراً إلى العلة، وهي المشقة، والله أعلم بحقيقة الحال.

٤١ — بَابُ هَلْ يَصْلِيُ الْإِمَامُ بْنَ حَضْرَمَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي المَطَرِ

أي: هذا باب ترجمته: هل يصلى الإمام بن حضرم من الذين لهم العلة المرخصة للتخلُّف عن الجمعة؟ يعني: يصلى بهم ولا يكره ذلك؟ فإن قلت: فحيثُد ما فائدة الأمر بالصلوة في الرحال؟ قلت: فائدته الإباحة، لأن من كان له العذر إذا تكفل وحضر فله ذلك ولا حرج عليه.

قوله: «وَهَلْ يَخْطُبُ» أي: الخطيب يوم الجمعة في المطر إذا حضر أصحاب الأعذار المذكورين، يعني: يخطب ولا يترك ويصلى بهم الجمعة.

٦٦٨ — هَذِهِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّوْحَمَابْنُ حَمَادَ بْنُ زَيْدَ قَالَ هَذِهِنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزَّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ قَالَ خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسَ فِي يَوْمِ ذِي رَدْعَ فَأَمَرَنَا الْمُؤْذِنُ لَنَا بِلَئَعْ حَمِيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلِ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فَتَنَظَّرْ بِغَصْبِهِمْ إِلَى بَعْضِ فَكَانُهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ كَاتِبُكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنْ مَذَا فَعَلْتُمْ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مَنْ يَقْنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ [انظر الحديث ٦٦ وطرفه].

مطابقته للترجمة تفهم من قوله: «خطبنا»، لأن ذلك كان يوم الجمعة، وكان يوم المطر. ومن قوله أيضاً: «إنها عزمة» أي: إن الجمعة متحتمة، ومع هذا كره ابن عباس أن يكلفهم بها لأجل الحرج.

ذكر رجاله: وهم خمسة كلهم قد ذكروا، والحديث أيضاً مضى في: باب الكلام في الأذان. وأخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن أبوب عبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحوال عن عبد الله بن الحارث. قال: خطبنا ابن عباس.. الحديث. وفي متني الحديث تفاوت يقف عليه المعاود، وقد ذكرنا هناك جميع تعلقات الحديث.

وشيخه هنا: عبد الله بن عبد الوهاب الحجببي، بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء الموحدة: البصري، وقد تقدم في: باب ليبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم.

قوله: «ذِي رَدْعَ» أي: ذي وحل. قوله: «الصَّلَاةُ» بالنصب أي: الرِّمْوَهَا، ويجوز بالرفع، أي: الصلاة رخصة في الرحال. قوله: «كَانُهُمْ»، ويروي: فكانهم. قوله: «إِنْ هَذَا فَعْلَهُ» على صيغة الماضي، ويروي: «هذا فعل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ». قوله: «أَنْ أُخْرِجَكُمْ»، بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الجيم: ومعناه أن أوثمكم، من الإثم، وأخرجكم من الإحرام، وثلاثيه من الحرج، وهو الإثم. ويروي: «أَنْ أُخْرِجَكُمْ» من الإخراج، بالباء المعجمة.

وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نسخة غيره قال
 كرهت أن أوثمكم فتحيرون وتذلوسون الطين إلى رُكِّبِكُمْ.

قوله: «وعن حماد عن عاصم» عطف على قوله: «حدثنا حماد بن زيد»، وليس بعلق، وقد ذكرنا الآن أنه رواه في: باب الكلام في الأذان، عن مسدد عن حماد عن أبوب عبد

الحمد وعاصم، وهنا: عن حماد عن عاصم وحده، وعاصم هو الأحوال. قوله: «نحوه» أي: نحو الحديث المذكور آنفًا، ولكن لما كانت فيه زيادة ذكرها بقوله: «غير أنه قال: كرهت أن أؤثّمكم...» إلى آخره، وفي الحديث المذكور آنفًا: «كرهت أن أخرجكم»، وهنا: أؤثّمكم، وكلامها في المعنى قريب، والتفاوت في اللفظ.

ثم هذه اللقطة رويت على وجهين: أحدهما: أن أؤثّمكم، من الإيثام من باب الإفعال، يقال: أئمه يؤثّمك، إذا أوقعه في الإثم. والآخر: أن أؤثّمكم من التأييم من باب التفعيل. قوله: «فتجيئون...» إلى آخره، زائد صرف على الرواية الأولى، وتجيئون: بالتون على الأصل في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميءني: فتجيئوا، بحذف التون، وهو لغة للعرب حيث يمحقون تون الجمع بدون الحاجز والناسب. قوله: «وتذوّون الطين» من الدوس وهو الوطاء.

٦٦٩ — حدثنا مُثليث بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سأله أبا سعيد الخدري فقال جاءت سخاوة فمطرث حتى سال الشفف وكان من حريد التخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله عليه السلام يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جنبه. [الحديث ٦٦٩ - أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠٢٧، ٢٠١٨، ٢٠٣٦]. [٢٠٤٠]

مطابقته للترجمة في الجزء الأول منها من حيث إن العادة أن في يوم المطر يختلف بعض الناس عن الجماعة، فلا شك أن صلاة الإمام تكون حينئذ مع من حضر، فينطبق على قوله: باب هل يصلي الإمام من حضر؟ وقال الكرماني: وإن صح أن هذا كان في يوم الجمعة فدلالة على الجزء الأخير ظاهرة. قلت: سياقني في الاعتكاف أنها كانت في صلاة الصبح.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: مسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب البصري. الثاني: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. الثالث: يحيى بن أبي كثير اليماني الطائي. الرابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. الخامس: أبو سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، واسم: سعد بن مالك.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: السؤال. وفيه: القول في ثلاثة موضوع. وفيه: أن رواه ما بين بصري وأهوازي ويعاني ومدني.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الاعتكاف عن معاذ ابن فضالة، وفي الصلاة في موضوعين عن مسلم بن إبراهيم وفيه أيضاً عن موسى بن إسماعيل. وفي الصوم أيضاً عن عبد الله بن منير وفي الاعتكاف أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك وعن إبراهيم بن حمزة وفي الصوم أيضاً عن عبد الرحمن بن بشر وعن عبد الله بن يوسف عن مالك. وأخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن أبي عمرو، وعن محمد بن

عبد الأعلى وعن عبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأخرجه أبو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل بن الفضل. وأخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الأعلى وعن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكيين وعن محمد بن بشار. وأخرجه ابن ماجة في الصوم عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بعضه وعن أبي بكر بن أبي شيبة بعضه.

ذكر معناه: قوله: «سألت أبا سعيد»: المسؤول عنه محدثون بيته في الاعتكاف وهو قوله: إن أبا سلمة قال: «سألت أبا سعيد، قلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم...» وسرد تمام الحديث. قوله: «حتى سال السقف»، هو إسناد مجازي، لأن السقف لا يسل، وإنما يسل الماء الذي يصبه، وهذا من قبيل قولهم: سال الوادي، أي: ماء الوادي، وهو من قبيل ذكر الم محل وإرادة الحال. قوله: «وكان من جريد التخل»، أي: وكان سقف المسجد من جريد التخل، والجريدة بمعنى: المجرود، وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص، يعني: يقشر، وسيأتي تمام الكلام في باب الاعتكاف.

٦٧٠/٦٢ — حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا أنس بن سيرين قال سمعت أنساً يقول قال رجلٌ من الأنصار إِنِّي لَا أَشْتَطِعُ الصَّلَاةَ مَعَكُمْ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَبَّعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ خَصِيرًا وَتَضَعَ طَرْفُ الْخَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ آلِ الْحَاجَرِ وَلِأَنِّي أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَقَالَ مَا رَأَيْتَهُ صَلَّا هُمَا إِلَّا يَوْمَيْدٍ. [الحديث ٦٧٠ - طرفة في: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم، فينطبق الحديث على قوله: باب هل يصلي الإمام بن حضر؟ فإن قلت: ليس في الحديث أنس ذكر الخطبة. قلت: لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل لو دل البعض على البعض لكتفى.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: آدم بن أبي إياس وقد تكرر ذكره. الثاني: شعبة بن الحجاج كذلك. الثالث: أنس بن سيرين ابن أخي محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك الأنباري، مات بعد سنة عشر ومائة. الرابع: أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: السماع. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: أن رواه ما بين عقلاني وواسطي وبصري.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في صلاة الضحى عن علي بن الجعد عن شعبة، وفي الأدب عن محمد بن سلام. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة.

ذكر معناه: قوله: «قال رجل من الأنصار»، قال بعضهم: قيل: إنه عتبان بن مالك وهو

محتمل لتقريب القضيتيين. قلت: هو مبهم لا يفسر بهذا الاحتمال، وأيضاً من هو هذا القائل؟ ينظر فيه قوله: «معك» أي: في الجماعة في المسجد قوله: «ضخماً» أي: سميناً، والضم الخليط من كل شيء. قوله: «حصيراً» قال ابن سيده: الحصير سقيفة تصنع من بردى وأسل ثم تفترش، سمي بذلك لأنه يلي وجه الأرض، ووجه الأرض سمي حصيراً. وفي (الجمهرة): الحصير عربي، سمي حصيراً لأنضم بعضه إلى بعض. وقال الجوهري: الحصير الباريقي. قوله: «ونضع طرف الحصير»، النضع يعني: الرش إن كانت النجاسة متوجهة في طرف الحصير، وبمعنى: الغسل، إن كانت متحققة، أو يكون النوضع لأجل تلبيته لأجل الصلاة عليه. قوله: «رجل من آل الجارود»، وفي أبي داود: قال فلان بن الجارود لأنس، و: الجارود، بالجيم وبضم الراء وبعد الراء دال مهملة. قوله: «أكان النبي ﷺ ألمة فيه للاستفهام.

ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه: الأول: فيه جواز اتخاذ الطعام لأولي الفضل ليستفيد من علمهم. الثاني: فيه استحباب إجابة الدعوة، وقيل بالوجوب. الثالث: فيه جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة، وفي معناه: كل شيء يعمل من نبات الأرض، وهذا إجماع إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه، فإنه كان يعمل لأجل التواضع كما في قوله ﷺ لمعاذ بن جبل: «عفر وجهك بالتراب». فإن قلت: ما تقول في حديث يزيد بن المقدام عند ابن أبي شيبة: عن المقدام عن أبيه شريح أنه سأله عائشة: أكان النبي ﷺ يصلى على الحصير؟ فإني سمعت في كتاب الله عز وجل ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]. فقالت: لا لم يكن يصلى عليه. قلت: هذا ليس بصحيح لضعف يزيد، ويرده الرواية الصحيحة. الرابع: فيه جواز التطوع بالجماعة. الخامس: فيه استحباب صلاة الضحي، لأن أنساً أخبر أنه ﷺ صلاها، ولكن ما رأها إلا يومئذ، يعني: يوم كان في منزل رجل من الأنصار، وروى أبو داود من حديث أم هانئ، بنت أبي طالب، رضي الله تعالى عنها: «أن عبد الله بن شقيق سأله: هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحي؟» قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه...» الحديث. وأخرج البخاري ومسلم والترمذى والنسائي مطولاً ومحظراً، والجمع بين حديث عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحي وإثباتها هو أن النبي ﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض. وتأويل قولها: لا إلا أن يجيء من مغيبه، ما رأيته، كما قالت في الرواية الأخرى: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبعة الضحي». وسببه أنه ﷺ، ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحي إلا في نادر من الأوقات، وقد يكون في ذلك مسافراً، وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعه فيصبح قولها: ما رأيته يصليها، كما في رواية مسلم، وكذا يصح قولها: لا، كما في رواية أبي داود، أو يكون معنى قولها: لا ما رأيته يصليها ويداوم عليها، فيكون تفيأ للمداومة لا لأصلها. فافهم.

فإن قلت: قد صبح عن ابن عمر أنه قال في الضحي: هي بدعة، قلت: هو محمول

على أن صلاتها في المسجد والظاهر بها، كما كانوا يفعلونه بدعة، لا أن أصلتها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال: قوله: بدعة أي: المواظبة عليها، لأنه عليه لم يواكب عليها خشية أن تفرض. وقد يقال: إن ابن عمر لم يبلغه فعل النبي عليه الصلاة والسلام الضحى وأمره بها، وكيف ما كان، فجمهور العلماء على استحساب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن توبة العبرى عن مورق العجلى، قال: قلت لابن عمر: أصلى الضحى؟ قال: لا. قلت: صلاتها عمر؟ قال: لا. قلت: صلاتها أبو بكر؟ قال: لا. قلت: صلاتها النبي عليه السلام؟ قال: لا أحوال. حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن أبي عبيدة، قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلى الضحى. السادس: فيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن، وزعم ابن حبان في (صحيحه): أنه تتبع الأعذار المائنة من إثبات الجماعة من السنن، فوجدها عشرة: المرض المانع من الإثبات إليها، وحضور الطعام عند المغرب، والنسيان العارض في بعض الأحوال، والسمن المفترط، وجود المرأة حاجته في نفسه، وخوف الإنسان على نفسه وما له في طريقه إلى المسجد، والبرد الشديد، والمطر المؤذى، ووجود الظلمة التي يخاف المرأة على نفسه المشي فيها، وأكل اللوم والبصل والكراث.

٤ - بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

أي: هذا باب ترجم فيه إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وجواب: إذا، محدوف، تقديره: يقدم الطعام على الصلاة، وإنما لم يذكر الجواب تنبئاً على أن الحكم بالنفي أو بالإثبات غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْدَأُ بِالْعَشَاءِ

هذا الأثر بين أن جواب: إذا، في الترجمة الإثبات، وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة، وهذا الأثر مذكور في الباب بمعنىه مسندًا قريباً حيث قال: «وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ فإنه ليس مع قراءة الإمام». وفي (سنن ابن ماجة) من طريق صحيح: وتعشى ابن عمر ليلة وهو ليس مع الإقامة، و: العشاء، بفتح العين وبالمد: الطعام بعينه، وهو خلاف الغداء.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجِجِهِ حَتَّى يُقْلِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ

هذا الأثر مثل ذلك في بيان جواب: إذا، في الترجمة. وفيه المطابقة للترجمة، لأن معنى قوله: «إقباله على حاججه» أعم من إقباله إلى الطعام إذا حضر، ومن قضاء حاجة نفسه إذا دعته إليه. قوله: «وقلبها فارغ» أي: من الشواغل الدنيا ليفتفت بين يدي الله، عز وجل، على أكمل حال. وهذا الأثر وصله عبد الله بن المبارك في (كتاب الزهد). وأخرجه محمد

ابن نصر المروزي في (كتاب تعظيم قدر الصلاة) من طريق ابن المبارك.

٦٧١/٦٣ — حذفنا مسندًا قالَ حذفنا يخفي عن هشام قالَ حديثي أبي قالَ سيفت عائشة عن النبي ﷺ قالَ إِذَا وُضِعَ العشاءُ وَأُقْيِمَتِ الصَّلَاةُ فَابدُرُوا بِالعشاءِ. [الحديث ٦٧١ - طرفه في: ٥٤٦٥].

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا.

ورجاله تقدموا غير مرة، ويحى هو: ابن سعيد القطان، وهشام هو ابن عروة بن الزبير، رضي الله تعالى عنه.

ذكر معناه: قوله: «إذا وضع» وفي رواية مسلم عن ابن عمر وحفظه وكيع بلفظ: «إذا حضر»، وكذا في رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن عروة. «إذا حضر»، ولكن الذين رواه بلفظ: «إذا وضع» أكثر، قاله الإمام علي، والفرق بين اللفظين أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله: «حضر» أي: بين يديه، لاتفاق الروايتان لاتحاد المخرج. ويؤيد هذه حديث أنس الآتي بعده بلفظ: «قدم العشاء»، ولمسلم: «إذا قرب»، وعلى هذا فلا ينافي الحكم بما إذا حضر العشاء، لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يفرغ، ونحوه. قوله: «وأقيمت الصلاة»، قيل: الألف واللام فيهما للعهد، وهي: المغرب. لقوله: «فابدوا بالعشاء»، ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرى: «فابدوا به قبل أن تصلوا المغرب». والحديث يفسر بعضه ببعض، وقيل: الألف واللام فيه للاستغراف نظراً إلى العلة وهي التشويش المنفسي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. قوله: «فابدوا» اختلفوا في هذا الأمر، فالجمهور على أنه للندب. وقيل: للوجوب، وبه قال التظاهري، وقالوا: لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه وسمع الإقامة أن يبدأ بالصلة قبل العشاء، فإن فعل فصلاته باطلة، والجمهور على الصحة وعلى عدم الإقامة.

ذكر ما يستفاد منه: قال النووي: في هذه الأحاديث التي وردت في هذا الباب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع، وهذه الكراهة إذا صلى كذلك، وفي الوقت سعة فإن ضاق بعثث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة. ول أصحابنا وجه: أنه يأكل وإن خرج الوقت، لأن المقصد من الصلاة الخشوع فلا يفوته. وفيه: دليل على امتداد وقت المغرب، وعلى أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله. وقال في (شرح السنن): الابداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شديدة الترقان إلى الأكل، وكان في الوقت سعة، والأفبدأ بالصلة لأن النبي ﷺ كان يحتز من كتف شاة، فدعى إلى الصلاة فألقاها وقام يصلي. وقال أحمد بن حنبل: يؤول هذا الحديث - أعني حديث الحرج من كتف شاة - بأن من شرع في الأكل ثم أقيمت الصلاة أنه يقوم إلى الصلاة ولا يتمادى في الأكل، لأنه قد أخذ منه ما يمنعه من شغل البال، وإنما الذي أمر بالأكل قبل

الصلة من لم يكن بدأ به لفلا يستغله بالله به. وقال ابن بطال: ويرد هذا التأويل حديث ابن عمرو: لا يجعل حتى يقضى حاجته. انتهى. قيل لا رد عليه، لأنّه يقول: أنه قد قضى حاجته، كما في الحديث، إذ ليس من شرطه أنه يستوفي أكل الكتف لا سيما قلة أكله، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنه يكتفي بجزء واحدة، ولكن لقائل أن يقول: ليست الصلاة التي دعي إليها في حديث عمر بن أبي أمية، وهو حديث الحز من كتف الشاة، أنها المغرب، وإذا ثبت ذلك زال ما يقول به. وفي (التوضيح): وانختلف العلماء في تأويل هذه الأحاديث، فذكر ابن المنذر أنه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وأبيه عبد الله، وهو قول الشوري وأحمد وإسحاق، وأصله: شغل القلب وذهب كمال الخشوع. وقال الشافعى: يبدأ بالعشاء إذا كانت نفسه شديدة التوفان إليه، فإن لم يكن كذلك ترك العشاء، وإتيان الصلاة أحب إلى. وذكر ابن حبيب مثل معناه، وقال ابن المنذر، عن مالك: يبدأ بالصلاحة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً. وفي الدارقطنى، قال حميد: كنا عند أنس، فأذن بالمغرب، فقال أنس: ابدوا بالعشاء، وكان عشاءه خفيفاً. وقال بعض أصحاب الشافعى: لا يصلى بحال، بل يأكل وإن خرج الوقت، والصواب خلافه، وقال ابن الجوزي: وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق، عز وجل، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبادة بقلوب غير مشغولة. فإن قلت: روى أبو داود من حديث جابر، قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره». قلت: هذا حديث ضعيف، وبالضعف لا يعرض على الصحيح، ولكن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر، يعني إذا وجبت لا تؤخر، وإذا كان الوقت باقياً يبدأ بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتهارا.

٦٤/٦٧٢ — حدثنا يحيى بن يكثير قال حدثنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال إذا قدم العشاء فابذروا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تغلو عن عشائركم. [الحديث ٦٧٢ - طرقه في: ٥٤٦٣].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لكن الترجمة أعم منه وهو يشمل المغرب وغيرها.

ذكر رجاله: وهم خمسة تكرر ذكرهم، والليث: هو ابن سعد، وعقبيل، بضم العين: هو ابن خالد، وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: المعنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: عن عقبيل، وفي رواية الإماماعيلي: حدثني عقبيل بن شهاب عن أنس، وعن الإماماعيلي: أخبرني أنس. وفيه: شيخ البخاري منسوب إلى جده وهو: يحيى بن عبد الله بن بكر. وفيه: الاثنين الأولان مصريان، والثالث إيلي، وابن شهاب مدني.

وآخرجه البخاري في مواضع آخر، ولمسلم: «إذا أقيمت الصلاة والعشاء فابذروا بالعشاء».

ذكر معناه: قوله: «إذا قدم العشاء»، زاد ابن حبان والطبراني في (الأوسط) من رواية عمدة القاري / ج ٥ / ١٩٣

موسى بن أعين: عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب: «وأحدكم صائم». وقد أخرج مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها. قلت: موسى ثقة متفق عليه، ولما ذكر الدارقطني هذه الزيادة قال: ولو لم تصح هذه الزيادة لكان معلوماً من قاعدة الشرع الأمر بحضور القلب في الصلاة والإقبال عليها. قوله: «ولا تعجلوا»، بفتح التاء والجيم، من الثلاثي، ويروي: بضم التاء وكسر الجيم، من الأفعال.

٦٧٣ — حدثنا عبد الله بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابذروا بالعشاء ولا يتعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنما يسمع قراءة الإقامة. [الحديث ٦٧٣ - طرفة في: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وعبد الله بن إسماعيل الهباري القرشي الكوفي، وهو من أفراد البخاري، وأبوأسامة حماد بن أسامة، وعبد الله - بتصرير العبد - ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وفيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد، والباقي عنده.

وأخرج مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: «ولا يتعجل»، الضمير فيه يرجع إلى الأحد في: أحدكم، قال الطبيبي: الأحد إذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع، وفي الحديث في سياق الإثبات، فكيف وجه الأمر إليه تارة بالجمع وأخرى بالإفراد؟ فأجاب: بأنه جمع نظراً إلى لفظ: كم، وأفرد نظراً إلى لفظ الأحد، والمعنى: إذا وضع عشاء أحدكم فابذروا انتكم بالعشاء، ولا يتعجل هو حتى يفرغ معكم منه. قوله: «وكان ابن عمر»، هو موصول عطفاً على المرفوع، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع فذكر المرفوع، ثم قال: قال نافع: وكان ابن عمر إذا حضر عشاءه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ. قوله: «وإنما يسمع»، وفي رواية الكشميوني: «ليس مع»، بلام التأكيد في أوله.

٦٧٤ — وقال زهير و وهب بن عمّان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ: إذا كان أحدكم على الطعام فلا يتعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة. [انظر الحديث ٦٧٣ وطرفة].

زهير، بضم الراي: هو ابن معاوية الجعفي، و وهب عطف عليه. قوله: «عن موسى بن عقبة» يعني: يرويان عن موسى عن نافع إلى آخره، وهذا تعليق من البخاري، وزعم الحميدى في كتابه (الجمع بين الصحيحين): أن الشعدين خرجاه من حديث موسى بن عقبة غير صواب، لأن البخاري علقه كما ترى. وأما مسلم فإنه خرجه في (صحيحه) عن محمد بن إسحاق عن أنس بن عياض عن موسى، وطريق زهير المذكورة وصلها أبو عوانة في (مستخرجه).

قالَ أَبُو عَنْدَ اللَّهِ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهْبِ مَدْيَنِيٌّ

أبو عبد الله هو البخاري نفسه، أي: روى الحديث المذكور إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان، وإبراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري، ومن أفراده، ووهب بن عثمان استشهد به البخاري هنا، ورواه عن موسى بن عقبة أيضاً حفص بن ميسرة وأيضاً أخرجه البيهقي. قوله: «وَوَهْبُ مَدْيَنِي»، بكسر الدال، ويروي: مدني، بفتحها، وكلاهما نسبة إلى مدينة رسول الله ﷺ، غير أن القياس فتح الدال كما يقال في النسبة إلى ربعة: ربعة، ولالي جذيمة: جذمي. فإن قلت: ما فائدة ذكر البخاري نسبة وهب بقوله مدني أو مدنبي؟ قلت: لم يظهر لي شيء يجدي إلا أنه أشار إلى أنه مدني، كما أن إبراهيم بن المنذر الذي روى عنه مدني أيضاً.

٤٣ - بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبَيْدِهِ مَا يَأْكُلُ

أي: هذا باب ترجمته إذا دعي الإمام إلى آخره، والواو في: «وَبَيْدِهِ»، للحال. قوله: «ما يأكل»: ما، موصولة: ويأكل، صلتها، والعائد محفوظ والتقدير: ما يأكله، ومحلها مرفوع بالابتداء، وخبره هو قوله: «بَيْدِهِ»، ويجوز أن تكون: ما، مصدرية والتقدير: وبهذه الأكل، أي: المأكول، وإنما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق، تنبئها على أن الأمر فيه للندب لا للإيجاب، إذ لو كان تقديم العشاء على الصلاة التي أقيمت واجباً، لكان النبي ﷺ كمل أكله ولا ألقى السكين في الحديث الذي يأتي في الباب، ولا قام إلى الصلاة. فإن قلت: العلة في تقديم العشاء إخلاء القلب عن الشواغل التي أكابرها ميل النفس إلى الطعام الذي حضر، والنبي ﷺ كان قريباً على مدافعة قوة الشهوة: «وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ أُرْبَيْهِ»، قلت: لعلم ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة. فإن قلت: ما فائدة تقييد الترجمة بالإمام؟ قلت: تقييده به يحتمل أنه يرى التفصيل بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل أو بعده، كما ذهب إليه قوم كما ذكرناه، ثم إنه يرى بأن يكون الإمام مخصوصاً به، وغيره من المؤمنين يكون الأمر متوجهاً إليهم على الإطلاق.

٦٧٥/٦٦ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال رأي رجل رأي رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يختار منها قدعي إلى الصلاة فقام فطَرَخَ السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث ٢٠٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث ما تضمنه معنى الحديث وهو ظاهر.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو أبو القاسم الأوسي المدني. الثاني: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهربي القرشي المدني. الثالث: صالح بن كيسان أبو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهربي. الخامس: جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني.

السادس: أبوه عمرو بن أمية بن خويلد، أبو أمية الضرمي شهد بدرًا وأحدًا مشركاً، وأسلم بعد، وعمرو قال الواقدي: يقى إلى دهر معاوية بالمدينة، ومات بها. وقد مر في: باب المسح على الخفين.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة العاضي في موضع واحد. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: أن رواه كلهم مدنيون.

وقد مر هذا الحديث في: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلّق به من الأشياء، والله تعالى أعلم.

٤٤ — بَابُ مِنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

أي: هذا باب في بيان شأن من كان... إلى آخره، وأشار بهذا الباب إلى أن حكم هذا خلاف حكم الباب السابق، إذ لو قيس عليه كل أمر تتشوق النفس إليه لم يبن للصلة وقت، وإنما حكم هذا أن من كان في حاجة بيته فأقيمت الصلاة يخرج إليها ويترك تلك الحاجة، بخلاف ما إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فإنه يقدم العشاء على الصلاة إلا إذا خاف فوتها.

٦٧٦/٦٧ — حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال سألت عائشة ما كان النبي عليه السلام يضيئ في بيته قالت كان يكُون في مهنة أهله تغليي بخدمه أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة. [الحديث ٦٧٦ - طرفة في: ٥٣٦]. [٦٠٣٩]

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ورجاله تقدموا غير مرة، وآدم ابن إياس، والحكم، بفتح الحاء المهملة والكاف: ابن عبيدة، وإبراهيم النخعي؛ والأسود بن يزيد النخعي.

وفيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنونة في موضعين. وفيه: السؤال. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: رواية الرجل عن حاله، وهو إبراهيم يروي عن حاله الأسود.

وآخرجه البخاري أيضاً في الأدب عن حفص بن عمر، وفي النفقات عن محمد بن عرعرة. وأنخرجه الترمذى في الزهد عن هناد عن وكيع، وقال: صحيح.

ذكر معناه: قوله: «ما كان»، الكلمة: ما، للاستفهام. قوله: «كان يكون» فائدة تكرير: الكون، الاستمرار وبيان أنه عليه كان يداوم عليها. واسم: كان، ضمير الشأن. قوله: «في مهنة أهله»، بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء، وقد فسرها آدم شيخ البخاري في نفس الحديث، بقوله: «تعنى: خدمة أهله». وقال الجوهري: المهنة، بالفتح: الخدمة. وقال ابن

سيده: المهنة: الحذق بالخدمة، والعمل، وقال بفتح العيم وكسرها، وفتح الهاء أيضاً. وأنكر الأصمعي الكسر، فقال: مهنهم يهونهم مهناً، ومهنة، من باب: نصر ينصر، والماهن الخادم، وجمعه: مهان ومهنة، بفتح العيم والهاء. ووقع في رواية المستملي وحده: في مهنة بيت أهله. وقال الكرماني: البيت تارة يضاف إلى الرسول ﷺ وتارة إلى أهله، وهو في الواقع إما له أو لهم. ثم أجاب بقوله: فيما ثبّتت الملكة فالإضافة حقيقة، وفيما لم ثبتت فالإضافة فيه بأدنى ملابسة، وهو نحو كونه مسكننا له. وقد وقع المهمة مفسرة في (الشمائل) للترمذى، من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: «ما كان إلا بشراً من البشر يفلت ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه». ولأحمد وابن حبان من رواية عروة عنها: «يختيط ثوبه وبخصف نعله». وزاد ابن حبان: «ويقع دلوه»، وزاد الحاكم في (الإكيليل): «وما رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادمة».

٤٥ — بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُؤْيدُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُهُمْ صَلَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنْتُهُ

أي: هذا باب ترجمة: من صلى بالناس... إلى آخره. و: الواو، في قوله: وهو، للحال. قوله: «وَسُنْتُهُ». وهو بالنصب عطف على صلاة النبي ﷺ.

٦٧٧ — هَذِهَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَّابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ إِنِّي لِأَصْلِي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أَصْلِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَّابَةَ كَيْفَ كَانَ يَصْلِي قَالَ مِثْلَ شَيْخَنَا هَذَا وَكَانَ شَيْخًا يَخْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّئْكَعَةِ الْأُولَى. [ال الحديث ٦٧٧ - أطراfe في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوزكي. الثاني: وهيب - تصغير وهب - بن خالد صاحب الكرايسى. الثالث: أيوب بن أبي تميمة السختيانى. الرابع: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي. الخامس: مالك بن الحويرث الليثى. ذكر لطائف إسناده فيه: التحدى بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: رواية التابعى عن الصحابى لأن أيوب رأى أنس بن مالك، رضى الله تعالى عنه. وفيه: أن رواه كلهم بصرىون، ومالك بن الحويرث سكن البصرة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخارى أيضاً في الصلاة عن معلى بن أسد، وعن سليمان بن حرب وأبى التعمان محمد بن الفضل، وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وزياد بن أيوب. وأخرجه النسائي فيه عن زياد بن أيوب وعن محمد بن بشار.

ذكر معناه: قوله: «فِي مَسْجِدِنَا هَذَا»، الظاهر أنه مسجد البصرة. قوله: «إِنِّي

لأصلبي» اللام فيه للتأكيد، وهي مفتوحة. قوله: «وما أريد الصلاة»: الواو، فيه للحال أي: ليس مقصود أداء فرض الصلاة، لأنه ليس وقت الفرض، أو لأنني صليته، بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ وكيفيتها. فإن قلت: في هذا النفي يلزم وجود الصلاة بغير قربة، وهذا لا يصح؟ قلت: أوضحت لك معناه، وليس مراده نفي القربة، وإنما هو بيان أن السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم. فإن قلت: هل تعين التعليم عليه حتى فعل ذلك؟ قلت: يتحمل ذلك لأنه أحد من خوطب بذلك في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلبي». فإن قلت: فيه نوع التشيريك في العبادة، قلت: لا، لأن قصده كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل. قوله: «أصلبي كيف رأيت» أي: أصلبي هذه الصلاة على الكيفية التي رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي الحقيقة، كيف، مفعول فعل مقدر، تقديره: أريكم كيف رأيت، والمراد من الرؤبة لازمها، وهي كيفية صلاة ﷺ، لأن كيفية الرؤبة لا يمكن أن يريهم إياها. قوله: «فقلت لأبي قلابة» القائل هو أئوب السختياني. قوله: «مثل شيخنا»، هذا هو عمرو بن سلمة، كما سيأتي في: باب اللبس بين السجدين. قال أئوب: وكان ذلك الشيخ يتم الركوع، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام. قوله: «في الركعة الأولى» يتعلق بقوله: «من السجود» أي: السجود الذي في الركعة الأولى، لا بقوله: قبل أن ينهض، لأن النهوض يكون منها لا فيها، ويجوز أن يكون في الركعة الأولى خبر مبدأ محدث، أي: هذا الجلوس أو هذا الحكم به كان في الركعة الأولى، ويجوز أن تكون الكلمة: في، بمعنى: من فإن قلت: هل جاء: في، بمعنى: من؟ قلت: نعم، كما في قول أمرئ القيس:

وهل يعمن من كان أحدث عهده ثلاثين شهراً في ثلات أحوال
أي: من ثلاثة أحوال. فإن قلت: هذه ضرورة الشاعر قلت: لا ضرورة هنا لأن هذا من الطويل فلو قال: من، لا يدخل الوزن.

ذكر ما يستفاد منه: من ذلك: احتج به الشافعي وقال: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمداً يديه على الأرض. وفي (التلويح): اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى: جلسة الاستراحة، عقيب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة، فقال بها الشافعي في قول: وزعم ابن الأثير أنها مستحبة. وقال في (الأم): يقوم من السجدة الثانية، ولم يأمر بالجلوس. فقال بعض أصحابه: إن ذلك على اختلاف حالين إن كان كبيراً أو ضعيفاً جلس، ولأنه لم يجلس. وقال بعض أصحابه: في المسألة قولان: أحدهما: لا يجلس، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشوري وأحمد واسحاق، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلي وأبي الزناد والنخعي. وقال ابن قدامة: وعن أحمد قول: إنه يجلس، وهو اختبار الخلال. وقيل: إنه فصل بين الضعيف وغيره. وقال أحمد: وترك الجلوس عليه أكثر الأحاديث. وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ لا يجلس. قال الترمذى: وعليه العمل عند أهل العلم.

وقال أبو الرناد: تلك السنة، وأجابوا عن حديث مالك بن الحويرث بأنه: يحتمل ذلك أن يكون ضعف كأن به ^{طريق}، وقال السفاقي: قال أبو عبد الملك: كيف ذهب هذا الذي أخذ به الشافعي على أهل المدينة والنبي ^{طريق}، يصلى بهم عشر سنين، وصلى بهم أبو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون؟ فـأين كان يذهب عليهم هذا المذهب؟ قال الطحاوي: والنظر يوجب أنه ليس بين السجود والقيام جلوس، لأن من شأن الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال إلى حال، فلو كان بينهما جلوس لاحتاج أن يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة، كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته إذا أراد القيام إلى الركعة التي بعد الجلوس. وروي عن ابن عمر أنه كان يعتمد عند قيامه، وفعله مسروق ومكحول وعطاء والحسن، وهو قول الشافعي وأحمد محتاجين بهذا الحديث. وأجازه مالك في (العتبة) ثم كرهه، ورأى طائفة أن لا يعتمد على بيده إلا أن يكون شيئاً أو مريضاً، وقال ابن بطال: روى ذلك عن علي والتخمي والثورى، وكـره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب (الهدایة). وما رواه الشافعي، وهو حديث مالك بن الحويرث، محمول على فعله، ^{طريق}، بعد ما كـرر وأنس. قلت: فيه تأمل، لأن إنتهاء ما عمر، ^{طريق}، ثلات وستون سنة، وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض، اللهم إلا إذا كان لـعنة مرض أو جراحة ونحوهما. وفي (التوضیح): وحمل مالك هذا الحديث على حالة الضعف بعيد، وكـذا قول من قال: ولعله رأى فعل ذلك في صلاة واحدة لـعنة فظن أنه من سنة الصلاة أبعد، وأبعد لا يقال ذلك فيه.

وجلسة الاستراحة ثابتة في حديث أبي حميد الساعدي، لا كما نفـاها الطحاوي، بل هي ثابتة في حديث المسيء في صلاته في البخاري. انتهى. قلت: ما نفـى الطحاوي إلا كونها سنة، وكـيف وقد روى الترمذـي من حديث أبي هريرة: «أن النبي ^{طريق} كان ينهـى في الصلاة مـعتمـداً على صدور قـدمـيه». وقال الترمذـي: هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم. فإن قلت: في سنته خالد بن إياـس، وقيل: خالد بن إياـس ضعـفـه البخارـي والنـسـائي وأـحمد وابـن معـين؟ قـلت: قال الترمذـي: مع ضعـفـه يكتـبـ حـدـيـثـه، ويـقـوـيـه ما رـوـيـ عنـ الصـحـابـةـ فيـ ذلكـ علىـ ما ذـكـرـناـهـ.

وفـيهـ: دليلـ علىـ أنهـ يـجـوزـ لـرـجـلـ أنـ يـعـلـمـ غـيرـهـ الصـلاـةـ وـالـوـضـوءـ، عـمـلاـ وـعـيـانـاـ، كـماـ فعلـ جـبـرـيلـ، عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ، بـالـنـبـيـ ^{طـرـيقـ}. وـفـيهـ: أـنـ التـعـلـيمـ بـالـفـعـلـ أـوـضـعـ منـ القـوـلـ.

٤٦ - بـابـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ أـحـقـ بـالـإـمـامـةـ

أـيـ: هذا بـابـ تـرـجمـتـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ أـحـقـ بـالـإـمـامـةـ منـ غـيرـهـ مـمـنـ لـيـسـ منـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: وـمـقـضـاهـ أـنـ الـأـعـلـمـ وـالـأـفـضـلـ أـحـقـ منـ الـعـالـمـ وـالـفـاضـلـ. قـلتـ: هـذـاـ التـرـكـيبـ لـاـ يـقـضـيـ أـصـلـاـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ، بـلـ مـقـضـاهـ أـنـ الـعـالـمـ أـحـقـ منـ الـجـاهـلـ، وـالـفـاضـلـ أـحـقـ منـ غـيرـهـ الـفـاضـلـ. ثـمـ قـالـ: وـذـكـرـ الفـضـلـ بـعـدـ الـعـلـمـ مـنـ ذـكـرـ الـعـامـ بـعـدـ الـخـاصـ. قـلتـ: هـذـاـ إـنـماـ

يتمشى إذا أريد من لفظ الفضل معنى العموم، وأما إذا أريد منه معنى خاص لا يتمشى هذا على ما لا يخفى.

٦٧٨/٦٩ — حدثنا إسحاقُ بْنُ نَصِيرَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسْيَنٌ عَنْ عَبْدِ الْخَلِيلِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثُرَدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ مَرَضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَشَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ مُرِزُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَصُلِّ بِالنَّاسِ ثَالِثًا عَائِشَةَ إِنَّ رَجُلًا رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصْلِّي بِالنَّاسِ قَالَ مُرِزُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيَصُلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَرَاحُ يُوسُفَ فَاتَّاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [الحديث ٦٧٨ - طرفه في: ٣٣٨٥].

مطابقته للترجمة ظاهرة، فإن أبا بكر أفضل الصحابة، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إسحاق بن نصر، بفتح التون وسكون الصاد المهملة: وهو إسحاق بن إبراهيم، وروى عنه البخاري في غير موضع من كتابه، مرة يقول: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر، ومرة يقول: حدثنا إسحاق بن نصر، فينسبه إلى جده. الثاني: حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي. الثالث: زائدة بن قدامة. الرابع: عبد الملك بن عمير - بتصغر عمرو - بن سعيد الكوفي كان معروفاً: بعد الملك القبطي، لأنه كان له فرس سابق يعرف بالقطبي، فنسب إليه. وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو أول من عبر نهر جيحون نهر بلخ من طريق سمرقند، مات سنة ست وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين. الخامس: أبو بردة بن أبي موسى واسمه: عامر. السادس: أبو موسى الأشعري، واسمه: عبد الله بن قيس.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديد بصيغة الأفراد في موضعين، وبصيغة الجمع في موضع، وفيه: المعنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: نسبة الراوي إلى جده وهو شيخ البخاري. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: أن رواته كلهم كوفيون سوى شيخ البخاري. وفيه: أن شيخه من أفراده.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: وأخرجه البخاري أيضاً في أحاديث الأنبياء، عليهم السلام، عن الربيع عن يحيى، وأخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ذكر معناه: وقد ذكرنا أكثر معانيه وما يتعلّق به في: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، فإنه روى هذا الحديث هناك من حديث الأسود عن عائشة، وبينما هناك ما ذكر فيه من اختلاف الروايات. قوله: «**(رقيق)** أي: رقيق القلب. قوله: «لم يستطع» أي: من البكاء لكثرة الحزن ورقة القلب. قوله: «**(فعادت)**» أي: عائشة إلى مقالتها الأولى. قوله: «فإنك»، الخطاب لجنس عائشة، والأ فالقياس أن يقال: فإنك، بلفظ المفرد. قوله: «فأتابه الرسول»، أي: فأتبى أبا بكر رسول النبي عليه السلام بتعليق الأمر بصلاته بالناس، وكان الرسول هو بلال، رضي الله تعالى عنه. قوله: «**(فصل)** بـالناس في حياة النبي، عليه السلام فإن قلت: أي: إلى أن مات، وكذا صرّح به موسى بن عقبة في (المغازي).

ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه: الأولى: فيه دلالة على فضل أبي بكر، رضي الله تعالى عنه. الثاني: فيه أن أبي بكر صلى بالناس في حياة النبي، عليهما السلام، وكانت في هذه الإمامة التي هي الصغرى دلالة على الإمامة الكبرى. الثالث: فيه أن الأحق بالإمام هو الأعلم، واختلف العلماء فيما هو أولى بالإمام. فقالت طائفة: الأفقة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور. وقال أبو يوسف وأحمد وأسحاق: الأقرأ، وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية، ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق، ألا ترى إلى قول أبي سعيد: وكان أبو بكر أعلمنا، ومراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلى تدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله. فإن قلت: في حديث أبي مسعود البدرمي الثابت في مسلم: «ليوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى»، يعارض هذا؟ قلت: لا، لأنه لا يكاد يوجد إذ ذاك قاريء إلا وهو فقيه، وأجاد بعضهم: بأن تقديم الأقرأ كان في أول الإسلام حين كان حفاظ الإسلام قليلاً، وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيخوخة لذلك، وكان سالم يوم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء حين أقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ، وقال أصحابنا: أولى الناس بالإمام أعلمنهم بالسنة، أي: بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة، وهو قول الجمهور، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي ومالك والشافعى. وعن أبي يوسف: أقرأ الناس أولى بالإمام، يعني: أعلمنهم بالقراءة وكيفية أداء حروفها ووقفتها وما يتعلق بالقراءة، وهو أحد الوجود عند الشافعية. وفي (المبسوط) وغيره: إنما قدم الأقرأ في الحديث لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه بأحكامه، حتى روي أن ابن عمر، رضي الله تعالى عنها، حفظ سورة البقرة في الثنتي عشرة سنة، فكان الأقرأ فيهم هو الأعلم بالسنة والأحكام، وعن ابن عمر أنه قال: ما كانت تنزل السورة على رسول الله عليهما السلام إلاً وتعلم أمرها ونبهها وزجرها وحلالها وحرامها، والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من أحكامها شيئاً.

فإن قلت: لما كان أقرؤهم أعلمنهم فما معنى قوله، عليهما السلام: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمنهم بالسنة»؟ وأقرؤهم هو: أعلمنهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا؟ قلت: المساواة في القراءة توجيهها في العلم في ذلك الزمان ظاهراً لا قطعاً، فجاز تصور مساواة الإثنين في القراءة مع التفاوت في الأحكام، ألا ترى أن أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، كان أقرأ وأiben مسعود كان أعلم وأفقه. وفي (النهاية): استقل بحفظ القرآن ستة: أبو بكر وعثمان وعلي وزيد وأبي وابن مسعود. رضي الله تعالى عنهم، وعمر، رضي الله تعالى عنه، كان أعلم وأفقه من عثمان، ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن، فجرى كلامه، عليهما السلام، على الأعم الأغلب. فإن قلت: الكلام في الأفضلية مع الاتفاق على الجواز على أي وجه كان، وقوله، عليهما السلام: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمنهم بالسنة»، بصيغة تدل على عدم جواز إمامته الثاني عند وجود الأول، لأن صيغته صيغة إخبار، وهو في اقتضاء الوجوب أكد من الأمر، وأيضاً فإنه ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثاني إنما كان بعد وجود الأول لا قبله.

قلت: صيغة الاخبار لبيان الشرعية لا أنه لا يجوز غيره، كقوله عليه السلام: «يسعى المقيم يوماً وليله». ولكن سلمنا أن صيغة الاخبار محمولة على معنى الأمر، ولكن الأمر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالإجماع. فإن قلت: لو كان المراد في الحديث من قوله: «يَوْمَ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ» هو الأعلم لكن يلزم تكرار الأعلم في الحديث، ويكون التقدير: يوم القوم أعلمهم، فإن تساووا فأعلمهم؟ قلت: المراد من قوله: كان أقرؤهم أعلمهم، يعني: أعلمهم بكتاب الله دون السنة. ومن قوله: أعلمهم بالسنة أعلمهم بأحكام الكتاب والسنة جميماً. فكان الأعلم الثاني غير الأعلم الأول. فإن قلت: حديث أبي مسعود الذي أخرجه البخاري ومسلم: «يَوْمَ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ»، الحديث يعارضه قوله، عليه السلام: «مَرَاوْا أَبِي بَكْرَ يَصْلِي بِالنَّاسِ»، إذ كان فيهم من هو أقرأ منه للقرآن مثل: أبي، وغيره وهو أولى، قلت: حديث أبي مسعود كان في أول الهجرة وحديث أبي بكر في آخر الأمر، وقد تفهوموا في القرآن، وكان أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، أعلمهم وأتقهم في كل أمره، وقال أصحابنا: فإن تساووا في العلم والقراءة فأولاهم أورعهم. وفي (البدرية): الورع الاجتناب عن الشبهات، والتقوى الاجتناب عن المحرمات، فإن تساووا في القراءة والعلم والورع فأنسهم أولى بالإماماة لقوله عليه السلام: «وَلَيُؤْمِنُكُمَا أَكْبَرُكُمَا»، وفي (المحيط): الأسن أولى من الأورع إذا لم يكن فيه فسق ظاهر. وقال النووي: المراد بالسن سن مضى في الإسلام، فلا يقدم شيخ أسلم قريباً على شاب نشأ في الإسلام، أو أسلم قبله. قال أصحابنا: فإن تساووا في السن فأحسنتهم خلقاً، وزاد بعضهم: فإن تساووا فأحسنتهم وجهاً. وفي (مختصر الجوهر): يرجع بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة، كالشرف في النسب والسن، ويلتحق بذلك حسن اللباس. وقيل: وبصاحة الوجه وحسن الخلق وملك رقة المكان أو منفعته. قال المرغيناني: المستأجر أولى من المالك، وفي (الخلاصة): فإن تساووا في هذه الخصال يقع، أو الخيار إلى القوم. وقيل: إمام المقيم أولى من العكس، وقال أبو الفضل الكرماني: هما سواء، وللشافعى قولان في القدم: تقديم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن، وهو الأصح. والقول الثاني: يقدم الأسن ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة، وفي تتمتهم: ثم بعد الكبير والشرف تقدم نظافة الثوب، والمراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات، لأن الصلة مع النجاسات لا تصح، ثم بعد ذلك حسن الصوت، لأنه به تميل الناس إلى الصلة خلفه فتكلر الجماعة، ثم حسن الصورة.

٦٧٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أنها قالت إنَّ رسول الله عليه السلام قال في مرضه مروا بها بذكر فليصلِّي بالناس قالَت عائشة قُلْتَ إِنَّ أَبَا بَكْرَ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُشْعِي النَّاسَ مِنَ الْبَكَاءِ فَمَرَأَهُ عَمْرُ مَلِيُّصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِيَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرَ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُشْعِي النَّاسَ مِنَ الْبَكَاءِ فَمَرَأَهُ عَمْرُ مَلِيُّصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَعَمَتْ حَفْصَةَ قُولِيَ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَمَّا إِنْكُنْ لَأَتْتُ صَوَاحِبَ يُوسُفَ مَرَأُوا أَبَا بَكْرَ فَلَيُصَلِّي لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةُ مَا

بُكْثَ لِأصْبَبَ مِثْلَ خَيْرًا. [انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد مرروا غير مرة.

قوله: «عن عائشة»، رواه حماد عن مالك موصولاً، وهو في أكثر نسخ (الموطأ) مرسلاً ليس فيه عائشة. وأخرج البخاري أيضاً في الاعتصام. وأخرج الترمذى في المناقب عن إسحاق بن موسى عن معن. وأخرج النسائي في التفسير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم.

قوله: «فليصل بالناس»، ويروى: «للناس»، وهي رواية الكشميهنى، ويروى: «فليصل»، بالياء. قوله: «إنك»، أي: إن هذا الجنس هن اللاتى شوشن على يوسف، عليه الصلاة والسلام، وكدرنه وأوقعته في الملامة: فجمع باعتبار الجنس، أو لأن أقل الجمع عند طائفة اثنان.

٦٨٠/٧١ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني أنس بن مالك الأنصارى وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه أن أبي بكر كان يصلى بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفى فيه حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صافوف في الصلاة فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إليها وهو قائم كان وجهه ورقه مصحف ثم تبسم يضحك فهمتنا أن نفتئ من الفرح بروبة النبي ﷺ فنكص أبو بكر على عقيبه ليصل الصف وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة فأشار إليها النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم وأذخن الشرف فتوفي من يومه ﷺ. [الحديث ٦٨٠ - أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٥٥، ٤٤٤٨].

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله: «إن أبي بكر كان يصلى بهم».

ورجاله تقدموا، وأبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب: ابن أبي حمزة، والزهرى: محمد بن مسلم بن شهاب.

قوله: «تبع النبي ﷺ ما ذكر المبتوع فيه ليشعر بالعموم، أي: تبعه في العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق». قوله: «وخدمه»، أي: وخدم النبي ﷺ، إنما ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه، وهو كان خادماً له عشر سنين ليلًا ونهاراً، وذكر صحبه له، ﷺ، لأن الصحابة معه، ﷺ، أفضل أحوال المؤمنين وأعلى مقاماتهم. قوله: «يوم الإثنين» بالنصب أي: كان الزمان يوم الإثنين، ويجوز أن تكون: كان، تامة، ويكون: يوم الإثنين مرفوعاً. قوله: «وهم صافوف»، جملة إسمية وقعت حالاً وكذا قوله: «ينظر»، جملة وقعت حالاً، ويروى: «فنظر». قوله: «كان وجهه ورقه مصحف» الورقة، - بفتح الراء - والمصحف، مثلثة الميم، ووجه التشبيه: عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة. قوله: «يضحك»، جملة وقعت حالاً تقديره: فتبسم ضاحكاً، وسبب تبسمه فرحة بما رأى من اجتماعهم على الصلاة، واتفاق كلماتهم وإقامتهم شريعته، ولهذا استثار وجهه. ويروى: «فضحك»، بفاء العطف، قوله: «فهممنا» أي: قصدنا. قوله: «فنكص أبو بكر» أي: رجع. قوله: «ليصل الصف» من

الوصول لا من الوصل. قوله: «الصلف» منصوب بنزع الخافض أي: إلى الصلف. قوله: «غوفي من يومه»، ويروى: «وتوفي». بالواو.

٦٨١/٧٧ — حدثنا أبو مقرئ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزير عن أبي قحافة قال لم يخرج النبي ﷺ ثلاثة ثلاثة فأقيمت الصلاة فلما ذهب أبو بكر فتقدم فقال النبي ﷺ بالحجاج فرقعه ثم أوضح وجه النبي ﷺ حين وضح لنا فأقام النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وأذن النبي ﷺ للحجاج فلم يقدر عليه حتى مات. [انظر الحديث ٦٨٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فأقام النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر» لأن إشارته إليه بالتقدم أمر له بالصلة للقوم على سبيل الخلافة، ولم يوم إلا لكونه أعلمهم وأفضلهم. ورجاله قد ذكروا غير مرة، وأبو معمر، بفتح الميمين: عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري، وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزير بن صهيب، والرواة كلهم بصريون. وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن أبي موسى وهارون الجمال، كلاماً عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه به.

قوله: «ثلاثة»، أي: ثلاثة أيام، وقد قلنا غير مرة: إن المميز إذا لم يكن مذكوراً جاز في لفظ العدد الناء وعدمه، وكان ابتداء الثلاث من حين خرج، ﷺ، فصلى بهم فاعداً. قوله: «فذهب أبو بكر فتقدم»، ويروى: «يتقدم»، بباء المضارعة وموقعها حال، أي: فذهب متقدماً. قوله: «فقال»، أي: النبي ﷺ بالحجاج، أي: أخذ الحجاج فرفعه. وإجراء لفظه: قال، بمعنى: فعل، شائع في كلام العرب. قوله: «فلما وضح» أي: فلما ظهر وجه النبي ﷺ، وقال ابن التين: أي: ظهر لنا بياضه وحسناته، لأن الوضاح عند العرب هو: الأبيض اللون لحسناته. قوله: «ما رأينا»، وفي رواية الكشميوني: «ما نظرنا». قوله: «أن يتقدم»، كلمة: أن، مصدرية أي: فأقام النبي ﷺ إلى أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، بالتقدم إلى الصلاة ليصلّي بهم. قوله: «فلم يقدر عليه»، أي: على العشي، ويقدر بفتح الياء وفتح الدال بالفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول، ويروى: «فلم نقدر»، بفتح النون وكسر الدال: بلفظ المتكلم، قاله الكرماني.

ومما يستفاد منه: أن أبا بكر، رضي الله تعالى عنه، كان خليفة في الصلاة، إلى موته، ﷺ، ولم يعزله عنها، كما زعمت الشيعة، أنه عزل بخروج النبي ﷺ وتخلفه وتقدم النبي ﷺ. وأن الإشارة باليد تقوم مقام الأمر في مثل هذا الموضع.

٦٨٢/٧٣ — حدثنا يحيى بن شليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يوثق عن ابن شهاب عن حفزة بن عبد الله أخباره عن أبيه قال لقاً اشتدى رسول الله ﷺ وحده قبل له في الصلاة فقال مروا أبا بكر فليصلّي بالناس قال عائشة إن أبا بكر رجلٌ رقيقٌ إذا فرأه غائباً قال مروا فبيصلي فما ذكره قال مروا فبيصلي إنك صوابٌ ثيوسف.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: يحيى بن سليمان بن يحيى أبو سعيد الجعفي الكوفي، سكن مصر ومات بها سنة ثمان، ويقال: سبع وثلاثين ومائتين. الثاني: عبد الله بن وهب المصري. الثالث: يونس بن يزيد الأيلبي. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهربي. الخامس: حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أبو عمارة آخر سالم. السادس: أبوه عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: الاخبار بصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: أن رواته ما بين كوفي وأيلي ومصري ومدني.

والحديث أخرجه النسائي أيضاً في: عشرة النساء، عن صفوان بن عمرو عن بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهربي.

قوله: **«في الصلاة»** أي: في شأن الصلاة وتعيين الإمام. قوله: **«فليصل»** ويروى: **«فليصل»** بالباء. قوله: **«فعاودته»**، بفتح الدال وسكون التاء أي: فعاودته عائشة، ويروى: **«فعاودنه»**، بسكون الدال بعدها نون الجمع، وهي: عائشة ومن معها من النساء. قوله: **«فقال»** ويروى: **«قال»** بدون الفاء. قوله: **«فليصل»**، ويروى **«فليصل»** بالباء.

تابعة الزبيدي

أي: تابع يونس بن يزيد الزبيدي، بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون اليماء آخر الحروف وبالدال المهملة: وهو محمد بن الوليد الحمصي أبو الهذيل. قال: أقمت مع الزهربي عشر سنين بالرصافة، مات بالشام سنة ثمان وأربعين ومائة، ووصل الطبراني هذه المتابعة في مستند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولاً مرفوعاً.

وابن أخي الزهربي

أي: تابع يونس أيضاً ابن أخي الزهربي، وهو: محمد بن عبد الله بن مسلم، قتله غلمانه بأمر ولده في خلافة أبي جعفر، وقال الواقدي: وكان ولده سفيهاً شاطراً، قتله للميراث، فوثب غلامانه بعد ستين فقتلوه. ووصل متابعته ابن أخي الزهربي ابن عدي من رواية الدراوردي عنه.

إسحاق بن يحيى الكلبي

أي: تابع يونس أيضاً إسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي، ووصل متابعته هذه أبو بكر ابن شاذان البغدادي.

عن الزهري

يتعلق بالثلاثة المذكورين، وقال الكرماني: الفرق بين المتابعين أن الثانية كاملة من حيث رفع إلى النبي ﷺ، والأولى ناقصة حيث صار موقوفاً على الزهري، ويحتمل أن يفرق بينهما، بأن الأولى: هي المتابعة فقط، والثانية: مقاولة لا متابعة، وفيها إرسال أيضاً. قلت: الثانية مرسلة لا غير.

وقال عقيل وعمير عن الزهري عن حمزة عن النبي ﷺ

وأشار بهذا إلى أن عقيلاً وعميراً خالفاً يومنا ومن تابعه فأرسلوا الحديث، وعقيل، بضم العين: ابن خالد الأيلي، وعمير، بفتح الميمين: ابن راشد، وقد تكرر ذكرهما، وقد وصل الذهلي رواية عقيل في الزهريات، وأما عمير فاختل في عليه، فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً كذلك أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه، ورواه عبد الرزاق عن عمير موصولاً، لكن قال: عن عائشة، بدل قوله: عن أبيه، كذلك أخرجه مسلم.

٤٧ — باب من قام إلى جنب الإمام لعلة

أي: هذا باب في بيان حكم من قام من المسلمين إلى جنب الإمام لأجل علة، وإنما قال هذا لأن الأصل أن يتقدم الإمام على المأمور، ولكن لل gammom أن يقف بجنب الإمام عند وجود أسباب تقتضي ذلك: أحدها: هو العلة التي ذكرها. والثاني: ضيق الموضع، فلا يقدر الإمام على التقدم فيكون مع القوم في الصدف. والثالث: جماعة العراة فإن إمامهم يقف معهم في الصدف. والرابع: أن يكون مع الإمام واحد فقط يقف عن يمينه، كما فعل النبي ﷺ، بابن عباس إذ أداره من خلفه إلى يمينه، وبهذا يرد على التعميحي حيث حصر الجواز المذكور على صورتين، فقال: لا يجوز أن يكون أحد مع الإمام في صدف إلا في موضعين: أحدهما: مثل ما في الحديث من ضيق الموضع وعدم القدرة على التقدم. والثاني: أن يكون رجل واحد مع الإمام، كما فعل النبي ﷺ، بابن عباس حيث أداره من خلفه إلى يمينه.

٦٨٣ / ٧٤ — حدثنا زكرياً بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن غزوة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ أبا يحيى أن يصلي بالناس في مرضه فكان يُصلّي بهم، قال غزوةٌ فوجد رسول الله ﷺ في نفيه حفنةٌ فخرج فإذا أبو يحيى يُؤمِّن الناس فلما رأه أبو يحيى اشتَخَرَ فأشار إليه كما أنت فجلس رسول الله ﷺ جذاءً أبي يحيى يُكرِّرُ إلى جنبه فكان أبو يحيى يُصلّي بصلة رسول الله ﷺ والناس يُصلّون بصلة أبي يحيى. [انظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

مطابقته للتترجمة ظاهرة.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، وابن نمير هو عبد الله بن نمير.
وفي الحديث بصيغة الجمع في موضعين والإخبار كذلك في موضع، والمعنى في

موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع.

وأخرج مسلم في الصلاة أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب ومحمد بن عبد الله بن ثمير به. وأخرج ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

قوله: «قال عروة...» إلى آخره، قال الكرماني: من هنا إلى آخره موقف عليه، وهو من مراضيل التابعين ومن تعليلات البخاري، ويحتمل دخوله تحت الإسناد الأول. وقال بعضهم: هو بالإسناد المذكور، ووهم من جعله معلقاً، فلت: أشار بهذا إلى قول الكرماني، ومع هذا إن الكرماني ما جزم بأنه مرسلي، بل قال: يحتمل دخوله تحت الإسناد الأول. وأخرج ابن ماجه بهذا الإسناد متصلًا بما قبله، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ثمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلني بالناس في مرضه فكان يصلني بهم، فوجد رسول الله ﷺ خففة فخرج، فإذا أبو بكر يوم الناس، فلما رأه أبو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله ﷺ أن: كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلني بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلوة أبي بكر»، فإن قلت: إذا كان الحديث متصلًا فلمقطعه عروة عن القدر الأول الذي أخذه عن عائشة؟ قلت: لاحتمال أن يكون عروة أخذه عن غير عائشة، فقطع الثاني عن القدر الأول لذلك. قوله: «استأخر» أي: تأخر. قوله: «أن: كما أنت» كلمة: ماء، موصولة. وأنت، مبتدأ وخبره محدوف، أي: كما أنت عليه أو فيه، و: الكاف، للتشبيه. أي: كمن مشابهاً لما أنت عليه، أي: يكون حالك في المستقبل مشابهاً بحالك في الماضي. ويجوز أن تكون الكاف زائدة، أي: التزم الذي أنت عليه، وهو الإمامة. قوله: «حذاء أبي بكر» أي: محاذياً من جهة الجنب لا من جهة القدم والخلف، ولا منافية بين قوله في الترجمة: قام إلى جنب الإمام، وهنا قال: جلس إلى جنبه، لأن القيام إلى جنب الإمام قد يكون انتهاءً بالجلوس في جنبه، ولا شك أنه كان قائماً في الابتداء ثم صار جالساً، أو قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب، أو المراد: قيام أبي بكر لا قيام رسول الله ﷺ، والمعنى: قام أبو بكر بجنب رسول الله ﷺ محاذياً له لا متخلفاً عنه، لغرض مشاهدة أحوال رسول الله ﷺ.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز الإشارة المفهومة عند الحاجة، وجواز جلوس المأموم بجنب الإمام عند الضرورة أو الحاجة، وفي قوله: استأخر، دليل واضح أنه لم يكن عنده مستنكرةً أن يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتأخر، وذلك عمل في الصلاة من غيرها، فكل ما كان نظير ذلك وفعله فاعل في صلاته لأمر دعاه إليه فذلك جائز. قيل: في الحديث إشعار بصحة صلاة المأموم وإن لم يتقدم الإمام عليه، كما هو مذهب المالكية. وأجيب: بأنه قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم، أو جاز المحاذاة العقبين لا سيما عند الضرورة أو الحاجة. وفيه: دلالة أن الأئمة إذا كانوا بحيث لا يرahlen من يأتهم بهم جاز أن يركع المأموم برکوع المكابر. وفيه: أن العمل القليل لا يفسد الصلاة.

٤٨ — باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جاًز صلاته

أي: هذا باب ترجمته من دخل... إلى آخره. قوله: «الإمام» الأول أي: الإمام الراتب. قوله: «فتأخر الأول» أي: الذي أراد أن يتربّع عن الراتب، والمعرفة إذا أعيدت إليها تكون عن الأول عند عدم القرينة الدالة على المغایرة، ويرى: «فتتأخر الآخر»، والمراد منه: الداخلي. وكل منهما أول باعتبار.

فيه عن عائشة عن النبي ﷺ

أي: في المذكور من قوله: «فجاء الإمام الأول فتأخر الأول...» إلى آخره، روى عن عائشة، وأشار به إلى حديثها الذي روى عنها عروة المذكور في الباب السابق، وهو قوله: «فلما رأه أبو بكر استأنس»، أي: فلما رأى النبي ﷺ، أبو بكر فالنبي ﷺ هو الأول لأنَّ الإمام الراتب، وأبو بكر هو الداخلي ويطلق عليه الأول باعتبار أنه تقدم أولاً، ويطلق عليه الآخر لأنَّه بالنسبة إلى الأول آخر. فافهم.

٦٨٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل ابن سعدي الساعدي أنَّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بيبي عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحاجت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلى للناس فأقيمت فصلوة أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتقي في صلاته فلما أكمل الناس التضييق ثقت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أنَّ امْكُثْتْ مِكَانَكْ فرقع أبو بكر رضي الله تعالى عنه بذئبه فحمد الله على ما أقرَّ به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأثر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدَّم رسول الله ﷺ فصلوة فلما أصرَّ قال يا أبي بكر ما متَّعْكَ أنْ ثبَّتْ إِذْ أَمْرَتْكَ فقال أبو بكر ما كان لا يُنْبَأُ أَبِي قحافة أنْ يصلَى بَيْنَ يَدَيِّ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما لي رأَيْتُمْ أَكْثَرَمُ التضييق من زَاهِهَ شَيْءَةَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَسْبِعْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الثَّفَتَ إِلَيْهِ وَإِنَّهُ التضييق للنساء. [الحديث ٦٨٤ - أطراقه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٣، ٢٦٩٠].

مطابقته للترجمة في قوله: «ثم استأثر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلوة».

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: عبد الله بن يوسف التونسي. القاني: مالك بن أنس. الثالث: أبو حازم، بالحاء المهملة والزاي: واسمها سلمة بن دينار وقد تقدم. الرابع: سهل بن سعد الساعدي الأنباري.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: الإخبار

بصيغة الإفراد. وفيه: المعنون في موضعين. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: عن سهل، وفي رواية النسائي من طريق سفيان: عن أبي حازم، سمعت سهلاً. وفيه: أن روايته ما بين تنسيري ومدني.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: آخرجه البخاري في سبعة مواضع هنا، وفي الصلاة فيما يجوز من التسبيح والحمد للرجال، ورفع الأيدي فيها لأمر ينزل به، والإشارة فيها، والشهو، والصلح والأحكام. وأخرجه مسلم في الصلاة عن قبيحة وعن محمد بن عبد الله بن بزيع وعن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود عن القعنبي وعن عمرو بن عوف. وأخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله وعن أحمد بن عبد.

ذكر معناه: قوله: «إلىبني عمرو بن عوف» هم: من ولد مالك بن الأوس، وكأنوا بقباء، والأوس أحد قبائل الأنصار، وهما: الأوس والخرج، وبين عمرو بن عوف بطن كثير من الأوس فيه عدة أحياه منهم: بنو أمية بن زيد، وبين ضبيعة بن زيد، وبين ثعلبة بن عمرو بن عوف، والسبب في ذهابه عليهم إليهم ما رواه البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم: «أن أهل قباء اقتلوا حتى ترموا بالحجارة، فأخبر رسول الله عليه بذلك، فقال إذهبوا بنا نصلح بينهم». وروي في الأحكام من طريق حماد بن زيد: أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر، وروى الطبراني من طريق عمرو بن علي عن أبي حازم: أن الخبر جاء بذلك، وقد أذن بلال لصلاة الظهر. قوله: «فحانت الصلاة»، أي: صلاة العصر، وصرح به في الأحكام. ولفظه: «فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم». ولم يبين فاعل ذلك، وقد بين ذلك أبو داود في (سننه) بسند صحيح، ولفظه: «كان قاتل بينبني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي عليه فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال بلال، رضي الله تعالى عنه، إن حضرت صلاة العصر ولم أذن فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم». وعلم من ذلك أن المراد من قوله: «فجاء المؤذن» هو: بلال. قوله: «فقال»، أي: المؤذن الذي هو بلال. قوله: «أتصلي للناس؟» الهمزة فيها للاستفهام على سبيل التقرير، وبهذا يندفع إشكال من يقول: هذا يخالف ما ذكر في رواية أبي داود من قوله: «ثم أمر أبا بكر فتقدم»، ويروى: «أتصلني بالناس؟» بالباء الموحدة عوض عن اللام. قوله: «فأقيمت»، قال الكرمانى: بالرفع والتنصب، وسكت على ذلك. قلت: وجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محدوف تقديره: فأنا أقيم، ووجه النصب على أنه جواب الاستفهام، والتقدير: فإن أقيمت. قوله: «قال نعم»، أي: قال أبو بكر: نعم أقم الصلاة، وزاد في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه لفظة: «إن شئت». وأخرج البخاري هذه الريادة في: باب رفع الأيدي، ووجه هذا التفريض إليه لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي عليه في ذلك.

قوله: «فصلى أبو بكر»، ليس على حقيقته، بل معناه: دخل في الصلاة، وبدل عليه رواية عبد العزيز: «وتقدم أبو بكر فكبّر» ورواية المسعودي عن أبي حازم: «فاستفتح أبو بكر صدة القاري / ج ٥ / ٢٠٤

الصلوة»، وهي رواية الطبراني أيضاً. قوله: «والناس في الصلاة» جملة حالية يعني: شرعوا فيها مع شروع أبي بكر، رضي الله تعالى عنه. قوله: «فتخلص»، قال الكرماني: أي: صار خالصاً من الأشغال، قلت: ليس المراد هذا المعنى ههنا، بل معناه: فتخلص من شق الصفوف حتى وصل إلى الصف الأول، وهو معنى قوله: «حتى وقف في الصف»، أي: في الصف الأول، والدليل على ما قلنا رواية عبد العزيز، عند مسلم: «فجاء النبي ﷺ، فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم». قوله: «فصفق الناس»، بتشديد الفاء، من: التصفيق. قال الكرماني: التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت، والتصفيق باليد التصويت بها. انتهى. التصفيق: هو التصفيق بالحاء، سواء صفق بيده أو صفح. وقيل: هو بالحاء: الضرب بظاهر اليد إدحاماً على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتبيه. وبالكاف: ضرب إحدى الصفوف على الأخرى، وهو النهو واللعب. وقال أبو داود: قال عيسى بن أبیو: التصفيق للنساء ضرب ياصفين من يمينها على كفها اليسرى. وقال الداودي: في بعض الروايات: «فصفق القوم، وإنما التصفيق للنساء». فيحمل أنهم ضربوا أكفهم على أفخاذهم قلت: رواية عبد العزيز: «فأخذ الناس في التصفيق، قال سهل: أتدرون ما التصفيق؟ هو التصفيق». قوله: «كان أبو بكر لا يلتفت في صلاته» وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك، وفي (صحیح ابن حزیم): سألت عائشة النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل. قوله: «فلما أكثر الناس التصفيق»، وفي رواية حماد بن زيد: «فلما رأى التصفيق لا يمسك عنه التفت»، قوله: «أن امكث مكانك». الكلمة: أن، مصدرية، والمعنى: فأشار إليه النبي ﷺ بالسكت قتي مكانه. وفي رواية عبد العزيز: «فأشار إليه يأمره بأن يصلّي»، وفي رواية عمرو بن علي: «فدفع في صدره ليتقدم فأبى». قوله: «فرفع أبو بكر بيده فحمد الله» ظاهره أنه حمد الله تعالى بلغظه صريحاً، لكن في رواية الحميدي عن سفيان: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرًا لله ورجع القهقري»، وادعى ابن الجوزي أنه أشار إلى الشكر والحمد بيده ولم يتكلم، وليس في رواية الحميدي ما يمنع أن يكون بلغظه، ويقوى ذلك ما رواه أحمد من رواية عبد العزيز بن الماجشون عن أبي حازم: «يا أبا بكر لم رفعت يديك؟ وما منعك أن ثبت حين أشرت إليك؟ قال: رفعت يدي لأنني حمدت الله على ما رأيت منك». وزاد المسعودي: «فلما تحيى تقدم النبي ﷺ...» ونحوه في رواية حماد بن زيد.

قوله: «ثم استأخر» أي: تأخر. قوله: «فلما انصرف» أي: رسول الله ﷺ من الصلاة، قوله: «إذ أمرتك» أي: حين أمرتك. قوله: «لابن أبي قحافة» بضم القاف وتحقيق الحاء المهملة وبعد الألف فاء: واسمه عثمان بن عامر القرشي، أسلم عام الفتح، وعاش إلى خلافة عمر، رضي الله تعالى عنه، ومات سنة أربع عشرة، وإنما لم يقل أبو بكر: ما لي، أو: ما لأبي بكر، تحيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته عند رسول الله ﷺ. قوله: «بين يدي رسول الله ﷺ» والمراد من بين يدي: القدم. وقال الكرماني: أو لفظ يدي مقحوم؟ قلت: إذا كان لفظ: يدي مقحوماً لا ينتظم المعنى على ما لا يخفى. قوله: «ما لي رأيتمكم» تعريضاً،

والغرض: ما لكم. قوله: «من نابه» أي: من أصحابه. قوله: «فليسبح»، أي: سبحان الله، وكلنا هو في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم، «فليقل: سبحان الله». قوله: «التفت إليه» على صيغة المجهول، قوله: «وإنما التصفيق للنساء»، وفي رواية عبد العزيز: «وإنما التصفيق للنساء». ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الأمر، ولفظه: «إذا نابكم أمر فليس بالرجال ولتصفيق النساء».

ذكر ما يستفاد منه من الأحكام: وهو على وجوه:
الأول: فيه فضل الإصلاح بين الناس وحسن مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة.

الثاني: فيه توجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته للإصلاح، وتقديم ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، لأن في ذلك دفع المفسدة وهو أولى من الإمامة بنفسه، ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا علم أن فيه مصلحة.

الثالث: قيل فيه جواز الصلاة الواحدة أيام أمين: أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وإنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد المأمومين. انتهى. قلت: جواز الصلاة الواحدة أيام أمين: أحدهما بعد الآخر مسلم، لأن الإمام إذا أحدث واستخلف خليفة فأتم الخلقة صلاته صحيحاً بذلك ويطلق عليه أنه صلاة واحدة أيام أمين، قوله أيضاً: إن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره مسلم أيضاً. قوله: وإنه إذا حضر... إلى آخره، غير مسلم. واحتجاج من يذهب إلى هذا بهذا الحديث غير صحيح، لأن ذلك من خصائص النبي، عليه السلام، ذكر ذلك ابن عبد البر، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره. قلت: لأنه لا يجوز التقديم بين يدي النبي، عليه السلام، وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب أن يتأخر له، وكان جائزًا لأبي بكر أن لا يتأخر لإشارة النبي، عليه السلام: «أن امكث مكانك»: وقال بعض المالكية أيضاً: تأخر أبي بكر وتقديره، عليه السلام من خواصه عليه السلام ولا يفعل ذلك بعد النبي عليه السلام وقال بعضهم: ونونقض - يعني: دعوى ابن عبد البر - الإجماع المذكور، بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز. انتهى. قلت: هذا خرق للإجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية، وخرق الإجماع باطل.

الرابع: قيل فيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً انتهى. قلت: قوله: فيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام، قول غير صحيح يرده قوله عليه السلام: «إذا كبر الإمام فكبروا». ولفظ البخاري: «إذا كبر فكبروا»، وقد رتب تكبير المأموم على تكبير الإمام فلا يصح أن يسبقه. وقال ابن بطال: لا أعلم من يقول: إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة إلا الشافعية بناء على مذهبها، وهو أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلة الإمام، وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك.

الخامس: استبسط الطبراني منه، وقال: في هذا الخبر دليل على خطأ من زعم أنه لا

يجوز لمن أحرم بفريضة وصلى بعضها ثم أقيمت عليه تلك الصلاة أنه لا يجوز له أن يدخل مع الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها ويسلم، ثم يدخل معهم، فإن دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاوها. انتهى. قلت: الحديث بين خطأه هو، وذلك أنه ^{طهارة}، ابتدأ صلاة كان أبو بكر صلى بعضها واثم به أصحابه فيها، فكان النبي، ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}، مبتدأ القوم متمنين.

السادس: فيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة.

السابع: فيه أن إقامة الصلاة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأن المؤذن هو الذي يقيم وهذا هو السنة، فإن أقام غيره كان خلاف السنة. قيل: يعتد بأذنه عند الجمهور. قلت: وبغير إذنه أيضاً يعتد، وإذا أقام غير المؤذن أيضاً يعتد عندنا، لقوله ^{عَلَيْهِ الْكَلَمُ} عبد الله بن زيد حين رأى الأذان: «ألقها على بلال فإنه أمد صوتك، وأقم أنت». وقوله، ^{عَلَيْهِ الْكَلَمُ}: «من أذن فهو يقيم»، كان في حق زياد بن العارث الصدائي، وكان خديث العهد بالإسلام، وأمره به كيلا تدخله الوحشة.

الثامن: فيه جواز التسبيع والحمد في الصلاة لأنه من ذكر الله تعالى، وأما إذا قال: الحمد لله، وأراد به الجواب اختلف المذايغ في فساد صلاته. وفي (المحيط): لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه، عن أبي حنيفة، لا تفسد ولو حرك تفسد. وفي (فتاوي العتابي): لو قال السادس: الحمد على رجاء الثواب من غير إرادة الجواب لا تفسد، وإذا فتح على الإمام على إمامه لا تفسد، وعلى غيره تفسد. وقال ابن قدامة: قال أبو حنيفة: إن فتح على الإمام بطلت صلاته، قلت: هذا غير صحيح. وقال السفاقسي: احتاج بالحديث جماعة من الحذاق على أبي حنيفة في قوله: إن فتح الرجل لغير إمامه لم تجز صلاته. قلت: ليس في الحديث دلالة على هذا، والذي ليس في صلاته لا يدخل تحت قوله: «من ناهي شيء في صلاته»، وأنه يكون تعليماً وتلقيناً. وقال السفاقسي: قال مالك: من أخبر في صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا تضر صلاته. وقال ابن القاسم: من أخبر بمصدبة فاسترجع، أو أخبر بشيء فقال: الحمد لله على كل حال، أو قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لا يعجبني، وصلاته مجرية. وقال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة. ومذهب مالك والشافعي: إذا سمع لأعمى خوف أن يقع في بقر أو دابة أو في حية إنه جائز.

الثامن: فيه جواز الالتفات للحجاجة، قاله ابن عبد البر، وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرأ، قلت: هذا إذا كان لحجاجة، لما روى سهل بن الحنظولية من حديث فيه: «فجعل رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ} يصلي وهو يلتفت إلى الشعب». وقال أبو داود: كان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس، وقال الحاكم: سنده صحيح، وأما إذا كان لا لحجاجة فإنه يكره، لما روي عن أبي ذر قال: قال رسول الله، ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ}: «لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه». وعند ابن حزم عن ابن عباس:

«كان، عليه السلام يلتفت يميناً وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره». وعند الترمذى، واستغريه: «يلحظنى يميناً وشمالاً». وقال ابن القطان: صحيح، وعند ابن خزيمة عن علي بن شبيان، وكان أحد الوفد قال: «صلحت خلف النبي عليه السلام فلمع بهؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». وعن جابر رضي الله عنه، وهو شاك، فصليناه ورآه قعوداً فالتفت إلينا فإن قلت: روى أبو داود: لا صلاة لمن تفت قلت: ضعفه ابن القطان وغيره.

العاشر: فيه دليل على جواز استخلاف الإمام إذا أصابه ما يوجب ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي حمزة الشافعى، وهو قول عمر وعلى والحسن وعلقمة وعطاء والتخumi والثورى، وعن الشافعى وأهل الظاهر: لا يستخلف الإمام.

الحادي عشر: فيه جواز شق الصنفوف والمشى بين المصلىين لقصد الوصول إلى الصف الأول، لكن هذا في حق الإمام ويكره في حق غيره.

الثاني عشر: فيه جواز إماماة المفضول للغاضب.

الثالث عشر: فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفته أمره قبل الزجر عن ذلك.

الرابع عشر: فيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية.

الخامس عشر: فيه أن العمل القليل في الصلاة لا يفسدها، لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه.

السادس عشر: فيه تقديم الأصلح والأفضل.

السابع عشر: فيه تقديم غير الإمام إذا تأخر، ولم يخف فتنه ولا إنكار من الإمام.

الثامن عشر: قيل فيه تفضيل الصلاة في أول الوقت. قلت: إنما صلوا في أول الوقت ظناً منهم أنه عليه السلام، لا يأتيهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين، وفي تأخيرهم كان تشويش لهم من جهة أن فيهم من كان ذا حاجة وهذا ضعف وتحو ذلك.

الناسع عشر: فيه أن رفع اليد في الصلاة لا يفسدها.

العشرون: فيه أن المصلى إذا نابه شيء فليس بصلوة، أي فليقل: سبحان الله. وعن مالك: المرأة تسبح كالرجل لأن كلمة: من، في الحديث تقع على الذكور والإثناين. قال: و: التصريح منسوخ بقوله: «من نابه شيء في صلاته فليس بصلوة»، وأنكره بعضهم، وقال: لأنه لا يختلف أن أول الحديث لا ينسخ آخره، ومذهب الشافعى والأوزاعى تخصيص النساء بالتصريح، وهو ظاهر الحديث، وفي (سن أبي داود): «إذا نابكم شيء في صلاة فليس بصلوة الرجال وليس بصلوة النساء».

الحادي والعشرون: فيه شكر الله على الوجاهة في الدين. والله أعلم بحقيقة الحال.

٤٩ — باب إذا استووا في القراءة فليؤمّهم أكبّرُهُمْ

أى: هذا باب ترجمته: إذا استووا... إلى آخره، يعني إذا استوى الحاضرون للصلاة في

القراءة فليؤمهم من كان أكبر السن منهم.

٦٨٥ — هَذَا شَيْمَانُ بْنُ حَوْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَلَابةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثَ قَالَ قَدِيمًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَخَنَّ شَبَّيَةَ فَلَبِثَنَا عِنْدَهُ تَخْوِا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَيْيَ بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمُوهُمْ مُّرَوِّهِمْ فَلَيَصْلُوَا صَلَاةً كَذَا فِي جِينَ كَذَا وَصَلَاةً كَذَا فِي جِينَ كَذَا وَإِذَا حَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَلَيَؤْذِنُ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلَيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ. [انظر الحديث ٦٢٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة - وإن لم تذكر في الحديث صريحاً - استواوهم في القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد، لأنهم أسلموا وهاجروا معاً، وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة واستروا في الأخذ عنه، فلم يبق مما يقدم به إلا السن. وقال بعضهم: هذه الترجمة متفرعة من حديث أخرجه مسلم من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «يُؤمِ القوم أقوَرُهُمْ لكتاب الله تعالى، فإنْ كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإنْ كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبيرهم سنًا». انتهى. قلت: ما أبعد هذا الوجه لبيان التطابق بين الحديث والترجمة، فكيف يضع ترجمة لحديث أخرجه غيره، والمطلوب من التطابق أن يكون بين الترجمة وحديث الباب؟

ذكر رجاله: وهم خمسة، مضى ذكرهم غير مرة، وأبوب هو السختياني، وأبوب قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، وقد مضى حديث مالك بن الحويرث هنا في: باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، أخرجه عن معلى بن أسد عن وهيب عن أبوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، قال: «أتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفْرٍ مِّنْ قَوْمٍ...» الحديث، وقد ذكرنا هناك جميع متعلقات الحديث مستوفى.

قوله: «وَنَحْنُ شَبَّيَةُ»، جملة إسمية وقعت حالاً، و: الشيبة، يفتح الشين المعجمة والباءين الموحدتين: جمع شاب وفي رواية في الأدب: «شَبَّيَةُ مُتَقَارِبُونَ»، أي: في السن. قوله: «نَحْوُا مِنْ عَشْرِينَ»، وفي رواية هناك: «عشرين ليلة»، بتعيين العشرين جزماً، والمراد بأيامها، كما وقع التصریح به في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب: عن أبوب. قوله: «رَحِيمًا»، وفي رواية ابن علیة وعبد الوهاب: «رَحِيمًا رَّقِيقًا». قوله: «لَوْ رَجَعْتُمْ»، جواب: لو. قوله: «مُرَوِّهِمْ»، قوله: «فَعَلِمْتُمُوهُمْ»، عطف على قوله: «رَجَعْتُمْ»، ويجوز أن يكون جواب: لو، محدوفاً تقديره: لو رجعتم لكن خيراً لكم إنما قال، ﷺ، ذلك لأنه علم منهم أنهم اشتاقوا إلى أهليهم وأولادهم، والدليل على هذا رواية عبد الوهاب: «فَظَنَّ أَنَا اشْتَقَنَا إِلَى أَهْلِنَا...» الحديث. فقال ذلك على طريق الإیناس، لأن في الأمر بالرجوع بغير هذا الوجه تنفيراً، والنَّبِيُّ ﷺ يتحاشى عن ذلك، ثم على تقدير أن يكون جواب: لو، محدوفاً يكون قوله: «مُرَوِّهِمْ»، استئنافاً، كأن سائلاً سأله: ماذا تعلمهم؟ فقال: مروهم بالطاعات كذا وكذا، والأمر بها مستلزم للتعليم. قوله: «وَلَيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ»، يعني: بالسن عند التساوي في شروط

الإمام، وإن فالأسن إذا وجد وكان منهم من هو أصغر منه ولكنه أقرأ قدم الأقرأ، كما في حديث عمرو بن سلمة، وكان قد أُمِّ قومه في مسجد عشيرته وهو صغير وفيهم الشیوخ والكهول، ولكن قالوا: إنما كان تقديم الأقرأ في ذلك الزمان لأنه كان في أول الإسلام حين كان الحفاظ قليلاً، وتقدم عمرو كان لذلك، أو نقول: لا يكاد يوجد قارئ، إذ ذاك إلا وهو فقيه، وقد بسطنا الكلام فيه في: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمام.

٥٠ — باب إذا زار الإمام قواماً فآمهم

أي: هذا باب ترجمته: إذا زار الإمام أي: الإمام الأعظم، أو من يجري مجرى، إذا زار قوماً فآمهم في الصلاة، ولم يبين حكمه في الترجمة: هل للإمام ذلك أم يحتاج إلى إذن القوم؟ فاكتفى بما ذكر في حديث الباب فإنه يشعر بالاستدانت كـما سندـه، إن شاء الله تعالى.

٦٨٦ / ٧٧ — حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معتمر عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الأنصاري قال أشأد النبي عليه السلام فأذنت له فقال أين تحب أن أصلى من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب فقام وصافقنا خلفه ثم سلم وسلمنا. [أنظر الحديث ٤٢٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «قال: أين تحب أن أصلى...» إلى آخره، فإنه يتضمن أمرين: أحدهما: قصدأ، وهو تعيين المكان من صاحب المنزل. والآخر: ضمناً، وهو الاستدانت بالإمام، فإن قلت: الإمام الأعظم سلطان على المالك فلا يحتاج إلى الاستدانت؟ قلت: في الاستدانت رعاية الجانبين، مع أنه ورد في حديث أبي مسعود: «لا يوم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمه إلا بإذنه»، فإن المالك الشيء سلطان عليه، وقد نقل بعضهم هنا وجهين في ذكر الترجمة، وفيهما عسف وبعد، والوجه ما ذكرته.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: معاذ بن أسد أبو عبد الله المروزي نزيل البصرة، وليس هو أخاً لمعلى بن أسد أحد شيوخ البخاري أيضاً، وكان معاذ المذكور كاتباً لعبد الله بن المبارك وهو شيخه في هذا الإسناد، وحكي عنه البخاري أنه قال في سنة إحدى وعشرين ومائتين: أنا ابن إحدى وسبعين سنة، كأنه ولد سنة خمسمائة. الثاني: عبد الله بن المبارك. الثالث: عمر بفتح الميمين: ابن راشد. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس: محمود بن الربيع، بفتح الراء: أبو محمد الأنصاري. وقال أبو نعيم، عقل مجاهها رسول الله عليه السلام في وجهه من دلو في دارهم، ذكره الذهبي في كتاب (تجريد الصحابة) منهم، وقد تقدم في باب المساجد في البيوت. السادس: عتبان بن مالك الأنصاري.

ذكر لطائف إسناده: وفيه: التحدث بصيغة الجمع في موضع. وفيه: الإخبار كذلك في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: السماع. وفيه:

رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والصحابي عن الصحابي. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أن رواه ما بين مروزيين والبصرى والمدى.

وقد ذكرنا تعدد موضعه، ومن أخرجه غيره في: باب إذا دخل بيته يصلني حيث يشاء، وبقية ما يتعلق به في: باب المساجد في البيوت.

قوله: «وصفنا خلفه»، بفتح الفاء الأولى وسكون الثانية: جمع المتكلم، وبروى: «وصفنا»، بتبييد الفاء أي: صفتنا رسول الله ﷺ، خلفه.

٥١ — باب إِنَّا جَعَلْنَا الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ

أي: هذا باب ترجمته: إنما جعل الإمام ليؤتم أي: ليقتدى به، وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من أحاديث الباب على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه الناس وهو جالس

هذا التعليق تقدم مستندًا من حديث عائشة، فإن قلت: هذا لا دخل له في الترجمة، فما فائدة ذكره؟ قلت: إنه يشير به إلى أن الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام يقتضي متابعة المأمور الإمام مطلقاً، وقد لحقه دليل الخصوص، وهو حديث عائشة: «إن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قيام، ولم يأمرهم بالجلوس»، فدل على دخول التخصيص في عموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام

مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الترجمة على ما لا يخفى، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسنده صحيح: عن هشيم أخبرنا حصين عن هلال بن يسار عن أبي حيان الأشعري، وكان من أصحاب عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروا أئمتك بالركوع ولا بالسجود، وإذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليس بسجد ثم لم يمكث قدر ما سبقه به الإمام». وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود بإسناد صحيح، ولنفذه: «أيا رجل رفع رأسه قبل الإمام في رکوع أو سجود فليمكث رأسه بقدر رفعه إياه»، ورواه البیهقی من طريق ابن لهيعة، وقال البیهقی: رويناه عن إبراهيم الشعبي أنه يعود فيسجد، وحکى ابن سحنون عن أبيه نحوه، ومذهب مالك أن من خفض أو رفع قبل إمامه أنه يرجع فيفعل ما دام إمامه لم يرفع من ذلك، وبه قال أحمد واسحاق والحسن والتخصي، وروي نحوه عن عمر، رضي الله تعالى عنه، وقال ابنه: من رکع أو سجد قبل إمامه لا صلاة له، وهو قول أهل الظاهر. وقال الشافعی وأبو ثور: إذا رکع أو سجد قبله فإن أدركه الإمام فيهما أساء، ويجزيه حکاه ابن بطّال، ولو أدرك الإمام في الرکوع فكبیر مقتدياً به ووقف حتى رفع الإمام رأسه فرکع، لا يجزيه عندنا، خلافاً لزفر.

**وَقَالَ الْحَسْنُ فَيَمْنَ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتِينَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ
سَجَدَتِينَ لَمْ يُفْضِي الرَّكْعَةُ الْأُولَى يَسْجُودُهَا وَفِيمَنْ نَسِي سَجْدَةً حَشَّى قَامَ يَسْجُدُ**

أي: الحسن البصري، والذي قاله مسألتان: الأولى: قوله: «فيمن يركع» إلى قوله: «يسجودها»، ووصلها سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن، ولفظه: «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود، قال: إذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدين لركعته الأولى، ثم يقوم فيصللي ركعة وسجدين». قوله: «ولا يقدر على السجود» أي: لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين، وقد فسره فيما رواه سعيد بن منصور بقوله: «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود»، وإنما ذكر يوم الجمعة في هذا، وإن كان الحكم عاماً لأن الغالب في يوم الجمعة ازدحام الناس. قوله: «الآخرة»، ويروى: «الأخيرة»، وإنما قال: الركعة الأولى دون الثانية لاتصال الركوع الثاني به.

المسألة الثانية: قوله: «وفيمن نسي سجدة» أي: قال الحسن فيمن نسي سجدة من أول صلاته. قوله: «يسجد» يعني: يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم، ووصلها ابن أبي شيبة بأئمته، ولفظه: «في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته، قال: يسجد ثلاث سجادات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انتهاء الصلاة يستأنف الصلاة»، فإن قلت: ما مطابقة المروي عن الحسن للترجمة؟ قلت: مطابقتها لها من حيث إن فيه متابعة الإمام بوجود بعض المخالفه فيه، وقال مالك في مسألة الزحام: لا يسجد على ظهر أحد، فإن خالف يعيده، وقال أصحابنا والشافعي وأبي ثور: يسجد ولا إعادة عليه.

٦٨٧ / ٧٨ — حدثنا أحمد بن ثؤيث قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي عليه السلام فقال أصلى النساء قلن لا هم ينتظرونك قال ضغعوا لي ماء في المخضب قالت فقلنا فاغسلت ذهبت ليثوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال عليه السلام أصلى النساء قلن لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضغعوا لي ماء في المخضب قالت فقدمت فاغسلت ثم ذهبت ليثوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى النساء قلن لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضغعوا لي ماء في المخضب فقدمت فاغسلت ثم ذهبت ليثوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى النساء قلن لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عکوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة فأتسل النبي عليه السلام إلى أبي بكر يأنس يصلني بالنساء فأتاه الرسول فقال إن رسول الله عليه السلام يأمرك أن تصلي بالنساء فقال أبو بكر وكأن رجلاً رقيباً يا عمر صل بالنساء فقال له عمر أنت أحق بذلك فضلني أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي عليه السلام وجد من نفسه حفة مخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلني بالنساء فلما رأه أبو بكر ذهب ليتأخر فأزاما إليه النبي عليه السلام يأن لا يتأخر قال أجيلساني

إلى جنديه فأجلسه إلى بحث أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلّي وهو يأتم بصلة النبي ﷺ والنائس بصلة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له لا أغرض عليك ما حدثني عائشة عن مرض النبي ﷺ قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً غير آلة قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو عليه. [أنظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «جعل أبو بكر يصلّي وهو يأتم بصلة النبي، ﷺ»، وكون الإمام جعل ليؤتم به ظاهر هننا.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أحمد بن يونس هو: أحمد بن عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي. الثاني: زائدة بن قدامة البكري الكوفي. الثالث: موسى بن أبي عائشة الهمداني أبو بكر الكوفي. الرابع: عبيد الله - بتضيير العبد - ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أبو عبد الله الهمذاني، أحد الفقهاء السبعة، مات سنة ثمان وتسعين. الخامس: أم المؤمنين عائشة.

ذكر لطائف إسناده: فيه التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنعة في موضوعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن الثلاثة الأول من الرواة كوفيون، وفيه: شيخ البخاري مذكور باسم جده.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أما البخاري فإنه أخرج هذا الحديث مقطعاً ومطولاً ومحصراً في مواضع عدة قد ذكرنا أكثرها، وأخرجه هنا عن أحمد بن يونس، ووافقه في ذلك مسلم، وأخرجه عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة به. وأخرجه النسائي في الصلاة عن ابن عباس العنبري عن ابن مهدي عن زائدة به، وفي الوفاة عن سعيد بن نصر عن ابن المبارك عن زائدة.

ذكر معناه: قوله: «ألا»، للعرض والاستفناح. قوله: «بلى». يعني: نعم أحديثك. قوله: «لما ثقل»، بضم القاف، يعني: لما اشتد مرضه، وقد استقصينا الكلام فيه في: باب الغسل والوضوء في المخضب، وفي: حد المريض أن يشهد الجماعة وغيرهما، ونذكر هنا بعض شيء مما يحتاج إليه لسرعة الوقوف عليه. قوله: «أصلى الناس؟» الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار. قوله: «فقلنا: لا»، ويروى: «قلنا» بدون الغاء. قوله: «وهم ينتظرونك» الواو فيه للحال. قوله «ضعوا لي ماء»، باللام، وفي رواية المستلمي والسرخسي: «ضعوني»، بالتون، والكرماني ذهل عن رواية الجمهور التي هي باللام، وسأل على رواية التون، فقال: القياس باللام لا بالتون، لأن الماء مفعول وهو لا يتعذر إلى مفعولين، ثم أجاب بأن الوضع ضمن معنى الإيماء أو لفظ الماء تمييز عن المخضب مقدم عليه إن جوزنا التقديم، أو هو منصوب بنزع الخاضر. قلت: كل هذا تعسف لا معنى التضمين فله وجه. قوله: «في المخضب»، بكسر الميم وسكون الساء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة: وهو

المرken: أي الإجابة. قوله: «ففعلنا فاغتسل»، ويروى: «ففعلنا فقد فاغتسل». قوله: «فذهب»، بالباء. وفي رواية الكشميهني: «ثم ذهب». قوله: «لينوء»، بضم النون بعده همزة: أي لينهض بجهد. وقال الكرماني: وينوء كيقوم لفظاً ومعنى.

قوله: «فأغمي عليه»، فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم، وقال النووي: لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون، فإنه لم يجز عليهم لأنه نقص. قلت: العقل في الإغماء يكون مغلوباً، وفي المجنون يكون مسلوباً. قوله: «قلنا: لا»، يعني: لم يصلوا. قوله: «وهم ينتظرونك»، جملة إسمية وقعت حالاً بلا: واو، وهو جائز، وقد وقع في القرآن نحو قوله تعالى: «قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدوه» [البقرة: ٣٦]. وكذلك: هم ينتظرونك.

الثاني: قوله: «الصلوة العشاء»، كذا باللام في رواية الأكثرين، وفي رواية المستلمي والكشميهني: «الصلوة العشاء الآخرة». قوله: «عكوف» بضم العين جمع: العاكف، أي: مجتمعون وأصل العكف اللبس، ومنه الاعتكاف لأنه لبس في المسجد. قوله: «تلك الأيام» أي: التي كان رسول الله عليه ﷺ فيها مريضاً غير قادر على الخروج. قوله: صلاة الظهر، هو صريح في أن الصلاة المذكورة كانت صلاة الظهر، وزعم بعضهم أنها الصبح. قوله: «أحساني» من الإخلاص، قوله: «وهو يأتى بصلة النبي عليه الصلاة والسلام»، هذه رواية المستلمي والسرخسي، ورواية الأكثرين: «فجعل أبو بكر يصلى وهو قائم» من القيام. قوله: «وصلة النبي عليه ﷺ»، ويروى: «وصلة رسول الله عليه ﷺ»، وقد قال الشافعي: بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل الناس في مرض موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعداً وكان أبو بكر فيها إماماً، ثم صار مأموراً يسمع الناس التكبير. قوله: «ألا أعرض؟» الهمزة للاستفهام و: لا، للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض، بل هو استفهام للعرض.

ذكر ما يستفاد منه: وقد ذكرنا أكثر فوائد هذا الحديث في باب حد المريض أن يشهد الجماعة ونذكر أيضاً ما لم نذكره هناك. فيه: دليل على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكت أولى من صلاته بالقسم قاعداً، لأنه عليه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة. وفيه: صحة إماماة المعذور لمثله. وفيه: دليل على صحة إمامة القاعد للقائم أيضاً خلافاً لما روي عن مالك في المشهور عنه ولمحمد بن الحسن، وقالا في ذلك: إن الذي نقل عنه عليه ﷺ كان خاصاً به، واحتج محمد أيضاً بحديث جابر عن الشعبي مرفوعاً: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً». أخرجه الدارقطني ثم البهقي، وقال الدارقطني: لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفري، وهو متروك. والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وقال ابن بزيره: لو صح لم يكن فيه حجة لأنه يحتمل أن يكون المراد منه الصلاة بالجالس. قلت: يعني يجعل: جالساً مفعولاً لا حال، وهذا خلاف ظاهر التركيب في زعم المحتاج به، وزعم عياض - ناقلاً عن بعض المالكية - إن الحديث المذكور يدل على نسخ الأمر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياماً، ورد بأن ذلك على تقدير صحته يحتاج إلى تاريخ.

ثم اعلم أن جواز صلاة القائم خلف القاعد هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعى ومالك في رواية، والأوزاعي، واحتجوا في ذلك بحديث عائشة المذكور، فـقالت: روى البخاري ومسلم والأربعة عن أنس، قال: «سقط رسول الله ﷺ عن فرس...» الحديث، وفيه: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»، وروى البخاري أيضاً ومسلم عن عائشة قالت: «اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه...» الحديث، وفيه: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً؟». قلت: هؤلاء يجعلون هذين الحديثين منسوخين بحديث عائشة المتقدم: أنه صلى آخر صلاته قاعداً والناس خلفه قيام، وأيضاً أن تلك الصلاة كانت تطوعاً، والتطوعات يتحمل فيها ما لا يتحمل في الفرائض، وقد صرخ بذلك في بعض طرقه، كما أخرجه أبو داود في (سننه) عن أبي سفيان عن جابر، قال: «ركب رسول الله ﷺ فرساً له في المدينة، فصرعه على جذع نخلة فانفك قدمه، فأثناء نعوه فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه فسكت عنا، ثم أتبنا مرة أخرى نعوه فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا. قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالساً جلوساً، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما يفعل أهل الفارس بعظمائهم». ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك، ثم قال: وفي هذا الخبر دليل على أن ما في حديث حميد عن أنس أنه: صلى بهم قاعداً وهم قيام أنه إنما كانت الصلاة سجدة، فلما حضرت الفريضة أمرهم بالجلوس فجلسوا، فكان أمر فريضة لا فضيلة. قلت: وما يدل على أن التطوعات يتحمل فيها ما لا يتحمل في الفرائض، ما أخرجه الترمذى: عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس، قال: «قال لي رسول الله ﷺ: إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة»، وقال: حديث حسن.

٦٨٨ / ٧٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكراً فصلى جالساً وصلى وزراءة قرئ قياماً فأشار إليهم أن الجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فازكعوا وإذا رفع فازفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولكل الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون. [الحديث ٦٨٨ - أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦].

[٥٦٥٨]

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة هي بعينها. قوله: ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

ورجاله قد ذكروا غير مرة. وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن قتيبة، وفي السهر عن إسماعيل. وأخرجه أبو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به.

ذكر معناه: قوله: «في بيته» أي: في المشربة التي في حجرة عائشة، كما بينه أبو سفيان عن جابر، وهذا يدل على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد، وكأنه ﷺ عجز عن

الصلوة بالناس في المسجد، وكان يصلبي في بيته بن حضر، لكنه لم ينقل أنه استخلف، ومن ثمة قال عياض: إنه الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة وأتم به من حضر عنده، ومن كان في المسجد. وهذا الذي قاله يحتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون استخلف، وإن لم ينقل المكن يلزم على الأول أن تكون صلاة الإمام أعلى من صلاة المأمورين، ومذهب عياض خلافه. قلت: له أن يقول: إنما يمنع كون الإمام أعلى من المأمور، إذا لم يكن معه أحد، وكان معه هنا بعض الصحابة. قوله: «وهو شاك»، بتخفيف الكاف وأصله: شاككي. نحو: قاضي، وأصله قاضي، استقلت الضمة على الباء فحذفت فصارت: شاك، وهو: من الشكاكية وهي: المرض، والمعنى هنا: شاك عن مزاجه لأنحرافه عن الصحة. وقال ابن الأثير: الشكوك والشكوكى والشكوكاية: المرض.

قوله: «فصلى جالساً» أي: حال كونه جالساً. وقال عياض: يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام، ورد هذا بأنه ليس كذلك، وإنما كانت قدمه منفكة، كما في رواية بشر بن المفضل: عن حميد عن أنس عند الإمام علي، وكذا لأبي داود وابن خزيمة من رواية أبي سفيان عن جابر قال: «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفك قدمه، فأثنى به فوجدها في مشعرة لعائشة..» الحديث، وقد ذكرناه عن قريب. وفي رواية يزيد بن حميد: «جحش ساقه أو كتفه»، وفي رواية الزهرى عن أنس: «جحش شقه الأمين»، والحاصل هنا أن عائشة أبهمت الشكوى، وبين جابر وأنس السبب وهو: السقوط عن الفرس، وعين جابر العلة في الصلاة قاعداً وهي انفكاك القدم فإن قلت: وقعت المخالفة بين هذه الروايات فما التوفيق بينها؟ قلت: يحتمل وقوع هذا كله قوله: «فأشار عليهم»، كذا وقع في رواية الحموي بلفظ: عليهم، وفي رواية الأكثرين: «فأشار إليهم»، وروى أبى يحيى عن هشام بلفظ: «فأومأ إليهم»، وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ: «فأخذ بيده يومي بها إليهم». قوله: «فلما انصرف»، أي: رسول الله ﷺ من الصلاة. قوله: «إنما جعل الإمام ليؤمّ به» أي: ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه ويراقب أحواله. قوله: «إذا ركع» أي: الإمام «فاركعوا»، القاء فيه وفي قوله: «فاسجدوا»، للتعقيب، ويدل على أن المقتدى لا يسبق الإمام بالركوع والمسجد حتى إذا سبق الإمام فيهما ولم يلحق الإمام فسدت صلاته، والدليل على أن القاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الأعمش عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه: «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا»، وفي رواية أبي داود، من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح: «لا ترکعوا حتى يرکعوا»، وفي رواية أبي داود، من رواية مصعب بن محمد عن أبي صالح: «لا رؤوسكم». فإن قلت: القاء التي للتعقيب هي القاء العاطفة، والفاء التي هنا للربط فقط لأنها وقعت جواباً للشرط، فعلى هذا لا تقتضي تأخير أفعال المأمور عن الإمام؟ قلت: وظيفة الشرط التقدم على الجزاء، مع أن رواية أبي داود تصرح بانتفاء التقدم والمقارنة، ولا اعتبار لقول من يقول: إن الجزاء يكون مع الشرط.

قوله: «إذا قال: سمع الله لمن حمده». قوله: سمع الله، مجاز عن الإجابة، والإجابة مجاز عن القبول، فصار هذا مجاز المجاز، والهاء في: حمده، هاء السكتة والاستراحة لا للكتابة. قوله: «ربنا ولد الحمد»، جميع الروايات في حديث عائشة بإثبات الواو، وكذا في حديث أبي هريرة وأئس إلا في رواية الزهرى في باب إيجاب التكبير، والكتشمي يحذف الواو، ومنهم من رجح إثبات الواو لأن فيها معنى زائداً لكونها عاطفة على محدود تقديره: يا ربنا استجب، أو: يا ربنا أطعناك ولد الحمد، فيشتمل على الدعاء والثناء معاً. ومنهم من رجح حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تمام. وقال ابن دقيق العيد: والأول أوجه، وقال النووي: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح. قوله: «إذا صلي جالساً» أي: حال كونه جالساً. قوله: «صلوا جلوساً» أي: جالسين، وهو أيضاً حال. قوله: «أجمعون»، تأكيد للضمير الذي في: صلوا، كما وقع بالواو في جميع الطرق في (الصحيحين) إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة فقال بعضهم: أجمعين، بالياء فوجهه أن يكون منصوباً على الحال، أي: جلوساً مجتمعين، أو يكون تأكيداً له، وقال بعضهم: يكون نصباً على التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: أعنيكم أجمعين. قلت: هذا تعسف جداً، ليس في الكلام ما يصحح هذا التقدير.

ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه: الأول: فيه جواز صلاة القائمين وراء الجالس، وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب. الثاني: فيه وجوب متابعة المأمور حتى في الصحة والفساد، وقال الشافعى: يتبع في المواقف لا في الصحة والفساد، وقال النووي: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة بخلاف النية، وقال بعضهم: يمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها، لأنها يقتضي الحصر في الاقداء به في أعماله لا في جميع أحواله، كما لو كان محدثاً أو حامل نجاسة، فإن الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح. قلت: لا دلالة فيه على الحصر، بل يدل الحديث على وجوب المتابعة مطلقاً، ثم قال هذا القائل: ثم مع وجود المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام، وخالف في السلام، والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإحرام والقيام من التشهد الأول. انتهى. «قلنا»: تكفي المقارنة، لأن معنى الاتّمام: الامتثال، ومن فعل مثل ما فعل إمامه صار ممثلاً. الثالث: استدل أبو حنيفة بقوله: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد» على أن وظيفة الإمام: التسبيح ووظيفة المأمور: التعظيم، لأنه عليه عليه السلام قسم، والقسمة تنافي الشركة، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد في رواية يأتى الإمام بهما، والحديث حجة عليهم وأما المؤتم فلا يقول إلا: ربنا ولد الحمد، ليس إلا عندنا، وقال الشافعى ومالك: يجمع بينهما.

٦٨٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أئس بن مالك أنَّ رسول الله عليه عليه السلام ركب فرساً فصُرِعَ عَنْهُ فَجَعَشَ شَقَّةُ الْأَيْمَنِ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَءَهُ قَعُودًا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيَؤْتِمْ بِهِ فَلَمَّا صَلَّى قَائِمًا

فَصَلُّوْا قِيَامًا فَإِذَا رَكِعَ فَازْكَفُوا وَإِذَا رَفَعَ فَازْفَفُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَيَاماً فَصَلُّوا جَالِسًا فَصَلُّوا جَلْسًا أَخْمَفُونَ.

[أنظر الحديث ٨٧٣ وأطرافه].

مطابقتة للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله، وابن شهاب هو: محمد بن مسلم الزهرى، وهو أنه مثل الحديث الأول غير أن ذلك عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهذا عن مالك عن الزهرى عن أنس، واعتبر الاختلاف في المتن من حيث الزيادة والقصاصان. قوله: «عن أنس»، وفي رواية شعيب عن الزهرى: أخبرنى أنس. قوله: «فصلى صلاة من الصلوات»، وفي رواية سفيان عن الزهرى: «حضرت الصلاة»، وكذا في رواية حميد عن أنس عند الإماماعلى. وقال القرطبي: اللام للعهد ظاهراً، والمراد الفرض لأن المعهود من عادتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة، وحکى عياض عن ابن القاسم: أن هذه الصلاة كانت نفلاً. وقال بعضهم: وتعقب: بأن في رواية جابر عند ابن حزم وأبي داود الجزم بأنها فرض، لكنني لم أقف على تعيينها إلا في حديث أنس: «فصلى بنا يومئذ»، والظاهر أنها الظهر أو العصر انتهى. قلت: لا ظاهر هنا يدل على ما دعاه ولما لا يجوز أن تكون التي صلّى بهم يومئذ نفلاً. قوله: «فعجش»، بحجم مضمومة ثم جاء مهملة مكسورة أي: خدش، وهو أن يتقدّر جلد العضو. قوله: «فصلينا وراءه قعوداً» أي: حال كوننا قاعدين.

فإن قلت: هذا يخالف حديث عائشة لأن فيه: «فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً». قلت: أجيئ عن ذلك بوجوه: الأول: أن في رواية أنس اختصاراً وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس. الثاني: ما قاله القرطبي وهو أنه: يحتمل أن يكون بعضهم قد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة. الثالث: ما قاله قرم وهو احتمال تعدد الواقعه، وقال بعضهم: وفيه بعد، قلت: البعض في الوجهين الأولين، والوجه الثالث هو القريب، ويدل عليه ما وقع في رواية أبي داود عن جابر، رضي الله تعالى عنه، أنهم دخلوا بعودونه مرتين، فصلى بهما فيما بينهما، وبين أن الأولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة وابتداوا قياماً فأشار إليهم بالجلوس. وفي رواية بشر عن حميد عن أنس نحوه عند الإماماعلى. قوله: «إذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً» قيل: إن المراد بالأمر أن يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لأنه ذكر ذلك عقيباً ذكر الركوع والرفع منه، والسجود فيحمل على أنه لما جلس بين السجدتين قاما تعظيمأ له فأمرهم بالجلوس تواضعاً وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر: «إن كدمتم آنفأ تفعلون فعل فارس والروم»، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا». وقال ابن دقيق العيد: هذا بعيد لأن سياق طرق الحديث يأبه وأنه لو كان المراد بالجلوس في الركن لقال: وإذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله: «إذا سجدوا» فلما عدل عن ذلك إلى قوله: «إذا صلّى جالساً» كان كقوله: «إذا صلّى قياماً».

ومما يستفاد منه: غير ما ذكرنا في الحديث السابق، مشروعية ركوب الخيل والتدريب على أخلاقها، واستحباب التأسي إذا حصل منها سقوط أو عشرة أو غير ذلك بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة، وبه الأسوة الحسنة، ومن ذلك أنه يجوز على النبي ﷺ ما يجوز على البشر من الأسمام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة.

قال أبو عبد الله قال الحميدى قوله إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لمن يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ

أبو عبد الله هو: البخاري نفسه، والحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعى، واسمته: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد القرشي الأسدى المكى، ويكنى أبا بكر، وهو من أفراد البخارى، مات سنة تسع عشرة ومائتين، وبفهم من هذا الكلام أن ميل البخارى إلى ما قاله الحميدى، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعى والشوري وأبو ثور وجمهور السلف أن القادر على القيام لا يصلى وراء القاعد إلا قائماً. وقال المرغينانى: الفرض والنفل سواء. قوله: «إنما يؤخذ...» إلى آخره، إشارة إلى أن الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي ﷺ، ولما كان آخر الأمرين منه ﷺ صلاته قاعداً والناس وراءه قيام، دل على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم. فإن قلت: ابن حبان لم ير النسخ، فإنه قال، بعد أن روى حديث عائشة المذكور: وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً، وأفتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسید بن حضير وقيس بن فهد، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع، فكان إجماعاً والإجماع عندنا إجماع الصحابة. وقد أفتى به أيضاً من التابعين. وأول من أبطل ذلك من الأمة المغيرة بن مقدم، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذته عنه أبو حنيفة ثم عنه أصحابه وأعلى حديث احتجروا به حديث رواه جابر الجعفى عن الشعبي، وهو قوله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»، وهذا لو صح إسناده لكان مرسلًا، والمرسل عندنا وما لم يرو سيان، لأنما لو قيلنا إرسال تابعي وأن كان ثقة للزمنا قبول مثله عن إتباع التابعين، وإذا قيلنا لزمننا قبوله من أتباع التابعين، ويؤدى ذلك إلى أن نقبل من كل أحد إذا قال: قال رسول الله ﷺ. وفي هذا نقض الشريعة، والعجب أن أبا حنيفة يخرج عن جابر الجعفى ويكتبه، ثم لما اضطرب الأمر جعل يتحقق بحديشه، وذلك كما أخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقا: حدثنا أحمد بن أبي الحوراء سمعت أبا يحيى الجمان سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى، ما أثبته بشيء منرأى إلا جاءنى فيه بحديث.

قلت: أما إنكاره النسخ فليس له وجه على ما بيناه، وأما قوله: أفتى به من الصحابة جابر وغيره، فقد قال الشافعي: إنهم لم يبلغهم النسخ، وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويغيب عن بعض. انتهى. وكذا من أفتى به من التابعين لم يبلغهم خبر النسخ، وأفتى بظاهر الخبر المنسوخ، وأما قوله: والإجماع إجماع الصحابة، فغير مسلم، فإن الأدلة غير فارقة بين أهل عصر بل تناول لأهل كل عصر كتناولها لأهل عصر الصحابة إذ لو كان خطاباً للموجودين وقت النزول فقط يلزم أن لا ينعقد إجماع الصحابة بعد موت من كان موجوداً وقت النزول، لأنه حينئذ لا يكون إجماعهم إجماع جميع المخاطبين وقت النزول، ويلزم أن لا يعتد بخلاف من أسلم أو ولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب، وقد اتفقتم معنا على إجماع مؤلاء فلا يختص بالمخاطبين، والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف، وهذا الذي قاله ابن حبان هو من مذهب داود وأتباعه، وأما قوله: والمرسل عندنا وما لم يرو سبأ... إلى آخره، فغير مسلم أيضاً لأن إرسال العدل من الأئمة تعديل له إذ لو كان غير عدل لوجب عليه التنبية على جرمه والإخبار عن حاله، فالمسكتون بعد الرواية عنه يكون تلبيساً أو تحملاً للناس على العمل بما ليس بحججة، والعدل لا يتهم بمثل ذلك، فيكون إرساله توثيقاً له لأنه يتحمل أنه كان مشهوراً عنده فروي عنه بناء على ظاهر حاله، وفرض تعريف حاله إلى السامع حيث ذكر اسمه.

وقد استدل بعض أصحابنا لقبول المرسل باتفاق الصحابة فإنهم اتفقوا على قبول روایات ابن عباس مع أنه لم يسمع من النبي ﷺ، إلا أربع أحاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالى، أو بضع عشر حديثاً كما ذكره شمس الأئمة السرخسى. وقال ابن سيرين: ما كان نسند الحديث إلى أن وقعت الفتنة، وقال بعضهم: رد المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين، والشعبي والشجاعي من أهل الكوفة، وأبو العالية والحسن من أهل البصرة، ومكحول من أهل الشام كانوا يرسلون، ولا يظن بهم إلا الصدق، فدل على كون المرسل حجة نعم، وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثاني والثالث، فعند أبي الحسن الكوفي: يقبل إرسال كل عدل في كل عصر، فإن العلة الموجبة لقبول المراسيل في القرون الثلاثة وهي: العدالة والضبط، تشمل سائر القرون، ف بهذه التقدير انقض قوله، وفي هذا نقض للشرعية. وأما قوله: والعجب من أبي حنيفة... إلى آخره، كلام فيه إساءة أدب وتشنيع بدون دليل جلي: فإن أبي حنيفة من أين يحتاج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخاً؟ ومن نقل هذا من الثقات عن أبي حنيفة حتى يكون متناقضاً في قوله وفعله؟ بل احتاج أبو حنيفة في نسخ هذا الباب مثل ما احتاج به غيره كالثوري والشافعى وأبى ثور وجمهور السلف، كما مر مستوفى.

٥٢ — باب مَنْ يَسْجُدُ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ

أي: هذا باب ترجمته: متى يسجد من خلف الإمام، يعني إذا اعتدل أو جلس بين الساجدين. قوله: «من» فاعل قوله: «يسجد».

قال أنسٌ فإذا سجَّدَ فاسجِدوا

مطابقته للترجمة من حيث إنه يبين معنى متى يسجد من خلف الإمام، وهو أنه يسجد إذا سجد الإمام، بناء على تقدم الشرط على الجزاء، وهذا التعليق أخرجه موصولاً في: باب إيجاب التكبير، فإن فيه: وإذا سجد فاسجدوا. وقال بعضهم: هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله، قلت: ليست هذه اللحظة في الحديث الماضي، وإنما هي في: باب إيجاب التكبير، كما ذكرنا وقال صاحب (التلويح): وفي بعض النسخ، قال أنس: إذا سجد فاسجدوا، يعني: من غير ذكره: عن النبي ﷺ.

٦٩٠/٨١ — حَدَّثَنَا شَتَّنْدَهُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْيَدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَخْنُ أَحَدًا مِنْ أَنْظَفَهُ حَتَّى يَقْعُدَ النَّبِيُّ ﷺ ساجِدًا ثُمَّ نَعْقُدَ سُجُودًا بَعْدَهُ. [الحديث ٦٩٠ - طرفة في: ٧٤٧، ٨١].

مطابقته للترجمة في قوله: «ثم نقع سجوداً بعده»، فإنه يتضمن أن يكون سجود من خلف الإمام إذا شرع الإمام في السجدة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: مسدد بن مسرهد، وقد تكرر ذكره. الثاني: يحيى بن القطنان. الثالث: سفيان الثوري. الرابع: أبو إسحاق، واسمها: عمرو بن عبد الله السبيعي، بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة: نسبة إلى سبيع بطن من همدان. الخامس: عبد الله بن يزيد - من الزiyادة - الخطمي كذا وقع منسوباً عند الإسماعيلي في رواية شعبة عن أبي إسحاق، وهو منسوب إلى خطمي، بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء: بطن من الأوس. وقال الذبيبي: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الأوسي الخطمي أبو موسى، شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير. السادس: البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين وبصيغة الإفراد في ثلاثة موضع. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: القول في أربعة موضع. وفيه: عبد الله بن يزيد الصحابي من أفراد البخاري. وفيه: رواية الصحابي ابن الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي. وذكر الذبيبي في (تجريد الصحابة) والد عبد الله والد البراء كليهما من الصحابة، فقال: يزيد بن حصين الأنصاري الخطمي، وجده عدي بن ثابت لأمه. وقال أيضاً: عازب بن الحارث والد البراء، قال البراء وفيه: اشتري أبو بكر من عازب رجالاً. وفيه: أن أبا إسحاق كان معروفاً بالرواية عن البراء بن عازب لكنه روى الحديث المذكور ههنا بواسطة. وهو: عبد الله بن يزيد. وفيه: أن أحد الرواة كان أميراً وهو: عبد الله بن يزيد، وكان أميراً على الكوفة في زمن عبد الله بن الزبير، وفي رواية البخاري في: باب رفع البصر في الصلاة: أن أبا إسحاق قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطب. وفيه: قوله: «غير كذوب» وهو على وزن: فعول، وهو صيغة مبالغة: كصبور وشكور، وانختلفوا في هذا قيل: في حق من؟

فقال يحيى بن معين والجميد وابن الجوزي: إن الإشارة في قول أبي إسحاق: غير كذوب، إلى عبد الله بن يزيد، لا إلى البراء، لأن الصحابة عدول فلا يحتاج أحد منهم إلى تزكية وتعديل. وقال الخطيب: إن كان هذا القول من أبي إسحاق فهو في عبد الله بن يزيد، وإن كان من عبد الله فهو في البراء. وقال الخطاطبي: هذا القول لا يوجب تهمة في الرواية؛ وإنما يوجب حقيقة الصدق له لأن هذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، وكان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدق، وقال ابن مسعود: حدثني الصادق المصدق، وسلك عياض أيضاً هذا المسلك وقال: لم يرد به التعديل وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث به البراء، وهو غير متهم: ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين. وقال التوسي: معنى الكلام: حدثني البراء وهو غير متهم، كما علمتم فشقوا بما أخبركم به عنه.

قلت: قد ظهر من كلام الخطاطبي وعياض والتوصي أن هذا القول في البراء، ويترجح هذا بوجهين:

الأول: أنه روي عن أبي إسحاق في بعض طرقه: سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول: حدثنا البراء، وكان غير كذوب. قال ابن دقيق العيد: استدل به بعضهم على أنه كلام عبد الله بن يزيد. قلت: إذا كان هذا كلام عبد الله فيكون ذاك في البراء، وأوضح من هذا وأبين ما رواه ابن خزيمة في (صحيحه) من طريق محارب بن دثار، قال: سمعت عبد الله بن يزيد على المنبر يقول: حدثني البراء وكان غير كذوب.

الثاني: أن الضمير - أعني قوله: وهو - يرجع إلى أقرب المذكورين وهو البراء، فإن قلت: كيف نزه يحيى بن معين البراء عن التعديل لأجل صحبته ولم يزره عبد الله بن يزيد وهو أيضاً صاحب؟ قلت: يحيى بن معين لا ثبت صحبته فلذلك تنسب هذه اللفظة إليه، ووافقة على ذلك مصعب الزبيري، وتوقف في صحبته أحمد وأبو حاتم وأبو داود، وأبيها ابن البرقي والدارقطني وأخرون. فإن قلت: نفي الكذوبية لا يستلزم نفي الكاذبية، مع أنه يجب نفي مطلق الكذب عنهم، قلت: معناه غير ذي كذب، كما قيل في قوله تعالى: **﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾** [فصلت: ٤٦]. أي: وما ربك بذري ظلم. فإن قلت: ما سبب رواية عبد الله بن يزيد هذا الحديث؟ قلت: روى الطبراني من طريقه أنه كان يصلى بالناس بالكوفة، فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه، فذكر الحديث في إنكاره عليهم.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً عن أبي نعيم وعن حجاج عن شعبة وعن آدم عن إسرائيل. وأخرجه مسلم فيه عن أحمد بن يونس ويعيبي بن يعيبي كلاهما عن زهير وعن أبي بكر بن خلاد. وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به. وأخرجه الترمذى فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان به. وأخرجه النسائي عن يعقوب ابن إبراهيم عن إسماعيل بن علية وعن علي بن الحسين الدرهمي عن أمية بن خالد، كلاهما

ذكر معناه: قوله: «إذا قال: سمع الله لمن حمده» وفي رواية شعبة: «إذا رفع رأسه من الركوع». وفي رواية لمسلم: «فإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً». قوله: «لم يحنن»، بفتح الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة، من: حنيت العود عطفه وحنوت لغة، قاله الجوهري، وفي رواية مسلم: «لا يحنن أحد، ولا يحنن»، روايتان أي: لا يقوس ظهره. قوله: «حتى يقع ساجداً» أي: حال كونه ساجداً، وفي رواية الإسرائيلي عن أبي إسحاق: «حتى يضع جبهته على الأرض»، ونحوه وفي رواية مسلم من رواية زهير عن أبي إسحاق، وفي رواية أحمد عن غندر عن شعبة: «حتى يسجد ثم يسجدون». قوله: «ثم نقع» بنون المتكلّم مع الغير. قوله: «سجوداً» حال، وهو جمع: ساجد، ونفع، مرفوع لا غير، و: يقع، الأول الذي هو منصوب فاعله النبي عليه السلام، يجوز فيه الأمران: الرفع والنصب.

ذكر ما يستبطنه منه فيه: وجوب متابعة الإمام في أفعاله، واستدل به ابن الجوزي على أن المأمور لا يشرع في الركن حتى يتممه الإمام، وفيه نظر، لأن الإمام إذا أتم الركن ثم شرع المأمور فيه لا يكون متابعاً للإمام ولا يعتد بما فعله، ومنعى الحديث أن المأمور يشرع بعد شروع الإمام في الركن وقبل فراغه منه حتى توجد المتابعة، ووقع في حديث عمرو بن سليم آخر جه مسلم: «فكان لا يحنن أحد من ظهره حتى يستقيم ساجداً». وروى أبو يعلى من حديث أنس: «حتى يتعمّن النبي عليه السلام من السجود»، ومعنى هذا كله ظاهر في أن المأمور يشرع في الركن بعد شروع الإمام فيه، وقبل فراغه منه. واستدل به قوم على طول الطمأنينة، وفيه نظر، لأن الحديث لا يدل على هذا. وفيه: جواز النظر إلى الأمام لأجل اتباعه في انتقالاته في الأركان.

حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق نسخة بهذا

أبو نعيم هو الفضل بن دكين، وسفيان هو الثوري وأبو إسحاق هو السبيبي المذكور، وهذا السندي وقع في البخاري في رواية المستملي وكربيل، وليس موجود في رواية الباقين، وقال صاحب (التلويح): هذا السندي مذكور في نسخة سمعنا، وفي بعض النسخ عليه ضرب، ولم يذكره أصحاب الأطراف: أبو العباس الطرقي وخلف وأبو مسعود فمن بعدهم، ولم يذكره أيضاً أبو نعيم في (المستخرج) قلت: أخرجه أبو عوانة عن الصناغاني وغيره عن أبي نعيم، ولفظه: «كنا إذا صلينا خلف النبي عليه السلام لم يحن أحد من ظهره حتى يضع النبي عليه جبهته».

٥٣ — باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

أي: هذا باب في بيان إثم من رفع رأسه في الصلاة قبل رفع الإمام رأسه. قال بعضهم: أي: من السجود. قلت: ومن الركوع أيضاً، فلا وجه لتخصيص السجود لأن

الحديث أيضاً يشمل الإثنين بحسب الظاهر كما يجيء. فإن قلت: لهذا القائل أن يقول: إنما قلت: أي من السجود، لأنه في رواية أبي داود عن حفص بن عمرو عن شعبة عن محمد بن زياد قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى — أو لا يخشى — أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد...» الحديث فتبين أن المراد الرفع من السجود. قلت: رواية البخاري تتناول المنع من تقدم المأمور على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً، ولا يجوز أن تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود، لأن الحكم فيها سواء، ولو كان الحكم مقصوراً على الرفع من السجود لكان للدعوى التخصيص وجه، ومع هذا فالسائل المذكور ذكر الحديث عن البراء من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً: «الذى يخضى ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان». وهذا ينقض عليه ما قاله، ويرده عليه. وأعجب من هذا أنه رد على ابن دقيق العيد حيث قال: إن الحديث نص في المنع من تقدم المأمور على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً، فهذا دقيق الكلام الذي قاله ابن الدقيق، ومستنده في الرد عليه هو قوله: وإنما هو نص في السجود، ويتحقق به الركوع لأنه في معناه، وهذا كلام ساقط جداً، لأن الكلام هنا في رواية البخاري وليس فيها نص في السجود، بل هو نص عام في السجود والركوع. ودعوى التخصيص لا تصح كما ذكرنا، نعم لو ذكر النكتة في رواية أبي داود في تخصيص السجدة بالذكر لكان له وجه، وهي أن رواية أبي داود من باب الاكتفاء، فاكتفى بذلك حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهي السبق على الإمام كما في قوله تعالى: **﴿هُوَ سَرِيبُ تَقِيمِ الْحَرَمَةِ﴾** [النحل: ٨١]. أي: والبرد أيضاً، وإنما لم يعكس الأمر لأن السجدة أعظم من الركوع في إظهار التواضع والتذلل، والعبد أقرب ما يكون إلى رب وهو ساجد.

٦٩١/٨٢ — حدثنا حجاج بن مneathا قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت
أبا هريرة عن النبي ﷺ قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل
الإمام أن يجعل الله رأسه رأس جبار أو يجعل الله صورته صورة جبار.

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه وعداً شديداً وتهديداً، ومرتكب الشيء الذي فيه
الوعيد آثم بلا نزاع.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: حجاج بن منهال السلمي الأنطاطي البصري أبو محمد، وقد مر ذكره في: باب ما جاء إن الأعمال بالنية، في آخر كتاب الإيمان. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: محمد بن زياد، بكسر الزاي وتحريف الياء آخر المعروف: الجمحى المدنى سكن البصرة. الرابع: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: المعنونة في موضوعين. وفيه: السماع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواه ما بين بصري وواسطي ومدنى. وفيه: أنه من رباعيات البخاري.

ذكر من أخرجه غيره: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة ولكن بهذا الإسناد أخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة. وأخرجه أبو داود عن حفص بن عمرو عن شعبة، وأخرجه الترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه. وأخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد. وأخرجه ابن ماجة عن حميد بن مسعدة وسويبد بن سعيد عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد، وروى الطبراني في (معجمه الكبير) من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه: «أنه كان يصلى بالناس هنها وكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون رؤوسهم قبل أن يرفع رأسه، فلما انصرف التفت إليهم فقال: يا أيها الناس لِمَ تأتُّمُونَ وَتُؤْمِنُونَ، صليت بكم صلاة رسول الله، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا أُخْرِمُ عَنْهَا». وروى أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، قال: «ما يأْمُنُ الَّذِي يرفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه رأس كلب، ولبيتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء، أو لخطفهن أبصارهم». وروى أيضاً في (الأوسط) من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، قال: «صلى رجل خلف النبي، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، صلاته قال: من الفاعل هذا؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: اتقوا خداج الصلاة، إذا رکع الإمام فارکعوا وإذا رفع فارفعوا».

ذكر معناه: قوله: «أَمَا يَخْشِي أَحَدُكُمْ»، وفي رواية الكشميهنى: «أَوْ لَا يَخْشِي». قلت: اختلفت ألفاظ هذا الحديث، فرواية مسلم والترمذى وابن ماجه: «أَمَا يَخْشِي الَّذِي يرفع رأسه»، وفي رواية النسائي: «أَلَا يَخْشِي»، وفي رواية البخارى وأبي داود من رواية شعبة: «أَمَا يَخْشِي - أَوْ أَلَا يَخْشِي -» بالشك، قال الكرمانى: الشك من أبي هريرة، وكلمة: أمّا، بتخفيف الميم: حرف استفتاح مثل ألا. وأصلها: ما، النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنها استفهام توبیخ وإنكار. قوله: «إِذَا رفع رأسه قبل الإمام»، زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد: «في صلاته»، وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر: «الذى يرفع رأسه والإمام ساجد». قوله: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَ حَمَارٍ؟» وهنها أيضاً اختلفت ألفاظ الحديث، ففي رواية يونس بن عبد عند مسلم: «ما يأْمُنُ الَّذِي يرفع رأسه في صلاته أَنْ يحوَّلَ اللَّهُ صورَتَهُ في صُورَةِ حَمَارٍ؟». وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حَمَارٍ؟» وفي رواية لابن حبان، من رواية محمد بن ميسرة عن محمد ابن زياد: «أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ رَأْسَ كَلْبٍ» وفي رواية الطبرانى في (الأوسط) من رواية محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما يؤمن من يرفع رأسه قبل الإمام وبضممه» وفي رواية الدارقطنی من رواية مليح السعدي عن أبي هريرة قال: «الذى يرفع رأسه قبل الإمام ويختفه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان». ورواه البزار أيضاً، كما ذكرنا وذكرنا الآن أيضاً عن ابن مسعود: «أَنْ يَعُودَ رَأْسَ كَلْبٍ؟» وهو موقوف، ولكن لا يدرك بالرأي، فحكمه حكم المرفوع. قوله: «أَوْ يَجْعَلَ صورَتَهُ صُورَةَ حَمَارٍ؟» قال الكرمانى أيضاً: الشك فيه من أبي هريرة. وقال بعضهم: الشك من شعبة ثم أكد هذا بقوله، فقد رواه الطيالسي عن حماد

ابن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبد والربيع بن مسلم، كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد.

قلت: لا يلزم من إخراجهم بغير تردد أن لا يخرج غيرهم بغير تردد، وإذا كان الأمر كذلك يحتمل أن يكون التردد من شعنة أو من محمد بن زياد أو من أبي هريرة، فمن ادعى تعين واحد منهم فعليه البيان، وأما اختلافهم في الرأس أو الصورة ففي رواية حماد بن زيد وحماد بن سلمة: رأس، وفي رواية يونس: صورة وفي رواية الربيع، وجهه. وقال بعضهم: الظاهر أنه من تصرف الرواية. قلت: كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الألفاظ معنى في اللغة بغير معنى الآخر؟ أما الرأس فإنه اسم لعضو يشتمل على الناصحة والقفا والغودين. والصورة: الهيئة، ويقال: صورته حسنة أي: هيئته وشكله، ويطلق على الصفة أيضاً يقال: صورة الأمر كذا وكذا أي: صفتة، ويطلق على الوجه أيضاً يقال: صورته حسنة أي: وجهه، ويطلق على شكل الشيء وعلى الخلقة. والوجه اسم لما يواجهه الإنسان، وهو من منبت الناصحة إلى أسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً. والظاهر أن هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القضية، ورواية الرأس أكثر، وعليه العمدة. وقال عياض: هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه، وفيه نظر، لأن الوجه خلاف الرأس لغة وشرعأ.

ثم العلماء تكلموا في معنى: «أن يجعل رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار؟» قال الكرماني: قيل هذا مجاز عن البلادة، لأن المسمى لا يجوز في هذه الأمة. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ليس قوله: «أن يتحول الله رأسه رأس حمار» في هذه الأمة موجود، فإن المسمى فيها مأمور، وإنما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العتاد، فإن من شأنه إذا قيد حزن وإذا حبس طفر لا يطبع قائداً ولا يعن حابساً. قلت: في كلامهما: إن المسمى لا يجوز في هذه الأمة، وإن المسمى فيها مأمور، نظر، وقد روی وقوع ذلك في آخر الزمان عن جماعة من الصحابة، فرواه الترمذى من حديث عائشة، رضى الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله عليه السلام: «يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقدف..» الحديث، وروي أيضاً عن علي وأبي هريرة وعمران بن حصين، وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد، وروى أسمد الطبراني من حديث أبي أمامة وروى عبد الله بن أحمد في (زوائد المستند) من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس، وروى أبو يعلى والبزار من حديث أنس، وروى الطبراني أيضاً من حديث عبد الله بن بشر وسعيد بن أبي راشد وروى الطبراني أيضاً في (الصغير) من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس أيضاً، ولكن أسانيدها لا تخلو من مقال. وقال الشيخ تقى الدين: إن الحديث يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي مجازاً، فإن الحمار موصوف بالبلادة. قال: ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام، وربما يرجع هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع من كثرة رفع المأمورين قبل الإمام، وقد بينا

أن الحديث لا يدل على وقوع ذلك، وإنما يدل على كون فاعله متعرضًا لذلك بكون فعله صالحًا لأن يقع ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قلت: وإن سلمنا ذلك فلئن لا يجوز أن يؤخر العقاب إلى وقت يريده الله تعالى؟ كما وقفت في بعض الكتب وسمعتنا من الثقات أن جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم إلى صورة حمار وختير عند موتهم، وكذلك جرى على من عق والديه، وخطبهم باسم الحمار أو البختر أو الكلب؟

ذكر ما يستفاد منه: فيه: كمال شفنته عليه السلام بأمهه وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الشواب والعقاب. وفيه: الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الإمام، ونظر ابن مسعود إلى من سبق إمامه فقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت. وعن ابن عمر نحوه، وأمره بالإعادة. والجمهور على عدم الإعادة. وقال القرطبي: من خالف الإمام فقد خالف سنة المأمور وأجزائه صلاته عند جميع العلماء. وفي (المغني) لابن قدامة: وإن سبق إمامه فعليه أن يرفع ليأتي بذلك مؤتمًا بالإمام فإن لم يفعل حتى لحقه الإمام سهواً أو جهلاً فلا شيء عليه، فإن سبقه عالماً بتحريمه. فقال أحمد في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة، لقوله: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام...؟» الحديث، ولو كان له صلاة لرجي له الشواب، ولم يخش عليه العقاب، وقال ابن بزيمة: استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناصح. قلت: هذا مذهب مردود، وقد بنوه على دعاوى باطلة بغير دليل وبرهان.

٤ - باب إماماة العبد والمولى

أي: هذا باب في بيان حكم إمامة العبد والمولى، وأراد به المولى الأسفل، وهو المعموق، وللفظ المولى معانٍ متعددة، والمراد به هنا: المعموق، قيل: لم يفصح بالجواز، لكن لوح به لإبراهيم أدله.

وكانَتْ عائشةُ يَؤمِّهَا عَبْدُهَا ذَكْرَانِ الْمُضْحِفِ

إيراد هذا الأمر يدل على أن مراده من الترجمة الجواز، وإن كانت الترجمة مطلقة، ووصل هذا ابن أبي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة: أن عائشة، رضي الله تعالى عنها، أعتقدت غلامًا عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف. وروى أيضًا عن ابن علي: عن أيوب سمعت القاسم يقول: كان يوم عائشة عبد يقرأ في المصحف، ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمر ومولى عائشة، وهو يومئذ غلام لم يعتق. وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة. وعند البيهقي من حديث أبي عتبة أَحْمَدَ بْنَ الْفَرْجِ الْحَمْصِيِّ: حدثنا محمد بن حمير حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن هشام عن أبيه أن أبا عمرو ذكوان كان عبدًا لعائشة، فأعتقده وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها، وهو عبد. وروى ابن أبي داود

في (كتاب المصاحف) من طريق أبوب عن ابن أبي مليكة: أن عائشة كان يومها غلامها ذكوان في المصحف. وذكوان: بالذال المعجمة، وكتبه أبو عمرو، مات في أيام الحرة أو قتل بها.

قوله: «وهو يومئذ غلام»، الغلام هو الذي لم يحتمل، ولكن الظاهر أن المراد منه المراهق، وهو كالبالغ. قوله: «من المصحف»، ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة، وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء، وكان أنس يصلبي غلام خلفه يمسك له المصحف، وإذا تعايا في آية فتح له المصحف. وأجازه مالك في قيام رمضان، وكراهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي، وهو رواية عن الحسن. وقال: هكذا يفعل النصارى، وفي مصنف ابن أبي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة، وقال ابن حزم: لا تجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل إماماً كان أو غيره، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وبه قال ابن المسيب والشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى، قال صاحب (التوضيح): وهو غريب لم أره عنه. قلت: القراءة من مصحف في الصلاة مفسدة عند أبي حنيفة لأنه عمل كثير، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، لأن التنظر في المصحف عبادة، ولكنه يكره لما فيه من التشبيه بأهل الكتاب في هذه الحالة، وبه قال الشافعى وأحمد، وعند مالك وأحمد في رواية. لا تفسد في التفل فقط.

وأما إماماة العبد، فقد قال أصحابنا: تكره إماماة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه، وأجازها أبوذر وحذيفة وابن مسعود، ذكره ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وعن أبي سفيان أنه كان يوم بني عبد الأشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن سلمة وسلمة بن سلام، وصلى سالم خلف زياد مولى ابن الحسن وهو عبد، ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم، ومن الفقهاء الثوري وأبو حنيفة وأحمد والشافعى وإسحاق، وقال مالك: تصح إمامته في غير الجمعة، وفي رواية: لا يوم إلا إذا كان قارئاً ومن خلفه الأحرار لا يقرؤون، ولا يوم في جمعة ولا عيد. وعن الأوزاعي: لا يوم إلا أهله. ومن كره الصلاة خلفه: أبو مجلز، فيما ذكره ابن أبي شيبة، والضحاك بزيادة: ولا يوم من لم يصح قوماً فيهم من قد حج. وفي (المبسوط): إن إمامته جائزة وغيره أحب. قلت: ولا شك أن الحر أولى منه لأنه منصب جليل، فالحر أليق بها، وقال ابن خيران من أصحاب الشافعية: تكره إمامته للحر، وخالف سليم الرازى، ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه ثلاثة أو أوجه: أصحابها أنهم سواء، ويترجح قول من قال: العبد الفقيه أولى لما أن سالماً مولى أبي حذيفة كان يوم المهاجرين الأولين في مسجد قباء فيهم عمر وغيره، لأنه كان أكثرهم قرآنأ.

وَوَلِدُ الْبَغْيِ

عطف على قوله: والمولى، ولكن فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأثر عائشة،

و: البغي، بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديدها: وهي الزانية، ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الباء وسكون الغين، وقال بعضهم: سكون المعجمة والتخفيف، قلت: قوله: والتخفيف، غلط لأن السكون يعني عن ذكره، وأما إمامته ولد الزنا فجائزه عند الجمهور، وأجاز النخعي إمامته، وقال: رب عبد خير من مولاه، والشعبي وعطاء والحسن، وقالت عائشة: ليس عليه من وزر أبيه شيء، ذكره ابن أبي شيبة، واليه ذهب الشوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم، وكراها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك إذا كان راتباً. وقال صاحب (التوضيح): لا تكره إمامته عندنا خلافاً للشيخ أبي حامد والعبدري، وقال الشافعى: وأكره أن أنصب من لا يعرف أبوه إماماً، وتابعه البندنيجي، وغيره صرح بعدمها، وقال ابن حزم: الأعمى والخصي والعبد ولد الزنا وأضدادهم، والقرشي سواء، لا تفضل بينهم إلا بالقراءة، وقال أصحابنا الحنفية: تكره إمامه العبد ولد الزنا لأنه يستخف به، فإن تقدماً جازت الصلاة.

والأعرابي

بالحجر عطف على: ولد النبي، وهو بفتح الهمزة، وقد نصب إلى الجمع لأنه صار علمأً لهم، فهو في حكم المفرد، والأعراب: سكان البادية من العرب. وقال صاحب (المنتهى) خاصة: والجمع أعراب، وليس الأعراب جمعاً لعرب، كما أن الأنبياء جمع للنبيط، وذكر النضر وغيره أن الأعراب جمع عرب، مثل: غنم وأغنام، وإنما سموا أعراباً لأنهم عرب تجمعت من هنها وهنها، وأجاز أبو حنيفة إمامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه، وبه قال الشوري والشافعى وإسحاق، وصلى ابن مسعود خلف أعرابى، ولم ير بها بأساً لإبراهيم والحسن وسالم. وفي الدارقطنى من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يتقدم الصف الأول أعرابي ولا عجمي ولا غلام لم يختلم».

والغلام الذي لم يختلم

بالحجر أيضاً عطف على ما قبله، وظاهره مطلق يتناول المراهق وغيره، ولكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر، وفيهم أن البخاري يجوز إمامته، وهو مذهب الشافعى أيضاً، ومذهب أبي حنيفة: أن المكحورة لا تصح خلفه، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال داود: في الففل روایتان عن أبي حنيفة، وبالجوائز في النقل قال أحمد وإسحاق، وقال داود: لا تصح فيما حكاه ابن أبي شيبة عن الشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء، وأما نقله: ابن المنذر عن أبي حنيفة وصاحبيه أنها مكرورة فلا يصح هذا النقل، وعند الشافعى في الجمعة قولان، وفي غيرها يجوز لحديث عمرو بن سلامة الذي فيه: أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين، وعن الخطابي أن أحمد كان يضعف هذا الحديث، وعن ابن عباس: لا يوم الغلام حتى يتعجب عليه الحدود، يختلم، وذكر الأئمّة بحسبه عن ابن مسعود أنه قال: لا يوم الغلام حتى تتعجب عليه الحدود، وعن إبراهيم: لا بأس أن يختلم قيل أن يختلم في رمضان، وعن الحسن مثله ولم يقيده.

لِقُولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ يَوْمَهُمْ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ

هذا تعليل لجمع ما ذكر قبله من: العبد وولد البغى والأعرابي والغلام الذي لم يختلم، معنى الحديث: لم يفرق بين المذكورين وغيرهم، ولكن الذي يظهر من هذا أن إماماً أحد من هؤلاء إنما تجوز إذا كان أقرأ القوم. لأنّ ترى أن الأشعث بن قيس قد غلاماً، فعابوا ذلك عليه، فقال: ما قدمته. ولكن قدمه القرآن العظيم، وقوله عَلَيْهِ الْكِتَابُ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، تعليق، وهو طرف من حديث أبي مسعود، أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»، وروى أبو سعيد عنده أيضاً مرفوعاً: «أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ أَفْرُؤُهُمْ»، وعند أبي داود من حديث ابن مسعود: «وَلِيَوْمِهِمْ أَفْرُؤُهُمْ».

وَلَا يُنْعِنُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بَغْيَرِ عِلْمٍ

هذه الجملة معطوفة على الترجمة، وهي من كلام البخاري وليس من الحديث المعلق، ووجه عدم منعه من حضور الجماعة لأنّ حق الله مقدم على حق المولى في باب العبادة، وقد ورد وعيد شديد في ترك حضور الجماعة بغير ضرورة، أشار إليها بقوله: بغير علة، أي: بغير ضرورة. وقال بعضهم: بغير ضرورة لسيده. قلت: قيد السيد لا طائل تحته، لأن عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقاً، كما في حق الحر.

٦٩٢/٨٣ — حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما قدم الشهارجرون الأرثوذكسية موضع يقبأة قبل مقدم رسول الله عَلَيْهِ الْكِتَابُ كان يَوْمَهُمْ سالم موثق أبي حدائق وكان أكثرهم قرآن. [الحديث ٦٩٢ - طرفه في:]
[٧١٧٥]

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه دلالة على جواز إماماة المولى.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: إبراهيم بن المنذر أبو إسحاق الحرامي المدني، وقد مر غير مرة. الثاني: أنس بن عياض، بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف، مر في: باب التبرز في البيوت. الثالث: عبيد الله - بتصرفه العبد - العمري، وقد مر غير مرة. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنون في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: أن رواه كلهم مدنيون.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه أبو داود في الصلاة أيضاً عن القعنبي عن أنس بن عياض، ورواه البيهقي وزاد: وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة، وقال الداودي: وإمامته لأبي بكر رضي الله تعالى عنه، يتحمل أن تكون بعد قدومه مع النبي عَلَيْهِ الْكِتَابُ.

ذكر معناه: قوله: «لما قدم المهاجرون» أي: من مكة إلى المدينة، وصرح به في رواية الطبراني. قوله: «الألوان»، أي: الذين قدموا أولاً قبل قدم النبي ﷺ. قوله: «العصبة»، بالنصب على الظرفية لأنّه اسم موضع. قال الزمخشري في كتاب (أسماء البلدان): العصبة موضع بقىاء، قال الشاعر:

بنسيته بعصبة من ماليـا أخـشـي رـكـيـباـ أو رـجـبـلاـ عـادـياـ

وفي (التوضيح) ضبطه شيخنا علاء الدين في (شرحه): بفتح العين وسكون الصاد المهملة بعدها باء موحدة، وضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطي: بضم العين، وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبي في (شرحه) وقال أبو عبد البكري: موضع بقىاء. روى البخاري عن ابن عمر: لما قدم المهاجرون الألوان المعصب كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا، كذا ثبت في متن الكتاب، وكتب عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عليه العصبة مهملاً غير مضبوط. قوله: «موضعاً»، يجوز فيه النصب، والرفع، أما النصب فعلى أنه بدل من العصبة، أو بيان له، وأما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محدود أى: هو موضع. قوله: «بقباء» في محل النصب على الوصفية أي: موضعاً كائناً بقىاء، وقباء يمد ويقصر، ويصرف ويعن، ويدرك ويؤثر. قوله: «سالم»، بالرفع لأنّه اسم: كان. «وكان» أي: سالم «أكثرهم»، أي: أكثر المهاجرين الأربعين قرآنًا، وهو نصب على التمييز، وكان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقدت، وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبي حذيفة بعد أن اعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له: مولاه، واستشهد سالم باليمامنة في خلافة أبي بكر، رضي الله تعالى عنه. ويقال: قتل شهيداً هو وأبو حذيفة فوجد رأس سالم عند رجل أبي حذيفة ورأس حذيفة عند رجل سالم، وقال الذبيحي: سالم مولى أبي حذيفة من كبار البدريين، مشهور كبير القدر، يقال له: سالم بن معقل، وكان من أهل فارس من أصطخر، وقيل: إنه من العجم من سبي كرمان، وكان يعد في قريش لتبني أبي حذيفة له، ويعد في العجم لأصله، ويعد في المهاجرين لهجرته، ويعد في الأنصار لأنّ معتقدته أنصارية، ويعد من القراء، لأنّه كان أقرؤهم أي: أكثرهم قرآنًا، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي أحد السابقين. قوله: «وكان أكثرهم قرآنًا»، إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونه أشرف منه وفي رواية الطبراني: «لأنّه كان أكثرهم قرآنًا». وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق لأنّ المبحث فيه.

٨٤/ ٦٩٣ — حَذَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَذَّنَا يَحْيَى قَالَ حَذَّنَا شَبَّابٌ قَالَ حَذَّنَا أَبُو السَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْمَعُوكُمْ وَأَطِيعُوكُمْ وَإِنْ اسْتَعْمِلْ حَبْشَيَ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْسَيَةً.
[الحاديـث ٦٩٣ - طرفاـه فـي: ٦٩٦، ٧١٤٢].

مطابقته للترجمة من حيث إنّه ﷺ أمر بالسمع والطاعة للعبد إذا استعمل ولو كان عبداً حبشاً، فإذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلة خلفه، أو إن المستعمل هو الذي فوض إليه العمل، يعني: جعل أميراً أو ولياً، والستة أن يقدم في الصلة الوالى.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: محمد بن بشار، بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة، وقد مر غير مرة. الثاني: يحيى بن سعيد القبطان. الثالث: شعبة بن الحجاج. الرابع: أبو التياح، بفتح التاء المثلثة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبعد ألف حاء مهملة، واسمه يزيد بن حميد الضربي، مر في: باب رفع العلم فيما مضى. الخامس: ابن مالك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في أربعة مواضع. وفيه: المعنونة في مواضعين. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن رواته ما بين بصري وواسطي، وهو شعبة. ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن محمد بن أبي عن غندر، وفي الأحكام عن مسدد عن يحيى. وأخرجه ابن ماجة في الجهاد عن بندار وأبي بكر بن خلف، كلاماً عن يحيى به.

ذكر معناه: قوله: «اسمعوا وأطعوه»، يعني: في المعروف لا في المنكر. قوله: «وإن استعمل»، أي: وإن جعل عاملاً، وفي رواية البخاري في الأحكام: عن مسدد عن يحيى: «وإن استعمل عليكم عبد حبشي». قوله: «كان رأسه زيبة»، يريد سعادها، وقيل يريد قصر شعرها واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب. وقال الكرمانى: كان رأسه زيبة أي: حبة من العنب يابسة سوداء، وهذا تمثيل في الحقارنة وسماحة الصورة وعدم الاعتداد بها، وقيل: معناه صغيرة، وذلك معروف في الحبشة.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الدلالة على صحة إمامية العبد لأنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه، كما ذكرناه الآن، وقال ابن الجوزي: هذا في الأمراء والعمال لا الأئمة والخلفاء، فإن الخلافة في قريش لا مدخل فيها لغيرهم، وقال الكرمانى: فإن قلت: كيف يكون العبد والياً وشرط الولاية العربية؟ قلت: بأن يوليه بعض الأئمة أو يتغلب على البلاد بالشوكة. وفيه: النهي عن القيام على المسلمين وإن حاروا، لأن فيه تهبيج فتنة تذهب بها الأنفس والحرم والأموال، وقد مثله بعضهم بالذى يبني قصرأً ويهدم مصرأً. وفيه: دلالة على وجوب طاعة الخارجى لأنه قال: حبشي، والخلافة في قريش، فدل على أن الحبشي إنما يكون متقلباً، والفقهاء على أنه يطاع ما أقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد.

٥٥ — باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

أي: هذا باب ترجمته إذا لم يتم الإمام بأن قصر في الصلاة وأتم من خلفه أي: المقتنى، وجواب: إذا محدود تقديره: لا يضر من خلفه، ولكن هذا لا يمسي إلا عند من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت لا تفسد صلاة المقتنى، وإذا قدرنا الجواب: يضر، لا يمسي إلا عند من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت تفسد صلاة المقتنى، وهذا مذهب الحنفية، لأن صلاة الإمام متضمنة صلاة المقتنى صحة وفساداً والأول مذهب الشافعية. لأن الاقداء عندهم بالإمام في مجرد المتابعة فقط، وترك البخاري الجواب ليشمل المذهبين إلا أن

حديث الباب يدل على أن جوابه: لا يضر.

٦٩٤/٨٥ — حذفنا الفضل بن سهل قال حذفنا الحسن بن موسى الأشيب قال حذفنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يصليون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلهم وغلوthem.

مطابقته للترجمة من حيث إن الإمام إذا لم يتم الصلاة وأتمها المقتدي فليس عليه شيء، وهو معنى قوله: «فإن أصابوا» يعني فإن أتموا، وبه صرح ابن حبان في رواية من وجه آخر عن أبي هريرة، ولغظته: «يكون أقوام يصلون الصلاة فإن أتموا فلهم ولهم»، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج البغدادي، من صغار شيوخ البخاري، مات قبل البخاري ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، ومات الفضل ابن سهل بيغداد يوم الإثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين. الثاني: الحسن بن موسى الأشيب أبو علي الكوفي، سكن بغداد وأصله من خراسان، ولد قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان، ومات بالري سنة تسع ومائين، والأشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة. الثالث: عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار، مولى عبد الله بن عمر المدنى. الرابع: زيد بن أسلم أبوأسامة، مولى عمر بن الخطاب. الخامس: عطاء بن يسار، بفتح الياء آخر الحروف وتحريف السين المهملة: أبو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ. السادس: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن رواه ما بين بغدادي وكوفي ومدني. وفيه: أن عبد الرحمن بن عبد الله من أفراد البخاري. وفيه: رواية التابعي عن الصحابي.

وهذا الحديث انفرد به البخاري. وأخرج له ابن حبان عن أبي هريرة من وجه آخر، وقد ذكرناه. وأخرج له الدارقطني عن أبي هريرة: «سيلهمكم بعدى ولاة فاسمعوا وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلهم، وإن أساءوا فعليهم». وفي (سنن أبي داود) بإسناد حسن، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا قبلة». ورواه أبو ذر وثوبان أيضاً مرفوعاً، وروى الحاكم مصححاً عن سهل بن سعد: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه لا عليهم». وأخرج له على شرط مسلم. وأخرج أيضاً على شرط البخاري عن عقبة بن عامر: «من ألم الناس فألم». وفي نسخة: «فأصحاب فالصلاحة له ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم». وأعمله الطحاوي بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرمدة وأبي علي الهمданى الرواى عن عقبة، وفي مستند عبد الله بن وهب: عن أبي شريح العدوى: «الإمام جنة فإن أتم فلهم

وله، وإن نقص فعليه النقصان ولهم التمام».

ذكر معناه: قوله: «يصلون» أي: الأئمه. قوله: «لكم» أي: لأجلكم، فاللام فيه للتعميل. قوله: «فإن أصابوا» يعني: فإن أتموا، يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور، آنفًا. وقال ابن بطاط: «إن أصابوا» يعني: الوقت، فإن بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرًا شديداً. قلت: يدل عليه ما رواه أبو داود بسند جيد: عن قبيصه بن وقاص، قال رسول الله ﷺ: «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة»، وما رواه النسائي وابن ماجه عن ابن مسعود، قال ﷺ: «ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموه فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم واجعلوها سبعة». وقال الكرماني: فإن أصابوا في الأركان والشرائط والسنن فلهم. قوله: «وان أخطأوا» أي: وإن لم يصيروا. قوله: «فلكم» أي: ثوابها، «وعليهم» أي: عقابها، لأن: على تستعمل في الشر، و: اللام، في الخير. وقال أبو عبد الملك قوله: «فلكم» يريد ثواب الطاعة والسمع، «وعليهم» إثم ما صنعوا وأنخطأوا، وقيل: إن صليتم أخذذا في الوقت فصلاتكم تامة إن أخطأوا في صلاتهم واتسمتم بهم. وقال الكرماني: الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين، فكيف يكون عليهم؟ وأجاب بأن الأخطاء ه هنا في مقابلة الإصابة لا في مقابلة العمد، وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذاك، وسأل أيضاً ما معنى كون غير الصواب لهم إذ لا خير فيه حتى يكون لهم؟ وأجاب بقوله: معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم.

ذكر ما يستفاد منه: قال المهلب: وفيه: جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا حيف منه، يعني إذا كان صاحب شوكة. وفي (شرح السنّة) فيه: دليل على أنه إذا صلّى بقوم محدثاً أنه تصح صلاة المأمومين خلفه وعليه الإعادة، قلت: هذا على مذهب الشافعى كما ذكرنا أن المؤتم عنده تبع للإمام في مجرد الموافقة لا في الصحة والفساد، وبه قال مالك وأحمد، وعندنا يتبع له مطلقاً، يعني: في الصحة والفساد، وثمرة الخلاف تظهر في مسائل: منها: أن الإمام إذا ظهر محدثاً أو جنباً لا يعيد المؤتم صلاته عندهم. ومنها: أنه يجوز اقتداء القائم بالمومنى. ومنها: قراءة الإمام لا تنوب عن قراءة المقتدى. ومنها: أنه يجوز اقتداء المفترض بالمتتفل، وعین يصلّي فرضاً آخر. ومنها: أن المقتدى يقول: سمع الله لمن حمده. وعندنا: الحكم بالعكس في كلها، ودليلنا ما رواه الحاكم مصححاً عن سهل بن سعد: «الإمام ضامن»، يعني: صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفساداً. وقد استدل به قوم: أن الاتمام من يحل بشيء من الصلاة ركتاً كان أو غيره صحيح إذا أتم المأموم، قيل: هذا وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه.

وقال قوم المراد: بقوله: «فإن أخطأوا فلهم» يعني: صلاتكم في بيوتكم في الوقت، وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون، روي عن ابن عمر أن الحجاج لما أخر الصلاة بعرفة صلّى ابن عمر في رحله ووقف فأمر به الحجاج فحبس، وكان الحجاج يؤخر الصلاة

يوم الجمعة، وكان أبو وايل يأمرنا أن نصلّي في بيوتنا ثم نأتي الحجاج فنصلي معه، وفعله مسرور مع زياد، وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد إذا أخر الصلاة صلّيا في محلهما ثم صلّيا معه، وفعله مكحول مع الوليد أيضاً، وهو مذهبمالك. وفي (التلويح): وكان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعیدون معهم، وهو مذهبمالك، وعن بعض السلف: لا يعیدون. وقال النخعي: كان عبد الله يصلّي معهم إذا أخرّوا عن الوقت قليلاً، وروى ابن أبي شيبة عن وكيع: حدثنا قسام قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الأمراء قال: صلّ معهم وقيل لجعفر بن محمد: كان أبوك يصلّي إذا رجع إلى البيت؟ فقال: لا والله ما كان يزيد على صلاة الأئمة، والله أعلم.

٥٦ — بَابُ إِقَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

أي: هذا باب في بيان حكم إمام المفتون، وهو من فتن الرجل فهو مفتون إذا ذهب ماله وعقله، والفاتن: المضل عن الحق، والمفتون المضل، بفتح الضاد، هكذا فسره الكرماني. وقال بعضهم: أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام. قلت: هذا التفسير لا ينطبق إلا على الفاتن، لأن الذي يدخل في الفتنة ويخرج على الإمام هو الفاعل، وكان ينبغي للبخاري أيضاً أن يقول: باب إمام الفاتن. قوله: «والمبتدع» وهو الذي يرتكب البدعة، والبدعة لغة: كل شيء عمل على غير مثال سابق، وشرعأً إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله ﷺ، وهي على قسمين: بدعة ضلال، وهي التي ذكرنا، وبدعة حسنة: وهي ما رأه المؤمنون حسناً ولا يكون مخالفًا للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع، والمراد هنا البدعة: الضلال.

وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ

كان الحسن البصري سُئل عن الصلاة خلف المبتدع، فقال: صلّ وعليه إثم بدعته، ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان: أن الحسن سُئل عن الصلاة خلف صاحب بيعة فقال: صلّ خلفه وعليه بدعته.

... / ٦٩٥ — قال أبو عبد الله وقال لنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا الزهربي عن حميد بن عبد الرحمن عن غبيـد الله بن عبيـد الله بن حمير الله ذـخـل عـلـى عـشـمـان بن عـفـان رضـيـ الله عـنـهـ وـهـ مـخـصـصـوـرـ فـقـالـ إـنـكـ إـمـامـ عـاـمـةـ وـتـزـوـلـ يـكـ مـاـ تـرـىـ وـيـصـلـيـ لـنـاـ إـمـامـ فـتـنـةـ وـتـخـرـجـ فـقـالـ الصـلـاـةـ أـخـسـلـ مـاـ يـشـقـلـ الثـائـرـ فـإـذـاـ أـخـسـنـ الثـائـرـ فـأـحـسـنـ مـعـهـمـ وـإـذـاـ أـسـأـرـهـ فـاجـتـبـيـتـ إـسـاءـتـهـمـ.

مطابقته للترجمة في قوله: «ويصلّي لنا إمام فتنة...» إلى آخره.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: محمد بن يوسف الفريابي. الثاني: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. الثالث: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الرابع: حميد بن عبد الرحمن

ابن عوف، مر في أوائل كتاب الإيمان. الخامس: عبد الله - بتصغير العبد - ابن عدي، بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف: ابن خيار، بكسر الخاء المعجمة وخففة الياء آخر الحروف وبالراء: التوفلي المدني التابعي، أدرك زمن النبي ﷺ ولم تثبت رؤيته، وكان من فقهاء قريش وثقاته، مات زمن الوليد بن عبد الملك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: أولاً قال البخاري: قال لنا محمد بن يوسف: قال صاحب (التلويح): كأنه أخذ هذا الحديث مذاكرة، فلهذا لم يقل فيه: حدثنا، وقيل: إنه مما تحمله بالإجازة أو المتناوله أو العرض، وقيل: إنه متصل من حيث النقطة متقطع من حيث المعنى. وقال بعضهم: هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقفاً، أو كان فيه راو ليس على شرطه، والذي هنا من قبيل الأول. قلت: إذا كان الرواوى على غير شرطه كيف يذكره في كتابه؟ وفيه: التحدى بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنعة في موضوعين. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض، وهم: الزهرى عن حميد عن عبد الله. وفيه: الزهرى عن حميد، وفي رواية الإماماعلى: أخبرنى حميد. وفيه: حدثنا الأوزاعى، وفي رواية ابن المبارك: عن الأوزاعى. وفيه: عن حميد عن عبد الله، وفي رواية أبي نعيم والإماماعلى: حدثني عبد الله بن عدي.

ذكر من وصله: وصله الإماماعلى قال: حدثنا عبد الله بن يحيى السرجسي حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا الأوزاعى حدثنا الزهرى فذكره، وقال أيضاً: حدثنا إبراهيم بن هانئ حدثنا الزيادى حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبيدة حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن عدي به، ومن طريق هقل بن زياد: سمعت الأوزاعى عن الزهرى حدثنى حميد، ومن طريق عيسى عن الأوزاعى عن الزهرى عن حميد: حدثنى عبد الله بن عدي، ورواه أبو نعيم الأصبهانى من طريق الحسن بن سفيان عن جبان عن عبد الله بن المبارك، أخرين الأوزاعى ... فذكره.

ذكر معناه: قوله: «هو ممحضور»، جملة إسمية وقعت حالاً على الأصل بالواو أي: محبوس في الدار ممنوع عن الأمور. قوله: «إمام عامة»، بالإضافة أي: إمام جماعة، وفي رواية يونس: «وأنت الإمام» أي: الإمام الأعظم. قوله: «ما نرى» بنون المتكلم، ويروى: «ما ترى»، بناء المخاطب أي: ما ترى من الحصار وخروج الخوارج عليك. قوله: «ويصلى لنا إمام فتنة» أي: رئيس فتنة. وقال الداودى: أي في وقت فتنة. وقال ابن وضاح: إمام الفتنة هو عبد الرحمن بن عدیس البلوی، وهو الذي جلب على عثمان، رضي الله تعالى عنه أهل مصر. وقال ابن الجوزي: وقد صلى كنانة بن بشر أحد رؤوس الخوارج بالناس أيضاً، وكان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلى بالناس شهراً، ثم خرج يوماً فمحبوس حتى وقع على السنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ، فصلى بهم أبو أمامة بن سهل بن حنيف، فمنعوه فصلى بهم عبد الرحمن بن عدیس تارة، وكتانة بن بشر تارة، فبقاء على ذلك عشرة أيام. فإن قلت: صلى بهم أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعلى بن أبي طالب وسهل بن حنيف، وأبو عبد الله القاري / ج ٤ / ٢٢٤

أئب الأنصاري، وطلحة بن عبيد الله، فكيف يقال في حقهم إمام فتنه؟ قلت: وليس واحد من هؤلاء مراداً بقوله: «إمام فتنه» دل على ذلك تفسير الداودي بقوله: أي وقت فتنه أو يقول: إنهم استأذنوه في الصلاة فأذن لهم لعلمه أن المصريين لا يصلون إليهم بشر.

فإن قلت: هل ثبت صلاة هؤلاء؟ قلت: أما صلاة أبي أمامة فقد رواه عمر بن شيبة بإسناد صحيح، ورواه المدائني من طريق أبي هريرة. وأما صلاة علي، رضي الله تعالى عنه، فرواه الإماماعيلي في (تاريخ بغداد) من رواية ثعلبة بن يزيد الجمانى. قال: فلما كان يوم العيد، عبد الأصحي، جاء على فصلبي بالناس. وقال عبد الله بن المبارك، فيما رواه الحسن الحلواني: لم يصل بهم غير صلاة العيد، وفعل ذلك علي، رضي الله تعالى عنه، لغلا تصاع السنّة. وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات. وأما صلاة سهل بن حنيف فرواه عمر بن شيبة أيضاً بإسناد قوي. قوله: «ونتحرج»، بالحاء المهملة وبالجيم: من التحرج أي: تخاف الوقوع في الإنم، وأصل التحرج الضيق، ثم استعمل للإثم لأنه يضيق على صاحبه. وفي رواية ابن المبارك: «وإنا نتحرج من الصلاة معهم». وهذا القول ينصرف إلى صلاة من صلى من رؤساء الخوارج في وقت الفتنة، ولا يدخل فيه من ذكرناهم من الصحابة. قوله: «فقال: الصلاة أحسن» أي: قال عثمان، رضي الله تعالى عنه: الصلاة أحسن. قوله: الصلاة مبتداً وقوله: أحسن، مضارف إلى ما بعده خبره، وفي رواية ابن المبارك: «إن الصلاة أحسن»، وفي رواية هقل بن زياد عن الأوزاعي عن الإماماعيلي: «الصلاه أحسن ما يعمل الناس».

فإن قلت: هذا يدل على أن عثمان لم يذكر الذي أهمل من رؤساء الخوارج بمكروره، وتفسير الداودي على هذا لا اختصاص له بالخارجي. قلت: لا يلزم من كون الصلاة أحسن ما ي عمل الناس أو من أحسن ما عمل الناس أن لا يستحق فاعلها ذاماً عند وجود ما يقتضيه. قوله: «فإذا أحسن الناس فأحسن معهم»، ظاهره أن عثمان، رضي الله تعالى عنه، رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يدرك كونه مفتونا إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتن به، وبهذا توجد المطابقة بينه وبين الترجمة. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون رأي أن الصلاة خلفه لا تصح، فحاد عن الجواب بقوله: «الصلاه أحسن ما يعمل الناس» لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارجي غير صحية، لأنه إما كافر أو فاسق. انتهى. «وأجيب». بأن هذا الذي قال إنه هو نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق، وهذا مردود لما روى سيف بن عمر في (الفتوح) عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه، قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان، فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجبه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها، ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد يدل عليه. قوله: «إذا أساوا فاجتب». وفيه: أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجمعة. وقال بعضهم: وفيه: رد على من زعم أن الجمعة لا تجزئ أن تقام بغير إذن الإمام. قلت: ليس فيه رد، بل دعوى الرد على ذلك مردودة، لأن

عليها صلی يوم عید الأضحى الذي شرطها أن يصلی من يصلی الجمعة، فمن أین ثبت أنه صلی بغير إذن عثمان؟ وكذلك روي عنه أنه صلی عدة صلوات وفيها الجمعة، فمن ادعى أنه صلی بغير استئذان فعليه البيان، ولكن سلمتنا أنه صلی بغير استئذان، ولكن كان ذلك بسبب تخلف الإمام عن الحضور، وإذا تعذر حضور الإمام فعلى المسلمين إقامة رجل منهم يقوم به، وهذا كما فعل المسلمون بموتة لما قتل الأمراء اجتمعوا على خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه، أو نقول: إن علياً لم يتوصل إليه، فعن هذا قال محمد بن الحسن: لو غلب على مصر متغلب وصلی بهم الجمعة جاز، وتقل ذلك عن الحسن البصري، وكان علي، رضي الله تعالى عنه، أولى بذلك، لأن الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، رضوا به وصلوا وراءه، سواء كان ياذن أو بلا إذن، فلا نرى جوازها بغير إذن الإمام، وكيف وقد روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ» الحديث وفيه: «فمن تركها، أي: الجمعة فهي حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائز استخفافاً بها ومحظوظاً لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلة له ولا زكاة له ولا حجج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب» الحديث؟ ومن هذا أخذ أصحابنا وقالوا: لا تجوز إقامتها إلا للسلطان وهو الإمام الأعظم، أو لمن أمره: كالنائب والقاضي والخطيب.

فإن قلت: هذا الحديث ضعيف، وفي سنته عبد الله بن محمد وهو تكلم فيه، قلت: هذا روي من طرق كثيرة ووجوه مختلفة، فحصل له بذلك قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به. وأما الصلاة خلف الخوارج وأهل البدع فاختلـف العلماء فيه، فأجازـت طائفة: منهم ابن عمر إـذ صلـى خـلفـ الحـجـاجـ، وكذلكـ ابنـ أبيـ ليـلىـ وسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ ثـمـ خـرجـ عـلـيـهـ. وـقـالـ التـخـعيـ: كـانـواـ يـصـلـوـنـ وـرـاءـ الـأـمـرـاءـ مـاـ كـانـواـ، أوـ كـانـ أـبـوـ وـأـقـلـ يـجـمـعـ مـعـ المـخـتـارـ بـنـ عـبـيـدـ، وـسـقـلـ مـيـمـونـ بـنـ مـهـرـانـ عـنـ الصـلـاـةـ خـلـفـ رـجـلـ يـذـكـرـ أـنـهـ مـنـ الـخـارـجـ؟ـ فـقـالـ: أـنـتـ لـاـ تـصـلـيـ لـهـ إـنـماـ تـصـلـيـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ، وـقـدـ كـانـ كـانـ صـلـىـ خـلـفـ الـحـجـاجـ وـكـانـ حـرـرـوـرـيـاـ أـزـرـقـيـاـ.ـ وـرـوـيـ أـشـهـبـ عـنـ مـالـكـ: لـاـ أـحـبـ الـصـلـاـةـ خـلـفـ الـإـبـاضـيـةـ وـالـوـاـصـلـيـةـ، وـلـاـ السـكـنـيـ مـعـهـمـ فـيـ بـلـدـ، وـقـالـ أـبـيـ مـالـكـ: أـرـىـ الـإـعـادـةـ فـيـ الـوقـتـ عـلـىـ مـنـ صـلـىـ خـلـفـ الـأـهـلـ الـبـدـعـ.ـ وـقـالـ أـصـبـحـ: يـعـدـ أـبـدـاـ، وـقـالـ الشـوـرـيـ فـيـ الـقـدـرـيـ: لـاـ تـقـدـمـوـهـ.ـ وـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: لـاـ يـصـلـىـ خـلـفـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ إـذـ كـانـ دـاعـيـاـ إـلـىـ هـوـاهـ، وـمـنـ صـلـىـ خـلـفـ الـجـهـمـيـةـ وـالـرـافـضـيـةـ وـالـقـدـرـيـةـ يـعـدـ، وـقـالـ أـصـحـابـنـاـ تـكـرـهـ الصـلـاـةـ خـلـفـ صـاحـبـ هـوـيـ وـبـدـعـهـ، وـلـاـ تـجـزـوـ خـلـفـ الرـافـضـيـ وـالـجـهـمـيـ وـالـقـدـرـيـ لـأـنـهـ يـعـتـقـدـونـ أـنـ اللـهـ لـاـ يـعـلـمـ الشـيـءـ قـبـلـ حـدـوـثـهـ، وـهـوـ كـفـرـ، وـالـمـشـبـهـ وـمـنـ يـقـولـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ، وـكـانـ أـبـوـ حـنـيـفـ لـاـ يـرـىـ الصـلـاـةـ خـلـفـ الـمـبـدـعـ، وـمـثـلـهـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ.ـ وـأـمـاـ الـفـاسـقـ بـجـوـارـحـهـ كـالـرـانـيـ وـشـارـبـ الـخـمـرـ، فـرـعـمـ أـبـيـ الـحـبـبـ أـنـ مـنـ صـلـىـ خـلـفـ مـشـبـهـ وـمـنـ يـقـولـ بـخـلـقـ الـقـرـآنـ، أـنـ يـكـونـ وـالـيـاـ.ـ وـقـيلـ فـيـ روـاـيـةـ: يـصـحـ، وـفـيـ (ـالـمـحـيطـ) لـوـ صـلـىـ خـلـفـ فـاسـقـ أـوـ مـبـدـعـ يـكـونـ مـحـرـزـ لـشـوـابـ الـجـمـاعـةـ وـلـاـ يـنـالـ ثـوابـ مـنـ صـلـىـ خـلـفـ الـمـنـتـقـيـ.ـ وـفـيـ (ـالـمـبـسـطـ) يـكـرهـ الـاقـدـاءـ بـصـاحـبـ الـبـدـعـ.

وقال الزبيدي قال الزهري لأنى أن يُصلّى خلف المختىء إلا من ضرورة لا بد منها

الزبيدي، بضم الزاي وفتح الموندة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المكسورة؛ وهي نسبة إلى زبيدي، وهو بطن في مذبح. وفي الأزد، وفي خولان القضاعية، وهو صاحب الزهري وأسمه: محمد بن الوليد أبو المهذيل الشامي الحمصي. قال ابن سعد: مات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن سبعين سنة، والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب. قوله: «أن يُصلّى» على صيغة المجهول، قوله: «المختىء» بكسر النون وفتحها، والكسر أفعى، والفتح أشهر. وهو الذي خلقه خلق النساء، وهو نوعان: من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه، وهذا لا إثم عليه، ولا ذم، ومن تكلف ذلك وليس له خلقياً، وهذا هو المذموم. وقيل: بكسر النون: من فيه تكسر وتشبه بالنساء، وبالفتح: من يؤتى في دبره. وقال أبو عبد الملك: أراد الزهري: الذي يؤتى في دبره، وأما من يتكسر في كلامه ومشيه فلا يأس بالصلة خلفه. وقال الداودي: أرادهما لأنهما بدعة وجرحة، وذلك لأن الإمامة موضع كمال، واختيار أهل الفضل. وكما أن إمام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة ذهبوا إمامتهم إلا من ضرورة، ولهذا أدخل البخاري هذه المسألة هنا. وقال ابن بطال: ذكر هذه المسألة هنا لأن المختىء مفتون في طريقته. قوله: «إلا من ضرورة» أي: إلا أن يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه، وقد رواه معاشر عن الزهرى بغير قيد، أخرجه عبد الرزاق عنه. وللفظة: «قلت: فالمختىء؟ قال: ولا كrama، لا تأتم به»، وهو محمول على حالة الاختيار.

٦٩٦/٨٦ — حدثنا محمد بن أبي حمزة ثقة عن شعبة عن أبي الثفاح أنه سمع أنس ابن مالك قال النبي عليه السلام لا يُؤذن لمن اسْمَعَ وَأَطَعَ لِجَهْشِيَّ كَانَ وَاسْنَهُ زَبِيبَةً. [أنظر الحديث ٦٩٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن هذه الصفات لا توجد غالباً إلا فيمن هو غاية الجهل، ومترون بنفسه. وقد مر هذا الحديث في: باب إمام العبد، غير أن هناك: محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة، وهنها: محمد بن أبيان البلاخي مستملي وكيع، وقيل: هو واسطي، وهو يحتمل، ولكن ليس للواسطي رواية عن غندر، والبللاخي يروي عنه، وغندر، بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال؛ وهو لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة عن أبي الثفاح يزيد بن حميد، وهناك الخطاب للجماعة وهنا الخطاب لأبي ذر، رضي الله تعالى عنه. قوله: «ولو لجاشي» أي: ولو كان الطاعة أو الأمر لجاشي، سواء كان ذلك الحبشي مفتوناً أو مبتداعاً.

٥٧ — باب يَقُولُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِعِذَابِهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانَ أَثْنَيْنِ

أي: هذا باب ترجمته يقوم إلى آخره، والضمير في: يقول، يرجع إلى المأمور بقربة ذكر الإمام. قوله: «بِعِذَابِهِ»، الحذاء ممدوداً الإزاء والجنب. قوله: «سواء» أي: مساوياً،

وانتصاره على الحال. قوله: «إذا كان» أي: الإمام والمأموم، وقيد به لأنه إذا كان مأموراً من إمام فالحكم أن يتقدم الإمام عليهم، وهكذا نسخ البخاري باب يقون. وقال ابن المنير: النسخة باب من يقوم بإضافة الباب إلى: من، ثم تردد بين كون: من، موصولة أو استفهامية لكون المسألة مختلفة فيها. وقال بعضهم: الواقع أن: من، محدوفة، والسباق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متعدد. انتهى. قلت: لا نسلم أن الواقع أن: من، محدوفة، فكيف يجوز حذف: من، سواء كانت استفهامية أو موصولة؟ والنسخة المشهورة صحيحة فلا تحتاج إلى تقدير وارتكاب تعسف، بل الصواب ما قلنا، وهو: أن لفظة: باب، مرفوع على أنه خبر مبتدأ محدوف أي: هذا باب، وقوله: يقوم، جملة في محل الرفع على أنها خبر مبتدأ محدوف، والتقدير: ترجمته يقوم المأموم... إلى آخره، كما ذكرنا.

٦٩٧/٨٧ — حدثنا شَيْعَمَانُ بْنُ حَرْبٍ قال حدثنا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبَّابَرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَكُونُ فِي يَتِيمِ الْحَلَّيِ مَيْمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَزْيَعَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلَ فَقْمَثَ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطَيْطَةً أُوْ قَالَ خَطِيطَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [أنظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فجعلني عن يمينه»، وهذا الحديث قد ذكره في: باب السحر بالعلم، بأطول منه عن آدم عن شعبة عن الحكم بن عتبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنه، وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به من الأمور مستوفى. قوله: « جاء » أي: من المسجد إلى منزله. قوله: «فجئت» الغاء، فيه فصيحة أي: قام من النوم فتوضاً فأحرم بالصلاحة فجئت، ويحمل أن لا تكون فصيحة بأن يكون المراد: ثم قام إلى الصلاة، والقيام على الوجه الأول، يعني النهوض. وعلى الثاني يعني المنهوض والمراد من الصلاة: صلاة الصبح.

٥٨ — بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِقَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا
أي: هذا باب ترجمته: إذا قام... إلى آخره. قوله: «الرجل»، وفي بعض النسخ: «إذا قام رجل» قوله: «لم تفسد صلاتهما»، جواب: إذا، أي: صلاة الرجل والإمام، وفي بعض النسخ: لم تفسد صلاته، أي: صلاة الرجل.

٦٩٨/٨٨ — حدثنا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ شَيْعَمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَكُونُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْهُمَا تِلْكَ الْلَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقْمَثَ عَلَى يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى تَفَغَّ وَكَانَ إِذَا نَامَ تَفَغَّ ثُمَّ أَنَّهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرُو فَحَدَّثَتْ يَهُكِيرَا فَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذِلِّكِ [أنظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فَأَعْذُنِي فَجَعَلْتِنِي عَنْ يَمِينِهِ».

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: أحمد، ذكر كذا غير منسوب في النسخ المتداولة، وقال ابن السكن في نسخته، وابن منه وأبو نعيم في (المستخرج): هو أحمد بن صالح. وقال بعضهم: هو أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب، وقال ابن منه: لم يخرج البخاري عن أحمد بن عيسى، وقيل: ابن أخي ابن وهب في (الصحيح) شيئاً، وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبة. الثاني: عبد الله بن وهب. الثالث: عمرو بن الحارث المصري. الرابع: عبد ربه، بفتح الراء وتشديدباء الموحدة، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري. الخامس: مخرمة، بفتح العينين وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان قد مر في: باب قراءة القرآن بعد الحديث. السادس: كريب، بضم الكاف: مولى ابن عباس، السابع: عبد الله بن عباس.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: المعنية في أربعة مواضع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواه ما بين بصرىين وثلاثة مدنين. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: قد ذكرنا في كتاب الطهارة في: بعد الحديث، أن البخاري أخرج هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن مخرمة في ستة مواضع، وه هنا عن عبد ربه عن مخرمة، وذكرنا هناك أيضاً من أخرجه غيره وما يتعلق به من الأشياء مستوفى.

قوله: «فت»، وفي رواية الكشميءني: «بت»، من البيوتة. قوله: «قال عمرو» أي: ابن الحارث المذكور. وقال الكرمانى: قوله: «قال عمرو»، والظاهر أنه مقول ابن وهب، ويحمل التعليق. وقال بعضهم: ووهم من زعم أنه من تعليق البخاري، فقد ساقه أبو نعيم مثل سياقه قلت: أراد بقوله: وهو من زعم أنه تعليق، الكرمانى، والكرمانى لم يهم في ذلك، وإنما قال: يتحمل التعليق، وبين الوهم والاحتمال فرق كبير، لأن الوهم غلط، ومدعي الاحتمال ليس بغالط، وكون سياق أبي نعيم نحو سياق عمرو لا يستلزم نفي الاحتمال التعليق في سياق البخاري، رضي الله تعالى عنه، مع أن الكرمانى قال أولاً: الظاهر أنه مقول ابن وهب أي: عبد الله بن وهب المذكور في إسناد الحديث. قوله: «فحدثت به بكراً»، هو بكير بن عبد الله بن الأشج، ونبه عمرو بذلك على أن سند روايته عن بكير أعلى من روايته المذكورة أولاً.

٥٩ — بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمْهَمُهُمْ

أي: هذا باب ترجمته: إذا لم ينوي الإمام أن يوم، فأأن: مصدرية: أي: الإمامة، ولم يذكر جواب: إذا، لأن في هذه المسألة اختلافاً في أنه: هل يشترط للإمام أن ينوي الإمامة أم لا؟ وحديث الباب لا يدل على التبني، ولا على الإثبات، ولا على أنه نوى في ابتداء صلاته،

ولا بعد أن أقام ابن عباس فصلى الله عنهما؟ ولكن في إيقاف النبي عليه السلام ابن عباس منه موقف المأمور ما يشعر بالثاني، والمذهب عندنا في هذه المسألة نية الإمام الإمامة في حق الرجال ليست بشرط، لأنه لا يلزمها باقتداء المأمور حكم، وفي حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاتهن بمحاذاتها إياه، وقال زفر الشافعي ومالك: ليست بشرط، كما في الرجال. وقال السفاقسي وقال الشوري، ورواية عن أحمد وإسحاق: على المأمور الإعادة إذا لم يتو الإمام الإمامة، وعن ابن القاسم مثل مذهب أبي حنيفة، وعن أحمد: أنه شرط أن يتو في الفرضية دون النافلة.

٦٩٩ — حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد ابن حميرة عن أبيه عن ابن عباس قال بعثه خالتي مئمونة فقام النبي عليه السلام ينصلي من الليل فقمت أصلبي متعة عن يساره فلما أتته أبا حنيفة قال ألم ينادي أبا حنيفة [أنظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن الحديث يتضمن أن ابن عباس اقتدى بالنبي عليه السلام صلى الله عليه وأقره على ذلك كما في حديث أخرجه مسلم عن أنس [أن النبي عليه السلام صلى في رمضان، قال: فجئت فقمت إلى جنبه وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطاً، فلما أحس بنا النبي عليه السلام تجوز في صلاتهما]. وهذا ظاهر في أنه لم يتو الإمام ابتداء، وهم انتسوا به وأقرهم عليه.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: مسدد بن مسرهد. الثاني: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسد البصري، وأمه علية مولاً لبني أسد. الثالث: أيوب السختياني. الرابع: عبد الله بن سعيد بن جبير. الخامس: أبوه سعيد بن جبير. السادس: عبد الله بن عباس.

ذكر لطائف أستاده: فيه التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في أربعة موضوعات. وفيه: القول في موضوع واحد. وفيه: أن عبد الله بن سعيد من أقران أيوب الرواية عنه. وفيه: أن رواته كلهم بصرىون.

وآخرجه النسائي أيضاً في الصلاة عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن علية به. قوله: «بت» من البيوتة. قوله: «لقمت عن يساره» وهو عطف على: قمت، الأول وليس بعطف الشيء على نفسه، لأن القيام الأول يعني التهوض، والثاني يعني الوقوف، أو أن: قمت، الأول يعني أردت. قوله: «أصلبي» جملة وقت حالاً.

ومما يستفاد منه: أن موقف المأمور إذا كان بحذاء الإمام على يمينه مساوياً له، وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والشوري وإبراهيم ومكحول والشعبي وعروة وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق، وعن محمد بن الحسن: يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام، وقال الشافعي: يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً. وعن التخumi: يقف خلفه إلى أن يركع فإذا جاء أحد والأقام عن يمينه. وقال أحمد: إن وقف عن يساره تبطل صلاته. وفيه: أن العمل القليل، وهي إدارته إلى يمينه من شمائله، لا يبطل الصلاة.

٦٠ — بَابُ إِذَا طُوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

أي: هذا باب ترجمته: إذا طول الإمام... إلى آخره. قوله: «طول الإمام»، يعني: صلاةه. قوله: «وكان الرجل» أراد به المأموم. قوله: «فخرج» يتحمل الخروج من اقتداء أو من صلاة بالكلية أو الخروج من المسجد، لكن في رواية النسائي ما ينفي خروجه من المسجد، وذلك حيث قال: «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد». وفي رواية مسلم ما يدل على أنه خرج من الاقتداء، أو من الصلاة أيضاً بالكلية حيث قال: «فانصرف رجل فسلم ثم صلى وحده»، وبهذا يرد على ابن رشيد قوله: الظاهر أنه خرج إلى منزله فصلى فيه، وهو ظاهر قوله في الحديث: «فانصرف الرجل وصلى»، وفي رواية الكشميهي «فصلى»، بالفاء، وجواب، إذا محنوف تقديره: وصلى صحت صلاته، والحاصل أن للمأموم أن يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفرداً، وهذا مذهب الشافعي، ومال إليه البخاري، وذكره عن قريب مفصلاً.

٧٠٠/٩٠ — حَدَّثَنَا مُتَشَبِّلُتْمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِي عَنْ جَابِرِ بْنِ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُ فَوْمَهُ [الحاديـث ٧٠٠ - أطـرافـه فيـ: ٧٠١، ٧٠٥، ٦١٦، ٧١١].

مطابقته للترجمة من حيث إن هذا بعض الحديث الذي يأتي عقبه، والكل الحديث واحد. وفيه: «فانصرف الرجل»، على ما يأتي. وفيه المطابقة. فإن قلت: فإذا كان كذلك، فلِمْ قطعه؟ قلت: للتبيه على فائدتين: الأولى: أنه أشار بالطريق الأولى إلى علو الإسناد. الثانية: أنه أشار بالثانية إلى التصریح بسماع عمرو بن دینار عن جابر بن عبد الله.

ذكر رجاله: وهم أربعة: مسلم بن إبراهيم، وشعبة بن الحجاج، وعمرو بن دینار، وجابر بن عبد الله الأنصاري. والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن بندر عن غندر على ما يأتي الآن، وذكر عن قريب متعلقات الحديث، إن شاء الله تعالى.

٧٠١/... — قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِي قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُ فَوْمَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانصرفَ الرَّوْجُلُ فَكَانَ مَعَاذًا تَنَاؤلَ مِنْهُ قَبْلَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَنَ ثَلَاثَ مِزَارٍ أَوْ قَالَ فَاتَنَا فَاتَنَا وَمَرَّةٌ يَشُورُتَنِينَ مِنْ أُوسَطِ الْمُفَضَّلِ قَالَ عَمْرُو لَا أَخْفَظُهُمَا. [أنظر الحديث ٧٠٠ وأطـرافـه].

هذه الطريقة التي رواها عن بندر عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة... إلى آخره، تتمة الحديث الذي أخرجه قبله عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة، وقد ذكرنا وجه تقطيعه إياه ووجه مطابقته للترجمة.

ذكر الطرق المختلفة في هذا الحديث إلى جابر بن عبد الله وغيره: وروى

البخاري أيضاً لحديث جابر هذا في: باب، من شكا إمامه إذا طول، من حديث محارب ابن دثار عن جابر: «أقبل رجلين بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلى...» الحديث، وسيأتي، إن شاء الله تعالى، في بايه. وأخرجه مسلم من حديث أبي الزبير: عن جابر عن قتيبة عن الليث عن أبي الزبير عنه، وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ: «قرأ معاذ في العشاء بالبقرة». وأخرجه مسلم ولفظه: «فافتتح سورة البقرة». وفي رواية: «بسورة البقرة أو النساء» على الشك، وأخرجه النسائي في الصلاة وفي التفسير عن قتيبة به. وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح. وأخرجه السراج عن محارب بلفظ: «قرأ بالبقرة والنساء». بالواو، بلا شك. **«فقال عليه السلام:** أما يكفيك أن تقرأ: والسماء والطريق، والشمس وضحاها، ونحو هذا؟» وأخرجه عبد الله بن وهب في مسنده: أخبرنا ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير، فذكره وفيه: «طول على أصحابه فأخبر النبي عليه السلام فقال: أفتأن أنت؟ خف على الناس واقرأ: سبع اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، ونحو ذلك ولا تشق على الناس». وعند أحمد في (مسنده) من حديث بريدة بإسناد قوي: «قرأ: افتربت الساعة»، وفي (صحيح ابن حبان) من حديث سفيان: عن عمرو عن جابر: «آخر النبي عليه السلام العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع إلينا فنقدم لمؤمنا فافتتح بسورة البقرة، فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده»، وفيه: «أمر بسور قصار لا أحفظها، فقلنا لعمرو: إن أبي الزبير قال لهم: إن النبي عليه السلام قال له: إقرأ بالسماء والطريق، والسماء ذات البروج، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى». قال عمرو بنحو هذا.

وفي (صحيف ابن خزيمة): عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «قال معاذ: إن هذا - يعني: الفتى - يتناولني ولأخبرن النبي عليه السلام، فلما أخبره قال الفتى: يا رسول الله نطلب المكث عندك ثم نرجع فيطوف علينا. فقال أفتان أنت يا معاذ؟ كيف تصنع يابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ الفاتحة وأسائل الله الجنة وأعوذ به من النار، أي: لا أدرى ما دنتك ودندنة معاذ. فقال النبي عليه السلام: أنا ومعاذ حولها ندندن...» الحديث. وفي (مسنند أحمد) من حديث معاذ بن رفاعة: «عن رجل من بنبي سلمة يقال له سليم أنه أتى النبي عليه السلام فقال له: يا نبي الله إنا نظل في أعمالنا فتأتي حين نمسى فنصلى، فنيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاوة فتأتيه فيطوف علينا، فقال النبي عليه السلام: يا معاذ لا تكون فاتئنا» ورواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه: عن معاذ بن رفاعة «أن رجلاً من بنبي سلمة...»، فذكره مرسلاً. ورواه البزار من وجه آخر: عن جابر وسماه سليمًا أيضًا، ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه: أن اسمه: سلم، بفتح أوله وسكون اللام، فكانه تصحيف. والله أعلم.

ذكر معناه: قوله: «يصلى مع النبي، عليه السلام» وفي رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو: «عشاء الآخرة»، فكان معاذًا كان يواكب فيها على الصلاة مرتين. قوله: «ثم يرجع في يوم قومه» وفي رواية منصور: «فيصلى بهم تلك الصلاة». قال بعضهم: وفي هذا رد على

من زعم أن المراد: إن الصلاة التي كان يصلبها مع النبي، عليه السلام، غير الصلاة التي كان يصلبها بقومه، قلت: الجواب عنه من وجوه:
الأول: أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي عليه السلام، وشرط ذلك علمه بالواقعة، وجاز أن لا يكون علم بها. **الثاني:** أن النبي أمر مبطن لا يطلع عليه إلا بأخبار الناوي، ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه، عليه السلام، بنية التفل ليتعلم سنة القراءة منه، وأفعال الصلاة، ثم يأتي قومه فيصلبلي بهم صلاة الفرض. فإن قلت: يستبعد من معاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف النبي، عليه السلام، ويأتي به مع قومه، وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي، عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». ولعل صلاة واحدة مع النبي، عليه السلام، خير له من كل صلاة صلاتها في عمره، ولا سيما في مسجده التي هي خير من ألف صلاة فيما سواه، قلت: أليس تفوت الفضيلة معه، عليه السلام، في سائر أئمة مساجد المدينة، وفضيلة النافلة خلفه من أداء الفرض مع قومه يقوم مقام أداء الفريضة خلفه، وامتثال أمر النبي، عليه السلام، في إمامته قومه زيادة طاغة. **الثالث:** قال المهلب: يحتمل أن يكون حديث معاذ كان أول الإسلام وقت عدم القراء، أو وقت لا عوض للقوم من معاذ، فكانت حالة ضرورة فلا تجعل أصلاً يقاس عليه. قلت: هذا كان قبل أحد، فلا حاجة إلى ذكر الاحتمال. **الرابع:** أنه يحتمل أن يكون كان معاذ يصلب مع النبي، عليه السلام، صلاة النهار، ومع قومه صلاة الليل، لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم، فأخبر الراوي عن حال معاذ في وقت واحد. **الخامس:** أنه حديث منسوخ على ما نذكره، إن شاء الله تعالى.

قوله: «فصلى العشاء»، كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية أبي عوانة والطحاوي من طريق محارب: «صلى بأصحابه المغرب» وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية أبي الزبير. وقال بعضهم: فإن حمل على تعدد القضية أو على أن المغرب أريد به العشاء مجازاً وإنما في الصحيح أصح؟ قلت: رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح، فمن أين يأتي الأصححة في رواية العشاء؟ قوله: «فقرأ بالبقرة»، وفي رواية مسلم عن ابن عبيدة: «فقرأ بسورة البقرة». وكذا في رواية الإمام علي، وقال بعضهم: فالظاهر أن ذلك من تصرف الرواية. قلت: ليس ذلك من تصرف الرواية، بل من تعدد القضية.

قوله: «فانصرف الرجل»، إما أن يراد به الجنس، والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداته، فكأنه قال: رجل أو يراد المعهود من رجل معين، ووقع في رواية الإمام علي: «فقام رجل وانصرف»، وفي رواية سليم بن حبان: «فتح حول رجل فصلى صلاة خفيفة»، وفي رواية مسلم عن ابن عبيدة: «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده»، قال بعضهم: هو ظاهر في أنه قطع الصلاة. ونقل عن التبووي أنه قال: قوله: «فصلم»، دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وباطلها لعذر، قلت: ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد به بقوله: «ثم سلم» وأن الحفاظ من أصحاب ابن عبيدة ومن أصحاب شيخه عمرو بن دينار وأصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن

الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة، بل استمر فيها منفرداً. وقال بعضهم: واستدل بهذا الحديث على صحة افتداء المفترض بالمتغلي، وذلك لأن ابن جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب: «هي له تعطى ولهم فريضة». قلت: هذه زيادة، وقد تكلموا فيها، فزعم أبو البركات ابن تيمية: أن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة، وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة، لأن ابن عبيدة يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد، وقال ابن قدامة في (المغني): وروى الحديث منصور بن زادان وشعبة فلم يقولوا ما قال سفيان بن عبيدة، وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، ولو صحت لكان ظناً من جابر، وبحثه ذكره ابن العربي في (العارض).

وقال الطحاوي: أخبرنا ابن عبيدة روى عن عمرو حديث جابر أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة. وقال بعضهم: وتعليق الطحاوي بهذا ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عبيدة وأقدم أحدهما عن عمرو بن دينار منه، ولو لم يكن كذلك ف فهي زيادة ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحافظ منه، قلت: هذه مكابرة لتمشية كلامه في حق الطحاوي، فهل ذكر هذا عند قول أحمد، وهو أجل من ابن جريج وابن عبيدة: هذه الزيادة ضعيفة، أو عند كلام ابن الجوزي: إن هذه الزيادة لا تصح، أو عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا؟ وهذا الرافع الذي هو من أكابر أئمته، ومنمن يعتمد عليهم ويؤخذ عليهم، قال في شرح هذا الحديث: هذا غير ممحول على ما قالوا، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه، وكون ابن جريج أسن من ابن عبيدة وأقدم أحدهما عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي، وقد قال الطحاوي: يحتمل أن تكون هذه الزيادة مدرجة، ورده بعضهم بأن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه قلت: لا دليل على كونها مدرجة لجواز أن تكون من ابن جريج، وجواز أن تكون من عمرو ابن دينار، ويجوز أن تكون من قول جابر، فمن أين هؤلاء الثلاثة كان هذا القول؟ فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ، ولو ثبت أنه عن معاذ لم يكن فيه دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ.

وقوله: فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، غير صحيح، لأنه يلزم منه أن لا يوجد مدرج أصلاً، وستذكر مزيد الكلام فيه في ذكر ما يستفاد منه، إن شاء الله تعالى فإن قلت: هل علم اسم هذا الرجل؟ قلت: هنا لم يسم، ولكن روى أبو داود الطيالسي في (مستنه) والبراء من طريقه: عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال: «مر حزم بن أبي كعب يعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة، فافتتح بسورة طوبية ومع حزم ناضح له...» الحديث. قال البزار: لا نعلم أحداً سماه عن جابر إلا ابن جابر. قال الذهبي في (تجريد الصحابة): حزم ابن أبي كعب، قيل: هو الذي طول عليه معاذ في العشاء ففارقها منها، وروى أبو داود في (ستنه): حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا طالب بن حبيب، قال: سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي كعب أنه أتى معاذًا وهو يصلي

بِقَوْمٍ صَلَةُ الْمَغْرِبِ، فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا مَعَاذَ لَا تَكُنْ فَتَانًا، فَإِنَّهُ يَصْلِي وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالْمُضَيِّفَ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمَسَافِرَ».

قوله: في هذا الخبر، أشار به إلى ما رواه عمرو عن جابر: «كان معاذ يصلي مع النبي، عليه السلام، ثم يرجع فيؤمنا...» الحديث. وقيل: اسم الرجل حرام، روى أحمد في (مسنده) بإسناد صحيح: عن أنس قال: «كان معاذ يوم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله...» الحديث، وقال ابن الأثير: حرام ضد الحلال بن ملحان، بكسر العيم: حال أنس بن مالك. وقال بعضهم: وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان، حال أنس بن مالك، لكن لم أره منسوباً في الرواية، ويحمل أن يكون مصححاً من حزم. قلت: عدم رويته منسوباً في الرواية لا يدل على أنه مصحح من حزم. وقال في (التلويح): وهو في (مسند أحمد): بسند صحيح: عن أنس «كان معاذ يوم قومه، فدخل حرام - يعني: ابن ملحان - وهو يريد أن يسقي نخله، فلما رأى معاداً طول، تحول ولحق بنخله يسقيه». وقيل: اسمه سليم، رجل من بني سلمة، وروى أحمد أيضاً في (مسنده) من حديث معاذ بن رفاعة: «عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله إن معاذ...» الحديث، وقد ذكرناه مستوفى عن قريب.

قوله: «فَكَانَ مَعَاذَ يَنْالُ مِنْهُ» أي: من الرجل المذكور، ومعنى: ينال منه أي: يصيب منه، أي: يعييه ويتعرض به بالإيذاء. قوله: «كَانَ»، فعل ماض، ومعاذ بالرفع اسمه. قوله: «يَنْالُ مِنْهُ» جملة في محل النصب على أنه خبر: لكان، وفي رواية المستلمي: «يَتَنَاهُ مِنْهُ» من باب التفاعل، وفي رواية الكشميوني: «فَكَانَ مَعَاذًا» بالهمزة والتون المشددة. قوله: «مَعَاذًا» بالنصب اسم: كأن، وقد فسر ذلك في رواية سليم بن حيان. ولفظه: «بلغ ذلك معاداً فقال: إنه منافق»، وكذلك في رواية أبي الزبير وابن عبيدة: «فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ يَا فَلَان؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَاتَّيْنَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَأَخْبُرْنَهُ». فكان معاداً قال ذلك في غيبة الرجل، وبلغه إلى الرجل أصحابه. قوله: «فَبَلَغَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» أي: بلغ ذلك الأمر إلى النبي عليه السلام، وقد بين ابن عبيدة ومحارب بن دثار في روايتيهما أنه الذي جاء فاشتكى من معاذ، وفي رواية للنسائي: «فَقَالَ مَعَاذٌ لَعَنِ أَصْبَحَتْ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ»، فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فقال: يا رسول الله، عملت على ناضج لي بالنهار، فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد، فدخلت معه في الصلاة فقرأ بسورة كذا وكذا، فانصرفت فصلبت في ناحية المسجد. فقال رسول الله عليه السلام: «أَفَتَانَ يَا مَعَاذَ؟ أَفَتَانَ يَا مَعَاذَ؟» قوله: «فَتَانَ فَتَانَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»، ويروى: «ثَلَاثَ مَرَاتٍ» و: فتان، مرفوع على أنه مبتدأ محدوف، أي: أنت فتان، والتكرار للتاكيد، وفي رواية ابن عبيدة: «أَفَتَانَ أَنْتَ؟» بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار، ومعناه: أنت منفر، لأن التطويل سبب لخروجهم من الصلاة، وللتكرر للصلاة في الجماعة، وقال الداودي: يتحمل أن يريد بقوله: «فتان» أي: معدب، لأنه عندهم بالتطويل كما في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ» [البروج: ١٠]. عذريهم. قوله: «أَوْ قَالَ: فَاتَانَ فَاتَانَ فَاتَانَ؟» هذا شك من الرواية، ونصبه على أنه خبر: يكون، مقدراً أي:

يكون فاتناً. وفي رواية أبي الزبير: أتريد أن تكون فاتناً؟ وفي رواية أحمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره: «يا معاذ لا تكن فاتناً». وزاد في حديث أنس: «لا تطول بهم». قوله: «من أوسط المفصل» أوسط المفصل من: كورت إلى الضحى، وطوال المفصل من سورة: الحجرات إلى: والسماء ذات البروج، وقصر المفصل من: الضحى إلى آخر القرآن. وقيل: أول الطوال من: قاف، وقال الخطابي: روي هذا في حديث مرفوع، وحکى القاضي عياض أنه من: الجاثية، وسمي المفصل لكثرة الفصول فيه. وقيل: لقلة المنسوخ فيه. قوله: «قال عمرو: لا أحفظهما» أي: قال عمرو بن دينار: لا أحفظ الصورتين المأمورية بهما، وكان عمراً قال ذلك في حال تحديه لشعبة، وإنما فقي رواية سليم بن حبان عن عمرو: إقرأ: والشمس وضحاها، وسبع اسم ربك الأعلى ونحوها. وذكرنا شيئاً من هذا فيما رواه عبد الله بن وهب في (مستنده) وأiben حبان في (صحيحه).

ذكر ما يستفاد منه: استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتتفل على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية التقل. وبه قال أحمد في رواية، وأختاره ابن المنذر، وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب ودادود، وقال أصحابنا: لا يصلني المفترض خلف المتتفل، وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية أبي الحارث عنه، وقال ابن قدامة: اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا، وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد ابن المسيب والشخبي وأبي قلابة ويعيبي بن سعيد الأنصاري، وقال الطحاوي: وبه قال مجاهد وطاوس، وقال بعضهم: ويدل عليه - أي: على صحة اقتداء المفترض بالمتتفل، - ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جرير: عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد: «هي له تطوع ولهم فريضة»، وهو حديث صحيح، ورجالة رجال الصحيح، والجواب عن هذا: أن هذه زيادة قد ذكرنا ما قالوا فيها، ونقول أيضاً: إن معاذاً كان يصلني مع النبي ﷺ صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل، فأخبر الرواية في قوله: « فهي لهم فريضة وله نافلة» بحال معاذ في وقت واحد، أو نقول: هي حكاية حال لم نعلم كيفيتها فلا نعمل بها، ونستدل بما في (صحيح ابن حبان): «الإمام ضامن»، يعني: يضميتها صحة وفساداً، والفرض ليس مضموناً في التقل. وقال ابن بطال: ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات، وأنه لو جاز بناء المفترض على صلاة المتتفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة، بغضها، وارتکاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف، لأنه كان يمكنه ﷺ أن يصلني مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة. وقال الطحاوي: لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره، ورده بعضهم بقوله: فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، الواقع هناك كذلك، فإن الذين كان يصلني بهم معاذ كلهم صحابة، وفيهم ثلاثة عقبياً، وأربعون بدرياً، قاله ابن حزم. قال: ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتلاع ذلك، بل قال بعضهم بالجواز عمر وأبي الدرداء وأنس وغيرهم.

قلت: يحتمل أن يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم أن فعله كان بأمر النبي، عليه السلام، ويكون من هذا الوجه أيضاً عدم امتناع غيره من ذلك. وقال الطحاوي أيضاً: لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى فيه مرتين، فيكون منسوباً. قال بعضهم: فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات السخ بالاحتمال، وهو لا يسوغ. قلت: يستدل على ذلك بوجه حسن، وذلك إن إسلام معاذ متقدم، وقد صلى النبي، عليه السلام، بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المتناقضة للصلاحة، فيقال: لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيها المنافاة، والمفسدات في غير هذه الحالة، وحيث صلحت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على أنه لا يجوز ذلك. وقال ابن دقيق العيد: يلزم الطحاوي إقامة الدليل على ما أدعاه من إعادة الفريضة. قلت: كأنه لم يقف على كتابه، فإنه قد ساق فيه دليلاً ذلك، وهو حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، رفعه: «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين». ومن وجه آخر مرسل: إن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي، عليه السلام، فبلغه ذلك فنهاهم. وقال بعضهم: وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر، لاحتمال أن يكون النبي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحدثين.

قلت: إن كان الرد بالاحتمال، ونحن أيضاً نقول: يحتمل أن يكون النهي في ذلك لأجل أن أحداً يقتدي به في واحدة من الصالاتين اللتين صلاهما على أنهما فرض، وفي نفس الأمر فرضه إدراهما من غير تعين، فيكون الاقتداء به في صلاة مجهرة، فلا يصح. وقال بعضهم: وأما استدلال الطحاوي على أنه عليه السلام نهى معاذاً عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث: إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك. ودعواه أن معناه: إما أن تصلي معي ولا تصلي بقومك، وأما أن تخفف عن قومك ولا تصلي معي، فيه نظر، لأن للمخالف أن يقول: بل التقدير إما أن تصلي معي فقط، إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف، لأنه هو المسؤول عنه المتنازع فيه. قلت: الذي قدره المخالف باطل، لأن لفظ الحديث: لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك، فهذا يدل على أنه يفعل أحد الأمرين: إما الصلاة معه أو بقومه ولا يجمعهما، فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع، وكل أمرین بينهما منع الجمع كان بين تقضييهما منع الخلو، كما قد بين هكذا في موضعه.

ومما يستفاد منه: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين لما روى البخاري ومسلم من حديث الأعرج: عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإنما فيهم الضعيف والمسقط والكبير، وإذا صلى لنفسه فينطوي ما شاء». فهذا يدل على أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال قومه، وهذا لا خلاف فيه لأحد، ومن ذلك: أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وقال بعضهم: وفيه: جواز إعادة

الصلوة الواحدة في اليوم مرتين. فإن قلت: ليس هذا بمطلق، لأن إعادته على سبيل أنها فرض ممتنعة بالنص، كما ذكرنا عن قريب، وقال بعضهم أيضاً: وفيه: جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وأما بغير عذر فاستدل به بعضهم أي: بالحديث المذكور. قلت: في (شرح المذهب): اختلف العلماء فيمن دخل مع إمام في صلاة فصلى بعضها، هل يجوز له أن يخرج منها؟ فاستدل أصحابنا بما في الحديث على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته متفرداً، وإن لم يخرج منها. وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه: أصحها: أنه يجوز لعذر ولغير عذر، والثانية: لا يجوز مطلقاً. والثالث: يجوز لعذر ولا يجوز لغيره، وتطويل القراءة لعذر على الأصح. قلت: أصحابنا لا يجوزون شيئاً من ذلك، وهو مشهور مذهب مالك، وعن أحمد روايتان لأن فيه إبطال العمل، والقرآن قد منع عن ذلك. ومن ذلك: جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة. وقال بعضهم: إذا كان بعذر قلت: يجوز مطلقاً. ومن ذلك: جواز القول بأن معناه: السورة التي تذكر فيها البقرة، وورد أيضاً: سورة البقرة، كما ذكرنا. ومن ذلك: الإنكار في المكرهات والاكتفاء في التعزيز بالكلام.

٦١ - باب تخفيف الإمام في القيام وإقام الركوع والسجود

أي: هذا باب في بيان حكم تخفيف الإمام في القيام وفي حكم إقام الركوع والسجود. وقال الكرماني: الواو، في: وإنما، يعني: مع، كأنه قال: باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في الحديث: فليتتجوز، لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة. قلت: لا يحتاج إلى هذا التكليف، لأن المأموم به في نفس الأمر هو إقامة جميع الأركان، وإنما ذكر التخفيف في القيام لأنه مظنة التطويل.

٧٠٢/٩١ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ يُونِسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهْرَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَبْسَاً قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَشْعُوذَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَنْهَاوُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَافِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا تُطْبِلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي مَوْعِدَةٍ أَشَدَّ غَصْبًا مِمَّا يُؤْتَيْنِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ فَإِيَّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيَتَسْجُوزْ فَلَنْ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ.
[أنظر الحديث ٩٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه عليه السلام أمر الأئمة بتحفيض الصلاة على القوم. فإن قلت: كيف المطابقة والأمر بالتحفيض في الحديث أعم، وفي الترجمة خص التخفيف بالقيام؟ قلت: لما ذكرنا الآن: أن القيام مظنة التطويل في غالب الأحوال، وغير القيام لا يشق إقامته على أحد، وإن كان ططويله يشق. وقال صاحب (التلويح): وكأن البخاري ركب من حديث معاذ وأبي مسعود ترجمته، فإن في حديث معاذ تحفيض القيام خاصة، وبينه بالقراءة هنا في القيام، وبقي الركوع والسجود على حاله.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أَخْمَدُ بْنُ يُونِسَ هو أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونِسَ الكوفي. الثاني: زهير، بضم الزاي: ابن معاوية الجعفي. الثالث: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.

الرابع: قيس بن أبي حازم. الخامس: أبو مسعود البدرى الأنباري، واسمه: عقبة بن عمرو، ولم يشهد بدرأ، وإنما قيل له: البدرى، لأنه من ماء بدر سكن الكوفة.

ذكر لطائف إسناده: فيه التحدى بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد. وفيه: السماع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: شيخ البخاري منسوب إلى جده. وفيه: أن رواته كلهم كوفيون. وفيه: رواية التابعى عن الصحابى.

وهذا الحديث قد مر في كتاب العلم في: باب الغضب في الموعظة، أخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود، فانظر إلى التفاوت بينهما في المتن، وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الأشياء.

قوله: «إني لأنذر عن صلاة الغداة» يعني: لا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل. قوله: «مما يطيل بنا»، الكلمة: ما، مصدرية أي: من تطويله، وفي رواية عبد الله بن المبارك في الأحكام: «والله إني لأنذر...» بزيادة القسم، وفي رواية سفيان الآتية قريباً عن الصلاة في الفجر، وإنما خصها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالباً، ولا الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها. قوله: «أشد»، بالنصب على الحال من رسول الله ﷺ، ونصب «غضباً» على التمييز. وقال بعضهم: أشد، بالنصب نعت لمصدر محدود، أي: غضباً أشد. قلت: هذا ليس بشيء لفساد المعنى يذوقه من له يد في العربية. قوله: «يومئذ» أي: يوم أخبر بذلك. قال ابن دقيق العيد: سبب الغضب: إما لمخافة الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه. وقال أبو الفتح البعمري: فيه نظر، لأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك. قلت: يتحمل تقدم الإعلام به بقصة معاد، ولهذا لم يذكر في حديثه الغضب، وواجهه وحده بالخطاب. وهنا قال: «إن منكم متغرين»، بصيغة الجمع، وهو من التغير، ويقال: نفر ينفر نفوراً ونفاراً إذا فر وذهب. قال: ويتحمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال. قوله: «فأياكم» أي: أي واحد منكم. قوله: «ما صلى الناس»، الكلمة: ما، زائدة، وزيادتها مع: أي: الشرطية كثيرة، وفائتها التوكيد وزيادة التعميم. قوله: «فليتجوز» جواب الشرط أي: فليخفف. يقال: تجوز في صلاته أي: خفف، وأصل اللام فيه أن تكون مكسورة، وجاز فيها السكون. وقال ابن بطال: لما أمر الشارع بالتحفيف كان المطلوب عاصياً، ومخالفة العاصي جائزة لأنه لا طاعة إلا في المعروف. وقيل: إن التطويل والتحفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة إلى عادة آخرين. وقال البعمري: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالضرورة النادرة، فيبني على للأئمة التخفيف مطلقاً. قال: وهذا كما شرع القصر في الصلاة في حق المسافر وعلل بالمشقة، وهي مع ذلك تشرع، ولو لم تشق عملاً بالغالب، لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه، وهنا كذلك. قلت: يؤيد كلامه صيغة الأمر بالتحفيف، فإنه أمر بعد الغضب الشديد، وظاهره يقتضي الوجوب. قوله: «فإن فيهم الضعيف والكبير» وووقع في رواية سفيان في كتاب العلم في: باب الغضب في الموعظة: «فإن فيهم المريض والضعيف»، والمراد بالضعف هنا المريض،

وهناك من يكون الضعف في خلقته: كالنحيف والمسن، وكل مريض ضعيف من غير عكس.

٦٢ - بَابُ إِذَا صَلَّى لِتَقْسِيهِ فَلَيْطَوْلُ مَا شَاءَ

أي: هذا باب في بيان حكم المصلي إذا صلى، وأشار بهذا إلى أن الأمر بالتحفيف على الإطلاق إنما هو في حق الأئمة لأن خلفه من لا يطبق التطويل، وأما إذا صلى وحده فلا حجر عليه إن شاء طول، وإن شاء خفف، ولكن لا ينبغي التطويل إلى أن يخرج الوقت، أو يدخل في حد الكراهة.

٧٠٣ / ٩٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا صلّى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والستقيم والكبير وإذا صلّى أحدكم لتقسيمه فليطول ما شاء.

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الإسناد بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة. وأبو الزناد، بالرأي والنون: عبد الله بن ذكوان، والأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

والحديث أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك، وأخرجه ابن ماجه عن قتيبة عن مالك.

قوله: «للناس» أي: إذا صلّى إماماً للناس، أو لأجل ثواب الناس أو لخيرهم العاصل من الجماعة. قوله: «فإن فيهم» هكذا رواية الأكثرين، وفي رواية الكشمي يعني: «فإن منهم»، والمراد بالضعيف هنا: ضعيف الخلقة، وبالستقيم: المريض. وزاد مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد: «والصغرى والكبير». وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص: «والحامل والمريض»، وله من حديث عدي بن حاتم: «والعاير السبيل»، وحديث أبي مسعود الذي مضى عن قريب يشمل الأوصاف المذكورة. قوله: «فليطول ما شاء»، وفي رواية مسلم: «فليصلّى كيف شاء» أي: مخففاً أو مطولاً. وفي (مسند السراج): حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، فذكر الحديث. وفيه: «إذا صلّى وحده فليطول إن شاء». انتهى. وذلك لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، وقد ذكر الرب، جل جلاله، الأعذار التي من أجلها أسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال تعالى: «علم أن سيكون منكم مرضى» [المزمول: ٢٠] الآية، فينبغي للإمام التخفيف مع إكمال الأركان، لأن ترى أنه، ﷺ، قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده: «إرجع فصل فإنك لم تصل»! وقال، ﷺ: «لا تجزئ صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجدة»، ومن كان يخفف الصلاة من السلف أنس بن مالك، قال ثابت: صليت معه العتمة فتجاوز ما شاء الله، وكان سعد إذا صلّى في المسجد خفف الركوع والسجدة، وتجاوز، وإذا صلّى في بيته أطال الركوع والسجدة والصلاحة، فقيل له: فقال: إنما أئمة يقتدى بنا، وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له: أنت أصحاب النبي، ﷺ، أخف الناس صلاة، فقال: إنما نبادر هذا الوسواس، وقال عصدة القاري / ج ٥ / ٤٢٣

عمار: أخذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان، وكان أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه، يتم الركوع والسجود ويتجوز، فقيل له: هكذا كانت صلاة رسول الله، عليه السلام؟ قال: نعم وأجوز. وقال عمرو بن ميمون: لما طعن عمر رضي الله تعالى عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف، رضي الله تعالى عنهما، فقرأ بأحصر سورتين في القرآن: **«إنا أعطيناك الكوثر»** [الكوثر: ١] و**«إذا جاء نصر الله والفتح»** [النصر: ١] وكان إبراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود، وقال أبو مجلز: كانوا يتسمون ويتجوزون وبادرون الوسوس، ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة في (مصنفه).

٦٣ — بابُ مِنْ شَكٍ إِمَامَةُ إِذَا طَوَّلَ

أي: هذا باب ترجمته: من شكى إمامه إذا طول عليهم الصلاة.

وقال أَبُو أَسِيدٍ طَوَّلَتْ بِنَا يَا بُشَيْ

مطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة، فإن قول أبي أسيد لابنه: طولت بنا الصلاة، كالشكایة من تطويله، وأبو أسيد، بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة، وفي (التوضيح): وأسيد، بضم الهمزة، كذا بخط الديماطي. وقال الجياني في نسخة أبي ذر من رواية المستملي وحده: أبو أسيد، بفتح الهمزة. وقال أبو عبد الله: قال عبد الرزاق ووكيع: أبو أسيد، وهو الصواب، واسمه: مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي المدني، شهد المشاهد كلها، وهو مشهور بكتبه، مات سنة ثلاثين، وقيل: سنة ستين، وفيه اختلاف كثير، وهو آخر من مات من المدرسين وهذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن وكييع: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن العسيلي، قال: حدثني المنذر بن أبي أسيد الأنصاري قال: كان أبي يصلي خلفي، فربما قال لي: يا بني طولت بنا اليوم بالصفات. انتهى. وعلم من هذا أن اسم أبي أسيد: المنذر، و قوله: يا بني - بالتصغير - لأجل الشفقة دون التحقير. وفي (التلويع) قال البخاري: وكروه عطاء أن يوم الرجل أباء، هذا التعليق مذكور في بعض النسخ، فلما صرحت به في المذكرة، عن وكييع حدثنا إبراهيم بن أبي زيد المكي عن عطاء قال: لا يوم الرجل أباء.

٧٠٤ / ٩٣ — حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، بن أبي حازم عن أبي مشعور قال قال رجل يا رسول الله إني لأنتحر عن الصلاة في الفجر مما يطبل بنا فلان فيها قضيب رسول الله عليه ما رأيته عصبت في مؤوضع كان أشدّ عصباً منه يؤذيه ثم قال يا أيها الناس إنّ منكم متفرّئ فلن أمّ الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة. [أنظر الحديث ٩٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث قد مضى في الباب الذي سيق قبل الباب الذي قبله، وهناك: عن أحمد بن يونس عن زهير عن إسماعيل، وه هنا: عن محمد بن يوسف

الفراءاني عن سفيان الثوري، وقيل: محمد بن يوسف: هو أبو محمد البخاري البصري عن سفيان عن عبيدة، والأول أصح، نص عليه أبو نعيم. وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو البدرى. قوله: «فِي مَوْعِظَةٍ»، ويروى: «فِي مَوْضِعٍ». قوله: «مُنْفَرِينَ»، ويروى: «الْمُنْفَرِينَ»، بلام التأكيد، وروي في هذا الباب عن أبي واقد الليثي وابن مسعود وابن عمر وعثمان بن أبي العاص وأنس رضي الله تعالى عنهم.

أما حديث أبي واقد فأخرجه الشافعى في (مسنده) من حدیث عبد الله بن عثمان بن خثيم: عن نافع بن سرجس قال: عدنا أنا واقد الليثي فسمعته يقول: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلة على الناس، فأطهول الناس صلة نفسه». وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في (الأوسط) من حديث إبراهيم التميمي: عن أبيه سمعت ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «أيكم ألم الناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة». وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي بسنده صحيح عنه: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتحفيف ويؤمننا»، وأما حديث عثمان فأخرجه مسلم عنه يرفعه: «من ألم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم إذا الحاجة فإذا صلى أحدكم فليصل كيف شاء». وأما حديث أنس فأخرجه البخاري في هذا الباب، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وقال الكرمانى: فإن قلت: ما الحكمة في أنه ﷺ في بعض المواضع عدم الخطاب ولم يخاطب معاذًا بخصوصه، وقال: «إن منكم»، وفي بعضها خصصه، وقال: «أفقلان أنت؟» قلت: نظرا إلى المقام، فحيث بلغ النبي ﷺ أن معاذًا نال منه خطابه بالصریح، وحيث لم يبلغه عممه تضييقاً للتعزير بتضييف الحرية.

٧٠٥/٩٤ — حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال أقبل رجلٌ يتضجعُ وقد جسح الليل فوافق معاذًا يُصلّى فترك ناسخة وأقبل إلى معاذًا فقرأ بشورة البقرة أو النساء فانطلق الرجل وبقيه أن معاذًا نال منه فاتى النبي ﷺ فشكى إليه معاذًا فقال النبي ﷺ يا معاذ أفتان أنت أو أفتان للاء مرار فلولا صلحت يسبح اسم زيك الأعلى والشمس وشحها والليل إذا يغشى فإنه يُصلّى وزاءك الكبير والضعيف ذو الحاجة أخرب هذا في الحديث. [أنظر الحديث ٧٠٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، فإن فيه شكوى صاحب الناصح إلى رسول الله ﷺ من معاذ حين طول الصلاة وهو إمام.

ذكر رجاله: وهم أربعة، قد ذكروا فيما مضى، ومحارب، بضم الميم وكسر الراء، و: دثار، بكسر الدال: خلاف الشعار.

وفي: التحدث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: السماع. وفيه: القول في أربعة مواضع. وأخرجه النسائي أيضًا.

ذكر معناه: قوله: «بناضحين» الناضج، بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة: ما استعمل من الإبل في سقي التخل والزرع، وهو البعير الذي يستقى عليه. قوله: «وقد جنح الليل» أي: أقبل بظلمته، وهو بفتح التون من باب: فتح يفتح. قوله: «فقرأ سورة البقرة»، يقال: قرأها وقرأ بها، لغتان. قوله: «أو النساء» الشك من محارب، دلت عليه رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة: شك محارب، وبهذا يرد على من زعم أن الشك فيه من جابر. قوله: «وبلغه» أي: بلغ الرجل، وهو صاحب الناضج. قوله: «إليه» أي: إلى النبي ﷺ. قوله: «فتان أنت؟» فتان صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة لظاهر، ويجوز أن يكون مبتدأ وآتت، ساداً مسد الخبر، ويجوز أيضاً أن تكون: أنت مبتدأ و: هو، خبره، و: فتان، صيغة مبالغة. فتان. قوله: «أو فاتن» على وزن: فاعل، شك من الراوي. قوله: «فلولا صلิต» أي: فهلا صليت. وقال الخطابي: معناه فهلا قرأت. وقد علم أن لولا تأتي على أربعة أوجه: منها: أن تكون للتخصيص والعرض فتختص بالمضارع أو ما في تأويله. ومنها: أن تكون للتوجيه والتنديم فتختص بالماضي. ومنها: لربط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو: لولا زيد لأكرمنك. ومنها: أن تكون للاستفهام نحو: **«لولا آخرتني إلى أجل قريب»** [المنافقون: ١٠]. وفيه خلاف، وهذا يعني القسم الثالث، وهو الظاهر. قوله: «سبع اسم ربك الأعلى...» الخ، فيه دليل على أن أوساط المفصل إلى: والضحي، لأن هذه الصلاة صلاة العشاء، والسنة فيها القراءة من أوساط المفصل لا من قصاره، ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها، لأن المراد هذه الثلاث أو نحوها من القصار، كما جاء في بعض الروايات لفظ: ونحوها. قوله: «أحسب هذا في الحديث» قال: أحسب، هو شعبة الراوي عن محارب، ولفظة: هذا، إشارة إلى الجملة الأخيرة. وهي قوله: **«فإنه يصلبي...»** إلى آخره، والتذكير باعتبار المذكور، وقال الكرماني: المحسوب هو: **«فلولا صلิต...»** إلى آخره، لأن الحديث برواية عمرو فيما تقدم آنفاً انتهى عنده حيث قال: ولا أحفظهما. وقال الكرماني أيضاً: أحسب يحتمل أن يكون كلام محارب أو من بعده.

قلت: قد بين أبو داود الطيالسي أن قائله شعبة، كما ذكرنا، وقد رواه غير شعبة من أصحاب محارب عنه بدونها، وكذا أصحاب جابر، رضي الله تعالى عنه، وقال الكرماني أيضاً: وقيل: أو إنه من كلام البخاري، وأن المراد به لفظ: ذو الحاجة، فقط. قلت: هذا الذي قاله تخمين وحسبان، فلذلك قال: هو لكن لم يتحقق لي ذلك لا سمعاً ولا استنباطاً من الكتاب.

قال أبو عبد الله وتابعه سعيد بن مسروق ومسفر والشيباني

أي: تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثوري، وقد وصل روايته هذه أبو عوانة من طريق أبي الأحوص عنه. قوله: «ومسمر»، بالرفع عطف على: سعيد، أي: وتابع شعبة أيضاً مسمر، بكسر العين وسكون السين المهملة: ابن كدام الكوفي، وقد وصل روايته

السراج: عن زياد بن أيوب حدثنا أبو نعيم عنه عن محارب بلفظ: «فقرأ بالبقرة والنساء، فقال النبي ﷺ: أما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق، والشمس وضحاها، ونحو هذا؟» قوله: «والشيباني»، بالرفع أيضاً عطف على: مسر، أي: وتتابع شعبة أبو إسحاق الشيباني، واسمها: سليمان بن أبي سليمان، واسمها: فيروز الكوفي، ووصل روایته البزار عن محارب ومتابعة هؤلاء في أصل الحديث لا في جميع الفاظه.

قال عمرٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنِ مَقْسُمٍ وَأَبْوَ الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَا مَعَادًا فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقْرَةِ

عمرو: هو ابن دينار، وإنما قال: قال عمرو، ولم يقل: وتتابعه، مثل ما قال في سابقه ولا حقد، لأن هؤلاء الثلاثة لم يتبعوا أحداً في ذلك، أما رواية عمرو فقد تقدمت في: باب إذا طول الإمام، وأما رواية عبد الله بن مقمص، بكسر الميم وسكون القاف: المدنى فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه، وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب، وأما رواية أبي الزبير محمد بن كنانة فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وهي عند مسلم من طريق الليث عنه، لكن لم يتعين أن السورة البقرة.

وتَابَقَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ

أي: تتابع شعبة سليمان الأعمش عن محارب بن دثار، ووصل روایته النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن محارب وأبي صالح، كلها عن جابر ببطوله. وقال فيه: «فطول بهم معاذ ولم يعن السورة»، والفرق بين المتابعين - أعني السابقة واللاحقة - أن الأولى ناقصة، إذ لم يذكر المتابع عليه، والأخيرة كاملة إذ ذكره حيث قال: عن محارب، والله أعلم.

٦٤ - بَابُ الإِيْجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

أي: هذا باب في بيان إيجاز الصلاة مع إكمالها، أي: إكمال أركانها، وفي بعض النسخ: باب الإيجاز، فقط. ومع هذا هذه الترجمة إنما ثبتت عند المستملي وكرمة، وذكرها الإماماعلى أيضاً، وليس بموجودة في رواية الباقيين.

٧٠٦/٩٥ — حدثنا أبو عثيم قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكمّلها.

مطابقته للترجمة ظاهرة جداً، فإن قلت: فعلى سقوط هذه الترجمة، فما وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق؟ قلت: من حيث إن النبي ﷺ أمر في حديث ذلك الباب بالإيجاز، وهبنا فعله بنفسه، فأشار بهذا إلى أن الإيجاز مع الإكمال مندوب لأنه ثبت بقول النبي ﷺ وفعله.

ذكر رجاله: وهم أربعة: أبو معمر، بفتح الميمين: عبد الله بن عمرو المقعد، مر مراراً

عديدة، وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صحيب.
وفي إسناده: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والمعنى في موضع، والقول في ثلاثة مواضع.

وأخرجه مسلم أيضاً وأبي ماجه ولفظه: «يجوز الصلاة ويتم الصلاة»، وعند السراج: «يجوز في الصلاة»، وفي لفظ مسلم: «كان أتم الناس صلاة في إيجازه». وفي لفظ: «أخف الناس صلاة في تمام»، وفي لفظ: «من أخف»، وفي لفظ: «كانت صلاته متقاربة». وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر مد في صلاة الفجر، وفي لفظ: «ما صليت بعد النبي عليه السلام صلاة أخف من صلاته في تمام ركوع وسجود»، وفي لفظ: «كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى يقول قد أوهם، وكان يقعد بين السجدتين حتى يقول قد أوهם». قوله: «يجوز الصلاة» من الإيجاز، وهو ضد الإطناب، والإكمال ضد النقص.

٦٥ - بابُ مِنْ أَخْفَ الصَّلَاةِ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ

يجوز أن يضاف: باب، إلى: من، الموصولة، ويجوز أن ينون على أنه خبر مبتدأ ممحض تقديره: هذا باب. قوله: «من أخف» في محل الرفع على أنه خبر مبتدأ ممحض تقديره: ترجمته من أخف، قوله: أخف، على وزن أ فعل، من الإخفاف، وهو التخفيف.

٧٧/٩٦ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي عليه السلام قال إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطوي فيها فاسمع بكاء الصبي فأشجعه في صلاتي كراهية أن أشق على أمها. [ال الحديث ٧٠٧ - طرفه في: ٨٦٨].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير، مر في: باب غسل الحائض رأس زوجها. الثاني: الوليد بن مسلم، مر في: باب وقت المغرب. الثالث: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وقد تكرر ذكره. الرابع: يحيى ابن أبي كثير، وقد مر أيضاً. الخامس: عبد الله بن أبي قتادة أبو يحيى الأنباري السلمي. السادس: أبوه الحارث بن ربي الأنصاري.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: المعنى في أربعة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: عن يحيى، وفي رواية بشر الآية عن يحيى الأوزاعي حدثني يحيى. وفيه: عن عبد الله بن أبي قتادة في رواية ابن سماع عن الأوزاعي عند الإمام علي: حدثني عبد الله بن أبي قتادة. وفيه: أن رواته ما بين رازي ودمشقى ويعانى ومدنى.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً عن محمد بن مسكن

عن بشر بن بكر. وأخرجه أبو داود في الصلاة أيضاً عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد وبشر ابن بكر. وأخرجه النسائي فيه عن سعيد بن نصر عن ابن المبارك عن الأوزاعي. وأخرجه ابن ماجة فيه عن دحيم به.

ذكر معناه: قوله: «إني لأقوم في الصلاة أريد» وفي رواية بشر بن بكر: «لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد»، والواو في: وأنا أريد، للحال. قوله: أريد، أيضاً في موضع الحال. قوله: «أن أطول»: أن، مصدرية أي: أريد التطويل في الصلاة. قوله: «بكاء الصبي» البكاء إذا مدلت أردت به الصوت الذي يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدموع، وهما ممدود لا محالة بقرينة: «فأسمع»، إذ السمع لا يكون إلا في الصوت. قوله: «فأتجوز» أي: فأخفف. وقال ابن سابط: التجوز هنا: يراد به تقليل القراءة، والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي السوداء التهدي: «عن ابن سابط: أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات». قلت: ابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي، مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة. قوله: «كراهية»، بالتنصب على التعليل مضاد إلى: أن، المصدرية.

ذكر ما يستفاد منه: استدل به بعضهم على جواز إدخال الصبي في المسجد، وقال بعضهم: فيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت يقرب من المسجد. قلت: ليس هذا موضع النظر، لأن الظاهر أن الصبي لا يفارق أمه غالباً. وفيه: دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال. وفيه: دلالة على كمال شفقة النبي، عليه السلام، على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير، وبه استدل بعض الشافعية على أن الإمام إذا كان راكعاً فأحسن بداخل يزيد الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة، وذلك أنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى، بل هذا أحق وأولي. وقال القرطبي: ولا دلالة فيه، لأن هذا زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف. وقال ابن بطال: ومنمن أجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال آخرون: ينتظر ما لم يشق على أصحابه، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال مالك: لا ينتظر لأنه يضر من خلفه، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة والشافعى. وقال السفاقى عن سحنون: صلاتهم باطلة.

قلت: وفي (الذخيرة) من كتب أصحابنا: سمع الإمام في الركوع خفق النعال، هل ينتظر؟ قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً - يعني الشرك - وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك، وعن أبي مطبيع: أنه كان لا يرى بأساً. وقال الشعبي: إذا كان ذلك مقدار التسبيبة والتسبيبتين، وقال بعضهم: يطول التسبيبات ولا يزيد في العدد، وقال أبو القاسم الصفار: إن كان الجائى غنى لا يجوز، وإن كان فقيراً يجوز انتظاره. وقال أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائى لا ينتظره، وإن لم يعرفه فلا بأس به، إذ فيه إعانة على الطاعة. وقيل: إن أطال الركوع لإدراك

الجائي خاصة ولا يريد إطالة الركوع للتقرب إلى الله تعالى، فهذا مكرورة، وقيل: إن كان الجائي شريراً ظالماً لا يكره لدفع شره.

تابعه يشر بن بكر وابن المبارك وبيهقيه عن الأوزاعي

أي: تابع الوليد بن مسلم بن بشر بن بكر الشامي، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة. وبكر، بفتح الباء الموحدة. وذكر البخاري في: باب خروج النساء إلى المساجد، حديث بشير مسندأ: حدثنا محمد بن مسكين، قال: حدثنا بشير بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الأنباري عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة...» الحديث. وقال بعض الشرح في هذا الموضع: هي موصولة عند المؤلف في كتاب الجمعة. قلت: هذا غفلة منه وسهوا، وليس الأمر إلا كما ذكرناه. قوله: «وابن المبارك» أي: تابع الوليد بن مسلم أيضاً عبد الله بن المبارك، وتابعه هذه رواها النسائي عن سعيد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي، ﷺ، قال: إني لأقوم...» الحديث. قوله: «وبيهقيه» أي: وتابع الوليد بن مسلم بقيه أيضاً، بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف: ابن الوليد الكلاعي، بفتح الكاف وتحفيف اللام: الحضرمي، سكن حمص، وهو من أفراد مسلم والبخاري استشهد به، مات سنة سبع وتسعين ومائة، وتابع مسلم بن الوليد أيضاً عمر بن عبد الواحد أخرجه أبو داود: حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم...» الحديث، وتابع الوليد أيضاً إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، أخرجه الإمام علي.

٧٠٨/٩٧ — حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن يلالي قال حدثنا شريك بن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول ما صلَّيْتُ وزَارَ إِمَامَ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ التَّيِّي عَلَيَّ وَإِنْ كَانَ لَيَشْتَعِنْ بِكَاءَ الصَّبَّيِ فَيَخَفَّ مَخَافَةُ أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: خالد بن مخلد، بفتح الميم: البجلي الكوفي، مرف في أول كتاب العلم. الثاني: سليمان بن يلالي أبو أيوب، ويقال: أبو محمد التبيمي. الثالث: شريك بن عبد الله بن أبي تمير، أبو عبد الله القرشي، ويقال: الليثي من أنفسهم، مات عام أربعين ومائة. الرابع: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: السماع. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخ البخاري كوفي وبقيه الرواة مدنيون، وقال بعضهم: والإسناد كلهم مدنيون وليس كذلك، فإن خالد بن مخلد كوفي، كما ذكرنا، ويقال له: القطوانى أيضاً، وقطوان محلة على باب الكوفة.

ذكر من أخرجه غيره: أخرج مسلم أيضاً في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويعين بن أيوب وقبيبة وعلي بن حجر، أربعمائة عن إسماعيل بن جعفر عن شريك.

ذكر معناه: قوله: «أخف» صفة للإمام، وصلاة نصب على التمييز. قوله: «وإن كان» إن هذه لفظة مخففة وأصلها: وأنه، والضمير فيه للشأن. قوله: «فيخفف»، بين مسلم في رواية ثابتة محل التخفيف، ولفظه: «فيقرأ بالسورة القصيرة». قوله: «مخافة»، نصب على التعليل مضاد إلى: أن، المصدرية. قوله: «أن تفتحن أمه»، من الافتتان، أي: تلتلهي عن صلاتها لاشغال قلبها بيكياه، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء: «أو تتركه فيضيع». وقاله الكرماني: ويفتن من الثلاثي، ومن الأفعال والتفعيل. والثالث: من التفتين، والذي ذكرته من باب الأفعال، فيكون على أربعة أوجه.

٧٠٩ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي عليه السلام قال إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فاسمع ببكاء الصبي فتجوز في صلاته مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه.
[ال الحديث ٧٠٩ - طرفة في: ٧١٠]

هذا طريق آخر من حديث أنس عن علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن، يقال له: ابن المديني، عن يزيد بن زريع، بضم الراي وفتح الراء، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. وفيه: التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، وبصيغة الإفراد في موضوع واحد. ورواه كلهم بصريون.

وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن محمد بن المنهاج عن يزيد بن زريع. وأخرجه ابن ماجة عنه عن نصر بن علي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

قوله: «ما أعلم»، الكلمة: ما، مصدرية ويجوز أن تكون موصولة، والعائد محدوداً. قوله: «وجد أمه» الوجد: الحزن. قال ابن سيده: وجد الرجل وجداً ووجدأ، كلاماً عن اللحيفي: حزن. وفي (الفصيح): ووجدت في الحزن وجداً، ومضارعه: يجد، وحكي الفزار عن الفراء: يجد، يعني بضم الجيم. وفي (المطالع): من موجدة أمه، أي: من حبها إيه وحزنها ليكياه. قال: وقد روي: «من وجد أمه»، قال بعضهم: وكأن ذكر الأم خرج مخرج الغالب، وإنما فمن كان في معناها يلتحق بها، وفيه نظر، لأن غير الأم ليس كالأم في الموجدة، وفيهم من قوله: «وأنا أريد إطالتها»، أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء لا يجب عليه الوفاء به، بل يستحب، خلافاً لأصحابه، فإنه قال: من توى النطوع قاتلاً ليس له أن يتنه جالساً.

٧١٠ — حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس ابن مالك عن النبي عليه السلام قال إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأشمع ببكاء الصبي فتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه. [أنظر الحديث ٧٠٩].

هذا طريق آخر من حديث أنس عن محمد بن بشار الملقب بيendar عن محمد بن أبي عدي وأسم أبي عدي: إبراهيم البصري عن سعيد بن أبي عروبة عن قادة. وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين والمعنى في أربعة مواضع. ورجاله كلهم بصرىون. قوله: «ما أعلم»، وفي رواية الكشميري: «ما أعلم»، بلام التعيل.

وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي ﷺ مثله

هذا تعليق، وموسى هو ابن إسماعيل التبودكي، وأبان هو ابن يزيد العطار.

وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس، ووصله السراج في (مسنده) فقال: حدثنا عبد الله بن جرير بن جبلة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة، فذكره بلفظ: «إني أقوم في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه بيكانه». وفي حديث حميد وعلي بن يزيد عنه: «إن رسول الله ﷺ، جوز ذات يوم في صلاة الفجر، فقلت له: جوزت يا رسول الله! قال: سمعت بكاء صبي فكرهت أنأشغل عليه أمها». وفي لفظ: «سمع صوت صبي وهو في الصلاة، فخفف الصلاة فظننا أنه خفف رحمة للصبي من أجل أن أمها في الصلاة». وفي حديث ثابت عنه: «إذا سمع بكاء الصبي قرأ بالسورة الخفيفة، أو السورة القصيرة، شك جعفر بن سليمان».

٦٦ - بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمْ قَوْمًا

أي: هذا باب ترجمته: إذا صلى رجل مع الإمام ثم أتم قوماً ولم يذكر جواب: إذا، جرياً على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه، والظاهر أن ميله إلى جواز ذلك، فحيثند يقدر الجواب لفظ: يجوز أو يجزئ.

٦٧ - حدثنا شليمان بن حبيب وأبو الثعبان قالا حدثنا حماد بن زيد عن أبوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قوته فيصللي يوم [أنظر الحديث ٧٠٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مرروا غير مرة، وقد مر البحث فيما يتعلق به مستوفى.

٦٧ - بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

أي: هذا باب في بيان حكم من أسمع الناس، وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره من يسمع الناس تكبير الإمام في الصلاة.

٦٨ - حدثنا مسند قال حدثنا عبد الله بن ذاود قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن

الأشود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أثاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا أنها يكر فليصل فللت إن أنها يكر رجل أسيف إن يقثم مقامك يعكي فلأ يغدر على القراءة قال مروا أنها يكر فليصل فللت مثله فقال في الفائقة أو الرابعة إنك صواحيب يوسف مروا أنها يكر فليصل فصل وخرج النبي ﷺ بهادى بين رجلين كاتب أظلو إليه يخط برجليه الأرض فلما رأه أبو يكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل فتأخر أبو يكر رضي الله تعالى عنه وفقد النبي ﷺ إلى جنبيه وأبو يكر يتشيع الناس التكبير [أنظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أبو بكر يسمع الناس التكبير» وقد مر الكلام فيه مستقصى في: باب حد المريض أن يشهد الجمعة. وفي: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمام.

قوله: «يؤذنه» بضم الياء من الإيذان، وهو الإعلام. قوله: «أسيف» أي: رقيق القلب. قوله: «إن يقم مقامك»، وقال ابن مالك في بعض الروايات: «إن يقم مقامك يبكي». قوله: «فليصل»، أمر مجزوم، ويجوز بإثبات الياء فيه في موضوعين، وهو من قبيل إجراء المعتل مجرى الصحيح، والاكتفاء بحذف الحركة. قوله: «يهادى» بفتح الدال أي: يمشي بين الاثنين معتمداً عليهما. قوله: «أبو بكر» الواو فيه للحال.

تابعة محاضر عن الأعمش

أي: تابع عبد الله بن داود محاضر عن سليمان عن الأعمش، ومحاضر، بضم الميم وبالحاء وبعد الأنف ضاد معجمة مكسورة وفي آخره راء: ابن المورع، بضم العين وفتح الواو وكسر الراء: الهمданى الكوفى، مات سنة ست ومائتين.

٦٨ — باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمؤمن

أي: هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقتدي بالإمام ويقتدي الناس بالمؤمن الذي اقتدى بالإمام، والذي يظهر من هذه الترجمة أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي في ذلك، لأن الشعبي يرى أن الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحمله الإمام، والدليل عليه أنه قال، فيما أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة: إنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك، لأن بعضهم لبعض أئمة، وهذا يدل على أن كل واحد من الجماعة إمام للآخر، مع كونهم مأمورين، وأنه ليس المراد أنه يأتم بالإمام ويأتم الناس به في التبليغ فقط. فإن قلت: ظاهر حديث الباب السابق يدل على أن الناس كانوا مع أبي يكر في مقام التبليغ حيث قال فيه: «أبو بكر يسمع الناس فيه». قلت: إسماع أبي يكر لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتمون به فيه، وليس فيه نفي لغيره، والدليل عليه ما رواه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش في حديث الباب السابق، وفيه: «والناس يأتمون بأبي يكر، وأبو بكر

يسعهم». وما يؤكد أن ميل البخاري إلى مذهب الشعبي كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق، فإنه صريح في أن القوم يأتون بالإمام في الصفة الأولى، ومن بعدهم يأتون بهم، كما نذكره عن قريب.

وَلَدَكُرْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اتَّمُوا بِي وَلِيَامَ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ

هذا التعليق أخرجه مسلم في (صححه) عن الدارمي: حديثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حديثنا بشر بن منصور عن الجرجيري عن أبي نضرة «عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: تقدموا فاتتموا بي، ولِيامَ بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرونهم الله تعالى»، وأخرجه أبو داود أيضاً: حديثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي، قالا: حديثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري... الحديث، وأخرجه النسائي وابن ماجة أيضاً.

قوله: «اتتموا بي» خطاب لأهل الصفة الأولى. قوله: «ولِيامَ بكم من بعدكم» معناه عند الجمهور: يستدلون بأفعالكم على أفعالكم، لا أنهم يقتدون بهم، فإن الاقتداء لا يكون إلا لإمام واحد، ومذهب من يأخذ بظاهره وقد ذكرناه الآن.

وفيه: جواز اعتماد المأمور في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صرف قدامه يراه متابعاً للإمام.

قوله: «من»، بفتح السيم، في محل الرفع لأنه فاعل لقوله: «ولِيامَ»، قوله: «ولا يزال قوم يتأخرون» أي: عن الصفة الأولى حتى يؤخرونهم الله عن عظيم فضله أو رفع منزلته أو نحو ذلك. وقال الكرماني، ويدرك تعليق بلفظ التبرير، قال بعضهم: هذا عندي ليس بصواب لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح للاحتجاج به عنده، بل قد يكون صالحًا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو على شروط الصحة، قلت: هذا الذي ذكره يخرج قاعدته، لأنه إذا لم يكن على شرطه كيف يتحقق به؟ وإنما فائدة لذلك الشرط، وأبو نضرة الذي روى الحديث المذكور عن أبي سعيد الخدري، ليس على شرطه، وإنما يصلح عنده للاستشهاد، ولهذا استشهد به عن جابر في كتاب الشروط على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأبو نضرة، بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء: واسمه المنذر بن مالك العوفي البصري وأبو الأشهب في مسند أبي داود واسميه: جعفر بن حبان العطاردي السعدي البصري الأعمى، وثقة يحيى وأبو زرعة وأبو حاتم، مات سنة ست وثلاثين ومائة، روى له الجمعة.

١٠٢/٧٣ — حديثنا ثقیة بنت سعید قال حديثنا أبو معاویة عن الأعمش عن ابراهیم عن الاشود عن عائشة قالت لما نقل رسول الله ﷺ جاء بلالاً يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بکر ان يصلی بالناس فقلت يا رسول الله إن ابا بکر رجل أسيف وانه متى ما يقلم مقامك لا يسمیع الناس فلن أمرك عمر قال مروا ابا بکر يصلی بالناس فقلت لحفصة ثولی إن ابا بکر رجل

أسيف والله متى يعلم مقاتلك لا يُسمح الناس فلو أمرت عمر قال إنك لا تُنْهَى صواحب يوسف
فربوا أبا بكر أن يصلّى بالناس فلما دخل في الصلاة وحمد رسول الله عليه السلام في نفسه حفة
فقام بهادى بين رجلين ورجلة يخطآن في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر
حشة ذهب أبو بكر يتأخر فأماما إليه رسول الله عليه السلام فجاء رسول الله عليه السلام حتى جلس عن
يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلّي قائماً وكان رسول الله عليه السلام يصلّي قاعداً يتفقدي أبو بكر
بصلاوة رسول الله عليه السلام والناس مقتدون بصلاته أبي بكر رضي الله عنه. [أنظر الحديث
وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ...» إلى آخره، وهذا الحديث مضى في: باب حد المريض أن يشهد الجمعة، رواه عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وفي: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، عن أحمد بن يونس عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة، وفي: باب من أسمع الناس تكبير الإمام، عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وقد مر الكلام في مباحثه مستوفى. قوله: «يؤذنه» أي: يعلم. قوله: «مرروا أبيا بكر أَنْ يَصْلِي»، هذه رواية الكشميءيني، وفي رواية غيره: «مرروا أبيا بكر يصلي». قوله: «متى ما يقام»، هكذا بائيات الواو في رواية الأكشرين، وفي رواية الكشميءيني: «متى ما يقم»، بالجزم هنا على الأصل، لأن: متى، من كلام المجازاة، وأما على رواية الأكشرين فشبهت: متى يلذا فأهملت كما تشبه: إذا بحثي، فتهمل كما في قوله، ﷺ: «إذا أخذتم مصالحكم كما تكبروا أربعًا وثلاثين. وتسبحا ثلاثًا وثلاثين، وتحمدا ثلاثًا وثلاثين». قوله: «فلو أمرت» لو، إما للشرط وجوابه محفوظ، وإما للمعنى فلا يحتاج إلى جواب. قوله: «الخطان في الأرض». هذه رواية الكشميءيني، وفي رواية غيره: «الخطان الأرض». قوله: «حسه» أي: صوته الخفي. قوله: «يتأخر»، جملة حالية. قوله: «فأؤمأ إليه رسول الله ﷺ» أي: أشار إليه أن لا يتاخر. قوله: «حتى جلس عن يسار أبي بكر» إنما لم يجلس عن اليمين، لأن اليسار كان من جهة حجرته، فكان أخف عليه. قوله: «مقتدون بصلاة أبي بكر» على صيغة الجم باسم الفاعل، ويروى: «يقتدون»، بصيغة المضارع.

^{٦٩} — بَابٌ هُلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

أي: هذا باب ترجمته: هل يأخذ الإمام... إلى آخره، وفي بعض النسخ: هل يأخذ الإمام بقول الناس إذا شُكَّ، يعني في الصلاة، وإنما لم يذكر العجواب لأنَّه مشى على عادته أن الحكم فيه إذا كان مختلفاً فيه لا يذكره بالجزم. وقد اختلف العلماء في أنَّ الإمام إذا شُكَّ في صلاته فأخبره الإمام بترك ركعة مثلاً، هل يرجع إلى قوله أم لا؟ واحتَلَّفُ عن مالك في ذلك فقال مرتاً: يرجع إلى قوله: وهو قول أبي حنيفة؛ وقال مرتاً: يعمل بقينه ولا يرجع إلى قوله، وهو مذهب الشافعِي، والصحيح عند أصحابه. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَكْ بِإِخْبَارِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَسَأَلَهُمْ إِرَادَةً تِيقَنَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، فَلَمَّا صَدَقُوا ذَا الْيَدَيْنِ عَلِمْ صَحَّةُ قَوْلِهِ. قَالَ: وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ الْبَخَارِيَّ بِتَبَوِيهِ.

٧٤/١٠٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَئْبَوْتَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ الشَّخْصِيَّاتِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ الْأَنْصَرِيُّ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرِتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاصِئُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ وَمِثْلَ سَجْدَةِ دُوَّلَةٍ أَوْ أَطْلَوْلَ. [أنظر الحديث ٤٨٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ شَكَ فِيمَا قَالَهُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَرَجَعَ فِيهِ إِلَى قَوْلِ النَّاسِ، وَهُوَ السَّبِيلُ الظَّاهِرُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ تَذَكِّرَهُ عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ الْأَنْصَرِيُّ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، فَبِنِي عَلَيْهِ لَا عَلَى إِخْبَارِ النَّاسِ، لَأَنَّ هَذَا سَبِيلٌ خَفِيٌّ، وَالشَّيْءُ إِذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ وَخَفِيٌّ فَيُسْتَدِّ إِلَى السَّبِيلِ الظَّاهِرِ دُونَ الْخَفِيِّ.

ذكر رجاله: قد ذكروا غير مرة، وفيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد، والمعنى في أربعة مواضع. وفيه: ذكر مالك بنسته إلى أبيه، وكذلك أبوب ذكر مع نسبته إلى حرفة، واسم أبي تميمة: كيسان. وفيه: أن رواه ما بين مدني وبصري. وفيه: روایة التابعي عن التابعي عن الصحابي. وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث وما يتصل به من كل شيء في: باب تشبيك الأصياع في المسجد، وفي: باب التوجيه نحو القبلة.

قوله: «انصرف من الثنين» أي: ركعتين اثننتين من الصلاة الرباعية، وكانت إحدى صلاتي العشاء، على ما جاء في لفظ البخاري: «صلى بنا رسول الله عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ إِحدى صلاتي العشاء». قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا. وفي رواية أبوب عن محمد: أكبر ظني أنها الظهر، وكذا ذكره البخاري في الأدب، وفي (الموطأ): العصر. قوله: «أصدق ذُو الْيَدَيْنِ؟» واسمها: الخرابق، بكسر الخاء المعجمة، والهمزة في: «أَقْصَرَتْ؟» للاستفهام عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها. قوله: «مِثْلَ سَجْدَةِ دُوَّلَةٍ» ظاهره أنه سجدة واحدة، ولكن لفظ السجدة مصدر يتناول السجدة والسبعين، والحديث الذي يأتي بعده يبين أن المراد سجستان.

٧٥/١٠٤ — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْفَضْلَةُ رَكْعَتَيْنِ فَقَبِيلَ صَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أنظر الحديث ٤٨٢ وأطرافه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيباليسي عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عميه أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود في الصلاة أيضاً عن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به. وأخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبد الله عن بهز عن شعبة به، وقال: لا أعلم أحداً ذكر

في هذا الحديث: ثم سجد سجدين، غير سعد بن إبراهيم، فإن قلت: روى ابن عدي في (الكامل): أخبرنا أبو يعلى حديثاً ابن معين حديثاً شعيب بن أبي مريم حديثاً ليث وابن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام: لم يسجد يوم ذي اليدين سجدة السهو، قال: وكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأنها فليس عليه سجدة السهو، لهذا الحديث، قلت: قال مسلم في التمييز: قول ابن شهاب، إنه لم يسجد يوم ذي اليدين، خطأً وغلط، وقد ثبت أنه سجد سجدة السهو من روایة الثقات ابن سيرين وغيره.

٧٠ — بَابُ إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

أي: هذا باب ترجمته: إذا بكى الإمام في الصلاة، يعني هل تفسد أم لا؟ ولم يذكر جواب: إذا، لما فيه من الخلاف والتفصيل على ما نذكره عن قريب، إن شاء الله تعالى.

**وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادَ سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ إِنَّمَا أَشْكُو
بَشَّيْ وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ**

عبد الله بن شداد بن الهاد تابعي كبير له روایة، ولأبيه صحبة. قال الذهبي: عبد الله ابن شداد بن أسامة بن الهاد الكناني الليثي العثواري، من قدماء التابعين. وقال في باب الشين: شداد بن الهاد، واسم الهاد: أسامة بن عمرو، وقيل له: الهاد، لأنه كان يوقد النار في الليل ليهتدى إليه الأضياف. وقيل: الهاد، لقب جده عمرو، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا، وزاد في صلاة الصبح، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبد بن عميرة، قال: «صلى عمر، رضي الله تعالى عنه، الفجر فافتتح سورة يوسف فقرأ» (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) [يوسف: ٨٤]. فبكى حتى انقطع ثم رجع». وقال البيهقي: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حديثاً محمد بن إسحاق حديثاً حجاج، قال: قال ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة، يقول: أخبرني علقة بن وقار، قال: كان عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، يقرأ في العتمة بسورة يوسف، عليه الصلاة والسلام، وأنا في مؤخر الصف، حتى إذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف. قوله: «نشيجه» النشيج على وزن: فَيَلِ، بفتح التون وكسر الشين المعجمة. وفي آخره جيم من: نتشج الباكى ينشج نشجاً: إذا غص بالبكاء في حلقه، أو تردد في صدره ولم ينتحب، وكل صوت بدأ كالنفحة فهو نشيج، ذكره أبو المعالي في (المتنهى). وفي (المحكم): النشيج: أشد البكاء، وقيل: هي فاقة يرتفع لها النفس كالغواق، وقال أبو عبيد: النشيج هو مثل بكاء الصبي إذا ردد صوته في صدره ولم يخرجه وفي (مجامع الغرائب): هو صوته معه توجع وتحزن. وقال السفاقي: أحجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته.

وأختلفوا في الأنين والتاؤه قال ابن المبارك: إذا كان غالباً فلا بأس، وعند أبي حنيفة إذا ارتفع تاؤه أو بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها، وعن الشافعي وأبي ثور: لا بأس به إلا أن يكون كلاماً مفهوماً، وعن الشعبي والشخعي: يعيد صلاته.

٦٦/١٥ — حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنَّ رسول الله ﷺ قال في مرضه مروا أبي بكر فلصل بالناس قال ث عائشة قلت إنَّ أبي بكر إذا قام في مقامك لم يشمع الناس من البكاء فمَرَ عمر فليصل فقال مروا أبي بكر فليصل للناس قال ث عائشة لحفصة قولى له أنَّ أبي بكر إذا قام في مقامك لم يشمع الناس من البكاء فمَرَ عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ مه إنك لآثث صوابح يوسف مروا أبي بكر فليصل للناس قال ث حفصة لعائشة ما كنت لأصيِّب مثل خيراً [أنظر الحديث ١٩٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن عائشة أخبرت فيه أن أبي بكر إذا قام في مقام النبي، ﷺ، يبكي بكاء شديداً حتى لا يسمع الناس قراءته من شدة البكاء. فإن قلت: هذا إخبار بما يقع وليس فيه ما يدل على أنه يبكي، قلت: هي أخبرت بما شاهدته من بكائه في صلاته قبل ذلك، وقادست على هذا أنه إذا قام مقام النبي، ﷺ، يبكي أشد من ذلك لرؤيته خلو مكان النبي، ﷺ، مع ما عنده من الرقة وسرعة البكاء، فإن قلت: ما في الحديث شيء يدل على أن أبي بكر كان إماماً، فضلاً عن أنه يبكي وهو إمام؟ قلت: جاء في حديث هذا الباب عن عائشة: «قلت: يا رسول الله إن أبي بكر رجل رقيق، إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه». ثبتت بهذا أنه كان يبكي إذا قرأ القرآن، وثبت أنه كان إماماً قبل أن يأتي النبي ﷺ، وكان قرأ قبل ذلك، والدليل عليه ما جاء فيه: فاستفتح النبي ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة، فدل ذلك على أنه كان يبكي وهو يقرأ القرآن، وأنه كان يقرأ وهو إمام إلى وقت مجيء النبي ﷺ، فطابق الحديث الترجمة من هذه الحقيقة. فافهم. فإن أحداً ما نبه على ذلك.

ذكر بقية الكلام مما لم تذكره: أما رجاله فقد مر ذكرهم غير مرة، وإسماعيل بن أبيس الأصبهي المدني ابن أخت مالك بن أنس، وكلهم مدنيون. وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضع واحد. قوله: «من البكاء» كلمة: من، للتعليق أي: لأجل البكاء. وقال الكرمانى: في البكاء، أي: لأجل البكاء، و: في، جاء للسببية أو هو حال، أي: كانت في البكاء، وهو من باب إقامة بعض حروف الجر مقام بعض، قلت: هذا إنما يتوجه إذا صحت روایة: في البكاء. قوله: «فمَرَ عمر فليصل»، وبروى: «يصلني» قوله: «بالناس» وبروى: «للناس». قوله: «ففعلت» أي: القول المذكور، ولم تقل: فقالت كذا وكذا اختصاراً. قوله: «مه» الكلمة زجر، وقد تقدم فيما مضى.

٧١ - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

أي: هذا باب في بيان حكم تسوية الصفوف عند الإقامة للصلوة وبعد الإقامة،
أي: بعد الفراغ من الإقامة قبل الشروع في الصلاة.

٧٧ / ١٦ — حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد العليل قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن
مروء قال سمعت سالم بن الجحدري قال سمعت التعمان بن بشير يقول قال النبي عليه السلام لشيوخ
صفوفكم أو ليخالفن الله بين زوجيكم.

مطابقته للترجمة في لفظ التسوية ظاهرة وليس فيه ما يطابق. قوله: «عند الإقامة
وبعدها»، ولكنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك، وقد روى
مسلم من حديث التعمان قال ذلك ما كاد أن يكبر.

ذكر رجاله: وهم خمسة قد ذكرروا، وعمرو بن مرة، بضم الميم وتشديد الراء: أبو عبد
الله الجهمي، بضم الجيم: المرادي، بضم الميم وتحقيق الراء: الكوفي الأعمش، من الأئمة
العاملين، مات سنة عشرة ومائة. والجمد، بفتح الجيم، وبشير، بفتح الباء الموحدة وكسر
الشين المعجمة: مر في كتاب الإمامان في: باب فضل من استبرأ.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: السماع في
مواضيع. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: أن شيخه مذكور باسمه وكتبه صريحاً.
و فيه: أن رواه ما بين بصري وکوفي.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم أيضاً في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن
المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة.

ذكر معناه: قوله: «تسون»، اللام فيه للتاكيد، وقال البيضاوي: هذه اللام هي التي
يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدر، ولها أكده بالنون المشددة، وقد أبرزه أبو داود في
(سته): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم
الجدلي، قال: سمعت التعمان بن بشير يقول: «أقبل رسول الله عليه السلام على الناس بوجهه،
فقال: أقيموا صفوفكم، ثلاثة، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله في قلوبكم».
الحدث، وأصل: لتسون، لأنه من التسوية تقول: تسوي تسوان تسون، بضم الواو الأولى
وسكون الثانية، والنون فيه علام الجمع، فلما دخلت عليه نون التاكيد الثقلية حذفت نون
الجمع واحدى الواوين للتقاء الساكنين، فالمحذوف هو: واو الجمع، أو: واو الكلمة؟ فيه
خلاف، وقد علم في موضعه. وفي رواية المستلمي: «تسون»، فالنون على هذه الرواية نون
الجمع. فإن قلت: ما معنى تسوية الصفوف؟ قلت: اعتدال القائمين بها على سمت واحد،
ويراد بها أيضاً سد الخلل الذي في الصف على ما سيأتي. قوله: «أو ليخالفن الله»، بفتح
اللام الأولى لأنها لام التاكيد، وبكسر اللام الثانية وفتح الفاء، ولفظ: الله، مرفوع بالفاعلية،
وكلمة: أو، في الأصل موضوعة لأحد الشيدين أو الأشياء، وقد تخرج إلى معنى: بل، والتي
٢٤٣ / ج ٥ / عددة القاري

معنى: الواو، وهي حرف عطف ذكر المتأخر عن لها معانٍ كثيرة، وهنـا لأحد الأمرين، لأن الواقع أحد الأمرين إما إقامة الصفوف وإما المخالفة. والمعنى: ليخالفن الله إن لم تقيموا الصفوف، لأنه قابل بين الإقامة وبينه، فيكون الواقع أحد الأمرين، وهذا وعيد لمن لم يقم الصفوف بعذاب من جنس ذنبـهم لاختلافـهم في مقامـهم، وقيل: يقع بينكم العداوة والبغضاء واختلافـ القلوب، يقال: تغير وجهـ فلانـ علىـ، أي: ظهرـ ليـ من وجهـ كراهـةـ فيـ وتغيـرـ، لأنـ مخالفـتهمـ فيـ الصـفـوفـ مـخـالـفةـ فيـ الـظـاهـرـ، وـاـخـتـلـافـ الـظـاهـرـ سـبـبـ لـاـخـتـلـافـ الـبـاطـنـ. وـقـيلـ: هوـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ، وـالـمـرـادـ تـشـويـهـ الـوـجـهـ بـتـحـوـيـلـ خـلـقـهـ عـنـ وـضـعـهـ بـجـعـلـهـ مـوـضـعـ الـقـفـاءـ، وـهـذـاـ نـظـيرـ الـوعـيدـ فـيـمـ رـفـعـ رـأـسـ قـبـلـ الـإـمـامـ أـنـ يـجـعـلـ اللهـ رـأـسـ رـأـسـ حـمـارـ، وـيـؤـيدـ حـمـلـهـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ مـاـ روـاهـ أـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـ بـلـفـظـ: «لتـسـوـنـ الصـفـوفـ أوـ لـطـمـسـ الـوـجـوهـ». قالـ القرـطـبـيـ: مـعـناـهـ تـفـرـقـونـ فـيـأـخـدـ كـلـ وـاحـدـ وـجـهـ غـيرـ الـذـيـ أـحـدـ صـاحـبـهـ، لأنـ تـقـدـمـ الـشـخـصـ عـلـىـ غـيرـ مـظـنـنـ الـكـبـرـ الـمـفـسـدـ لـلـقـلـبـ الـدـاعـيـ إـلـىـ الـقـطـيـعـةـ، وـيـقـالـ: الـمـرـادـ مـنـ الـوـجـهـ إـمـاـ الـذـاتـ فـالـمـخـالـفةـ بـحـسـبـ الـمـقـاصـدـ، إـمـاـ الـعـضـوـ الـمـخـصـوصـ، فـالـمـخـالـفةـ إـمـاـ بـحـسـبـ الـصـورـةـ الـإـنـسـانـيـةـ وـغـيرـهـ، إـمـاـ بـحـسـبـ الـصـفـةـ، إـمـاـ بـحـسـبـ الـقـدـامـ وـالـوـرـاءـ. قولـهـ: «ليـخـالـفـنـ»، مـنـ بـابـ الـمـفـاعـلـةـ، وـلـكـ لـاـ يـقـضـيـ المـشـارـكـةـ لـأـنـ مـعـناـهـ: ليـوقـنـ اللهـ الـمـخـالـفةـ بـقـرـيـةـ لـفـظـةـ: بـيـنـ.

٧١٨/١٠٧ — حدثنا أبو مغمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس أن النبي ﷺ قال أقيموا الصفوف فإذاكم خلف ظهري [الحديث ٧١٨] - وطرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥].

مطابقته للترجمة من حيث إن الأمر بإقامة الصفوف هو الأمر بالتسوية، ورجـالـهـ قدـ مـرـواـ، وأـبـوـ مـعـمـرـ، بـفـتـحـ الـمـيـمـيـنـ: هوـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ وـبـنـ أـبـيـ الـحـجـاجـ الـمـنـقـرـيـ الـمـقـدـدـ، وـعـبـدـ الـوارـثـ بـنـ سـعـيدـ الـبـصـرـيـ.

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ عـنـ شـيـبـانـ عـنـ عـبـدـ الـوارـثـ، وـعـنـ النـسـائـيـ: «كـانـ يـقـولـ: اسـتـوـواـ اسـتـوـواـ فـوـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـأـرـاـكـمـ مـنـ خـلـفـيـ كـمـاـ أـرـاـكـمـ بـيـنـ يـدـيـ».

قولـهـ: «أـقـيمـواـ الصـفـوفـ»، أيـ: عـدـلـواـ، يـقـالـ: أـقـامـ العـدـوـ، أيـ: عـدـلـهـ وـسـوـاهـ. قولـهـ: «فـإـنـيـ أـرـاـكـمـ خـلـفـ ظـهـرـيـ»، الفـاءـ فـيـ الـسـبـبـيـةـ، وـأـشـارـ بـهـ إـلـىـ أـنـ سـبـبـ الـأـمـرـ بـذـلـكـ إـلـىـ هـوـ تـحـقـيقـ مـنـكـمـ خـلـافـهـ، وـلـاـ يـخـفـيـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـيـ أـرـىـ مـنـ خـلـفـ ظـهـرـيـ، كـمـاـ أـرـىـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـ. ثـمـ إـنـ هـذـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ إـدـرـاكـاـ خـاصـاـ بـالـبـيـتـ الـمـكـبـرـ مـحـقـقاـ اـنـخـرـقـتـ لـهـ الـعـادـةـ وـخـلـقـتـ لـهـ عـيـنـ وـرـاءـ فـيـرـ بـهـ، كـمـاـ ذـكـرـ مـخـتـارـ بـنـ مـحـمـدـ فـيـ رـسـالـتـهـ النـاـصـرـيـةـ: أـنـهـ كـانـ بـيـنـ كـتـفـهـ عـيـنـ مـثـلـ سـمـ الـخـيـاطـ، فـكـانـ يـصـرـ بـهـمـاـ، وـلـاـ تـحـجـجـهـاـ الـثـيـابـ. وـفـيـ حـدـيـثـ: كـانـ عـلـيـهـ يـرـىـ فـيـ الـظـلـامـ كـمـاـ يـرـىـ فـيـ الـضـوءـ. وـذـكـرـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ ذـلـكـ رـاجـعـ إـلـىـ الـعـلـمـ، وـأـنـ مـعـناـهـ: لـأـعـلـمـ، وـهـذـاـ تـأـوـيـلـ لـأـحـاجـةـ إـلـيـهـ، بـلـ حـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ أـوـلـىـ، وـيـكـوـنـ ذـلـكـ زـيـادـةـ فـيـ كـرـامـاتـ الشـارـعـ، قـالـ الـقـرـطـبـيـ. وـقـالـ أـحـمـدـ وـجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ: هـذـهـ الرـؤـيـةـ رـؤـيـةـ الـعـيـنـ حـقـيـقـةـ وـلـاـ مـانـعـ لـهـ مـنـ جـهـةـ الـعـقـلـ، وـوـرـدـ الشـرـعـ بـهـ فـوـجـبـ الـقـوـلـ بـهـ.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الأمر بتسوية الصنوف، وهي من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعى ومالك، وزعم ابن حزم أنه فرض، لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض. قال عليه السلام: «فإن تسوية الصنف من تمام الصلاة». فإن قلت: الأصل في الأمر الوجوب ولا سيما فيه الوعيد على ترك تسوية الصنوف، فدل على أنها واجبة. قلت: هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيداً وتحريضاً على فعلها، كما قاله الكرماني، وليس بسديد. لأن الأمر المقربون بالوعيد يدل على الوجوب، بل الصواب أن يقول: فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الأمر، ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحسب أنه إذا تركها فسدت صلاته أو نقصتها.

غاية ما في الباب إذا تركها يائماً، وروي عن عمر، رضي الله تعالى عنه، أنه كان يوكل رجالاً بإقامة الصنوف، فلا يكابر حتى يخبر أن الصنوف قد استوت، وروي عن علي وعثمان، رضي الله تعالى عنهمَا كأنهما كانا يتعاهدان ذلك. ويقولان: استروا، وكان علي، رضي الله تعالى عنه، يقول: تقدم يا فلان، وتأخر يا فلان. وروى أبو داود من حديث النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله عليه السلام يسمى صنوفنا إذا قمنا للصلاة وإذا استوتنا كبر للصلاة»، ولفظ مسلم: «كان يسمى صنوفنا حتى كأنما يسمى بها القداح، حتى رأى أنا قد غفلنا عنه، خرج يوماً حتى كاد أن يكابر، فرأى رجلاً باديأ صدره، فقال: عباد الله لتسوئ صنوفكم...» الحديث.

٧٢ — بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

أي: هذا باب في بيان حكم إقبال الإمام، ولفظ الإقبال مصدر مضارف إلى فاعله، قوله: الناس، بالنصب مفعوله.

٧١٩ — ٧١٨ — حدثنا أَخْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءَ قَالَ حَدَثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَفْرَوْ قَالَ حَدَثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَّامَةَ قَالَ حَدَثَنَا حَمَيْدُ الطَّوَّفُلُ قَالَ حَدَثَنَا أَنَّشَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ خِهْرٍ فَقَالَ أَقِيمُوا صَنْفَوْكُمْ وَتَرَاضُّوا فَلَئِنِي أَرَأَكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِيِّ [أنظر الحديث ٧١٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أحمد بن أبي رجاء، بفتح الراء وتحقيق الحيم، وبالمد واسم أبي رجاء؛ عبد الله بن أبيوب أبو الوليد الحنفي الهروي، مات بهراة في سنة ثلاثين وثلاثين ومائتين، وقبره مشهد يزار. الثاني: معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي البغدادي، وأصله كوفي. الثالث: زائدة بن قدامة، بضم القاف: مر في: باب غسل المذبي. الرابع: حميد الطويل، بضم الحاء. الخامس: أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في جميع الإسناد، ولم يقع مثل هذا إلى هنا. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: أن رواه ما بين هروي وبغدادي وكوفي

وبصري. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أن معاوية بن عمرو أيضاً من شيوخ البخاري، وهو من قدماء شيوخه، وروى له هنا بواسطة أحمد بن أبي رجاء، والظاهر أنه لم يسمع هذا الحديث منه. وفيه: تصريح حميد بالتحديث عن أنس، فأمن بذلك تدليسه.

ذكر معناه: قوله: «أقيموا صفوكم»: الخطاب للجماعة الحاضرين لأداء الصلوة مع النبي ﷺ، وإقامة الصفوف: تسويتها. قوله: «وتراصوا»، بضم الصاد المشددة وأصله: تراصصوا، أذgomery الصاد في الصاد لأنهما مثلان، فوجوب الإدغام ومعناه: تضامنوا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع، وأصله من الرص، يقال: رص البناء يرصه رصاً إذا لصق بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأُنْهَمٍ بَنِيَانٍ مَرْصُوصٍ﴾ [الصف: ٤]. وفي (سن أبي داود) وصحيح ابن حبان: من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «رصفوا صفوكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده أني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف، كأنه الحذف». والحدف، بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره فاء: وهي غنم صغار سود تكون باليمين، وفسرها مسلم: بالنقد، بالتحرير، وهي جنس من الغنم قصار الأرجل قباح الوجوه. وقال الأصممي: أجود الصفوف صوفها. وفي رواية البيهقي: «قيل: يا رسول الله، وما أولاد الحذف؟ قال: ضأن جرد سود تكون بأرض اليمين». وقال الخطاطي: ويقال: أكثر ما تكون بأرض الحجاز. قوله: «من وراء ظهري» أي: من خلف ظهري، وهنها ذكر كلمة: من، بخلاف الحديث السابق، والنكتة فيه أنه إذا وجد من يكون صريحاً فإن مبدأ الروية ومنشأها من خلف بأن يخلق الله حاسة باصرة فيه، وإذا عدم يحتمل أن يكون منشأها هذه الحاسة المعهودة، وأن تكون غيرها مخلوقة في الوراء، ولا يلزم رويتها تلك الحاسة، إذ الروية إنما هي بخلق الله تعالى وإرادته.

ومما يستفاد منه: جواز الكلام بين الإقامة وبين الصلوة، ووجوب تسوية الصفوف.

وفيه: معجزة النبي ﷺ.

٧٣ — بَابُ الصَّفِ الْأُولَى

أي: هذا باب في بيان ثواب الصف الأول، واختلاف في الصف الأول فقيل: المراد به ما يلي الإمام مطلقاً. وقيل: المراد به من سبق إلى الصلوة ولو صلى آخر الصفوف، قاله ابن عبد البر. وقيل: المراد به أول صف تام مسدود لا يخلله شيء مثل مقصورة ونحوها. وقال التنوبي: القول الأول هو الصحيح المختار، وبه صرح المحققون، والقولان الآخران غلط صريح. قلت: القول الثاني لا وجه له، لأنه ورد في حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد: «وأن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر...» الحديث، والقول الثالث له وجه، لأنه ورد في حديث أنس أخرجه أبو داود وغيره: «رصفوا صفوكم»، وقد ذكرناه عن قريب، وإذا تخلل بين الصف شيء ينقض الرص، وفيه أيضاً: «أني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف». وأما كون القول الأول هو الصحيح فوجهه أن الأول إسم لشيء لم يسمه شيء ولا

يطلق على هذا إلا على الصف الأول الذي يلي الإمام مطلقاً. فإن قلت: ورد في حديث البراء بن عازب أخرجه أحمد: فإن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول». قلت: لفظ الأول من الأمور النسبية، فإن الثاني أول بالنسبة إلى الثالث، والثالث أول بالنسبة إلى الرابع، وهلم جرا... ولكن الأول المطلق هو الذي لم يسمه شيء، ثم الحكمة في التحرير والبحث على الصف الأول المطلق على وجوه: المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستنماق قراءته والتعلم منه، والفتح عليه عند الحاجة، واحتياج الإمام إليه عند الاستخلاف، والبعد من يخترق الصفوف، وسلامة الخاطر من رؤية من يكون بين يديه، وخلوه موضع سجوده من أذىال المصليين.

٧٢٠/١٠٩ — حدثنا أبو عاصيم عن مالك عن سمعي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي عليه السلام: الشهداء الفرق والمطعون والمبطنون والهليم. [أنظر الحديث ٦٥٣ وأطرافه].

٧٢١... — وقال ولن يعلمون ما في التهجير لاستيقوا ولن يعلمون ما في العترة والصريح لأنوئهمَا ولن يحبوا ولن يغلوّون ما في الصف الأول لاستههموا [أنظر الحديث وأطرافه وظرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولو يعلّمون ما في الصف الأول لاستههموا».

ذكر رجاله: وهم خمسة: كلهم قد ذكروا، وأبو عاصم النبيل اسمه الضحاك بن مخلد، وسمى، بضم السين المهملة وفتح العين وتشديد الياء آخر الحروف: القرشي المخزومي أبو عبد الله المدني، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو صالح ذكوان السماني.

وفيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد، والمعنى في أربعة مواضع، ورواته ما بين بصري ومدني، فالبصري شيخ البخاري والباقيون مدنيون.

وأخرج البخاري من هذا الحديث في: باب فضل التهجير، عن قبيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة بأثر منه، ولفظه: «الشهداء خمس: المطعون والمبطنون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله». وفيه: «والصف الأول»، وأخرجه في: باب الاستههام في الأذان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي... إلى آخره، ولفظه: «لو يعلم الناس ما في النساء الأول والصف الأول ثم لا يجدون إلا أن يستههموا لاستههموا...» الحديث. وليس فيه ذكر: الشهداء، وذكرنا في البابين جميع ما يتعلق به من الأشياء. قوله: «الفرق»، بكسر الراء يعني: الغريق، «والمبطنون»: هو صاحب الإسهال، «والهدم»، بكسر الدال، وقيل: بسكنها. وقال الكرماني: هو المهدوم. قلت: المهدوم هو الذي يهدم، وأما الهدم هو الذي يقع عليه الهدم، كما في الحديث الماضي، وصاحب الهدم، «والتهجير»: التبكيّر إلى كل شيء، «والعترة» صلاة العشاء، و: الحبو، الزحف على الإست: و: الاستههام: الاقتراع، و: المقدم: ضد المؤخر، وهو أيضاً أمر نسبي، ويروى: الصف الأول، فإن أردت

الإيمان في الكلام فعليك بما في البابين المذكورين.

٧٤ - بَابُ إِقَامَةِ الصَّفَّ مِنْ قَامِ الصَّلَاةِ

أي: هذا باب في بيان إقامة الصف، وهي تسوية من تمام الصلاة، وسنذكر ما المراد من: تمام الصلاة.

٧٢٢ / ١١٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَغْمُرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا رَكَعَ فَازَ كَفَّوْا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ خُشْنِ الصَّلَاةِ [الحديث ٧٢٢ - طرقه في: ٧٣٤].

ذكر البخاري في الترجمة: من تمام الصلاة، وفي الحديث: «من حسن الصلاة» وفي حديث أنس في الباب: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». وفي رواية أبي داود عن أبي الوليد الطيالسي وسلمان بن حرب، كلامهما عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سروا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». وكذا أخرجه الإمام علي عن أبي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي، كلامها عنه، وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة، ثم توجيه المطابقة بين الترجمة وحديثي الباب من حيث إن المراد من الحسن هو الكمال، لأن حسن الشيء زائد على حقيقته، فتعين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا باب: إقامة الصف من كمال تمام الصلاة أو من حسن تمام الصلاة، ولا خفاء أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة، وإنما هي من حسنها وكمالها، وإن كانت هي في نفسها ستة أو واجبة أو مستحبة على اختلاف الأقوال. وكذلك الكلام في حديث أنس: فإن تسوية الصفوف ليست من إقامة الصلاة؟ لأن الصلاة تقام بغيرها، والتقدير: فإن تسوية الصفوف من كمال إقامة الصلاة، وقد تكلف بعض الشرح هنها بكلام لا طائل تحته.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر البخاري الجعفي المستندي، مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين. الثاني: عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني اليماني. الثالث: معمر، بفتح الميمين: ابن راشد البصري. الرابع: همام بن منهي اليماني. الخامس: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين، وفيه: الاخبار كذلك في موضوع. وفيه: العنونة في ثلاثة موضوع. وفيه: أن رواته ما بين بخاري وبصري ويعانين. وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن محمد بن رافع. وقد مضى في: باب إنما جعل الإمام ليؤتى به نحو حديث أبي هريرة هذا في موضوعين: أحدهما: عن عائشة أم المؤمنين، لكن أوله: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكِ فصلى وهو قاعد وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار عليهم أن الجلوس، فلما انتصف قال: إنما جعل الإمام ليؤتى به، فإذا ركع فاركعوا،

وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». انتهى. والآخر: حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، وأوله: «أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش عن شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به»، إلى قوله: «أجمعون». نحوه مع بعض تفاوت في المتن يظهر ذلك عند المقابلة. قوله: «أقيموا الصاف» أي: سروا وأعدلوا.

٧٢٣ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: سَوِّوا صُفُوفُكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَ الصُّفُوفَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه.

ورجاله قد ذكروا غير مرة، وأبو الوليد هو: هشام بن عبد الملك. وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن أبي موسى وبندار، وكلاهما عن غندر. وأخرجه أبو داود، وفيه: عن أبي الوليد وسليمان بن حرب. وأخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن يحيى وعن نصر بن علي عن أبيه وبشر بن عمر.

قوله: «فإن تسوي الصافوف» وفي رواية الأصيلي: «الصف» بالإفراد. قوله: «من إقامة الصلاة»، كذا ذكره البخاري عن أبي الوليد، وذكره غيره عنه بلفظ: «من تمام الصلاة»، وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة، فاستدل به على أن تسوي الصافوف سنة. قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية: من تمام الصلاة، وأحاديث ابن دقيق العيد، قال: قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة»، الاستحباب. لأن تام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا بها. قلت: وفيه: نظر، لأن ألفاظ الشرع لا تستعمل بحسب العرف، بل الذي يدل على الاستحباب ما ذكرناه، والله أعلم بحقيقة الحال، وهو متصرف بصفة الكمال.

٧٥ — باب إثم من لم يتم الصافوف

أي: هذا باب في بيان إثم من لا يتم الصافوف عند القيام إلى الصلاة.

٧٤ — حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبد الله الطائي عن بشير بن يسار الأنباري عن أنس بن مالك أن قديم التقى فقيل له ما أنكرت شيئاً منذ يوم عيذت رسول الله ﷺ قال ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصافوف.

مطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن أنساً حصل منه الإنكار على عدم إقامتهم الصافوف، وإنكاره يدل على أنه يرى تسوي الصافوف واجبة، فتارك الواجب آثم. وظاهر ترجمة البخاري يدل على أنه أيضاً يرى وجوب التسوية، والصواب هنا لورود الوعيد الشديد في ذلك. قبل: الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الإثم. قلت:

الإنكار يستلزم المنكر وفاعل المنكر أثم، على أنه عليه أمر بالتسوية. والأصل في الأمر الوجوب إلا إذا دلت قرينة على غيره، ومع ورود الوعيد على تركها وإنكار أئن ظاهر في أنهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي عليه من إقامة الصغوف، فعلى هذا تستلزم المخالففة التأديم. وقال بعضهم: وهو ضعيف لأنه يفضي إلى أنه لا يبقى شيء مسنون لأن التأديم إنما يحصل من ترك واجب. قلت: قول هذا القائل ضعيف، بل هو كلام الفساد لأننا لا نسلم إن حصول التأديم منحصر على ترك الواجب، بل التأديم يحصل أيضاً عن ترك السنة، ولا سيما إذا كانت مؤكدة، ومع القول بوجوب التسوية فتركها لا يضر صلاته لأنها خارجة عن حقيقة الصلاة، ألا ترى أن أنساً، مع إنكاره عليهم، لم يأمرهم بإعادة الصلاة، ولا يعتبر ما ذهب إليه ابن حزم من بطلان صلاته مستدلاً بما صبح عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف، وبما صبح عن سعيد بن غفلة قال: كان بلال يسوى مناكيناً ويضرب أقدامنا في الصلاة، فقال ابن حزم: ما كان عمر وبلال يضرمان أحداً على ترك غير الواجب. قال بعضهم: فيه نظر لجواز أنها كانا يربان التعزير على ترك السنة قلت: في هذا النظر نظر، لأن قائله قد ناقض في قوله حيث قال، فيما مر عن قريب: التأديم إنما يحصل عن ترك واجب، فإذا لم يكن تارك السنة آثماً فكيف يستحق التعزير؟ بل الظاهر أن ضربهما كان لترك الأمر الذي ظهره الوجوب، واستحقاق الوعيد الشديد في الترك.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: معاذ، بضم الميم: ابن أسد أبو عبد الله المرزوقي نزل البصرة. الثاني: الفضل بن موسى المرزوقي السيناني، بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وتحقيق التون وبعد الألف تون أخرى: نسبة إلى سينان، قرية من قرى مرو، مات سنة إحدى أواثنتين وتسعين ومائة. الثالث: سعيد بن عبد الطائي أبو الهذيل الكوفي. الرابع: بشير، بضم الياء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء: ابن يسار، بفتح الياء آخر الحروف وتحقيق السين المهملة وبعد الألف راء: المدنبي مولى الأنصار. الخامس: أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف أسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: بشير المذكور ليس له في الكتب ستة عن أنس غير هذا الحديث. والحديث أخرجه أيضاً من أفراد البخاري. وفيه: أن رواه ما بين مروزي وكوفي ومدني، وتتابع الفضل أبو معاوية وإسحاق الأزرقي عن سعيد، كما أخرجه الإمام علي عنهما.

ذكر معناه: قوله: «أنه قدم المدينة»، أي: من بصرة. قوله: «ما أنكرت»، أي: أي شيء أنكرت منا منذ يوم عهدت؟ وقد علمت أن: منذ وذ، حرفاً جر، وهو الصحيح. وقيل: إسمان مضافان، فيكون بمعنى: من، إن كان الزمان ماضياً وبمعنى: في، إن كان حاضراً، وبمعنى: من وإلى جميعاً، إن كان معدوداً نحو: ما رأيته منذ يوم الخميس أو منذ يومنا أو عامنا أو منذ ثلاثة أيام، والممعننى ههنا: ما أنكرت منا من يوم عهدت رسول الله عليه؟

والمحذف في المتن رواية الكشمي يعني والمستعمل، وفي رواية غيرهما: «ما أنكرت منذ يوم عهدت؟» بغير لفظ مثا. قوله: «ما أنكرت شيئاً... إلى آخره، يدل على أن إنكاره على ترك الواجب أو السنة المؤكدة، فلذلك بوب البخاري بالترجمة المذكورة.

وقال عقبة بن غبيـد عن بشـير بن يـسار قـدم عـلـينا أـنـس بـن مـالـك الـمـديـنة بـهـذا

عقبة، بضم العين المهملة وسكون الفاء: أخوه سعيد بن عبيد، راوي الإسناد الذي قوله، وليس للبخاري عن عقبة إلا هذا المعلق، وبمعنى عقبة بأبي الرجال، بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة، وقد وصل هذا المعلق أبو نعيم الحافظ عن أبي بكر بن مالك عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، قال: حدثنا أبو معاوية ويحيى بن سعيد، قالا: حدثنا عقبة بن عبيد فذكره ووصله أحمد أيضاً في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي، حدثني بشير بن يسار، قال: «جاء أنس إلى المدينة فقلنا: ما أنكرت منا من عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت منكم شيئاً غير أنكم لا تقيمون الصنوف». وهذه المقدمة لأنس غير المقدمة التي تقدم ذكرها في: باب وقت العصر، فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر، وهذا الإنكار أيضاً غير الإنكار الذي تقدم ذكره في: باب تصحيح الصلاة عن وقتها، حيث قال: لا أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ إلا الصلاة وقد ضيعت. فإن ذلك كان بالشام، وهذا بالمدينة، فإن قلت: ما فائدة ذكر هذا المعلق وما الفرق بين الطريقين؟ قلت: الجواب عن الأول: أن البخاري أراد بذلك الطريق الثاني بيان سماع بشير بن يسار له عن أنس، رضي الله تعالى عنه، وعن الثاني: أنه في الأول روى عن أنس، وفي الثاني ما روى عنه، بل شاهد بنفسه الحال.

٧٦ — بَابُ إِلصَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدْمَ بِالْقَدْمِ فِي الصَّفِّ

أي: هذا باب في بيان إلصاق المنكب بالمنكب... إلى آخره، وأشار بهذا إلى المبالغة في تعديل الصنوف وسد الخلل فيه، وقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك. منها: ما رواه أبو داود من حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب (المقصور) قال: «صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال: هل تدرى لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله. قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه ويقول: استروا وعدلوا صنوفكم». ثم قال: حدثنا مسدد حدثنا حميد الأسود حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيديه ثم التفت فقال: اعذلوا سروا صنوفكم، ثم أخذه بيساره، وقال اعذلوا سروا صنوفكم». وفي لفظ: «رسوا صنوفكم وقاربوا بينها وحاذروا الأعنق»، الحديث. وفي لفظ: «أتوا الصنف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصنف المؤخر». منها: ما رواه ابن حبان في (صحيحه): عن البراء بن عازب «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصنف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فتحتفظ قلوبكم»، وفي لفظ: «فيمسح عواتقنا وصدورنا، وعند

السراج: «مناكبنا أو صدورنا»، وفي لفظ: «كان يأتي من ناحية الصف إلى ناحيته القصوى بين صدور القوم ومناكمهم»، وفي لفظ: «يسبح عواتقنا - أو قال: مناكبنا، أو قال صدورنا - ويقول: لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم». ومنها: ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود: «كان يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استروا ولا تختلفوا فتختلفوا قلوبكم» الحديث. ومنها: ما رواه أبو داود: حدثنا عيسى بن إبراهيم العافقي حدثنا ابن وهب وحدثنا قبيبة حدثنا الليث وحدث ابن وهب أتم من معاوية بن صالح عن أبي الزاهري عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قبيبة عن أبي الزاهري عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف وحافظوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله». قلت: ابن وهب هو عبد الله بن وهب وأبو الزاهري: حديب بن كريب، بضم الحاء المهملة، وأبو شجرة: هو كثير بن مرة. قوله: «ولينوا بأيدي إخوانكم» قال أبو داود: معناه إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يخل فيه فيبغى أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف. قوله: «ولا تذروا» أي: ولا تتركوا.

وقال النعمان بن بشير رأيت الرجلَ مُنَى يلزقَ كعبَ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ

النعمان بن بشير بن سعيد بن ثعلبة الأنباري الخزرجي أبو عبد الله المدني صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قيوم النبي ﷺ، وقال يحيى بن معين: أهل المدينة يقولون: لم يسمع من رسول الله ﷺ، وأهل العراق يصححون سماعه منه، قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط، وكان زبيرياً. وعن أبي مسهر: كان عملاً على حمص لابن الزبير، فلما تمرد أهل حمص خرج هارباً فاتبعه خالد بن عدي فقتله، وقيل: قتل في سنة ست وستين بسلمة، وهذا التعليق طرف من حديث رواه أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: «أقبل رسول الله ﷺ، على الناس بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم ثلاثة، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». فقال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركرة صاحبه وركبة بکعبه». وأخرجه ابن حبان أيضاً في (صحيحه) وأبو القاسم الجدلي: اسمه الحسين بن الحارث المنسوب إلى جديلة قيس الكوفي. قوله: «تقيمون» - بضم الميم - لأن أصله: لتقيمون، فلما دخلت عليه نون التأكيد حذفت الواو لاتفاق الساكدين. قوله: «أو ليخالفن الله»: اللام الأولى للتأكيد مفتوحة، والفاء مفتوحة. قوله: «يلزق»، بضم الباء: من الإلزاق أي: يلتصق. قوله: «کعب بکعب صاحبه»، أي: يلزق کعب بکعب صاحبه الذي بمنكبته.

وفيه: دليل على أن الكعب هو العظم الثنائي في مفصل الساق والقدم، وهو الذي يمكن إلزاقه، وقال بعضهم، خلافاً لمن ذهب: إلى أن المراد بالكعب مؤخر القدم، وهو قول

شاذ ينسب إلى بعض الحنفية. قلت: هشام روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير، ولكنه ما أراد بهذا الذي في باب الموضوع، وإنما مراده الذي في باب الحج، فنسبة هذا إلى بعض الحنفية على هذا غير صحيحة.

٧٢٥/١١٣ — حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن محمد عن أنس عن النبي ﷺ قال أقيموا صفوكم فلاني أذاكم من وزاء ظهري وكان أحدهم يلزق مشكبة ينكب صاحبه وقدمه يقدمه. [أنظر الحديث ٧١٨ وطرقه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد مضوا غير مرة، وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزرى سكن مصر، وزهير بن معاوية، ومحيد الطويل، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتصديق أنس لمحيد، وفيه الزيادة التي في آخره، وهي قوله: وكان أحدهنا... إلى آخره. وصرح بأنها من قول أنس. وأخرججه الإماماعلى من روایة معاشر عن حميد بلغة: قال أنس: فلقد رأيت أحدهنا... إلى آخره، وزاد معتمرا في روايته: «ولو فعل ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموص».

٧٧ — باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه فتح صلاته

أي: هذا باب ترجمته: إذا قام... إلى آخره. وقوله: «فتح صلاته»، جواب: إذا، يعني: لا يضر صلاته. وقوله: «خلفه»، منصوب بالظرفية، أي: في خلفه، أو بزع الخافض أي: من خلفه، والضمير راجع إلى الإمام. قال الكرمانى: أو إلى الرجل، لا يقال: الإمام أقرب، فهو أولى، لأن الفاعل، وإن تأخر لفظاً، لكنه مقدم رتبة، فلكل منهما قرب من وجه، فهما متساويان. قلت: الأولى أن يكون الضمير للإمام، لأنه هو الذي يحوله من خلفه، ويحتسب به من أن يحوله من بين يديه، ولا معنى لتحويله من خلف الرجل. وقوله: «فتح صلاته» أي: صلاة المأمور، لأنه كان مدعوراً حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه، ويعتبر أن يكون الضمير للإمام فلا تفسد صلاته، لأن تحويله إياه لم يكن عملاً كثيراً مع أنه كان في مقام التعليم والإرشاد، وقد من قبل هذا الباب بعشرين باباً: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فتحوله الإمام إلى يمينه، لم تفسد صلاتهما، وهذه الترجمة مثل ترجمة هذا الباب الذي هنا، غير أنه لم يذكر لفظاً: خلفه، هناك وفيها قال: لم تفسد صلاتهما، وهذا يدل على جواز رجوع الضمير في قوله: «فتح صلاته» إلى المأمور وإلى الإمام، كما ذكرنا.

٧٢٦/١١٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كریب مؤذن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة ففتح عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسه من ورائي فجعلني عن يمينه فصلى ورقة فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضاً. [أنظر الحديث ١١٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فقمت عن يساره...» إلى آخره، وقد تكرر هذا الحديث فيما مضى وهما في عدة مواضع، أولها: في كتاب العلم في: باب السمر بالعلم، ومباحث

هذا الحديث قد مر في الأبواب التي تقدمت، وأكثرها في كتاب العلم وفيه: باب تحريف الموضوع، ودادود المذكور في الإسناد هو ابن عبد الرحمن العطار، ويقال: داود بن عبد الله، يكنى أبا سليمان، مات سنة خمس وستين ومائة.

٧٨ — بَابُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

أي: هذا باب في بيان أن المرأة تكون صفًا، اعتراض الإماماعيلي فقال: الواحدة لا تسمى صفًا إذا انفراد، وإن جازت صلاته منفرداً خلف الصف، وأقل ما يسمى إذا جمع بين اثنين على طريقة واحدة، ورد عليه بأنه قيل في قوله تعالى: **﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾** [النَّبِيُّ: ٣٨]. أن الروح وحدها صف، والملائكة صف، وأجاب الكرماني: بأن المراد أنها لا تقف في صف الرجال، بل تقف وحدها، ويكون في حكم صف. أو أن جنس المرأة غير مختلطة بالرجال تكون صفًا.

٧٢٧/١٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيهُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمَ فِي يَبِيتَنَا خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمِي أُمُّ شَلَيمٍ خَلْفَنَا. [أنظر الحديث ٢٨٠ وأطْرَافَه].

مطابقته للترجمة في قوله: «أم سليم خلفنا»، لأنها وقفت خلفهم وحدها، فصارت في حكم الصف. وعبد الله بن أبي محمد هو الجعفي المعروف بالمسند، وسفيهان هو ابن عبيدة وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. وفي رواية الحميدي عند أبي نعيم وعلى بن المديني عند الإماماعيلي، كلامهما عن سفيهان حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

وآخرجه النسائي أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري. وأخرج البخاري هذا الحديث مطولاً في: باب الصلاة على الحصیر، عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن إسحاق بن عبد الله، وقد ذكرنا مباحثه هناك مستوفاة.

قوله: «صليت أنا ويتيم»، ذكر لفظة: أنا، ليصح العطف على الضمير المرفوع، وهو مذهب البصريين، والkovibon لم يشترطوا ذلك، واليتيم هو: ضميرة بن أبي ضميرة، بضم الضاد المعجمة، له ولابنه صحبة. قوله: «أم سليم» وأمي، عطف على: يتيم، و: أم سليم، عطف بيان، وكانت مشهورة بهذه الكنية، واسمها: سهلة، وقيل: رميلة أو رميحة أو الرميضاء أو الغميضاء، زوجة أبي طلحة، وكانت فاضلة دينية.

ذكر ما يستفاد منه: من ذلك: أن النساء إذا صلين مع الرجال يجوز، ولكن يقفن في آخر الصنوف، لما روي عن ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه: «أخروهن من حيث آخرهن الله». أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) عن سفيهان الشوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود، ومن طريقه رواه الطبراني في (معجمه). وكلمة: حيث، عبارة عن المكان، ولا مكان يعجب تأخيرهن فيه إلا مكان الصلاة، فالمنழ بالتأخير الرجال، فإذا

حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها، لأنه ترك ما هو مخاطب به. وقال بعضهم: المرأة لا تصلف مع الرجال، فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف. قلت: هذا القائل لو أدرك دقة ما قاله الحنفية هنا ما قال: وهو عجيب، وتوجيهه ما ذكرنا، وليس فيه تعسف، والتعسف على الذي لا يفهم كلام القول. وقال هذا القائل أيضاً: واستدل بقوله: «فصنفت أنا واليتم وراءه»، على أن السنة في موقف الإثنين أن يصفا خلف الإمام، لمن قال من الكوفيين: أحدهما يقف عن يمينه ولآخر عن يساره. قلت: القائل بذلك من الكوفيين هو أبو يوسف، فإنه قال: الإمام يقف بينهما، لما روى الترمذى في (جامعه): عن ابن مسعود أنه صلى بعلقة والأسود فقام بينهما. وأما عند أبي حنيفة فإنه يعتقد على الإثنين لما في حديث أنس المذكور، وأجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة أجوبة: الأولى: أن ابن مسعود لم يبلغه حديث أنس رضي الله تعالى عنه. والثانى: أنه كان لضيق المكان رواه الطحاوى عن ابن سيرين أنه قال الذي فعله ابن مسعود كان لضيق المكان أو لذر آخر لا على أنه من السنة. والثالث: ما ذكره البههى في كتاب المعرفة أنه رأى النبي ﷺ يصلى وأبو ذر عن يمينه كل واحد يصلى لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما فأؤمِّا إليه النبي ﷺ بشماله، فظن ابن مسعود أن ذلك سنة الموقف. ولم يعلم أنه لا يؤمهما. وعلمه أبو ذر، رضي الله تعالى عنه، حتى قال: يصلى كل رجل متى لنفسه، واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، لأنه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى. وقال الخطابي: اختلف أهل العلم فيما نص على خلف الصف وحده، فقالت طائفة: صلاته فاسدة على ظاهر حديث أبي هريرة الذي رواه الطبراني في (الأوسط): «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فقال: أعد الصلاة». هذا قول النخعي وأحمد واسحاق. وقال ابن حزم: صلاة المنفرد خل الصف وحده باطلة، لما في حديث وابصة بن عبد، أخرجه ابن حبان في (صحيحه): «صلى رجل خلف الصف فقال له ﷺ: أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك». وفي حديث علي بن شيبان: «استقبل صلاتك»، وفي لفظ: «أعد صلاتك فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده». وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة. وأجيب: عن حديث أبي هريرة بأن الأمر بالإعادة على الاستحباب دون الإيجاب، وعن حديث وابصة: أنه لم يثبت عن جماعة، وفيه اضطراب، قاله أبو عمر. وقال الشافعى: في سنته اختلاف، وعن حديث ابن شيبان: أن رجاله غير مشهورين، وعن الشافعى: لو ثبت هذا لقللت به.

٧٩ — باب مئنة المسجد والإقام

أي: هذا باب في بيان أن مئنة المسجد والإمام هي مكان المأمور إذا كان وحده.

٧٧٨/١١٦ — حدثنا موسى قال حدثنا ثايث بن نزيه قال حدثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قُفتْ لَيْلَةً أَصَلَّى عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ

بعضدي حتى أقتنى عن يمينه وقال بيده من ورائي. [أنظر الحديث ١١٧ وأطرافه]. مطابقته للترجمة في حق الإمام ظاهر، وأما في جهة المسجد فكذلك لأن المأمور إذا كان عن يمين إمامه كان في ميمنة المسجد بلا نزاع، ولا يرد الاستشكال فيه من جهة أن هذا الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأمور واحداً، وأما إذا كثرا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد، لأننا نقول: إن البخاري إنما وضع الترجمة على طبق ما في الحديث، وهو ما ذكرناه، أن ميمنة المسجد والإمام هي مكان المأمور إذا كان وحده، وأما الذي يدل على فضيلة ميمنة المسجد، والإمام، فحدث البراء أخرجه النسائي بإسناد صحيح قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحبينا أن تكون على يمينه». فإن قلت: روى ابن ماجه «عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت! فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر». قلت: في إسناده مقال، ولكن سلمنا صحته فلا يعارض حديث البراء، لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: موسى بن إسماعيل التبوزكي. الثاني: ثابت، بالثاء المثلثة في أوله: ابن زيد، ويقال: ابن يزيد، والأول أصح، ويكتفى أبا زيد الأحول البصري. الثالث: عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري. الرابع: الشعبي وهو: عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي. الخامس: عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنعة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: رواية من يلقب بالأحول عن الأحول. وفيه: أن رواته ما بين كوفي واحد وهو الشعبي، وثلاثة بصرىين.

والحديث أخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه به.

قوله: «أو بعضدي» شك من الراوي وقال الكرمانى الشك من ابن عباس. قلت: يحتمل أن يكون من غيره ووجه الجمع بين قوله: «فأخذ بيدي» وبين قوله في باب إذا ألم الرجل فأخذ برأسى كون القضية متعددة ولا فوجهه أن يقال إذا أخذ أولأ برأسه ثم بيده أو بعضده أو بالعكس. قوله: «فقال بيده» أي أشار بها أو تناول ويدل عليه رواية الإسماعيلي فأخذ بيدي. قوله: «من ورائي» وفي رواية الكشيميهني من ورائه أي من وراء الرسول ﷺ وهذا أوجه.

٨٠ — باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

أي: هذا باب ترجمته: إذا كان... إلى آخره، وجواب: إذا، محدود تقديره: لا يضره ذلك، والمسألة فيها خلاف، ولكن ما في الباب يدل على أن ذلك جائز، وهو منذهب المالكية أيضاً، وهو المنقول عن أنس وأبي هريرة وابن سيرين وسالم، وكان عروة يصلى بصلاة الإمام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق، وقال مالك: لا بأس أن يصلى وبه

وَبَيْنَ الْإِمَامِ نَهْرٌ صَغِيرٌ أَوْ طَرِيقٌ، وَكَذَلِكَ السُّفُنُ الْمُتَقَارِبَةُ يَكُونُ الْإِمَامُ فِي إِحْدَاهَا تَجْرِيْهُمُ الصَّلَاةُ مَعَهُ، وَكَرْهُ ذَلِكَ طَائِفَةُ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ طَرِيقٌ أَوْ حَائِطٌ أَوْ نَهْرٌ فَلَيْسَ هُوَ مَعَهُ، وَكَرْهُ الشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ طَرِيقٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَا يَجْرِيْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الصَّفَوْفُ مُتَصَلِّهُ فِي الْطَّرِيقِ، وَبَهْ قَالَ الْلَّيْثُ وَالْأَزْرَاعِيُّ وَأَشَهَّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ لَا يَأْسَ أَنْ تُصْلَى وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ

مطابقةً هَذَا الْأَثْرَ لِلتَّرْجِيمَةِ مِنْ حِيثُ إِنَّ الْفَاصِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ كَالْحَائِطِ وَالنَّهْرِ لَا يَضُرُّ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي الرَّجُلِ يُصْلَى خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ فَوْقَ سَطْحِ يَأْمُمُ بَهْ لَا يَأْسَ بِذَلِكَ، قَوْلُهُ: «وَبَيْنَكَ» حَالٌ، وَقَوْلُهُ: «نَهْرٌ» وَرَوَى «نَهْرٌ» مُصْغَرًا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ النَّهْرِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ يَمْنَعُ.

وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ يَأْمُمُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

مطابقته لِلتَّرْجِيمَةِ ظَاهِرَةً جَدًّا، وَأَبُو مَجْلَزٍ، بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْجِيمِ وَفِي آخِرِهِ زَايِ مُعْجَمَة: اسْمُهُ لَاحِقُ بْنُ حَمِيدٍ، بِضمِ الْحَاءِ: ابْنُ سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ الْأَعْوَرِ، مِنَ التَّابِعِينَ الْمُشْهُورِينَ، ماتَ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ فِي سَنَةِ مائَةٍ أَوْ إِحْدَى وَمَائَةٍ، وَأَخْرَجَ أُثْرَهُ مُوصَولاً ابْنَ أَبِي شِيَّبَةَ عَنْ مُعْتَمِرٍ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ لَيْثٍ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْهُ وَلِيْثٌ ضَعِيفٌ، فِي امْرَأَةِ تُصْلِي وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِطٌ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ تَسْمِعُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ أَجْزَاهَا ذَلِكَ.

٧٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَائِشَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلَى مِنَ اللَّيْلِ فِي حَجَرَةٍ وَجِدَارَ الْحَجَرَةِ قَبْرِيْرَ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَامَ أَنَاسٌ يَصْلُوْنَ بِصَلَاتِهِ فَأَضْبَطُوهُمْ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ لِيَلَةَ الثَّانِيَةِ فَقَامَ مَعَهُ أَنَاسٌ يَصْلُوْنَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوهُ ذَلِكَ لِيَلَيْتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَضْبَعَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ إِنِّي حَشِيشٌ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ الَّلَّيْلِ. [الْحَدِيثُ ٧٢٩ - أَطْرَافُهُ فِي: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢]. [٥٨٦١]

مطابقته لِلتَّرْجِيمَةِ فِي قَوْلِهِ: «فَقَامَ نَاسٌ يَصْلُوْنَ بِصَلَاتِهِ» لِأَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمْ جِدَارٌ الْحَجَرَةِ.

ذَكَرَ رَجَالَهُ: وَهُمْ خَمْسَةُ الْأَوْلَى: مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَهُ أَبُو نَعِيمٍ، وَبَهْ جَرْمُ ابْنِ عَسَاكِرٍ فِي رَوَايَتِهِ، الثَّالِثُ: عَبْدَةُ، بِفتحِ الْمِيمِ وَسَكُونِ الْجِيمِ وَبِعَدَهُ الْمُوْحَدَةُ: ابْنُ سَلِيمَانَ الْكَلَامِيِّ، مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَيَقَالُ: الْعَامِرِيُّ الْكُوفِيُّ، وَكَانَ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَةُ لَقِيَهُ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ وَيَكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، الثَّالِثُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، الرَّابِعُ: عُمَرَةُ بْنُتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ الْمَدِنِيَّةِ، الْخَامِسُ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: من غلب لقبه على اسمه، وهو: عبدة، وفيه: رواية التابع عن التابعية عن الصحابة. وفيه: أن رواته ما بين البيكتندي وهو شيخ البخاري، وكوفي ومدني. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: أن شيخه مذكور بلا نسبة.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه أبو داود في الصلاة عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن هشيم بن بشير عن يحيى به مختصرًا.

ذكر معناه: قوله: «في حجرته» أي: في حجرة بيته، يدل عليه ذكر جدار الحجرة، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم، بلطفه: «كان يصلى في حجرة من حجر أزواجه»، والحجرة الموضع المنفرد من الدار. قوله: «شخص النبي ﷺ الشخص سواد الإنسان وغيره يراه من بعيد، وإنما قال بلطفه: الشخص، لأنه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يصرون منه إلا سواده. قوله: «فقام ناس»، وفي رواية الكشعيني: «فقام أناس»، بزيادة همزة في أوله. قوله: «بصلاته»، أي: متلبسين بصلاته أو مقتدين بها. قوله: «فأصبحوا» أي: دخلوا في الصباح، وهي تامة. قوله: «فقام ليلة الثانية» هكذا رواية الأكثرين، وفي رواية الأصيلي: «فقام الليلة الثانية»، وجه الرواية الأولى أن فيه حذفًا تقديره: ليلة الغدala الثانية، وقال الكرماني: الليلة مضافة إلى الثانية من باب إضافة الموصوف إلى صفتة. قوله: «ذلك» أي: الاقتداء بالنبي ﷺ. قوله: «إذا كان»، أي: الوقت والزمان. قوله: «فلم يخرج»، أي: إلى الموضع المعهود الذي كان صلى فيه تلك الليلات، فلم يروا شخصه. قوله: «فلما أصبح ذكر ذلك الناس» أي: للنبي ﷺ، وذكر عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر، رضي الله تعالى عنه، أخرجه معمر عن الزهري عن عروة عنها.

قوله: «أن تكتب»، أي: تفرض، وقال الخطابي: قد يقال عليه: كيف يجوز أن تكتب علينا صلاة وقد أكمل الله الفرائض، ورد عدد الخمسين منها إلى الخمس؟ فقيل: إن صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ، وأفعاله التي تفضل بالشريعة واجب على الأمة الاتتساء به فيها، وكان أصحابه إذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به، ويرونه واجباً، فترك النبي ﷺ الخروج في الليلة الرابعة، وترك الصلاة فيها لولا يدخل ذلك الفعل في الواجبات كالمكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به، فالزيادة إنما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعال رسول الله ﷺ، لا من جهة إنشاء فرض يستأنف رائداً، وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر، ولا يدل ذلك على زيادة جملة في الشرع المفروض في الأصل، وفيه وجه آخر، وهو أن الله تعالى فرض الصلاة أولاً خمسين، ثم حط بشفاعة رسول الله ﷺ معظمها تخفيضاً عن أمته، فإذا عادت الأمة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكِر أن يكتب فرضاً عليهم، وقد ذكر الله عن النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم، ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة في قوله: **«فَمَا رَعُوا حَقٌّ رَعَا يَهُمْ» [الحديد: ٢٧]. فأشفق**

عَلَيْهِ الْمَسْكُوتُ أَنْ يَكُونُ سَبِيلَهُمْ أَوْلَكُ، فَقُطِّعَ الْعَمَلُ بِهِ تَحْفِيْفًا عَنْ أَمْتَدِهِ.

ذَكْرُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ: فِيهِ: مَا قَالَهُ الْمَهْلِبُ جَوَازُ الْإِتْتَمَامِ مِنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي تَلْكُ الصَّلَاةِ، لَأَنَّ النَّاسَ اتَّسَمُوا بِهِ عَلَيْهِ الْمَسْكُوتُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَعْقُدْ النِّيَةُ مَعْهُمْ عَلَى الْإِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ قَلْتُ: هُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا إِلَّا أَنْ أَصْحَابَنَا قَالُوا: لَا بدَ مِنْ نِيَةِ الْإِمَامَةِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، خَلْفًا لِزَرْفَرِ. وَفِيهِ: أَنْ فَعْلُ التَّوَافُلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ. وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ التَّتَنَفِلَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ إِلَيْهِ مِنْهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْمَسْكُوتُ إِلَّا لِلْغَرِبَاءِ. وَفِيهِ: جَوَازُ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةِ. وَفِيهِ: أَيْضًا شَفَقَتْ عَلَيْهِ الْمَسْكُوتُ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْلَّيْلِ فَيَعْجِزُوهُنَّ عَنْهَا، فَتَرَكَ الْخُرُوجَ لِلَّهِ يَخْرُجُ ذَلِكُ الْفَعْلُ مِنْهُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْجَدَارَ وَنَحْوَهُ لَا يَمْنَعُ الْاِقْدَاءُ بِالْإِمَامَةِ، وَعَلَيْهِ تَرْجِمَةُ الْبَابِ. قَلْتُ: إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَلْتَبِسْ عَلَيْهِ حَالُ الْإِمَامَ.

٨١ — بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ صَلَاةِ الْلَّيْلِ، لَمْ تَقْعُدْ هَذِهِ التَّرْجِيمَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَحْدَهُ، وَلَا وَجْهٌ لِذِكْرِهِ هُنْتَاهَا، لَأَنَّ الْأَبْوَابَ هُنْتَاهَا فِي الصَّفَوْفِ وَإِقَامَتِهَا، وَلَهُذَا لَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنِ النَّسْخِ، وَلَا تَعْرُضُ إِلَيْهِ الشَّرَاحُ، وَصَلَاةُ الْلَّيْلِ بِخَصْصَوْصِهَا كِتَابٌ مُفْرَدٌ سَيَّاْتِي فِي أَوْاخرِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَكَلَّفَ بِعَضُّهُمْ فَذَكَرَ مَنْاسِبَهُ لِذِكْرِهِ هَذِهِ التَّرْجِيمَةُ هَنَا فَقَالَ: لَمَّا كَانَ الْمُصْلِيُّ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِمَامِهِ حَائِلٌ مِنْ جَدَارٍ وَنَحْوِهِ قَدْ يَظْنَ أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الصِّفَ، ذَكَرَ هَذِهِ التَّرْجِيمَةَ بِمَا فِيهَا دَفْعًا لِذَلِكَ. وَقَيْلٌ: وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالْلَّيْلِ مَأْمُومًا كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ شَبَهٌ بِمَنْ صَلَّى وَرَاءَ حَائِطٍ.

٧٣٠/١١٨ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْئِكَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذَئْبٍ عَنِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْمَسْكُوتُ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَقْسِطُلُهُ بِالنَّهَارِ وَيَمْتَحِنُهُ بِاللَّيْلِ فَتَحَبَّلَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلُّوا وَرَاءَهُ. [أَنْظُرْ الْحَدِيثَ ٧٢٩ وَأَطْرَافَهِ].

مَطَابِقَتِهِ لِلتَّرْجِيمَةِ فِي قَوْلِهِ: «فَصَفُوا وَرَاءَهُ»، لَأَنَّ صَفَهُمْ وَرَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْمَسْكُوتُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ.

ذَكْرُ رِجَالِهِ: وَهُمْ سَتَةُ الْأُولُونَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو إِسْحَاقِ الْمَدْنِيِّ، وَقَدْ مِنْ ذِكْرِهِ غَيْرُ مَرَّةٍ. الْثَّانِيُّ: أَبْنُ أَبِي الْفَدِيْكَ، بِضمِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِّ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْيَاءِ أَخْرِ الْحُرُوفِ وَفِي آخِرِهِ كَافٌ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَبِدُونِهَا: مِنْ فَدَكَتِ الْقَطْنَ إِذَا نَفَشَتْهُ، وَهُوَ مُحَمَّدُ أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي فَدَيْكَ، وَاسْمُ أَبِي فَدَيْكَ: دِينَارُ الدِّيَلِيِّ أَوْ إِسْمَاعِيلُ الْمَدْنِيُّ. الْثَّالِثُ: أَبْنُ أَبِي ذَئْبٍ، بِكَسْرِ الدَّالِّ الْمَعْجَمَةِ وَسَكُونِ الْيَاءِ أَخْرِ الْحُرُوفِ وَفِي آخِرِهِ بَاءُ مُوَحَّدَةٍ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغْفِرَةِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذَئْبٍ، وَاسْمُ أَبِي ذَئْبٍ هُشَامُ بْنُ شَعْبَةَ أَبِي الْحَارِثِ الْمَدْنِيِّ. الْرَّابِعُ: الْمَقْبَرِيُّ، بِفتحِ الْمَيْمَ وَسَكُونِ الْقَافِ وَضَمِ الْبَاءِ الْمَوْهَدَةِ وَكَسْرِهَا، وَقَيْلٌ: بِفَتْحِهَا أَيْضًا، وَهِيَ نَسْبَةُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَالْمَرَادُ بِهِنَا، سَعِيدٌ عَمْدَةُ الْقَارِيِّ / ج٥ / ٤٥٠

ابن أبي سعيد، واسم أبي سعيد: كيسان أبو سعيد المدنى، وسمى بالمقبرى لأن سكناه كان بجوار المقبرة. الخامس: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. السادس: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه التحدى بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: المعنون في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن رواه كلهم مدنيون. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: رواية التابع عن التابع عن الصحابة. وفيه: أربعة من الرواة لم يسموا: أحدهم مذكور بالنسبة، والآخرون مذكورون بالكتيبة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في اللباس عن محمد بن أبي بكر عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن المقبرى به. وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر به. وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة بتمامه. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر مختصرأ.

ذكر معناه: قوله: «حصير»، قال الجوهرى: الحصير البارية قلت: هو المتخذ من البردى وغيره، يسطن في البيوت. قوله: «يسطه بالنهار» جملة في محل الرفع على أنه صفة لحصير. قوله: «ويتحجره» بالراء المهملة في رواية الأكثرين، ومعناه: يتخدنه مثل الحجرة فيصلى فيها، وفي رواية الكشميهنى: «يتحجزه»، بالزاي أي: يجعله حاجزاً بينه وبين غيره. قوله: «فثار إليه ناس»، بالثاء المثلثة وبعد الألف باء موحدة من: ثاب الناس إذا اجتمعوا وجاؤوا. وقال الجوهرى: ثاب الرجل يثوب ثواباً وثواباً: رجع بعد ذهابه، وثاب الناس اجتمعوا وجاؤوا، وكذلك: ثاب الماء إذا اجتمع في الحوض، ومنه المثابة وهو الموضع الذي يثاب إليه أي: يرجع إليه مرة بعد أخرى، ومنه قوله تعالى: «فواز جعلنا البيت مثابة للناس» [البقرة: ١٢٥]. لأن أهله يتصرفون في أمورهم ثم يثوابون إليه أي يرجعون، هذا هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهنى والسرخسي: «فثار إليه ناس»، بالثاء المثلثة والراء من: ثار يثور ثوراً وثوراناً إذا انتشر وارتفاع. قاله ابن الأثير. وقال الجوهرى: إذا سطع، وقال غيره: الثوران الهيجان، والمعنى هبها ارتفع الناس إليه، ويقال: ثار به الناس إذا وثبوا عليه، ووقع عند الخطاطي: آبوا، أي: رجموا يقال: آب يثوب أثواباً وأثواباً والأواب النائب، والمأاب المرجع. قوله: «فصلوا وراءه» أي: وراء النبي ﷺ، وأخرج هذا الحديث مختصرأ، ولعل مراده منه بيان أن الحجرة المذكورة في الحديث الذي رواه عن عمرة عن عائشة المذكور قبل هذا الباب كانت حصيراً، والأحاديث يفسر بعضها ببعض، وكل موضع حجر عليه فهو حجرة، وفي حديث زيد بن ثابت الآتي ذكره الآن: «اتخذ حجرة»، قال: حسبت أنه قال: من حصير، وجاء في رواية: «احتحجر بخفة أو حصير في المسجد»، وفي رواية: «صلى في حجرتي»، رواه عمرة عن عائشة، وفي رواية: «فأمرني فضررت له حصيراً يصلى عليه»، ولعل هذه كانت في أحوال.

٧٣١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ُوَهَّبِيْتَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمَ أَبِي النَّضِيرِ عَنْ ثَعْرِيْنَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّخَذَ شَخْرَةً قَالَ حَبِيبُ اللَّهِ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِي فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَائِمًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَعْلَمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْتَدِي بِخَرْجِ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنْعِكُمْ فَصَلَّوْا إِلَيْهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ. قَالَ عَفَانُ حَدَّثَنَا ُوَهَّبِيْتَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ سَوْفَتْ أَبَا النَّضِيرِ عَنْ ثَعْرِيْنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [الحادي] .

٧٣١ - طرفاه في: ٦١١٣ ، ٧٢٩٠ .

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن الحديث في صلاة الليل.

ذكر رجاله: وهم: كلهم ذكروا، عبد الأعلى بن حماد، بشديد العيم: ابن نصر أبو يحيى، هو في: باب الجنب بخروج، ووهيب ابن خالد هو في: باب من أجاب الفتيا، وموسى ابن عقبة بن أبي عياش الأسدي. وسالم أبو النضر، بسكون الضاد المعجمة: وهو ابن أبي أمية، هو في: باب المسح على الخفين. وبسر، بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة: ابن سعيد، هو في: باب الخوخة في المسجد. وزيد بن ثابت الأنباري كاتب الوحي، هو في: باب إقبال الحبيب.

ذكر لطائف إسناده: فيه التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: المعنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: ثلاثة مدنون على نسق واحد من التابعين، أولهم: موسى بن عقبة ووهيب بصري وعبد الأعلى أصله من البصرة، سكن بغداد. وفيه: عن سالم أبو النضر، وروى ابن جريج عن موسى فلم يذكر سالماً، وأبا النضر في هذه الإسناد أخرجه التسائي وقال: ذكر فيه من اختلاف ابن جريج ووهيب على موسى بن عقبة في خير زيد بن ثابت: أخبرني عبد الله ابن محمد بن تميم المصيبي، قال: سمعت حجاجاً قال، قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبه». أخبرنا أحمد بن سليمان، قال حديثاً عن عفان بن مسلم، قال: حديثاً وهيب، قال، سمعت موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلّا الصلاة المكتوبه». ثم قال: وقفه مالك. أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن ثابت، قال: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم». يعني: إلّا صلاة الجمعة. قلت: وروي عن مالك خارج (الموطأ) مرفوعاً.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام عن إسحاق عن عفان، وفي الأدب، وقال المكي: حديث عبد الله بن سعيد وعن محمد بن زياد عن محمد بن جعفر، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن محمد بن العثنى عن محمد بن جعفر به، وعن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب به. وأخرجه أبو داود فيه عن هارون بن عبد الله عن مكي بن إبراهيم به، وعن أحمد بن صالح عن ابن وهب، الفصل الأخير.

وأنخرجه الترمذى فيه عن بندار عن محمد بن جعفر، الفصل الأخير منه. وأنخرجه النسائي فيه عن أحمد بن سليمان بن عفان به، وعن عبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج عن ابن جرير، الفصل الأخير منه. ولما أخرج الترمذى الفصل الأخير قال: وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر وأبي سعيد وأبى هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعيد وزيد بن خالد قلت: حديث عمر بن الخطاب عند ابن ماجه ولفظه: قال عمر: «سألت رسول الله عليه السلام فقال: أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم»، وفيه انقطاع. وحديث جابر عند مسلم في أفراده، قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته نصيباً من صلاته». وحديث أبي سعيد عند ابن ماجه عن النبي عليه السلام: «إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيباً، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً». وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم والنسائي في (الكبير) وفي اليوم والليلة: أن رسول الله عليه السلام قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة». وحديث ابن عمر أخرجه الشيبخان وأبو داود وابن ماجه. وحديث عائشة أخرجه أحمد: أن رسول الله عليه السلام كان يقول: صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً. وحديث عبد الله بن سعيد أخرجه الترمذى في الشمائل، وابن ماجه قال: «سألت رسول الله عليه السلام: أيها أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلى في بيتي أحب إلى من أن أصلى في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة». وحديث زيد بن خالد أخرجه أحمد والبزار والطبراني، قال: قال رسول الله عليه السلام: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً». قلت: مما لم يذكره عن الحسن بن علي بن أبي طالب وصهيب بن النعمان. أما حديث الحسن فأخرجه أبو يعلى. قال: قال رسول الله عليه السلام: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» الحديث. وأما حديث صهيب بن النعمان فأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) قال: قال رسول الله عليه السلام: «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة».

ذكر معناه: قوله: «اتخذ حجرة»، بالراء عند الأكثرين، وفي رواية الكشميءنى: بالزاي، أيضاً، فمعناه: شيئاً حاجزاً أي: مانعاً بينه وبين الناس. قوله: «قد عرفت»، ويروى: «قد علمت». قوله: «من صنيعكم»، يفتح الصاد وكسر النون، وفي رواية الكشميءنى: «من صنعتكم»، بضم الصاد وسكون النون أي: حرصكم على إقامة صلاة التراويح، وهذا الكلام ليس لأجل صلاتهم فقط، بل لكونهم رفعوا أصواتهم وسبحوا به ليخرج إليهم، وحسب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم، وسيأتي ذلك في الأدب، وزاد في الاعتراض «حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمت به» قوله: «فإن أفضل الصلاة..» إلى آخره، ظاهره يشمل جميع التوافق. قوله: «إلا المكتوبة» أي: الفريضة.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن صلاة التطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد، ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تضعف فيها الصلاة على غيرها، وقد ورد

التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت، فقال فيها: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»، واستنادها صحيح، فعلى هذا: لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول التوافل في عموم الحديث، وإذا صلاتها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس إلا أن التضعيف بكلمة يحصل في جميع مكة، بل صحيح النووي: أن التضعيف يحصل في جميع الحرم، واستثنى من عموم الحديث عدة من التوافل، فجعلها في غير البيت أكمل، وهي: ما تشرع فيها الجماعة: كالعيدين والاستسقاء والكسوف. وقال الشافعية: وكذلك: تحية المسجد وركعت الطواف وركعتا الإحرام إن كان عند الميقات مسجد كذلك الحليفة، وكذلك التغافل في يوم الجمعة قبل الزوال وبعده.

وفيه: حجة على من استحب التوافل في المسجد - ليلية أو نهارية - حكاه القاضي عياض والنwoي عن جماعة من السلف، وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل، وحكي ذلك عن سفيان الثوري ومالك. وفيه: ما يدل على أصل التراويح، لأنه عليه، صلاتها في رمضان بعض الليالي ثم تركها خشية أن تكتب علينا، ثم اختلف العلماء في كونها سنة أو تطوعاً مبتدأ، فقال الإمام حميد الدين الضرير: نفس التراويح سنة، أما أداؤها بالجماعة فمستحب، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن التراويح سنة لا يجوز تركها. وقال الشهيد: هو الصحيح، وفي (جواجم الفقه): التراويح سنة مؤكدة، والجماعة فيها واجبة، وفي (الروضة) لأصحابنا: إن الجماعة فضيلة. وفي (الذخيرة) لأصحابنا عن أكثر المشايخ: إن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية، ومن صلى في البيت فقد ترك فضيلة المسجد. وفي (المبسوط): لو صلى إنسان في بيته لا يائم، فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع وإبراهيم، ثم إنها عشرون ركعة. وبه قال الشافعى وأحمد، ونقله القاضى عن جمهور العلماء، وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة، ويوتر بسبعين، وعند مالك: تسع ترويات بست وثلاثين ركعة غير الوتر، واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة، واحتج أصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البهقى بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابى، قال: كانوا يقومون على عهد عمر، رضى الله تعالى عنه، بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي، رضى الله تعالى عنهم، مثله.

فإن قلت: قال في (الموطأ): عن يزيد بن رومان قال: كان الناس في زمن عمر، رضى الله تعالى عنه، يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة؟ قلت: قال البهقى: والثلاث هو الوتر، ويزيد لم يدرك عمر، فقيه انقطاع.

فائدة: استثناء المكتوبة مما يصلى في البيوت هو في حق الرجال دون النساء، فإن صلاتهن في البيوت أفضل، وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات، وقد قال رسول الله عليه، في الحديث الصحيح: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن».

أخرى: قوله: «في بيوتكم»، يحتمل أن يكون المراد بذلك إخراج بيوت الله تعالى، وهي المساجد، فيدخل فيه بيت المصلي وبيت غيره، كمن يريد أن يزور قوماً في بيوتهم ونحو ذلك. ويحتمل أن يريد بيت المصلي دون بيت غيره، وهو ظاهر قوله في الرواية الأخرى: «أفضل صلاة المرأة في بيته»، فيخرج بذلك أيضاً بيت غير المصلي.

أخرى: اختلف في المراد بقوله: في حديث ابن عمر: «صلوا في بيوتكم»، فقال الجمهور فيما حکاه القاضي عنهم: إن المراد في صلاة النافلة استحباب إخفائها. قال: وقيل هذا في الفريضة، ومعناه: أجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بهم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم، قال النووي: والصواب أن المراد النافلة فلا يجوز حمله على الفريضة.

أخرى: إنما حث على التوافق في البيوت لكونها أخفى وأبعد من الرباع، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وتتنفر منه الشياطين. والله تعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صفة الصلاة

لما فرغ من بيان أحكام الجمعة والإقامة وتسويقة الصفوف المشتملة على مائة وأثنتين وعشرين حديثاً، الموصول من ذلك ستة وتسعون حديثاً، والمعلق ستة وعشرون، وعلى سبعة عشر أثراً من الصحابة والتابعين، شرع في بيان صفة الصلاة بأنواعها وسائل ما يتعلّق بها بتفاصيلها، فقال:

٨٢ — بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافتِتاحِ الصَّلَاةِ

أي: هذا باب في بيان إيجاب تكبيرة الإحرام، ثم: الواو، في: وافتتاح الصلاة، قال بعضهم: الظاهر أنها عاطفة إما على المضاف وهو إيجاب، وإما على المضاف إليه وهو التكبير، والأول أولى إن كان المراد بالافتتاح الدعاء، لأنّه لا يجب. والذي يظهر من سياقه أن: الواو، يعني: مع، وإن المراد بالافتتاح: الشروع في الصلاة. انتهى. قلت: لا نسلم أن: الواو، هنا عاطفة، فلا يصح قوله: إما على المضاف وإما على المضاف إليه، بل: الواو، هنا إما يعني: باء الحجر، كما في قولهم: أنت أعلم ومالك، والمعنى: إيجاب التكبير بافتتاح الصلاة. وإنما يعني: لام التعليل، والمعنى: إيجاب التكبير لأجل افتتاح الصلاة، ومجيء الواو، يعني: لام التعليل، ذكرهخارزنجي، ويجوز أن تكون يعني: مع، أي: إيجاب التكبير مع افتتاح الصلاة، ومجيء: الواو، يعني: مع، شائع دائم.

ثم أعلم أنه كان ينبغي أن يقول: باب وجوب التكبير، لأن الإيجاب هو الخطاب الذي يعتبر فيه جانب الفاعل، والوجوب هو الذي يعتبر فيه جانب المفعول، وهو فعل المكلف، وإطلاق الإيجاب على الوجوب تسامح.

وانتَهَىَ العَلَمَاءُ فِي تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ، فَقَالَ أَبُو حَنْيَةَ: هِي شَرْطٌ، وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: رَكْنٌ. وَقَالَ أَبْنَ الْمَنْذِرِ: وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: تَنْعَدِدُ الصَّلَاةُ بِمَجْرِدِ النِّيَةِ بِلَا تَكْبِيرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ يَقُلْ بِهِ غَيْرُهُ، قَالَ أَبْنَ بَطَّالٍ: ذَهَبَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَجْهِ تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ، وَذَهَبَتِ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهَا سَنَةٌ، رَوِيَ ذَلِكُ عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِ وَالْحَسَنِ وَالْحَكْمَ وَالْزَّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالُوا: إِنَّ تَكْبِيرَ الرَّكْوَعِ يَعْزِيزُهُ عَنْ تَكْبِيرِ الإِحْرَامِ، وَرَوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَأْمُومِ مَا يَدْلِيُ عَلَى أَنَّهَا سَنَةٌ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الْمُنْفَرِدِ وَالْإِمَامِ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّ مِنْ نَسِيهِ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ. وَفِي (الْمَغْنِي) لِابْنِ قَدَّامَةَ: التَّكْبِيرُ رَكْنٌ لَا تَنْعَدِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، سَوَاءٌ تَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ عَدْدًا. قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ رَبِيعَةَ وَالثُّورِيِّ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَاسْحَاقَ وَأَبِي ثُورٍ، وَحَكَى الثُّورِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِنِ عَلِيَّةَ، وَالْأَصْمَمُ كَوْلُ الزَّهْرِيِّ فِي انْعَادِ الصَّلَاةِ بِمَجْرِدِ النِّيَةِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ بَرِيزَةَ: قَالَتْ طَائِفَةٌ بِوَجْهِ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلَّهُ، وَعَكَسَ آخَرُونَ فَقَالُوا: كُلَّ تَكْبِيرٍ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

مطلقاً، منهم: ابن شهاب وابن المسيب، وأجازوا الإحرام بالنسبة لعموم قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»، والجمهور أوجبوها خاصة دون ما عداها. وانختلف مذهب مالك: هل يحملها الإمام عن المأمور أم لا؟ فيه قولان في المذهب.

ثم اختلف العلماء: هل يجزىء الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير؟ فقال مالك وأبو يوسف والشافعى وأحمد واسحاق: لا يجزىء إلا: الله أكبر، وعن الشافعى أنه يجزىء: الله الأكبر. وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم، وذكر في (الهداية) قال أبو يوسف: إن كان المصلى يحسن التكبير لم يجز إلا: الله أكبر، أو: الله الأكبر، أو الله الكبير، وإن لم يحسن جاز. وقال بعضهم: استدل بحديث عائشة: «كان النبي عليه السلام يفتح الصلاة بالتكبير»، وب الحديث ابن عمر: «رأيت النبي عليه السلام افتح التكبير في الصلاة» على تعين لفظ التكبير، دون لفظ غيره من الفاظ التعظيم، وكذلك استدلوا ب الحديث رفاعة في قصة المسيح عليه صلاته، أخرجه أبو داود: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فبعض الوضوء مواضعه ثم يكبر». وب الحديث أبي حميد: «كان رسول الله عليه السلام إذا قام إلى الصلاة عقد فائماً ورفع يديه ثم قال: الله أكبر»، أخرجه الترمذى قلت: التكبير هو التعظيم من حيث اللغة، كما في قوله تعالى: «فَلَمَا رأيْنَاهُ أَكْبَرَنَاهُ» [يوسف: ٣١]. أي: عظمته. «هُوَ رِبُّكَ فَكَبَرَ» [المدثر: ٣] أي: فعظم، فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يجوز الشرع به، ومن أين قالوا: إن التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ: أكبر؟ والأصل في خطاب الشرع أن تكون نصوصه معلومة معقولة، والتقييد خلاف في الأصل على ما عرف في الأصول.

وقال تعالى: «وَذَكْرُ اسْمِ رَبِّهِ فَصْلِي» [الأعلى: ١٥] وذكر اسمه تعالى أعم من أن يكون: باسم الله، أو: باسم الرحمن، فجاز الرحمن أعظم، كما جاز: الله أكبر، لأنهما في كونهما ذكران سواء، قال الله تعالى: «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا» [الأعراف: ١٨٠] وقال عليه السلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فمن قال لا إله إلا الرحمن أو العزير كان مسلماً، فإذا جاز ذلك في الإيمان الذي هو أصل، ففي فرعه أولى. وفي (سنن ابن أبي شيبة): عن أبي العالية أنه سئل: بأي شيء كان الأنبياء عليهم السلام، يستفتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل. وعن الشعبي قال: بأي شيء من أسماء الله تعالى افتتحت الصلاة أجزاءً، ومثله عن النخعي وعن إبراهيم: إذا سبّح أو كبر أو هلّل أجزأ في الافتتاح، والجواب عن حديث رفاعة: أنه عليه السلام قد أثبّتها صلاة ونفي قبولها، ويجوز أن تكون جائزة ولا تكون مقبولة، إذ لا يلزم من الجواز القبول، وعندهم لا تكون صلاة فلا حجة فيه.

٧٣٢ — حدّثنا أبو اليمن قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني أنس بن مالك الأنصارى أن رسول الله عليه السلام ركب فرساً فججش شقة الأيمن قال أنت رضى الله عنك نصلى لك يوميلاً صلاة من الصلوات وهو قاعدة فصلينا وراة ثُم قال لئا سلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا حلّ قاتماً فصلوا قياماً وإذا رأكم فازّكموا وإذا رفع فازّقروا وإذا سجدوا فاشجدوا وإذا قال سمع الله لقين حمدة فقولوا زينا ولنك الحمد. [انظر الحديث ٣٧٨]

هذا الحديث أخرجه البخاري في: باب إنما جعل الإمام ليؤمّن به، عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن شهاب عن أنس، وبينهما تفاوت في بعض الألفاظ، فهناك: «ركب فرساً فصرع عنه فجحش» وهناك بعد قوله: «وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام»، وليس هناك: «إذا سجد فاسجدوا»، وفي آخره هناك: «إذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون». وفي نفس الأمر هذا الحديث والذي بعده في ذلك الباب حديث واحد، فالكل من حديث الزهرى عن أنس، رضى الله تعالى عنه، فإذا كان الأمر كذلك ففي الحديث الذي يتلوه: «إذا كبر فكبروا»، وهو مقدر أيضاً في هذا الحديث، لأن قوله: «إذا ركع فاركعوا»، يستدعي سبق التكبير بلا شك، والمقدار كالملفوظ، فحيثند يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذين الحديدين، لأن الأمر بالتكبير صريح في أحدهما، مقدر في الآخر، والأمر به للوجوب، فدل على الجزء الأول من الترجمة وهو قوله: باب إيجاب التكبير.

وأما دلالته على الجزء الثاني وهو قوله: وافتتاح الصلاة، وبطريق النزوم، لأن التكبير في أول الصلاة لا يكون إلا عند افتتاحها، وافتتاحها هو الشروع فيها، فإذا أمعنت النظر فيما قلت عرفت أن اعتراض الإماماعلى على البخاري هنا ليس بشيء، وهو قوله: ليس في الحديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح، ومع هذا ف الحديث اللي ذكره إنما فيه: «إذا كبر فكبروا»، ليس فيه بيان إيجاب التكبير، وإنما فيه بيان إيجاب التي يكبرون بها لا يسبقون إمامهم بها، ولو كان ذلك إيجاباً للتکبير بهذا اللفظ لكان قوله: «إذا قال: سمع الله لمن حمده فقلوا: ربنا ولد الحمد»، إيجاباً لهذا القول على المؤمن. انتهى.

وقد قلنا: إن هذه الأحاديث الثلاثة في حكم حديث واحد وقد بينا وجهه، وأنه يدل على وجوب التكبير، وبطريق النزوم يدل على افتتاح الصلاة، وقوله: وليس فيه بيان إيجاب التكبير، ممنع، وكيف لا يدل وقد أمر به عليه، وعن هذا قال ابن التين وابن بطال: تكبيرة الإحرام واجبة بهذا اللفظ، أعني بقوله: «فكبروا»، لأنه ذكر تكبيرة الإحرام دون غيرها من سائر التكبيرات، والأمر للوجوب، وقوله: ولو كان ذلك إيجاباً... إلى آخره،قياس غير صحيح، لأن التحميد غير واجب على المؤمن بالإجماع، ولا يضر ذلك إيجاب الظاهرة إيه على المؤمن، لأن حلفهم لا يعتبر، ولكن سلمنا ذلك فيتمكن أن يكون البخاري أيضاً قائلًا بوجوب التحميد، كما يوجه الظاهرية.

فإن قلت: روى عن الحميد أنه قال بوجوبه؟ قلت: يحتمل أنه لم يكن اطلع على كون الإجماع فيه على عدم الوجوب، وعرفت أيضاً أن قول صاحب (التلويح): وافتتاح الصلاة ليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه ليس بشيء أيضاً، لأنه نظر إلى الظاهر، ولو خاص فيما غصناه لم يقل بذلك. والكرمانى أيضاً تصرف وتتكلف هنا، ثم توقف فاستشكل دلالته على الترجمة حيث قال: أولاً: الحديث دل على الجزء الثاني من الترجمة، لأن لفظ: «إذا صلّى قائمًا» يتناول لكون الافتتاح في حال القيام، فكأنه قال: إذا افتتح الإمام الصلاة

قائماً فافتتحوا أنتم أيضاً قياماً، إلا أن تكون: الواو، يعني: مع، والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة، يعني: لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل، فحيثما دللتة على الترجمة مشكل. انتهى. قلت: قوله: والغرض... إلى آخره، غير صحيح، لأن الغرض ليس ما قاله، بل الغرض بيان وجوب نفس تكبيرة الإحرام للوجه الذي ذكرنا، خلافاً لمن نفى وجوبها، ثم قال الكرماني: وقد يقال: عادة البخاري أنه إذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره، وبقيعه يذكر أيضاً ما يناسبه، وإن لم يتعلق بالترجمة. انتهى. قلت: هذا جواب عاجز عن توجيه الكلام على ما لا يخفى.

ثم أعلم أنا قد تكلمنا على ما يتعلّق بهذا الحديث مستقصى في: باب إنما جعل الإمام ليؤتّم به، وشيخ البخاري أبو اليمان: هو الحكم بن نافع البهرياني الحمصي، وشعيّب هو ابن أبي حمزة، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب..

ومن لطائف إسناده: إنه من رياضيات البخاري. وفيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد، وبالنفاذ الإخبار في موضع بصيغة الجمع، وفي موضع بصيغة الإفراد. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: رواية حمصيين ومدنيين.

٧٣٣ / ١٦١ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبي ثابت عن ابن شهاب عن أنس بن مالك الله قال حَمْرُو رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَرِسٍ فَجَحَشَ قَصَلَيْ لَنَا قَاعِدًا فَصَلَيْنَا مَقْعَدَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَمَّا كَبَرُوا وَإِذَا رَكَعُ فَازَ كُفُوا وَإِذَا رَفَعَ فَازَفُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَانْسَجَدُوا. [انظر الحديث ٣٧٨ وأطرافه].

هذا طريق عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن أنس بن مالك. قوله: «خر»، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أي: وقع من الخرور، وهو السقوط. قوله: «فجحش» بتقديم الجيم على الحاء المهملة أي: خدش وهو أن يقتصر جلد العضو. قوله: «فلما انصرف»، وفي رواية الكشميري «ثم انصرف». قوله: «وإنما» شك من الراوي في زيادة لفظ: «جعل» ومفعول: «فكبروا» ومفعول: «ارفعوا» محدثون. قوله: «سمع الله لمن حمده» قال الكرماني: فلا بد أن يستعمل من لا باللام. قلت: معناه سمع الحمد لأجل الحامد منه قلت: يقال: استمعت له وتسمعت إليه وسمعت له وسمعت عنه، كلها يعني أي: أصفيت إليه. قال الله تعالى: ﴿لَا تسمعوا لهؤلاء القرآن﴾ [فصلت: ٢٦] وقال تعالى: ﴿لَا يسمعون إلى الملأ الأعلى﴾ [الصافات: ٨]. والمراد منه في التسبيح، مجاز بطريق إطلاق اسم المسبب وهو الإصغاء على المسبيب وهو القبول والإجابة، أي: أجاب له وقبله، يعني: قبل الله حمد من حمده. يقال: سمع الأمير كلام فلان، إذا قبل، ويقال: ما سمع كلامه أي: رده ولم يقبله، وإن سمع حقيقة. قوله: ﴿ولك الحمد﴾ قال الكرماني، بدون: الواو، وفي الرواية السابقة، بالواو، والأمران جائزان، ولا ترجيح لأحدهما

على الآخر في مختار أصحابنا قلت: روي هنا أيضاً: بالواو، فلا يحتاج إلى هذا التصرف. قوله: لا ترجح لأحدهما على الآخر، غير مسلم لأن بعضهم رجع الذي بدوى: الواو، لكونها زائدة. وفي (المحيط): ربنا لك الحمد أفضل لزيادة: الواو، وبعضهم رجع الذي بالواو لأن تقديره: ربنا حمدتك ولك الحمد، فيكون الحمد مكرراً، ثم لفظ: ربنا، لا يمكن أن يعلق بما قبله، لأنه كلام المأمور وما قبله كلام الإمام، بدليل: قولوا، بل هو ابتداء كلام، وللحمد، حال منه أي: أدعوك والحال أن الحمد لك لا لغيرك، ولا يجوز أن يعطف على: أدعوك، لأنها إنشائية، وتلك خبرية.

٧٣٤ / ١٢٢ — حفانا أبو اليهـان قال أخبرنا شعيبـ قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرةـ قال قال النبي ﷺ إنما جعل الإمام ليؤمـ به فإذا كـبـرـ فـكـبـرـواـ وإذا رـكـعـ فـازـكـفـعواـ وإذا قال سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـ فـقـرـلـواـ رـتـنـاـ ولـكـ الـحـمـدـ وـإـذـا سـجـدـ فـاسـجـدـواـ وـإـذـا صـلـىـ جـالـسـاـ فـضـلـواـ جـلـوـسـاـ أـجـمـعـونـ. [أنظر الحديث ٧٢٢].

مطابقته للترجمة بينها في حديث أنس في أول الباب: وأخرجه عن أبي اليمان الحكم بن نافع مثل ما أخرج حديث أنس عن أبي اليمان أيضاً، غير أن هناك عن شعيب عن الزهري عن أنس، وهنا عن شعيب عن أبي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة، وقد مر الكلام فيه مستقصى في: باب إنما جعل الإمام ليؤمـ به.

٨٣ — بـاب رفع الـيـدـيـنـ فـي التـكـبـرـ الـأـوـلـىـ مـعـ الـافـتـاحـ سـوـاءـ

أي: هذا بـابـ في بيان رفع المصلي يديه في تكبيرة الاحرام مع الافتتاح، أي: الشروع في الصلاة. قوله: «سواء» أي: حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساوين.

٧٣٥ / ١٣٣ — حفـنا عـبدـ اللهـ بـنـ مـشـلـةـ عـنـ مـالـكـ عـنـ شـهـابـ عـنـ سـالـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـبيـهـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ كـانـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ حـذـرـ مـنـكـبـيـهـ إـذـا اـفـتـاحـ الصـلـاـةـ وـإـذـا كـبـرـ لـلـوـكـرـ وـإـذـا رـفـعـ رـأـسـةـ مـنـ الـوـكـرـ رـفـعـهـمـاـ كـذـلـكـ أـيـضاـ وـقـالـ سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـ رـتـنـاـ ولـكـ الـحـمـدـ وـكـانـ لـأـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ السـجـودـ. [الحديث ٧٣٥ - أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله: «يرفع يديه إذا افتتح الصلاة».

ورجاله قد ذكروا غير مرة، وعبد الله بن مسلمة هو القعنبي، وأبن شهاب محمد بن مسلم الزهري، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وفيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنده.

والحديث أخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة، وعن عمرو بن علي، وعن سعيد بن نصر عن ابن المبارك.

قوله: «رفعهما» جواب لقوله: «إذا رفع». قوله: «كذلك» أي: حذف منكبيه. قوله: «وكان لا يفعل ذلك في السجدة» أي: لا يرفع يديه في ابتداء السجدة والرفع منه.

ذكر ما يستبطئ منه: وهو على وجوهه: الأولى: فيه رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وقال ابن المندز: ولم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة. وفي (شرح المذهب): أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المندز وغيره الإجماع فيه، ونقل العبدري عن الزيدية، ولا يعتقد بهم أنه لا يرفع يديه عند الإحرام، وفي (فتاوي القفال): إن أبا الحسن أحمد بن سيار المرزوقي قال: إذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لأنها واجبة، فوجوب الرفع لها، بخلاف باقي التكبيرات، لا يحجب الرفع لها، لأنها غير واجبة. قال النووي: وهذا مردود بإجماع من قبله. وقال ابن حزم: رفع اليدين في أول الصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به. وقد روى ذلك عن الأوزاعي. قلت: ومن قال بالوجوب: الحميدي وأبي خريم، نقله عنه الحاكم، وحكاه القاضي حسين عن أحمد، وقال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الإيجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا رواية عن الأوزاعي والحميدي، ونقله القرطبي عن بعض المالكي.

وأختلفوا في كيفية الرفع، فقال الطحاوي: يرفع ناسراً أصابعه مستقبلاً بباطن كفيه القبلة، كأنه لمح ما في (الأوسط) للطبراني من حديثه عن محمد بن حزم، حدثنا عمر بن عمران عن ابن جرير عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: إذا استفتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه وليس قبل بباطنهما القبلة، فإن الله تعالى، عز وجل، أمامه. وفي (المحيط): ولا يفرج بين الأصابع تفريجاً، كأنه يشير إلى ما رواه الترمذى من حديث سعيد بن سمعان: «دخل علينا أبو هريرة مسجدبني زريق، فقال: ثلات كان يعمل بهن فتركتهن الناس؛ كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، وأشار أبو عامر العقدي بيديه، ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها». وضعفه. وفي (الحاوي) للماوردي: يجعل باطن كل كف إلى الأخرى، وعن سحنون: ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض. وعن القاضي: يقيمهما محيتين شيئاً يسيراً. ونقل المحاملي عن أصحابهم: يستحب تفريق الأصابع. وقال الغزالى: لا يتكلف ضماً ولا تفريقاً، بل يتركهما على هيئتهما. وقال الرافعى: يفرق تفريقاً وسطاً. وفي (المغني) لابن قدامة: يستحب أن يمد أصابعه ويضم بعضها إلى بعض.

الوجه الثاني: في وقت الرفع، فظاهر رواية البخاري أنه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، وفي رواية لمسلم: أنه رفعهما ثم كبر، وفي رواية له: ثم رفع يديه، وهذه حالات فملت لبيان جواز كل منها. وقال صاحب (التوضيح): وهي أوجه لأصحابنا أصحها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير، وبه قال أحمد، وهو المشهور من مذهب مالك، ونسبة الغزالى إلى المحققين، وفي (شرح المهدية): يرفع ثم يكبر. وقال صاحب (المبسot): وعليه أكثر مشائخنا. وقال خواهر زادة: يرفع مقارناً للتكبير، وبه قال أحمد، وهو المشهور من مذهب مالك. وفي (شرح المذهب): الصحيح أن يكون ابتداء الرفع مع التكبير وانتهاؤه مع انتهائه، وهو المتصوّص. وقيل: يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين، وقيل: يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير، وهذا مصحح عند البغوي. وقيل: يبتدئ بهما معاً

وينتهي التكبير مع انتهاء الإرسال. وقيل: يبتدئ الرفع مع انتهاء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، وهذا مصحح عند الرافعي. وقال ابن بطال: ورفهما تبعد، وقيل: إشارة إلى التوحيد. وقيل: حكمته أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة، والتكبير لاسمع الأعمى فيعلم دخوله في الصلاة. وقيل: انقياد. وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بالكلية إلى الصلاة. وقيل: استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى تمام القيام. وقيل: إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود. وقيل: ليستقبل بجميع بدنها. وقال القرطبي: هذا أنسها. وقال الربيع: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله واتباع سنة نبيه ﷺ. ونقل عن عبد البر عن ابن عمر أنه قال: رفع اليدين من زينة الصلاة، بكل رفع عشر حسناً، بكل أصبع حسنة.

الوجه الثالث: إلى أين يرفع؟ فظاهر الحديث، يرفع حذو منكبيه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال القرطبي: هذا أصح قولي مالك، وفي رواية عنه: إلى صدره، لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث: «كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذني بهما أذنيه». وفي لفظ: «حتى يحاذني بهما فروع أذنيه». وعن أنس مثله عند الدارقطني، وسنده صحيح. وعن البراء من عند الطحاوي: «يرفع يديه حتى يكون إيهاماه قريباً من شحمتي أذنيه»، وذهب ابن حبيب إلى رفعهما إلى حذو أذنيه. وفي رواية: فوق رأسه. وقال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ الرفع مداً مع الرأس، وروي أنه كان يرفعهما حذاء أذنيه، وروي: إلى صدره، وروي: حذو منكبيه، وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسيعة. وعن ابن طاوس، عن طاوس: أنه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه، وقال: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصنعه. وصححه ابن القطان في كتابه (الوهم والإبهام): ويكرر مرة واحدة. وعند الراضاية: ثلاثة. وأخرج ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند كل تكبيرة». وزعم النووي: أن هذا الحديث باطل لا أصل له.

الوجه الرابع فيه: رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع رأسه من الركوع، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن جرير الطبراني، ورواية عن مالك، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاحد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبیر وعبدالله بن المبارك وسفيان بن عيينة. وقال البخاري في كتابه (رفع اليدين في الصلاة) بعد أن أخرجه من طريق علي، رضي الله تعالى عنه: وكذلك روي عن تسعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، وعدد أكثرهم، وزاد البيهقي جماعات، وذكر ابن الأثير في (شرحه): أن ذلك روي عن أكثر من عشرين نفراً، وزاد فيهم الخدري، وقال الحاكم: من جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وقال القاضي أبو الطيب: قال أبو علي: روى الرفع عن رسول الله ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة، وفي (التوضيح): ثم المشهور أنه لا يجب شيء من الرفع، وحكى الإجماع عليه، وحكى عن داود إيجابه في تكبيرة الإحرام، وبه قال ابن سيار من أصحابنا، وحكى عن

بعض المالكية، وحكي عن أبي حنيفة ما يقتضي الإثم بتركه. وقال ابن خزيمة: من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركناً من أركانها. وفي (قواعد) ابن رشد: عن بعضهم وجوبه أيضاً عند السجود، وعند أبي حنيفة وأصحابه: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وبه قال التورى والنخعى وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبئي وخثيم والمغيرة ووكيع وعاصم بن كلبي وزفر، وهو روایة ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور من مذهبة والمعمول عند أصحابه، وقال الترمذى: وهو يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة. وفي (البدائع): روی عن ابن عباس أنه قال: العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرثون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة وذكر غيره عن عبد الله بن مسعود أيضاً وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وأبا سعيد، رضي الله تعالى عنهم، واحتج أصحابنا بحديث البراء بن عازب، قال: «كان النبي ﷺ، إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون إيمانه قريباً من شحمتي ذئبه ثم لا يعود». أخرجه أبو داود والطحاوى من ثلاث طرق وابن أبي شيبة في (مصنفه): فإن قالوا: في حديث البراء قال أبو داود: روی هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ابن أبي زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، ولم يذكروا: ثم لا يعود. وقال الخطابي: لم يقل أحد في هذا: ثم لا يعود، غير شريك. وقال أبو عمر: تفرد به يزيد، ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله: «ثم لا يعود». وقال الزمار: لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود. وقال عباس الدورى عن يحيى بن معين: ليس هو بصحيح الإسناد وقال أحمد: هذا حديث واه، قد كان يزيد يحدث به لا يذكر: ثم لا يعود، فلما لقنه أخذ يذكره فيه. وقال جماعة: إن يزيد كان يغير باخره، فصار يتلقن.

قلنا: يعارض قول أبي داود قول ابن عدي في (الكامل) رواه هشيم وشريك وجماعة معهما: عن يزيد يأسناده، وقالوا فيه: ثم لم يعد، فظاهر أن شريكاً لم ينفرد برواية هذه الزيادة، فسقط بذلك أيضاً كلام الخطابي: لم يقل في هذا: ثم لا يعود غير شريك. فإن قلت: يزيد ضعيف وقد تفرد به؟ قلت: لا نسلم ذلك، لأن عيسى بن عبد الرحمن رواه أيضاً عن ابن أبي ليلى، فكذلك أخرجه الطحاوى، إشارة إلى أن يزيد قد توبع في هذا. وأما يزيد في نفسه فإنه ثقة. فقال العجلى: هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان: هو، وإن تكلم فيه لغيره، فهو مقبول القول عدل ثقة. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إلى منه. وقال ابن شاعر في كتاب (النقات): قال أحمد بن صالح: يزيد ثقة، ولا يعجمي قوله من يتكلّم فيه. وخرج حديثه ابن خزيمة في (صحيحه). وقال الساجي: صدوق، وكذلك قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه، واستشهد به البخاري، فإذا كان كذلك جاز أن يحمل أمره على أنه حدث ببعض الحديث تارة، وبجملته أخرى، أو يكون قد نسي أولاً ثم تذكر. وقد أتفقنا الكلام فيه في (شرحنا للهداية) والذي يحتاج به الخصم من الرفع محمول على أنه كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ. والدليل عليه أن عبد الله بن الزبير رأى رجلاً يرفع يديه في الصلاة

عَنْ الرُّكُوعِ وَعِنْ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ الرُّكُوعِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعِلْ، إِنَّ هَذَا شَيْءاً فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَيُؤَيِّدُ النَّسْخَةَ مَا رَوَاهُ الطَّحاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عِيَاشَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبْنِ أَبْنِي عَمِّي فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ. قَالَ الطَّحاوِيُّ: فَهَذَا أَبْنُ عَمِّي قَدْ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبْنُ أَبِي شَبَّيَّ فِي (مَصْنَفِهِ): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عِيَاشَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبْنَ عَمِّي يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي أُولَى مَا يَفْتَحُ، فَقَالَ الْخَصْمُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَأَنَّ طَاؤِسًا قَدْ ذُكِرَ إِنَّهُ رَأَى أَبْنَ عَمِّي يَفْعَلُ مَا يَوْافِقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ، قَلَّنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبْنَ عَمِّي فَعَلَ مَا رَوَاهُ طَاؤِسٌ يَفْعَلُهُ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ الْحَجَّةُ عَنْهُ بِنَسْخَةٍ، ثُمَّ قَامَتِ الْحَجَّةُ عَنْهُ بِنَسْخَهُ فَتَرَكَهُ، وَفَعَلَ مَا ذُكِرَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَإِنْ احْتَاجَ الْخَصْمُ بِنَسْخَهُ، ثُمَّ قَامَتِ الْحَجَّةُ عَنْهُ بِنَسْخَهُ فَتَرَكَهُ، وَفَعَلَ مَا ذُكِرَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَإِنْ احْتَاجَ الْخَصْمُ بِنَسْخَهُ، فَجَوَابُهُ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِهِ كَثِيرًا: أَحَدُهَا عَنْ بَحْدِيثِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ، فَجَوَابُهُ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِهِ كَثِيرًا: أَحَدُهَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَلَيْسَ فِيهِ ذُكْرٌ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنْ الرُّكُوعِ، وَالطَّرِيقُ الَّذِي فِيهِ ذَلِكُ فَهُوَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ضَعِيفٌ. قَالُوا: إِنَّهُ مَطْعُونٌ فِي حَدِيثِهِ فَكَيْفَ يَحْتَجُونَ بِهِ عَلَى الْخَصْمِ؟ فَإِنْ قَلَّتْ: هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، قَلَّتْ: لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ ضَعِيفًا عَنْ غَيْرِهِ، وَلَئِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِجَهَةِ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرَوْ وَابْنَ عَطَاءَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي حَمِيدٍ وَلَا مِنْ ذُكْرِ مَعِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُثْلِ أَبِي قَاتَادَةَ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ تَوْفَيَ فِي خَلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَكَانَتْ خَلَافَتُهُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، وَلَهُذَا قَالَ أَبْنُ حَزْمٍ: وَلَعِلَّ عَبْدَ الْحَمِيدَ بْنَ جَعْفَرَ وَهُمْ فِيهِ، يَعْنِي فِي رَوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنِ عَمْرَوْ وَابْنِ عَطَاءَ. فَإِنْ قَالَ الْخَصْمُ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الْمَعْرُوفَةِ): حُكْمُ الْبَخَارِيِّ فِي (تَارِيخِهِ): بِأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَمِيدَ، قَلَّنَا: الْقَائِلُ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي حَمِيدٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ، وَهُوَ حَجَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنْ احْتَاجَ الْخَصْمُ بِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مُنْكِبِهِ حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ وَحِينَ يَرْكِعُ وَحِينَ يَسْجُدُ»، فَجَوَابُهُ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَاشَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَهُمْ لَا يَجْعَلُونَ إِسْمَاعِيلَ فِيمَا يَرْوِيُّ عَنِ الْشَّامِيْنَ حَجَّةً، فَكَيْفَ يَحْتَجُونَ بِمَا لَوْ احْتَاجُوا بِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَسْوِغُوهُ إِيَّاهُ؟ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: إِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبْنُ حَبَّانَ: كَثِيرُ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ فَخَرَجَ عَنْ حَدِ الْاحْتِجاجِ بِهِ. وَقَالَ أَبْنُ خَزِيمَةَ: لَا يَحْتَجُ بِهِ.

فَإِنْ احْتَاجَ الْخَصْمُ بِحَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْفَعُ يَدِيهِ حِينَ يَكْبِرُ لِلصَّلَاةِ وَحِينَ يَرْكِعُ وَحِينَ يَسْجُدُ رَفْعُ رَأْسِهِ مِنْ الرُّكُوعِ يَرْفَعُ يَدِيهِ حِينَ يَكْبِرُ لِلصَّلَاةِ وَحِينَ يَرْكِعُ وَحِينَ يَسْجُدُ»، فَجَوَابُهُ أَنَّهُ ضَادَهُ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ مَا ذُكِرَ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ، فَعَبَدَ اللَّهُ أَقْدَمَ صَحْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْهُمْ بِأَفْعَالِهِ مِنْ وَاثِلٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْبُّ أَنْ يَلِيهِ الْمَهَاجِرُونَ لِيَحْفَظُوْا عَنْهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ كَثِيرُ الْوَلُوجِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَوَاثِلُ بْنِ

حجر أسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة، وبين إسلاميهما اثنان وعشرون سنة، ولهذا قال إبراهيم للمغيرة، حين قال: إن واثلاً حَدَثَ أَنَّ رَأَى «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» يرفع يديه إذا افتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع؛ إنْ كَانَ وَاثِلَ رَأَهُ مَرَةً يَفْعُلُ ذَلِكَ، فَقَدْ رَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ خَمْسِينَ مَرَةً لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: خَبْرُ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُ مُتَصَلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ، لِأَنَّهُ ماتَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: بِالْكُوفَةِ، وَمُولَدُ إِبْرَاهِيمَ سَنَةُ خَمْسِينَ، كَمَا صَرَحَ بِهِ أَبْنُ حِبَّانَ، قَوْلُهُ: عَادَةُ إِبْرَاهِيمَ إِذَا أَرْسَلَ حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَرْسِلْهُ إِلَّا بَعْدَ صَحْتِهِ عَنْهُ مِنَ الْرَوَاةِ عَنْهُ، وَبَعْدَ تَكَاثُرِ الْرَوَايَاتِ عَنْهُ، وَلَا شَكَ أَنَّ خَبْرَ الْجَمَاعَةِ أَقْوَى مِنْ خَبْرِ الْوَاحِدِ وَأَوْلَى.

فَإِنْ احْتَجَ الْخَصْمُ بِحَدِيثٍ عَلَىِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبِعَةُ، وَفِيهِ: رَفْعُ يَدِيهِ حَذْنُ مُنْكِبِيهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَكَعَ وَرَفَعَ مِنَ الرَّكْوَعِ، فَجَوَابُهُ أَنَّهُ رَوِيَ عَنِهِ أَيْضًا مَا يَنْافِي وَيَعْرَضُهُ، فَإِنْ عَاصِمٌ بْنُ كَلْبِيْبُ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي أُولَى تَكْبِيرَةِ الْصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدَهُ، رَوَاهُ الطَّحاوِيُّ وَأَبْوَ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةِ فِي (مَصْنَفِهِ)، وَلَا يَجُوزُ لِعَلِيٍّ أَنْ يَرْأَى ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَتَرَكُهُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ ثَبَّتَ نَسْخَ الرَّفْعِ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَإِسْنَادُ حَدِيثِ عَاصِمٌ بْنِ كَلْبِيْبِ صَحِيحٌ عَلَىِ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

الوجه الخامس: فيه أنه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولذلك الحمد، وبه استدل الشافعي أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وقد مضى الكلام فيه مستوفى عن قريب.

الوجه السادس: فيه أنه لا يرفع يديه في ابتداء السجدة ولا في الرفع منه، كما صرَّح به فيما يأتي، وبه قال أكثر الفقهاء، وخالف فيه بعضهم.

٨٤ — بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

أَيْ: هذا باب في بيان رفع اليدين إذا كبر للافتتاح. قوله: «وَإِذَا رَفَعَ» أي: رأسه من الركوع.

٧٣٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْنُ مُنْكِبِيهِ وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ حِينَ يَكُوْنُ لِلرُّوكُوعِ وَيَفْعُلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّوكُوعِ وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السَّجْدَةِ. [انظر الحديث ٧٣٥ وأطْرَافَه].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة، مات سنة ست وعشرين ومائتين. الثاني: عبد الله بن المبارك. الثالث: يونس بن يزيد الأيلبي. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهراني. الخامس: سالم بن عبد الله بن عمر. السادس:

عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار كذلك في موضع وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: عن أبيه هكذا هو في رواية أبي ذر، وفي رواية الباقين: عن عبد الله بن عمر. وفيه: تصریح الزهری بإخبار سالم له به. وفيه: أن شیخ البخاری من أفراده. وفيه: من الرواية الثانية مروزیان واثنان مدنیان وواحد أیلی.

ذكر من أخرجه غيره: أخرج مسلم في الصلاة أيضاً عن محمد بن عبد الله بن قهزاد عن سلمة بن سليمان، وأخرجه النسائي فيه عن سوید بن نصر، وروى هذا الحديث أيضاً نافع عن ابن عمر، وزاد في رواية كما ستعلمه في: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين رفع يديه، ورواه عن الزهری عشرة: مالک. ويونس. وشعیب. وابن حمزة. وابن جریح. وابن عبیبة. وعقیل. والزبیدی. ومعمر. وعبد الله بن عمر. ورواه عن مالک جماعة منهم: القعنی ویحیی بن یحیی الأندلسی فلم یذکر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الرکوع، وتابعه على ذلك جماعات، ورواه عشرون نفساً یائیاته، كما ذكره الدارقطنی في (جمعيه لغایث مالک التي ليست في الموطأ). وقال جماعة: إن الإسقاط إنما أتى من مالک، وهو الذي كان أوهم فيه، ونقله ابن عبد البر، قال: وهذا الحديث أحد الأحادیث الأربعة التي رفعها سالم بن عبد الله إلى ابن عمر وفعله، ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر، والقول فيها قول سالم، ولم یلتقت الناس فيها إلى نافع، فهذا أحدها.

ذكر معناه: قوله: «إذا قام في الصلاة» أي: إذا شرع فيها، وهو غير قائم إليها وقائم لها، ولا يخفى الفرق بين الثلاث. قوله: «حين يكبر للركوع» أي: عند ابتداء الرکوع، وهو حاصل رواية مالک بن الحویرث المذکورة في الباب حيث قال: «إذا أراد أن يرکع رفع يديه». وسيأتي في: باب التکبر إذا قام من السجود، من حديث أبي هريرة: «ثم يکبر حين يرکع». قوله: «ويجعل ذلك إذا رفع رأسه من الرکوع» يعني: إذا أراد أن يرفع. قوله: «ولا يفعل ذلك في السجود»، يعني لا في الهوى إليه. ولا في الرفع، وفيه: اقتصر على التسمیع ولم یذكر التحميد، والظاهر أن السقط من الراوی.

٧٣٧ — حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد بن أبي قلابة آثاره رأى مالک بن الحویرث إذا صلّى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يرکع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الرکوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي. الثاني: خالد ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان. الثالث: خالد الحذاء، وقد تكرر ذكره. الرابع: أبو قلابة، بكسر القاف: عبد الله بن زيد الجرمي. الخامس: مالک بن الحویرث بن أشیم اللثی، عمدة القاری / ج ٥ / ٢٦٢

وقد اختلف في نسبة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبصيغة الإفراد من الماضي في موضع واحد. وفيه: المعنونة في موضع واحد. وفيه: القول في موصعين. وفيه: إثبات من الرواة متلقان في الاسم. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده، ومن ذكره بلا نسبة. وفيه: حدثنا خالد هو رواية المستلمي والمرخسي، وفي رواية غيرهما: حدثنا خالد عن خالد.

ذكر معناه: قوله: «رأى» الضمير فيه يرجع إلى أبي قلابة، وهو فاعله، وقوله: مالك بن الحويرث، أحد مفعولي رأى، والآخر التي بعده. قوله: «كبير» جواب: إذا. قوله: «إذا أراد» إنما قال هنا: أراد، وفي غيره قال: إذا صلّى. وإذا رفع، بدون لفظ: أراد، لأن رفع اليدين ليس عند الركوع، بل عند إرادة الركوع، بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فإنه عند الرفع لا عند إرادة الرفع. قوله: «وحديث»، جملة حالية وليس عطفاً على قوله: «رأى»، لأن الضمير فيه يرجع إلى مالك بن الحويرث وهو فاعله، والرائي هو أبو قلابة، فإذا عطفت: حدث، على: رأى، يصير الحديث مرسلًا، وليس الأمر كذلك. قوله: «هكذا»، إشارة إلى ما صنعته مالك ابن الحويرث.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث فذكره.

٨٥ — باب إلى أين يرفع يده

أي: هذا باب ترجمته إلى أين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره، وإنما لم يصرح بعده لكون الخلاف فيه، لكن الظاهر الذي يذهب إليه ما هو مصرح في حديث الباب، كما هو مذهب الشافعية، وأما الحنفية فإنهم أخذوا بحديث مالك بن الحويرث الذي رواه مسلم ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه». وعن أنس مثله يستند صحيح من عند الدارقطني، وعن البراء من عند الطحاوي: «يرفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه». وعن وائل بن حجر: «حتى حاذتا أذنيه»، عند أبي داود. وقال بعضهم: ورجح الأول يعني: ما ذهب إليه الشافعي لكون إسناده أصح، قلت: هذا تحكم لكون الإسنادين في الأصححة سواء، فمن أين الترجيح؟

وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي ﷺ حدثه هنكيبيه

أبو حميد، باسم الحاء واسم: عبد الرحمن بن سعد الساعدي الأنصاري، مر في: باب فضل استقبال القبلة، هذا التعليق طرف من حديثه الذي أخرجه في: باب سنة الجلوس في التشهد. قوله: «في أصحابه» جملة وقعت حالاً. وكلمة: في، يعني: بين، أي: حال كونه بين أصحابه من الصحابة. قال الكرماني: يحتمل أن يراد به أنه قال: في حضور

أصحابه. أو أنه قال: في جملة من قاله من أصحابه. قلت: المعنى بحسب الظاهر على الوجه الأول.

٧٣٨/١٢٦ — حدثنا أبو اليتام قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين تكبير حشى بخعلهما حذو منكبيه وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سميع الله لعن حميده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرتفع رأسه من السجدة. [انظر الحديث ٧٣٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «حتى يجعلهما حذو منكبيه»، وهذا اللفظ أيضاً يفسر قوله: «إلى أن يرفع يديه» الذي هو الترجمة، وهذا الإسناد يعنيه مذكور في أول: باب إيجاب التكبير، لكن هناك: عن الزهرى عن أنس، وهنها: عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهما.

وأبو اليمان: الحكم بن نافع، وشعيـب ابن أبي حمزة والزهرى محمد بن مسلم.

والحديث أخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش وعن أحمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد كلاماً عن شعيب.

قوله: «حذو»، بفتح الحاء المهملة يعني: إزاء منكبيه، والمنكب، بفتح الميم وكسر الكاف: مجتمع عظم العضد والكتف. قوله: «مثله» أي: مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين، وكذلك معنى: مثله، الثاني. قوله: «ولا يفعل ذلك»، أي: رفع اليدين في الحالتين، في حالة السجدة وفي حالة رفع رأسه من السجدة. فإن قلت: جاء في حديث عمير بن حبيب الليبي: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة»، رواه ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار حدثنا رفلة بن قضاعة الغساني عن عبد الله ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده عمير بن حبيب، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» فذكره. قلت: قال ابن حبان: هذا خبر مقلوب إسناده، ومتنه منكر، ما رفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه في كل خفض ورفع فقط، وإن خبار الزهرى عن سالم عن أبيه مصرح بضده، وأنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين. وقال ابن عدي: حديث الرفع يعرف برفلة، وقد روی عن أحمد بن أبي روح البغدادي عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي، وقال مهنا: سألت أحمد ويعيني عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح: ولا يعرف عبيد بن عمير بحديث عن أبيه شيئاً، ولا عن جده، وبقية مباحث الحديث قد مضت مستوفاة فيما مضى.

٨٦ — باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

أي: هذا باب في بيان رفع المصلي يديه إذا قام من الركعتين، يعني: بعد التشهد.

٧٣٩/١٢٧ — حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيـد الله عن نافع أن ابن

عمرَ كان إذا دخلَ في الصلاةَ كِبِيرًا ورفعَ يَدَيهِ وإذا رَكعَ رفعَ يَدَيهِ وإذا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
جَمِدَهُ رفعَ يَدَيهِ ورَفَعَ ذَلِكَ أَبْشِرَ عَمَرَ إِلَى تَبَيِّنِ اللَّهِ عَلَيْهِ. [أنظر الحديث ٧٣٥ وأطراوه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إذا قام من الركعتين وفع يديه».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عياش، بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة: ابن الوليد الرقام البصري، مر في: باب الجنب يخرج. الثاني: عبد الأعلى السامي، بالسين المهملة: البصري. الثالث: عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان المدني. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهمَا.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن النصف الأول من الرواية بصري، والنصف الثاني مدني. وفيه: إن شيخه من أفراده.

ذكر من أخرجه غيره وما قيل فيه: ورواه أبو داود في (ستة) في الصلاة عن نصر بن علي عنه بأتم من الأول، وعن القعنبي عن مالك عن نافع نحوه ولم يرفعه. وقال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، وليس بمحفوظ، ورواه القعنبي يعني: عبد الوهاب عن عبد الله وأوفقه. وكذلك رواه الليث عن سعد وأبا جريح عن نافع موقفاً، وحكي الدارقطني في (العمل) الاختلاف في رفعه ووقفه، وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، يعني حديث البخاري، وحكي الإسماعيلي عن بعض مشايخه أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه، وميل البخاري إلى رفعه، فلذلك أخرج هذا الحديث، وفيه: ورفع ذلك ابن عمر، ويؤيد ما رواه أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد المحاربي، قالا: حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كلبي عن محارب بن دثار عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه مطلولاً»، وصححه البخاري في كتاب رفع اليدين، ويقوى ذلك أيضاً حديث أبي حميد الساعدي: أخرجه أبو داود مطلولاً، وفيه: «ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما كبر عند افتتاح الصلاة»، وكذلك أخرج أبو داود من حديث علي، رضي الله تعالى عنه، وفيه: «إذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر». وأخرج الحديثين ابن خزيمة وأبا حبان وصححاهما، والمراد من السجدتين: الركعتان، وهو الموضع الذي اشتبه على الخطابي لأنه قال: أما ما روي في حديث علي، رضي الله تعالى عنه، أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إليه، فإن صح الحديث فالقول به واجب.

قلت: اشتبه عليه ذلك لكونه لم يقف على طرق الحديث. وقال النووي في (الخلاصة): وقع في لفظ أبي داود: «السجدتين»، وفي لفظ الترمذى: «الركعتين»، والمراد بالسجدتين: الركعتان. كما ذكرنا. وقال البخاري في كتاب رفع اليدين: ما زاده ابن عمر

وعلى وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة، فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم. وقال ابن بطال: هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وقال ابن خزيمة: هو سنة وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح. وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي. وقال ابن دقين العيد: قياس نظر الشافعي أن يستحب الرفع فيه لأنه ثبت عند الرکوع والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح، والحججة في الموضعين واحدة، وأول راض سيرة من يسيرها. قال: والصواب إثنان، وأما كونه مذهباً للشافعي لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى ففيه نظر. انتهى.

وقال بعضهم وجه النظر أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه، فلا والأمر هنا محتمل. انتهى. قلت: يتحمل أنه ظهر عنده منسوخ، فالمنسوخ لا يعمل به وإن كان صحيحاً. وقال الطحاوي: وقد روى عن علي، رضي الله تعالى عنه، خلاف هذا، يعني: خلاف ما رواه أبو داود وغيره عنه، ثم أخرج عن أبي بكر النهشلي: حدثنا عاصم بن كلبي عن أبيه أن علياً، رضي الله تعالى عنه، كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده، قال: فلم يكن على ليري النبي ﷺ يرفع ثم يتركه إلا وقد ثبت عنده نسخه. قال: ويضعف هذه الرواية أيضاً أنه روى من وجه آخر، وليس فيه الرفع، ثم أخرجه عن عبد العزيز ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج به، ولم يذكر فيه الرفع، فإن قلت: استبسط البيهقي من كلام الشافعي أنه يقول به، لقوله في حديث أبي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها: وبهذا نقول. والنروي أيضاً أطلق في (الروضة) أنه نص عليه، قلت: الذي في (الأم) خلاف ذلك، فإنه قال في: باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة، بعد أن أورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه: ولا نأمره أن يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها رکوع وسجود، إلا في هذه المواضع الثلاثة.

فإن قلت: وقع في آخر البوطي: يرفع يديه في كل خفض ورفع قلت: أجيئ عن هذا بأنه يحمل الخفض على الرکوع، والرفع على الاعتدال، ولا فحمله على ظاهره يقتضي استحسابه في السجدة أيضاً وهو خلاف ما عليه الجمهور، قلت: في قوله: والرفع على الاعتدال، نظر لا يخفى، ومع هذا ذهب إليه جماعة منهم: ابن المنذر وأبو علي الطبراني والبيهقي والبغوي، وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين.

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعَ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وهذا التعليق رواه البيهقي عن أبي عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصعاغاني حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رکع وإذا

رفع رأسه من الركوع». وصله البخاري أيضاً في كتاب رفع اليدين: عن موسى بن إسماعيل عن حماد مرفوعاً، ولفظه: «كان إذا كبر رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع».

ورواه ابن طهمان عن أئوب وموسى بن عقبة مختصرأ

يعني: رواه إبراهيم بن طهمان عن أئوب... إلى آخره. وأخرجه البيهقي فقال: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا عمرو بن عبد الله بن رزين أبو العباس السلمي حدثنا إبراهيم ابن طهمان عن أئوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه حين يفتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا استوى قائماً من ركوعه، حذو منكبيه. ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. وقال الدارقطني: رواه أبو صخرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقفاً، واعتراض الإمام علي: ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان بأن الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب، لأن الباب في رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وليس هذا في حديث حماد ولا ابن طهمان، وإنما في حديثهما: حذو منكبيه، قال: فعل المحدث عن أبي عبد الله يعني: البخاري، دخل له هذا الحرف في هذه الترجمة، وأحاجب بعضهم: بأن البخاري قصد الرد على من جرم بأن روایة نافع لأصل الحديث موقعة، وأنه خالف في ذلك سالماً، كما نقله ابن عبد البر وغيره، وقد بين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه ليس إلا.

٨٧ — باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة

أي: هذا باب في بيان وضع المصلبي يده اليمين على اليد اليسرى في حال القيام في الصلاة.

٧٤٠/١٢٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن أبي حازم عن سهل بن سعيد قال كان الناس يؤمرون أن يتضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أغلمه إلا يشيء ذلك إلى النبي ﷺ.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: عبد الله بن مسلمة القعنبي، ومالك بن أنس، وأبو حازم، بالحاء المهملة: سلمة بن دينار الأعرج، وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنباري. وفيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع، والمعنى في ثلاثة مواضع. وهو من أفراد البخاري.

قوله: «وكان الناس يؤمرون» هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ. قوله: «أن يضع» أي: بأن يضع، لأن الأمر يستعمل: بالباء، وكان القياس أن يقال: يضعون، لكن وضع المظاهر موضع المضارع. قوله: «لا أغلمه إلا يشيء ذلك» أي: لا

أعلم الأمر إلا أن سهلاً ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. قوله: «ينمي»، بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم. قال لجوهرى: يقال نمي الأمر أو الحديث إلى غيري إذا أسلنته ورفعته. وقال ابن وهب: ينمي: يرفع ومن اصطلاح أهل الحديث: إذا قال الرواوى: ينميه، فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولو لم يقيد. قوله: «على ذراعه اليسرى» لم يبين موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد». وصححه ابن خزيمة وغيره، و: الرسغ، بضم الراء وسكون السين المهملة وفي آخره غين معجمة: هو المفصل بين الساعد والكف.

ثم إن علم أن الكلام في وضع اليد على اليد في الصلاة على وجوه:

الوجه الأول: في أصل الوضع: فعندنا يضع، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وعامة أهل العلم، وهو قول على وأبي هريرة والشخصى والثورى، وحكاه ابن المنذر عن مالك. وفي (التوضيح): وهو قول سعيد بن جبير وأبي مجلز وأبي ثور وأبي عبيد وابن حبيب وداود، وهو قول أبي بكر وعائشة وجمهور العلماء. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين: أنه يرسلهما، وكذلك عند مالك في المشهور: يرسلهما وإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة. قاله الليث بن سعد: وقال الأوزاعى: هو مخير بين الوضع والإرسال. ومن جملة ما احتججنا به في الوضع حديث رواه ابن ماجه من حديث الأحوص: عن سماك بن حرب عن قبيصة بن المهلب عن أبيه، قال: «كان النبي ﷺ يوماً فياخذ شمامه بيمنيه»، وحديث آخر أخرجه مسلم في (صحيحه): عن وائل بن حجر: «إن رسول الله ﷺ رفع يديه... الحديث»، وفيه: ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». وحديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث الحجاج بن أبي زينب: سمعت أبا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى، فوضع يده اليمنى على اليسرى، فرأه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى. وحديث آخر أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس: عن النبي ﷺ، قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك بأيماننا على شمامنا في الصلاة». وفي إسناده طلحة بن عمرو متrok، وعن ابن معين: ليس بشيء وحديث آخر أخرجه الدارقطنى أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس، وفي إسناده التضر بن إسماعيل. قال ابن معين: ليس بشيء ضعيف.

الوجه الثاني: في صفة الوضع: وهي أن يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى، فيكون الرسغ وسط الكف. وقال الإسبيجى: عند أبي يوسف يقبض يده اليمنى رسغ يده اليسرى. وقال محمد: يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف. وفي (المفيض): ويأخذ رسغها بالختير والإبهام، وهو المختار، وفي (الدرایة): يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال الشافعى وأحمد. وقال أبو يوسف ومحمد في رواية: يضع باطن أصابعه على الرسغ طولاً، ولا يقبض، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما: بأن يضع باطن كفه اليمنى

على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ.

الوجه الثالث: في مكان الوضع: فعندها: تحت السرة، وعند الشافعي: على الصدر، ذكره في (الحاوي) وفي (الوسيط): تحت صدره، واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر أخرجه ابن خزيمة في (صحيحة) قال: «صلحت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»، ولم يذكر النووي غيره في (الخلاصة) وكذلك الشيخ تقى الدين في (الإمام)، واحتج صاحب (الهداية) لأصحابنا في ذلك بقوله عليه السلام: إن من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة. قلت: هذا قول علي بن أبي طالب، وإنستاده إلى النبي ﷺ غير صحيح، وإنما رواه أحمد في (مسند) والدارقطني ثم البيهقي من جهته في (سننهما) من حديث أبي جحيفة عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: أن من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة. وقول علي: إن من السنة، هذا اللفظ يدخل في المعروف عندهم. وقال أبو عمر في (التفصي): وأعلم أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي ﷺ، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تتصف إلى أصحابها، كقولهم: سنة العمران، وما أشبه ذلك.

فإن قلت: سلمنا هذا، ولكن الذي روی عن علي فيه مقال، لأن في سنده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، قال أحمد: ليس بشيء منكر الحديث، قلت: روی أبو داود وسكت عليه، ويعضده ما رواه ابن حزم من حديث أنس: من أخلاق النبوة وضع اليمنين على الشمال تحت السرة. وقال الترمذى: العمل عند أهل العلم من الصحابة والتبعين ومن بعدهم وضع اليمنين على الشمال في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع.

الوجه الرابع: وقت وضع اليدين: والأصل فيه أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه، أعني: اعتماد يده اليمنى على اليسرى، وما لا فلا، فيعتمد في حالة القنوت وضلاة الجنائز، ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيددين الزوائد، وهذا هو الصحيح، وعند أبي علي النسفي والإمام أبي عبد الله وغيرهما: يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون أو لا.

الوجه الخامس: في الحكمة في الوضع على الصدر أو السرة: فقبل: الوضع على الصدر أبلغ في الشروع، وفيه حفظ نور الإيمان في الصلاة فكان أولى من إشارته إلى العورة بالوضع تحت السرة، وهذا قول من ذهب إلى أن السنة الوضع على الصدر، ونحن نقول: الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وأبعد من التشبه بأهل الكتاب، وأقرب إلى ستر العورة وحفظ الإزار عن السقوط، وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن.

قال إسماعيل يئمُّ ذلك ولَمْ يَقُلْ يئمِّي

قال صاحب (التلويح): إسماعيل هذا يشبه أن يكون إسماعيل بن إسحاق الرواية عن

القعنبي هذا الحديث في (سنن البيهقي)، وقال بعضهم: إسماعيل هذا هو إسماعيل بن أبي أوس شيخ البخاري، كما جزم به الحميدى في (الجمع) وأنكر على صاحب (التلويح) فيما قاله، فقال: ظن أنه المراد، وليس كذلك، لأن رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري، ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه، وهو أحدث سنًا من البخاري، وأحدث سمعاءً، قلت: لا يتوجه الرد على صاحب (التلويح) لأنه لم يجزم بما قاله، ولا يلزم من كون إسماعيل بن إسحاق المذكور وأحدث سنًا من البخاري وأحدث سمعاءً نفي رواية البخاري عنه. قوله: «يُتَمَّيِّزُ»، بضم اليماء وفتح الميم، على صيغة المجهول، ولم يقل: «يُتَمَّيِّزُ»، بفتح اليماء، على صيغة المعلوم، فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلًا، لأن أبا حازم لم يعين من أئمه له، وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلاً، لأن الضمير فيه يكون لسهل بن سعد، لأن أبا حازم حينئذ قد يتعين له المسند وهو: سهل بن سعد، وقال بعضهم: فعلى الأول: الهاء، ضمير الشأن فيكون مرسلًا. قلت: أراد بالأول صيغة المجهول، وأراد بضمير الشأن الضمير المنصوب في: لا أعلم، وليس هذا بضمير الشأن، وإنما هو يرجع إلى ما ذكر من الحديث.

٨٨ — باب الخشوع في الصلاة

أي: هذا باب في بيان الخشوع في الصلاة، ولما كان الباب السابق في وضع اليمنى على اليسرى، وهو صفة السائل الذليل، وأنه أقرب إلى الخشوع وأمنع من العبر الذي يذهب بالخشوع، وذكر هذا الباب عقب ذلك حثاً وتحريضاً للمصلحي على ملازمة الخشوع ليدخل في زمرة الذين مدحهم الله تعالى في كتابه بقوله: **﴿فَقَدْ أَنْلَعَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾** [المؤمنون: ١ و ٢]. قال ابن عباس: محبتون أدلة. وقال الحسن: خائفون. وقال مقاتل: متواضعون. وقال علي: الخشوع في القلب، وأن تلين للمسلم كتفك ولا تلتفت. وقال مجاهد: هو غض البصر وخفض الجناح. وقال عمرو بن دينار: ليس الخشوع الركوع والسجود، ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة. وقال ابن سيرين: هو أن لا ترفع بصرك عن موضع سجودك. وقال قتادة: الخشوع وضع اليمنى على الشمال في الصلاة. وقيل: هو جمع الهمة لها والإعراض عنها. وقال أبو بكر الواسطي: هو الصلاة التي تعالى على الخلوص من غير عرض، وعن ابن أبي الورد: يحتاج المصلي إلى أربع خلال حتى يكون خائعاً: إعطاء المقام، وإخلاص المقال، والميقات تمام، وجمع الهم.

وليس في رواية أبي ذر ذكر الباب، وهو في رواية غيره، والأصح الأولى ذكره.

٧٤١/١٢٩ — **هذننا إسماعيل** قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأغرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال **هُلْ تَرَوْنَ قَتْلَيَيِّ هُنَّا وَاللَّهُ مَا يَخْفِي عَلَيْهِ زُكُومُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنَّمَا لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي**. [أنظر الحديث ٤١٨].

هذا الحديث أخرجه في: باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، عن عبد الله بن

يوسف عن مالك إلى آخره نحوه، وهنها أخرجه عن إسماعيل بن أبي أويس، ابن عم مالك ابن أنس عن مالك عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة، وقد تكلمنا هناك بما يتعلّق به من سائر الوجوه، وبقي هنا ذكر وجه المطابقة بين وبين الترجمة من حيث إنّ في قوله: «ولَا خشوعُكُمْ» تبيّناً إياهم على التلبس بالخشوع في الصلاة، لأنّه لم يقل ذلك، إلّا وقد رأى أنّ فيه الاختلافات وعدم السكون اللذين ينافيان الخشوع، والمصلحي لا يدخل في قوله تعالى **﴿فَلَمَّا أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ﴾** [المؤمنون: ٢١]. إلّا بالخشوع، ولا شك أنّ ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة، فيكون مستحبًا. وحکى التووی: أن الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، وأورد عليه قول القاضي حسین: إن مدافعة الأخرين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة. وقال أيضًا أبو بکر المرزوقي، قلت: هذا ليس بوارد لاحتمال كلامهما في مدافعة شديدة أفضت إلى خروج شيء، فإن قلت: البطلان حينئذ بالخروج لا بالمدافعة، قلت: المدافعة سبب للخروج، فذكر السبب وأراد المسبب للمبالغة، وأجاب بعضهم بجوابين غير طائلتين:

أحدهما: قوله: لجواز أن يكون بعد الإجماع السابق.

والثاني: قوله: أو المراد بالإجماع أنه لم يصرح أحد بوجوبه. وقال ابن بطاطا: فإن قال قائل: فإن الخشوع فرض في الصلاة، قيل له: يحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته، ويريد بذلك وجه الله، ولا طاقة له بما اعتبره من الخواطر. قلت: وقد روی عن عمر ابن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: إني لأجهز جيشي في الصلاة. وعنده: «إني لأحسب جزية البحرين وأنا في صلاتي». قوله: «هل ترون؟» الاستفهام يعني الإنكار، والمراد من القبلة إما: المقابلة وهي المواجهة، أي: لا تظلون مواجهتي هننا فقط، وإما فيه إضمار أي: لا ترون بصري أو رؤيتي في طرف القبلة فقط، وإنما أنه من باب لازم التركيب، لأن كون قبليه ثمة مستلزم لكون رؤيته أيضًا ثمة، فكأنه قال: هل ترون رؤيتي هننا فقط؟ والله لأنكم من غيرها أيضًا. والجمهور على أن المراد من الرؤية الإبصار بالحسنة، وسبق تحقيقه هناك، وقد يحتاج به من يقول: إن الطمأنينة فرض في الركوع والسجود، لأن الشارع توعد على ذلك، قلت: لا يدل ذلك عليه، لأن الطمأنينة فيها لو كانت فرضًا لأمرهم بالإعادة، وحيث لم يأمرهم بها دل على عدم الفرضية.

١٣٠ — حذّنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَثْرَاءَ قَالَ حَذَّنَا غَنْدَرٌ قَالَ حَذَّنَا شَعْبَةُ قَاتَدَةَ
عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال أقيموا الركوع والسجود فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ
بَغْدِي وَرِبْعًا قَالَ مِنْ تَغْدِي ظَهْرِي إِذَا رَكَفْتُمْ وَسَجَدْتُمْ. [انظر الحديث ٤١٩ وطرفه].

مطابقته للترجمة من حيث إن إقامة الركوع والسجود لا تكون إلّا بالسكون والطمأنينة، وهو الخشوع، فإن الذي يستعجل ولا يسكن فيما تارك الخشوع. ورجالة قد ذكروا غير

مرة، وعند روى مسلم في الصلاة أيضاً عن أبي موسى وبندار كلامهما عن غندر.

وأخرج مسلم في الصلاة أيضاً عن أبي موسى وبندار كلامهما عن غندر.

قوله: «عن أنس»، وعند الإمام سعيد بن أبي موسى عن غندر: «سمعت أنس بن مالك».

قوله: «أقيموا» أي: أكملوا، وفي رواية معاذ عن شعبة: «أقروا» بدل «أقيموا». قوله: «فواه» فيه جواز الحلف لتأكيد القضية وتحقيقها. قوله: «لأراكم» اللام فيه للتأكيد. قوله: «من بعدي» أي: من خلفي. وقال الداودي يعني: من بعد وفاتي، يعني: إن أعمال الأمة تعرض عليه، ويرد قوله: «وربما قال من بعد ظهري».

ومما يستفاد من الحديث: النهي عن نقصان الركوع والسجود.

٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير

أي: هذا باب في بيان ما يقرأ المصلحي بعد أن يكبر للشرع. وقوله: «ما يقرأ» هو في رواية المستلمي، وفي رواية غيره: باب ما يقول بعد التكبير.

٧٤٣/١٣١ — حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا تكير وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. مطابقته للترجمة ظاهرة.

ورجاله ذكروا غير مرة.

وأخرج مسلم في الصلاة عن أبي موسى وبندار. وأخرج النسائي فيه عن أبي سعيد الأشج وحميد الطويل ومحمد بن نوح.

قوله: «يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» أي: بهذا اللفظ، وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة، وتأويله: على إرادة اسم السورة، يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة، فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه إلا بدليل. وقال بعضهم: لا يلزم من قوله: «كانوا يفتحون» أنهم لم يقرأوا البسملة سراً. قلت: لا زراع فيه، وإنما التزاع في جهر البسملة لعدم كونها آية من الفاتحة. قوله: «بالحمد لله» يضم الدال على سبيل العكاكية. الكلام في هذا الباب على أنواع.

الأول: أن هذا الحديث رواه عن أنس، رضي الله تعالى عنه، جماعة منهم: قتادة وإسحاق بن عبد الله ومنصور بن زادان وأبيوب على اختلاف فيه وأبو نعامة قيس بن عبابة الحنفي وعائذ بن شريح بخلاف والحسن وثبت الباني وحميد الطويل ومحمد بن نوح. أما حديث قتادة عن أنس فأخرجته البخاري ومسلم والنسائي، كما ذكرنا الآن. وأما حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فأخرجته البخاري ومسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وأما حديث

منصور فأخرجها النسائي وقال: «فلم يسمعن قراءتها». وأما حديث أئوب فأخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجه، فقال النسائى: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان عن أئوب عن قتادة عن أنس قال «صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر فافتتحوا بالحمد» وقال الدارقطنى اختلف فيه عن أئوب، فقيل: عن قتادة عن أنس، وقيل: عن أبي قلابة عن أنس، وقيل: عن أئوب عن أنس، رضي الله تعالى عنه. وأما حديث: أبي نعامة فأخرجه البيهقي بلفظ: «لا يقرأون» يعني: لا يجهرون بها. وفي لفظ: «لا يقرأون» فقط. وأما حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطنى: اختلف عنه، فقيل عنه: عن أنس، وقيل عنه: عن ثمامة عن أنس، رضي الله تعالى عنه. وأما حديث الحسن عن أنس فأخرجه الطبراني بلفظ: «كان يسر بها». وأما حديث ثابت فذكره البيهقي والطحاوى من حديث شعبة عن ثابت عن أنس قال: «لم يكن رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم». وأما حديث حميد عن أنس فأخرجه الطحاوى أيضاً عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن أنس أنه قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم لا يقرأون: بسم الله الرحمن الرحيم، إذا افتتح الصلاة». وقال الطحاوى: حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهير عن حميد عن أنس أن أبي بكر وعمر، ويروي حميد أنه قد ذكر النبي ﷺ ثم ذكر نحوه. وأما حديث محمد بن نوح عن أنس فأخرجه الطحاوى أيضاً عن إبراهيم بن منقذ عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن نوح، أخابني سعد بن بكر، حدثه عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يستفتحون القراءة: بالحمد لله رب العالمين.

وروى عن قتادة جماعة: شعبة وهشام وأبو عوانة وأئوب وسعيد بن أبي عروبة والأوزاعي وشيبان. فرواية شعبة عن قتادة أخرجها البخارى ومسلم. ورواية هشام عنه أخرجها أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين». ورواية أبي عوانة عن قتادة أخرجها الترمذى والنسائى وابن ماجه، فقال الترمذى: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ وأئوب وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» وقال حديث حسن صحيح وقال النسائى أخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ وأئوب وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين». وقال ابن ماجه: حدثنا جبارية بن المفلس حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: فذكره نحو رواية النسائى، ورواية أئوب عن قتادة أخرجها النسائى وابن ماجه. وقد ذكرناها الآن، ورواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجها النسائى أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج أبو سعيد قال: حدثني عقبة، قال: حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم»، ورواية الأوزاعي عن قتادة

أخرجها مسلم، ولفظه: «أن قنادة كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان: فكانتوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أول قراءة ولا في آخرها». وليس للأوزاعي عن قنادة عن أنس في الصحيح غير هذا. ورواية شيبان عن قنادة أخرجها الطحاوي عن ابن أبي عمران وعلي بن عبد الرحمن. كلاماً عن علي بن الجعد، قال: أخبرنا شيبان عن قنادة، قال: «سمعت أنساً يقول: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وروى هذا الحديث عن شعبة أيضاً جماعة منهم حفص بن عمر كما سبق عن البخاري ومنهم غدر في مسلم، ولفظه: «صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ومنهم الأعمش أخرجها الطحاوي حديثاً أبوا أمية قال حديثاً الأحوص بن جواب، قال: حديثاً عمار بن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال: «لم يكن رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر يجهرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ومنهم عبد الرحمن بن زياد أخرجها الطحاوي أيضاً عن سليمان بن شبيب الكيساني عن عبد الرحمن بن زياد قال: حديثاً شعبة عن قنادة، قال: سمعت أنس بن مالك، رضي الله تعالى عنه، يقول: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

النوع الثاني: في اختلاف الفاظ هذا الحديث: فلفظ البخاري ما مر، ولفظ مسلم: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أول قراءة ولا في آخرها». وروايه النسائي وأبي حبان والدارقطني، وقالوا فيه: «فكانوا لا يجهرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وزاد ابن حبان: «ويجهرون بالحمد لله رب العالمين» وفي لفظ للنسائي وابن حبان أيضاً: «فلم أسمع أحداً منهم يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وفي لفظ أبي يعلى في (مسند): «فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين». وفي لفظ للطبراني في (معجمه) وأبي نعيم في (الحلية) وابن خزيمة في (مختصر المختص): «فكانوا يسرون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، ورجال هؤلاء الروايات: كلهم ثقات مخرج لهم في (الصحيح). وروى الترمذى: حديثاً أحمد بن منيع، قال: حديثاً سعيد الحريري عن قيس بن عبایة: (عن عبد الله بن مغفل)، قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فقال: أيبني محدث؟ إياك والحدث. قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إلى الحدث في الإسلام، يعني، منه قال: وقد صلبت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت صلبت. فقل: الحمد لله رب العالمين». وقال الترمذى: حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وأخرجها النسائي وابن ماجه أيضاً.

ول الحديث أنس طرق أخرى دون ما أخرجه أصحاب الصلاح في الصحة، وكل الفاظه

ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضه بعضاً وهي سبعة ألفاظ.

الأول: كانوا لا يستفتحون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

الثاني: فلم أسمع أحداً منهم يقول أو يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

والثالث: فلم يكونوا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم.

والرابع: فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

والخامس: فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم.

والسادس: فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم.

والسابع: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وهذا اللفظ الذي صححه الخطيب ضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة، ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه، وجعل غيره متشابهاً، وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للألفاظ الباقية بوجه، فكيف يجعل مناقضاً لها؟ فإن حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالأية من غير ذكر التسمية جهراً أو سراً، فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب؟ ويؤيده قوله في رواية مسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها». فإن قلت: قال النووي في (الخلاصة): وقد ضعف الحفاظ حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه الترمذى، وأنكروا على الترمذى تحسينه، كابن خزيمة وأبن عبد البر والخطيب قالوا: «إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجھول». قلت: ورواه أحمد في (مسند) من حديث أبي نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل قال: «كان أبوتنا إذا سمع أحداً منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول أي بي صلیت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم» ورواه الطبرانى في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه مثله ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله ابن مغفل عن أبيه قال: «صلیت خلف إمام فجهر بسم الله الرحمن الرحيم، فلما فرغ من صلاته قال: ما هذا؟ غب عنا هذه التي أراك تجهر بها فإني قد صلیت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجھروا بها» هؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه، وهو: أبو نعامة الحنفى قيس بن عبایة، وثقة ابن معن وغيره، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، وقال الخطيب: لا أعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته، وعبد الله بن بريدة وهو أشهر من أن يشنى عليه، وأبو سفيان السعدي وهو وإن تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات، وهو الذي سمي ابن عبد الله بن مغفل: يزيد، كما هو عند الطبرانى، فقد ارتفعت الجهة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه، وقد تقدم في (مسند الإمام أحمد): عن أبي نعامة عن بيبي عبد الله بن مغفل، وبنوه الذين يروى عنهم: يزيد وزيد ومحمد، والن sai وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء، مع أنهم مشهورون بالرواية، ولم يرو أحد منهم حدثاً منكراً ليس له شاهد ولا متابع حتى

يخرج بسببه، وإنما رووا ما رواه غيرهم من الثقات، فلما يزيد فهو الذي سمع في هذا الحديث، وأما محمد فروى له الطبراني عنه عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من إمام يبيت غاشياً لرميته إلا حرم الله عليه الجنة». وزياد أيضاً روى له الطبراني عنه عن أبيه مرفوعاً: «لا تخذلوا، فإنه لا يصاد به صيد ولا ينكا العدو، ولكنه يكسر السن ويفقد العين».

وبالجملة فهذا حديث صحيح في عدم الجهر بالبسملة وهو، وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسن الترمذى، والحديث الحسن يحتاج به لا سيما إذا تعدد شواهده وكثرت متابعته، والذين تكلموا فيه وتركتوا الاحتجاج به بجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه، بل احتج الخطيب بما يعلم أنه موضوع، فذلك جرأة عظيمة لأجل تعصيه وحميته بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة، ولم يحسن البهقى في تضليل هذا الحديث إذ قال بعد أن رواه في (كتاب المعرفة): فهذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس بن عبایة وابن عبد الله بن مغفل، وأبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتاج بهما صاحباً (الصحيح): فقوله: تفرد به أبو نعامة، غير صحيح، فقد تابعا عبد الله بن بريدة وأبو سفيان كما ذكرناه، وقوله: أبو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتاج بهما صاحباً (الصحيح): ليس هذا لازماً في صحة الإسناد، ولكن سلمنا فقد قلت: إنه حسن، والحسن يحتاج به. وهذا الحديث يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم يتوارثونه خلفهم، وهذا وحده كاف في المسألة، لأن الصلاة الجهرية دائمة صباحاً ومساء، ولو كان عليه السلام يجهر بها دائماً لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه، ولكن معلوماً بالاضطرار، ولما قال أنس: لم يجهر بها ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولما قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً، وسماه حدثاً، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر فيتوارثه آخرهم عن أولهم، ولا يظن عاقلاً أن أكبر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواطئون على خلاف ما كان ﷺ يفعله، وسيأتي الجواب عن أحاديث الجهر، إن شاء الله تعالى.

النوع الثالث: احتج به مالك وأصحابه على ترك التسمية: في انتهاء الفاتحة، وأنها ليست منها، وبه قال الأوزاعي والطبرى. وقال أصحابنا: البسملة آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليس من الفاتحة، ولا من أول كل سورة، ولا يجهر بها بل يقولها: سراً، وبه قال الشورى وأحمد وإسحاق. وقال أبو عمر: قال مالك: لا تقرأوا البسملة في الفرض سراً وجهرأ، وفي النافلة: إن شاء فعل وإن شاء ترك. وهو قول الطبرى. وقال الشورى وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد: يقرأ مع آم القرآن في كل ركعة إلا ابن أبي ليلى فإنه قال إن شاء جهر بها وإن شاء أخفها وقال الشافعى هي آية من الفاتحة يخفيفها إذا أخفى ويجهر بها إذا جهر واختلف قوله هل هي آية من كل سورة أم لا على قولين أحدهما نعم وهو قول ابن المبارك والثانى لا.

النوع الرابع في أنها يجهر بها أم لا؟: قال صاحب (التوضيح): وعندنا يستحب

الجهر بها فيما يجهر فيه، وبه قال أكثر العلماء، والأحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقي عددهم إلى أحد وعشرين صحابيًّا، رروا ذلك عن النبي ﷺ، منهم من صرح بذلك، ومنهم من فهم من عبارته، والحججة قائمة بالجهر وبالصحة، ثم ذكر من الصحابة أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنسًا وعلي بن أبي طالب وسمة بن جندب قلت: ومن الذين عدمهم: عمار وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير وعماوية وبريدة بن الحصيب وجابر وأبو سعيد وطلحة وعبد الله بن أبي أوفى وأبو بكر الصديق ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية والحسين بن عرفطة وأبو موسى الأشعري، فهو لاء أحد وعشرون نفساً.

أما حديث أبي هريرة فرواه النسائي في (سننه) من حديث نعيم المجرم قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم: ثم قرأ بأم القرآن حتى قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)» الفاتحة: ٧ قال أمين في آخره، فلما سلم قال: إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في (صححهما) والحاكم في (مستدركه) وقال: إنه على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ورواوه الدارقطني: في (سننه) وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات، وأخرجه البيهقي في (سننه) وقال: إسناده صحيح وله شواهد. وقال في (الخلافيات): رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتاج بهم في الصحيح.

والجواب عنه من وجوه: الأول: أنه معلوم، فإن ذكر البسمة فيه مما تفرد به نعيم المجرم من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمان مائة ما بين: صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يجهر بالبسمة في الصلاة، إلا ترى كيف أعرض صاحب (الصحيح) عن ذكر البسمة في حديث أبي هريرة، كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث. فإن قلت: قد رواها نعيم المجرم وهو ثقة، والريادة عن الثقة مقبولة قلت: في هذا خلاف مشهور، فمنهم من لا يقبلها. الثاني: أن قوله: فقرأ، وقال: ليس بصريح أنه سمعها منه، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخbir نعيمًا بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخالفته لقربه منه، كما روی عنه من أنواع الاستفهام وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، ولم يكن منه ذلك دليلاً على الجهر. الثالث: أن التشبيه لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال، وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسمة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه؛ وأما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره، ويلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه أن يقولوا بالجهر بالتصوّر، فإن الشافعي روى: أخبرنا أبو محمد الأسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبي هريرة وهو يزم الناس رافعاً صوته في المكتوبة، إذا فرغ من آم القرآن: ربنا إننا نعود بك من الشيطان الرجيم، فهلا أخذوا بهذا كما أخذوا بجهر البسمة مستدلين بما في

الصحابيين عنه؟ فما أسمتنا ^{عليه السلام} أسمعناكم، وما أحفانا أحفيناكم. وكيف يظن يأتي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي ^{عليه السلام}، وقال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيسي وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي»، ولعبيدي ما سأله، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي...»، الحديث، أخرجه مسلم عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا ظاهر في: أن البسملة ليست من الفاتحة ولا لا يبدأ بها. وقال أبو عمر: حديث العلاء هذا قاطع لقلق المذاقين، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حدثاً في سقوط البسملة أبين منه. واعتراض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرین:

أحدهما: لا يعتبر يكون هذا الحديث في مسلم، فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين، فقال: ليس حديثه بحججة، مضطرب الحديث. وقال ابن عدي: وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتاج به.

الثاني: على تقدير صحته، فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية، كما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: «سمعت رسول الله ^{عليه السلام} يقول: قسمت الصلاة بيسي وبين عبدي، فنصفها له، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فيذكرنى عبدي، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين، فأقول: حمدني عبدي...» الحديث. وهذه الرواية، وإن كانت ضعيفة، ولكنها مفسرة بحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية، قلت: هذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب ورداءة الرأي والفكير على أنه ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبيه، وقال: لا يعتبر بكونه في مسلم، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات الأثبات: كمالك وسفيان بن عيينة وأبن جريج وشعييب وعبد العزير الدراوردي وأسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق والوليد بن كثير وغيرهم، والعلاء في نفسه ثقة صدوق، وهذه الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان وقال عمر بن عبد الواحد سألت مالكاً عنه أي ابن سمعان فقال كان كذلك وكذا قال يعني بن معين وقال يعني بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد كذب علي وحدثعني بأحاديث لم أحدثها له وعن أحمد متزوك الحديث وكذا قال أبو داود وزاد من الكاذبين فإن قلت: أخرج الخطيب عن أبي أويس واسمته: عبد الله بن أويس، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ^{عليه السلام} كان إذا أم الناس جهر بسم الله الرحمن الرحيم»، ورواه الدارقطني في (ستنه) وأبن عدي في (الكامل) فقالا فيه: قرأ، عوض: جهر، وكأنه رواه بالمعنى قلت: أبو أويس ضعفه أحمد وأبن معين وأبو حاتم فلا يحتاج بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشيء وقد خالفه فيه من هو أوثق منه؟ فإن قلت: أخرج مسلم لأبي أويس قلت: صاحبا (الصحيح) إذا أخرجوا لمن تكلم فيه إنما يخرجان بعد إنقاذهما من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهد، وعلم أن له أصلاً، ولا يخرجان ما انفرد به سبباً إذا خالف الثقات، وهذه العلة راجت على كثير من استدرك على الصحاحيين فتساهلو في استدراكهم، ومن أكثرهم

تساهلاً: العاكم أبو عبد الله في (كتابه المستدرك) فإنه يقول: هذا على شرط الشيختين أو أحدهما، وفيه هذه العلة، إذ لا يلزم من كون الراوي محتاجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه، ولهذا قال ابن دحية في (كتاب العلم) المشهور: ويجب على أهل الحديث أن يتحفظوا من قول العاكم أبي عبد الله، فإنه كثير الغلط ظاهر السقط، وقد غفل عن ذلك كثير من جاء بعده وقلده في ذلك، فإن قلت: قد جاء في طريق آخر أخرجه الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «علموني جبريل، عليه الصلاة والسلام، الصلاة فقام فكبّر لنا ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهز به في كل ركعة». قلت: هذا إسناد ساقط، فإن خالد بن الياس مجتمع على ضعفه، وعن البخاري عن أحمد أنه منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء ولا يكتب حدثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال العاكم: روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة أحاديث موضوعة.

فإن قلت: روى الدارقطني أيضاً عن جعفر بن مكرم: حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد المجيد عن جعفر أخبرني نوح بن أبي يلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأت الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها آم القرآن وأم الكتاب والسبع المثانى، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها». قلت: قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه، فإن قلت: قال عبد الحق في (أحكامه الكبرى): رفع هذا الحديث عبد الحميد بن حميد بن جعفر وهو ثقة، وثقة ابن معين، قلت: كان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه، ولكن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر، ولكن سلم فالصواب فيه الوقف. قال الدارقطني: لأنه رواه المعاذى بن عمار عن عبد الحميد عن نوح عن المقبري عن أبي هريرة موقوفاً. فإن قلت: هذا موقوف في حكم المرفوع، إذ لا يقول الصحابي: إن البسمة إحدى آيات الفاتحة إلا عن توقيف أو دليل قوي ظهر له، فحيث لا يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والإسرار، قلت: لعل أبي هريرة سمع النبي ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة، فقال: إنها إحدى آياتها، ونحن لا ننكر أنها من القرآن، ولكن النزاع في موضوعين.

أحدهما: إنها آية من الفاتحة.

والثاني: أن لها حكم سائر آيات الفاتحة جهراً وسراً، ونحن نقول: إنها آية مستقلة قبل السورة وليس منها جمعاً بين الأدلة. وأبو هريرة لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: هي إحدى آياتها، وقراءتها قبل الفاتحة لا تدل على ذلك، وإذا جاز أن يكون مستند أبي هريرة قراءة النبي ﷺ لها، وقد ظهر أن ذلك ليس بدليل على محل النزاع، فلا تعارض به أدلةنا الصحيحة الثابتة، وأيضاً، فالمحفوظ الثابت عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا

ال الحديث عدم ذكر البسمة، كما رواه البخاري في (صححه) من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله هي ألم القرآن و هي السبع المثاني والقرآن العظيم». ورواه أبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، على أن عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه، ولكن وثقه أكثر العلماء واحتاج به مسلم في (صححه) وليس تضليل من ضعفه مما يوجب رد حديثه، ولكن الثقة قد يغلط، والظاهر أنه قد غلط في هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أم سلمة فرواهم الحاكم في (المستدرك) عن عمر بن هارون عن جرير عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، رضي الله تعالى عنها: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية: الحمد لله رب العالمين، آمين، الرحمن الرحيم، ثلاث آيات إلى آخره...» ورواه الدارقطنی والبیهقی، والجواب عنه أن مدار هذه الرواية على عمر ابن هارون البلخی، وهو مجرور، تكلم فيه غير واحد من الأئمة. فعن أحمد: لا أروي عنه شيئاً. وعن يحيی: ليس بشيء. وعن ابن المبارك: كذاب. وعن النسائي: متروك الحديث. وعن ابن الجوزی عن يحيی: كذاب خبيث ليس حديثه بشيء.

فإن قلت: روى أبو داود في (كتاب الحروف): حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن جرير عن عبد الله بن أبي مليكة «عن أم سلمة، رضي الله تعالى عنها، ذكرت - أو كلمة غيرها - قراءة رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، يقطع قراءته آية آية». وأخرجه أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي... إلى آخره نحوه، ولفظه: «أنها سُئلَت عن قراءة رسول الله ﷺ فقلت: كان يقطع آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّين﴾». قلت: ليس فيه حجة للخصم، لأن فيه ذكرها قراءة النبي ﷺ كيف كانت، وبيان ترتيله وليس فيه ذكر الصلاة. فإن قلت: قال البیهقی في (كتاب المعرفة): قال البوبطي في كتابه: أخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جرير عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يدها آية. ثم قرأ: الحمد لله رب العالمين، يدها ست آيات؟» قلت: قال الطحاوي في (كتاب الرد على الكرايسي): لم يسمع ابن أبي مليكة هذا الحديث من أم سلمة، والذي يروي عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة وهو الأصح، ولهذا أسنده الترمذى من جهة يعلى، وقال: غريب حسن صحيح، لأن فيه ذكر قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم، من أم سلمة، نعت منها لقراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن، كيف كانت، وليس فيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. والعجب من البیهقی أنه ذكر حديث يعلى في: باب ترتيل القراءة، وتركه في: باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة، لكونه لا يوافق مقصوده، وأن فيه بيان علة حديثه. والعجب ثم العجب منه روى هذا الحديث من عمر بن هارون وألان القول فيه،

وقال: ورواه عمر بن هارون البليخي وليس بالقوى، وذكره في: باب لا شفاعة فيما ينقل أنه ضعيف لا يحتاج به، ثم إن كان العذر لسانه في الصلاة فذلك مناف للصلوة، وإن كان بأصحابه فلا يدل على أنها آية من الفاتحة، قاله الذهبي في (مختصر السنن).

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي في (ستته) من حديث ابن المبارك عن ابن جرير عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني، قال: فاتحة الكتاب، فرأها ابن عباس: بسم الله الرحمن الرحيم سبعاً، فقلت لأبي: أخبرك سعيد عن ابن عباس أنه قال: بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله؟ قال: نعم. ثم قال: فرأها ابن عباس في الركعتين جميعاً. وأخرجه الطحاوي عن أبي بكرة عن أبي عاصم عن ابن جرير عن أبيه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس: «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني» [الحجر: ٨٧]. قال: فاتحة الكتاب، ثم قرأ عليه ابن عباس قلت: الجواب:

أولاً: إن في إسناده عبد العزيز بن جرير والد عبد الملك، وقد قال البخاري: حديثه لا يتابع عليه.

وثانياً: إنه لا يعارضه ما يدل على خلافه، وهو حديث أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين». رواه مسلم والطحاوي، وهذا دليل صحيح على أن البسمة ليست من الفاتحة، إذ لو كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة، فإن قلت: روى الحاكم في (المستدرك) عن عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر: بسم الله الرحمن الرحيم»، قال الحاكم: إسناده صحيح وليس له علة، قلت: هذا غير صحيح ولا صحيح، أما أنه غير صحيح فلأنه ليس فيه أنه في الصلاة، وأما أنه غير صحيح فلأن عبد الله ابن عمرو بن حسان: كان يضع الحديث. قاله إمام الصنعة علي بن المديني، وقال أبو حاتم: ليس بشيء، كان يكذب.

فإن قلت: رواه الدارقطني عن أبي الصلت الهمروي، واسمه: عبد السلام بن صالح: حدثنا عبد بن العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم». قلت: هذا أضعف من الأول، فإن أبي الصلت متزوك. وقال أبو حاتم: ليس عندي بصدق. وقال الدارقطني: رأضي خبيث، روى البزار في (مسنده) عن المعتمر بن سليمان: حدثنا إسماعيل عن أبي خالد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة». وأخرجه أبو داود في (ستته) والترمذى في (جامعه) بهذه السنن، والدارقطني في (ستته) وكلهم قالوا فيه: كان يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم قلت: قال البزار: إسماعيل ليس بالقوى في الحديث، وقال الترمذى: ليس إسناده بذلك. وقال أبو داود: حديث ضعيف. ورواه العقيلي في كتابه وأעהه بإسماعيل هذه، وقال: حديثه غير محفوظ، وأبو خالد مجاهول، ولا يصح في الوجه بالبسملة حديث مسنن. ورواه الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جرير عن

عطاء عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين: ببسم الله الرحمن الرحيم، حتى قبض». قلت: هذا لا يجوز الاحتجاج به، فإن عمر بن حفص هذا ضعيف، و قال ابن الجوزي في (التحقيق): أجمعوا على تركه.

وأما حديث أنس رضي الله تعالى عنه، فأخرجه الحاكم والدارقطني من حديث محمد بن أبي الم توكل بن أبي السري، قال: «صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب، فكان يجهر: ببسم الله الرحمن الرحيم، قبل فاتحة الكتاب وبعدها» قال المعتمر: ما آلو أن اقتدي بصلة أبي، وقال أبي: ما آلو أقتدي بصلة أنس، وقال أنس: ما أكره أن أقتدي بصلة رسول الله ﷺ. قلت: الجواب أن هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في (مختصره) والطبراني في (معجمه): عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يسر: ببسم الله الرحمن في الصلاة» وزاد ابن خزيمة وأبو بكر وعمر في الصلاة (فإن قلت) روى الحاكم من طريق آخر عن محمد بن أبي السري حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم وكلهم كانوا يجحرون ببسم الله الرحمن الرحيم» قال الحاكم وإنما ذكرته شاهدأً (قلت) قال الذي في مختصره أما يستحب الحاكم أن يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا أشهد بالله أنه لكتاب و قال ابن عبد الهادي سقط منه لا وقد روى الحاكم عن عبد الله بن عثمان ابن خيثم حديثاً آخر عن أنس أنه قال: صلي معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فبدأ: ببسم الله الرحمن الرحيم.. الحديث مطول، وفيه مقال كثير. وروى الخطيب أيضاً عن ابن أبي داود عن ابن أخي ابن وهب عن عممه عن العمري ومالك وابن عبيدة عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ: «كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، في الفريضة». وجوابه ما قاله ابن عبد الهادي: سقط منه: لا، كما رواه الباغندي وغيره عن ابن أخي ابن وهب هذا هو الصحيح.

وأما حديث علي، رضي الله تعالى عنه، فما رواه الحاكم في (مستدركه): عن سعيد ابن عثمان الخراز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا قطر بن خلية عن أبي الطفيل عن علي وعمار: «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات: ببسم الله الرحمن الرحيم»، وقال: صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح. قلت: قال الذي في مختصره: هذا خبر راو كأنه موضوع، لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، ضعفه ابن معن، إن كان الكريزي، فهو ضعيف. وإن فهو مجهول، وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل.

وأما حديث سمرة بن جندب، رضي الله تعالى عنه، فأخرجه البوشنجي: «كان للنبي ﷺ سكتتان: سكتة إذا فرغ من القراءة، وسكتة إذا قرأ: ببسم الله الرحمن الرحيم». فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب: أن صدق سمرة. فالدارقطني والبيهقي، ورجال إسناده ثقات، وصححه أبو شامة وغيره. قلت: هذا لا يدل على الجهر، بل هو دليل لنا على الإخفاء.

وأما حديث عمار، فقد ذكرناه مع حديث علي، رضي الله تعالى عنه.

وأما حديث عبد الله بن عمر، فأخرجه الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا أبو طاهر أحمد ابن عيسى حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قلت: هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن أبي فديك فقط، والمتهم به أحمد بن عيسى أبو طاهر القرشي، وقد كذبه الدارقطني، فيكون كاذباً في روايته عن مثل الثقة، وشيخ الدارقطني ضعيف، وهو أيضاً ضعفه، والحسن بن علي وجعفر بن محمد تكلم فيه الدارقطني، وقال: لا يحتاج به، وله طريق آخر عند الخطيب: عن عبادة بن زياد الأستدي، حدثنا يونس بن أبي يعفور العبدى عن المعتز بن سليمان عن أبي عبيدة عن مسلم بن حيان، قال: «صليت خلف ابن عمر فجهر: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي السُّورَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: صَلِّتْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىْ قُبِضَ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىْ قُبِضَ وَخَلْفَ عَمِّ رَحْمَةٍ حَتَّىْ قُبِضَ فَكَانُوا يَجْهِرُونَ بِهَا فِي السُّورَتَيْنِ فَلَا أَدْعُ الْجَهْرَ بِهَا حَتَّىْ أَمُوتُ». قلت: هذا أيضاً باطل، وعبادة بن زياد، بفتح العين: كان من رؤوس الشيعة. قاله أبو حاتم، وقال الحافظ محمد النسابوري: هو مجمع على كذبه، وشيخه يونس ابن يعفور ضعفه النسائي وابن معين. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به عندي، ومسلم ابن حيان مجاهول.

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه الدارقطني في (ستة): عن يعقوب بن يوسف ابن زياد الضبي، حدثنا أحمد بن حماد الهمданى عن قطر بن خليفة عن أبي الضحى عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند الكعبة فجهر؛ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قلت: هذا حديث منكر بل موضوع، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني، ويعقوب بن يوسف ليس بهمشور، وسكتون الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روایتهم له قبيح جداً.

وأما حديث الحكم بن عمير: فأخرجه الدارقطني: حدثنا أبو القاسم الحسين بن محمد بن بشير الكوفي حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الجمار حدثنا إبراهيم بن حبيب حدثنا موسى بن أبي حبيب الطائي عن الحكم بن عمير وكان بدرية، قال: «صليت خلف النبي ﷺ فجهر: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْعَدَةِ وَصَلَاةِ الْجَمْعَةِ». قلت: هذا من الأحاديث الغريبة المنكرة، بل هو حديث باطل، لأن الحكم بن عمير ليس بدرية ولا في البدرية أحد اسمه الحكم بن عمر، بل لا تعرف له صحبة، له أحاديث منكرة. وقال الذهبي: الحكم بن عمير - وقيل: عمرو الشمالي الأزدي - له أحاديث ضعيفة الإسناد إليه، وموسى بن حبيب الراوي عنه لم يلق صحابياً، بل هو مجاهول لا يحتاج بحديثه. وذكر الطبراني في (معجمة الكببين) الحكم بن عمير، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً. وإبراهيم ابن حبيب وهو فيه الدارقطني فقال: الضبي، بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة.

وأما حديث معاوية فأخرجه الحاكم في (مستدركه): عن عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبي بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فإذا: بسم الله الرحمن الرحيم، لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار ومن كان على مكان: يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين: بسم الله الرحمن الرحيم؟ وأين التكبير إذا خضشت وإذا رفعت؟ فلما صلى بعد ذلك، قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، للسورة التي بعد لام القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً». قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ورواه الدارقطني، وقال: رواه كلام ثقات. وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر. وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب. قلت: مداره على عبد الله بن عثمان، فهو - وإن كان من رجال مسلم - لكنه متكلم فيه من يحيى، أحاديثه غير قوية. وعن النسائي: لين الحديث ليس بالقوى فيه، وعن ابن المديني: منكر الحديث، وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع أن إسناده مضطرب، بينما في (شرح معاني الآثار) و(شرح سنن أبي داود) وهو أيضاً شاذ معلل فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يرى أنس بمثل حديث معاوية محتاجاً به وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين، ولم يعرف أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحته أنه نقل عنه مثل ذلك؟

ومما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيناً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه. وأيضاً إن مذهب أهل المدينة قدماً وحديثاً ترك الجهر بها، ومنهم من لا يرى القراءتها أصلاً. قال عروة بن الزبير، أحد الفقهاء السبعة: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا: بالحمد لله رب العالمين، ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة يأسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا بشيء يسير، ولو محمل، وهذا عملهم يتوارثه آخرون عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنته وهذا باطل؟

وأما حديث بريدة بن الحصيب فأخرجه الدارقطني والحاكم في (الإكليل): «قال لي رسول الله ﷺ: بأي شيء تفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟ قال: قلت: بسم الله الرحمن الرحيم. قال: هي هي». قلت: أسانيده واهية عن عمر بن شمر عن الجعفي، ومن حديث إبراهيم بن المحشر وأبي خالد الدلاني وعبد الكريم أبي أمية.

وأما حديث جابر فأخرجه الحاكم في (الإكليل): «قال لي رسول الله ﷺ: كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟ قلت: أقول: الحمد لله رب العالمين. قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم». قلت: هذا لا يدل على الجهر.

وأما حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنه، فأخرجه الحافظ البوشنجي: «أن النبي ﷺ صلى بهم المغرب وجهر بسم الله الرحمن الرحيم». قلت: في إسناده نظر.

وأما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الحاكم في (الإكليل) من حديث سليمان ابن مسلم المكي عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة عنه بلفظ: «من ترك من ألم القرآن: بسم الله الرحمن الرحيم، فقد ترك آية من كتاب الله». قلت: لا يدل على الجهر.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فأخرجه الدارقطني بإسناد فيه ضعف، قال: «جامع رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلماني ما يجزيني منه، فقال: بسم الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». قلت: ضعيف، ولا يدل على إثبات الجهر.

وأما حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فأخرجه الحافظ أبو القاسم الغافقي الأندلسي في كتابه (المسلسل) بسند فيه مجاهيل أنه قال: «عن النبي ﷺ عن جبريل، عليه الصلاة والسلام، عن إسرافيل، عليه الصلاة والسلام، عن رب العزة عز وجل، فقال: من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب في صلاته غفرت ذنبه». قلت: ضعيف ولا يدل على إثبات الجهر.

وأما حديث مجالد بن ثور، وبشر بن معاوية فأخرجه الخطيب بسند فيه مجاهيلون: أنهما كانوا من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم ما يس، وقرأ: الحمد لله رب العالمين، والمعوذات الثلاث، وعلمهما الابتداء: ببسم الله الرحمن الرحيم، والجهر بها في الصلاة.

وأما حديث الحسين بن عرفطة الأستدي فأخرجه أبو موسى العدوي في (كتاب المستفاد بالنظر وبالكتابة في معرفة الصحابة) قال: كان اسمه: حسيناً، فسماه سيدنا رسول الله ﷺ: حسيناً، ثم ذكر بسند فيه مجاهيل: أن النبي ﷺ قال له إذا قمت إلى الصلاة فقل: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، حتى تختتمها ببسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد إلى آخرها.

وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه البوشنجي بإسناده عن أبي بردة عنه أن النبي ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. قلت: في إسناده نظر.

وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها فكلها ضعيفة، وأحاديث الجهر ليست مخرجة في (الصحاح) ولا في (المسانيد) المشهورة، ولم يرو أكثرها إلا الحاكم والدارقطني. فالحاكم قد عرف تساهلاته وتصححه للأحاديث الضعيفة، بل الموضوعة. والدارقطني: فقد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة والشاذة والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره، وفي رواتها: الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في كتب التواريخ ولا في كتب الحرج والتعديل: كعمرو بن شمر، وجابر بن الجعفي، ومحчин بن مخارق، وعمر بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان، وأبي الصلت الheroic الملقب بجراب الكذب، وعمر بن هارون البلخي، وعيسي بن ميمون العدني وآخرون. وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ما

رواه البخاري ومسلم في (صححبيهما) من حديث أنس الذي رواه عنه غير واحد من الأئمة الشفatas الأئبات. ومنهم فتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه؟ وبرويه عنه شعبة الملقب بأمير المؤمنين في الحديث. وتلقاه الأئمة بالقبول؟ وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة لم يودع في (صححبيه) منها حديثاً واحداً، وقد تعب كثيراً في تحصيل حديث صحيح في الجهر حتى يخرجه في صحيحه فما ظفر به، وكذلك مسلم لم يذكر شيئاً من ذلك ولم يذكروا في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء. فإن قلت: إنهم لم يتزماً أن يودعوا في (صححبيهما) كل حديث صحيح، فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة؟ قلت: هذا لا يقوله إلا كل مكابر أو سخيف، فإن مسألة الجهر من أعلام المسائل ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دوراناً في المناظرة وجولاتاً في المصنفات، ولو حلف الشخص بالله أيماناً مؤكدة أن البخاري لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه أو قريب منه لم يدخل منه كتابه، ولكن سلمنا بهذا أبو داود والترمذى والنمسائى وأ ابن ماجه، مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة والأسانيد الضعيفة، لم يخرجوا منها شيئاً، فلولا أنها واهية عندهم بالكلية لما تركوها. وقد تفرد النسائى منها بحديث أبي هريرة، وهو أقوى ما فيها عندهم، وقد بيتا ضعفه من وجوهه.

فإن قلت: أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء: منها: كثرة الرواة، فإن أحاديث الإخفاء رواهاثان من الصحابة وهما: أنس بن مالك وعبد الله بن مغفل، وأحاديث الجهر فرواها أكثر من عشرين صحابياً كما ذكرنا. ومنها: أن أحاديث الإخفاء شهادة على نفي، وأحاديث الجهر شهادة على إثبات والإثبات مقدم على النفي. ومنها: أن أنساً قد روى عنه إنكار ذلك في الجملة فروى أحمد والدارقطنی من حديث سعيد بن زید أبي سلمة، قال: سألت أنساً أكان رسول الله عليه السلام يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظ، أو ما سألكي أحد قبلك! قال الدارقطنی: إسناده صحيح. قلت: الجواب عن الأول: أن الاعتماد على كثرة الرواة إنما تكون بعد صحة الدليل، وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح، بخلاف حديث الإخفاء فإنه صحيح صريح ثابت مخرجه في الصحيح، والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة، مع أن جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة. وعن الثاني: أن هذه الشهادة، وإن ظهرت في صورة النفي، فمعناها الإثبات على أن هذا مختلف فيه، فعند البعض هما سواء، وعند البعض النافي مقدم على المثبت، وعند البعض على العكس. وعن الثالث: أن إنكار أنس لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح، ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال لكبر سنه، وقد وقع مثل هذا كثيراً، كما سئل يوماً عن مسألة فقال: عليكم بالحسن فاسأله فإنه حفظ ونسينا، وكم من حدث ونسى، ويحتمل أنه ربما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلأ لا عن الجهر بها وإنفاثها.

فإن قلت: يجمع بين الأحاديث بأن يكون أنس لم يسمعه بعده وأنه كان صحيحاً يومئذ، قلت: هذا مردود لأنه عليه السلام هاجر إلى المدينة، ولأنه يومئذ عشر سنين، ومات ولد عشرون

ستة، فكيف يتصور أن يكون يصلبي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر؟ هذا بعيد بل مستحيل، ثم قد روي في زمن رسول الله ﷺ، فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر، وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث؟ وقال الحازمي في (الناسخ والمنسوخ): إن أحاديث الجهر، وإن صحت، فهي منسوخة بما أخبرنا، وساق من طريق أبي داود: حديثنا عباد بن موسى حديثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير، قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِمَكَّةَ». قال: وكان أهل مكة يدعون مسلمة الرحمن، وقالوا: إنَّ مُحَمَّداً يَدْعُو إِلَيْهِ الْيَمَامَةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْفَاهَا، فَمَا جَهَرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ». فإن قلت: هذا مرسلاً؟ قلت: نعم، ولكنَّه يتعقّل بفعل الخلفاء الراشدين، لأنَّهم كانوا أعرّف بأواخر الأمور، والعجب من صاحب (التوضيح) كيف يقول: وردت أحاديث كثيرة في الجهر ولم يرد تصريح بالإسرار عن النبي ﷺ إلا رواياتنا إحداها: عن ابن مغفل وهي ضعيفة، والثانية: عن أنس وهي معللة بما أوجب سقوط الاحتجاج بها، وهل هذا إلا من عدم البصيرة وفرط شدة العصبية الباطلة؟ وقد عرفت فيما مضى ظلم المتعصبين الذين عرّفوا الحق وغمضوا أعينهم عنه، وأعجب من هذا بعضهم من الذين يزعمون أن لهم يداً طولى في هذا الفن كيف يقول: يتعين الأخذ بحديث من ثبت الجهر؟ فكيف يجترئ هذا ويصدر منه هذا القول الذي تتجه الأسماع؟ فائي حديث صح في الجهر عنده حتى يقول هذا القول؟

النوع الخامس: في كونها من القرآن أم لا؟ وفي أنها من الفاتحة أم لا؟ ومن أول كل سورة أم لا؟ والصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن، لأنَّ الأمة أجمعـت على أنَّ ما كان مكتوبـاً بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن، والتسمية كذلك، وبينـي على هذا أنَّ فرض القراءة في الصلاة يتأـدي بها عند أبي حنيفة إذا قرأـها على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخـنا، لأنـها آية من القرآن. وقال بعضـهم: لا يتأـدي، لأنـ في كونـها آية تامة احتمـال، فإـنه روـي عن الأوزاعـي أنه قال: ما أنـزل اللـه في القرآن: بـِسْمِ اللـهِ الرـَّحـَمـَنِ الرـَّحـِيمِ إلا في سورة النـَّمـَل: [٣٠]. فـوقـع الشـَّكـ في كـونـها آية تـامةـ، فـلا يـجوز بالـشـكـ، وكذلك يـحرـم قـراءـتها على الجنـبـ والنـفـسـاءـ والحـائـضـ على قـصدـ القرآنـ. أما على قـيـاسـ روايـةـ الكـرـخيـ ظـاهـرـ، لأنـ ما دون الآـيةـ يـحرـمـ عليهمـ، وأما على روايـةـ الطـحاـوـيـ لـاحتـمالـ أنـها آية تـامةـ فيـحرـمـ عليهمـ اـحتـيـاطـاـ، وهذا القـولـ قولـ المـحـقـقـينـ منـ أـصـحـابـ أبيـ حـنـيفـةـ، وهوـ قولـ ابنـ المـبارـكـ وـداـودـ وـأـتـيـاعـهـ، وهوـ المـنـصـوصـ عنـ أـحـمـدـ. وـقـالتـ طـائـفةـ: لـيسـ منـ القرـآنـ إلاـ فيـ سـورـةـ النـَّمـَلـ، وـهـوـ قولـ مـالـكـ وـبعـضـ الـحنـيفـيـ وـبعـضـ الـحنـابـلـةـ، وـقـالتـ طـائـفةـ: إنـها آيةـ منـ كـلـ سـورـةـ أوـ بـعـضـ آـيـةـ، كـمـاـ هوـ المشـهـورـ عنـ الشـافـعـيـ وـمـنـ وـاقـفـهـ. وـقـدـ نـقـلـ عنـ الشـافـعـيـ: إنـها لـيـسـ منـ أـوـاـلـ السـورـ غـيرـ الفـاتـحةـ، وإنـماـ يـسـتفـحـ بـهـاـ فـيـ السـورـ تـبرـكاـ بـهـاـ.

وقـالـ الطـحاـوـيـ: لـمـ ثـبـتـ عنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ تركـ الـجـهـرـ بـالـبـسـمـلـةـ ثـبـتـ أنـهاـ لـيـسـ منـ

القرآن، ولو كانت من القرآن لوجب أن يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها، إلا ترى أن: بسم الله الرحمن الرحيم، التي في النمل يجب أن يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لأنها من القرآن؟ ثبت أن يخافت بها كما يخافت بالتعوذ والافتتاح وما أشبهها، وقد رأيناها أيضاً مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها، ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت أيضاً أنها في فاتحة الكتاب ليست بآية. فإن قلت: إذا لم تكن قرأتاً لكان مدخلها في القرآن كافراً. قلت: الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية، وينع من تكثير من يدخلها من القرآن، فإن في الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد، فإن قيل: نحن نقول: إنها آية في غير الفاتحة، فكذلك إنها آية من الفاتحة. قلت: هذا قول لم يقل به أحد، ولهذا قالوا: زعم الشافعي أنها آية من كل سورة، وما سبقه إلى هذا القول أحد، لأن الخلاف بين السلف إنما هو في أنها من الفاتحة أو ليست بآية منها، ولم يعدها أحد آية من سائر السور، والتحقيق فيه أنها آية من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في كل سورة، ولذلك تعلى آية مفردة في أول كل سورة، كما تلها النبي ﷺ حين أنزلت عليه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثر﴾ [الكوثر: ١]. وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين السيفي: وهي آية من القرآن أنزلت لفصل بين السور، وعن ابن عباس: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه: بسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية: لا يعرف انتضاء السورة، رواه أبو داود والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيدين، فإن قلت: لو لم تكن من أول كل سورة لما قرأها النبي ﷺ بالكثير. قلت: لا نسلم أنه يدل على أنها من أول كل سورة، بل يدل على أنها آية منفردة، والدليل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي: «فجاءه الملك فقال له: إقرأ». فقال: ما أنا بقاريء ثلات مرات، ثم قال له: ﴿إِقْرَا بِسِمِّ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. فلو كانت البسمة آية من أول كل سورة لقال: إقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أصحاب السنن الأربع: عن شعبة عن قادة عن عياش الجهيبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: وإن سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمَلَكُ﴾ [الملك: ١]. وقال الترمذى: حدثت حسن، ورواه أحمد في (مسنده) وأiben حبان في (صحبيجه) والحاكم في (مستدركه)، ولو كانت البسمة من أول كل سورة لافتتها ﷺ بذلك.

٧٤٤ / ١٣٢ — حدثنا نوسي بن إسحاق عييل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة ابن القفقاء. قال حدثنا أبو رزعة قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله ﷺ يشكث بين التكبير وبين القراءة إشكاثة قال أخيه قال هنئته فقلت يا أبي وأنت يا رسول الله إشكاثك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعدني عنك ولين خطايائي كما باعدت بين المشرق والمغارب اللهم نثني من الخطایيات كما ينفع المؤمن اللهم أغسل خطایياتي بالماء والثلج والبرد.

مطابقته للترجمة من حيث إن الحديث يتضمن أنه ﷺ كان يقول بين التكبير والقراءة

هذا الدعاء المذكور، فيصدق عليه القول: بعد التكبير، وهذا ظاهر في رواية: ما يقول بعد التكبير، وأما على رواية ما يقرأ بعد التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين الدعاء والقراءة بعد التكبير، لأن أصل هذا النفط الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، ومنه سمي القرآن قرآنًا لأنه جمع بين القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد. والآيات والسور بعضها إلى بعض، وقول من قال: لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى، استغنى بذلك أحدهما عن الآخر كما جاء:

عَلَفْتَ هَاتِبَنَا وَمَاءْ بَارَدَا

غير سديد، وكذا قول من قال: دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى، فظهرت المناسبة بين الحديدين غير موجه، لأن المقصود وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود المناسبة بين الحديدين.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري المعروف بالتبوذكي. **الثاني:** عبد الواحد بن زياد العبدى أبو بشر البصري. **الثالث:** عمارة، بضم العين المهملة وتحقيقه الحيم: ابن القعاع بن شيرمة الضبي الكوفي. **الرابع:** أبو زرعة، هو عمرو ابن جرير البجلي، واختلف في اسمه فقيل: هرم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو، وقيل: جرير. **الخامس:** أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في جميع الإسناد، وهذا نادر فلذلك اختار البخاري رواية عبد الواحد. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: الإثنان الأولان من الرواية بصريان، وإثنان بعدهما كوفيان.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة أيضاً عن زهير بن حرب، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن ثمير، وعن أبي كامل، وأخرجه أبو داود عن أبي كامل الجحدري به، وعن أحمد بن أبي شبيب الخزاعي. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن غيلان عن سفيان عنه مختصرأ، وفي الطهارة عن علي بن حجر عن جرير بتمامه. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطناشي، وروى البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليقل: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم إني أعوذ بك أن تصدعني بوجهك يوم القيمة، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أحيني مسلماً وأمتنني مسلماً». وخبيب، بضم الخاء المعجمة: وثقة ابن حبان، وكذلك وثق أبوه سليمان، ورد ابن القطان هذا الحديث بجهل حالهما غير جيد، وقال الإشبيلي: الصحيح في هذا فعل النبي ﷺ يعني حديث أبي هريرة لا أمره.

ذكر معناه: قوله: «يسكت»، بفتح الياء من: سكت يسكت سكتاً، وبروى: يسكت،

بضم الياء من أَسْكَت يَسْكَت إِسْكَاتاً. قال الكرماني: الهمزة للصيغة. قلت: معناها: صيغة الشيء إلى ما اشتق منه الفعل، كأُغْدِ البعير أي: صار ذا غدة، ومعناه هنا: يصيغ ذا سكوت، ويجوز أن يكون بمعنى الدخول في الشيء، تقديره: كان يدخل في السكوت بين التكبير وبين القراءة. قوله: «إِسْكَاتَهُ» بكسر الهمزة على وزن: إِفْعَالَة، قال بعضهم: إِسْكَاتَة من السكوت. قلت: لا بل من أَسْكَت، والسكوت من سكت، وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثي المزيد فيه، ومن المجرد يجيء على: سكتة، بالفتح للمرة، وبالكسر للنوع، والأصل في المزيد فيه من الثلاثي والرابعى المجرد والمزيد أن مصدرها إذا كان بالباء فالمرة والنوع على مصدرها المستعمل والفارق القرائين نحو: استقامة ودحرجة واحدة أو حسنة، وإن لم يكن بالباء فالبناء على مصدره مزيداً فيه الباء، نحو: انطلاقه وتدرجها واحدة أو حسنة. وشد قولهم: أتيته إِتِيَانَة، ولقيته لقاء، لأنهما من الثلاثي المجرد الذي لا تاء في مصدره، إذ مصدرهما إِتِيَانَة ولقاء. والقياس: إِتِيَانَة ولقاء، وقال الخطابي: معناه سكتة يقتضي بعده كلاماً أو قراءة مع قصر المدة، وأريد بهذه النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام. الأَتَرَاه يقول: ما تقول في إِسْكَاتَك؟ وانتصب إِسْكَاتَه على أنه مفعول مطلق أما على رواية: يَسْكَت، بضم الياء فظاهر أنه على الأصل، وأما على رواية: يَسْكَت، بفتح الياء فعلى خلاف القياس، لأن القياس سكتة كما جاء بالعكس في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْتُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]. والقياس: إِنْبَاتَة.

قوله: «أَحَسِبَهُ قَالَ هَنِيَّةُ» أي: قال أبو زرعة: قال أبو هريرة بدل إِسْكَاتَه: هنِيَّة، هذه روایة عبد الواحد بن زياد بالظن، ورواه جریر عند مسلم وغيره وابن فضیل عند ابن ماجه وغيره بلفظ: «سکت هنیَّة»، وأما هنیَّة ففيه أوجه: الأولى: بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة، وقال ابن قرقوق: كذا عند الطبری، ولا وجه له، وقال: وعند الأصیلی وابن الحذاء وابن السکن: هنیَّة، بالهاء المفتوحة موضع الهمزة، وهو الوجه الثاني: قلت: هو روایة الكشمیھنی، وروایة إسحاق والحمدیدی في مسنديهما عن جریر. الوجه الثالث: قاله التنوی، هنیَّة، بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة، ومن همزها فقد أخطأ، قلت: ذکر عیاض والقرطبی أن أكثر رواة مسلم بالهمزة، وقال التنوی أصلها: هنوة، فلما صغرت صارت: هنیَّة، فاجتمعت الواو والياء وسبقت إسداهما بالسکون فقلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء. وفي (الموعب) لابن التیانی: هنیَّة هي البیسیرة من الشيء ما کان.

قوله: «بَأْبَيِّ وَأَمَّيِ» الياء تتعلق بمحدوف إما إسم: فيكون تقدیره: أنت مفدى بأبی وأمی، وإما فعل: فالتقدیر: فديتك بأبی، وحذف تخفیفاً لکثرة الاستعمال، وعلم المخاطب به، وفيه تقدیر الشارع بالأباء والأمهات. وهل يجوز تقدیرة غيره من المؤمنین؟ فيه مذاهب أصحها: نعم بلا کراهة. وثانية: المنع، وذلك خاص به. وثالثها: يجوز تقدیرة العلماء الصالحين الأخیار دون غيرهم. قوله: «إِسْكَاتَكُ» بكسر الهمزة، قال بعضهم: وهو بالرفع على

الابتداء ولم يبين خبره، وال الصحيح أنه بالنصب على أنه مفعول: فعل، مقدر أي: أسلوك إسكاتك ما تقول فيه؟ أو منصوب بنزع الخافض، أي: ما تقول في إسكاتك؟ وقع في رواية المستملي والسرخي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام، وفي رواية الحميدي: «ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة؟» ولمسلم: «أرأيت سكتك؟» وكذا في رواية أبي داود، ومعناه: أخبرني سكتك. قوله: «ما تقول؟» أي: فيها. قيل: السكت مناف، للقول فكيف يصح أن يقال ما تقول في سكتك؟ وأجيب: بأنه يحتمل أنه استدل على أصل القول بحركة الفم، كما استدل به على قراءة القرآن في الظهر والمصر باضطراب اللحمة. قوله: «باعده» بمعنى: أبعد، قال الكرمانى: أخرجه إلى صيغة المفاعة للمبالغة. قلت: لم يقل أهل التصريف إلا للتکثیر، نحو: ضاعفت، يعني ضفت.. وفي المبالغة معنى التکثیر. قوله: «خطاياي»، جمع خطية كالخطايا جمع عطية، يقال: خطأ في دينه خطأ إذا أثم فيه، والخطأ بالكسر الذنب والإثم، وأصل خطايا خطايا، فقلبوا الياء همزة كما في قبائل جمع قبيلة، فصار خطايا بهمزتين، فقلبوا الثانية ياء فصار: خطائي، ثم قلبت الهمزة ياء مفتوحة فصارت: خطاياي، فقلبت الياء فصار: خطايا: إن كان يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب وبعد بيبي وبينه، وإن كان يراد بها السابقة فمعناه المحظوظ والغفران، ويقال: المراد بالمباعدة محظوظ حصل منها والعصمة عما سيأتي منها، وهذا مجاز، لأن حقيقة المباعدة إنما هي في الزمان والمكان.

قوله: «كما باعدت» الكلمة: ما، مصدرية تقديره: كتبعدهك بين المشرق والمغرب، ووجه الشبه أن التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلاً شبه أن يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب. وقال الكرمانى: كرر لفظ: البين، في قوله: «وباعد بيني وبين خطاياي»، ولم يكرر: بين المشرق والمغرب، لأنه إذا عطف على المضرر المجرور أعيد الخافض. قلت: يرد عليه قوله: بين التكبير وبين القراءة. قوله: «نقى» بتشديد القاف وهو أمر من: نقى ينقى تنقية، وهو مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها. قوله: «من الدنس» بفتح الدون وهو الوسخ. قوله: «كما ينقى الثوب الأبيض»، وإنما شبه به لأن الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان. قوله: «والبرد» بفتح الراء، وهو حب الغمام. قال الكرمانى: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار، فلم ذكر كذلك؟ فأجاب ناقلاً عن محيي السنّة: معناه طهرني من الذنوب، وذكرهما مبالغة في التطهير، وقال الخطابي: هذه أمثل، ولم يرد بها أعيان هذه المسمنيات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه، والتلخ والبرد ماءان لم تسمهما الأيدي ولم يتهنها استعمال، فكان ضرب المثل بهما أو كد في بيان معنى ما أراده من تطهير الثوب.

وقال التوربشتى: ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن الحصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها، بياناً لأنواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب إلا بها، أي: طهرني بأنواع مغفرتك التي هي في تحيص الذنوب بثنائية هذه الأنواع الثلاثة في إزالة

الأرجاس ورفع الأحداث. وقال الطبيبي: يمكن أن يقال: ذكر الثلوج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب:رأيته متقلداً سيفاً ورحمها، أي: إنجل خطاياي بالماء أي: اغفرها، وزد على الغفران شمول الرحمة. طلب أولاً المباعدة بينه وبين الخطايا، ثم طلب تقبية ما عسى أن يبقى منها شيء تقبية تامة، ثم سأله ثالثاً بعد الغفران غاية الرحمة عليه بعد التخلية. وقال الكرماني: والأقرب أن يقول: جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ﴾ [الجنس: ٢٣]. فغير عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبود منه، وهو الثلوج ثم إلى أبود من الثلوج وهو البرد، بدليل جموده لأن ما هو أبود فهو أجمد. وأما تثليث الدعوات فيحتمل أن يكون نظراً إلى الأرمنة الثلاثة، فالمباعدة للمستقبل والتقبية للحال والغسل للماضي.

ذكر ما يستتبع منه: ذكر البخاري لهذا الحديث في هذا الباب دليل على أنه يرى الاستفتاح بهذه، وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة. فأبو حنيفة وأحمد يريان الاستفتاح بما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه. فأبو داود عن حسین بن عیسی: حدثنا طلق بن غنم حدثنا عبد السلام بن حرب الملائى عن بدیل بن میسرة عن أبي الجوراء عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)». والترمذى وابن ماجة من حديث حارثة ابن أبي الرجال: عن عمرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم...» إلى آخره، نحوه، وأبو الجوراء، بالجيم والراء: واسمہ أوس بن عبد الله الرباعي البصري.

فإن قلت: قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، ولم يروه إلا طلق بن غنم، وقد روى قصة الصلاة جماعة غير واحد عن بدیل لم يذكرروا فيه شيئاً من هذا. وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه قلت: قد أخرجه الحاكم في المستدرك بالإسناد: أعني إسناد أبي داود وإسناد الترمذى. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أحفظ في قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» في الصلاة أصح من هذا الحديث. وقد صح عن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أنه كان يقوله. ثم أخرجه عن الأعمش عن الأسود عن عمر قال: وقد أسنده بعضهم عن عمر ولا يصح. وأخرجه مسلم في (صحيحه) عن عبدة وهو ابن أبي لبابة: أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». وقال المنذري وعبدة: لا يعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من ابنه عبد الله، ويقال: إنه رأى عمر رؤية. وقال صاحب (التفقيح): وإنما أخرجه مسلم في (صحيحه) لأنه سمعه مع غيره. وقال الدارقطنی في كتابه (العلل): وقد رواه إسماعيل بن عیاش عن عبد الملك بن حمید بن أبي غنیة عن أبي إسحاق السیعی عن الأسود عن عمر عن النبي ﷺ، وخالفه

إبراهيم التخعي فرواه عن الأسود عن عمر.

قوله: وهو الصحيح، وروى البرمذني من حديث أبي سعيد الخدري، قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول: الله أكبر كبيراً، ثم يقول: أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». ثم قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبيير بن مطعم وابن عمر، ثم قال، وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث. وأما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما روی عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنهم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم.

قلت: أما حديث علي فأخرجه إسحاق بن راهويه في أول كتاب (الجامع) عن الليث ابن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في أول صلاته بين: سبحانك اللهم وبحمدك، وبين وجهت وجهي إلى آخرهما. قال إسحاق: والجمع بينهما أحب إلي. وفي كتاب (العلل) لابن أبي حاتم: سئل أحمد بن سلمة، أي: عن هذا الحديث، فقال: حديث موضوع باطل لا أصل له، أرى أن هذا من رواية خالد بن القاسم السدايني، وقد كان خرج إلى مصر فسمع من الليث ورجع إلى المدائن فسمع منه الناس، فكان يصل المراسيل ويضع لها أسانيد. فخرج رجل من أهل الحديث إلى مصر فكتب، كتب الليث هنالك، ثم قدم بها بغداد فعارضوا بذلك الأحاديث، فبان لهم أن أحاديث خالد مفتعلة. وقد روى مسلم حديث علي منفرداً بقوله: «وجهت وجهي»، فقط أخرجه في التهجد من رواية عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إِنْ صَلَّى وَنَسَكَى وَمَحَايَى وَمَمَاتَى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وفي رواية لمسلم: «وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت». الحديث.

وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطبراني في معجمه من حديث أبي الأحوض عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك... إلى آخره.

وأما حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، فقد ذكرناه عن قريب.

وأما حديث جابر، رضي الله تعالى عنه، فأخرجه الدارقطني عنه: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة، سبحانك اللهم وبحمدك...» إلى آخره، وبعده ابن قدامة: رجال إسناده كلهم ثقات، وطعن فيه أبو حاتم الرازي.

وأما حديث جبير بن مطعم فآخرجه أبو داود عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه: رأى رسول الله ﷺ يصلّي صلاة، قال عمر: ولا أدرى أي صلاة هي، قال: «الله أكبر كبراً الله أكبر كبراً الله أكبر كبراً والحمد لله حمداً كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلثاً، أعود بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهزمه».

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في (معجمه) من حديث محمد بن المنكدر: عن عبد الله بن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً. وما أنا من المشركين، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين». وقد ذكرنا عن مسلم أنه أخرج عن علي: «وجهت وجهي...» إلى آخره.

قلت: وفي الباب أيضاً عن أنس أخرجه الدارقطني من حديث حميد عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاطي ياباهاميه أذنيه ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». ثم قال: ورجال إسناده كلهم ثقات. وعن الحكيم بن عمير الشمالي أخرجه الطبراني عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا: إذا قمت إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تختلف آذانكم. ثم قولوا: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاءكم». وعن والله أخرجه الطبراني عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا افتتح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك...» إلى آخره. وعن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، أخرجه الدارقطني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب: كان النبي ﷺ، إذا كبر للصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك...» إلى آخره، وقال الدارقطني، والمحفوظ أنه موقف على عمر، رضي الله تعالى عنه، وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب. واستحب الشافعي الاستفتاح بحديث علي من عند مسلم، وقد مضى عن قريب. وقال ابن الجوزي: كان ذلك في أول الأمر أو النافلة.

قلت: كان في النافلة، والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلّي تطوعاً قال: وجهت وجهي...» إلى آخره. ولكن في (صحیح ابن حبان): «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة..» قاله، وقال ابن قدامة: العمل به متروك، فإنما لا تستفتح بالحديث كله، وإنما يستفتحون بأوله. وقال ابن الأثير في (شرح المستند): الذي ذهب إليه الشافعي في (الأم) أنه يأتي بهذه الأذكار جميعاً من أولها إلى آخرها في الفريضة والنافلة، وأما المزن尼 فروى عنه أنه يقول: «وجهت وجهي...» إلى قوله: من المسلمين. قال أبو يوسف: يجمع بين قول: سبحانك اللهم وبحمدك، وبين قول: وجهت وجهي، وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي حامد الشافعيين. وفي (المحيط): يستحب قول: وجهت وجهي قبل التكبير، وقيل: لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير عمدة القاري / ج ٢ / ٢٨٣

صلاة. وقال ابن بطال: إن الشافعي قال: أحب للإمام أن يكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ المأمور فيها، ثم قال: وحدثت أبي هريرة برد العلة التي علل بها الشافعي هذه السكتة لأن أبي هريرة سأله الشارع عنها، فقال: أقول: اللهم باعد... إلى آخره، ولو كان ليقرأ من وراء الإمام فيها لذكر ذلك، فبين أن السكتة لغير ما قاله الشافعي.

وقال صاحب (التوضيح): هذا الذي قاله عن الشافعي غلط من أصله، فإن الذي استحبه الشافعي السكتة فيها لأجل قراءة المأمور الفاتحة إنما هي السكتة الثالثة بعد قوله: آمين، ورده ابن السنير أيضاً بأنه: لا يلزم من كونه أخبره بصفة ما يقول أن لا يكون سبب السكوت ما ذكر، وقيل: هذا النقل من أصله غير معروف عن الشافعي ولا عن أصحابه، إلا أن الغزالى قال في (الإحياء): إن المأمور يقرأ الفاتحة إذا اشتغل الإمام بدعاء الافتتاح، وخلوف في ذلك، بل أطلق المتأولى وغيره تقديم المأمور قراءة الفاتحة على الإمام. وفي وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته، والمعلوم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة، وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي.

وقد نص الشافعي على أن المأمور يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام قلت: قال المزنى: وهو في حق الإمام فقط، وقال بعضهم: والسكتة التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبي داود وغيره. قلت: قال أبو داود: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال: قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حين يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب، وسورة عند الركوع. قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة، إلى أبي، فصدق سمرة. قوله: «سكتة إذا كبر الإمام» فيه دليل لأنبياء حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، والجمهور إنه يستحب دعاء الافتتاح. وقال مالك: لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح. قوله: «وسكتة إذا فرغ»، أي: عند فراغ الإمام من فاتحة الكتاب وسورة، وقال الخطابي: وهذه السكتة ليقرأ من خلف الإمام ولا ينزعه في القراءة، وهو مذهب الشافعي، وعند أصحابنا: لا يقرأ المقتدي خلف الإمام، فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتأني وترك الاستعمال بالركوع بعد الفراغ من القراءة، ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به الفصل بين القراءة والركوع، حتى إذا طال جداً، فإن كان عمداً يكره، وإن كان سهواً يجب عليه سجدة السهو، لأن فيه تأخير الركن.

وقال أبو داود: وكذا قال حميد: وسكتة إذا فرغ من القراءة، وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكتة عن القراءة، وقال أبو داود: حدثنا القعنبي، قال مالك: لا يأس بالدعاة في الصلاة في أوله وفي أوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها. قلت: وكذا روي عن الشافعي، وقال البيغوى: وبأي دعاء من الأدعية الواردة في هذا الباب استفتح حصلت سنة الافتتاح، وعندنا: لا يستفتح إلا بسبحانك اللهم.. إلى آخره، وأما الأدعية المذكورة في هذا الباب فإن أراد يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في

الفرض، وأما باب التفل فواسع، وكل ما جاء في هذه الأدعية فمحمول على صلاة الليل، وقال ابن بطال: لو كانت هذه السكتة فيما واظب عليه الشارع لنقلها أهل المدينة عياناً وعملاً، فيتعتمل أنه ^{عليه} فعلها في وقت ثم تركها، فتركها واسع. وقال صاحب (التوضيح): الحديث ورد بلفظ: «كان إذا قام إلى الصلاة» وبلفظ: «كان إذا قام يصلي طوعاً». وبلفظ: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله». وكان، هنا يشعر بالسداومة عليه قلت: إذا ثبتت المداومة يثبت الوجوب، ولم يقل به أحد.

٧٤٥ / ١٣٣ — **حدثنا** ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمارة قال حدثني ابن أبي مليكة عن أشقاء بنت أبي بكر أن النبي ^{عليه} صلى صلاته الكشوف فقام فأطّال القيام ثم ركع فأطّال الوكوع ثم قام فأطّال القيام ثم ركع فأطّال الوكوع ثم رفع ثم سجد فأطّال الشجود ثم رفع ثم سجد فأطّال الشجود ثم قام فأطّال القيام ثم ركع فأطّال الوكوع ثم رفع فأطّال القيام ثم ركع فأطّال الركوع ثم رفع فسجد فأطّال الشجود ثم انصرف فقال قد ذكرت مثني الجهة حتى لو اخترأث علىها لجشكتم بقطافكم من قطافها وذئث مثني الناز حتى قلت أني رب أزأنا معهم فإذا امرأة حسبت الله قال تخدشها هرّة قلت ما شأن هذه قالوا حبسها حتى ماتت جوحاً لا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل. قال نافع حسبت الله قال من خبيث الأرض أو خشاش. [الحديث ٧٤٥ - طرفه في: ٢٣٦٤].

لم يقع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله شيء من لفظة: باب، مجردة ولا بترجمة في رواية أبي ذر، وأبي الوقت، وكذا لم يذكره أبو نعيم، ولا ذكره ابن بطال في (شرحه). ووقع في رواية الأصيلي وكريمة لفظة: باب، بلا ترجمة، وكذا ذكره الإمام علي لفظة: باب، بلا ترجمة. ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك بين الحديدين يتطلب من وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة، فقال بعضهم: فعلى هذا مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة قلت: ظاهرة، وهي في قوله: «فقام فأطّال القيام». لأن إطالة النبي ^{عليه} القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن، وقد علم أن الدعاء عقب الافتتاح قبل الشروع في القراءة، فصدق عليه: باب ما يقول بعد التكبير، وهي مطابقة ظاهرة جداً. وقد قال الكرماني: لما كانت قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام، وهذا فيه تطويل القيام، ذكره هنا من جهة هذه المناسبة. قلت: هذا غير سديد، لأن الترجمة: باب ما يقول بعد التكبير، وليس في تطويل القيام، وقال بعضهم: وأحسن منه ما قاله ابن رشيد: يحصل أن تكون المناسبة في قوله: «حتى قلت أي رب أزأنا معهم؟» لأنه، وإن لم يكن فيه دعاء فيه مناجاة واستعطاف، فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع، ولا يختص بما ورد في القرآن، خلافاً للحنفية. انتهى. قلت: هذا كلام طائف، أما أولاً فالله لا يدل أصلاً على المقصود على ما لا يخفى على من له ذوق من طعم تراكيب الكلام. وأما ثانيةً فلأن العبد ينادي ربه ويستعطفه وهو ساكت، ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق لذاته وصفاته. والحال أن الله حث عبيده في غير موضع من القرآن،

وحيث نبيه ﷺ في غير موضع من حديثه بذلك و مدح الذاكرين والذكريات، وكل ذلك باللسان، وهو ترجمان القلب. ومجرد الخضوع لا يعني عن الذكر، والحسن في الخضوع مع الذكر. وأما ثالثاً فكيف يقول: ولا يختص بما ورد في القرآن؟ أليق للعبد أن يقول في صلاته، وهي محل المناجاة والخضوع: اللهم اعطني ألف دينار مثلاً؟ أو: زوجني امرأة فلانية؟ وهذا ينافي الخضوع والخشوع؟ وكيف وقد قال ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...» الحديث؛ وأما على تقدير وقوع لفظة: باب، بين الحديثين فهي بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وتكون المناسبة بينهما تعلقاً ما، والذي ذكره الكرمانى هو هذا التعلق. فافهم.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: سعيد بن محمد بن الحكم ابن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري. الثاني: نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي القرشي، من أهل مكة، ذكر الطبرى أنه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة. الثالث: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة. وأبو بكر. ويقال: أبو محمد، واسم أبي مليكة، بضم الميم: زهير بن عبد الله التميمي الأحوال المكي القاضي على عهد ابن الزبير، رضي الله تعالى عنهم. الرابع: أسماء بنت أبي بكر الصديق، أم عبد الله بن الزبير، وهي التي يقال لها: ذات النطافتين، أخت عائشة أم المؤمنين، ماتت بمكة سنة ثلاثة وسبعين، وكانت بنت مائة سنة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدى بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد. وفيه: العنونة في موضع. وفيه: القول في موضوعين، وفيه: أن رواه ما بين بصري ومكى، وفيه: رواية التابعى عن الصحابة. ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخارى أيضاً في الشرب عن سعيد بن أبي مريم. قلت: أخرجه في: باب فضل سقي الماء. حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة: «عن أسماء بنت أبي بكر: إن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فقال: دنت مني النار حتى قلت: إيه رب أوانا معهم؟ فإذا امرأة حسبت أنه قال: تحذشها هرقة، قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حبسها حتى ماتت جوعاً». انتهى. فسئلته بعين سند حديث هذا الباب، إلا أن في المتن اقتصاراً وبعض اختلاف. وأخرجه النسائي في الصلاة: عن إبراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود. وأخرجه ابن ماجه فيه عن محرز بن سلمة، ثلاثتهم عن نافع بن عمر عن ابن مليكة به.

وصلة الكسوف رويت عن أربعة وعشرين نفساً من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وهم: أسماء بنت أبي بكر، أخرجه الستة خلا الترمذى فاتفق عليه الشيشخان من رواية فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر. وأخرج أبو داود منه في الأمر بالعناقة في كسوف الشمس، وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه من رواية ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر، ورواه مسلم من رواية صفية بنت شيبة عن أسماء. وابن عباس: أخرج حديثه مسلم عن محمد بن المثنى، وأبو داود عن مسدد والترمذى عن بندار والنمسائى عن محمد بن المثنى

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم واتفق عليه الشیخان، وأبو داود والنسائي من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس. وعلي بن أبي طالب: أخرج حديثه أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةَ حَنْشَ عَنْهُ. **وعائشة:** أخرج حديثها الأئمة الستة فالبخاري عن عبد الله بن محمد، واتفق عليه الشیخان وأبو داود والنسائي من رواية الأوزاعي، والنسائي من رواية عبد الرحمن بن أبي نکر. وأخرجه خلا الترمذی من رواية يونس بن يزيد، ورواه مسلم والنسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة وعلقه البخاري من رواية سليمان بن كثیر، وسفیان ابن حسین، سنتهم عن الزهری، وقد وصل الترمذی رواية سفیان بن حسین، واتفق عليه الشیخان وأبو داود والنسائي من رواية هشام بن عروة عن أبيه، وأبو داود من رواية سليمان بن يسار عن عروة، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية هشام بن عروة عن أبيه، وأبو داود من رواية عبید بن عمیر، وفي رواية لمسلم عن عبید بن عمیر عن عائشة. وعبد الله بن عمرو: أخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، وله حديث آخر رواه أبو داود من رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو وسكت عليه. والنعمان بن بشير: أخرج حديثه الشیخان من رواية زیاد بن قلابة عن النعمان بن بشیر. والمغيرة بن شعبة: أخرج حديثه الشیخان من رواية زیاد بن علاقة. وأبو مسعود: أخرج حديثه الشیخان والنسائي وابن ماجه من رواية قیس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا مسعود... الحديث. وأبو بکرة: أخرج حديثه البخاري والنسائي من رواية الحسن عن أبي بکرة. وسمة بن جندب: أخرج حديثه أصحاب السنن من رواية ثعلبة بن عباد، بكسر العين وتحقيق الباء الموحدة. وابن مسعود: أخرج حديثه أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقَ ابْنِ إِسْحَاقَ. وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم: أخرج حديثه الشیخان والنسائي من رواية القاسم ابن محمد بن أبي بکر عن ابن عمر. وقيصة الھلالی: أخرج حديثه أبو داود والنسائي من رواية أبي قلابة عنه. وجابر: أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر. وأبو موسى: أخرج حديثه الشیخان والنسائي من رواية يزيد بن عبد الله. وعبد الرحمن، بن سمرة: أخرج حديثه مسلم وأبو داود والنسائي. وأبي بن كعب: أخرج حديثه أبو داود من رواية أبي حفص الرازي. وبلال: أخرج حديثه البزار والطبراني في (الكبير) و(الأوسط) من رواية عبد الرحمن بن أبي لیلی عن بلال. وحذيفة: أخرج حديثه البزار من رواية محمد بن أبي لیلی. ومحمد بن لبید: أخرج حديثه أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةَ عَاصِمَ ابْنِ عَمْرُو بْنِ قَتَادَةَ عَنْهُ. وأبو الدرداء: أخرج حديثه الطبراني في (الكبير) من رواية زیاد بن صخر عنه. وأبو هريرة: أخرج حديثه النسائي من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وأم سفیان: أخرج حديثها الطبراني في (الكبير) من رواية موسی بن عبد الرحمن عنها. وعقبة بن عامر: أخرج حديثه الطبراني في (الكبير) بلفظ: «لما توفي إبراهيم عليه السلام، كشفت الشمس...» الحديث.

ذكر معناه: قوله: «صلوة الكسوف»، روی جماعة أن الكسوف يكون في الشمس

والقمر، وروى جماعة فيهما: بالخاء، وروى جماعة: في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء، والكثير في اللغة، وهو اختيار الفراء: أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر. يقال: كشفت الشمس، وكشفها الله عز وجل وانكشفت، وخسف القمر وخسفه الله وانخسف. وذكر ثعلب في (الفصيحة): انكشفت الشمس وخسف القمر أجود الكلام. وفي (التهذيب) لأبي منصور: خسف القمر وخسفت الشمس: إذا ذهب ضوؤها. وقال أبو عبد الله معاشر بن المثنى: خسف القمر وكشف واحد: ذهب ضوءه وقيل: الكسوف أن يكشف ببعضهما، والخسوف أن يخسف بكلهما. قال تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١]. وقال ابن حبيب في (شرح الموطأ): الكسوف تغير اللون والخسوف انحسافهما، وكذلك تقول في عين الأعور: إذا انحسفت غارحة في جفن العين وذهب نورها وضوؤها. وقال القراء: وكشف الشمس والقمر تكشف كسوفاً فهي كاسفة، وكشفت وهي مكسوفة، وقوم يقولون: انكشفت، وهو غلط. وقال الجوهرى: والعامة تقول: إنكشفت، وفي (المحيكم): كشفها الله وأكسفها. والأول أعلى. والقمر كالشمس. وقال اليزيدي: كشف القمر وهو يخسف خسوفاً فهو خسف وخسيف وخاسف، وانحسف انحسافاً. قال: وانحسف أكثر في السنة الناس. وفي (شرح الفصيحة): كشفت الشمس أي: اسودت في رأي العين من ستر القمر إياها عن الأ بصار، وببعضهم يقول: كشفت على ما لم يسم فاعله، وانكشفت. قوله: **ثُمَّ انصرف** أي: من الصلاة بعد أن فرغ منها على هذه الهيئة. قوله: **(دَنَتْ)** أي: قربت من الدنو. قوله: **لَوْ اجْتَرَأْتَ** من الجراء، وهو الجسارة، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن مأذوناً من عند الله بأختنه. قوله: **بِقَطْافٍ**، بكسر القاف: قال الجوهرى: القطاف، بالكسر: العنقود، وبجمعه جاء القرآن: **فَقَطَرْفَهَا** [الحاقة: ٢٣]، والقطاف، بالكسر وبالفتح: وقت القطاف، بالفتح. يقال: قطفت العنب قطفاً. وقال ابن الأثير: القطاف، بالكسر: اسم لكل ما يقطف، كالذبح والطحن، ويجمع على: قطاف وقطوف، وأكثر المحدثين يرويه بفتح القاف، وإنما هو بالكسر.

قوله: **أَوْلَانَا مَعْهُمْ؟** بهمزة الاستفهام بعدها وأو عاطفة في رواية الأكثرين، وبمحذف الهمزة في رواية كريمة. وهي مقدرة. وقال الكرمانى: عطف: الواو، على مقدر بعد الهمزة، يدل عليه السياق، ولم بين ذلك ولا غيره الذي أخذ منه، وفي رواية ابن ماجه: **وَأَنَا فِيهِمْ**. وقال الإماماعلى: والصحيح: **أَوْلَانَا مَعْهُمْ** قوله: **فَإِذَا امْرَأَةٌ** كلمة إذا، للمفاجأة، فتختص بالجملة الإسمية، ولا تحتاج إلى جواب، ومعناها الحال لا الاستقبال، نحو: خرجت فإذا بالأسد بالباب. قوله: **حَسِبْتَ أَنَّهُ قَالَ** جملة معترضة بين قوله: **امْرَأَةٌ** وبين قوله: **تَخْدِشُهَا** أي: قال أبو هريرة: حسبت أن رسول الله ﷺ قال، هكذا. فسره الكرمانى. وقال غيره: قائل ذلك هو نافع بن عمر راوي الحديث، والضمير في: أنه، لابن أبي مليكة، وذكر أن الإماماعلى بيته كذلك. قوله: **تَخْدِشُهَا** من الخدش، بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي آخره شين معجمة: وهو خدش الجلد وقشره بعده أو نحوه، وهو من باب:

ضرب يضرب. قوله: «هرة» بالرفع فاعل لقوله: «تخدشها». قوله: «لا أطعمتها» أي: لا أطعمت المرأة الهرة، هذه رواية الكشيمي، وفي رواية غيره: «لا هي أطعمتها»، بالضمير الراجع إلى المرأة. قوله: «تأكل»، من الأحوال المنتظرة. قوله: «قال نافع» وهو: ابن عمر راوي الحديث. قوله: «حسبت أنه قال» فاعل: حسبت، هو نافع، والضمير في: أنه، يرجع إلى ابن أبي مليكة.

قوله: «من خشيش الأرض أو خشاش الأرض» كذا وقع في هذه الرواية بالشك، وـ الخشيش، يفتح الخاء المعجمة: وهو حشرات الأرض وهماها، والخشash، بكسر الخاء: هو الحشرات أيضاً. وقال ابن الأثير: تأكل من خشاش الأرض. وفي رواية: من خشيشها، وهي بمعناه. ويرى بالحاء المهملة، وهو: يابس النبات، وهو وهم. وقيل: إنما هو خشيش، بضم الخاء المعجمة تصغير: خشاش، على الحذف أو: خشيش، بغير حذف. وقال الخطاطي ليس بشيء، وإنما هو الخشاش مفتولة الخاء وهو: حشرات الأرض.

ذكر ما يستبطنه: وهو على وجوهه: الأولى: أن صلاة الكسوف أجمع العلماء على أنها سنة وليست بواجبة وهو الأصح، وقال بعض مشايخنا: إنها واجبة للأمر بها، ونص في الأسرار على وجوبها. قلت: الأمر بها هو قوله عليه السلام: «إذا رأيتم شيئاً من هذه الأفراز فاقرعوا إلى الصلاة». وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى: «وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً» [الإسراء: ٥٩]، والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف الله به عباده ليترکوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم، وبالسنة وهو ما ذكرناه، وبالإجماع: فإن الأمة قد اجتمعت عليها من غير إنكار من أحد.

الوجه الثاني: أن يصلى بها في المسجد الجامع: أو في مصلى العيد، قاله الطحاوي: وقالت الشافعية والحنابلة: السنة في المسجد لأن النبي عليه السلام فعلها فيه، ولأن وقت الكسوف يضيق عن الخروج إلى المصلى.

الوجه الثالث: في وقت أداتها فأمّا أداتها فوقت يجوز فيه أداء النافلة، وفيه خلاف يأتي وأخرها، فمن مالك: لا يصلى بعد الزوال، رواه ابن القاسم. وفي رواية ابن وهب: يصلى وإن زالت الشمس، وعنده: لا يصلى بعد العصر، ومذهب أبي حنيفة إن طلعت مكسوفة لا يصلى حتى يدخل وقت الجواز، قال ابن المنذر: وبه أقوال خلافاً للشافعية. وفي (المحيط): لا يصلى في الأوقات الثلاثة، وذكر ابن عمر في الاستذكار، قال الليث بن سعد: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة، وعلى الموسم سليمان بن هشام، وبمكة شرفها الله عطاء بن أبي رياح وابن شهاب وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وأبيوبن موسى، وكشفت الشمس بعد العصر، فقاموا قياماً يدعون الله في المسجد، فقلت لأبيوبن: ما لهم لا يصلون؟ فقال: النهي قد جاء عن الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون، إنما يذكرون حتى تنحلي الشمس، وهو مذهب الحسن بن أبي الحسن وابن عليه والثوري، وقال إسحاق: يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد صلاة الصبح، ولا يصلون في الأوقات الثلاثة، فلو كشفت

عند الغروب لم يصل إجماعاً، وقال ابن قدامة: إذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل بمكان الصلاة شرعاً هذا ظاهر المذهب، لأن النافلة لا تفعل أوقات النهي، سواء كان لها سبب أو لم يكن، روي ذلك عن الحسن وأبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم وأبي حنيفة ومالك وأبي ثور، ونص عليه أحمد، روى فتادة قال: انكسفت الشمس ونحن بمكة، شرفها الله تعالى، بعد العصر فقاموا قياماً يدعون، فسألت عطاء عن ذلك، فقال: هكذا يصطنون، وروى إسماعيل بن سعد عن أحمد: أنهم يصلونها في أوقات النهي، قال أبو بكر بن عبد العزير: وبالأول أقول، وهذا أظهر القولين.

الوجه الرابع: في صفتها، وهي كهيئة النافلة عندنا بغير أذان ولا إقامة مثل صلاة الفجر وال الجمعة في كل ركعة ركوع واحد، وبه قال النجاشي والشوري وابن أبي ليلى، وهو مذهب عبد الله بن الزبير، رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن ابن عباس، وروي ذلك أيضاً عن ابن عمر وأبي بكرة وسمرة بن سمرة، وعند الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وعلماء العجاجاز: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان، وعن أحمد وإسحاق، في كل ركعة ثلاث ركوعات واحتتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم على ما سيأتي في بايه إن شاء الله تعالى، وحديث: الثلاث ركوعات في كل ركعة أخرجه مسلم عن عطاء عن جابر، (قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ست ركعات بأربع سجادات). وذكر في (الخلاصة الغزالية) إذا انكسفت الشمس في وقت مكروه أو غير مكروه، ونودي: الصلاة جامعة، وصلى الإمام بالناس في المسجد ركعتين، وركع في كل ركعة ركوعين وأوائلها أطول من أواخرها، ثم ذكر قراءة الطوال الأربع في أول القرآن في القيام الأربع، ثم قال: ويسبح في الركوع الأول قدر مائة آية، وفي الثاني قدر ثمانين، وفي الثالث قدر سبعين، وفي الرابع قدر خمسين آية، وعند طاوس بن كيسان وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك بن جريج: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات وسجستان، ويحكي هذا عن علي وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، واحتلوا في ذلك بحديث ابن عباس، أخرجه مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد، قال: والأخرى مثلها، وقال فتادة وعطاء بن أبي رباح وإسحاق وابن المنذر: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجستان وعند سعيد بن جعير وإسحاق بن راهويه في رواية، ومحمد بن جرير الطبراني وبعض الشافعية: لا توقيت في الركوع في صلاة الكسوف بل يطيل أبداً يركع ويسجد إلى أن تجلي الشمس، وقال القاضي عياض: قال بعض أهل العلم: إنما ذلك على حسب مكث الكسوف، فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه، وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقصد فيه، قال: وإلى هذا نحن الخطابي وابن راهويه وغيرهما، وقد يعرض عليه بأن طولها ودومها لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى.

وأصحابنا احتجوا فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذني في الشمائل: عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: «انكست الشمس على عهد رسول الله، ﷺ، فقام رسول الله ﷺ، لم يكدر رفع ثم رفع فلم يكدر يسجد ثم سجد فلم يكدر يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك». الحديث. وب الحديث النعمان بن بشير، رواه أبو قلابة عنه أن النبي، ﷺ، قال: «إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة». رواه النسائي وأحمد والحاكم في (مستدركه) وقال: على شرطهم، رواه أبو داود، ولفظه: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت». وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً وقال البهقي: هذا مرسلاً، أبو قلابة لم يسمع من النعمان. قلت: صرح في الكمال بسماعه عنه، وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان وروي هذا الخبر عنه، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حدث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان، فرد كلام البهقي، فإنه بلا دليل، وأنه ناف وغيره مثبت. وب الحديث قبيصة الهلالي: أخرجه أبو داود عنه قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله، ﷺ، فخرج فرعاً يجر رداءه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطالت فيها القيام، ثم انصرف وانجلت»، فقال: إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا رأيتها فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها من المكتوبة». وأخرجه النسائي أيضاً والحاكم في (المستدرك) وقال: حديث صحيح على شرط الشعرايين، ولم يخرجاه. وقال البهقي بعد أن رواه سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل وهو: هلال بن عامر، وقال النووي في (الخلافة): وهذا لا يقدح في صحة الحديث. وب الحديث أبي بكرة أخرجه البخاري عن الحسن عنه، قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلى ركعتين فانجلت الشمس». وسيأتي هذا في بابه. وب الحديث عبد الرحمن بن سمرة، أخرجه مسلم وفيه: «فصلى ركعتين».

وقد تكلّف الخصم في الجواب عن هذين الحديثين لأجل أنهما عليهم، فقال النووي: قوله: «صلى ركعتين»، يعني في كل ركعة قيامان وركوعان. وقال القرطبي: يحتمل أنه إنما أخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الأخرى. قلت: في هذين الجوابين إخراج اللفظ عن ظاهره بغير ضرورة، فلا يجوز إلا بدليل، وأيضاً في لفظ النسائي: «كما تصلون»، وفي لفظ ابن حبان: «مثل صلاتكم». وقال الطحاوي: أكثر الآثار في هذا الباب موافقة لمذهب أبي حنيفة، ومن معه، وهو النظر عندنا، لأننا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتقطيع مع كل ركعة سجستان، فالنظر على ذلك أن تكون صلاة الكسوف كذلك، وقال ابن حزم: العمل بما صح ورأى أهل بلده، قد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسيعة غير سنة، قلت: الصواب أن لا يقال: اختلفوا في صلاة الكسوف، بل تحرروا، فكل واحد منهم تعلق ب الحديث ورأه أولى من غيره بحسب ما أدى إليه اجتهاده في صحته، فأبُو حنيفة تعلق

بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة لموافقتها القياس في أبواب الصلاة. وقال أبو إسحاق السروزي، وأبو الطيب وغيرهما: تحمل أحاديثنا على الاستحباب، وأحاديثهم على الجواز. وقال السروجي: قلنا: لم يفعل ذلك بالمدينة إلاّ مرة واحدة، فإذا حصل هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحد إلى عشر ركوعات يعمل بما له أصل في الشرع. انتهى. قلت: فيه نظر، لأنه فعل ^{عليه} صلاة الكسوف غير مرة، وفيه غير سنة، فروى كل واحد ما شاهده من صلاته ^{عليه} وضيطة من فعله، وذكر النووي في (شرح المذهب): أن عند الشافعية لا تجوز الزيادة على ركوعين، وبه قطع جمهورهم قال: وهو ظاهر نصوصه، قلت: الزيادة من العدل مقبولة عندهم، وقد صحت الزيادة على الركوعين ولم يعملا بها فكل، جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد. وقال السرخسي: وتأويل الركوعين فما زاد أنه ^{عليه} طول الركوع فيها، فإنه عرضت عليه الجنة والنار، فهل بعض القوم وظنوا أنه رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم ومن خلف الصف الأول ظنوا أنه رفع ركوعين، فروعه على حسب ما وقع عندهم قلت: وفيه نظر لا يخفى، وقيل: رفع رأسه، ^{عليه} ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا وهكذا فعل في كل ركوع، وفيه نظر أيضاً.

الوجه الخامس: في صفة القراءة فيها. فمذهب أبي حنيفة أن القراءة تُخفى فيها، وبه قال مالك والشافعى، وقال النووي في (شرح مسلم): إن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهرون في خسوف القمر، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق: يجهرون فيهما. وحكى الرافعى عن الصيدلاني مثله، وقال محمد بن جرير الطبرى: الجهر والإسرار سواء، وما حكاه الثورى عن مالك هو المشهور بخلاف ما حكاه الترمذى، وقد حكى ابن المنذر عن مالك الإسرار، كقول الشافعى، وكذلك روى ابن عبد البر في (الاستذكار)، وقال الصازرى: إن ما حكاه الترمذى عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابة، قال: وذكرها ابن شعبان عن الواقدى عن مالك، وقال القاضى عياض فى (الإكمال) والقرطبي فى (المفہوم): إن معن بن عيسى والواقدى روايا عن مالك الجهر، قالا: ومشهور قول مالك الإسرار فيها، وأما ما حكاه الترمذى عن الشافعى من الإسرار فهو المعروف عنه، وهو الذى رواه البويطي والمرزنى.

وحكى الرافعى أن أبا سليمان الخطابي ذكر أن الذى يجىء على مذهب الشافعى: الجهر فيهما، وتابعه النووي في (الروضة) على نقله ذلك، وتعقبه في (شرح المذهب) فقال: إن ما نقله عن الخطابي لم أره في كتاب له. وتعقب صاحب (المهمات) أيضاً الرافعى بأن الذى نقله الخطابي في (معالم السنن): الإسرار. وقال شارح الترمذى: ما نقله الرافعى عن الخطابي موجود عنه، وقد ذكره في كتابه (أعلام الجامع الصحيح) فقال، بعد أن حكى عن مالك والشافعى وأهل الرأى: ترك الجهر لحديث ابن عباس أنه قال: فحزرنا قراءته، فلو جهر لما احتاج إلى: الحذر. قال: والجهر أشبه بمذهب الشافعى، لأن عائشة ثبتت الجهر. قال:

ويجوز أن ابن عباس وقف في آخر الصف فلم يسمع. واحتج الطحاوی لأبی حنیفة والشافعی ومن معهما في الإسرار بحديث ابن عباس. أخرجه في (معانی الآثار) أنه قال: ما سمعت من النبي ﷺ في صلاة الكسوف حرقاً. ورواه البیهقی وأحمد والطبرانی وأبو یعلی فی (مسانیدهم) وأبو نعیم فی (الحلیة) وب الحديث سمرة بن جندب، قال: «صلی بنا رسول الله ﷺ فی صلاة الكسوف ولا نسمع له صوتاً». وأخرجه النسائی والطبرانی مطولاً، ثم احتج لأبی یوسف ومحمد ومن معهما فی الجھر ب الحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ ... إلى آخره، ثم قال: يجوز أن يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي ﷺ فی صلاته حرقاً، وقد جھر فیها، لبعدهما عنه، فهذا لا یتفی الجھر. وقال أيضاً: النظر فی ذلك أن يكون حکمها کحکم صلاة الاستسقاء - عند من يراها - وصلاۃ العیدین، لأن ذلك هو المفعول فی خاص من الأيام، فكذلك هذا. قلت: ظهر من کلامه أنه مع أبی یوسف ومحمد؟

قلت: اختللت الأحادیث فی الجھر والإسرار فی صلاة الكسوف، فعند مسلم من حدیث عائشة أنه ﷺ جھر فی صلاة الكسوف، وقاله البخاری فی صلاة الكسوف، وعند أبی داود من رواية الأوزاعی عن الزھری، فذکره بلطف: «قرأ قراءة طويلة فجھر بها»، يعني: فی صلاة الكسوف، وفي رواية الترمذی من رواية سفیان بن حسین عن الزھری، بلطف: «صلی صلاة الكسوف وجھر بها فی القراءة». وقال: هذا حدیث حسن صحيح، وعند أصحاب السنن من حدیث سمرة وابن عباس كما ذکرنا: أنهما لم یسمعا حرقاً، ولا شك أن حدیث عائشة أصرح بالجھر فیها، وحدیثها متفق عليه، وقد أجاب عنه القائلون بالإسرار بجوابین: أحدهما: ما قاله النبوی فی (شرح مسلم): بأن هذا عند أصحابنا، والجمهور محمول على کسوف القمر. والثانی: ما قاله ابن عبد البر فی (الاستذکار) من الإشارة إلى تضییف الحديث.

قلت: يرد الجواب الأول ما رواه إسحاق بن راهویه عن الولید بن مسلم یاسناده إلى عائشة: «أن النبي ﷺ صلی بہم فی کسوف الشمیس وجھر بالقراءة». رواه الخطابی فی (أعلام الجامع الصحيح) من طريق ابن راهویه. وأما تضییف ابن عبد البر الحديث فکأنه من جهة سفیان بن حسین عن الزھری، فإن أحمد قال: ليس بذلك فی حدیثه عن الزھری، وعن بحی: نفی فی غير الزھری لا یدفع، قلت: قال یعقوب ابن شیۃ: صدوق ثقة، روی له مسلم فی مقدمة کتابه، واستشهد به البخاری، وروی له عن الأربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك عن الزھری عبد الرحمن بن نمر وسلیمان بن کثیر، وإن كانا لینی الحديث، وقال شارخ الترمذی: وعلى هذا فالمخخار الجھر، فلذلك قال الخطابی: إنه أشبی بهذب الشافعی لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبی. وقال البخاری: حدیث عائشة فی الجھر أصح من حدیث سمرة. وقال البیهقی فی (الخلافیات): لكنه ليس بأصح من حدیث ابن عباس الذي قال فیه نحواً من قراءة سورۃ البقرة. قال الشافعی: فيه دلیل على أنه لم یسمع ما قرأ لأنه لو سمعه لم یقدر بغيره، فإن قيل: قال الشافعی: وروی عن ابن عباس أنه قال: قمت إلى جنب النبي ﷺ فی خسوف الشمس فما سمعت منه حرقاً وأجيب: بأنه لا یصح هذا عن ابن عباس،

لأن في إسناده ابن لهبعة، وفي آخر الواقدي، وفي آخر الحكم بن أبيان.

الوجه السادس: في صلاة خسوف القمر: قال أصحابنا: ليس في خسوف القمر جماعة، وقيل: الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة لعدم اجتماع الناس بالليل، وإنما يصلى كل واحد منفرداً، وعند مالك: لا صلاة فيه، وعند الشافعى: يصلى للخسوف كما يصلى للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر بالقراءة وبخطيبين بينهما جلسة، وبه قال أحمد وإسحاق إلا في الخطبة. واستدل أبو حنيفة ومالك بأن النبي ﷺ جمع لكسوف الشمس، ولما خسف القمر في جمادى الآخرة سنة أربع فيما ذكره ابن الجوزي وغيره لم يجمع فيه. وقال مالك: لم يبلغنا ولا أهل بلدنا أن النبي ﷺ جمع لخسوف القمر، ولا نقل عن أحد من الأئمة بعده أنه جمع فيه، وذكر ابن قدامة أن أكثر أهل العلم على مشروعية الصلاة لخسوف القمر، فعمله ابن عباس، وبه قال عطاء والحسن وأبو ثور، وهو مروي عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعمر بن عبد العزيز مستدلين بقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا». وروى الدارقطنـى من حديث إسحاق بن راشد عن الزهرى عن عروة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلى في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجادات ويقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو: الروم، وفي الثانية: بيس». وفي حديث قبيصـة مرفوعاً: «إذا انكسفت الشمس أو القمر فصلوا». وروى الدارقطنـى بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت عن طاوس عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلـى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجادات». وبوب البخارـى: باب الصلاة في كسوف القمر، على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

فائدة: اختلفت الأحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الاختصار على ركوعين، كما في حديث أبي بكرة وغيره، وتلـاث ركوعات في كل ركعة كما في حديث جابر، وأربع ركوعات في ركعتين كما في حديث عائشة وغيره، وست ركوعات في ركعتين كما في حديث جابر وغيره وثمان ركوعات في ركعتين كما في حديث أبي بن كعب، وخمسة عشر ركعة في ثلـاث ركوعات، رواه الحاكم في (المستدرك) عن أبي بن كعب. ومما يستفاد من الحديث المذكور: أن الجنة والنار مخلوقتان اليوم، وهو مذهب أهل السنة والجماعة. وفيه: أن تعذيب الحيوان غير جائز، وأن المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيمة على ظالمه. وفيه: معجزة النبي، ﷺ.

٩٠ — باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

أي: هذا باب في بيان رفع المصلـى بصره إلى الإمام في الصلاة.

وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المصلـى بعد افتتاحه بالتكبير، واستفتحـاه ينبغي أن يراقب إمامـه بالنظر إليه لإصلاح صلاته. وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلـى يكون إلى جهة القبلـة، وعند أصحابنا يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده، لأنه

أقرب للخشوع، وبه قال الشافعى.

وقالت عائشة قال النبي عليه السلام في صلاة الكسوف فرأيت جهنم يخطم بعضها ببعضًا حين رأيتمني تأخرت

مطابقته للترجمة في قوله: «حين رأيتمني تأخرت»، وذلك لأنهم كانوا يراقبونه عليه السلام، فلذلك قال: «حين رأيتمني تأخرت»، وهذا طرف من حديث وصله البخاري في: باب إذا انفلتت الدابة، وهو في أواخر الصلاة. قوله: «رأيت جهنم» وقال الكرمانى: ويروى: «رأيت»، بالفاء عطفاً على ما تقدمه في حديث في صلاة الكسوف مطولاً. قوله: «يخطم»، بكسر الطاء أي: يكسر، وفيه: الحطمة، وهي من أسماء النار لأنها تحطم ما يلقى فيها.

٧٤٦ — حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن عمارة بن عميرة عن أبي مغفار قال قلنا لحباب أكان رسول الله عليه السلام يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا ثم كثئم تغفرون ذاك قال باضطراب لحيته. [الحديث ٧٤٦ — أطرافه في: ٧٦١، ٧٦٠، ٧٧٧]

مطابقته للترجمة في قوله: «باضطراب لحيته»، وذلك لأنهم كانوا يراقبونه في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبيه.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: موسى بن إسماعيل المنقري التبوزكي، وقد تكرر ذكره. الثاني: عبد الواحد بن زياد، بكسر الراء وتحريف الباء آخر الحروف. الثالث: سليمان الأعمش. الرابع: عمار، بضم العين المهملة وتحريف الميم: ابن عمير - تصغير عمر - الشيعي بن تيم الله الكوفي. الخامس: أبو معمر، بفتح الميمين: عبد الله بن سخبرة، بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء: الأزدي. السادس: حباب، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره باء أخرى: ابن الأرت، بفتح الهمزة وبالراء وتشديد التاء المثلثة من فوق: أبو عبد الله الشيعي، لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فأعتقه، وهو من السابقين إلى الإسلام، سادس ستة المعدبين في الله على إسلامهم، شهد المشاهد، وروي لهاثان وثلاثون حديثاً، وللبحارى خمسة، مات ستة سبع وثلاثين بالكوفة، وهو أول من صلى عليه علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، منصرفه من صفين.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: القول في أربعة مواضع بصيغة الإفراد من الماضي، وبصيغة الجمع في موضع. وفيه: أن رواته ما بين بصرى وكوفى. وفيه: عن عمارة وفي روایة حفص بن غياث عن الأعمش: حدثنا عمارة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن محمد بن

يوسف عن سفيان الثوري وعن عمر بن حفص عن أبيه وعن قتيبة عن جرير، وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن عبد الواحد، وأخرجه السائي فيه عن هناد بن السري عن أبي معاوية، وأخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع، سبتم عن الأعمش عن عمارة بن عميرة عنه به.

ذكر معناه: قوله: «أَكَانَ؟» الهمزة فيه للامستفهام والاستخبار. قوله: «يَقْرَأُ» قال الكرماني: يقرأ، أي: غير الفاتحة إذ لا شك في قراءتها. قلت: هذا تحكم ولا دليل عليه، فظاهر الكلام أن سؤالهم عن خباب عن قراءة النبي، عليه السلام، في الظهر والعصر من مطلق القراءة، لأنهم ربما كانوا يظنون أن لا قراءة فيما لعدم جهر القراءة فيها، ألا ترى ما رواه أبو داود في (سننه): حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم حدثنا عبد الله بن عبد الله، قال: «دخلت على ابن عباس في شباب منبني هاشم، فقلنا لشاف: إن ابن عباس: أَكَانَ رسول الله عليه السلام يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، فقيل له: إن ناساً يقرؤون في الظهر والعصر، فقال: فعلمه كان يقرأ في نفسه، فقال: حمضاً، هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموماً بلغ ما أرسل به...» الحديث. وروى الطحاوي من حديث عكرمة: «عن ابن عباس أنه قيل له: إن ناساً يقرأون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم، إن النبي عليه السلام قرأ وكانت قراءته لنا قراءة، وسكته لنا سكوتاً». وأخرجه البزار عن عكرمة: «أن رجالاً سأل ابن عباس عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: قرأ رسول الله عليه السلام في صلوات فنقرأ فيما قرأ فيه، ونسكت فيما سكت. قلت: كان يقرأ في نفسه، فغضب وقال: أنتمون رسول الله عليه السلام؟ وأخرجه أحمد ولجمه: عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: «قرأ رسول الله عليه السلام فيما أمر أن يقرأ فيه، وسكت فيما أمر أن يسكت فيه». **﴿وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيَ﴾** [مريم: ٦٤]. **﴿وَلَوْلَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب: ٢١]. وإلى هذه الأحاديث ذهب قوم، منهم: سعيد بن غفلة والحسن بن صالح وأبي إبراهيم بن عليمة ومالك في رواية، وقالوا: لا قراءة في الظهر والعصر أصلاً. قلت: فإذا كان الأمر كذلك، كيف يقول الكرماني: يقرأ، أي: غير الفاتحة؟ ويأتي بالتفيد في موضع الإطلاق من غير دليل يقوم به، ولكن لا بدح في هذا منه، فإنه لم يطلع على أحاديث هذا الباب ولا على اختلاف السلف فيه، وقصده مجرد تشكيه مذهب نصرة لإمامه من غير برهان، ونذكر عن قريب الكلام فيه مستوى.

قوله: «قال: نعم» أي: نعم كان يقرأ. قوله: «فَقُلْنَا» بالفاء العاطفة، ويروى: «قلنا». بدون الفاء. قوله: «بِمْ كُنْتُمْ»، أصله: بما، فمحذفت الألف تخفيفاً. قوله: «تَعْرُفُونَ ذَلِكَ»، ويروى: «ذاك». وفي رواية الطحاوي: «بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟» وفي لفظ للبعماري: «بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَه؟» وفي رواية ابن أبي شيبة: «بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟» قوله: «بِإِضْطِرَابِ لِحِيَتِهِ»، بكسر اللام أي: بحركةها، وقد جاء في بعض الروايات: «لِحِيَيْهِ»، بفتح اللام وبالباءين، أولاهما مفتوحة والأخرى ساكنة، وهي تشكيه لحي،

بفتح اللام وسكون الحاء، وهو منبت اللحية من الإنسان. وفي (المحكم): اللحية اسم لجمع من الشعر ما ينبت على الخدين والذقن واللحى الذي ينبت عليه العارض، والجمع: لح ولحي وألحاء، وفي (الجامع) للقرزاوي: يقال: لحية، بكسر اللام، و: لحية، بفتح اللام والجمع: لحى ولحى.

ذكر ما يستفاد منه: استدل بالحديث المذكور على وجوب القراءة في الظهر والعصر. قال الطحاوي، رحمه الله، بعد أن روى هذا الحديث: فلم يكن في هذا دليل عندنا على أنه قد كان يقرأ فيهما، لأنَّه قد يجوز أن تضطرب لحيته بتسبيح يسبحه أو دعاء، ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصالاتين ما قد روينا من الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا. قلت: أراد بها ما رواه عن أبي قتادة وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وأبي هريرة وأنس بن مالك وعلي، أما حديث أبي قتادة فأخرجه البخاري على ما يأتي عن قريب. وكذلك حديث جابر بن سمرة. وأما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه مسلم عنه: «أنَّ النبي ﷺ، كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولتين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر الركعتين الأولتين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك». وأما حديث عمran بن حصين فأخرجه مسلم عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الظهر فجعل رجل يقرأ: بسبعين اسم ربك الأعلى». فلما انصرف قال: أيكم قرأ؟ أو أيكم القارئ؟ قال رجل: أنا. قال قد علمت أن بعضكم خالجنها. أي: نازعني قراءتها. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي عن عطاء، قال: قال أبو هريرة: «وكل صلاة يقرأ فيها، فما أسمتنا رسول الله ﷺ أسمعنكم، وما أخفينا عننا أخفينا عنكم». وأما حديث أنس فأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد، قال: سمعت أبي يكر بن النضر، قال: كنا بالطفل عند أنس، فصلَّى بهم الظهر فلما فرغ، قال: إني صلَّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بـ(بسبعين اسم ربك الأعلى) [الأعلى]: ١] [وبحمل أثراك حديث الغاشية] [الغاشية: ١] وهذه الأحاديث قد حققت القراءة من النبي ﷺ في الظهر والعصر، وانتهى ما روي عن ابن عباس الذي ذكرناه عن قريب، لأنَّ غيره من الصحابة قد تحققوا قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر.

وقال الخطابي في جواب هذا: إنه وهم من ابن عباس، لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة ك الحديث قتادة وخيباب ابن الأرت وغيرهما. قلت: عندي جواب أحسن من هذا مع رعاية الأدب في حق ابن عباس وهو: أنَّ ابن عباس استند في هذا أولاً على قوله: (أقيموا الصلاة) [البقرة: ٢٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء: ٧٧]. الأنعام: ٧٢. يونس: ٨٧. التور: ٥٦. الروم: ٣١. الشورى: ١٣. المزمل: ٢٠]. وهو مجمل بينه النبي ﷺ بفعله، ثم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلبي»، والمروي هو الأفعال دون الأقوال، فكانت الصلاة إسماً للفعل في حق الظهر والعصر، والفعل والقول في حق غيرهما، ولم يبلغ ابن عباس قراءته ﷺ في الظهر والعصر، فلذلك قال في جوابه: عبد الله بن عبيد

الله بن عباس بن عبد المطلب، فلما بلغه خبر قراءته عليه عليه السلام فيهما وثبت عنده رجع عن ذلك القول، والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حذفنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس: «كان رسول الله عليه السلام يقرأ في الظهر والعصر».

ومما يستفاد منه: ما ترجم عليه البخاري، وهو: رفع البصر إلى الإمام. وقد اختلف العلماء في ذلك - أعني: في رفع البصر إلى أي موضع في صلاته - فقال أصحابنا والشافعي وأبو ثور: إلى موضع سجوده، وروي ذلك عن إبراهيم وابن سيرين وفي (التوضيح): واستثنى بعض أصحابنا إذا كان مشاهداً للكعبة فإنه يتظر إليها. وقال القاضي حسين: يتظر إلى موضع سجوده في حال قيامه وإلى قدميه في ركوعه وإلى أنفه في سجوده وإلى حجره في تشهده لأن امتداد النظر بهم فإذا قصر كان أولى، وقال مالك: يتظر أمامه وليس عليه أن يتظر إلى موضع سجوده وهو قائم: قال: وأحاديث الباب تشهد له لأنهم لو لم يتظروا إليه، عليه السلام، ما رأوا تأخراً حين عرضت عليه جهنم ولا رأوا اضطراب لحيته، ولا استدلوا بذلك على قراءته، ولا نقلوا ذلك، ولا رأوا تناوله فيما قبلته حين مثلت له الجنة، ومثل هذا الحديث قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» لأن الإئتمام لا يكون إلا بمراعاة حر كاته في خفضه ورفعه.

٧٤٧/١٣٥ — حذفنا حجاج قال حذفنا شعبة قال أثينا أبو إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال حذفنا البراء وكان غير كذوب أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي عليه السلام مرفوع من الركوع فاموا قياماً حتى يرثه قد سجد. [انظر الحديث ٦٩٠ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «حتى يرثه قد سجد».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: حجاج بن منهال، وليس هو بحجاج بن محمد، لأن البخاري لم يسمع منه. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: أبو إسحاق وهو: عمرو بن عبد الله السبيبي. الرابع: عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي أبو موسى الصحابي، وكان أميراً على الكوفة. الخامس: البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: الإناء بصيغة الجمع ومعناه الإخبار، وقال بعضهم: يجوز قول أثينا في الإجازة ولا يجوز أخبرنا فيها إلا مقيداً بالإجازة بأن يقول: أخبرنا بالإجازة. وفيه: السماع. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: رواية الصحابي عن الصحابي.

وقد استقصينا الكلام فيه: باب متى يسجد من خلف الإمام، فإن البخاري أخرجه هناك عن مسدد وعن يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء وفيهما اختلاف في بعض السند والمعنى، وتكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به.

قوله: «قاموا»، جواب: إذا صلوا. قوله: «قياماً» قال الكرماني: مصدر: قيل، الأولى أن يكون جمع قائم وانتصابه على الحال. قلت: الصواب مع الكرماني وانتصابه على المصدرية.

قوله: «حتى يروه»، بدون نون الجمع في رواية أبي ذر الأصيلي، وفي رواية كبرية وأبي الوقت وغيرهما: «حتى يرونها»، بإثبات النون، والوجهان جائزان بناء على إرادة فعل الحال أو الاستقبال. قوله: «وقد سجد»، في محل التصب على الحال على الأصل، وهو ظهر كلمة: قد.

٧٤٨/١٣٦ — **حذفنا إسماعيل** قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلٌ قالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكشفت قال إنّي أريت الجنة فتناولت منها غنوةً ولز أحذةً لا كلّم منه ما بقيت الدنيا. [انظر الحديث وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهي في قوله: «رأيناك تكشفت» لأن رؤيتهم تكعكه تدل على أنهم يراقبونه ﷺ.

ورجاله قد مرروا غير مرة وهو حديث مطول أخرجه في: باب صلاة الكسوف جماعة، عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس، قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلٌ رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً..» الحديث بطوله، وفيه: «قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك». إلى قوله: «ما بقيت الدنيا». وبعده هناك شيء آخر سياطي، وأخرج ه هنا هذه القطعة عن إسماعيل بن أبي أويس لأجل ما وضع لها هذه الترجمة. وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى عن مالك به وعن سعيد بن سعيد عن حفص عن ميسرة عن زيد بن أسلم به. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به.

وأخرج الترمذى أيضاً قطعة من حديث ابن عباس: «عن النبي ﷺ صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدين، والأخرى مثلها». أخرجه عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس، وأهل المزي في (الأطراف). قوله: «خسفت الشمس»، فيه دليل لمن قال الخسوف أيضاً يطلق على كسوف الشمس، وفي روايته الأخرى: «انخسفت». قوله: «فصلٌ»، أي: صلاة الكسوف. قوله: «تناول شيئاً» أصله: تناول، فحذفت إحدى التاءين، وفي روايته الأخرى التي تأتي في: باب صلاة الكسوف: «تناولت». قوله: «تكعكت»، أي: تأخرت، قاله في (مجمع الغرائب) وقال ابن عبد البر: معناه تقهر، وقال أبو عبيد: كعكته فتكعكع، قال: أصل كعكت كعكت فاستقلت العرب الجمع بين ثلاثة أحرف من جنس واحد، ففرقوا بينها بحرف مكرر. وقال غيره: أكمل الفرق إكعاعاً إذا حبسه عن وجهه. وفي (المحكم): كع كعوباً وكعاعة وكيعوعة وكعكته عن الورد: تعاه، وفي (الجمهرة): لا يقال: كاع، وإن عددة الفاري / ج ٥ / ٢٩٣

كانت العامة تداولت به، وفي (الموueblo) عن أبي زيد: كمعت وكمعت بالكسر والفتح، وأكع بالكسر والفتح كما وكعاعة، بالفتح: إذا هبت القوم عندما أرذتهم فرجعت وتركتهم، واني عنهم لمع، بالفتح. وقال صاحب (العين): كمع وكاع بالتشديد، وقد كمع كوعاً: وهو الذي لا يمضى في عزم. وفي (التهدىب) لأبي منصور الأزهري: رجل كمعك وقد تكمعك وتتكاكاً: إذا ارتدع.

قوله: «أُرِيتُ» على صيغة المجهول يريد: أن الجنة عرضت له من غير حائل. قوله: «عْنْقُودَأَ»، بضم العين، لا يقال: التناول هو الأخذ، فكيف أثبتت أولاً ثم قال: لو أخذته؟ لأننا نقول: التناول هو التكفل في الأخذ وإظهاره لا الأخذ حقيقة، ويقال: معناه تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم لا كلتم منه. ويقال: معناه فأردت التناول، والإرادة مقدرة، ومعناه: لو أردت الأخذ لأخذت، ولو أخذت لا كلتم منه ما بقيت الدنيا، أي: مدة بقاء الدنيا إلى انتهائها. وقال الشعبي: قيل لم يأخذ العقد لأنه كان من طعام الجنة، وهو لا يفني ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلا ما يفني، لأن الله تعالى خلقها للفداء، فلا يكون فيها شيء من أمور البقاء.

٧٤٩/١٣٧ — حدثنا شحند بن سباتان قال حدثنا فليبيع قال حدثنا هلال بن علي عن أنس ابن مالك قال صلى الله عليه وسلم رقي الميت نأشار بيده قبيل قبة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صلبيت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلاً في قبة هذا الجدار فلم أر كالبيوم في الخير والشر فلما [أنظر الحديث ٩٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فأشار بيده إلى القبلة»، لأن رؤيهما إشارته عليه عليه السلام بيده إلى جهة القبلة تدل على أنهم كانوا يراقبونه في الصلاة. وقال الكرمانى: إن في وجه المطابقة وجهين: أحدهما: هو أن فيه بيان رفع بصر الإمام إلى الشيء، فناسب بيان رفع البصر إلى الإمام من جهة كونهما مشتركتين في رفع البصر في الصلاة. قلت: فيه ما لا يخفى، والوجه الثاني: هو القريب، وهو أن هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر إلى الإمام، والعجب العجاب أن بعضهم ذكر وجه المطابقة وأخذه من كلام الكرمانى وطوله، ثم نسبه إلى نفسه حيث قال: والذي يظهر لي أن حديث أنس مختصر من حديث ابن عباس، وأن القصة فيها واحدة، فسيأتي في حديث ابن عباس أنه عليه السلام قال: «رأيتك الجنة والنار»، كما قال في حديث أنس، وقد قالوا له في حديث ابن عباس: «رأيتك تكمعكت». فهذا موضع الترجمة انتهى. والذي قلته هو الأوجه لم يتبه عليه أحد من الشرح، وبه يسقط أيضاً اعتراض الإماماعلى على إيراد البخاري حديث أنس هذا في هذا الباب، فقال: ليس فيه نظر المأمورين إلى الإمام، فكيف يقول: ليس فيه نظر المأمورين إلى الإمام، وأنس يخبر بقوله: «فأشار بيده قبل قبة المسجد؟» فلو لم يكن هو ناظراً إلى النبي عليه السلام لما رأى إشارته بيده إلى جهة القبلة؟ وأبعد من اعتراض الإماماعلى قول بعضهم في جواب اعتراضه: وأجيب: بأن فيه أن الإمام رفع بصره إلى ما أمامه، وإذا ساغ ذلك للإمام ساغ للمأمور انتهى. قلت: سبحان الله ما أبعد هذا من المقصود، لأن الترجمة ليست فيما ذكره،

ولئما هي في رفع البصر إلى الإمام، وأين هذا من ذلك؟

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: محمد بن سنان، بكسر السين المهملة وتحقيق التون بعد الألف نون آخرى: أبو بكر العوفى الباهلى الأعمى، مات سنة ثلث عشر وعشرين ومائتين. الثاني: فليح، بضم الفاء: ابن سليمان بن أبي المغيرة أبو يحيى الخزاعي. الثالث: هلال بن علي، ويقال: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، ويقال: هلال بن أسامة الفهرى المدينى، مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك. الرابع: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: الفتنة في موضع واحد. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن شيخ البخاري من أفراده. وفيه: عن أنس وفي روایة للبخاري في الرقاق التصريح بسماع هلال من أنس، رضي الله تعالى عنه، وأخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن يحيى بن صالح، وفي الرقاق عن إبراهيم بن المنذر عن محمد ابن فليح عن أبيه.

ذكر معناه: قوله: «ثم رقى المنبر» بكسر القاف، يقال: رقيت في السلم: إذا صعدت، وقال ابن التين: ووقع في بعض النسخ: «رقى»، بفتح القاف. قوله: «بيده»، ويروى: «بيديه». قوله: «قبل قبلة المسجد»، بكسر القاف وفتح الباء الموحدة، أي: جهة قبلة المسجد، ويقال: جلست قبل فلان أي: عنده. قوله: «الآن»، هو اسم للوقت الذي أنت فيه، وهو ظرف غير متمكن، وقع معرفة ولم تدخل عليه الألف واللام للتعریف، لأنه ليس له ما يشركه. قال الكرمانى فإن قلت: هو للحال: ورأيت، للماضي فكيف يجتمعان. قلت: دخول: قد، عليه قربه للحال، فإن قلت: فما قولك: في صلิต؟ فإنه للماضي البتة. قال ابن الحاجب: كل مخبر أو منشىء فقصده الحاضر، فمثل: صلิต، يكون للماضي الملخص للحاضر أو أريد بالآن، ما يقال عرفاً أنه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال. فإن قلت: متى، حرف أو اسم؟ قلت: جاز الأمران، فإن كان اسمًا فهو مبتدأ، وما بعده خبره والزمان مقدر قبل: صلิต وقال الزجاج يعكس ذاك. قوله: «ممثلتين» أي: مصوريتين. قوله: «فلم أر كاليلوم» الكاف، هنا موضع نصب، التقدير: فلم أر منظراً مثل منظري اليوم. قوله: «في الخير». أي: في أحوال الخير. قوله: «ثلاثة» يتعلق بقوله: «قال»، أي: قال ثلاث مرات.

٩١ — باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة

أي: هذا باب في بيان حكم رفع البصر إلى جهة السماء في الصلاة، يعني: يكره ذلك، لدلالة حديث الباب عليه، وهذا لا خلاف فيه، والخلاف في خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة. قال عياض: رفع البصر إلى السماء فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج على هيئة الصلاة. وقال ابن حزم: لا يحل ذلك، وبه قال قوم من السلف. وقال ابن بطال وابن التين: أجمع العلماء

على كراهة النظر إلى السماء في الصلاة لهذا الحديث ولما في مسلم عن أبي هريرة يرفعه: «ليتهما أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لخطفهن أبصارهم»، وعنه أيضاً: عن جابر بن سمرة مثله بزيادة: «أو لا يرجع إليهم»، وعند ابن ماجة عن ابن عمر: «لاترفوا أبصاركم إلى السماء أن تلتلمع» يعني: في الصلاة، وكذلك رواه النسائي من حديث عبيد الله ابن عبد الله عن رجل من الصحابة.

٧٥٠/١٣٨ — حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي عزبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال النبي عليه السلام ما بال أقوام يزففون أنصارهم إلى السماء في صلاتِهم فاشتد قولُه في ذلك حتى قال: لَيُشْهِدُنَّ عَنْ ذَلِكَ أُوْلَئِكُمْ الْمُخْطَفُونَ أَنْصَارُهُمْ.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: علي بن عبد الله المديني الإمام المبرز في هذا الشأن، ويحيى بن سعيد القطان، وسعيد بن أبي عروبة، بفتح العين المهملة وتخفيض الراء المضمومة **فتح الباء الموحدة:** واسم أبي عروبة مهران.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في أربع مواضع. وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: القول في أربعة مواضع. وفيه: أن رواته كلهم بصرىون. وفيه: حدثه، وغيره: حدثهم.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه أبو داود في الصلاة عن مسدد. وأخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن سعيد وشعيـب بن يوسف ثلاثتهم عن يحيـي بن سعيد به. وأخرجه ابن ماجة فيه عن نصر بن علي عن عبد الأعلى عنه به.

ذكر معناه: قوله: «ما بال قوم» أي: ما حالهم و شأنهم يرتفعون أبصارهم، وقد بين سبب هذا أن ابن ماجه ولفظه: «صلى رسول الله عليه السلام يوماً بأصحابه، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه...» فذكره، وإنما لم يبين الرافع من هو لغلا ينكسر خاطره، إذ النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة. قوله: «في صلاتهم»، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة: عند الدعاء، وقال بعضهم: فإن حمل المطلق على المقيد انتقضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة. قلت: ليس الأمر كذلك، بل المطلق يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة، سواء كان رفع بصر في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء، والدليل عليه ما رواه الواحدي في (أسباب التزول) من حديث ابن عليمة: عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة: أن فلاناً كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء... فنزلت: «الذين هم في صلاتهم خاشعون» [المؤمنون: ٢]. ورفع البصر في الصلاة مطلقاً ينافي الخشوع الذي أصله هو السكون. قوله: «فأشهد قوله في ذلك» أي: قول النبي عليه السلام في رفع البصر إلى السماء في الصلاة. قوله: «ليتيهين» اللام فيه للتاكيد، وهو في نفس الأمر جواب القسم

المحدود، وهو: بضم الياء وسكون النون وفتح التاء المثلثة من فوق والهاء وضم الياء وتشديد النون على صيغة المجهول، وهي رواية المستملي والحموي، وفي رواة غيرهما على البناء للفاعل بفتح أوله وضم الهاء. قوله: «عن ذلك» أي: عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. قوله: «أو» قال الطبيبي كلمة: أَوْ، هنا للتخيير تهديداً، وهو خبر في معنى الأمر، والمعنى: ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو خطف الأبصار عند الرفع من الله تعالى قلت: الخاصل فيه أن الحال لا تخلو عن أحد الأمرين: إما الانتهاء عنه أو خطف البصر الذي هو العمى. قوله: «التخطفن»، على صيغة المجهول.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: النهي الأكيد والوعيد الشديد، وكان ذلك يقتضي أن يكون حراماً، كما جزم به ابن حزم حتى قال: تفسد صلاته، ولكن الإجماع انعقد على كراهته في الصلاة، والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء، وقد ذكرناه عن قريب. وقال شريح لرجل رأه يرفع بصره ويده إلى السماء: أكفر يدك واحفظ بصرك، فإنك لن تراه ولن تناه. فإن قلت: إذا غمض عينيه في الصلاة ما حكمه؟ قلت: قال الطحاوي: كرهه أصحابنا، وقال مالك: لا بأس به في الفريضة والتافلة، وقال النووي: والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضرراً لأنّه يجمع الخشوع ويمنع من إرسال البصر وتفرق الذهن، وروي عن ابن عباس: «كان النبي عليه السلام إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده».

٩٢ — باب الالتفات في الصلاة

أي: هذا باب في بيان حكم الالتفاتات في الصلاة، يعني: يكره، لأن حديث الباب يدل على هذا، ولكن هل هو كراهة تحريم أو تزويه؟ فيه خلاف يأتي عن قريب، إن شاء الله تعالى.

٧٥١/١٣٩ — حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أشعث بن شليم عن أبيه عن مشرقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال ثالث سألت رسول الله ﷺ عن الالتفاتات في الصلاة فقال هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاتِ الْعَبْدِ. [ال الحديث ٧٥١ - طرفه في: ٣٢٩١]

وجه مطابقته للترجمة ظاهر جداً.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: مسدد بن مسرهد. الثاني: أبو الأحوص سلام، بتشديد اللام: ابن سليم، بضم السين: الحافظ الكوفي. الثالث: أشعث بن سليم، بضم السين: المحاربي الكوفي، الرابع: أبوه سليم بن الأسود بن المحاربي الكوفي أبو الشعثاء. الخامس: مسروق بن الأحدع الهمданى الكوفي. السادس: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواه كلهم كوفيون ما خلا شيخ

البخاري فإنه بصري. وفي سند هذا الحديث اختلاف على أشعث، والراجح رواية أبي الأحوص، ووافقه زائدة عند النسائي، قال: أخبر عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه مسروق عن عائشة. قالت: «سألت رسول الله ﷺ..» إلى آخره، نحو رواية البخاري، ووافقه أيضاً: شيبان عند ابن خزيمة ومسعر عند ابن حبان، وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق، ووقع عند البيهقي من رواية مسعر: عن أشعث عن أبي وائل، وهذه الرواية شاذة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرج البخاري أيضاً في صفة إبلليس عن الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص. وأخرج أبو داود في الصلاة عن مسدد به. وأخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن زائدة عن أشعث نحوه، وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن إسرائيل عن أشعث: عن أبي عطية عن مسروق به، وعن أحمد بن بكار الحراني عن مخلد بن يزيد الحراني: لا يأس به عن إسرائيل عن أشعث عن أبي عطية عن مسروق به، وعن هلال بن العلاء عن المعافى وهو: ابن سليمان عن القاسم بن معن عن الأعمش عن عمارة، وهو: ابن عمير عن أبي عطية. قال: قالت عائشة: إن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة، وأبو عطية اسمه: مالك بن عامر.

ذكر معناه: قوله: «هو اختلاس»، وهو الاختطاف بسرعة، وفي (النهاية) لابن الأثير: الاختلاس افتعال من الخلسة وهو: ما يؤخذ سلباً مكابرة. قوله: «يختلس الشيطان»، كذا هو بحذف الضمير الذي هو المفعول في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهيني (يختلسه)، يأظهر الضمير المنصوب، وكذلك هو في رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري، والمعنى: أن المصلي إذا التفت يميناً أو شمالاً يظفر به الشيطان في ذلك الوقت ويشغله عن العبادة، فربما يسهو أو يغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود، ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه نسب إلى الشيطان، وعن هذا قالت العلماء بكرامة الالتفات في الصلاة. وقال الطبيبي: المعنى من: التفت، ذهب عنه الخشوع، فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويراً لقبع تلك الفعلة، أو أن المصلي مستغرق في مناجاة ربه، وأنه تعالى يقبل عليه، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه، فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه. وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجة إلى الحق، سبحانه وتعالى، ثم إن الإجماع على أن الكراهة فيه للتبرير. وقال المعتولي، من الشافعية: إنه حرام. وقال الحكم: من تأمل عن يمينه أو شماله في الصلاة حتى يعرفه فليست له صلاة. وقال أبو ثور: إن التفت يبدنه كله أفسد صلاته، وإذا التفت عن يمينه أو شماله مضى في صلاته.

ورخص فيه طائفة. فقال ابن سيرين: رأيت أنس بن مالك يشرف إلى الشيء في صلاته ينظر إليه. وقال معاوية بن قرة: قيل لابن عمر: إن الزبیر إذا قام إلى الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت؟ قال: لكننا نتحرك ولنلتفت، وكان إبراهيم يلتفت يميناً وشمالاً، وكان ابن مغفل يفعله. وقال مالك: الالتفات لا يقطع الصلاة، وهو قول الكوفيين وقول عطاء والأوزاعي، وقال

ابن القاسم: فإن التفت بجميع بدنه لا يقطع الصلاة، ووجهه أنه عليه السلام، لم يأمر منه بالإعادة حين أخبر أنه اختلاس من الشيطان، ولو وجبت فيه الإعادة لأمرنا بها لأنه نصب معلماً كما أمر الأعرابي بالإعادة مرة بعد أخرى. وقال الف قال في (فتاويم): وإذا التفت في صلاته التقى كثيراً في حال قيامه، إن كان جميع قيامه كذلك، بطلت صلاته، وإن كان في بعضه فلا، لأنه عمل يسير. قال: وكذا في الركوع والسجود، لو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز لأنه مأمور بالتوجه إلى الكعبة في رکوعه وسجوده. قال: ولو حول أحد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لأنه عمل كثير، ومنن كان لا يلتفت فيها: الصديق والفاروق، ونهى عنه أبو الدرداء وأبو هريرة، وقال ابن مسعود: إن الله لا يزال ملتفتاً إلى العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث أو يلتفت. وقال عمرو بن دينار: رأيت ابن الزبير يصلى في الحجر، فجاءه حجر قدامه فذهب بطرف ثوبه فما التفت، وقال ابن أبي مليكة: إن ابن الزبير كان يصلى بالناس فدخل سيل في المسجد فما أنكر الناس من صلاته شيئاً حتى فرغ.

وفي (المبسوط): حد الالتفات المكرره أن يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة، والالتفات عن يمنة أو يسراً انحراف عن القبلة ببعض بدنه، فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلاته، ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة أو يسراً من غير أن يلوى عنقه لا يكره، على ما ذكره إن شاء الله تعالى. وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب: منها: حديث أنس، أخرججه الترمذى عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «يا بني إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة». قال: فإن كان ولا بد، ففي النطوع لا في الفريضة». وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وانفرد بهذا الحديث. منها: حديث أبي ذر أخرجه أبو داود والنسائي عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه». ورواه الحاكم في (المستدرك)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه. منها: حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني في (الكبير) قال: «سمعت رسول الله عليه السلام يقول...» فذكر حديثاً في آخره: «إياكم والالتفات في الصلاة، فإنه لا صلاة لملتفت، فإن غلبتم في النطوع فلا تغلبوا في الفريضة». وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف. منها: حديث جابر أخرجه البزار في مسنده، قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا قام الرجل في الصلاة قبل الله عليه بوجهه، فإذا التفت قال: يا ابن آدم إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك مني؟ أقبل إلىي. فإذا التفت الثانية قال مثل ذلك، وإذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه». وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف. منها: حديث عبد الله بن سلام أخرجه الطبراني أيضاً قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا صلاة لملتفت»، وفيه الصلت بن طريف. قال الدارقطنی: مضطرب الحديث. منها: حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني أيضاً عن عطاء بن يسار عن النبي عليه السلام قال: «إياكم والالتفات في الصلاة، فإن أحدكم ينادي ربه ما دام في صلاته». حديث آخر عن أنس أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال رسول الله عليه السلام «المصللي يتناهى على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه وملك ينادي

لو يعلم هذا العبد من ينادي ما انقتل» وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لا شيء في الحديث قال كان ابن معين يوثقه وليس هذا عباد بن كثير التقى ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحداً وفيه نظر وجه النظر أن عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الشوري وروى عنه يحيى بن يحيى والثقفي مات قبل الشوري وأبي الشوري أن يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلاً صغيراً.

٧٥٢/١٤٠ — **حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا شَفَيْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُزَّوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَفَاعَيْشِيُّ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأَذْكُورِ بِهَا إِلَى أَبِي جَهْنٍ وَأَقْرَنِي بِأَبْيَاجَانِيَّةٍ. [انظر الحديث ٣٧٣ وطرفه].

وجه مطابقته للترجمة من حيث إن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلي وهو على عاته كان يلتفت إليها يسيراً. ألا ترى أنه عليه خلتها، وعلل بقوله: «شغلني أعلام هذه»، ولا يكون هذا إلا بوقوع بصره عليها، وفي وقوع بصره عليها التفات.

ورجال هذا الحديث تكرر ذكرهم، وسفيان هو ابن عبيدة، والزهري محمد بن مسلم. وهذا كما رأيته قد أخرجه هنا عن قتيبة عن سفيان، وأخرجه في: باب إذا صلى في ثوب له أعلام، عن أحمد عن يونس عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب هو الزهري، وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الأشياء، و: الخميصة، بفتح الخاء المعجمة وكسر العين: كساء أسود مربع له علمان أو أعلام.

قوله: «شغلني»، ويرى: «شغلتني». قوله: «بها»، ويرى: «به». قوله: «إلى أبي جهنم»، بفتح الجيم وسكون الهاء: كما في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «جهنم»، بالتصغير. قال الذهبي: أبو جهنم بن حذيفة صاحب الأن bianjaniَّة وهو الأصح. قوله: «بأن bianjaniَّة»، في ضبطها اختلاف، وقد استفينا الكلام فيها في الباب المذكور.

تكامل هلال الجزء الخامس من (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) للإمام العيني ويتباهي إن شاء الله تعالى الجزء السادس ومطلعه باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً؟ نسأل الله سبحانه العون على إكماله حتى يشرق على الناس ضوءه ونوره، فيعم به النفع والانتفاع، فإنه نعم المولى ونعم التصريح.

فهرس المحتويات

٩ - كتاب مواقيت الصلاة

١ - باب مواقيت الصلاة وفضلها	٣
٢ - باب قول الله تعالى: ﴿فَيَنِّ إِلَيْهِ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]	٩
٣ - باب البيعة على إقامة الصلاة	١١
٤ - باب الصلاة كفارة	١١
٥ - باب فضل الصلاة لوقتها	١٨
٦ - باب الصلوات الخمس كفارة	٢٢
٧ - باب تضييع الصلاة عن وقتها	٢٤
٨ - باب المصلي ينادي ربه عز وجل	٢٦
٩ - باب الإبراد بالظهور في شدة الحر	٢٨
١٠ - باب الإبراد بالظهور في السفر	٣٦
١١ - باب وقت الظهور عند الروايل	٣٨
١٢ - باب تأخير الظهور إلى العصر	٤٤
١٣ - باب وقت العصر. وقال أبوأسامة عن هشام من قصر حجرتها	٤٧
١٤ - باب إثم من فاته العصر	٥٥
١٥ - باب إثم من ترك العصر	٥٧
١٦ - باب فضل صلاة العصر	٥٩
١٧ - باب من أدرك ركمة من العصر قبل الغروب	٦٨
١٨ - باب وقت المغرب	٨٠
١٩ - باب من كره أن يقال للمغرب العشاء	٨٦
٢٠ - باب ذكر العشاء والعتمة ومن رأه واسعاً	٨٨
٢١ - باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا	٩١
٢٢ - باب فضل العشاء	٩٢
٢٣ - باب ما يكره من النوم قبل العشاء	٩٦
٢٤ - باب النوم قبل العشاء لمن غلب	٩٧
٢٥ - باب وقت العشاء إلى نصف الليل	١٠١
٢٦ - باب فضل صلاة الفجر	١٠٢

٢٧ - باب وقت الفجر	١٠٥
٢٨ - باب من أدرك ركمة من الصور	١٠٩
٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركمة	١١٠
٣٠ - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس	١١٠
٣١ - باب لا يتحرج الصلاة قبل غروب الشمس	١١٧
٣٢ - باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر	١٢٠
٣٣ - باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها	١٢١
٣٤ - باب التكبير بالصلاحة في يوم غيم	١٢٦
٣٥ - باب الأذان بعد ذهاب الوقت	١٢٧
٣٦ - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	١٣٠
٣٧ - باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها ولا يبعد إلاً تلك الصلاة	١٣٤
٣٨ - باب قضاء الصلوات الأولى فالأخيرة	١٣٧
٣٩ - باب ما يكره من السحر بعد العشاء	١٣٨
٤٠ - باب السحر في الفقه والخير بعد العشاء	١٣٩
٤١ - باب السحر مع الضيف والأهل	١٤٢

١٠ — كتاب الأذان

١ - باب بدء الأذان	١٤٩
٢ - باب الأذان مثنى مثنى	١٥٩
٣ - باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة	١٦١
٤ - باب فضل التأذين	١٦٢
٥ - باب رفع الصوت بالنداء	١٦٦
٦ - باب ما يحقن بالأذان من الدماء	١٦٩
٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي	١٧١
٨ - باب الدعاء عند النداء	١٧٨
٩ - باب الاستههام في الأذان	١٨١
١٠ - باب الكلام في الأذان	١٨٤
١١ - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره	١٨٨
١٢ - باب الأذان بعد الفجر	١٩٣
١٣ - باب الأذان قبل الفجر	١٩٥

١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة ومن يتضرر إقامة الصلاة	٢٠٠
١٥ - باب من يتضرر الإقامة	٢٠٤
١٦ - باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء	٢٠٧
١٧ - باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد	٢٠٨
١٨ - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة	٢١٠
١٩ - باب هل يتبع المؤذن فاه هنا وهنها وهل يلتقت في الأذان	٢١٤
٢٠ - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة	٢١٨
٢١ - باب لا يسعى إلى الصلاة ول يأتي بالسكينة والوقار	٢٢١
٢٢ - باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة	٢٢٣
٢٣ - باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلًا وليقم بالسكينة والوقار	٢٢٥
٢٤ - باب هل يخرج من المسجد لعدة؟	٢٢٦
٢٥ - باب إذا قال الإمام مكانكم حتى نرجع انتظروه	٢٢٨
٢٦ - باب قول الرجل ما صلينا	٢٢٩
٢٧ - باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة	٢٣٠
٢٨ - باب الكلام إذا أقيمت الصلاة	٢٣١
٢٩ - باب وجوب صلاة الجمعة	٢٣٢
٣٠ - باب فضل صلاة الجمعة	٢٤١
٣١ - باب فضل صلاة الفجر في جماعة	٢٤٥
٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر	٢٤٩
٣٣ - باب احتساب الآثار	٢٥٢
٣٤ - باب فضل صلاة العشاء في الجمعة	٢٥٥
٣٥ - باب اثنان فما فوقهما جماعة	٢٥٦
٣٦ - باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة وفضل المساجد	٢٥٧
٣٧ - باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح	٢٦٥
٣٨ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٢٦٦
٣٩ - باب حدّ المريض أن يشهد الجمعة	٢٧٢
٤٠ - باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلّي في رحله	٢٨١
٤١ - باب هل يصلّي الإمام من حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر	٢٨٣
٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	٢٨٧
٤٣ - باب إذا دُعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل	٢٩١

٤٤ - باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ٢٩٢
٤٥ - باب من صلّى بالناس وهو لا يزيد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وستة ٢٩٣
٤٦ - باب أهل العلم والفضل أحق بالإمام ٢٩٥
٤٧ - باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ٣٠٢
٤٨ - باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر حازت صلاته ٣٠٤
٤٩ - باب إذا استوروا في القراءة فليؤمّهم أكبرهم ٣٠٩
٥٠ - باب إذا زار الإمام قوماً فأئمّهم ٣١١
٥١ - باب إنما جعل الإمام ليؤمّ به ٣١٢
٥٢ - باب متى يسجد من خلف الإمام ٣٢١
٥٣ - باب إنّمّا من رفع رأسه قبل الإمام ٣٢٤
٥٤ - باب إمامـة العبد والمولى ٣٢٨
٥٥ - باب إذا لم يقم الإمام وأتمّ من خلفه ٣٣٣
٥٦ - باب إمامـة المفتون والمبتدع ٣٣٦
٥٧ - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه إذا كانوا اثنين ٣٤٠
٥٨ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ٣٤١
٥٩ - باب إذا لم ينـو الإمام أن يقـم ثم جاء قـوم فأئمـهم ٣٤٢
٦٠ - باب إذا طـوـل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصـلـى ٣٤٤
٦١ - باب تخفيف الإمام في القيام وإتمـان الركوع والسجود ٣٥١
٦٢ - باب إذا صـلـى لنـفـسـه فليطـوـل ما شـاء ٣٥٣
٦٣ - باب من شكـا إمامـه إذا طـوـل ٣٥٤
٦٤ - باب الإيجـازـ في الصـلـةـ وإـكمـالـهاـ ٣٥٧
٦٥ - باب من أخفـ الصـلـةـ عند بكـاءـ الصـبيـ ٣٥٨
٦٦ - باب إذا صـلـى ثم أـمـ قـومـاـ ٣٦٢
٦٧ - باب من أسمع الناس تكبير الإمام ٣٦٢
٦٨ - باب الرجل يأـتـمـ الناسـ بالـمـأـمـومـ ٣٦٣
٦٩ - باب هل يأخذ الإمام إذا شـكـ بـقـولـ النـاسـ ٣٦٥
٧٠ - باب إذا بكـيـ الإمامـ فيـ الصـلـةـ ٣٦٧
٧١ - باب تسـوـيـةـ الصـفـوفـ عـنـدـ الـإـقـامـةـ وـبـعـدـ هـاـ ٣٦٩
٧٢ - باب إـقـبـالـ إـلـيـ الإمامـ النـاسـ عـنـدـ تـسـوـيـةـ الصـفـوفـ ٣٧١

٧٣ - باب الصف الأول	٣٧٢
٧٤ - باب إقامة الصف من تمام الصلوة	٣٧٤
٧٥ - باب إثم من لم يتم الصفوف	٣٧٥
٧٦ - باب إلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف	٣٧٧
٧٧ - باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه ثم صلاة	٣٧٩
٧٨ - باب المرأة وحدها تكون صفّا	٣٨٠
٧٩ - باب ميئنة المسجد والإمام	٣٨١
٨٠ - باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حاجز أو شتره	٣٨٢
٨١ - باب صلاة الليل	٣٨٥
٨٢ - باب إيجاد التكبير وافتتاح الصلاة	٣٩١
٨٣ - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء	٣٩٥
٨٤ - باب رفع اليدين إذا كثير وإذا ركع وإذا رفع	٤٠٠
٨٥ - باب إلى أين يرفع يديه	٤٠٢
٨٦ - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين	٤٠٣
٨٧ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة	٤٠٦
٨٨ - باب الخشوع في الصلاة	٤٠٩
٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير	٤١١
٩٠ - باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة	٤٤٤
٩١ - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٤٥١
٩٢ - باب الالتفات في الصلاة	٤٥٣